

سَلْسَلَةُ مُرَلَّفَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ (١٠٥)

تَقْسِيمُ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

طُبِعَ بِإِشْرَافِ مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير

القرآن الكريم

سورة المشافة

١

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد صالح

تفسير القرآن الكريم سورة المائدة. / محمد صالح العثيمين.

الرياض، ١٤٣٢هـ

٢مج.

ردمك: ٢ - ١١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٩ - ١٢ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

١ - القرآن - التفسير الحديث ٢ - القرآن - سورة المائدة - تفسير

أ - العنوان

١٤٣٢/٥١٧٣

ديري ٢٢٧,٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص ب ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

www.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الطبعة الثانية

١٤٣٥هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

□ قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ [المائدة: ١].

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أولاً: هذه السورة مدنية وهي آخر ما نزل من القرآن؛ ولذلك قال العلماء: ما كان فيها من حلال فأحلوه، وما كان فيها من حرام فحرموه، ولم يأت فيها حكم يكون منسوخاً، بل كل الأحكام التي فيها محكمة، وهي مدنية؛ لأنها نزلت بعد الهجرة، وكل ما نزل بعد الهجرة فإنه مدني، وإن نزل بمكة، وإلا ففيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وهذه الآية نزلت في عرفة والنبي ﷺ واقف بها^(١).

البسمة لا حاجة لتكرار الكلام عليها لأنه سبق^(٢) الكلام

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، حديث رقم (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب التفسير، باب، حديث رقم (٣٠١٧) عن طارق بن شهاب.

(٢) انظر: تفسير سورة الفاتحة لفضيلة شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى.

عليها، وأنها آية من كتاب الله مستقلة ليست من السورة التي قبلها ولا التي بعدها، يؤتى بها عند بدء كل سورة سوى سورة براءة، وأنها متعلقة بمحذوف، ويقدر هذا المحذوف فعلاً متأخراً مناسباً للموضوع الذي تقدمته هذه البسملة، هذا أحسن ما قيل في متعلق البسملة.

وعليه: فإذا كنت تريد أن تقرأ تقول: إن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره باسم الله أقرأ، وإذا كنت تريد أن تتوضأ تقول: باسم الله أتوضأ، وإذا كنت تريد أن تذبح مذكاة تقول: باسم الله أذبح.. وهكذا.

وقوله: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ اعلم أنه إذا صُدِّرَ الكلام بهذه الجملة ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أرعها سمعك - يعني: انتبه لها - فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه^(١)، وإما خبر يكون فيه مصلحة لك، مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٢٨] وما أشبه ذلك.

واعلم أيضاً أنه إذا صدر الكلام بها فإنه يدل على أن ما بعدها من مقتضيات الإيمان؛ تصديقاً به إن كان خبراً، وعملاً به إن كان طلباً، وأن مخالفة ذلك نقص في الإيمان وامتناله يزيد به الإيمان.

واعلم أيضاً أن الله تعالى يصدر الخطاب بها إغراءً للمخاطب؛ لأن قوله: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ كأنه يخاطبهم بقوله: إن إيمانكم يحملكم على أن تفعلوا كذا وكذا وأن تتركوا كذا وكذا حسب السياق.

وقوله: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُودِ﴾ أوفوا بها أي:

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٣٠)، وأحمد في الزهد (ص ١٥٨).

اتتوا بها وافية كاملة من غير نقص، وقد بين الله تعالى الوعيد على من يستوفي العقود تامة ولا يوفيهها تامة، في قوله تعالى: ﴿وَبئَلِّمُطْفِفِينَ﴾ [١] الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ١ - ٣] إِذَا: (أوفوا) بمعنى: اتتوا بها كاملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ [الإسراء: ٣٥] وما أشبه ذلك.

و«العقود» جمع عقد: وهو ما أبرمه الإنسان مع غيره، وضد العقد الحل، تقول: عقدت الحبل وحللت الحبل، فالعقود هي ما أبرمها الإنسان مع غيره، وهي أنواع كثيرة: منها البيع والإجارة والرهن والوقف والنكاح وغير ذلك.

وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هذا عام فأى عقد فإنه يجب الوفاء به، ولكن لا بد أن يقيد بما جاءت به الشريعة، وهو ألا يكون العقد محرماً، فإن كان العقد محرماً فإن النصوص تدل على عدم الوفاء به بل على تحريم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»^(١).

قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ أحلت: هذا فعل مبني لما لم يسم فاعله، وفاعله معلوم ليس مجهولاً؛ لأن الفاعل هنا هو الله عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فالمحل هنا هو الله عز وجل.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤) عن عائشة.

وقوله: ﴿بَهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾ البهيمة: ما لا ينطق، فكل حيوان لا ينطق فهو بهيمة، وذلك لأن البهائم لا تُعْرَبُ عما في ضميرها بل يكون ما في ضميرها مبهماً لا يُعرف.

وقوله: ﴿الْأَنْعَامِ﴾ المراد بها ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم، فإضافة البهيمة إلى الأنعام من باب إضافة الشيء إلى جنسه، أي: البهيمة من الأنعام، كما تقول: خاتم حديد، وباب خشب، وما أشبه ذلك.

وقولنا: بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم هذا تفسير للأنعام لا للبهيمة.

قوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناء من قوله: ﴿بَهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ﴾ لأن بهيمة الأنعام مفرد مضاف فيعم كل شيء من بهيمة الأنعام.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ المراد بذلك ما سيأتي في الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. هذا الذي يتلى عليهم.

قوله: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ هذا استثناء من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمُ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ويحتمل أن تكون حالاً، وهو الأقرب؛ لأنها مضافة إلى اسم الفاعل، يعني: أحلت لكم حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم حرم.

وقوله: ﴿مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ أي: مستبيحيه وذلك بصيده.

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ جملة حالية، والحُرْمُ جمع حرام وهو: من تلبس بالإحرام بحج أو عمرة أو دخل في الحرم وإن لم يكن محرماً.

والحرم في مكة معروف بحدوده، وفي المدينة كذلك أيضاً، لكن المدينة ليست كمكة في التحريم بل هي أقل كما سيذكر إن شاء الله تعالى.

والمراد بالصيد في حال الإحرام: كل حيوان بري متوحش أصلي؛ أي: متوحش باعتبار أصله، مثاله: رجل محرم قبل أن يدخل حرم مكة نزل ضيفاً على إنسان عنده حمام فاشترى منه حماماً؛ هذا لا يجوز لأنه صيد، وعليه فإن كان الرجل في الحرم أو كان محرماً فلا يجوز الصيد، ومثال آخر: رجل اشترى دجاجة غير مقدور على إمساكها تطير كالحمام هذا يجوز؛ لأن الدجاج غير متوحش أصلاً فهو ليس بصيد، وأيضاً من أمثلة الصيد الغزال والظباء والضب، وأما الغراب فلا يدخل لأنه لا يؤكل بل يدخل في الخمس التي أمر بقتلها في الحل والحرم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ الجملة كالتعليل لما قبلها، لما ذكر الله عز وجل الإحلال والتحريم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، الحكم هنا يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي، فكل ما يريده الله عز وجل فإنه يحكم به؛ لأنه لا راد لحكمه، إن شاء حلل هذا وحرم هذا، وإن شاء أوجب هذا ورخص في هذا، وكذلك أيضاً إن شاء حكم على عباده بالغنى والأمن؛ وإن شاء حكم بصد ذلك، فالأحكام الكونية والشرعية كلها بإرادة الله، ولا أحد يعترض على حكم الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠] يعني: ما الحكم إلا لله، ﴿أَمَرَ آلَ قَبِيلٍ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ الإرادة هنا تشمل الإرادة الكونية والشرعية، فالكونية باعتبار كون الحكم كونياً، والشرعية باعتبار كون الحكم شرعياً، وحينئذ لا بد أن نفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية، والفرق بينهما: أن الكونية بمعنى المشيئة، فتتعلق بما يحبه الله وما لا يحبه الله، ويقع فيها ما أراد الله عزّ وجل بكل حال، وأما الشرعية فهي التي بمعنى المحبة، فمعنى يريد أي: يحب، فتتعلق بما يحبه الله فقط، وقد يقع فيها المراد وقد لا يقع، فهذا هو الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية.

لو قال قائل: إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكفر أبي لهب هل وقعا بإرادة الله الكونية أم الشرعية، وكذلك إيمان أبي طالب هل هو مراد كوناً أم شرعاً؟

الجواب: إيمان أبي بكر وقع بإرادة الله الكونية والشرعية، وأما كفر أبي لهب فواقع بالإرادة الكونية فقط؛ لأن الله لا يريد الكفر شرعاً، لكن قدراً يريد له حكمته، وأما إيمان أبي طالب فهو مراد شرعاً؛ لأن الدلالة الشرعية لا تستلزم الوقوع، ولو أراده كوناً لوقع.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: فضيلة الإيمان؛ وجه ذلك توجيه الخطاب أعني خطاب الله عزّ وجل إلى المؤمنين.

الفائدة الثانية: أهمية ما يذكر بعد هذا النداء، لوجود فرق بين قولك: (افعل كذا) وقولك: (يا فلان افعل كذا)، فالثاني أشد وأدعى للاهتمام؛ لأنك ناديته حتى ينتبه لك، ففيه أهمية ما سيذكر بعد هذا النداء.

الفائدة الثالثة: وجوب الوفاء بالعقود، لقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب لاسيما إذا كان متعلقاً بحق الآخرين، والعقد متعلق بحق الآخرين؛ لأنه إبرام شيء بينك وبين الآخر، فإذا الأمر بالوفاء للوجوب.

الفائدة الرابعة: أن جميع العقود حلال، وجه ذلك: أن الله أمر بالوفاء بها، والله تعالى لا يأمر بالوفاء بالفحشاء أبداً، ولكن هذا ليس على عمومته إذ يستثنى منها ما حرمه الشرع، كبيع الغرر وبيع حبل الحبلية، والبيع بالربا، والقمار، وما أشبه ذلك.

الفائدة الخامسة والسادسة: أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل بلفظ أو إشارة أو كتابة، وجه ذلك أن الله جل وعلا أطلق العقد فكل ما كان عقداً بين الناس فهو عقد، ويتفرع على هذا مسائل كثيرة:

منها: جواز البيع بالمعاطاة، والمعاطاة أن يأتي الإنسان إلى الخباز وقد كُتِبَ إعلان (الخبزة بريال) فيضع الريال في مكان الفلوس ويأخذ الخبزة، هذا بيع بالمعاطاة؛ لأنه ليس فيه قبول ولا إيجاب، لكنه بالمعاطاة، وقد عرف عند الناس أنه عقد.

ومن ذلك أيضاً: الركوب في الحافلات، الإنسان يدخل باب الحافلة المفتوح فيدخل ويسلم الأجرة للذي عند الباب، ولا يتكلم ولا يعقد الإجارة بصيغة، هذه أيضاً إجارة بالمعاطاة.

ومن ذلك أيضاً: أن النكاح ينعقد بما دل عليه وأنه لا يحتاج إلى لفظ: زَوَّجْتُكَ، فإذا قال: وهبتك ابنتي، وعلم أن المراد بالهبة ليس مجاناً صح العقد، وكذلك لو قال: ملكتك

ابتني فقال: قبلت، صح العقد؛ لأن هذا هو المعروف، وقد جاء في حديث الواهبة نفسها عند البخاري لفظ: «ملكته بما معك من القرآن»^(١).

الفائدة السابعة: وجوب الوفاء بالشروط المشترطة في العقد، فإذا عقد رجلان بينهما عقد بيع أو غيره واشترطاً شروطاً فالأصل وجوب الوفاء بالشروط، وذلك لأن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يشمل الوفاء بالعقد نفسه وبأوصافه التي هي شروطه؛ لأن الشروط في العقد في الحقيقة أوصاف للعقد، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء به وبما يتضمنه من الأوصاف.

فإذا اشترط المتعاقدان شرطاً وحصل نزاع في هذا الشرط فالصواب أن هذا الشرط يصح حتى يقيم المانع دليلاً على المنع، وعلى هذا فإننا نُجري الناس على معاملاتهم حتى نتأكد أن فيها مخالفة للشرع، فالأصل إذاً في المعاملات أن تجري على ما هي عليه حتى يقوم دليل على أنها محرمة لأن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب الإيفاء بالعقود.

مثال ذلك: رجل باع بيتاً واشترط على المشتري أن يسكنه سنة فيجب على المشتري أن يُمكنَ البائع من ذلك.

مثال آخر: امرأة اشترطت إن جاز لها المقام مع أهلها وإلا فلها الفسخ؛ لأنها سمعت أن أمه شريرة طويلة اللسان سريعة الغضب، فقالت: سأقع في مشاكل فالشرط صحيح، فإذا جاز لها

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، حديث رقم (٤٧٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، حديث رقم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد.

المقام عند أهله وإلا فلها الفسخ، ولكن ينبغي في مثل هذه الحال أن يُجعل الباب مفتوحاً، فتقول: لها الفسخ أو المطالبة بأن تسكن في مكان وحدها.

مثال آخر: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يطأها سنة حتى يتزوج، هذا شرط باطل؛ لأنه ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، بل في القرآن ما يدل على تحريم ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، وأيضاً لأن هذه الأمة خرجت عن ملكه.

مثال آخر: رجل باع أمة واشترط أن تخدمه سنة، أي: باعها واستثنى منفعتها يصح، ويدل له حديث جابر لما باع جملة للنبي ﷺ واستثنى حملانه^(١).

ويدخل في الوفاء بالشروط شروط النكاح بل قال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»^(٢) فإذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط ويجب الوفاء به، وإذا اشترطت الزوجة أن يطلق زوجته التي معه لا يصح الشرط.

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، حديث رقم (٢٥٦٩) عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم (٢٥٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (١٤١٨) عن عقبه بن عامر.

والفرق ظاهر: لأن الثاني فيه عدوان على الزوجة الأولى، والأول لا عدوان فيه، بل الزوج امتنع عما أباح الله له باختياره ورضاه، ولكن لو أراد الزوج أن يتزوج وتزوج، فالزوجة لها الخيار إن شاءت بقيت وإن شاءت فسخت، ولا مهر للزوج؛ لأنه هو الذي أحل بالشرط، فنقول له: تزوج، ولا نحجر عليه إذا لم يف بالشرط، إن اضطرتة الحاجة لذلك وإلا فإن ذمته لا تبرأ وهو للإثم أقرب؛ لأن المرأة مكرهة على الفسخ وقد غرر بها، وهي ربما تبقى وهي مكرهة.

يدخل في ذلك الوفاء بالعهد لأن العهد عقد، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأيضاً يدخل في ذلك الوفاء بالوعد، فلو قلت لإنسان: سأمر عليك غداً في الساعة الفلانية، الصحيح أنه يجب عليك أن توفي به؛ لأن الوعد عهد ولأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين، والرسول عليه الصلاة والسلام لما قال في المنافق: «إذا وعد أخلف»^(١) لا يريد أن يوصل إلى أفهامنا أن هذه الخصلة من خصال المنافقين فقط، ولكن يريد منا أن نتجنبها ونحذرنا، ولهذا كان القول الراجح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف في الوعد إلا لعذر شرعي.

والعجب أن بعض المغرورين بأخلاق الأمم الكافرة يقول لصاحبه إذا واعدته: إنه وعد إنجليزي، مع أن الكفار من أبعد

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٩) عن أبي هريرة.

الناس عن الوفاء بالوعد، وكان على هذا أن يقول: إنه وعد مؤمن؛ لأن المؤمن هو الذي لا يخلف الوعد إلا لعذر شرعي.

تنبيه:

إذا استثنى الواعد، أي: قال إن شاء الله ولم يف بالوعد فالظاهر أنه لا شيء عليه؛ لأن صاحبه الذي سمعه يقول: إن شاء الله يعرف أنه لم يُرد الوفاء التام، إلا إذا فهم المخاطب من قوله: إن شاء الله، التحقيق كأن يكون أشار إليه بيده أثناء وعده له فيجب عليه الوفاء بالوعد حينئذ؛ لأن الوعد عقد أو معاقدة بين الواعد والموعود.

الفائدة الثامنة: أن جميع بهائم الأنعام حلال لقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾، وأيضاً غير بهيمة الأنعام نقول: إنها حلال لكن لا بهذه الآية، بل بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وعلى هذا فإذا شككنا في هذا الحيوان الزاحف أو الطائر هل هو حلال أو حرام؟ فالأصل أنه حلال، وعلى من حرمه الدليل، لكن إذا شككنا في الحلال هل ذكي ذكاة شرعية أم لا؟ فالأصل عدم الذكاة الشرعية؛ لأن الذكاة فعل لا بد من تحقق وجوده، فإذا وجدنا عضواً من شاة ولا ندري هل هو مذكى أو غير مذكى؟ فنقول: إنه لا يحل؛ لأن الأصل عدم التذكية ما لم يوجد ظاهر يغلب على هذا الأصل، فإن وجد ظاهر يغلب على هذا الأصل فإننا نأخذ به.

فلو وجدنا رجلاً شاة عند بيت من بيوت المسلمين فنحن لا نعلم هل ذكيت أم لا؟ فالأصل عدم الحل، لكن هنا ظاهر يغلب على هذا الأصل وهو أن وجودها بين بيوت المسلمين يدل على أنها مذكاة، فيكون هذا الظاهر غالباً أو مُغلباً على الأصل.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو وجد الإنسان شاة مذكاة في بلد أكثر أهله ممن تحل ذبيحته فهي حلال، مع أن هناك احتمالاً أن يكون الذي ذبحها ممن لا تحل ذبيحته، لكن يغلب الظاهر لقوته.

الفائدة التاسعة: الإحالة على مذکور أو على ما سيذكر، لقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، وهذا إحالة على ما سيذكر، وقد استعمل العلماء رحمهم الله هذا في مؤلفاتهم، وأكثر من رأيناه يستعمله الحافظ ابن حجر رحمه الله، فما أكثر إحالاته، ومع ذلك أحياناً ينسى أن يوفي رحمه الله.

الفائدة العاشرة: أن الأصل في البهيمة - أعني: بهيمة الأنعام - الحل كما قررناه قبل قليل، وجه ذلك: الاستثناء من هذا الحكم ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا﴾، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم - معيار يعني: ميزاناً - فإذا وجدت شيئاً فيه استثناء فاعلم أن هذا الحكم عام؛ لأنه لما أخرج هذا الفرد من أفراد علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد.

الفائدة الحادية عشرة: أنه لا يحل الصيد للمُحْرِمِ، لقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ولا لمن كان في الحرم؛ لأن من كان في الحرم فقد دخل في جو محرم فيه الصيد فيحرم عليه الصيد.

لكن لو صاد صيداً حلالاً يعني: أنه نهر الدم وسمى الله وقتله فإنه لا يحل، لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي: غير محليه، فدل ذلك على أنهم إذا قتلوه فهو حرام فلا يحل لهم أن يحلوه لأنفسهم؛ ولهذا عبر الله عن صيد الصيد بالقتل، فقال تعالى في آية أخرى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] ومعلوم أنه لا يريد أن يقتل بغير الصيد الشرعي؛

لأن القتل بغير الصيد الشرعي منهي عنه سواء كان الإنسان مُحَرَّمًا أم غير محرم، لكن لما كان صيد الصيد في حال الإحرام حراماً صار هذا الصيد بمنزلة القتل، فيكون المصيد حراماً.

الفائدة الثانية عشرة: تعظيم الإحرام وأنه يحرم على المحرم الصيد لثلا ينساب وراء الصيد فينسى الإحرام، إذ من المعلوم الآن عند أهل الصيد أنهم شغوفون به وأنه يأخذ بلبهم وعقولهم، حتى إنك ترى الصائد يلحق الصيد والحصى يُدمي قدمه والشوك يخرقها ومع ذلك لا يبالي، فلو أحل الصيد للمحرم لتلهى به عن إحرامه وغفل.

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات الحكم لله، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات الإرادة لله جل وعلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

الفائدة الخامسة عشرة: الإشارة إلى أنه لا يحل للإنسان أن يعترض على الأحكام الشرعية، وجه ذلك: لأن الله ختمها بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وذلك بعد أن ذكر أنواعاً من الأحكام.



□ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجَلَّوٓآ سَعَتِىَ اللَّهُ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدْيِ وَلَا الْقَلَئِدِ وَلَا ءَاتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾

نقول في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ما قلناه في الآية الأولى.

قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي: لا تنتهكوا حرمانها، و«الشعائر» جمع شعيرة، وهي العبادات الكبار، كالحج والعمرة ونحو ذلك، وذلك لأن الأحكام الشرعية شعائر وغير شعائر، الأحكام الكبيرة تسمى شعائر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قوله: ﴿وَلَا النَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الشهر هنا المراد به الجنس، وليس المراد به الواحد، فالشهر الحرام شهور أربعة بينها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وبين النبي ﷺ أعيان هذه الأشهر بأنها: ذو القعدة بفتح القاف وهو الأفصح ويجوز الكسر، وذو الحجة والأفصح كسر الحاء، والمحرم والرابع رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان^(١)، هذه الأشهر الحرم، يقول الله تعالى: لا تحلوها بالمعاصي وأيضاً لا تحلوها بالقتال؛ لأن القتال في الأشهر الحرم حرام، حتى الكفار لا يحل أن يبدأهم بالقتال في الأشهر الحرم، إلا دفاعاً عن النفس أو إذا كان امتداداً لقتال سابق، وهذه المسألة يأتي إن شاء الله بيان حكمها واختلاف العلماء فيها.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، حديث رقم (٤٣٨٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩) عن أبي بكر.

قوله: ﴿وَلَا أَلْهَدَىٰ﴾ أي: لا تحلوا الهدى، والمراد بالهدى ما يهدى إلى الحرم، من إبل أو بقر أو غنم، وكيفية إحلاله أن يذبحه قبل أن يبلغ محله، فلو أن الإنسان ساق الهدى من الميقات: من ذي الحليفة مثلاً ثم أراد أن يذبحه أو ينحره قبل الوصول إلى مكة كان هذا حراماً لا يحل، ولهذا قال: ﴿وَلَا أَلْهَدَىٰ﴾ والعطف هنا لا يدل على المغايرة، فليس المعنى أن الهدى ليس من شعائر الله بل هذا كقول الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالعطف هنا لا يدل على أن الصلاة الوسطى ليست من الصلوات، لكن قد يعطف الخاص على العام للعناية به.

قوله: ﴿وَلَا أَلْقَلْتَيْدٌ﴾ جمع قلادة، والمراد بالقلائد: ما تقلد به أعناق الهدى، وكان من عادتهم أن يجعلوا في عنق كل واحدة قلادة، إشارة إلى أنها هدي، ويعلق في هذه القلادة النعال البالية وأطراف الأسقية أي: أطراف القرب وما أشبه ذلك، إشارة إلى أن هذه للفقراء، فمن حين أن يرى الإنسان هذا البعير أو هذه الشاة وعليها هذه القلادة يعرف أنها هدي فيحترمها ولا يضيرها بشيء، ويحتمل أن يقال: إن القلائد أعم من ذلك، وأن المراد: ولا ما تقلدتموه، أي: ما تقلدتموه من عهود ووعود وغيرها، ولكن السياق يدل على المعنى الأول، القلائد يعني: قلائد الهدى.

قوله: ﴿وَلَا ءَأَمِينََ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنفَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ يعني: ولا تحلوا أيضاً.

قوله: ﴿ءَأَمِينََ﴾ بمعنى قاصدين، ﴿الْبَيْتِ﴾ مفعول به لآمين

﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ هو الكعبة وسماه الله بيتاً لأنه بيت في الواقع، إذ إنه حجرة ذات أركان وسقف، ووصفها الله بالحرام لما لها من الحرمة والتعظيم، ولهذا كان ما حولها محترماً، حتى الأشجار محترمة في الحرم، مع أن الأشجار جماد، أما الحصى والتراب فغير محترم، ولهذا لك أن تكسر الحصاة، ولك أن تنقل التراب إلى خارج الحرم، بخلاف الأشجار، لكن الأشجار التي لا تنمو كالتي قد يبست وكأغصان انكسرت فهذه ليست حراماً.

قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ جملة يبتغون في موضع نصب على الحال من «آمين».

وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون.

وقوله: ﴿فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي والفضل الآخروي، دليل ذلك قوله تبارك وتعالى لما ذكر أحكام الحج قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 1٩٨] وهذا فضل الدنيا يشير به إلى من أتى إلى الحج يبيع ويشترى أو يكاري إبله أو سيارته أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿وَرِضْوَاناً﴾ أي: رضاً من الله عزّ وجل وفيها قراءتان ضم الراء وكسرهما (رُضواناً) و(رِضواناً).

وقوله: ﴿وَرِضْوَاناً﴾ أي: من ربهم، فالرضوان هنا عام فهم يريدون رضواناً من الله عزّ وجل ومن أنبيائه وأوليائه وأصفيائه، لكن الأصل الأصيل أنهم يريدون الفضل من الله عزّ وجل.

قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إذا حللتهم أي: من الإحرام، لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أي: من إحرامكم ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ والمراد بالإحلال هنا الإحلال الأول الذي يحصل برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، كما جاءت بذلك السنة أن من رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء^(١)، هذا هو المراد بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ وليس المراد إذا حللتكم من كل الإحرام.

وقوله: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ أصلها فاصتادوا لكن لعلة تصريفية قلبت (الناء) (طاء)، والمعنى: صيدوا الصيد، ولم يقل: فصيدوا؛ لأن الصيد يحتاج إلى عمل وحركة وافتعال، وإن شئت فقل: وانفعال أيضاً، وسيأتينا إن شاء الله تعالى هل الأمر هنا للإباحة أو لرفع النهي، وينظر في حكم الاصطياد الأصلي.

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ﴿شَنَاٰنُ﴾ فيها قراءتان بسكون النون وفتحها، وكذلك «أن» في قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ فيها قراءتان بفتح الهمزة وكسرها، فالشَنَاٰن هو البغض.

قوله: ﴿قَوْمٍ﴾ المراد بالقوم هنا وإن كان نكرة أهل مكة، فالنكرة هنا معلومة.

والمعنى على قراءة الكسر أي: لا يحملنكم بغضهم إن

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (٢/٢٧٦) (١٨٥)، ورواه بدون ذكر الحلق: أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم (١٩٧٨) عن عائشة، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، حديث رقم (٣٠٨٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، حديث رقم (٣٠٤١) عن ابن عباس.

صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وهذا إشارة إلى أنهم سوف يصدونكم عن المسجد الحرام، لكن إن صدوكم فلا تعتدوا.

أما على قراءة الفتح «أن صدوكم» فتكون الجملة تعليلاً، أي: لا يحملنكم بغضهم من أجل صدهم إياكم أن تعتدوا.

إذاً: يختلف المعنى باختلاف القراءتين، فعلى قراءة كسر الهمزة إخبار عما يتوقع، وعلى قراءة فتح الهمزة إخبار عما وقع، فيكون المعنى الأول: ولا يحملكم بغض هؤلاء إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وعلى الثانية: ولا يحملكم بغض قوم لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

وقوله: ﴿صَدُّوكُمْ﴾ أي: صرفوكم، وهذا ينطبق تماماً على ما فعلته قريش في غزوة الحديبية، فإنها صدت النبي ﷺ، وأحلت شعائر الله، وأحلت الشهر الحرام، والهدي، والقلائد، فكل ما نهى الله عنه في هذه الآية انتهكته قريش، وصدوا أولى الناس بالبيت عن بيت الله عز وجل.

وقوله: ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة والتعظيم، ولا شك أن هذا المسجد له حرمة وعظمة، فإن أول بيت وضع للناس ليعبدوا الله فيه هو المسجد الحرام، وهو الذي يجب على كل مسلم وجوباً عينياً لا يتم إسلامه إلا به أن يؤمه بحج بالإجماع، أو بحج وعمرة على خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب العمرة، فهو مسجد حرام.

ووصف بالمسجد إما لأن جميع الأرض مسجد، وأولى أرض تتصف بذلك هي هذه البقعة، أو يقال: إن المراد بالمسجد

الحرام هو مسجد الكعبة الذي أتخذ مسجداً؛ لأنهم صدوهم عن الوصول إليه، وما حول المسجد تابع له، والأصل هو المسجد، ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله على ركنية الطواف في العمرة والحج، فطواف الإفاضة وطواف العمرة مجمع على ركنيتهما وعلى أنه لا يصح الحج والعمرة إلا بهما.

وقوله: ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ هذه متعلقة بقوله: لا يجرمكم، يعني: لا يحملنكم على العدوان، و«أَنْ» في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض وتقديره: على أن تعتدوا، يعني: لا يحملكم هذا على العدوان.

قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ تعاونوا على وزن (تفاعلوا)، ولا تكون هذه الصيغة إلا من جانبين، فإنك إذا قلت: أعن صاحبك، فطلب الإعانة من جانب واحد، لكن قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ أي: ليعن كل واحد أخاه، ﴿عَلَى الْبِرِّ﴾: وهو فعل الطاعات: ﴿وَالنَّقْوَى﴾: وهي ترك المحرمات، فإذا استعانك أخوك على عبادة من العبادات فأعنه لتشاركه في الأجر، فإذا قال لك: قَرِّبْ لي ماء الوضوء؛ فقربه له، وإذا قال لك: اشتر لي ثوباً أستر به عورتني في الصلاة؛ اشتر له، وإذا قال لك: دلني على اتجاه القبلة دله عليها، بل وإن لم يستعنك فأعنه أيضاً.

كذلك تعاونوا على التقوى، أي: على ترك المحرمات، فإذا استعانك إنسان على تكسير المزمار فأعنه، أو استعانك على إراقة خمر فأعنه أيضاً، أو على إتلاف كتب بدع فأعنه، وهلمَّ جراً.

قوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ «الإثم» هو المعاصي المتعلقة بحق الله عزَّ وجل، و«العدوان»: المعاصي المتعلقة بحق

العباد، وإذا أفردت إحداهما عن الأخرى صارت شاملة لمعنى الأخرى، يعني: إذا أطلق الإثم صار شاملاً للعدوان على الناس، ولو أطلق العدوان صار شاملاً للإثم؛ لأن العدوان على حق الله عزّ وجلّ إثم.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ لما ذكر هذه الأوامر والنواهي أمر بتقوى الله عزّ وجلّ، يعني: اتقوا الله أن تخالفوا أمره أو أن تقعوا في نهيه، والتقوى فسرت بعدة تفاسير وأحسنها أن يقال: إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وينقص من التقوى بقدر ما نقص من ذلك، فالإنسان الذي عنده معاصي ومآثم لكنها لا تخرجه من الإسلام نقول: إن تقواه ناقصة.

وقد كان بعض السلف إذا قيل له: اتقِ الله؛ ارتعد وربما سقط من مخافة الله عزّ وجلّ، وأدركنا من الناس من هذه حاله، أي: أنك إذا قلت له: اتقِ الله؛ اضطرب واحمر وجهه وخشع، والآن بالعكس، إذا قلت له: اتقِ الله، قال: ماذا فعلت؟ مع أنه منتهك لحرّمات الله عزّ وجلّ، فالواجب على العبد تقوى الله عزّ وجلّ امتثالاً لأمره تعالى.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الجملة صلتها بما قبلها أنها وعيد لمن لم يتقِ الله، والمعاقبة هي المؤاخظة على الذنب.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تحريم تحليل الشعائر، لقوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

الفائدة الثانية: أن إحلال شعائر الله وكذلك ما ذكر في الآية نقص في الإيمان، لقوله: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

الفائدة الثالثة: أن امتثال ما ذكر في الآية من مقتضيات الإيمان التي يزيد بها الإيمان.

الفائدة الرابعة: تعظيم الشعائر؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، والمضاف يشرف ويعظم بحسب المضاف إليه.

الفائدة الخامسة: تحريم إحلال الشهر الحرام بالقتال، وكذلك أيضاً بالمعاصي، فإن المعاصي في هذه الأشهر الحرم أعظم من المعاصي في غيرها، أما القتال في الشهر الحرام فاختلف فيه العلماء:

فمنهم من يقول: إنه منسوخ، ومنهم من يقول: إنه محكم وليس بمنسوخ، فالقائلون بأنه منسوخ يقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل في الشهر الحرام^(١)، فإنه بعد فتح مكة - أي: في رمضان - خرج إلى هوازن وثقيف وقاتلهم في ذي القعدة، وكذلك كانت غزوة تبوك في الشهر الحرام في محرم، وهذا يدل على أن القتال في الشهر الحرام نسخ تحريمه.

ولكن الصحيح أنه باق، وأنه لا يجوز القتال في الشهر الحرام ابتداءً، أما إذا كان دفاعاً أو امتداداً لغزوة سابقة فإن ذلك جائز، وعليه تحمل قصة هوازن وتبوك؛ لأن النبي ﷺ إنما غزاهم لأنه قيل له: إنهم قد جمعوا له، فلا بد من الدفاع.

الفائدة السادسة: احترام الهدى وتحريم إحلاله، لقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾.

الفائدة السابعة: العمل بالقرائن؛ لأن القلائد قرينة على أن

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٤٩ - ١٥٠)، وتفسير البغوي (٤/٤٥).

هذا هدي، والعمل بالقرائن جاءت به السنة، بل أشار إليه القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩] وكانت رعته ليلاً وعلم ذلك بآثارها.

كذلك أيضاً: سليمان عليه الصلاة والسلام لما تنازعت المرأتان عنده في الولد الذي بقي وهو للصغرى، فطلب سكيناً يشقه بين المرأتين نصفين، فوافقت الكبرى وامتنعت الصغرى، فحكم به للصغرى؛ لأن كونها تأبى أن يشق، هذا يدل على أنها هي الأم وذلك لشفقتها^(١).

وكذلك شاهد يوسف عليه السلام قال: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٧].

وكذلك السنة جاءت بالعمل بالقرائن، فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر وطلب مال حيي بن أخطب فقال له سلام بن مسكّم: إنه فني، قال: «كيف يفني، العهد قريب والمال كثير؟» ثم أمر الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب، فلما أحس بالعذاب قال: اصبروا، إني أرى حياً يطوف حول خربة هناك، فذهبوا إلى الخربة وإذا فيها ذهب عظيم مدفون قيل: إنه ملء جلد الثور^(٢)،

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، حديث رقم (٦٣٨٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم (١٧٢٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان (٦٠٧/١١) (٥١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٩) (١٨١٦٨)، وأصله عند أبي داود، كتاب الخراج والفياء والإمارة، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، حديث رقم (٣٠٠٦) عن ابن عمر.

لكن لماذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام بأن المال كثير؟ لأنه لا بد من مال؛ لأن العهد قريب والمال كثير أين يذهب؟

فلا بد من العمل بالقرائن لكن بشرط ألا تكون مجرد تهمة، فإن كانت مجرد تهمة ليس لها أصل فإنه لا يجوز، لأن الأصل البراءة والسلامة.

الفائدة الثامنة: وجوب احترام الحجاج والعمار، لقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ وهذا يفيد أن العدوان عليهم أشد من العدوان على غيرهم.

الفائدة التاسعة: الإشارة إلى الإخلاص لقاصد المسجد الحرام، لقوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ وهنا نسأل: من قصد البيت لغير هذا الغرض بأن قصد البيت لزيارة قريب أو لتجارة، أما زيارة القريب فهي مما يبتغى به وجه الله، لكن من قصد البيت لتجارة، هل يدخل في هذا أو لا؟

الجواب: يدخل بلا شك، لكن ذُكر ذلك القيد بناءً على الأغلب، والقيد المبني على الأغلب يقول أهل الأصول: إنه لا مفهوم له، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ ليس قيداً ولكنه بناءً على الأغلب كقوله تعالى في بنات الزوجات: ﴿وَرَبِّبْنَكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فإن ابنة الزوجة تحرم على الزوج إذا دخل بأمرها وإن لم تكن في حجره، لكن ذكر الحجور بناءً على الغالب.

الفائدة العاشرة: أنه يجوز للإنسان أن يعمل العبادة لطلب الأجر والرضا من الله وأن هذا من أعلى المقامات، خلافاً

للسوفية الذين يقولون: اعبد الله الله، فإن عبدته لثوابه فعبادتك ناقصة - قاتلكم الله - أليس الله تعالى امتدح محمداً ﷺ وأصحابه في قوله: ﴿تَرَبُّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] ولا شك أن محمداً صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه هم أعلى الناس مقاماً، ولكن هؤلاء لقصور فهمهم ظنوا أنك لا بد أن تعبد الله الله فقط، نسأل الله العافية، وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

الفائدة الحادية عشرة: الإشارة إلى مِنة الله عزّ وجل على هؤلاء الذين قصدوا البيت الحرام، وجه ذلك لأن إضافة الربوبية إليهم دليل على عنايته تبارك وتعالى بهم، واعلم أن الربوبية نوعان: عامة وخاصة، وإليهما الإشارة في قوله تعالى: ﴿قَالُوا ءَأَمْنَا رَبِّبِ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّبِ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢] فقوله: «رب العالمين»، ربوبية عامة، وقوله: ﴿رَبِّبِ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ ربوبية خاصة، إذاً كون الله تعالى أضاف ربوبيته إليهم إشارة إلى عنايته بهم عزّ وجل، ومن ذلك أن وفقهم للحضور إلى المسجد الحرام.

الفائدة الثانية عشرة: إثبات الرضا لله عزّ وجل، وأنه من أكبر غايات المؤمنين، بل هو أكبر غاياتهم، فالرضا من صفات الله عزّ وجل التي يثبتها أهل السنة والجماعة على وجه الحقيقة، يقولون: إن الله يرضى ويكره، ويغضب، ورضاه من صفات كماله عزّ وجل، وهو سبب للثواب، إذا رضي الله عن العبد أثابه، وحمل أهل التعطيل الرضوان على أنه الثواب، وقالوا: إنه مجاز عن الثواب عُبر به لأنه سببه، فهو من التعبير

بالسبب عن المسبب، فيقال: ما المانع أن ثبت الرضا لله عزّ وجل، وقد أثبت الله لنفسه الرضا في القرآن، وأثبتته النبي ﷺ في السنة «إن الله يرضى لكم ثلاثاً»^(١)، والنصوص في هذا كثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة، وطريق إجماعهم أنه لم يرد عنهم ما يخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة ولم يرد عن واحد منهم أنه فسر الرضا بالثواب، وهذا طريق ينبغي أن يتفطن له الإنسان؛ لأنه قد يقول قائل: ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرضا على معناه الحقيقي؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بهذا اللفظ ولم يرد عنهم حرف واحد يدل على أنه غير مراد.

فإذا كان الله يرضى، والرضا من صفته، فهل هو من الصفات الذاتية أو الفعلية؟

الجواب: هو من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية، إذ إن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله، فالرضا صفة فعلية، والغضب صفة فعلية، والنزول صفة فعلية.. وهكذا، فالقاعدة: أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي فعلية؛ لأنها قبل وجود السبب غير موجودة.

هذا هو القول الذي ندين الله به، أن الله عزّ وجل يرضى ويغضب، ويكره ويحب، حقيقة لا مجازاً، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...، حديث رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الإنسان إذا حل من الإحرام فإنه يحل له الصيد، لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي: من الإحرام، وهذا كالمستثنى من قوله: ﴿عَتَرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ وهل المراد الحل كله أو بعضه، بينت السنة أن المراد الحل بعضه؛ لأنه إذا حل التحلل الأول جاز له الصيد وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء، وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ يكون فيه نوع من الإجمال، بينته السنة.

الفائدة الرابعة عشرة: حل الصيد، وقد بينت السنة أن لحل الصيد شروطاً معروفة في كتب أهل العلم، وقد تقدم ذلك في التفسير.

فإن قال قائل: ذكرتم أن الاصطياد بعد الحل مباح مع أنه أمر كيف يكون ذلك؟

نقول: لأنه إذا ورد الأمر بعد النهي فإنه للإباحة، وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين.

وقيل: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، والفرق بين القولين، أننا إذا قلنا إنه للإباحة؛ صار الشيء الذي أمر به مباحاً فقط، وإذا قلنا: إنه رفع للنهي عاد حكم الشيء الذي أمر به إلى ما كان عليه قبل النهي، ولكل من القولين وجه.

أما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي للإباحة فقالوا: إنه لما ورد النهي على الإباحة نسخها نهائياً، حتى ولو كان النهي عن شيء مستحب فإنه ينسخه نهائياً، ثم يرد الأمر بعد النهي فيكون معناه الإباحة.

وأما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي فقالوا: إنه

لما ورد النهي عن الشيء صار منهياً عنه، فإذا رفع النهي وجب أن يبقى المنهي عنه على ما كان عليه من قبل، لكن هل نقول: يسن لكل إنسان حل من إحرامه أن يأخذ آلة الصيد من أجل أن يصيد الصيد؟

الجواب: لا، لا أحد يقول بذلك، لكن يباح له ذلك، أما قوله تعالى في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [الجمعة: ١٠] فهذا الأمر يكون للاستحباب؛ لأن طلب الرزق أمر مستحب، وعلى القول الثاني وهو أن الأمر بعد النهي للإباحة يكون مباحاً.

والأقرب ما ذكرناه في نظم القواعد^(١) وهو أنه لرفع النهي:

والأمر بعد النهي للحل وفي قول لرفع النهي خذ به تفي
فهذا هو الأقرب.

الفائدة الخامسة عشرة: أنه لا يجوز الاعتداء على الغير ولو كان الإنسان مبغضاً له، ولو كان قد صده عن الطاعة، فأما إذا عامله بمثل ما عامله به فهذا لا بأس به، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الفائدة السادسة عشرة: التحذير من اتباع الهوى وحمل النفس على العدوان عند العداوة والبغضاء؛ لأن العادة والطبيعة أن الإنسان إذا أبغض شخصاً فإنه يعامله بالعدوان والشدة؛ لأن نفسه تحمله على هذا، فحذر الله عز وجل من ذلك.

(١) انظر «منظومة أصول الفقه وقواعده» لفضيلته رحمه الله.

الفائدة السابعة عشرة: الإشارة إلى ما وقع من قريش في غزوة الحديبية، لقوله: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والآية فيها قراءتان كما تقدم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾ وهذه القراءة لا إشكال فيها لأن ﴿أَنْ﴾ هنا للتعليل، يعني: لا يحملكم بغضهم من أجل صدكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، لكن الذي فيه إشكال هو قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ فيقال: هذا شرط والشرط يكون للمستقبل.

فيقال في الجواب عن ذلك: إن معنى الآية إن تكرر صداهم إياكم، أو إن فرض أن يصدوكم فلا تعتدوا.

الفائدة الثامنة عشرة: إثبات حرمة المسجد الحرام لقوله: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أن قول النبي ﷺ في تضعيف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف يشمل جميع حدود الحرم؛ أي: كل ما كان داخلاً في حدود الحرم، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر:

أولاً: أننا لا نسلم أن المراد بالمسجد الحرام هنا ما كان داخل حدود الحرم؛ لأننا لو سألنا: ماذا أراد رسول الله ﷺ ومن معه هل أرادوا أن يدخلوا إلى حدود الحرم فقط، أو أن يصلوا إلى مسجد الكعبة؟

الجواب: الثاني بلا شك، فيكون المعنى أنه ذكر أعلى ما يصدونهم عنه وهو الوصول إلى المسجد الذي فيه الكعبة.

ثانياً: أن نقول: ما دام هناك دليل صريح واضح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن المراد بما فيه التضعيف هو

مسجد الكعبة كما في صحيح مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»^(١)، فما دام عندنا دليل صريح في هذا فلا حاجة إلى أن نتأول النصوص على ما فهمناه.

الفائدة التاسعة عشرة: وجوب التعاون على البر والتقوى، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وهل هذا متوقف على استعانة الغير بك أو مطلقاً؟

الجواب: الآية عامة، سواء طلب منك المعونة أم لا، فيجب عليك أن تعينه على البر والتقوى.

الفائدة العشرون: الحث على البر والتقوى، وجه ذلك: لأنه إذا أمر بالتعاون عليه فالأمر به من باب أولى، يعني: أمرنا بالتعاون على البر ففعل البر من باب أولى.

الفائدة الحادية والعشرون: النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، لقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وسواء طلب منك المعونة أم لا، فلا تعن على الإثم والعدوان.

لكن هل من المعونة على الإثم والعدوان أن يؤجر الإنسان بيته لمن يصنع فيه الخمر؟ الجواب: نعم.

وهل من المعونة أن يبيع التلفزيون على من يستعمله في المحرمات؟ الجواب: نعم. وهذه قاعدة عامة ولها فروع كثيرة جداً.

الفائدة الثانية والعشرون: وجوب تقوى الله عزّ وجل، وأن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٦) عن ابن عباس.

مخالفة ما ذكر مناقض لتقوى الله، لقوله بعد أن أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الفائدة الثالثة والعشرون: شدة عقاب الله عز وجل والتحذير من مخالفته لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.



□ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣].

قوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾ هذا فعل مبني لما لم يسم فاعله، والفاعل هو الله عز وجل، فحذف الفاعل للعلم به، فإن قال قائل: قال الله تعالى في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ﴾ وفي سورة البقرة والنحل قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣ - النحل: ١١٥] فنسب التحريم إلى الله صراحة، فلماذا اختلف التعبير؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن بلاغة القرآن لا يمكن أن يدركها كل الناس؛ لأنها كلام الله عز وجل، والله تعالى لا نحيط به علماً، لا في ذاته ولا في صفاته، فبلاغة القرآن أعظم من أن تدركها عقولنا، وعلى هذا الجواب يجب الإمساك عن مثل هذه الأمور، ونقول: هذا أمر فوق عقولنا، وبذلك يمسك كل مؤمن عن محاولة التكلف في معرفة الفرق.

أما الوجه الثاني: فيمكن أن يقال: في البقرة والنحل قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ لأنه بصيغة الحصر في أمور أربعة، فكأنه قال: ما حرم إلا هذا خلافاً لما حرمتم أنتم في الجاهلية، قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فقال: ما حرم إلا هذا إظهاراً لفضله عز وجل وأنه لم يحرم إلا أربعة أصناف فقط من الطيبات، وهذا الذي حرمه الله ليس بطيب.

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ هذا بيان لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] قوله: ﴿الْمَيْتَةُ﴾ «أل» هنا لبيان الحقيقة، يعني: كل ميتة فهي حرام، والميتة هي ما مات حتف أنفه أو ذكي على وجه غير شرعي، وقولنا: (ما مات حتف أنفه) يعني بدون فعل فاعل أو بفعل فاعل لكن لا على الوجه الشرعي، مثاله: إذا مرضت البهيمة وماتت نقول: هذه ماتت حتف أنفها، وإذا دق عنقها شخص فماتت نقول: هذه ذكاة غير شرعية.

لكن يستثنى من الميتة ميتة البحر فإنها ليست بحرام، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «صيده ما أخذ حياً، وطعامه ما أخذ ميتاً»، كما في قصة السرية الذين وجدوا العنبر وأقرهم النبي عليه الصلاة والسلام على أكلها^(١)، وكذلك يستثنى الجراد كما في حديث عبد الله بن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير قريش، حديث رقم (٤١٠٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الميتان فالجراد والحوث»^(١) وهذا الحديث أعله بعض العلماء بضعفه مرفوعاً، وهذه العلة معلولة؛ لأننا إذا قلنا: إنه غير مرفوع فهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأن ابن عمر لا يمكن أن يقول: أحل لنا إلا وقد سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام. والجراد ليس بحرياً بل لا يعيش إلا في البر، لكن ميتته حلال:

أولاً: لأن الإلزام بتذكيته إلزام بما لا يمكن، مَنْ يستطيع أن يمسك كل جرادة ويذبحها؟
وثانياً: أنه ليس فيها دم يحتاج إلى استخراجها؛ فلذلك أحلت، لكن هل يلزم من تحريم الميتة أن تكون نجسة؟
نقول: لا يلزم، لكن هناك دليل على نجاستها وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: ما ذكر.

إذاً يستثنى من الميتات الجراد وميتة البحر.
لو قال قائل: هل يشرع للمضطر أن يستغفر بعد أن يأكل من الميتة؟

الجواب: لا يشرع له، بل يشرع له أن يحمده الله «إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة ويحمده عليها»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الكبدة والطحال، حديث رقم (٣٣١٤)، وأحمد في المسند (٩٧/٢) (٥٧٢٣) عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، حديث رقم (٢٧٣٤).

قوله: ﴿وَالدَّمُ﴾ الدم هنا مطلق و«أل» فيه لبيان الحقيقة، ولكنه قيد في سورة الأنعام بالدم المسفوح، احترازاً من الدم الذي يبقى في العروق بعد التذكية فإنه ليس بحرام؛ لأنه لا يمكن أن تأخذ العرق وتمصه بعد أن يذكى، فالحرام هو الدم المسفوح الذي يخرج عند الذكاة أو يخرج عند فصد العرق أو ما أشبه ذلك، وكانوا في الجاهلية يأكلون الميتات ولا يبالون بها، ويقولون: كيف تحرمون ما قتله الله ولا تحرمون ما قتلتموه، يعني: بالذكاة، وكانوا أيضاً يأكلون الدم المسفوح، يفصد الإنسان عرق ناقته ويمصه، فحرمه الله عز وجل.

وعلى هذا فالكبد لا تحرم، والطحال لا يحرم، والكلى لا تحرم، والدم الذي يكون في القلب لا يحرم، والدم الذي يبقى في العروق لا يحرم؛ لأن الدم قيده الله بالمسفوح.

قوله: ﴿وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ لحم الخنزير حرام، والخنزير معروف، حيوان خبيث من شأنه أن يأكل القاذورات والحشرات وما أشبهها، وهو أيضاً معروف بعدم الغيرة، والذي يتغذى به يكتسب من طبيعته، ولهذا «نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»^(١) لأن ذوات الأنياب والمخالب من طبيعتها الاعتداء، وأن تفترس غيرها، فلذلك نهى عنها لثلاث تأثير الإنسان بغذائه منها.

قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهُ بِهِ﴾ الإهلال في الأصل رفع

(١) رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، حديث رقم (١٩٣٤) عن ابن عباس.

الصوت، والمراد به هنا ما ذكر اسم غير الله عليه، مثل أن يقول: باسم المسيح، باسم عزيز، باسم الرئيس الفلاني، باسم الولي الفلاني، باسم النبي، باسم جبريل، أو بأي اسم، فإذا ذبح على اسم غير اسم الله فإنه حرام.

قوله: ﴿وَالْمُخْنَقَةُ﴾ المخنقة بنفسها والمخنوقة بفعل فاعل، المخنقة بنفسها مثل: أن تجر الحبل، أي: القلادة التي في رقبته ثم تضيق عليها حتى تنخنق، أو كما قال بعض السلف: تدخل رأسها بين غصنين من أغصان الشجرة ثم تعجز عن إخراجها فتخنق، والصحيح أنه يشمل المخنقة والمخنقة، المخنقة بفعل فاعل يعني: كما لو أن إنساناً أمسكها وضم رقبته حتى ماتت فالصحيح أنها تدخل في المخنقة وإن كانت تسمى مخنقة.

إذاً: المخنقة هي الميتة بالخنق سواء بفعل نفسها أو بفعل فاعل.

قوله: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ من الوقود وهو الضرب الشديد حتى تموت، مثاله: يأتي إنسان فيضرب البهيمة ضرباً شديداً فتموت إما بعصا وإما بحجر وإما بحبل أو بغير ذلك، هذه أيضاً لا تحل لأنها موقودة، وكذلك البهيمة إذا صدمتها سيارة تعد من الموقودة وليست من النطيحة؛ لأن صاحب السيارة لا يريد أن يناطح.

قوله: ﴿وَالْمُتَرَدِّيةُ﴾ الساقطة من عالٍ، سواء كان عالياً من فوق أو عالياً من أسفل، فالمتردية من الجبل متردية من فوق، والمتردية من فم البئر إلى أسفله متردية من أسفل، فالمتردية حرام؛ لأنها ماتت بغير ذكاة شرعية.

قوله: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ فعيلة بمعنى مفعولة، أي: المنطوحة،

وهي التي تناطحت مع أختها حتى قتلتها؛ لأن هذا الموت ليس بفعل فاعل ممن تصح ذكاتهم.

قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ما أكل السبع كالذئب والكلب والأسد وما أشبه ذلك، فالمراد بالسبع هنا كل ما يعتدي على البهائم ويأكلها.

إذا قال قائل: ما أكله السبع كيف يُستخرج من بطنه؟

يقال: المعنى ما قتله ليأكله، أو ما شرع في أكله، ولهذا قال بعض العلماء: إذا قطع السبع الأوداج، أو الأوداج والحلقوم والمريء على رأي، أو قطع حشوته، أي: أمعائه ومعدته فهذا في حكم الميت لا تنفع فيه التذكية، وهذا فيه نظر؛ لأن الآية عامة ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عد الله عزّ وجل من المحرمات: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه تسعة، والعاشرة: وما ذبح على النصب. وهل الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود على التسعة كلها أو على بعضها؟

الجواب: على بعضها قطعاً؛ لأن الميتة لا يمكن أن تذكى؛ لأنها قد ماتت وانتهت، ولحم الخنزير كذلك لا يمكن أن تحله الذكاة؛ لأنه محرم لنوعه لا للقصور في سبب موته، ﴿وَمَا أَهْلَ لِقَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أيضاً لا يمكن أن تحله الذكاة، اللهم إلا أن يدركه قبل موته إنسانٌ غير الذي ذكّر اسم غير الله عليه فيذكيه الذكاة الشرعية، مثل أن نسمع إنساناً يذبح شاة يقول: باسم المسيح، ثم ذكاها وانصرف وأدركنا ذكاته قبل أن تموت فهذا

يدخل في الآية، لكن إذا كان قد قطع الأوداج فإنه يعتبر في حكم الميت، فلا يمكن أن تأتي عليه الذكاة.

إذاً: يبتدئ الاستثناء من قوله: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرِدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ وهذه الأوصاف أوصاف لسبب الموت وعددها خمس. فالنطيحة ربما تدركها قبل أن تموت، والمرتدية كذلك، وما أكل السبع كذلك، والموقوذة كذلك، يمكن أن تدركها قبل أن تموت.

فإذا قال قائل: بماذا تكون تذكية هذه الأشياء التي أصابها سبب الموت؟

الجواب: تكون التذكية بقطع الحلقوم والمريء، أو بقطع الودجين، أو بقطع ثلاثة من أربعة، أو بقطع الأربعة، على خلاف بين العلماء، وأرجح الأقوال أن التذكية تحصل بقطع الودجين، وأن من كمالها قطع الحلقوم والمريء أيضاً: فما هما الودجان؟

هما العروق الغليظة المحيطة بالحلقوم، تسمى في مصر بالودجين، وتسمى عندنا جلاميد، وفي بعض المناطق تسمى الوردان، وأقرب ما يكون للقرآن أنها الوردان وإلا فاللغة واسعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

الحاصل: أنه إذا أدركها وقطع أوداجها قبل أن تموت فهذه التذكية، لكن ما علامة الموت؟ هل لا بد أن تتحرك بيدها أو رجلها أو عينها أو أذنها أو ذنبها، أو لا تشترط لها الحركة؟

أكثر العلماء يقولون: لا بد أن تتحرك؛ لأنك إذا ذبحتها ولم تتحرك فمعنى ذلك أنها ماتت، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: علامة الحياة أن يخرج منها الدم السائل المسفوح الحار الأحمر؛

لأن الحيوان إذا مات انقلب دمه إلى أسود، وانتقل من الحرارة إلى البرودة، وأيضاً تجلط الدم، أي: لا يسيل كما يسيل عند ذبحه، فيقول رحمه الله: إنه إذا خرج منها الدم الأحمر الحار الذي يسيل فإنها تحل سواء تحركت أم لم تتحرك؛ لأنها قد لا تتحرك لشدة ما نزل بها، قد يكون أغمي عليها مثلاً فلا تتحرك، لا بعينها ولا برجلها ولا بذنبها، وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصحيح، أنه متى خرج منها الدم الأحمر الحار الجاري فهي مذكاة.

قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: ما ذبح على الأصنام، وكانوا يذبحون على الأصنام تقريباً لها، وهذا شرك، حتى لو ذبحوها لله عزّ وجل لكن اعتقدوا أن هذا المكان أفضل، وأما قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى، مثل أن يقول: باسم المسيح أو باسم المَلِكِ أو باسم الوزير فهذا حرام حتى ولو كان لغير العبادة، وسواء كان هذا أمام الصنم أو غائباً عن الصنم، أما قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: ما ذبح على الصنم، وذلك بأن يكون الصنم بين يديه ويذبح لهذا الصنم فهو قول لا فعل.

قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ أي: حرم عليكم أن تستقسموا بالأزلام، وجه الصلة بين هذه المسألة وما قبلها ظاهر؛ لأن الاستقسام بالأزلام يريد به المستقسم أن يصل إلى ما هو خير له، وكذلك في هذه المطعومات يريد أن يتناول ما هو خير له.

ومعنى الاستقسام بالأزلام: طلب القسم، يعني: طلب ما يقسم الله لك، فهو يشبه في الدين الإسلامي الاستخارة، وكانوا

في الجاهلية إذا أراد أحدهم الأمر ولم يتبين له وجه الصواب استقسم بالأزلام، والأزلام جمع زلم وهي الأقداح، التي يستقسم بها فيكتب على أحدها أفعل وعلى الثاني لا تفعل، والثالث لا يكتب عليه شيء، ثم يضعها في كيس أو نحوه ويخلط بينها ثم يُخْرِجُ واحداً منها، فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد، وهم إنما يجعلون الثالث الذي ليس فيه افعل ولا تفعل من أجل أن يطول الاستقسام؛ لأنهما لو كانا قدحين لخرج من أول مرة، لكن يجعلون الثالث من أجل أن يتأخر الاستقسام لعلهم يرجحون شيئاً على آخر.

قوله: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ المشار إليه كل ما سبق، أو الاستقسام بالأزلام؟ القاعدة: أنه إذا أمكن أن يعود اسم الإشارة أو الضمير إلى كل ما سبق فمحمول عليه.

وقوله: ﴿فِسْقٌ﴾ الفسق معناه الخروج عن الطاعة، ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها، كذلك الخارج عن الطاعة فاسق لأنه خارج عما يجب أن يكون عليه.

قوله: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ «أل» هنا للعهد الحضوري، ﴿الْيَوْمَ﴾ يعني الذي نزلت فيه هذه الآية، واعلم أن «أل» العهدية تأتي للعهد الحضوري وتقدم، وتأتي للعهد الذهني أي: المعلوم في الذهن، مثاله تقول: ذهبت مع خصمي إلى القاضي، فالمراد بالقاضي هنا هو الذي يحكم بين الناس، وأما العهد الذكري فإن «أل» تشير فيه إلى مذكور مثاله قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [المزمل: ١٥] ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦].

وقوله: ﴿يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، يعني: يسوا من أن يغيروه أو يبدلوه؛ لأن الدين الإسلامي والحمد لله قد انتشر وبان وظهر.

قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ﴾ فلا داعي للخشية الآن، ما دام دينكم قد ظهر ويئس هؤلاء الكفار من أن يقضوا عليه فلا تخشوهم واخشون، «والخشية» هي: الخوف الناتج عن علم، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

قال أهل العلم: الفرق بين الخشية والخوف: أن الخشية تكون عن علم، والخوف لا يلزم أن يكون عن علم.

ثانياً: أن الخشية تكون من عظم المخشي وإن كان الخاشي قوياً، لكن المخشي يكون أقوى منه، والخوف لا يدل على عظم المخوف، وإنما يدل على ضعف الخائف أمام من يخاف منه وإن لم يكن قوياً، وهذا فرق واضح، فالطفل الذي له أربع سنوات يخاف من الطفل الذي له ثمان سنوات مع أن الثاني ضعيف، لكن الذي يخشى من ملك أو صاحب سلطان قوي هذا يقال: إنه خاشي.

قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: جعلته كاملاً، وليس المعنى أنني أتممت شرائعه؛ لأنه نزل بعد هذه الآية شيء من الشرائع، فالمعنى أن الدين كامل ولا يعني ذلك أنه تام، ولهذا فرق فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

لو قال قائل: هذا يصدق من أول يوم نزل فيه الشرع؟

الجواب: لا؛ لأن الشرائع لم تتكامل من أول يوم نزل فيه

الشرع، ولا يمكن أن يقول الله جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ولم ينزل إلا الجزء اليسير.

وقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: ما تدينون الله به من العبادة.

قوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ التي هي إكمال الدين وهي أكبر النعم، ومعنى إتمامها أي: ليس فيها نقص.

قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: رضيت لكم الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ ديناً تدينون الله به فلا تتخذوا ديناً سواه.

ثم قال بعد أن ذكر هذه النعم العظيمة علينا - قال عَوْداً على ما ابتدأ في الآية - قال تعالى: ﴿فَمِنْ أَضْطَرٍّ فِي مَحْصَةِ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ﴿أَضْطَرٌّ﴾ فيها قراءتان «فمن اضطر» بكسر النون لالتقاء الساكنين، والقراءة الثانية «فمن اضطر» بضم النون لمناسبة الضمة للفعل؛ لأن الضمة تناسب الطاء المضمومة فقد تكون أيسر في النطق، فاضطر، بمعنى: أصابته الضرورة، وأصلها اضتر، فقلبت التاء طاءً لعله تصريفية معروفة في علم الصرف.

وقوله: ﴿فِي مَحْصَةِ﴾ المخصصة المجاعة، ويدل لذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً - أي: تذهب في الصباح خماصاً؛ أي: جائعة - وتروح بطاناً»^(١).

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، حديث رقم (٤١٦٤)، وأحمد (٥٢/١) (٣٧٠)، والحاكم (٤/٣٥٤)، وابن حبان (٥١٠/٢) (٧٣٠) عن عمر بن الخطاب.

وقوله: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: غير مائل لإثم ولا مرید له، لكن للضرورة أكل من هذه المحرمات.

وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يفسر قوله في الآيتين السابقتين: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فقوله: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ أي: غير مرید لهذه المحرمات بل ألجأته الضرورة لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: معتد يريد الإثم، فمنهم من قال: غير باغ ولا عاد تفسره آية المائدة، وآية المائدة من آخر ما نزل، فيكون غير باغ لأكل الميتة ولا عادٍ بأن يأكل أكثر من ضرورته، وهذا تفسير مطابق للآيات الأخرى، وبعضهم قال: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ أي: الذين يخرجون على الإمام ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا عاصٍ في سفره، ولكن هذا المعنى بعيد جداً، ولهذا قالوا: من كان عاصياً في سفره واضطر إلى أكل الميتة لا يأكلها وإن مات؛ لأنهم يشترطون أن يكون السفر مباحاً، والصحيح خلاف ذلك، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وأن قوله: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ تطابق تماماً قوله تعالى: ﴿فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.

واعلم أن المحرم للضرورة لا يحل إلا بشرطين:

الأول: ألا يوجد ما يدفع به الضرورة غير هذا المحرم.

الثاني: أن تزول ضرورته به وإنما اشترطنا هذا لثلاثي قول قائل: يجوز التداوي بالمحرم؛ لأنه غير ملجأ للتداوي بالمحرم لأنه قد يزول مرضه بدواء آخر، وقد يزول مرضه بدون دواء، وكم من إنسان وصل إلى أدنى حالة من المرض ثم يشفيه الله عز وجل دون أي سبب، والشرط الثاني: ألا تزول ضرورته إلا بهذا الدواء، فإنه قد يتداوى الإنسان ولا يشفى بخلاف من أكل محرماً

للجوع، فالإنسان إذا لم يجد إلا الميتة ولا يمكن أن تزول ضرورته إلا بأكلها، وإذا أكل زالت ضرورته لأن المعدة قد امتلأت.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: يغفر له ويرحمه، فغفر له الذنب بتناول هذا المحرم ورحمه بإباحته له.

لو قال قائل: إذا كان إنسان في سفر واضطر إلى الأكل ومعه صاحب له يستطيع أن يذكيه ويأكله، هل يجوز له ذلك؛ لأنه مضطر؟

الجواب: إذا كان حياً لا يجوز، هذا بالإجماع؛ أي: لا يجوز أن تقتل إنساناً لتحيي نفسك، لكن إذا كان ميتاً، فالمشهور عندنا في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز أكله، لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١) ولو أدى ذلك إلى موته نقول: لِيَمُتَ وهذا أجله، وذهب بعض العلماء وهو مذهب الشافعي: أنه يجوز للحي أن يأكل الميت عند الضرورة، وعللوا ذلك بأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تحريم ما ذكر من أنواع البهائم، لقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

(١) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، وأحمد في المسند (١٠٠/٦) (٢٤٧٣٠) عن عائشة.

الفائدة الثانية: حكمة الله عزّ وجل فيما أحل لنا من الحلال وما حرم علينا من الحرام؛ لأنه ثبت طباً أن هذه الأشياء المحرمة ضارة، ولأجل ضررها حرّمها الله.

الفائدة الثالثة والرابعة: تحريم الميتة إلا ما استثني، وتحريم الدم إلا ما استثني.

الفائدة الخامسة والسادسة: تحريم لحم الخنزير، وهل يلحق بذلك شحمه؟

الجواب: نعم بالإجماع، حتى الظاهرية يقولون: إن شحم الخنزير حرام؛ لأن اللحم عند الإطلاق يشمل جميع أجزاء البهيمة، أما لو قيل: لحم وشحم فإنه يفرق بينهما، فإذا قيل: لحم الإبل أو لحم الضأن أو لحم البقر أو لحم الخنزير صار شاملاً للجميع.

ننتقل من هذه الفائدة إلى فائدة أخرى وهي: أن لحم الإبل ينقض الوضوء، سواء كان اللحم الأحمر أو الأبيض أو من الأمعاء أو من الكرش، أو من أي جزء من أجزاء البدن، وهذا هو القول الراجح.

الفائدة السابعة: تعظيم الشرك، وأنه يؤثر حتى على المأكولات، لقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِدْءٍ﴾.

الفائدة الثامنة: تحريم ما أهل لغير الله به سواء أهل باسم ملك أو نبي أو رئيس أو وطن أو غير ذلك؛ لعموم قوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِدْءٍ﴾.

الفائدة التاسعة: تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

الفائدة العاشرة: أن ما أدرك حياً ولم يمت من هذه الأشياء فإنه يكون حلالاً، لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وسبق في التفسير متى يدرك وهل لا بد من حركته بيده أو رجله أو ذنبه أو عينه؟ وبيناً أن القول الراجح أنه: إذا خرج منه الدم الأحمر السيلال فهو حي.

الفائدة الحادية عشرة: تأثير النية في العمل، لقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: للأصنام فإنه يكون حراماً حتى ولو ذكر اسم الله عليه، وذلك لتأثير النية وأن النية تؤثر حتى في حل الشيء وتحريمه.

الفائدة الثانية عشرة: تحريم الاستقسام بالأزلام، وهل يدخل في ذلك الاستقسام بغيرها؟

الجواب: نعم؛ لأنه مبني على وَهْم وليس على حقيقة، لكن الله أبدل العباد بالاستخارة، وأما الاستقسام بأي شيء فإنه لا يجوز، فلو أراد إنسان أن يستقسم فقال: إن ظهر عليّ رجل بالغ سافرت، وإن ظهر عليّ صبي صغير لم أسافر، وما أشبه ذلك من الاستقسامات فهذا حرام ولا يجوز.

لو قال قائل: ما الفرق بين الاستقسام والتطير والقرعة؟

التطير يحصل بغير إرادة الإنسان، وأما الاستقسام بالأزلام فيحصل بفعل الإنسان، مثال التطير: إذا رأى طيراً اتجه عند طيرانه إلى جهة اليمين أو اليسار تطير، وعزم على الفعل أو على الترك، لكن الاستقسام يكون من فعله هو نفسه.

مثاله: اختلف صديقان هل يذهبان أم لا، وعندهم قطعة نقود حديدية فقالا: إن خرج هذا الوجه من العملة ذهبنا وإلا فلا، هذا من الاستقسام، فالمستقسم هو الذي جعل هذا الشيء سبباً، ففرق بين ما يُفعل بلا قصد وبين ما يفعل بقصد.

وأما القرعة فتكون في حق من الحقوق لا في الإيرادات،
والمضي والرجوع.

الفائدة الثالثة عشرة: الإشارة إلى أن الاستقسام بالأزلام فسق، والغرض من ذلك التنفير منه.

الفائدة الرابعة عشرة: أن من استقسم بالأزلام سقطت ولايته وإمامته وعدالته؛ لأن الفاسق تسقط ولايته ولا يؤم ولا يكون عدلاً، فكل ما تشترط فيه العدالة فإن من استقسم بالأزلام لا يتولاه، لكن في مسألة الإمامة على القول الراجح لا بأس أن نصلي خلف إمام فاسق، لكن عندما نريد أن نقدم من يصلي لا نقدم إنساناً فاسقاً، لكن لنفرض أنه قد جمعك الحضور بين رجل حالق اللحية ورجل آخر غير حالق اللحية وأنت أيضاً غير حالق اللحية، فتقدم الحالق، هل من الحكمة أن تقول: تأخر؟

الجواب: لا، لما في ذلك من الشر والفساد، إلا إذا علمت أنك إذا فعلت فإنه سوف يتوب ويقلع فنعم، وإلا فلا تفعل، صل وراءه، وفسقه على نفسه.

الفائدة الخامسة عشرة: أن المشركين أيسوا من تغيير الناس عن دينهم، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ ونظير هذا قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يبأس أن يعبد في جزيرة العرب»^(١).

ويرد على هذا إشكال وهو أن الشرك وقع، فيقال: إن هذا

(١) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، حديث رقم (٢٨١٢) عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

خبر عما كان في نفوس هؤلاء الكفار ولا يلزم أن يقع ما كان في نفوسهم بل قد تتغير الحال.

الفائدة السادسة عشرة: تحريم خشية الكفار التي يترتب عليها المداهنة في دين الله، لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾.

الفائدة السابعة عشرة: بيان نعمة الله على هذه الأمة - وله الحمد والمنة - بإكمال الدين لقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

الفائدة الثامنة عشرة: شرف ذلك اليوم الذي أكمل فيه الدين؛ لأنه لولا ذلك لم يكن لقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فائدة، لكن فيه الإشارة إلى شرف ذلك اليوم، ولكن هل نُشِرَّفُ ذلك اليوم بما لم يشرفه الله؟

الجواب: لا، ولكننا نقتصر على ما جاء في شرفه، ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله أنزل آية لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، وتلا الآية، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ فقال عمر رضي الله عنه: إني أعلم متى نزلت على رسول الله ﷺ، وذكر أنها نزلت يوم الجمعة في يوم عرفة^(١)، ولكن الشأن كل الشأن أن لا نعظم ذلك اليوم بأكثر مما جاء، وإنما قلت ذلك درءاً لقول من قال: إنه ينبغي أن نشرف اليوم الذي ولد فيه الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن صوم يوم الاثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، حديث رقم (٤١٤٥)، ومسلم، كتاب التفسير، حديث رقم (٣٠١٧) عن عمر بن الخطاب.

أو أنزل عليّ فيه»^(١) قال: فكونه نص على أنه ولد فيه يدل على أن له شرفاً.

فيقال: الشرف يتلقى من الشرع، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر شرف اليوم الذي ولد فيه بوقته من الشهر، بل ذكر شرفه بوقته من الأسبوع، وهناك فرق بين هذا وذاك، وأيضاً لم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام ولد في اليوم الثاني عشر، وبعض المحققين المعاصرين ذكر أن ولادته في اليوم التاسع.

ثانياً: أن الشرف الذي يعطى لهذا اليوم الذي أنزل فيه القرآن على الرسول ﷺ وولد فيه هو الصوم فقط، وبهذا جاءت السنة، وما سوى ذلك فلا، فلو أن أحداً أراد أن يكثر الصلاة في يوم الإثنين بناءً على أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وبعث فيه لقنا: هذا خطأ.

الفائدة التاسعة عشرة: أن تمسكنا بالدين يجب أن نكون فخورين به لقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فأضافه الله إلينا لنفخر به ونعتز به وندافع عنه، وبالنسبة لحال الناس اليوم كثير من المسلمين مع الأسف عكس ذلك، بل كثير من المسلمين يستحي أن يقول: إنه مسلم، وهذا ذل عظيم.

الفائدة العشرون والحادية والعشرون: أن الله عز وجل تفضل على عباده بإتمام النعمة، لقوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، حديث رقم (١١٦٢) عن أبي قتادة الأنصاري.

ويتفرع على ذلك أنه عزّ وجل يثني على نفسه بما أنعم به من أجل أن يتحجب لعباده بنعمه، ولهذا جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم»^(١) وهذا هو الموافق للفطرة، أن أي إنسان يحسن إليك فإنك سوف تحبه، هذا وهو مخلوق مثلك فكيف بالخالق عزّ وجل.

الفائدة الثانية والعشرون: أن ما خالف ما جاءت به الشريعة فهو غير مرضي عند الله ولا مقبول، لقوله: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وهذا يشمل الدين كله الأصول والفروع التي تكون بزعم الفاعل من الدين، فمثلاً: هل رضي الله لعباده الكفر؟ الجواب: لا، وهل رضي لعباده أن يبتدعوا في دينه ما ليس منه؟ الجواب: لا، فقوله: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يعني: بأصوله وفروعه وجملته وجزئه.

الفائدة الثالثة والعشرون: رحمة الله عزّ وجل بعباده حيث أباح لهم المحرم عند الضرورة، وهناك آية تعتبر قاعدة في جميع المحرمات وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] هذه الآية التي تلوتها أخيراً أعم؛ لأن الآية التي في سورة المائدة ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ﴾ أي: إلى ما ذُكِرَ، وليأكل منها، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فهو عام شامل. بقي أن يقال: لو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر للعطش.

(١) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أهل النبي ﷺ، حديث رقم (٣٧٨٩)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/٣) (٤٧١٦)، والطبراني في الكبير (٢٨١/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٦/١) (٤٠٨) عن ابن عباس.

نقول: إن اندفعت ضرورته بذلك فلا بأس؛ لأن الآية ليس فيها استثناء، لكن العلماء يقولون: إنه لا يمكن أن تندفع ضرورته بشرب الخمر؛ لأنه لا يزيده إلا حرقاناً وعطشاً، ولذلك لو اضطر إلى دفع لقمة غصّ بها وعنده كأس من الخمر فهنا يجوز أن يشرب ما يدفع به اللقمة، لأنَّ الضرورة تندفع به.

لو قال قائل: ما الفرق بين الضرورة والحاجة؟

الجواب: الحاجة من باب الكماليات، والضرورة من باب دفع الضرر، مثال ذلك: إنسان عليه ثوب يقيه البرد ولو خلعه لضره البرد، فلبس عليه ثوباً آخر هو بالنسبة للثوب الأول حاجة والأول ضرورة؛ لأنه إذا لم يلبسه تضرر من البرد، والفرق بينهما ظاهر، المهم أنه لا يبيح المحرمات إلا الضرورة، وأما المكروهات فتبيحها الحاجة.

لو قال قائل: بعض الأصوليين يفرقون فيقولون: ما كان حراماً لذاته لا يجوز ارتكابه إلا للضرورة، وما كان حراماً لغيره يجوز للحاجة، ما رأيكم في هذا التوجيه؟

الجواب: ليس بصحيح؛ لأن ما حُرِّمَ لغيره كالذي يحرم لذاته بالنسبة لوجوب تجنبه.

الفائدة الرابعة والعشرون: إعمال النية وتأثيرها في الأعمال، لقوله: ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾.

الفائدة الخامسة والعشرون: أنه يجب التحرز في انتهاك المحرم، وألا تغلبه نفسه وهواه حتى يتجانف، يعني: يميل إلى الإثم، بل عليه أن يتحرى، وهل يؤخذ من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يأكل من الميتة وما ذُكِرَ في الآية إلا بقدر ما يسد الرمق أو له أن يشبع؟

الجواب: الأول، إلا إذا علم أنه لن يجد ما يأكله، وليس معه ما يحمل الميتة فيه، فحينئذ يضطر إلى أن يشبع ويحمل معه في معدته، معها سقاؤها وحذاؤها، لكن إذا كان يعلم أنه سيصل إلى ما يأكله قبل أن تدركه الضرورة مرة أخرى، فلا يجوز أن يأكل أكثر من ضرورته.

الفائدة السادسة والعشرون: أخذ الأحكام من أسماء الله عزّ وجل، وذلك لأن أسماء الله ولاسيما المتعدية لا بد أن يكون لها أثر، وقد تقدم أن الاسم المتعدي لا يتم الإيمان به إلا بإثبات اسماً من أسماء الله وإثبات ما تضمنه من صفة، وإثبات الأثر، وجه ذلك قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

والعلماء رحمهم الله يأخذون الأحكام من مثل هذا التعبير، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] يعني: إذا تاب قطاع الطريق قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد.

ويذكر أن أحد الأعراب سمع قارئاً يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فقال الأعرابي: أخطأت، أعد الآية، فأعادها وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فقال: أخطأت أعدها، فأعادها فأدركها في المرة الثالثة وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] قال: الآن أصبت؛ لأنه عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع. انظر إلى الفهم، وهذا لا شك فيه.

الفائدة السابعة والعشرون: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: الغفور والرحيم، وإثبات ما تضمناه من صفة وما تضمناه من أثر؛ لأن الغفور يتعدى وكذلك الرحيم.



□ قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

[المائدة: ٤].

قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الفاعل هم الصحابة، والصحابة لا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام إلا عن شيء ينفعهم، إما في الدين وإما في الدنيا، وأيضاً لا يسألون إلا عما هو مشكل عليهم، وقد ذكر الله تعالى في القرآن حوالي اثني عشر موضعاً من سؤال الصحابة له، فهل أجابهم الرسول؟ الآية تدل على أنه لم يجبههم، بدليل أن الله قال له: ﴿قُلْ﴾ يعني: فيه جوابهم، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى آخره.

واعلم أن السؤال تارة يُراد به سؤال المال، وتارة يراد به الاستفهام، فإذا أُريد به سؤال المال نصب مفعولين، وإذا أُريد به الاستفهام نصب مفعولاً واحداً، ثم عُدي إلى الثاني بـ«عن»، فإذا أردت أن تسأل رجلاً درهماً تقول: أسألك درهماً، ومنه قول الله تعالى: «من يسألني فأعطيه»^(١) أي: من يسألني شيئاً، فالمفعول

(١) هذا اللفظ للبخاري في حديث النزول، كتاب الكسوف، باب الدعاء

والصلاة من آخر الليل، حديث رقم (١٠٩٤).

الثاني محذوف لدلالة السياق عليه، وإذا أردت أن تسأل عن ضالة ضاعت منك تقول: أسألك عن ضالتي، وتقول: سألني فلان عن المسألة الفلانية، فيتعدى كما تقدم إلى المفعول الثاني بـ«عن».

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: ١]؟

الجواب: عن ذلك مختلف فيه بين العلماء:

فمن قال: إن الفعل إذا تعدى إلى مفعوله بحرف جرت العادة أنه يتعدى به، فالأمر واضح، وإن تعدى الفعل إلى مفعوله بحرف لم تجر العادة أنه يتعدى به فهنا اختلف النحويون: هل يُفسَّر الحرف بما يناسب الفعل، أو يفسر الفعل بما يناسب الحرف، أي يُضمن معنى يناسب الحرف، قال الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] يشرب بها عباد الله، والذي يناسب (يشرب) «منها»، كما قال تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩] لكن جاءت الآية يشرب بها.

فعلى القول بأن الحرف يكون بمعنى الحرف المناسب للفعل نقول: الباء في قوله: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ بمعنى «من».

وعلى القول الثاني: نلتمس معنى يناسب الباء، والفعل الذي يناسب الباء هو «يروى»، فنضمن الفعل يشرب معنى يروى، وحينئذ يكون التقدير عيناً يروى بها عباد الله، والثاني أبلغ؛ لأن الري يستلزم الشرب ولا عكس، وحينئذ يكون التجوز بالفعل أقوى؛ لأنه يتضمن الفعل الذي يتعدى إلى هذا الحرف وزيادة، وهذا مذهب نحاة البصرة وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله في مقدمة التفسير.

نرجع إلى الآية ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ ﴿١﴾﴾ [المعارج: ١] من قال: إن التجوز بالحرف يقول: «الباء» هنا بمعنى «عن»، ومن قال: التجوز بالفعل قال: سأل هنا ضمنت بمعنى الجواب، أي: سأل سائل فأجيب بعذاب واقع، وهذا أصح كما تقدم.
قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ هذا سؤال علم، ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ «ذا» هنا بمعنى «الذي»، قال ابن مالك رحمه الله:

ومثل ما ذا بعد ما استفهام

أي: مثل صيغ العموم الموصولة «ذا» بعد ما استفهام، أي: بعد «ما» الاستفهامية، أي: ما الذي أحل لهم، ونائب الفاعل يعود على «ما» والمحلل هو الله جلّ وعلا.

قوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: أحل لكم الأطعمة الطيبات، قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ومعنى الآيتين - والله أعلم -: أن كل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث، وليس كل خبيث يكون حراماً بدليل أن النبي ﷺ وصف الثوم بأنها شجرة خبيثة ولم يحرمها^(١).

قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ يعني: وأحل لكم ما صاده ما علمتم من الجوارح، والجوارح جمع جارحة وهي الكاسرة.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النبيء والبصل والكراث، حديث رقم (٨١٥) عن ابن عمر، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، حديث رقم (٥٦٥) عن أبي سعيد.

قوله: ﴿مُكَلِّينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: معلمين لهن تعلمونهن مما علمكم الله، ويحتمل أن يكون ﴿مُكَلِّينَ﴾ أي: جارحين، يعني: أن هذه الكواسر تجرح ما أمسكت، ﴿تَعَلَّمُوهُنَّ﴾ أي: الجوارح، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في كيفية الصيد.

قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ كلوا، يعني: على وجه الإباحة، والأمر هنا للإباحة ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ و«من» هنا بيانية، والبيانية مثل أن تقول: خاتم من حديد، وليست «من» هنا تبعيضية، ومن قال بذلك قال وجه كونها تبعيضية: لأن الصيد لا يؤكل كله، فلاآية خصت ما يؤكل منه، وأما ما لا يؤكل فإن شئت فقل الجلد وإن شئت فقل الريش.

وقوله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: «لكم»، ونقول في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ما تقدم، أي: مما أمسكن مضموماً إليكم، أو ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: محملاً عليكم أو ما أشبه ذلك، هذا على القول بتضمين الفعل، وأما على القول بأن المجاز بالحرف تكون «على» بمعنى «اللام»، أي: مما أمسكن لكم.

قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ اذكروا اسم الله عليه عند الأكل أو عند إرسال الجارحة، والسنة دلت على أنه يسمي إذا أرسل الجارحة^(١)، والقرآن دل على أنه يسمي إذا أمسكه وكذلك إذا أراد أن يأكل فإنه يسمي، فتكون التسمية على الأكل، والتسمية على الإرسال.

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، حديث رقم (٥١٦٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ «اتقوا» أي: اتخذوا وقاية من عذابه؛ وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ هذه جملة خبرية مؤكدة بـ﴿إِنَّ﴾ والغرض منها التخويف من اجتناب التقوى، وأن من لم يتق الله، فـ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: إن الله تعالى سيحاسبكم على أعمالكم، وقوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يتضمن سرعة التنفيذ من وجه، وسرعة الوقت من وجه آخر، أما سرعة الوقت فما أسرع الدنيا تمضي سريعاً وإذا بالإنسان قد انتهى، وأما سرعة التنفيذ فإن الله تعالى يحاسب الخلائق يوم القيامة على كثرتهم يحاسبهم في نصف يوم^(١)، لقول الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤].

فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾، ومن هنا نعرف أن ما لم يسأل الصحابة عنه مما يرد السؤال عنه في عصرنا من أمور الغيب فالسؤال عنه بدعة؛ لأننا نعلم أنه لو كان هناك خير في العلم به لألهم الله الصحابة أن يسألوا عنه حتى يتبين الأمر.

الفائدة الثانية: أن الإحلال والتحريم ليس إلى العباد، بل هو إلى الله عز وجل، وقد حذرنا الله عز وجل من أن نحلل أو نحرم بأهوائنا فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٢)، والطبري في تفسيره (٥/١٩) عن الأعمش عن إبراهيم النخعي.

الفائدة الثالثة: أن رسول الله ﷺ لا يستقل بالتحليل أو التحريم، وجه ذلك: أن الرسول لم يجبههم ولكن الله تعالى أجابهم، وقد صرح النبي ﷺ بذلك حيث قال للصحابة: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مساجدنا، فذهب الصحابة يقولون: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: إنه ليس لي تحريم ما أحل الله، ولكنني أكره ريحها»^(١).

الفائدة الرابعة والخامسة: أن كل ما أحله الله تعالى فهو طيب، نافع للبدن ونافع للقلب ونافع للفرد ونافع للمجتمع، لقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ وأيضاً نأخذ من المفهوم أن كل ما حرمه الله فهو خبيث.

الفائدة السادسة: إحلال ما اقتنصته الجوارح، فما هي الجوارح، وهل كل جارح يمكن أن يؤكل ما صاده؟ نقول: نعم، كل جارح، لكن بشرط أن يكون معلماً، وأكثر ما يقبل التعليم الكلاب، وهي للزواحف، ثم الصقور وهي للطائر، فإذا كان من الكلاب فلا بد أن يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل، هذه ثلاثة شروط: يسترسل إذا أرسل، يعني إذا رأيت الصيد وأرسلته استرسل، وكذلك ينزجر إذا زجر، يعني: إذا زجرته ليقف وقف؛ لأنه لو تجاوز وأنت أمرته أن يقف فمعناه أنه صاد لنفسه. الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل فهو دليل على أنه إنما أمسك على نفسه، والله أعلم.

الفائدة السابعة: أن من الحيوان ما يقبل التعليم، لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾.

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، حديث رقم (٥٦٥) عن أبي سعيد.

الفائدة الثامنة: فضيلة العلم؛ لأن الله تعالى فرق بين صيد ما ليس بمعلم وما كان معلماً، فأحل الثاني ولم يحل الأول، وهذا يدل على فضل التعليم حتى في الحيوانات.

الفائدة التاسعة: وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارحة، لقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا على أحد الاحتمالات في الآية؛ لأن هناك احتمالاً آخر، وهو: أن المعنى ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ عند أكله، ومعنى ثالث: وهو اذكروا اسم الله عليه إذا أدركتموه حياً قبل أن يقتله الجارح، وكل هذه محتملة في الآية فتحمل عليها جميعاً.

الفائدة العاشرة: بركة ذكر اسم الله، وشواهد هذا كثيرة منها: حل الذبيحة، وحل الصيد، وتمام الطهارة في الوضوء، وأن البركة تنزل في الطعام، وأن الحمل يوقى إساءة الجن والشياطين، المهم أن بركة اسم الله تعالى كثيرة ولها شواهد كثيرة.

الفائدة الحادية عشرة: أن ظاهر الآية إباحة ما صاده الجارح سواء جرح أم لم يجرح، وهذا مبني على أن المراد بالجوارح الكواسر، أما إذا قلنا: إن الجوارح جمع جارح وهو الذي يجرح الشيء فحينئذ لا بد من أن يُنهر الدم، ويتبين ذلك بالمثل:

فلو جاء الكلب بالصيد مخنوقاً ليس فيه أي جرح ولم يخرج منه أي دم فهل يباح أو لا؟

الجواب: إن قلنا: إن المراد بالجوارح الكواسر فهو مباح، وإذا قلنا: إن المراد بالجوارح الجارحات اللاتي يجرحن الجلد

ويخرج منه الدم فإنه لا يباح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء:
 منهم من يقول: إنه يشترط أن يجرح الكلب فإن لم يجرح
 فلا يحل، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر
 اسم الله عليه فكل»^(١).

ومنهم من قال: إن الجوارح هن الكواسر، وأن كل ما
 أمسكنه على صاحبهن فإنه حلال سواء جرح أم لم يجرح،
 ولا شك أن الاحتياط تركه، لكن التحريم فيه نظر، يعني:
 الاحتياط إذا جاء لك الكلب بصيد لم يُجرح أن تتركه، ولكن
 كوننا نجزم بالتحريم لا نجزم به لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا
 أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

الفائدة الثانية عشرة: قطع ما يوجب الإعجاب بالإنفس؛ لأن
 قوله: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾ فيه إسناد التعليم إلى البشر، فقد يزهي الإنسان
 بنفسه ويغتر ويعجب فلهذا قال الله عز وجل: ﴿بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾
 إشارة إلى أن علمك الذي تعلمه إياهن مصدره من عند الله عز وجل.

الفائدة الثالثة عشرة: أن العلم لا يختص بالعلوم الشرعية،
 بل علم كل شيء بحسبه، فالعلم هنا ليس هو العلم بالأحكام
 الشرعية وأن هذا واجب وهذا حرام وما أشبه ذلك، لكنه علم
 يختص بتعليم الجوارح كيف يصدن، فيكون في هذا دليل على أن
 العلم يختص بما يقتضيه السياق، وكل شيء بحسبه.

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن
 ترك متعمداً، حديث رقم (٥١٧٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب
 جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث
 رقم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

الفائدة الرابعة عشرة: سعة رحمة الله عزّ وجل، حيث أباح لنا ما ذكناه بأيدينا وما ذكناه بواسطة، أي: واسطة الجوارح، وهذا لا شك أنه من توسيع الله لنا في الرزق.

الفائدة الخامسة عشرة: أن المشقة تجلب التيسير؛ لأنه لما كان يشق على الإنسان أن يصطاد الصيد بنفسه في كل وقت وحين لأن المصيد ربما يكون مثلاً في جبال أو في سهول أو في أودية ولا يستطيع أن يصيده بنفسه رخص له أن يصيد بجارحة، وهذا من توسعة الله عزّ وجل على عباده في أسباب الرزق.

الفائدة السادسة عشرة: وجوب ذكر اسم الله تعالى، ومنه ذكر اسم الله عند إرسال الصيد، فإن نسي فإنها لا تحل، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ ولأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله شرطاً، والشرط لا يسقط بالسهو، وهذا هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو مقتضى الأدلة.

وقال بعض العلماء: إنها - أي: التسمية - تسقط بالسهو، لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله عزّ وجل: قد فعلت^(١)، لكننا نقول: إن هذا الذي لم يذكر اسم الله على الذبيحة أو على الصيد إذا نسي فهو معذور ولا يؤاخذ، ولو عمد ترك التسمية وذبح أو صاد كان بذلك آثماً؛ لأن فيه إضاعة مال، وفيه نوع من الاستهزاء بآيات الله، لكن النظر الآن ليس في الذابح أو الصائد، النظر

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الآن في الأكل، نقول: لمن أراد أن يأكل من هذا الصيد الذي لم يذكر اسم الله عليه: هذا الصيد لم يذكر اسم الله عليه، وقد نهيت أن تأكل منه فإن أكل ناسياً فلا شيء عليه؛ لأن المسألة هنا لها جهتان، جهة الصائد أو الذابح وجهة الأكل، وكلاهما لا يؤاخذ بالنسيان، لكن إذا كان الذابح أو الصائد ناسياً فإنه لا يؤاخذ ثم يتوجه المنع إلى الأكل، ويقال له: لا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وزعم من زعم أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة زعم خاطئ؛ لأن الله تعالى ذكر تحريم الميتة صريحاً، فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: ولا تأكلوا الميتة، وعلى هذا فما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق.

لكن ذكر ابن جرير في تفسيره أن الإجماع منعقد على أن متروك التسمية نسياناً حلال، وتعقبه ابن كثير رحمه الله، وقال: إن ابن جرير ممن لا يعتد بقول الواحد والاثنين في نقض الإجماع، وهو خلاف ما عليه العلماء، والصواب أن الإجماع لا بد أن لا يوجد له مخالف حتى ينعقد، فإن وجد مخالف ولو واحداً من الفقهاء المجتهدين فلا إجماع.

الفائدة السابعة عشرة: وجوب تقوى الله عزّ وجل لقوله: ﴿وَأَنْقُوا لِلَّهِ﴾.

الفائدة الثامنة عشرة: الإشارة إلى أن من أكل ما لم يحلله الله فهو غير متقي لله.

الفائدة التاسعة عشرة والعشرون: أن الله تعالى سريع الحساب، ومن ذلك ما ذكرناه في التفسير أن المراد بذلك سرعة

لقاء الله عزّ وجل وذلك بالموت، وسرعة فصل الله بين العباد وذلك يوم القيامة، فإن الله يفصل بين الناس ويحاسبهم في نصف يوم، بدليل قوله الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤].

فإن قال قائل: سرعة الحساب من صفات الله الذاتية أو الفعلية؟

قلنا: هي من الفعلية؛ لأن المحاسبة فعل يتعلق بمشيئته، وعلى هذا فيكون فيه إثبات الصفات الفعلية لله عزّ وجل. الفائدة الحادية والعشرون: إثبات الحساب، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.



□ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة: ٥].

قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ﴿الْيَوْمَ﴾، يحتمل المراد بذلك ما قبل اليوم ما سوى الزمن الماضي، أو اليوم الحاضر الذي هو اليوم المعين.

وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ من أحلها؟ أحلها الله عزّ وجل، فحذف الفاعل للعلم به، كما في قوله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فالخالق هو الله عزّ وجل وهو معلوم، والمحلل والمحرم هو الله وهو معلوم، ولذلك حذف الفاعل في الخلق وهو

أمر كوني، وفي الشرع وهو في الحلال والحرام، وعلى هذا فمن كان معلوماً بالتحليل أو التحريم أو الإيجاد أو الإعدام فلا حرج أن يحذف ويبنى الفعل لما لم يسمَّ فاعله.

قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أحل الله الطيبات، والطيبات هي ضد الخبائث، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠] فما هو ميزان الطيب، أهو في ذوق كل إنسان أم في عادات الناس، أما ماذا؟ نقول: المرجع في ذلك إلى ما جاءت به الشريعة، فما أحلتها الشريعة فهو طيب، وما حرمتها فهو خبيث.

فإن قال قائل: ما هو الأصل في الأطعمة؟

الجواب: الحل، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] إذاً الأصل الحل، فإذا ادعى مدع أن هذا الشيء حرام من طير أو زاحف أو غيرهما قلنا له: ما الدليل على ذلك؟ فما أحله الله فهو طيب بلا شك.

قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ طعام الذين أوتوا الكتاب يعني: اليهود والنصارى، وليس المراد كل ما يطعموه من حب وثمر، بل المراد كل ما يطعمون من لحم، ثم أيضاً: ليس المراد كل ما يطعمون من لحم إذا كان لا تشترط له الذكاة؛ لأن ما لا تشترط له الذكاة حلال بدون فعلهم، والحبوب والثمار حلال بدون فعلهم، فليس من طعامهم الخاص، ولا يمكن أن يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ والمراد به هذا الطعام الذي لكل أحد.

فلو كان أهل الكتاب لا يأكلون إلا الشعير، فهل حل الشعير لنا مأخوذ من هذه الآية؟

الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من خصائصهم ولم يكن إحلاله متوقفاً على فعلهم، بل الذي يتوقف إحلاله على فعلهم هي الذبائح، ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم بذبائحهم، وعليه فيكون المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب هي ذبائحهم، أي: ذبائح اليهود والنصارى.

وظاهر الآية الكريمة: أنه لا فرق بين أن يكونوا قد بدلوا وحرفوا أم التزموا بشرائعهم للعموم، ولأن هذه الآية في نفس السورة التي حكى الله عنهم أنهم يقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَالِكٌ لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٧٣].

وقوله: ﴿وَطَعَامِكُمْ﴾ أي: ما ذبحتموه، ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾ الأطعمة قسماً: طعام لا يتوقف حله على فعل آدمي، فهذا حل للجميع، كمن وجد سمكة ميتة على شاطئ البحر فهي حلال وليأكلها، وهي حلال سواء كانت طعام أهل كتاب أم طعام غيرهم.

وطعام يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب وهو الحيوان الذي يحتاج إلى ذكاة أي: يتوقف على ذبح الإنسان، فإن ذبحناه فهو حلال لهم، وإن ذبحوه فهو حلال لنا.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المحصنات فيها قراءتان: «المحصنات» بكسر الصاد على أنها اسم فاعل، وبفتحها على أنها اسم مفعول، يعني: وأحل لكم المحصنات، فعليه تكون معطوفة على قوله: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المحصنات من المؤمنات هن الحرائر، حلال لنا، ويحتمل أن يراد بذلك العفيفات، فأما الأول فيؤيده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿النساء: ٢٥﴾
 فإن المراد بالمحصنات هنا الحرائر بلا إشكال، وأما الثاني وهو
 أن المراد بذلك العفاف أو العفيفات فيؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾
 [النور: ٢٣] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ﴾
 [النور: ٤] فالمراد بهن هنا العفيفات عن الزنا.

ولكن الذي يبدو أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، والآية
 محتملة، ليس فيها ما يدل على هذا ولا على ذلك، قوله:
 ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: الحرائر، وأما المملوكات فلا يحل
 للإنسان أن يتزوجهن إلا بشروط سبقت في سورة النساء.

وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ المحصنات الحرائر، أو العفيفات على
 الخلاف ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ لكن بشرط ﴿إِذَا
 ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
 اشترط الله تعالى لحل المحصنات من المؤمنات ومن الذين أوتوا
 الكتاب إيتاء الأجور، وهي المهور التي تبذل عوضاً عن
 الاستمتاع بالمرأة، ولهذا سماه الله تعالى أجراً؛ لأن الأجر ما
 يؤخذ في مقابلة عوض.

قوله: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: أعطيتموهن، ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ أي:
 أجور هؤلاء المحصنات وهي المهور.

قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ حال من الواو في قوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾
 يعني: حال كونكم محصنين، أي: طالبين الإحصان، أي:
 إحصان فرج المرأة وفرج الرجل؛ لأن الزواج يحصل به إحصان
 فرج الزوج والزوجة.

قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْكَفِحِينَ﴾ أي: غير معلنين بالزنا.
قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيْ أَخْدَانٍ﴾ أي: مختفين بالزنا، وعلى هذا
فيكون الوطء ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان حلالاً بالصداق.

والثاني: ما كان علناً بالعهر والفجور.

والثالث: ما كان خفياً بالعهر والفجور.

والذي يحل الأول وهو الذي يتزوجها محصناً غير مسافح
ولا متخذ أخدان.

وقوله: ﴿أَخْدَانٍ﴾ أي: أصدقاء، والخدن يطلق على الصديق
من رجل أو امرأة، ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا
مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] وفي هذه الآية قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيْ
أَخْدَانٍ﴾ فدل ذلك على أن الخدن يكون في الرجال ويكون في النساء.

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ هل الإيمان
شيء يكفر به ولا يكفر به، أو الإيمان ضد الكفر؟ الإيمان ضد
الكفر، لكن المراد بالإيمان هنا أي: بمقتضيات الإيمان من التزام
الشريعة؛ لأن الله تعالى ذكر هنا محللات ومحرمات، فمن أخذ
بها وقام بها فهو مؤمن، ومن لم يأخذ بها فليس بمؤمن.

إذاً: قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ﴾ أي: بما يقتضيه الإيمان
من الالتزام بأحكام الإسلام ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ أي: بطل،
وتلف، وذهب.

و«عمل»: مفرد مضاف فيشمل كل الأعمال؛ لأن الردة
تحبط الأعمال، إلا أنه يشترط أن يموت الإنسان على رده
- والعياذ بالله - لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ذكر الله تعالى أنه خاسر في الآخرة؛ لأن ظهور خسارانه في ذلك الوقت، وإلا فهو في الحقيقة خاسر في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ١٥] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٦٩].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الإحلال والتحريم إلى الله عز وجل، وليس لأحد أن يحلل أو يحرم لقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ وهذا بإجماع المسلمين، حتى إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] وقد تقدم أن الأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحل، وكلام الأصوليين حول هذا الموضوع: وما الأصل في الأشياء قبل الشرع وما أشبه ذلك كله كلام ليس فيه فائدة إلا تسويد ما ابيض من الصحف؛ لأنه كلام جدلي لا فائدة منه؛ لأن لدينا من كتاب الله ومن سنة رسوله ما يغني عن كل هذه المباحث التي ذكروها وأطالوا فيها.

نقول عندنا قاعدتان مهمتان: أن الأصل في العبادة المنع أصلاً ووصفاً إلا بدليل، والأصل في غير العبادات مطلقاً من عادات ومعاملات وأعيان ومنافع وغيرها الأصل فيها الحل، إلا ما دل الدليل على التحريم، والأدلة على ذلك ذكرناها سابقاً، ولا حاجة للإعادة.

الفائدة الثانية: أن كل ما أحله الله تعالى فهو طيب، ولكن هذا الطيب هل هو حلال لكل أحد؟

الجواب: إن تضمن ضرراً على بعض الناس كان حراماً وإن كان طيباً، فإذا قيل لشخص: إنك إذا أكلت هذا النوع من الطعام فإنه يضرّك، صار في حقه حراماً، لا لأنه خبيث ولكن لأنه ضار لهذا الشخص المعين.

الفائدة الثالثة: أن طعام اليهود والنصارى حلال لنا، لقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكَرِّ﴾، وهل غيرهم كذلك؟

الجواب: لا، وأخطأ من قال: إن قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ إنه لقب، بل نقول: إنه وصف، والوصف يخرج ما سواه ممن لم يتصف به، ف﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ اسم المفعول منها «وطعام المؤتون الكتاب»، وإذا أتيت باسم مفعول منها صارت صفة مشتقة، لا لقباً؛ لأن اللقب معروف أنه ليس له مفهوم، فإذا قلت لك: أكرم زيدا، فليس المعنى لا تكرم غيره؛ لأن هذا لقب، لكن إذا قلت: أكرم المجتهد؛ صار وصفاً، يعني لا تكرم المهمل فيخرج من ليس بمجتهد، لكن من العلماء ولا سيما المتأخرون من قال: إن قوله: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لقب وليس بوصف، من أجل أن يتذرعوا إلى حل طعام غير اليهود والنصارى؛ لأن اللقب كما هو معروف عند الأصوليين ليس له مفهوم.

على كل حال: من فوائد هذه الآية حل طعام الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

الفائدة الرابعة: أن من سوى اليهود والنصارى لا تحل

ذبيحتهم، كالمجوس والوثنيين والشيوعيين والمشركين ومن أشبههم، وجه ذلك: نأخذه من مفهوم الذين أوتوا الكتاب.

الفائدة الخامسة: حكمة الله عزّ وجل في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب؛ لأن الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماوي، فهم من أقرب الناس إلى قبول الشريعة الإسلامية، ولا شك أن أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم، تغيرت تغيراً كبيراً، فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروب عظيمة طاحنة، أدت إلى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام.

الفائدة السادسة: أن ما عدّه أهل الكتاب ذكياً فهو ذكي؛ لأنهم إذا عدوه ذكياً صار طعاماً، وليس الذكي هنا بمعنى الفطن، بل المراد بالذكي المُذكى، فما عدّوه ذكياً فهو طعام لهم.

وبناءً على ذلك: يحل من طعامهم ما ذكروا اسم غير الله عليه، يعني: لو قال النصراني: باسم المسيح، وقال اليهودي: باسم عزيز أو ما أشبه ذلك فالذبيحة حلال؛ لأنهم يعتقدون هذا طعاماً، والله عزّ وجل أطلق فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾.

ومن ذلك أيضاً: أن ما عدوه ذكياً من الموقوذ فهو حلال، والموقوذ كما تقدم الذي قتل بغير إنهار الدم، بالصعق وشبهه، فإنه حلال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فما عدوه طعاماً مذكى يأكلونه فإنه حلال.

فإذا قال قائل: هل ذهب إلى هذا أحد؟

نقول: أما ما ذكروا عليه اسم المسيح فقد ذهب إليه بعض السلف من الصحابة وغير الصحابة، وقالوا: إن هذا لا يعود إلى ذات المذكي أو إلى خبثه، إنما يعود إلى القصد، ونحن لا يهمنا قصده.

وأما الثاني وهو أن الذكي عندهم ما مات ولو بخنق، فقالوا: إن الآية مطلقة، لكن ما علمنا أن أحداً من السلف قال به، إلا أن المتأخرين الذين قالوا به، قالوا: إذا كان بعض السلف أجازوا ما ذكر اسم غير الله عليه فهذا مثله؛ لأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم قرينين في حكم واحد، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١).

لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الإطلاق في طعام الذين أوتوا الكتاب يجب أن يقيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ويقيد أيضاً بقول الرسول ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»^(٢) وإذا كان هذان القيدان مقيدين لإطلاق حل ذبيحة المسلم فتقيدهما لحل ذبيحة غير المسلم من باب أولى، وإذا كان المسلم لو خنق الشاة مثلاً صارت حراماً، فكذلك الكتابي، إذ لا يمكن أن تكون مقتولة الكتابي أفضل من مقتولة المسلم، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وهو الصحيح.

فالصحيح أن قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وإن كان

(١) تقدم تخريجه ص ٦٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٢.

مطلقاً فإنه يجب أن يقيد بما ورد من تقييد ذلك بذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم.

ولكن إذا أتتنا ذبيحة من يهودي أو نصراني ونحن لا ندري أذكر اسم الله عليها أم لا، أخفقها ثم قطع رقبتها أم لا، فالأصل الحل، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، قال: سموا أنتم وكلوا، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر»^(١) يعني: أسلموا قريباً، والمسلم قريباً قد يخفى عليه كثير من أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «سموا أنتم وكلوا»^(٢).

قال صاحب المنتقى رحمه الله: يؤخذ من هذا أن كل فعل صدر من أهله فالأصل الحل، ولا تنقب، ولو كلفنا أن ننقب لكان حتى الذي يأتينا في أسواقنا مما ذبحه المسلمون يجب أن نسأل: هل الذابح سمى أو لا، هل قطع الأوداج أو لا، هل هو يصلي أو لا؟ وما أشبه ذلك.

ولو أننا كلفنا أن ننقب لكان الرجل إذا باع علينا الثوب قلنا تعال من أين ملكته؟ لاحتمال أن يكون قد سرقه، فإذا قال: ملكته من فلان، فنذهب إلى فلان فنقول له: من أين ملكته؟ لاحتمال أن فلاناً سرقه، إلى أن نصل إلى الشجرة التي نسج منها، وهذا شيء لا يمكن أن يطاق.

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث رقم (٥١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

على كل حال: الأصل في الفعل الواقع من أهله الحل.
 لكن لو ادعى مدع أن المراد بقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ما طبخوه من خبز ومرق وما أشبه ذلك، هل يقبل؟
 الجواب: لا؛ لأن هذا حل من أهل الكتاب ومن غيرهم بالإجماع، حتى لو أن مجوسياً صنع لنا خبزاً نأكله، وذلك أن المحللات كما تقدم تنقسم إلى قسمين:
 الأول: ما لا يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حلال من الكتابي وغير الكتابي.

الثاني: ما يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب، وقد تقدم هذا في التفسير.

لو قال قائل: إذا علم الإنسان أن لحم أهل الكتاب حرام لكونه ميتة أو لكونه ذبحه من لا تحل ذبيحته، أو لكون الذابح لم يذبحه على الطريقة المشروعة، فهل يخبر الناس أم يسكت؟

الجواب: يجب عليه أن يخبر، وقد ذكر العلماء رحمهم الله مثل ذلك فقالوا: يجب على من علم أن الماء النجس أن يخبر من أراد أن يستعمله، وكذلك لو رأيت إنساناً يريد أن يأكل شيئاً مضراً يجب عليك أن تخبره أنه ضار، هذا من باب النصيحة.

لو قال قائل: إن الدجاج الذي يرد من أوروبا إلى البلاد الإسلامية مذبوح على غير الطريقة الإسلامية، وقد ذهب نفر من التجار إلى بعض البلاد الأوروبية وتأكدوا من ذلك؟

الجواب: هل الدجاج الذي يذبح على غير الطريقة الإسلامية هو الذي يرد إلى البلاد الإسلامية أم يرد إلى بلاد أخرى، لا ندري، ثم لو أخبروا الجزائريين لذبحوا على الطريقة الإسلامية؛ لأنهم يريدون الفائدة وإلا قالوا لهم: سنقاطعكم.

الفائدة السابعة: أنه لا بأس أن نطعم أهل الكتاب ويطعموننا، لقوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ وحينئذ نقول: هل تجوز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؟

الجواب: نعم، تجوز، فإن النبي ﷺ قَبِلَ هديتهم كما أهدت إليه المرأة اليهودية في خيبر الشاة المسمومة؛ لأن هذه المرأة سألت: أي شيء يعجب محمداً؟ قالوا: يعجبه من الشاة ذراعها. فملأت الذراع بالسم وأهدتها للرسول عليه الصلاة والسلام، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب فأكل هو ومن معه، من الذين أكلوا معه من مات، أما هو عليه الصلاة والسلام فإنه تأثرت لهواته، ولكن بإذن الله لم يؤثر فيه السم شيئاً، لكنه قال في مرض موته، كما روته عنه عائشة رضي الله عنها: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع الأبهري مني»^(١) الأبهري: عرق معروف إذا انقطع هلك الإنسان.

ولهذا قال الزهري وغيره: إن رسول الله ﷺ مات شهيداً يقتل اليهود له.

المهم: كون طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم يدل على جواز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب، لاسيما إذا رجونا منهم الإسلام، أو إذا أردنا أن نبين لهم أن الإسلام دين السلام، وأن الإسلام ما أنزله الله عزّ وجل ليفرض على الناس أن يسلموا، إنما فرض الله عزّ وجل على البشر أن تكون كلمته هي العليا، سواء بإسلام أم بجزية، ولذلك لو أن الكافر أراد أن يبذل الجزية ويبقى

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤١٦٥).

على دينه، نقول: ابقَ على دينك ولكن سلم الجزية، وتسليم الجزية متى يكون؟ إذا كنا نحن المسلمين لنا الكلمة، وليس كحالنا اليوم، حالنا اليوم - نسأل الله أن يرحم ضعفنا - على العكس من ذلك، الكلمة العليا لغيرنا؛ وذلك لأننا ما قمنا بدين الله حق القيام، لو قمنا بالدين حق القيام لكان دين الله لا بد أن يظهر على جميع الأديان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ لماذا؟ ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] لكن مَنْ منا إلا من شاء الله يريد هذا، أكثر المسلمين الآن على خلاف ذلك، فتجد في بلاد المسلمين شركاً، لو كان الرسول حياً لكان يقاتلهم عليه، وتجد غلواً في قوم صالحين أو غير صالحين، والأشياء لا تخفى على كثير من الناس.

على كل حال: دين الإسلام هو دين السلام لكنه مع ذلك هو دين العزم والقوة والحذر من الأعداء، وكيدهم، ومكرهم، وخيانتهم.

الفائدة الثامنة: حل المحصنات من أهل الكتاب كحل المحصنات من المؤمنات؛ لأن الله قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قد يقول قائل: حل المحصنات المؤمنات أمر معلوم؛ لأن المحصنات من المؤمنات حلها مذكور، في سورة النساء وهي قبل هذه السورة وهي صريحة بذلك، فما وجه ذكرها في هذه الآية؟

الجواب والله أعلم: أن يبين أن المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب سواء في الحل، ولكن لا يلزم من تساويهن في الحل أن يتساوين في الإقدام عليهن، قد يكون الشيء حلالاً ولكن نقول: الأفضل ألا تقدم عليه، يعني: لا يلزم من حل المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب أن

يتساوين في الإقدام، فقد تحل المرأة للإنسان ويقال: لا تقدم عليها.

الفائدة التاسعة: علو مرتبة المؤمن وإن لم يكن عالماً لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فقدم المحصنات المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، مع أن أهل الكتاب عندهم علم، والمؤمن قد لا يكون عنده علم.

الفائدة العاشرة: اشتراط المهر في حل المرأة، لقوله: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء ولها صور:

الصورة الأولى: أن يتزوج الرجل المرأة بشرط ألا مهر لها، فهل يصح العقد؟ ظاهر الآية الكريمة هنا وظاهر الآية الكريمة في سورة النساء أنه لا يصح العقد. في سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ماذا؟ ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني: ليس مجاناً بل لا بد من المهر، وفي الآية الكريمة هنا: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ وهذا القول هو الراجح، وأنه إذا تزوج امرأة بشرط أن لا مهر لها فالنكاح باطل، ووجه ذلك: أنه إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها صار هذا النكاح نكاح هبة، ونكاح الهبة لا يجوز إلا للرسول ﷺ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتُ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنِسَاءَ عَمَلِكِ وَنِسَاءَ خَالِكَ وَنِسَاءَ خَلَائِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فإذا اشترط أن لا مهر فهذا هو نكاح الهبة.

وقال بعض العلماء: النكاح صحيح والشرط فاسد، وحينئذ يجب لها مهر المثل، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأدلة تمنعه.

الصورة الثانية: تزوجها وسكت ولم يذكر مهراً، فالنكاح صحيح بنص القرآن، ولكن لها مهر المثل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] ثم قال: ﴿وَمِمَّا عَوْنًا عَلَى الْغُلَامِ الْقَدِيرِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فنقول: إذا دخل بها فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يُسر زوجها وعسره.

والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى واضح، ففي الصورة الأولى شَرَطَ عدم المهر، وفي الثانية سكت.

الصورة الثالثة: أن يتزوجها بشرط المهر، فهذه جائزة، وشرط المهر ما هو إلا تأكيد لمقتضى العقد، وهل يشترط إذا شرط المهر أن يعين؟

الجواب: لا يشترط أن يعينه، إن عينه فلها ما عين، وإن لم يعينه فلها مهر المثل.

لو قال قائل: هل يجوز للزوج أن يؤجل المهر، وهل يجوز للمرأة أن تهب الرجل مالاً ليكون مهراً لها؟

الجواب: يجوز للزوج أن يعطي المهر معجلاً ومؤجلاً كله ولا بأس بذلك وليس هناك مانع؛ لأن هذا المهر ثبت في ذمته ولو مات لأخذ من تركته، وأما المرأة فيجوز لها أن تهب مالاً للرجل ليكون مهراً لها، ولكن أخشى إذا وهبته المال قال: الحمد لله الآن أنظر أحسن منك، وأيضاً يجوز للمرأة إذا تم العقد أن ترد المهر إليه وهذا يقع كثيراً، وكان الناس في السابق في بلادنا كان الرجل يمهر المرأة، أي: يصدقها صداقاً وهو فقير، ثم ترده المرأة إليه، وحدث مرة أن تزوج رجل امرأة وأعطها مهراً قدره ريال واحد، وفي ضحى يوم الزواج قرع الباب عليه

رجل وهو مع أهله وقال: أعطني الريال الذي أطلبك، قال: ما عندي شيء، قال: أعطني وإلا ذهبت إلى القاضي، وارتفعت أصواتهما، فجاءت المرأة وقالت: ماذا يريد؟ قال: إنه يطلبني ريالاً ويقول: أعطني إياه وإلا ذهبت إلى القاضي. قالت: خذ الريال وأعطه إياه، فأعطته المهر وأوفى به الدائن.

وكذلك يجوز لولي المرأة إذا كان راغباً في رجل ويريد أن يزوجه ابنته يجوز أن يعطيه المهر ليدفعه للبنت.

الفائدة الحادية عشرة: أن المهر بمنزلة الأجرة، لقوله: ﴿أَجُورَهُنَّ﴾ وحينئذ يرد إشكال يقال: الأجرة يشترط فيها معرفة العوض والمعوض وعلمهما، وهنا «العوض» يجوز أن يكون مجهولاً وهو المهر الذي لا يسمى، والمعوض كذلك، المعوض هو منفعة المرأة إلى الموت أو الطلاق، وهذا أمر مجهول، فقد تبقى مع زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو مائة سنة، وقد تموت في أسبوعها الأول، وقد يطلقها في الأسبوع الأول، ومهر الأولى والثانية سواء، مثال ذلك: تزوج امرأة بألف ريال وبقيت معه مائة سنة، أقسم السنة على المائة ريال كل سنة بريال، وامرأة أخرى تزوجها بمائة ريال وماتت بعد مائة يوم، فالיום بريال، فرق بين هذه وتلك، فإذا قال قائل: كيف تقولون: إنه بمنزلة الأجرة مع هذا الاختلاف العظيم؟

قلنا: نظراً لتطلع الشرع للنكاح من أجل كثرة الأمة، وتحصين الفروج، والمصالح العظيمة، خفف فيه، ولو قلنا: يشترط العلم بالعوض والمعوض صار في ذلك مشقة عظيمة، وصارت النساء تختلف في مقدار المهر، وعدنا إلى مسألة ثانية

ممنوعة في الشرع وهي نكاح المتعة؛ لأننا لو قلنا: لا بد من معرفة العوض والمعوض قلنا: كم مدة النكاح؟ كما لو استأجرت امرأة خادمة نقول: كم مدة الخدمة؟ فلاجل هذه المصالح العظيمة عفا الشرع عن مقدار المدة والعوض والمعوض.

الفائدة الثانية عشرة: أن المقصود الأعظم من النكاح هو الإحصان، لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح؛ لأنه قال: ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، فلا بد أن يكون النكاح معلناً ظاهراً، وهل يكفي في إعلانه أن يقع بشهود، أو لا بد من إظهاره وإعلانه؟

الجواب: الثاني على القول الراجح.

لكن إذا كان هناك شهود مع الكتمان، فإن اشترط كتمانها فهو غير صحيح، لا بد من إعادته وإعلانه، وإن لم يشترط ففيه خلاف، بعض العلماء يقول: لا يصح، وبعضهم يقول: يصح، لكن العلماء كلهم متفقون على أن إعلان النكاح أفضل وأبعد عن التهمة وأبعد عن اتخاذ الأعدان.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام: تحصين، وسفاح، واتخاذ أعدان، والفرق بينهما، الأول: عقد شرعي، والثاني: زنا معلن، والثالث: زنا سري.

الفائدة الخامسة عشرة: أنه إذا قصد المسافحة، أو اتخاذ الخدن فإنه لا يكون نكاحاً صحيحاً؛ لأنه اشترط فقال: ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وقد استدل علماء السنة بذلك على بطلان نكاح المتعة؛ لأن نكاح المتعة إن أعلن فهو سفاح؛ لأن الرجل لم يقصد إلا أن

يستمتع فقط، وليس قصده إحصان الفرج، بل لذة يقذفها في فرج هذه المرأة وينتهي، وإن كان مخفياً فهو من جنس اتخاذ الأخدان، وهذا القول هو بإجماع أهل السنة على أن نكاح المتعة حرام.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه حرام إلى يوم القيامة»^(١) وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخه؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «حرام إلى يوم القيامة» خبر يتضمن حكماً مغياً إلى يوم القيامة، وإذا كان الخبر يتضمن حكماً مغياً إلى يوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه؛ لأن النسخ هو رفع الحكم، وما كان غايته يوم القيامة فإنه لا يمكن أن يرفع.

الفائدة السادسة عشرة والسابعة عشرة: طهارة بدن الكافر؛ لأنه لا بد أن يلامس الطعام، وأيضاً في النكاح لا بد أن يكون الزوج مع زوجته الكتابية ما يقتضي التنجيس لو كانت نجسة. وفي الآية أيضاً دليل على أن آئيتهم طاهرة، إلا ما علم نجاستها فهي نجسة، كأواني المسلمين.

لو قال قائل: إن في الآية دليل واضح على جواز الزواج من الكتابية، فكيف نجمع بين هذه الآية وبين ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح: «ثلاثة يدعون ولا يستجاب لهم»^(٢) وذكر منهم رجل تحته امرأة عاصية ولم يطلقها؟

(١) هذه الرواية لمسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٤٠٦) عن سيرة الجهني.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣٣١/٢) (٣١٨١)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦/١٠) (٢٠٣٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الجواب: إن صح الحديث فهو يحمل على المرأة غير العفيفة؛ لأنه إذا أبقى أهله وليس فيهم عفة صار ديوثاً، ويكون هذا للتحذير من هذا الأمر.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الإمام من أهل الكتاب لا يبحن للمسلم ولو خاف العنت، دليله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فإن قال قائل: إذا الإمام من المؤمنات كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾؟

قلنا: نعم، لولا آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَتَىٰكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥] لولا هذه الآية لقلنا بذلك، فالجارية المسلمة تحل للمسلم عند الضرورة على حسب ما سبق في سورة النساء.

الفائدة التاسعة عشرة: أن الأعمال داخله في الإيمان، لقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ والمذكور في هذه الآية أعمال، فدل ذلك على أن الأعمال داخله في الإيمان، وهذا هو ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، أن الأعمال من الإيمان، وله دليل من الكتاب والسنة، دليله من القرآن قال الله تبارك وتعالى حين ذكر توجيه الناس إلى المسجد الحرام بعد أن كانوا يتجهون إلى بيت المقدس: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] قال المفسرون: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

وأما من السنة فقال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله» وهذا قول «وأدناها إمطة الأذى

عن الطريق» وهذا فعل «والحياء شعبة من الإيمان»^(١) وهذا انفعال النفس من أثر القلب وهو من أعمال القلوب، فدل هذا على أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان، لكن إذا قرنت الأعمال بالإيمان صارت الأعمال علانية والإيمان في القلب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧].
 الفائدة العشرون: أن العمل قد يحبط بعد أن عمله الإنسان، وذكرنا التفصيل في هذا، وأن الردة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان على ذلك.

الفائدة الحادية والعشرون: إثبات الآخرة.

الفائدة الثانية والعشرون: أن الناس في الآخرة ما بين خاسر ورابح، لقوله: ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فدل هذا على أن الآخرة فيها رابح وفيها خاسر.



□ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

(١) هذا اللفظ لمسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، حديث رقم (٥٨)، وهو عند البخاري مختصراً، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٩) عن أبي هريرة.

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِمَ﴾ الخطاب في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه عدة مرات فلا حاجة إلى إعادته هنا.

قوله: ﴿إِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا أردتم الصلاة، ولا يشترط أن يقوم الإنسان على قدميه، بل متى أراد وإن كان قاعداً فإنه يلزمه ما أمره الله به.

وقوله: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الصلاة عبادة معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، هكذا قال العلماء في تعريفها، ولم يذكروا كيفيتها؛ لأنها يعلمها الخاص والعام، فقولنا: «مفتوحة بالتكبير» هذا فصل يخرج ما عدا الصلاة؛ لأن جميع العبادات التي سوى الصلاة ليس فيها افتتاح بالتكبير، وقولنا: «مختمة بالتسليم» يخرج ما ابتدئ بالتكبير ولا يختتم بالتسليم، كالطواف بالبيت، على أن ابتداء الطواف بالتكبير ليس بركن، لكنه من المندوبات، لكنه يخرج بقولنا: مختمة بالتسليم، فإن الطواف لا يختتم بالتسليم، وهذا مما يدل على أن الحديث المروي مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام: «أن الطواف بالبيت صلاة»^(١) لا يصح مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يصح طرداً ولا عكساً.

ولهذا كان القول الراجح أن الطواف لا تشترط له الطهارة؛

(١) رواه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، حديث رقم (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبي ﷺ، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لأنه لا يدخل في الصلاة، ولا يمكن أن يدخل في هذه الآية لأنه ليس بصلاة، وإذا تبين أن الحديث المرفوع الذي هو في الحقيقة موقوف، إذا تبين أنه لا يصح طرداً ولا عكساً تبين أنه لا يشترط له الطهارة. ونتكلم على هذا إن شاء الله في الفوائد.

لو قال قائل: قلنا في تعريف الصلاة: إنها عبادة مبتدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، وقلنا: إن قولنا: «مختتمة بالتسليم» أخرج ما ليس بصلاة، ألا يقوي هذا القول أن سجود التلاوة ليس بصلاة لا سيما أننا إذا قلنا إنه صلاة لزمنا أن نقول: إن الإمام يتقدم على المأمومين وأنهم لا يسبقونه يعني في القيام من السجود والتزامات أخرى؟

الجواب: سجود التلاوة إن كان في الصلاة فله حكم سجود الصلاة، يعني يكبر له عند السجود وعند الرفع، وإن كان خارج الصلاة فإن من العلماء من قال: لا يكبر له، لا عند السجود ولا عند النهوض من السجود ولا يسلم له، ومن العلماء من قال: يكبر للسجود ولا يكبر للرفع ولا يسلم، وهذا ظاهر صنيع ابن القيم رحمه الله، أما شيخه فيرى أنه ليس بصلاة، وأنه يجوز على غير طهارة، وإلى غير القبلة، وأما أنا فأميل إلى أنه صلاة من وجه أنه لا يجوز للإنسان أن يسجد على غير طهارة، وأيضاً لا يسجد إلى غير القبلة، والحمد لله الأمر ليس بواجب لكن على القول بأنه صلاة إذا قرأ والناس يستمعون ثم سجد، فإن من خلفه يصفون ويسجدون وراءه.

قوله: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ لو قال قائل: ﴿الصَّلَاةُ﴾ في اللغة الدعاء فيكون المراد إذا قمتم إلى الدعاء؟

قلنا: لا، ما ثبت أنه نقل عن معناه اللغوي إلى معنى شرعي فإنه إذا ورد في لسان الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية، يعني: على المعنى الشرعي، ولهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) هل نقول: المعنى: لا يقبل الله دعاء أحدكم؟ لا أحد يقول بذلك، مع أن الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نقول: الحقائق اللغوية إذا نقلت إلى حقائق شرعية وجب أن تحمل على الحقائق الشرعية في لسان الشارع.

قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل المعروف هو إمرار الماء جرياً على العضو، يعني: يجري الماء عليه، احترازاً من المسح على العضو، «والوجه» جمع وجه، وإنما سمي وجهاً؛ لأنه تحصل به المواجهة وأيضاً من وجه آخر لأنه وجه القلب، فالإنسان يعرف ما في قلبه مما في وجهه، ولهذا إذا سر الإنسان استنار وجهه، وإذا غم انقبض وجهه، فهو تحصل به المواجهة الحسية وهو وجه للقلب حقيقة؛ لأنه ينبئ عما في القلب.

إذاً: «الوجه» ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء بأنه عرضاً من الأذن إلى الأذن، فالبياض الذي يكون بين العارض والأذن يعتبر من الوجه، وأما طويلاً فإنه من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا الضابط من منحنى الجبهة أقرب من قول بعضهم من منابت شعر الرأس؛ لأنك إذا قلت: من منابت شعر الرأس؛ لزم أن تقول المعتاد، ليخرج الأفرع والأنزع؛ لأن بعض

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥) عن أبي هريرة.

الناس تنزل منابت شعره إلى الجبهة، وبعض الناس ترتفع إلى الناصية، لكن إذا جعلنا الضابط هو منحني الجبهة صار هذا أدق، وأيضاً هو المطابق للواقع؛ لأن الذي يواجه الناس عند اللقاء هو ما دون المنحني، أما ما وراءه فهو مواجه للسماء أي: لأعلى.

ومسترسل اللحية من أهل العلم من قال: إنه من الوجه، وعلى هذا فإذا كان للإنسان لحية طويلة فإنها داخله في الوجه، وقال بعض العلماء: إن المسترسل من اللحية ليس من الوجه، وذلك لأنه في حكم المنفصل؛ لأن لدينا ثلاثة أشياء في جسد الإنسان في حكم المنفصل: الشعر والظفر والسن، فنقول: ما دام ذلك في حكم المنفصل فإنه لا يدخل في حد الوجه، ولكن الصحيح أنه يدخل في حد الوجه لأنه تحصل به المواجهة ولأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث إسناده حسن أنه كان يخلل لحيته في الوضوء^(١).

فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب؟

قلنا: الفعل لا يدل على الوجوب في الأصل، لكن إذا وقع مبيئاً لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق.

قوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أيدي جمع يد، ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ هنا قيد اليد بأنها إلى المرافق، فيجب أن تغسل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق هو مفصل العضد من الذراع، وسمي مرفقاً لأن الإنسان يرتفق به، أي: يتكئ عليه.

(١) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية، حديث رقم (٤٢٩) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قال العلماء: ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى «مع»، وإنما أولوها بمعنى «مع»؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه إذا توضأ غسل مرفقيه^(١)، فتكون السنة مبيّنة للقرآن، ثم استدلوا بأن لهذا نظيراً في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ يعني: أموال اليتامى ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] ولكن الاستشهاد بهذا الشاهد فيه نظر، المهم أن الذي بين أن منتهى الغاية هنا داخل هي السنة.

قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ المسح هو إمرار اليد على الممسوح، لكن من المعلوم أن المراد امسحوها بالماء، أي: امسحوا الرؤوس بالماء، ولهذا زعم بعض العلماء أن في الآية قلباً، وأن المعنى امسحوا رؤوسكم بالماء، ونحن نقول: إن «الباء» هنا ليست لتعدية الفعل بالباء ولكنها مفيدة لمعنى زائد على المسح وهو الإلصاق والاستيعاب أيضاً، وإن كانت دلالة المسح على الإلصاق واضحة، وأما الاستيعاب فلأن الباء تدل على الاستيعاب، ولهذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يدل على وجوب استيعاب البيت بالطواف؛ لأن الباء للاستيعاب.

وقوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ ما حد الرأس؟ الرأس ما ترأس، والعضو المترأس على البدن كله هو ما بين مفصل المخ والرقبة، وعلى هذا فالرقبة لا تدخل في الرأس؛ لأنها عضو مستقل، ثم

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

إذا أخرجت من الوجه بقي ما سوى الوجه مما ترأس، وهل يدخل في ذلك الأذنان؟

الجواب: نعم يدخل في ذلك الأذنان، أولاً: لأن الاشتقاق يدل على دخولهما، وثانياً: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمسح بأذنيه^(١).

قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قراءتان سبعيتان صحيحتان، الأولى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح، والثانية: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالكسر.

فعلى القراءة الأولى تكون معطوفة على قوله: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ لأنه إذا تعددت المعطوفات فالمعطوف عليه ما يلي العامل، وهو الأول.

وأما على قراءة الجر ففيها إشكال عند بعض العلماء:

منهم من قال: إنها جرت على سبيل المجاورة، والمجاورة أن تتبع الكلمة ما جاورها في الإعراب، ومثلوا لذلك بقول العرب: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، فخربٍ لا تصلح أن تكون نعتاً للضب؛ لأن الخرب هو الجحر، لكن قالوا: إنه جر على سبيل المجاورة، ولكن هذا التعليل عليل، إلا أنه دأب كثير من

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، والترمذي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، حديث رقم (٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والنسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، حديث رقم (١٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننهما، حديث رقم (٤٤٢) عن المقدم بن معد يكره رضي الله عنه.

النحويين إذا عجزوا عن توجيه الإعراب ذكروا علة قد تكون مستكرهة، ولهذا يقولون: إن علل النحويين كجحور اليرابيع، واليربوع دويبة أكبر من الفأر، والفأر معروف، لكن رجليها طويلة، ويديها قصيرة جداً، ولها ذنب طويل، وهي ذات حيل، تحفر الجحر لها في الصحراء وتجعل له باباً واضحاً ولكنها تستمر في حفره وتحفر صاعدة إلى أقصاه، حتى إذا لم يبق على أن تخرقه إلا قشرة رقيقة توقفت، من أجل إذا حفرها أحد من فم الجحر خرجت من الباب المغلق إلى حين الحاجة إليه، ولهذا تسمى نافقاء اليربوع.

فنقول: إن القول بأنها مجرورة على سبيل المجاورة فيه نظر.

لكن ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى مذهب جيد، قال: إن الله قال: «وَأَرْجَلِكُمْ» بالفتح و«أَرْجَلِكُمْ» بالكسر لأن للرجل حالين: حالاً تكون فيها مكشوفة ففرضها الغسل، وحالاً تكون فيها مستورة ففرضها المسح.

وقوله عزّ وجل: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ما هما الكعبان؟ الكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما معروفان.

قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ انتهى الكلام على الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر، قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ في الآية إشكال من جهة أن المخاطب جماعة، والخبر بصيغة الأفراد، لم يقل: إن كنتم جُنُبِينَ، بل قال: ﴿جُنُبًا﴾، وهذا جوابه سهل؛ لأن كلمة جنب في اللغة الفصحى يستوي فيها المفرد والاثنين والجماعة، وإن كان قد ورد في لغة ضعيفة جمعها

على جنين، لكن اللغة المشهورة الفصحى: أن كلمة جنب تطلق على الواحد والجماعة، فمن هو الجنب؟ الجنب من أنزل مَنِيًّا، وألحقت السنة به من جامع وإن لم ينزل، لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).

وقوله: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾، أصلها بالتاء لكن قلبت التاء طاءً، ولم يبين الله جلّ وعلا كيف نتطهر، لكن الصيغة تدل على التعميم، لم يقل: طهروا جزءاً من أبدانكم، أو عضواً من أعضائكم، بل قال: «اطهروا»، وهو شامل لكل البدن وله صفتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفوائد.

وبهذا انتهى الكلام على موجب الحدث الأكبر، وقد ذكر في كلمتين فقط، وموجب الحدث الأصغر ذكر في كلمات متعددة، ووجه ذلك: أن الأعضاء في موجب الحدث الأصغر متعددة، وأما في الحدث الأكبر فالعضو واحد فقط وهو البدن كله، ولهذا ليس فيه ترتيب، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

انتهى الكلام الآن على الطهارتين الصغرى والكبرى، بالماء.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية، من هنا انتقل الكلام إلى

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، حديث رقم (٢٨٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، حديث رقم (٣٤٨) عن أبي هريرة.

الطهارة الأخرى وهي الطهارة بالتراب، وأول الآية الطهارة بالماء.

قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ كلمة مرضى جمع مريض، والمريض هو من اعتلت صحته، والمراد «إن كنتم مرضى وتضررتم بالماء».

فإذا قال قائل: لماذا قيِّدَ والله أطلق؟

قلنا: لأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن المريض الذي لا يتضرر بالماء بل ربما يكون الماء صحة له ينشط به ليس بحاجة إلى أن يعدل عن الماء إلى التراب.

قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: في سفر، والسفر كل ما خرج به الإنسان عن محل إقامته، وسمي سفراً؛ لأن الإنسان يسفر ويخرج من القيد أو من الحد الذي هو بلده إلى مكان آخر، وهل هو محدود أو غير محدود؟ ستتكلم عليه إن شاء الله في الفوائد.

قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، أي: وجاء أحد منكم من الغائط.

فإذا قال قائل: هل لما ادعيتم دليل أي: إتيان ﴿أَوْ﴾ بمعنى

الواو؟

قلنا: نعم، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء الهم والغم: «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك»^(١) ف ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى «الواو»؛ لأن ما أنزله في

(١) رواه أحمد في المسند (١/٣٩١، ٤٥٢) (٣٧١٢، ٤٣١٨)، وابن حبان (٣/٢٥٣) (٩٧٢)، والحاكم (١/٦٩٠) (١٨٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٩٧).

كتابه قد سمي به نفسه، فلا يستقيم المعنى في الآية إلا بجعل ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو؛ لأننا إذا لم نقل: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو صارت قسيمة للسفر والمرض يعني هذا أو هذا، والآية ليس هذا معناها، بل المعنى إذا حصل سفر أو مرض وحصل حدث وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ﴾ أي أحد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير ممن يقوم للصلاة.

وقوله: ﴿مِنَ الْغَائِطِ﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا - أي: العرب - ينتابون هذا المكان - أي: الهابط من الأرض - ينتابونه لقضاء الحاجة، ليستتروا به عن الناس، فليس في البيوت كنف ولا حمامات ولا مراحيض، فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته يخرج إلى المكان الهابط يقضي حاجته فيه ليستتر بذلك عن الناس، وعلى هذا يكون الغائط هنا شاملاً لمن قضى حاجته من البول أو من العذرة، ولا يختص هذا بمن قضى حاجته من العذرة، ما دمنا فسرنا الغائط بأنه المكان المنخفض من الأرض.

قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفي قراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لامستم فعل مبني للمفاعلة، بحيث يكون الفعل واقعاً من الطرفين الرجل والمرأة، ولا يصدق هذا إلا بالجماع، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هل المراد بالملامسة هنا الجس باليد، أو المراد الجماع؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الجماع وليس الجس باليد.

فإن قال قائل: عندنا قراءة صحيحة سبعية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾

واللمس دون الملامسة، وهو ظاهر في أن المراد به الجس باليد، فلماذا لا تقولون: إن المراد به مس المرأة؟

قلنا: لا نقول به؛ لأن القراءة الثانية ﴿لَمَسْتُمْ﴾ تشير إلى أن المراد به الجماع، هذا من جهة اللفظ، أما من جهة المعنى: فلو حملناها على أن المراد بذلك المس باليد لكان الله تعالى ذكر موجبين للطهارة من جنس واحد، مع أنه في طهارة الماء ذكر موجبين من جنسين، أي: إذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ بمعنى اللمس باليد، فلا يوجب إلا الوضوء، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ يوجب الوضوء فقط، فذكر موجبين وأهمل موجب الغسل الذي هو الجنابة، فيكون ذكراً موجبين من جنس واحد وأهملاً آخر لا بد منه، وهذا ترجيح من حيث المعنى.

وقوله: ﴿الْإِنْسَاءَ﴾ هن الإناث، وليس كل امرأة بل المراد كل امرأة تجماع، وأما من لا تجماع فإنها ليست محل شهوة، لكن لو فرض أن أحداً سلط على بنت صغيرة وجامعها فإنه يدخل في الآية.

وقوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ﴾ إلى آخره.

قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ أي: ماءً تتطهرون به طهارة صغرى وطهارة كبرى.

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ تيمموا أي: اقصدوا، فالتيمم في اللغة القصد، ومنه قول الشاعر:

تيممها من أذرعٍ وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عالي

فمعنى تيممها أي: قصدتها، من أذرعها: هي بلدة في الشام، وأهلها يثرب: أي: بالمدينة، أدنى دارها نظر عالي.

وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو جبل أو أودية أو غير ذلك.

قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي: طاهراً؛ لأن طيب كل شيء بحسبه، فالطيب من الحيوان ما حل أكله، والطيب من الأعمال ما كان مرضياً عند الله عز وجل، وكل موضع يفسر الطيب فيه بما يناسبه.

قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ امسحوا بوجوهكم من هذا الصعيد، والمسح الإمرار باليد على الوجه، والمسح باليد إمرار إحدى اليدين على الأخرى.

قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ قيل: إن ﴿مِّنْ﴾ للتبعض، وعلى هذا فلا بد أن يعلق باليد شيء من هذا التراب، وقيل: إن ﴿مِّنْ﴾ للابتداء، أي: مسحاً يكون ابتداءً من هذا الصعيد.

قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ نافية، و﴿يُرِيدُ﴾: هنا إرادة شرعية، أي: ما يحب الله عز وجل، وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾، «اللام» هنا زائدة؛ لأن التقدير: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج، ويمكن أن نقول: إن اللام هنا على أصلها وليست زائدة، ونقدر الكلام: ما يريد الله ليجعل عليكم، أي: ما يريد الله لذلك.

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ليُصير عليكم من حرج، و﴿مِّنْ﴾ في قوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ زائدة إعراباً لكنها لها معنى وهي: تأكيد النفي وعمومه، و«الحرج» هو الضيق، أي: إن الله

تعالى لم يرد أن يجعل علينا بما فرض علينا من الوضوء والغسل والتيمم شيئاً يضيق علينا .

قوله: ﴿وَلَكِنْ﴾ هذا استدراك، ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ نقول في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ كما قلنا في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ﴾ .

وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: طهارة حسية ظاهرة، وطهارة معنوية، أما الوضوء والغسل بالماء فالطهارة فيهما حسية ومعنوية، أما الحسية فإنها ظاهرة لكون الإنسان يغسل هذه الأعضاء أو يغسل البدن كله فينظفه، وأما المعنوية فلأن في الوضوء تكفير السيئات ومحو الخطيئات، وأما التيمم فإنه طهارة معنوية، وذلك لأن فيه كمال التعبد لله عزّ وجل حيث إن الإنسان يتيمم هذا الصعيد ويمسح به وجهه ويديه .

قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ يعني: ويريد أيضاً ليتم نعمته ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أي: بما شرعه لكم من العبادات، إذ لولا أن الله شرع لنا هذه العبادات لكان فعلنا لها بدعة تبعدنا عن الله عزّ وجل، ولكنه شرعها لتكون عبادة نتقرب بها إلى الله، ونتذلل بها عند الله عزّ وجل .

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لعل هنا للتعليل وليست للترجي؛ لأن الرجاء طلب ما فيه عسر، والله عزّ وجل لا يتأتى في حقه ذلك؛ لأن كل شيء سهل عليه، فتكون هنا للتعليل، وهي كثيرة في القرآن بهذا المعنى .

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تشكرون الله عزّ وجل على نعمه، والشكر يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح .

وعلى هذا قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

معنى البيت: أن نعماءكم عليّ ملكتم بها يدي ولساني والضمير المحجبا، فنعماءكم أفادتكم هذه الثلاثة، فملكتموها.

فالشكر بالقلب: أن يعترف الإنسان بقلبه بأن هذه النعمة من الله عزّ وجل ويحب الله عزّ وجل لذلك، أي: لكونه أنعم، ولهذا جاء في الحديث: «أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم»^(١)، والشكر باللسان الثناء على الله بها، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١] ومن ذلك - أي: من الشكر باللسان - القيام بكل قول يقرب إلى الله عزّ وجل.

أما الثالث فالشكر بالجوارح، أي: أن يقوم الإنسان بما يلزمه نحو هذه النعمة، فإذا كانت مالا فقيامه بشكرها أن يؤدي زكاتها إلى أهلها، وكذلك أيضاً: إذا كانت عملاً آخر يحتاج إلى حركة بالجوارح فلا بد من أن يقوم بهذه الحركة، فالشكر إذاً: محله القلب واللسان والجوارح.

فإذا قال قائل: أيهما أعم الحمد أو الشكر؟ قلنا: بينهما عموم وخصوص وجهي، ومعنى وجهي أي: أن أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من الآخر من وجه، فباعتبار السبب الأخص الشكر؛ لأن سببه النعمة، وأما الحمد فسببه النعمة وكمال المحمود حتى وإن لم ينعم، ولهذا نحن إذا حمدنا الله عزّ وجل فإننا نحمده على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢.

وأما المتعلق فالشكر أعم؛ لأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، والحمد إنما يكون باللسان فقط.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أهمية الوضوء للصلاة وإن شئت فقل: أهمية الطهارة للصلاة بوضوء أو غسل أو تيمم، وجه الأهمية: أن الله صَدَّرَ الخطاب بالنداء؛ لأن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته، فإنك تجد الفرق بين أن تتحدث حديثاً مرسلًا هكذا وبين أن توجه الخطاب إلى المخاطب، فتقول: يا فلان افعل كذا، واترك كذا وما أشبه ذلك.

الفائدة الثانية: أن هذه الطهارة من مقتضيات الإيمان، كأنه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لإيمانكم افعلوا كذا وكذا.

الفائدة الثالثة: أن الإيمان يزيد بالطهارة، وضوءاً كانت أو غسلًا أو تيممًا؛ لأنها إذا كانت من مقتضياته لزم أن يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها.

الفائدة الرابعة: أن الإخلال بها منافي لكمال الإيمان، يعني: لو صليت بدون وضوء أو بدون غسل أو بدون تيمم فإن ذلك ينقص من إيمانك؛ لأنك خوطبت بصفة الإيمان على أن تقوم بهذا، لكن هل ينافي أصل الإيمان؟ جمهور العلماء: على أنه لا ينافي أصل الإيمان، وأن من صلى محدثاً لم يكفر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن من صلى محدثاً كفر؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عزّ وجل، وعلى هذا فيكون عدم القيام بها منافياً لأصل الإيمان.

الفائدة الخامسة: مشروعية الوضوء أو الغسل أو التيمم عند

كل صلاة، حتى وإن كنت على طهارة، فمثلاً: لو توضأت لصلاة الظهر وجاء وقت العصر وأنت على طهارتك نقول: الأفضل أن تتوضأ، لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ و«أل» هذه للعموم، ولم أعلم أن أحداً من الناس قال: إنه يشرع إذا قام لكل صلاة موائية للأخرى كما لو كان يصلي الليل ركعتين ركعتين، كلما فرغ من ركعتين ذهب وتوضأ، ولكن فيما بين الأوقات نعم، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه يشرع للإنسان إذا دخل وقت الصلاة الأخرى أن يجدد الوضوء ولو كان على طهارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس بطهور واحد^(١)، ولأنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة^(٢)، فدل هذا على أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، أعني: وجوب الوضوء لكل صلاة.

الفائدة السادسة: أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة، وعلى هذا فلا تجب لقراءة القرآن، ولا تجب لمس المصحف، ولا تجب للطواف، ولا تجب للسعي، ولا لغير ذلك من الأعمال الصالحة، وإلى هذا ذهب قوم من أهل العلم أنه لا وضوء إلا لصلاة.

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم (٢٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث رقم (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

ولهذا لما قيل للنبي ﷺ: أتتوضأ؟ - من عمل عمله - .
قال: «إني لم أرد أن أصلي»^(١) أو كما قال عليه الصلاة والسلام،
مما يدل على أنه من المعلوم أنه لا وضوء إلا للصلاة، ولا شك
أن هذا هو الأصل، وأن من ادعى أن غير الصلاة يجب الوضوء
له فإن عليه الدليل، وإلا فالأصل أنه لا يجب إلا للصلاة.
فلننظر: مس المصحف اختلف فيه العلماء: هل تجب له
الطهارة أو لا؟

فمنهم من قال: إن الطهارة واجبة لمس المصحف،
واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]،
واستدل آخرون بقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه
لعمر بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

فأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا
الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فإنه لا يستقيم؛ لأن الضمير في قوله:
﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ ضمير المفعول به يعود إلى الكتاب المكنون، وقرأ:
﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [٧٧] في كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ
﴿٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] الضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب
مذكور هو الكتاب المكنون، وأيضاً يقول: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل:

(١) رواه مسلم بلفظ: (أن النبي ﷺ خرج إلى الخلاء، فأتى بطعام فذكروا له
الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فاتوضأ؟»)، كتاب الحيض، باب جواز
أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة، حديث رقم (٣٧٤) عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ، حديث رقم
(٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/٥٥٢) (١٤٤٧)، والدارقطني (١/
١٢١) (١).

إلا المَطَهَّرُونَ، وفرق بين المظهر والمتطهر، والمَطَهَّرُونَ هم الملائكة.

وأما حديث عمرو بن حزم: فإن من لا يستدل بالمرسل لا يراه حجة، والحديث مرسل مشهور، يقول: ما دام مرسلًا فالمرسل من قسم الضعيف فلا ثبت به حكماً نلزم به عباد الله، فلا يستقيم الدليل، ففي هذه الآية نعبر بقولنا: لا يستقيم الاستدلال، وفي هذا الحديث نعبر بقولنا: لا يستقيم الدليل، ومن رأى أن هذا الحديث المرسل بعينه حجة لتلقي الأمة له بالقبول في الزكاة والديات وغيرها، وعملوا بهذا الحديث فإن كان خبراً فبالصدق، وإن كان عملاً فباعباره حكماً، والعلماء الذين صححوه أخذوا به في الديات وأخذوا به في الزكاة، وأسنان الإبل وقد اعتبروه دليلاً، والحديث وإن كان مرسلًا فإن العلماء تلقوه بالقبول، والمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول وعملت به دل ذلك على أن له أصلاً، وهذه الفائدة الحديثية تفوت على كثير من الناس، وما أحسن البحث الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مقدمة التفسير حول هذا الموضوع.

وإذا كان حجة فقال بعض العلماء: حتى لو ثبت واحتجنا به فيما جاء فيه من الأحكام فإن قوله: «إلا طاهر» يحتمل أن يراد بالطاهر المؤمن، ويحتمل أن يراد به المتوضئ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

وعلى هذا: فلا تجب الطهارة لمس المصحف، فنقول في رد هذا: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، هذا إذا تساوى الاحتمالان، فليس أحدهما بأولى من الآخر، وأما مع رجحان

أحد الاحتمالين فالواجب الأخذ بالراجح، ولو أننا جعلنا لكل نص يحتمل وجهين جعلنا دلالة ساقطة لضاعت علينا أحكام كثيرة وأدلة كثيرة.

فنقول: أيهما أرجح أن يراد بالطاهر المؤمن أو أن يراد بالطاهر المتوضىء؟

الثاني أرجح؛ لأننا لم نعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعبر عن المؤمن بالطاهر؛ لأن وصف المؤمن أحب إلى النفوس وأقوى في الثناء من وصف الطاهر.

لكن قد يقول قائل: هذا الظاهر الذي قلتم يعارضه أن الرسول عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وقد بعثه إلى اليمن، فهذه قرينة على أن المراد بالطاهر المؤمن؛ لأنه متوجه إلى قوم كفار يدعوهم إلى الإسلام، وهذا لا شك أنه مؤثر في الاستدلال، لكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستعمل قط كلمة طاهر تعبيراً عن المؤمن، يضعف هذا الوجه.

فالذي يظهر أن مس المصحف لا يجوز إلا بوضوء، هذا هو الظاهر.

لو قال قائل: كيف الجواب على حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(١) والقرآن داخل في عموم الذكر، فلا يشترط لقراءة القرآن الوضوء؟

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان، ومسلم، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

الجواب: إن سلمنا أن القرآن يدخل في مطلق الذكر فإن هذا العموم خصص بقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» والمسألة ليست قراءة القرآن فهي داخلة في العموم بلا شك، لكن المسألة هي مس المصحف، أما القراءة فالرسول ﷺ يقرأ القرآن بلا وضوء، فهذا الحديث لا يعارض القول بوجوب الوضوء لمس المصحف، فهما مسألتان كل واحدة مستقلة، ولهذا نقول لمن ليس على وضوء وأراد أن يقرأ من المصحف: اجعل بينك وبينه حائلاً وقرأ.

لو قال قائل: بعض الناس منع الكتابة على المصحف هل قوله معتبر؟

الجواب: في الزمن السابق الكتابة غير معربة لا في الأصل ولا فيما يكتب على الحواشي، فكَرِهَ بعض السلف أن يكتب على المصحف شيئاً؛ لئلا يختلط القرآن بالمكتوب أو بغيره، أما الآن فلا يختلط، فإذا كانت الكتابة لا تؤثر على الحروف فلا بأس، بمعنى أن الكتابة لا تكون بين الأسطر فتختلط بالقرآن.

بقي علينا الطواف، إذا قال قائل: أين الدليل على أن الطواف تشترط له الطهارة؟

نقول: الدليل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبیت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١) وهذا

(١) الحديث رواه مرفوعاً: الترمذي، كتاب الصوم، باب الكلام في الطواف، حديث رقم (٩٦٠)، وابن حبان، كتاب الحج، باب دخول مكة، حديث رقم (٣٨٣٦)، والدارمي، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، حديث رقم (١٨٤٧)، وانظر: إرواء الغليل (١٢١).

الحديث روي مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وروي موقوفاً على ابن عباس، فرواية المرفوع ضعيفة، يعني: لا نقول: إنه تعارض رفع ووقف فيجب الأخذ بالرفع؛ لأن الرفع معه زيادة علم، ولأن الراوي كثيراً ما يعبر عما رواه مرفوعاً بقول من عنده، فيظن سامعه أنه موقوف عليه؛ لأننا نقول: كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض ولا يخالف الواقع، وهذا متناقض، لا يصح طرداً ولا عكساً.

فلننظر: إذا قلنا: إنه صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، نقول: يجب التكبير عند الدخول فيه، والتسليم عند الانتهاء منه، وقول: سبحان ربي الأعلى فيه وسبحان ربي العظيم، والاتجاه إلى القبلة، وألا يأكل فيه، ولا يشرب وهلمَّ جراً، فنجد أنه يخالف الصلاة أكثر مما يوافقها، وهل يمكن أن يرد عن المعصوم كلام تكون المخالفة فيه أكثر من الموافقة؟ لا يمكن أن يرد، ولهذا ليس في هذا الحديث دليل على أن الطواف تشترط له الطهارة، وهنا النظر في الاستدلال وفي الدليل أي النظر فيهما جميعاً؛ لأننا لا نقبل مثل هذا الحكم العام، الذي تتوافر الدواعي على نقله، ويحتاج الناس إليه في كل وقت وحين، لا يمكن أن نقبله وهو بهذا الثبوت الهش لا بد أن يكون قد تواتر أو اشتهر على الأقل، وثانياً: أنه لا يمكن أن يكون مرفوعاً لكونه متناقضاً.

إذاً: لا تشترط الطهارة للطواف.

فلو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، أليس الطائف إذا طاف لا بد أن يصلي؟ فهل تقولون: إن الطائف يصلي بلا وضوء؟

الجواب: لا، لا نقول ذلك، بل نقول: يطوف ولا يصلي، وليست الصلاة بعد الطواف شرطاً في صحته، فنقول: إن كان الماء قريباً ذهب وتوضأ وصلى، وإن كان لا يجد ماءً إلا بعيداً فإن الصلاة تسقط عنه.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ بلا شك طاف متطهراً وصلى ركعتين خلف المقام، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)؟

قلنا: هذا الحديث: «خذوا عني مناسككم»^(٢) ليس على عمومه بالإجماع، وما أكثر المسائل التي يفعلها الرسول ﷺ وكانت على سبيل الاستحباب، فنحن نقول: المستحب بلا شك أن يطوف على طهارة ولا إشكال في ذلك، أما أن نقول: إن الطهارة شرط للطواف وأن من طاف محدثاً فطوافه غير صحيح حتى ولو لزم من ذلك مشقة عظيمة كما لو كان الطواف بغير طهارة طواف الإفاضة، ثم قدم إلى بلده وقلنا: إن حجك لم يتم، قد يكون فيه مشقة شديدة، ويقع ذلك كثيراً أعني عدم الطهارة في هذه الأعصار؛ لأن الزحام يكون شديداً، ومدة الطواف تكون طويلة، وربما يُحدث الإنسان في أثناء ذلك، فهل نقول: اخرج وتوضأ، وإذا قلنا: اخرج وتوضأ خرج وتوضأ ثم رجع ثم أحدث مرة ثانية هذا فيه مشقة شديدة.

والذي نرى في هذه المسألة أنه لا يشترط للطواف وضوء،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٥) (٩٣٠٧)، وهو عند مسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٩٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،
ويكفي أن نستدل بهذه الآية، ونقول: أي عمل تشتت له الطهارة
يحتاج إلى دليل.

لو قال قائل: ما الجواب على منع النبي عليه الصلاة
والسلام عائشة رضي الله عنها من الطواف، وكذلك صافية؟

الجواب: الرسول ﷺ منع عائشة رضي الله عنها من
الطواف لأنها حائض^(١) وكذلك صافية^(٢)، فالحائض لا يرخص
لها في البقاء في المسجد، ولهذا لو اضطرت الحائض إلى أن
تطوف قلنا لها: طوفي وتلجمي حتى لا يتلوث المسجد بالدم،
فتطوف للضرورة، فعائشة وصفية كانا عليهما الحيض، وكلامنا في
الوضوء فلا إشكال على هذا.

الفائدة السابعة والثامنة: وجوب غسل الوجه، لقوله:
﴿فَاغْسِلُوا﴾ ويتفرع على ذلك: أنه لو مسح وجهه مسحاً لم يصح
وضوؤه لقوله: «اغسلوا».

الفائدة التاسعة: وجوب استيعاب الوجه بالغسل، فلا بد أن
يغسل كل الوجه، لقوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

الفائدة العاشرة: أنه لا يجب غسل شيء من الرأس، خلافاً

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا
الطواف بالبيت، حديث رقم (٢٩٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان
وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج...، حديث رقم (١٢١١) عن
عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث
رقم (٣٢٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب طواف الوداع
وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

لما ذهب إليه بعض الأصوليين وقال: يجب أن يغسل جزءاً من الرأس؛ لأنه لا يتحقق أنه غسل جميع الوجه إلا بغسل جزء من الرأس، ويجب أن يمسح بعض الوجه؛ لأنه لا يتحقق أنه مسح الرأس كله إلا بمسح بعض الوجه، فيكون عندنا جزء من البدن تجب فيه طهارتان، مسح وغسل، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وهو في الحقيقة نوع من التنطع، فيقال: حد الوجه معروف، وما زاد عن الوجه فليس بواجب أن يُغسل.

الفائدة الحادية عشرة: وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق، لقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

لو قال قائل: الآية لم تذكر أن غسل اليدين قبل الوجه مما يدل على عدم الوجوب، لكن لو قيل إن الوجوب يؤخذ من مداومة النبي ﷺ على غسلها؟

الجواب: هذا يرده قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»^(١) فأوجب الغسل فيما إذا كان قد قام من نوم الليل والفعل لا يدل على الوجوب، خاصة إذا كان عندنا نص من القرآن وظاهر السنة، وأما كونهم يستدلون بالمدائمة على الوجوب في بعض الأحكام هذا إذا لم يوجد معارض، وهنا يوجد معارض وهو ظاهر الآية.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، حديث رقم (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها، حديث رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الفائدة الثانية عشرة: أنه إذا أراد غسل اليد بدأ من أطراف الأصابع؛ لأن ﴿إِلَى﴾ تفيد الغاية، فإذا كان المرفق هو الغاية لزم أن يكون أطراف الأصابع هو البداية، لكن هذا فيه شيء من النظر؛ لأن الذي تعتبر فيه البداية والنهاية إذا جاءت ﴿مِنْ﴾ و﴿إِلَى﴾، وأما إذا حددت النهاية فقط وسكت عن البداية، فإنه لا يدل على أن الأفضل البداية من الجانب الآخر، بل نقول: هذا تحديد للنهاية فقط؛ لأنه لا بد أن يحدد النهاية، مهما كان، بدأنا من الأول أو من الأطراف أو من الوسط. وعليه: فلا يظهر أنه من المشروع أن تبدأ بغسل أطراف الأصابع ثم تأتي إلى المرفق، بل يقال: الغسل ينتهي بهذا، والبداية من حيث شئت.

الفائدة الثالثة عشرة: أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط، وجه الدلالة، أن الله قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ولو كانت اليد عند الإطلاق ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لكان هذا القيد لا فائدة منه، والأمر كذلك: أعني أن اليد عند الإطلاق إنما هي الكف، ولنا دليل على ذلك: يد السارق تقطع من مفصل الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولا يجوز أن يتجاوز مفصل الكف، في التيمم إنما يطهر الكف فقط ولا يتجاوز إلى المرفق، وهذا أمره واضح.

إذا نستفيد من هذا: أن اليد إذا أطلقت فهي الكف فقط، وإن قيدت فهي بما قيدت به.

الفائدة الرابعة عشرة: وجوب مسح الرأس، لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ووجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن «الباء» للاستيعاب، ولم تأت في اللغة العربية للتبعيض إطلاقاً،

قال ابن برهان: من ادعى أن الباء للتبويض فقد قال عن أهل اللغة بما لا يعرفون.

الفائدة الخامسة عشرة: أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح فإنه لا يجزئ؛ لأن الله أمر بالمسح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) وعلى هذا فلو أدلى برأسه حتى صب الماء من الماسورة وعم جميع الرأس فإنه لا يجزئه.

وقال بعض العلماء: إنه يجزئ مع الكراهة، مستدلاً بنظر لا بأثر، فيقول: إنما وجب مسح الرأس تخفيفاً على العباد، فإذا أراد الإنسان أن يأخذ بما هو أكمل فلا حرج عليه، كما شرع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس، ولو أراد الوصال فله أن يواصل إلى السحر، وبعض العلماء قال: له أن يواصل اليومين والثلاثة، لكن هذا القول فيه نظر، أعني القول بإجزاء الغسل بدل المسح؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) يقتضي رده، أي: رد الغسل بدل المسح؛ ولأن هذا من باب التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «هلك المتنتعون»^(٣).

الفائدة السادسة عشرة: وجوب غسل الرجل، لقوله:

(١) رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨) عن عائشة.

(٢) تقدم تخريجه الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، حديث رقم (٢٦٧٠) عن ابن مسعود.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهي معطوفة على قوله: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾ أي: واغسلوا أرجلكم، هذا على قراءة النصب.

أما على قراءة الجر فقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على جواز الاختصار على مسح الرجل؛ أخذاً بالقراءة الثانية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقال: إن الإنسان يغسل رجله مرة ويمسحها مرة أخرى، يغسلها بناءً على قراءة النصب، ويمسحها على قراءة الجر، وهذا لولا السنة لكان له نوع من الوجاهة، يعني: لكان وجهة نظر جيدة لكن السنة تأبى ذلك، فإن النبي ﷺ كان يغسل قدميه ولم يرد حرف عنه ﷺ أنه كان يمسحها، بل إنه لما رأى بعض أصحابه قد غسل رجله بما ليس بغسل نادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار»^(١) فدل ذلك على وجوب غسل القدم.

إذاً: كيف تنزل الآية؟

أما من جهة الإعراب فنزلها على ما سبق أن بعض أهل العربية قال إنها مجرورة بالمجاورة، وأن محلها حقيقة النصب، أو نزلها على أن الرجل لها حالان: حال تكون مستورة، وحال تكون مكشوفة، فإذا كانت مكشوفة فالفرض الغسل، وإذا كانت مستورة فالفرض المسح، ولهذا لم يأت مثله في اليدين؛ لأن اليدين ليس فيهما مسح، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام لما كان عليه الجبة الشامية وصعب عليه أن يخرج يده من الكم أخرج الكم من اليد، وأخرج يده من أسفل الجبة وغسلها عليه

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث رقم

(٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما،

حديث رقم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

الصلاة والسلام كما هو ثابت في الصحيح^(١)، إذاً: نأخذ من القراءتين وجوب غسل الرجل إذا كانت مكشوفة، ومسحها إذا كانت مستورة، فيكون فيها إشارة إلى المسح على الخفين.

وبناءً على ذلك: هل الأفضل للابس الخفين أن يخلعهما ويغسل القدمين أو أن يمسحهما؟ الثاني هو الأفضل، ويدل له أن المغيرة بن شعبة لما أراد أن يخلع خفي النبي ﷺ قال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(٢).

الفائدة السابعة عشرة: وجوب غسل الرجل إلى الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل، لقوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فهل نقول: إن الرجل أو القدم إذا أطلق يكون لما دون الكعبين كما قلنا في اليدين؟

الجواب: نعم، وذلك أن الرجل عند الإطلاق حدها مفصل العقب، وكما نعلم أن قطاع الطريق الذين تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف يقطعون من مفصل العقب، ويبقى العقب غير مقطوع، وهنا إذا قلنا: الرجل إلى الكعبين دخل العقب؛ لأن الكعبين هما العظام الناتان في أسفل الساق، وذهبت الرافضة إلى أن الكعبين هما العظام الناتان على ظهر القدم، قال ابن كثير رحمه الله: وقد خالفوا أهل السنة في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة:

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث رقم (٣٥٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، حديث رقم (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة.

الوجه الأول: أنهم جعلوا حد التطهير إلى العظم الناتئ على ظهر القدم.

الوجه الثاني: أنهم قالوا: إن الواجب في الرجل هو المسح دون الغسل.

الوجه الثالث: أنهم أنكروا المسح على الخفين، وقالوا: لا يجوز المسح على الخفين، والعجب أنهم أنكروا ذلك مع أن من جملة رواة المسح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إمام الأئمة عندهم، ومع ذلك خالفوه.

على كل حال: لسنا الآن في موضع نقاش مع هذا الرأي، ولكن نقول: إن الكعيبين هما العظمان الناتئان في أسفل الساق.

الفائدة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة: وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء، ولذلك وجهان:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ جواب للشرط، وجواب الشرط يكون مرتباً في ذاته كما هو مرتب على فعل الشرط، ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ . . . ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فقوله: «اغسلوا» إلى آخره مرتب على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فإذا كان كذلك لزم أن يكون هذا الفعل المرتب على شيء هو بنفسه مرتباً.

الوجه الثاني: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا الترتيب، وهو أن يكون تطهير الرأس في محله أي: بين غسل اليدين وغسل الرجلين، هذا مأخوذ من الآية نفسها، أما من السنة: فقد قال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا بعد الطواف وأراد السعي قال: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١) وفي لفظ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

في غير الصحيح قال: «ابدءوا»^(١) بلفظ الأمر، وهذا يدل على أن ما بدأ الله به فهو أحق بالتقديم، وعلى هذا يكون دليل الترتيب من وجهين في الآية ومن دليل منفصل من السنة ويتفرع على هذا أنه لو توضأ مُنكساً فبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، هل يصح الوضوء أم لا؟

الجواب: إن كان عبثاً فغير صحيح، أي لا يصح الوضوء في أي عضو من الأعضاء، بل قد يكون خطراً على دين المرء أن يعبث بشريعة الله، وإن كان نسياناً أو جهلاً صح غسل الوجه فقط، ثم يطهر ما بعده، هذا في الترتيب؛ لأنه إذا كان عبثاً فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً كله، وإن كان ناسياً أو جاهلاً فإنه معفو عنه وحينئذ نقول: كأنك ابتدأت من الآن، وقد غسلت الوجه فأكمل الباقي.

الفائدة العشرون: وجوب الموالاة، وجهه: أن غسل هذه الأعضاء جاء مرتباً على الشرط، فلا بد أن يكون أجزاء هذا الفعل المرتب على الشرط لا بد أن تكون متوالية؛ لأن الشرط يعقبه المشروط، هذا وجه الدلالة من الآية، أما من حيث النظر، فيقال: إن الوضوء عبادة واحدة فإذا جزأه المتوضىء لم يظهر كونه عبادة واحدة، يعني: لو غسل وجهه الساعة الواحدة، وغسل يديه في الساعة الثانية، ومسح رأسه في الساعة الثالثة، وغسل رجليه في الساعة الرابعة فإنه لا يتبين أن هذه عبادة واحدة، إذاً: لا بد من الموالاة، ولكن كيف نحد الموالاة؟

(١) رواه أحمد في المسند (٣/٣٩٤) (١٥٢٨٠)، والدارقطني (٢/٢٥٤)

من العلماء من قال: إننا لا نحدّها بحد، ونقول: ما جرى فيه العرف أنه منفصل فقد فاتت فيه الموالاة، وما لم يجر العرف أنه منفصل فهو متصل، وحدّه بعض العلماء بحدّ آخر قد يكون أكثر انضباطاً وقال: حد الموالاة أن لا ينشف العضو قبل غسل الذي بعده بزمن معتدل، وهذا هو المشهور من المذهب.

وبناءً على ذلك: لو أن العضو يبس قبل أن يغسل الثاني في زمن معتدل لانقطعت الموالاة، وإذا انقطعت الموالاة وجب إعادة الوضوء.

الفائدة الحادية والعشرون: وجوب غسل البدن كاملاً من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

لو قال قائل: المريض إذا كان عليه جنابة ولا يستطيع أن يغتسل فهل يلزمه الوضوء، وإذا كان أيضاً عادم الماء وهو عليه الجنابة يعني لم يجد إلا ماءً يكفي لوضوئه فهل يتوضأ؟

الجواب: الظاهر أنه يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الجنابة، ولهذا قال النبي ﷺ: «في الرجل ينام وهو جنب، قال: نعم إذا توضأ»^(١) وكذلك أيضاً الجنب إذا أراد الجلوس في المسجد يتوضأ، فإذا كان الوضوء له تأثير في تخفيف الجنابة فليتوضأ.

الفائدة الثانية والعشرون: أنه لا يشترط في الغسل ترتيب، وأن المغتسل لو بدأ من أسفل بدنه أو من وسط بدنه أو من أعلى

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، حديث رقم (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، حديث رقم (٣٠٦) عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله، ثم ذكره.

بدنه وعمّه بالماء كان ذلك مجزئاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ ولم يُفْصَلْ.

وقال بعض الناس: بل يجب الغسل كما اغتسل النبي ﷺ، فإن هذه الآية مجملة، وبيّنتها السنة النبوية، وعلى هذا فلا بد أن يكون الاغتسال كاغتسال النبي ﷺ، وهذا كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام كيفية إقامتها وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١). ولكن هذا ضعيف، والصواب أنه لا يشترط فيه الترتيب، ويدل لذلك: أنه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي لم يره النبي ﷺ يصلي بعد أن انتهى من صلاته، فسأله: لماذا لم تصل؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، يعني: ليس عندي ماء أغتسل به، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وبعد ذلك جيء بالماء وانتهى الناس من الشرب وسقي إبلهم فقال النبي ﷺ حين بقي بقية قال لهذا الرجل: «خذ هذا فأفرغه على نفسك»^(٢) فأخذه الرجل واغتسل، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر له كيف يغتسل، قال: أفرغه على نفسك، وعلى هذا فيكون هذا الحديث موافقاً لظاهر القرآن، وهو أن الواجب في الغسل أن يعم البدن على أي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع السنة أولى.

فإن قال قائل: إذا انغمس الرجل في بركة أو في بحر ناوياً رفع الحدث من الجنابة ثم خرج فهل يكفي؟

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث.

(٢) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، حديث رقم (٣٣٧) عن عمران.

الجواب: نعم يكفيه لكن لا بد من المضمضة والاستنشاق، والدليل على هذا أنه يجب أن يطهر الفم والأنف في الحدث الأصغر ففي الأكبر من باب أولى.

الفائدة الثالثة والعشرون: أنه لا تشترط الموالاة في الغسل، فيجوز أن يغسل بعض بدنه في أول النهار وبعض بدنه في آخر النهار؛ لأنه يصدق عليه أنه تطهر، وليس كالوضوء الذي رتب على شرط فصار لا بد فيه من الموالاة، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن الراجح أنه لا بد من الموالاة، وأنه لو غسل بعض جسده ثم ترك الباقي حتى نشف فإنه لا بد أن يعيد ما غسله أولاً، والتعليل: أن هذه عبادة واحدة فلا بد من أن تتوالى أجزاؤها.

الفائدة الرابعة والعشرون: أن غسل الجنابة تُستباح به الصلاة، وأنه لا يجب الوضوء معه، وجه الدلالة: أن الله قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾، ولم يذكر وضوءاً حتى لو لم ينو إلا رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه لعموم الآية، ولا شك أن المغتسل إما أن ينوي رفع الحدثين أو ينوي رفع الحدث أو ينوي استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدثين أجزأه ولا إشكال، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وإن نوى

(١) رواه البخاري في أول الكتاب، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، وفي، كتاب الإيمان، باب النية في الإيمان، حديث رقم (٦٣١١)، ومسلم في، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب.

استباحة الصلاة فلا شك أنه يرتفع الحدث الأصغر والأكبر، وجهه أن الصلاة لا تستباح إلا بذلك، وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فمن العلماء من قال: إنه لا يجزئ عن الحدث الأصغر، ومنهم من قال: إنه يجزئ وهو الراجح؛ لأن الله لم يذكر سوى ذلك.

الفائدة الخامسة والعشرون: أن المرض من أسباب جواز التيمم، لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾، يعني: فتيمموا، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾، فظاهر الآية: أن المريض لا يتيمم إلا إذا عدم الماء، فإذا أن نأخذ بظاهر الآية ونقول: المريض لا يتيمم إلا إذا عدم الماء وحينئذ يبقى التقييد بالمرض لا فائدة منه؛ لأن من لم يجد الماء يباح له التيمم سواء كان مريضاً أو غير مريض، فيقال في الجواب - والله أعلم -: إن قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ يدل على أن المراد المريض الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء.

وأما التقييد بعدم وجود الماء فهو للمسافر؛ لأن المسافر لا يشق عليه استعمال الماء إذا وجده ولا يلحقه حرج به، فيكون تيمم المسافر مشروطاً بعدم وجود الماء، ويكون تيمم المريض مشروطاً بوجود الحرج، لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

الفائدة السادسة والعشرون: أن الدين يسر سواء كان من أصل المشروعات أو إذا وجد سبب للرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير لكنها لا تسقط الواجب إلا في حدود الشرع.

الفائدة السابعة والعشرون: أنه لا يجب التطهر بغير الماء، يعني: لو كان مع الإنسان نبيذ أو شاي أو لبن فإنه لا يتطهر به؛ لأن الله جعل آلة الطهارة هي الماء، قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾.

الفائدة الثامنة والعشرون: أن الماء ما دام يطلق عليه اسم الماء فإنه مطهر ولو تغير بشيء طاهر، لعموم الآية: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ و﴿مَاءً﴾ نكرة في سياق النفي، فما دام اسم الماء باقياً فإنه يجب التطهر به ولو مع التغير.

الفائدة التاسعة والعشرون: وجوب طلب الماء، لقوله: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ قال العلماء: ولا يقال: غير واجد إلا لمن طلب، فيقول: طلبت فلم أجد، أما إنسان باقٍ قاعد ويقول: لم أجد، هذا غير صحيح.

ولكن كيف يكون هذا الطلب، هل يجب عليه أن يطلب الماء من مسافات بعيدة أو بقدر ما لا يكون فيه مشقة؟

الثاني، يعني يجب عليه أن يطلب الماء في الأماكن القريبة منه التي لا يلحقه حرج بطلب الماء فيها، وإذا تيقن عدم وجود الماء حوله فلا يجب عليه البحث عند كل صلاة؛ لأن هذا عبث ومنافٍ للحكمة ومنافٍ للشرع.

فإن قال قائل: لو كان في أرض ولا يعلم أن حوله ماء ثم وجد الماء بعد الصلاة قريباً منه هل يعيد أم لا؟

الجواب: نقول: إذا كان يعلم أنه لا ماء فيها وأن الماء حدث من بعد، كأرضٍ حفر فيها بئر بعد طلبه فهذا لا يعيد؛ لأنه جاهل، أما إذا كان لم يطلب ثم وجد الماء بعد صلاته فهذا عليه

الإعادة؛ وذلك لأنه مفرط حيث لم يطلب، والله عزّ وجل يقول: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾، ولا يجب على راجي الماء أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها لأنه توجه الأمر إليه من أول الوقت، لكن التأخير أفضل.

الفائدة الثلاثون: جواز التيمم من الصعيد الذي ظهر على ظهر الأرض أياً كان لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ سواء كان هذا الصعيد رملياً أو حجرياً أو سبخة أو يابساً أو رطباً يعني: ندياً، المهم أنه يسمى صعيداً.

لو قال قائل: ورد في الحديث أن النبي ﷺ أقبل على جدار فمسح وجهه ويديه^(١) كيف يوجه هذا الحديث؟

الجواب: الجدار إذا كان عليه غبار فلا بأس بالتيمم ولو كان مطلياً بالدهان، وكذلك لو كان الصعيد غير متصل بالأرض كأن يأخذ حجراً أو رملأً وينقله إلى مكان، وكذا الغبار الذي يكون تحت السجادة أو الموكيت كل هذا جائز ولا بأس بالتيمم منه.

الفائدة الحادية والثلاثون: أنه لا ينقض الوضوء إلا الغائط سواء ببول أو بصدرة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ولم يذكر سوى ذلك، ولهذا لم يُجمع العلماء من نواقض الوضوء إلا على ما خرج من السبيلين القبلي أو الدبر، فكل النواقض ما عدا هذا فيها خلاف.

وعليه فنقول: إنَّ القرآن دل على ناقض واحد من نواقض

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٩) عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

الوضوء وهو الخارج من السبيلين من بول أو غائط، والبقية تحتاج إلى دليل، فإن وجد دليل من السنة أخذنا به وإن لم يوجد فالأصل بقاء الوضوء؛ لأن الإنسان توضأ بمقتضى دليل شرعي وارتفع حدته بمقتضى دليل شرعي، فلا يمكن أن ينقض هذا إلا بدليل شرعي، فلننظر، من العلماء من قال: في الآية دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء لقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾ ولكن سبق في التفسير إن القول الراجح المتعين أن المراد بالملامسة الجماع، وبيننا وجه ذلك فيما سبق أثراً ونظراً، وننظر بقية النواقض.

الثاني: الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء: كالدم وما تفرع منه، والقيء، والعرق، والريق وما أشبه ذلك، كل هذا لا ينقض الوضوء، فإن ادعى أحد شيئاً من ذلك ينقض الوضوء قلنا: هاتِ الدليل، فالصحابا رضي الله عنهم كانوا يصابون بالجراح وكانوا يقيئون ومع ذلك ولشدة دعاء الحاجة إلى بيانه لم يرد عن النبي ﷺ على وجه يثبت أن ذلك ناقض للوضوء وعلى هذا فلا نقض.

الثالث: لمس النساء من تقبيل أو مباشرة أو غير ذلك سوى الجماع، ليس في السنة ما يدل على أنه ناقض للوضوء، إلا إذا خرج شيء فيكون النقض بالخارج، وعلى هذا فلو أن إنساناً قَبَّلَ زوجته وهو على وضوء ولم يخرج منه شيء فوضوؤه باقٍ على حاله.

لو قال قائل: مس الذكر إذا كان بشهوة يجب فيه الوضوء، ومس المرأة مظنة للشهوة أكثر من مس الذكر ولا يجب فيه الوضوء، فما الجواب عن هذا؟

الجواب: صحيح هذا الإيراد الذي قد يورده مورد، فنقول: مس المرأة لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالوضوء، بل كان يُقبَّل بعض نساءه ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(١).

الرابع: النوم، والنوم أيضاً فيه خلاف يبلغ إلى ثمانية أقوال، هل ينقض أو لا ينقض؟ والصحيح أنه ناقض لكن بشرط: أن يكون مظنة الحدث وهو النوم المستغرق الذي لو أحدث الإنسان فيه لم يحس بنفسه، وأما النوم اليسير الذي يتراءى للإنسان الأحلام ولكنه مستيقظ ولو أحدث لأحس فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، وأمر النبي ﷺ من نعس في صلاته أن ينصرف، قال: «لأنه لا يدري أيدعو لنفسه أم يدعو عليها»^(٢) أو كما قال ﷺ.

فدل ذلك: على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء، ولكن ما هو النوم اليسير؟ هو الذي لو أحدث الإنسان حال نومه لأحس

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم (٧٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (١٧٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم (٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب النعاس، حديث رقم (١٦٢) عن عائشة رضي الله عنها، وله أصل عند البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم من لم ير من النعسة والنعستين، حديث رقم (٢٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن، حديث رقم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها.

بنفسه، ولا فرق بين أن يكون مضطجعاً أو متكئاً أو جالساً أو قائماً أو راکعاً.

الخامس: أكل لحم الإبل، وفيه خلاف، والنقض به من مفردات الإمام أحمد رحمه الله، والأئمة الثلاثة كلهم على خلافه، لكن الرجوع للدليل هو الحاكم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»^(١) وأنه سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: إن «شئت»^(٢)، وهذا يدل على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، والدليل: أنه خيّر بين الوضوء وتركه في أكل لحم الغنم وقال في لحم الإبل: «نعم توضأ» فإذا خيّر في لحم الغنم دل على أن لحم الإبل لا خيار فيه، وأنه لا بد أن يتوضأ منه، ولا فرق بين أن يكون نيئاً أو مطبوخاً.

فإذا قال قائل: إنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أهل السنن من حديث جابر رضي الله عنه: «أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»^(٣) و﴿مَا﴾: اسم موصول يشمل لحم الإبل وغيره.

(١) هذا اللفظ عند ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٤٩٧) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة.

(٣) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، حديث رقم (١٨٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث رقم (١٩٢)، وابن خزيمة (٢٨/١) (٤٣)، وابن حبان (٣/٤١٦) (١١٣٤) عن جابر بن عبد الله.

فالجواب: أن هذا عام ولحم الإبل خاص، ومعلوم أن الخاص يقضي على العام، وإنما قال جابر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أولاً أن يتوضأ الإنسان إذا أكل مما مسته النار، حتى الخبزة إذا أكلها يتوضأ منها، ثم بعد ذلك نسخ هذا الأمر وصار الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

السادس: مس الذكر أيضاً فيه خلاف بين العلماء واختلفت فيه الأحاديث، ففي بعضها الأمر بالوضوء وفي بعضها أن لا وضوء منه، وعلل النبي عليه الصلاة والسلام عدم الوضوء منه بقوله إنه بضعة منك: لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ قال: «لا، إنما هو بضعة منك»^(١)، و«البضعة»: يعني الجزء، ومعلوم أن الإنسان إذا مس جزءاً منه لا ينتقض وضوؤه، فلو مس رأسه أو مس يده الأخرى أو مس رجله أو بطنه أو ظهره لم ينتقض وضوؤه، فكذلك إذا مس ذكره، كلها أعضاء، وهذا التعليل تعليل بعلّة ثابتة لا يمكن أن تتغير؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذكر الإنسان غير بضعة منه، فهو لا يتغير، وإذا كانت العلة لا يمكن أن تتغير كان الحكم كذلك لا يمكن أن يتغير، ثم إن العلة هنا خبر من الرسول عليه الصلاة والسلام أي: أنها علة منصوصة بلفظ الخبر، والخبر لا يمكن أن يتخلف، وعلى هذا فلا وضوء من مس الذكر.

لكن قد ورد حديث آخر يقابله أن الرسول عليه الصلاة

(١) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٠١)، وابن حبان (١١٢٠)، والدارقطني (١٤٩/١) (١٥) عن طلق بن علي.

والسلام قال: «من مس ذكره فليتوضأ»^(١) وهذا عام، فيقال: هذا الحديث عام، وإن شئت فقل: مطلق، وإذا كان كذلك وجب أن يحمل على معنى لا ينافي الحديث الأول، فما هو المعنى الذي لا ينافيه؟

نقول: إذا مس الإنسان ذكره كما يمسه بقية أعضائه فإنه لا وضوء عليه؛ لأنه بضعة منه، أما إذا مسه للمعنى الذي يختص بالذكر وهو الشهوة فعليه الوضوء؛ لأنه في هذه الحال ليس مسه كمس بضعة من الإنسان، بل مسه المس الذي يختص بالذكر وهو الشهوة ولأن الشهوة مظنة الحدث؛ لأن الإنسان قد يمذي بدون أن يشعر بذلك، فألحقت المظنة باليقين، وعليه فيكون الراجح في هذه المسألة: أن من مس ذكره لشهوة انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء، ومن مسه لغير شهوة فلا وضوء عليه، وهذا أعدل الأقوال وفيه الجمع بين الأقوال أيضاً؛ لأنك إذا قلت: لا وضوء، وافقت قول من يقول: لا وضوء فيه مطلقاً، وإذا قلت: فيه الوضوء؛ وافقت قول من يقول: إن فيه الوضوء مطلقاً، ويكون هذا التفصيل هو التحصيل.

تنبيه:

مس فرج الصغير لا ينقض الوضوء إلا إذا كان له سبع سنوات، وبعضهم يرى الإطلاق، والراجح كما تقدم لا بد من شهوة.

السابع: تغسيل الميت: لا دليل عليه، فحديثه ضعيف، ولا

(١) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٨٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث رقم (١٦٣) عن بسرة.

دليل على أنه ناقض للوضوء، وعلى هذا فلا يكون ناقضاً للوضوء حتى إذا قلنا: إن الميت كله عورة فإنه لا ينتقض وضوء غاسله، وأما حمل الجنازة: فلا ينقض الوضوء ولا أظن أحداً قال به.

الثامن: الردة، في الواقع أنها تحبط الأعمال كلها، ولكن الله اشترط لحبوط العمل بها أن يموت الإنسان على الكفر، لكن إذا قلنا: بأنه يجب على من أسلم أن يغتسل صار الوضوء واجباً من هذه الناحية، ووجوب الاغتسال لمن أسلم فيه خلاف أيضاً وربما يذكر إن شاء الله تعالى في مكان آخر.

الفائدة الثانية والثلاثون: أن التيمم جائز في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر؛ لأن الآية واضحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ذكر الله تعالى التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل من الجنابة، فيكون في ذلك دليل على أن من عليه غسل الجنابة إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي، وهذه المسألة فيها خلاف قديم، حتى إن عمر رضي الله عنه أنكر على عمار بن ياسر الإفتاء بجواز التيمم للجنب، وكان يرى - أي: عمر -: أن من عليه جنابة ينتظر حتى يصل إلى الماء ثم يغتسل، ولكن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكر أن النبي ﷺ بعثه هو وعمر في حاجة، وأن عمار بن ياسر أجنب فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ظناً منه رضي الله عنه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، ومعلوم أن الجنب يجب عليه في طهارة الماء أن يعم بدنه فظن أن طهارة التراب كذلك، فتمرغ في التراب، ثم لما قدم إلى النبي ﷺ

أخبره، «فأخبره النبي ﷺ أنه يكفيه أن يمسح وجهه ويديه»^(١).

ثم قال عمار: يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أحدث به لِمَا أوجب الله عليّ من طاعتك فعلت؟ قال: لا، نوليك ما توليت؛ يعني: فحدث به، فجعل يحدث به، ثم إن الأمة أجمعت بعد ذلك على أن التيمم يكون في الجنابة ويكون في الحدث الأصغر.

لو قال قائل: هل الأولى لعادم الماء ألا يقرب زوجته لثلا يقع في الجنابة والخرج؟

الجواب: لعادم الماء أن يأتي أهله متى شاء ثم إذا لم يجد ماءً فليتيمم.

الفائدة الثالثة والثلاثون: الإشارة إلى أنه ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر حتى يتوارى عن الناس، وجهه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ فإن هذا هو سنة الصحابة رضي الله عنهم في حياة نبيهم ﷺ، فيكون هذا دليلاً على أن من هديهم الاستتار عن الأعين ولا شك أنه من كمال الأدب، أما البول، فليس من الأمور المذمومة أن يبول الإنسان أمام الناس إذا كان قد ستر عورته؛ لأنه فعَلَهُ من هو أشد الناس حياءً محمد رسول الله ﷺ حين أتى سُبَاطَةَ قوم فبال فيها عليه الصلاة والسلام، قائماً وكان حذيفة رضي الله عنه حوله^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، حديث رقم (٣٤٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، حديث رقم (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم (٢٧٣) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

الفائدة الرابعة والثلاثون: حكمة الشرع في التطهير حيث كان الاقتصار على أربعة أعضاء في الحدث الأصغر؛ لأن هذه الأعضاء هي غالباً أدوات العمل وآلات العمل، فالبطش باليد، والمشي بالرجل، والبصر والشم والكلام في الوجه، والسمع والتخيل والتفكير في الرأس، فشرع تطهير هذه الأعضاء الأربعة.

أما في الجنابة فشرع للإنسان أن يطهر جميع بدنه؛ وذلك لأن الجنابة تخلخل البدن كله، ولهذا يضعف الإنسان إذا حصلت منه الجنابة، ويؤمر إذا أراد أن يعود أن يغتسل فإن لم يمكنه فليتوضأ، ويدل لهذا - أعني: أن الجنابة تؤثر على جميع البدن - أن الرجل إذا زنى وهو محصن فإنه يرحم بالحجارة حتى يموت من أجل أن يذوق جميع بدنه ألم العقوبة كما ذاق لذة الشهوة المحرمة.

الفائدة الخامسة والثلاثون: التكنية عما يُستقبح ذكره لقوله: ﴿يَنْ الْقَائِلِ﴾ وقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

الفائدة السادسة والثلاثون: أن التيمم جائزٌ بجميع ما على الأرض سواء كان رملاً أم تراباً أم حجراً أم غير ذلك.

فإن قال قائل: ننازع في هذه الفائدة لقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ و﴿مِّنْ﴾: تقتضي التبعض، ولا يمكن أن يعلّق شيءٌ باليد من الأرض إلا إذا كانت ترابية؟

قلنا: هذا الإيراد وارد بلا شك وهو دليل من يقول: إنه لا بد أن يكون التيمم بأرض فيها تراب، وأما التيمم على ما لا تراب فيه ولا غبار فيه فإنه لا يصح.

لكن الجواب على هذا الإيراد: هو أنه قد علم بالضرورة أن

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسافر الأسفار الطويلة في أيام الشتاء وأيام الصيف، وفي أسفاره يمر بالرمال ويمر بالأرض الممطرة، ولم ينقل أنه كان يحمل التراب معه ولا أنه كان لا يتيمم على مثل هذه الأراضي، وبهذا اندفع هذا الاعتراض، وسبق أن قلنا في التفسير: إن ﴿مِنْ﴾ يحتمل أن تكون للتبعيض ويحتمل أن تكون للابتداء.

الفائدة السابعة والثلاثون: أنه لا بد أن يكون الصعيد الذي يتيمم منه طيباً وهو الطاهر، وضده النجس، ولكن ليس هناك صعيد يكون نجساً، بل لا بد أن يكون متنجساً والمتنجس كالنجس، وعلى هذا فلا يصح التيمم على أرض متنجسة لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

الفائدة الثامنة والثلاثون: وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم، لقوله: ﴿بُجُوهِكُمْ﴾ ومن ثمَّ يجب أن ننبه بعض العامة الذين إذا تيمموا مسحوا الأنف وما حوله وتركوا الباقي، فيقال: هذا لا شك أنه لا يجزئ؛ لأن الآية صريحة قال تعالى: ﴿بُجُوهِكُمْ﴾ أي: كلها.

الفائدة التاسعة والثلاثون: أن اليد عند الإطلاق لا يدخل فيها الذراع لقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ وجه الدلالة: أن الله لما أراد تجاوز الكف قيده، وذلك في نفس الآية التي معنا في طهارة الوضوء بالماء حيث قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

الفائدة الأربعون: وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين، فبدأ أولاً بالوجه ثم باليدين، وهل هذا الترتيب مطابق لترتيب الوضوء؟

الجواب: بلى فغسل اليدين بعد غسل الوجه، إذاً مطابق.
 فإن قال قائل: «الواو» لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق
 الجمع؟

قلنا: لكن تقتضيه بالقرينة، القرينة هنا أن الله تعالى بدأ
 بالوجه وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به»^(١) فظاهر السنة
 الترتيب لكنه ليس قطعياً.

لكن لو قال قائل: ما الحكم إذا خالف التيمم الترتيب؟
 الجواب: الفقهاء يقولون: إذا كان التيمم عن جنابة فلا
 بأس أن يخالف الترتيب في التيمم؛ لأن الغسل لا يشترط له
 الترتيب، والتيمم بدلاً عن الغسل، أما في الحدث الأصغر فلا بد
 من الترتيب، ولكن يقال: إن طهارة التيمم لا يمكن قياسها على
 طهارة الماء لوجود الفوارق الكثيرة بينهما، وإلحاق الفرع بالأصل
 لا بد أن يكون بينهما اتفاق يجمعهما.

الفائدة الحادية والأربعون: انتفاء الحرج في هذا الدين
 الإسلامي، لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
 أي: من مشقة، فالدين الإسلامي والحمد لله كله مبني على
 اليسر، وليس اليسر منوطاً بهوى كل إنسان؛ لأنه لو كان منوطاً
 بهوى كل إنسان لكان بعض الناس يشق عليه أن يقوم يصلي الفجر
 في الشتاء، ولكن المعنى أن كل ما شرعه الله فهو ميسر ليس فيه
 مشقة.

الفائدة الثانية والأربعون: إثبات الإرادة لله لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨)
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

... وَلَكِنْ يُرِيدُ ﴿٦﴾، فأثبت الله تعالى لنفسه الإرادة بنفي إرادة الحرج وإثبات إرادة التطهير.

الفائدة الثالثة والأربعون: إثبات الإرادة الشرعية لقوله:

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾.

الفائدة الرابعة والأربعون: رفع الحرج عن هذه الأمة تارةً يكون برفع المشروع بالكلية، وتارةً بتخفيفه، وتارةً بفعل بدله، فهذه ثلاثة أقسام: إما أن يرتفع التكليف بهذا الشيء الذي فيه الحرج بالكلية، وإما أن يخفف، وإما أن يجعل له بدل.

مثال الأول: كفارة القتل، إذا عجز الإنسان عن صيام شهرين متتابعين تسقط عنه، أي: ترفع عنه بالكلية.

مثال الثاني: القيام في الصلاة إذا عجز الإنسان عنها، يخفف فيصلي قاعداً إذا لم يستطع أن يصلي قائماً.

مثال الثالث: أن يكون إلى بدل، فالإنسان العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يلزمه أنه يصوم لكن عليه البدل وهو: إطعام مسكين عن كل يوم، فصار الأمر والحمد لله واسعاً، وبناءً على هذه القاعدة التي أخذناها من كلام ربنا عزّ وجل نقول: إن من عجز عن الكفارات أيّاً كانت الكفارة وقت الوجوب فإنها تسقط عنه، وأما قول بعض العلماء: إنه لا يسقط من الكفارات عند العجز إلا كفارة الجماع في الحيض، وكفارة الجماع في نهار رمضان فهذا الحصر لا دليل عليه.

والصواب: أن جميع الكفارات إذا كان حين وجوبها عاجزاً عنها فإنها تسقط، كما قلنا في الزكاة إذا كان فقيراً فإنه لا زكاة عليه، ولو اغتنى هل نقول: اقض عن السنوات التي مضت بعد التكليف؟ لا نقول بهذا.

الفائدة الخامسة والأربعون: سعة رحمة الله عز وجل حيث نفى الحرج عن عباده، ولكن لو سألنا سائل: أليس يوجد في بني إسرائيل شيء من الحرج في عباداتهم؟ قلنا: بلى، لكن ذلك بسببهم، هم الذين تسببوا في ذلك، قال تعالى: ﴿فِيُظَلِّرُونَهُ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾ [النساء: ١٦٠]، إلى آخره.

الفائدة السادسة والأربعون: أن التيمم مطهر وليس بمبيح؛ لأن بعض أهل العلم رحمهم الله يرى أن التيمم يبيح ما كان محظوراً بدون الماء، يعني يبيح الصلاة بدون ماء؛ لأن الأصل أن الصلاة بدون ماء حرام، لكن إذا عدم الماء أو خيف الضرر باستعماله وتيمم أبيحت الصلاة.

فيرى بعض العلماء: أن طهارة التيمم استباحة لما كان محظوراً، وبناءً على هذا لو تيمم لقراءة القرآن، لم يصل نافلة؛ لأن النافلة أعلى من قراءة القرآن، وإن شئت فقل: لأن وجوب الطهارة للنافلة أقوى من وجوب الطهارة لقراءة القرآن، بل الوضوء لقراءة القرآن سنة وليس بواجب، ومس المصحف هو الذي تجب له الطهارة، ولو نوى صلاة نافلة لم يصل بذلك فرضاً؛ لأن الفرض أعلى من النفل، ولو خرج الوقت وهو على طهارته بطل تيممه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا الرجل لم يتيمم إلا للصلاة الحاضرة، والصلاة الحاضرة تنتهي بخروج وقتها، ولكن هذا القول ضعيف، والصواب أن التيمم مطهر، ودلالة ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، دلالة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ فبعد أن ذكر الوضوء والغسل والتيمم، قال: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾.

وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)
 والطهور بالفتح: ما تحصل به الطهارة، وعلى هذا فيكون التيمم
 مطهراً رافعاً للحدث، فإذا تيمم لقراءة القرآن يصلي به النافلة؛
 لأنه تطهر، وإذا تيمم للنافلة يصلي به الفريضة، وإذا تيمم للصلاة
 وخرج وقتها يصلي به الصلاة الأخرى، ما دام لم ينتقض وضوؤه
 وهلمَّ جرّاً.

وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة كفاه فلا يتيمم بعد ذلك إلا
 عن الحدث الأصغر فقط؛ لأنه حين تيمم للجنابة تطهر منها
 وارتفعت الجنابة فلا حاجة إلى أن نقول: أعد التيمم للجنابة كلما
 دخل وقت الصلاة؛ لأن الله تعالى سمي ذلك تطهيراً، والنبي ﷺ
 سمي الأرض طهوراً.

بقي أن يقال: هل إذا قلنا: إنه مطهر هل هو مطهر طهارة
 مقيدة بوجود الماء أو طهارة مطلقة بمعنى أنه لو وجد الماء فهو
 على طهارته فلا يجب عليه استعمال الماء؟
 الجواب: الأول، وعلى هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء
 وجب عليه الغسل.

لو قيل: أليس قد طهر من الجنابة؟
 الجواب: بلى، إذاً لماذا توجبون عليه الغسل وقد طهر من
 جنابته؟

نقول: لنا أدلة في هذا:

الدليل الأول: قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ بعد صلاة

(١) رواه البخاري أول كتاب التيمم، حديث رقم (٣٢٨)، ومسلم أول كتاب
 المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) عن جابر بن عبد الله.

الفجر أو إحدى الصلوات، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم جاء الماء بعد ذلك فأمره أن يغتسل^(١) مع أن الرجل تيمم وصلى فأمره أن يغتسل.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته»^(٢).

إذاً: عندنا دليلان من السنة، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الإجماع منعقد على ذلك، يعني أن العلماء أجمعوا بأن من تيمم لعدم الماء ثم وجد الماء فلا بد أن يتطهر به، وكذلك إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فالصحيح أنه يقطع الصلاة لأن وجود الماء يبطل التيمم فيكون كالذي أحدث في أثناء الصلاة فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

حينئذ تكون القاعدة بأنه مطهر فيها شيء من الاستثناء، ولكن هذا الاستثناء دل عليه النص والإجماع، ومعلوم أننا لا نقدم على النص شيئاً؛ لأننا قلنا: إنه مطهر بالنص فإذا وجد الماء وقلنا: يلزمك استعماله فإنما قلنا ذلك بالنص، ونحن لا محيد لنا عما دل عليه الكتاب والسنة.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب تيمم، حديث رقم (٣٣٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، حديث رقم (٣٢٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم (١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه.

مثال ذلك: رجل تيمم لعدم الماء لصلاة الفجر وبقي إلى العشاء، أيعيد التيمم عند وقت كل صلاة؟ إن قلنا: لا، أخطأنا، وإن قلنا: نعم، أخطأنا، فالجواب ينبنى على الخلاف، فإذا قلنا: إنه مطهر فلا يعيده ويصلي بتيمم الفجر صلاة العشاء، وإذا قلنا: إنه غير مطهر يعيد التيمم؛ أي: كلما خرج وقت الصلاة بطل التيمم، وعليه فإذا أراد أن يصلي الضحى بتيمم صلاة الفجر على القول بأنه مبيح لا رافع، لا بد أن يتيمم ثانية.

الفائدة السابعة والأربعون: أن الإنسان لو تيمم ولبس

الخفين ثم وجد الماء فهل يمسح عليهما؟

الجواب: نقول: التيمم لا يتعلق به طهارة؛ لأن القدم ليس لها دخل في التيمم، وقد قال النبي ﷺ للمغيرة رضي الله عنه: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»^(١) فدل هذا على أنه لا يمسح الخف إلا في طهارة تشمل القدمين، وعلى هذا إذا كان الإنسان في البر وليس عنده ماء ولبس الخفين على غير طهارة، وجاء وقت الصلاة وتيمم، لا نقول: اخلع الخفين؛ لأن القدم لا تتعلق بها طهارة التيمم، إذاً يبقى لابساً للخفين ولو يبقى عشر سنوات وطهارته تيمم فإنه لا حرج عليه.

الفائدة الثامنة والأربعون: إثبات الحكمة في شرع الله، وجه ذلك التعليل في قوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة من وجوه لا تحصى، أن الله سبحانه وتعالى حكيم في كل ما يخلق وفي كل ما يشرع.

الفائدة التاسعة والأربعون: وهي متفرعة عن الفائدة السابقة

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني، فما دمت تعتقد أن هذا الحكم مبني على حكمة فسوف تستسلم، وتقول: ما دام لحكمة فإننا راضون، وكذلك لحكم الله الكوني، إذا أراد الله الجذب، أو أراد الله الفقر والمرض وكثرة الموت، فإننا نعلم أن هذا لحكمة ليس عبثاً ولا لمجرد المشيئة، بل هو لحكمة، وحينئذ نستسلم للقضاء الكوني والقضاء الشرعي.

لكن من أهل البدع من نفى الحكمة، وقال: إن الله تعالى لا يفعل لحكمة ولا يشرع لحكمة إنما هي مجرد مشيئة، ويأتي بشبهات منها حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك (يعني: الحيض) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١)، ولكن يقال: إن الأمر الشرعي عند المؤمنين هو حكمة، يعني مجرد أن أعرف أن الله شرعه أنا أو من بأنه لحكمة، فعائشة رضي الله عنها فوضت الحكمة إلى الله عز وجل؛ لأن هذا هو ما يؤمرون به وكفى بذلك حكمة.

الفائدة الخمسون: أن الطهارة بأقسامها الثلاثة: الغسل والوضوء والتيمم نعمة من الله عز وجل على العباد، لقوله: ﴿وَلِيْتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾، ولا شك أنها نعمة ومن رأى فضائل الوضوء وما يكفر من الذنوب، عرف نعمة الله عز وجل بهذا وكذلك الغسل من الجنابة ولاسيما في أيام الشتاء وأيام المشقة.

(١) اللفظ لمسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥)، ومعناه عند البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم (٣١٥) عن عائشة رضي الله عنها.

لو قال قائل: جماعة مشتركون في ماء، والماء لا يكفي أن يتطهر به الجميع فماذا يصنعون؟

الجواب: إن أثر أحدهما الآخر قلنا: الإيثار بالواجب لا يجوز، فلم يبق علينا إلا القرعة.

لو قال قائل: رجل عنده ماء قليل، كنصف قارورة صغيرة، وهذا الماء لا يكفي إلا لغسل وجهه ويديه فماذا يصنع؟

الجواب: إذا كان لا يكفي إلا غسل وجهه ويديه يستعمله ويتيمم عن الباقي.

فلو قيل: ذكرتم فيما سبق أنه لا يُجمع بين الطهارتين؟

فالجواب: نقول: لا يجمع بين طهارتين كاملتين، يعني أن الإنسان يتوضأ وضوءاً كاملاً ويتيمم، أما إذا لم يجد إلا بعض الماء، فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وقد أمرنا بالوضوء ولم نستطع إلا بعضه، وإذا قلنا: لا بد من الغبار فلا بد أن ينشف يديه قبل أن يتيمم، وإذا قلنا: ليس بشرط فلا بأس.

الفائدة الحادية والخمسون: أن الشكر هو العمل الصالح، لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فلو قال قائل: ما هو الشكر؟ نقول: إن النبي ﷺ بيّنه في

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]»^(١).

إذاً: فشكر الله هو العمل الصالح، ولا شك أن تفسير كلام الرسول ﷺ وكلام الله عزّ وجل بعضه ببعض أولى من أن نلتمس تفسيرات أخرى، لكن ذكرنا فيما سبق أن الشكر محله القلب واللسان والجوارح، ولا يكون إلا في مقابلة نعمة، وأما الحمد فإنه يكون في مقابلة نعمة أو على كمال صفة المحمود ويكون بالجوارح واللسان.



□ قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْنَاكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ [المائدة: ٧].

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إنما أمر الله تعالى أن نذكر النعمة: من أجل أن نعرف فضله علينا حتى يسهل علينا الانقياد لطاعته؛ لأن الإنسان بمقتضى فطرته وطبيعته لا بد أن ينقاد لمن أحسن إليه فيقول عزّ وجل: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ تذكروها، ﴿وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْنَاكُمْ بِهِ﴾ يعني العهد الذي عاهدكم به وهو قوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فإن قول

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

المؤمن: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، يعني التزامه بكل الشريعة بدون تفريط، بين أن يكون مما يهواه قلبه أو مما لا يهواه.

وقوله: ﴿سَمِعْنَا﴾: أي: فيما يقال، ﴿وَأَطَعْنَا﴾: أي: فيما يؤمر وينهى، فيتضمن تصديق الخبر وامتنال الأمر واجتناب النهي.
قوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ اتخذوا وقاية منه جلّ وعلا وذلك بفعل أوامره وترك نواهيه على علم وبصيرة.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ الجملة هذه تعليل تتضمن التهديد، يعني أنه لا بد أن تكون التقوى مبنية على صلاح القلب وليست مجرد قول باللسان، بل لا بد أن تكون تقوى الإنسان في قلبه وجوارحه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بصاحبة الصدور، وما هي صاحبة الصدور؟

الجواب: هي القلوب، واعلم أن كلمة «ذات» تطلق في اللغة العربية على عدة معانٍ: منها أنها تطلق اسماً موصولاً في لغة طيء، كما قال ابن مالك رحمه الله:

وكالتي أيضاً لديهم ذاتُ

فقولنا: (جاءت المرأة التي أطاعت الله)، في لغة طيء يقولون: (جاءت المرأة ذات أطاعت الله)، فهي عندهم بمعنى «التي».

وتطلق أيضاً على الجهة، مثل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، أي: الجهة أو الصلة التي بينكم.

وتطلق بمعنى صاحبة كما في هذه الآية: ﴿بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بصاحبة الصدور، ولا تطلق على النفس إلا في اصطلاح

المتكلمين، فإنهم يطلقون الذات على النفس أي: على ما يقابل الصفة، ولهذا نجد في كلام الذين يتكلمون في العقائد نجد كثيراً ما يقولون: الذات والصفات، ويعبرون بالذات عن النفس، فقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، إذا أردنا أن نفسرها على حسب اصطلاح المتكلمين نقول: نفسه، أي: ذاته، وليست نفس الله عزّ وجل صفة سوى الذات بل هي الذات نفسها، فقول بعض أهل العقائد: ونثبت لله نفساً، قد يفهم منه بعض الناس، أن النفس صفة زائدة على الذات وليس كذلك، ولكن يريدون أننا نصف الله بالنفس فقط، ولكنها ليست هي صفة مستقلة بل هي الذات نفسها. فقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ كقوله تماماً: يحذركم الله الله، أي: أن الله عزّ وجل له نفس، وقوله: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، يعني: ما عندك وما عندي، فيجب التنبيه لهذا؛ لأن بعض الناس إذا قرأ في كتب العقائد «نثبت لله نفساً» فيظن أن ذلك صفة زائدة على الذات وليست كذلك.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن من المشروع أن يذكر الإنسان نعمة الله، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ في ذلك تفصيل: فإن أدى عدم ذكرها إلى نسيان الواجب، كان ذكرها واجباً، مثل أن يرى نفسه قد شطحت وأبعدت عن فعل المأمور وترك المحذور فليذكرها نعمة الله، فليقل مثلاً: اذكري أيتها النفس نعمة الله عليك بالعافية وبالصحة وبإرسال الرسل وبإنزال الكتب وبيان الحق وما أشبه ذلك.

الفائدة الثانية: إثبات أن الله تعالى علينا نعمة وهو أمر لا يحتاج إلى برهان، ولكن هل النعمة تكون للمؤمن والكافر أو للمؤمن وحده؟

نقول: أما النعمة العامة التي يشترك فيها البهائم والإنسان فهي للمؤمن والكافر، فالكافر يتمتع بنعمة الله كما تتمتع البهيمة، وأما النعمة الخاصة: التي هي نعمة الله تعالى على العبد بالإيمان والعلم فهذه خاصة بالمؤمن، فإذا سألك سائل: هل لله على الكافر نعمة؟ فقل: في ذلك تفصيل. أما النعمة العامة فنعم، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]، وأما الخاصة: فإنه لا يدخل فيها الكافر؛ لأنها خاصة بالمؤمنين.

الفائدة الثالثة: أنه يجب على الإنسان أن يذكر الميثاق الذي واثق الله عليه وهو العهد بالسمع والطاعة.

فإن قال قائل: نحن لا نذكر هذا الميثاق؟ قلنا: إن عقد الميثاق يكون بالقول وبالفعل، أما القول فإننا لا نستحضره، حتى لو صح حديث: «إن الله استخرج ذرية آدم من ظهره وأخذ عليهم العهد والميثاق»^(١). وأما الفعل فنعم، هو ثابت وذلك بما فطر الله عليه الإنسان من التوحيد والاعتراف بالله عزّ وجل، وكذلك أيضاً بما أعطاه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل والصدق والكذب، وهذا ميثاق بالفعل، يعني أنت لا تستحضر أنك

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم (٤٧٠٣)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، حديث رقم (٣٠٧٥)، وأحمد (٤٤/١) (٣١١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عاهدت الله عزّ وجلّ بالقول، لكن بما أعطاك من العقل والفترة صار ذلك عهداً.

لو قال قائل: ما صحة قول: من قال: إن الميثاق هو الميثاق الذي أخذه النبي ﷺ في بيعة الرضوان أو بيعة العقبة؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لما نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قالوا: ما نطبق هذا، فأمرنا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا، ثم خفف عنهم.

الفائدة الرابعة: أن السمع المجرد لا يغني شيئاً، فلا بد أن يكون سمعاً واستجابة، فأما مجرد السمع فلا، وذلك لقوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢١]، فنفى الله عنهم السمع؛ لأنهم لم يأتوا بفائدة السمع وهي الطاعة، فعلى هذا لا يكفي مجرد السماع بل السماع حجة على العبد، فعليه عند السماع أن يمثل.

الفائدة الخامسة: فضيلة التقوى وأنها مبنية على تذكر العهد والميثاق، لقول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وقد قلنا: إن أجمع كلمة في معنى التقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله تعالى بفعل أو امره واجتناب نواهيه على علم وبصيرة.

الفائدة السادسة: تهديد من خرج عن التقوى، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

الفائدة السابعة: أن التقوى محلها القلب، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ يعني فاجعلوا مدار التقوى على القلوب. ولهذا

قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١)
نسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعاً.

الفائدة الثامنة: عموم علم الله وأنه شامل لما ظهر وبطن، ووجه الدلالة من الآية: أنه أخبرنا بأنه عليم بذات الصدور، فيقتضي أنه كان عالماً بالظاهر والباطن.



□ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓيَ ۤأَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلْقَوَّيْ وَاَتَّقُوا اللّٰهَ ۚ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾

[المائدة: ٨].

في الآية قراءتان: قراءة بالسكون: ﴿شَنَاٰنُ﴾، وقراءة بالفتح: ﴿شَنَاٰنُ﴾ والظاهر والله أعلم أن سبب القراءة بالسكون هو التخفيف؛ لأن ﴿شَنَاٰنُ﴾ فيها شيء من الثقل، لتوالي الحركتين، فإذا قيل: ﴿شَنَاٰنُ﴾ صار ذلك أخف، على كل حال التعليل هذا تعليل لما وقع لا لما سيقع. بمعنى أنه ليس لنا أن نتصرف ونختار اللفظ الأسهل على اللسان لكن نعلل ما وقع من القراءات؛ لأن القراءة توقيفية.

قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق مراراً مثل هذه الصيغة وبيان ما يترتب عليها.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير.

قوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ﴾ ﴿كُونُوا﴾: أمرٌ بأن نكون، والأمر هنا شرعي.

وقوله: ﴿قَوَّامِينَ﴾: أي: ذوي قيام، وإنما قلت ذلك؛ لثلاث يقال: إن الأمر في كثرة القيام وليس في القيام أصله، فنقول: «قوامين» التشديد فيها للنسبة وليس للكثرة، ويحتمل أن نجعلها للكثرة باعتبار كثرة المخاطبين، فإذا كانوا أمة فقام واحدٌ بهذا وقام واحد بهذا، وواحد بهذا صار المجموع كثيراً، فصاروا قوامين.

على كل حال: إن جعلت «فعلاً» للكثرة فهي باعتبار المجموع، إذا كان كل واحد قائماً بالقسط وهم أمة صح أن يقال: قوامون، وإن جعلتها غير مبالغة فهي للنسبة، أي: كونوا ذوي قيام، فتشمل القليل والكثير.

والحاصل: أننا إذا قلنا إنه موجه للكثرة صار الذي يأتي بمرة واحدة ليس داخلاً في الأمر وليس ممثلاً له، وإنما نأخذ ذلك من أدلة أخرى؛ لأن الذي قام بالقسط مرة واحدة قد امتثل، وإذا كان مأموراً به في واحدة فمن باب أولى يكون مأموراً به في كل مرة، وضابط التفريق بين المعنيين القرينة والسياق، فقول الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] لو قال قائل: إن هذه للكثرة ما استقام؛ لأن المنفي على هذا المعنى هو كثرة الظلم فقط، فإذا قلنا للنسبة صح ذلك؛ لأن الله جلّ وعلا نفى عن نفسه نسبة الظلم إليه ولو مرة واحدة، وأيضاً إذا قلت: «لا تكن أگالاً» فالمعنى لا تكثر الأكل، وليس المعنى لا تأكل أبداً،

وأما قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»^(١) فلا تدخل نهائياً؛ لأنه صح الحديث عن النبي ﷺ أنه لعن زائرات القبور^(٢).

وقوله: ﴿قَوْمِينَ لِلَّهِ﴾ «اللام» هنا: إشارة إلى الإخلاص، أي: اجعلوا قيامكم بالقسط أي: بالعدل لله عز وجل، لا تخشوا في ذلك أحداً ولا تحابوا بذلك أحداً.

قوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ شُهَدَاءَ: نقول في إعرابها: يجوز أن تكون حالاً من فاعل قوامين، يعني: قوامين حال كونكم شهداء، ويجوز أن تكون خبراً ثانياً لـ «كان»؛ لأن تعدد الخبر جائز، قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الْقَفُورُ الْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج: ١٤ - ١٥]، أربعة أخبار: الغفور، الودود، ذو العرش، المجيد.

قوله: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ «شهداء»: جمع شهيد أو جمع شاهد، المعنى: أنكم إذا شهدتم فاشهدوا بالعدل.

قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي: العدل، وقد جاء في الحديث: «المقسطون على منابر من نور على يمين الله عز وجل»^(٣).

قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا﴾: ﴿وَلَا

(١) رواه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور، حديث رقم (١٥٧٤) عن حسان بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) تقدم.

(٣) رواه أحمد (١٦٠/٢) (٦٤٩٢)، وابن حبان (٣٣٦/١٠) (٤٤٨٤) عن

عبد الله بن عمرو بن العاص.

يَجْرِمَنَّكُمْ: أي: لا يحملنكم، ﴿شَتَانُ﴾: أي بغض، ﴿قَوْمٍ﴾: هم الجماعة من الناس، فإذا قيل: «قوم» وذكر معه نساء، فالقوم هم الرجال، والنساء للإناث، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، وإذا ذكر «قوم» وحده صار شاملاً للرجال والنساء، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأعراف: ٥٩]، يعني الذكور والإناث.

وقوله: ﴿شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ «على»: حرف جر، «أن»: مصدرية، «لا»: نافية، «تعدلوا»: فعل مضارع منصوب بـ«أن» وعلامة نصبه حذف النون، و«أن» وما دخلت عليه في محل جر، والتقدير: لا يحملكم بغضهم على عدم العدل وهو الجور.

وقوله: ﴿أَعْدِلُوا﴾ حتى فيمن تبغضون، «اعدلوا»: أي: قولوا بالعدل. والعدل: هو إعطاء كل ذي حق حقه.

قوله: ﴿هُوَ﴾ أي: العدل، وقلنا ذلك مع أنه لم يسبق ذكر العدل؛ لأن العدل مفهوم من الفعل الذي هو: اعدلوا؛ لأن مرجع الضمير قد يكون منصوباً عليه بلفظه، وقد يكون بلفظ دال عليه، فهنا قوله ﴿أَعْدِلُوا﴾: دالٌّ على أن الفعل مشتق من العدل، فيكون قوله: ﴿هُوَ﴾ أي: العدل الذي أمرتم به أقرب للتقوى ولم يقل: هو التقوى، بل قال: أقرب للتقوى؛ وذلك لأن العدل قد يحمل عليه مخافة الله فيكون تقوى، وقد يحمل عليه محبة الثناء عند الناس فلا يكون تقوى، ولهذا جاءت الآية الكريمة: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بعد أن أمر بأن نكون قوامين، ونهى

أن يحملنا البغض على ترك العدل ثم أمر بالعدل، قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ وهذه كالطابع على ما سبق.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ هذه الجملة نقول فيها مثل قولنا فيما سبق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [المائدة: ٧] يعني أنها جملة تتضمن التهديد بمخالفة التقوى.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ﴾ قالوا: إن الخير أدق من العليم؛ لأن الخير من الحُبر وهو العلم ببواطن الأمر، ولذلك سميت المزارعة مخابرة؛ وسمي الزارع خبيراً؛ لأنه يدس الحب في الأرض فيخفي، فالخير هو العليم بخفايا الأمور.

قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: بالذي تعملونه من قول أو فعل، وذكر الله جلّ وعلا هذا لكي نستقيم على أمره؛ لأننا لو خالفنا أمره لكان عالماً بنا سبحانه وتعالى.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب الإخلاص لله عزّ وجل في الشهادة لقوله: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، واعلم أنك إذا كنت مخلصاً لله بالشهادة فإنك لن تحابي قريباً ولا صديقاً، ولن يحملك بغضك لشخص على أن لا تشهد له ما دمت مخلصاً لله تعالى بالشهادة.

الفائدة الثانية: أن الواجب على الإنسان أن يشهد بالقسط - أي: بالعدل - ولو كان المشهود عليه قريبك، أباك أو أخاك - لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ولا تعد شهادة الإنسان على أبيه وأمه عقوقاً بل هي بر؛

لأنك إذا شهدت عليهما منعتهما من الظلم وقد جعل النبي ﷺ منع الظالم من ظلمه نصراً للظالم، فقال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم فيكيف نصر الظالم؟ فقال: «تمنعه من ظلمه»^(١).

الفائدة الثالثة: وجوب الشهادة بالقسط ولو كنت كارهاً؛ لأن بعض الناس قد يحمله كراهة أن يتضرر الشخص على كتمان الشهادة فتجده مع نفسه في صراع: هل يشهد أو لا يشهد؟ فالواجب أن لا يحملك قرب قريب أو بغض بعيد على أن لا تشهد، اشهد بالعدل.

لو قال قائل: أنا لا أريد أن أشهد مخافة أن يلحقني أذى فأكون آثماً بهذا؟

الجواب: يقول العلماء: إذا خاف ضرراً لا يحتمل فلا بأس، لكن يبين الشهادة في موطن آخر، أما إذا كان الضرر يحتمل مثل أن يعاديه من شهد عليه أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز كتم الشهادة.

الفائدة الرابعة: أن أساليب القرآن الكريم وإن شئت فقل - وهو أولى - أن تعبير القرآن الكريم بالعدل يدل على بطلان قول من يقول: إن الدين الإسلامي دين المساواة، فهذا على إطلاقه فيه نظر؛ لأنهم يريدون بهذا أن لا يفرقوا بين الرجل والمرأة، ويريدون بهذا أيضاً أن لا يفرقوا بين المسلم والكافر، ويريدون بهذا أن لا يفرقوا بين البر والفاجر، والله تعالى قد أنكر هذا

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٣١٢) عن أنس بن مالك.

إنكاراً عظيماً فقال: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ ﴿ ما هذا الحكم؟ ما الذي حملكم عليه؟ ﴿كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦] هذا الحكم؟ وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٤٩].

وإذا تدبرت القرآن وجدت نفي المساواة فيه أكثر من إثباته، وأن الذي في القرآن هو العدل: وهو إعطاء كل ذي حق ما يستحق، ولذلك العبارة السليمة أن نقول: الدين الإسلامي دين العدل، وهو الذي أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، نعم إذا اتفق الناس في الحقوق صح أن نقول: إنه دين المساواة، إذا اجتمعوا في سبب الحكم وغاياته حينئذ نقول: هو دين المساواة، يعني إذا سرق الشريف وسرق الوضيع، هنا نقول: لا بأس ألا يفرق بين الشريف والوضيع وأنه يسوى بينهما؛ لأن التسوية هنا عدل.

وعلى هذا فنقول: إذا كانت المساواة هي العدل فنعلم، أما المساواة التي يرمي إليها هؤلاء فهذا ليس بصحيح، فالدين يفرق تماماً، في كل موطن تكون الحكمة فيه هي التفريق، لهذا يجب على طالب العلم إذا رأى بعض كتب المُحَدِّثِينَ المعاصرين يقولون: الدين الإسلامي دين المساواة، يقول: قف، من قال هذا؟ هات آية في إثبات التسوية، وأنا آتي لك بآيات كثيرة في نفي التسوية، لكن بدلاً من أن تقول هذا هات الكلمة الحبيبة التي ترد على القلب ورود الماء البارد على كبد العطشان وهي العدل.

الفائدة الخامسة: أن العدل أقرب للتقوى وهو صريح.

الفائدة السادسة والسابعة: أن الأعمال الصالحة منها ما

يبعد عن التقوى ومنها ما يقرب، وينبني على الفائدة السابقة

تفاضل الأعمال، وتفاضل الأعمال قد دل عليه الكتاب والسنة والعقل، وأن الأعمال تتفاوت والعمال يتفاوتون أيضاً قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]، مع أنهم كلهم صحابة لكن لا يستوون، حتى قال النبي عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد حين حصل بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ما حصل قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(١) هذا يقوله النبي ﷺ بين صحابي وآخر فكيف بمن بعدهم؟ هذا اختلاف في العمال.

وكذلك أيضاً اختلاف الأعمال قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] وهلمَّ جرّاً، فالأعمال تتفاضل، ويلزم من تفاضل العمل تفاضل العامل، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال تتفاضل، والعمال يتفاضلون، وأن الإيمان يزيد وكذلك ينقص.

الفائدة الثامنة: فضيلة التقوى، وانظر كيف يكرر الله عز وجل التقوى في آيات كثيرة؛ لأنها في الحقيقة عليها مدار الإسلام، فإذا اتقى الإنسان ربه فسوف يقوم بدين الله تعالى على ما يريد الله جلّ وعلا.

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم (٣٤٧٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم (٢٥٤١) عن أبي سعيد الخدري.

الفائدة التاسعة: تهديد من خالف تقوى الله لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة العاشرة: سعة علم الله، وأنه سبحانه وتعالى عالم ببواطن الأمور، وقد قال الله عن نفسه: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وفسر النبي ﷺ الباطن بأنه: «الذي ليس دونه شيء»^(١) فليس دون الله شيء، كل شيء يراه، كل شيء يعلمه، كل شيء يقدر عليه، كل شيء في قبضته، ليس دونه شيء، وهذا قريب من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: أن خبرة الله شاملة للعمل، واعلم بأنه إذا قيل: عمل فهو للقول والفعل، القول عمل اللسان، والفعل عمل الجوارح، لكن الفعل يطلق غالباً على عمل الجوارح فقط، أما العمل فيطلق على هذا وهذا حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة الواسطية - تلك العقيدة المباركة - قال: إن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، فجعل للقلب عملاً وله قولاً وهو كذلك.

فقول القلب: هو إقراره وتصديقه وإيمانه، وفعله: رجاؤه وخوفه وتوكله وما أشبه ذلك ففيه نوع حركة قلبية، أما القول فهو: إقرار وتصديق.



(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.

□ قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ «وعد»: يقال: «وعد» ويقال: «أوعد»، قالوا: «أوعد» في الشر «ووعد» في الخير، وبنوا عليه قول الشاعر:

واني وإن أوعدته أو وعدته
لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
فالإيعاد في الشر، والوعد في الخير.

قال: «وعد الله»، ولم يقل: أوعد؛ لأن الوعد للذين آمنوا وعملوا الصالحات، لكن هذا الذي قاله بعض أهل العلم قد ينازع فيه؛ لأن الله تعالى ذكر الوعد في العقوبة فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [التوبة: ٦٨]، وهذا مما يدل على أن الوعد يأتي في الخير ويأتي في الشر.

وهذا مطرد في القرآن، ولو كان غير مطرد لقلنا: إن إيعاد الله جلّ وعلا الكفار بالنار على وجه السخرية كقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء: ١٣٨] لكن لم يأت في القرآن ولو مرة واحدة (أوعد) في حق الكفار والمنافقين فهو غير مطرد.

قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ﴿ءَامَنُوا﴾: أي: بما يجب الإيمان به، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن الإيمان: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»^(١).

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان...، حديث رقم (٨) عن عمر بن الخطاب.

وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: يعني عملوا الأعمال الصالحات، فالصالحات: صفة لموصوف محذوف، والتقدير: الأعمال الصالحات، فمتى يكون العمل صالحاً؟ يكون العمل صالحاً إذا تضمن أمرين: الأول: الإخلاص لله، والثاني: المتابعة لشرعة الله، سواء كان من أمة محمد أو من الأمم السابقة.

فلا بد من أمرين: الأول: الإخلاص لله عزّ وجل؛ لأن العبادة حق لله وحده فلا يجوز أن تشرك بها معه غيره، وللأدلة الكثيرة الدالة على وجوب الإخلاص لله تعالى في العبادة كما في قوله: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وأيضاً قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله ﷺ: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»^(١) والنصوص في هذا كثيرة.

أما المتابعة: فلأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) فأى عمل ليس عليه أمر الله ورسوله من عبادات أو معاملات فإنه مردود على صاحبه، إذاً: لا بد أن يكون العمل عليه أمر الله ورسوله.

ولا تتحقق المتابعة إلا إذا وافق العملُ الشريعة في أمور ستة؛ الأول: السبب، والثاني: الجنس، والثالث: النوع، أو الكيفية والتعبير بالكيفية أوضح، والرابع: القدر، والخامس: المكان، والسادس: الزمان، فلا بد أن تكون الموافقة للشريعة في هذه الأمور الستة.

(١) تقدم ص ١١٧ في حديث: «إنما الأعمال بالنيات..».

(٢) تقدم ص ١١٠.

فمن تعبد لله عبادةً علقها بسبب لم يجعله الله ورسوله سبباً فالعبادة باطلة لأنها بدعة مردودة، مثال ذلك: أن يقول المرء كلما لبس ثوباً: اللهم صلّ على محمد، فقول له: لماذا؟ قال: أتذكر لبس النبي ﷺ للثوب فأصلي عليه، فنقول له: هذه العبادة بدعة؛ لأنها لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يصلون على النبي إذا أرادوا اللباس.

ولا بد أيضاً أن يكون موافقاً للشرع في جنس العبادة، فإن تعبد لله بما لم يشرع جنسه فالعبادة مردودة عليه، ومثال ذلك: أن يضحي بفرس بدلاً عن البقرة فنقول: هذه الأضحية غير مقبولة؛ لأنها ليست من جنس ما شرع الله ورسوله فلا تقبل.

وأيضاً لا بد أن يكون موافقاً في النوع أو الكيفية وهو أخص من الجنس، فمن تعبد لله عزّ وجلّ بعبادة لم يشرع نوعها، فإنها لا تقبل، كما لو أحدث أذكراً مشروعاً من حيث الجنس، لكنها لنوع آخر فإنها لا تقبل لقول الرسول ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وكما لو سجد قبل الركوع فإنها لا تقبل لمخالفة الشريعة في الكيفية، وتقدم أننا أحياناً نعبر بالنوع وأحياناً بالكيفية، فالنوع هو الكيفية.

كذلك أيضاً لا بد أن يكون العمل موافقاً للشرع في قدر العبادة، فلو تعبد لله تعالى بعبادة زائدة أو ناقصة لم تقبل منه، كما لو صلى الظهر خمساً أو صلاها ثلاثاً لم تقبل لمخالفة الشريعة في العدد.

ولا بد من أن يكون العمل موافقاً للشرع في مكان العبادة

(١) تقدم ص ١١٠.

كما لو اعتكف الإنسان في بيته بدلاً عن المسجد وانقطع للعبادة في البيت، فإنها لا تقبل، لأنها غير موافقة للشرع في المكان. ولا بد من موافقة العمل للشرع في زمان العبادة كما لو صام الإنسان في غير رمضان عن رمضان لم تقبل؛ لأنه في غير الزمن المشروع، وكذلك لو وقف بعرفة في غير يوم عرفة، أو رمى الجمرات في غير موسم الحج أو ما أشبه ذلك.

إذاً العمل الصالح هو ما وافق الشريعة في هذه الأمور الستة.

يقول الله عزّ وجل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ وهذا في مقابل الذنوب ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ في مقابل الحسنات فالسيئات تغفر والحسنات يثابون عليها هذا الثواب العظيم.

لو قال قائل: ما حكم الأيام التي تقام في بعض البلدان من الاحتفال بأيام المناسبات والذكرى كيوم كذا ويوم كذا مما لا يتقرب به إلى الله، لأن بعض أهل العلم يقولون: هذه بدعة، وبعضهم يقول: ليست بدعة، لأننا لا نتقرب بها إلى الله، إنما هي مناسبات للتنشيط والذكرى، مع أنكم ذكرتم أن البدعة ما خالفت الشرع في الست المتقدمة؟

الجواب: بالنسبة لهذه الأيام بعض العلماء قال: إنها ليست بدعة، يعني يوم الشجرة ويوم كذا ويوم كذا، يقولون هذه الأيام المقصود بها تذكير الناس، أما إذا كانت المناسبة مناسبة تولي أمير على إمرة، أو رئيس على رئاسة، أو ملك على ملك، فهذا إنما يفعل للتعظيم ولا يجوز؛ لأن الأعياد لا يجوز أن تكون إلا

بمناسبات شرعية، وأما المناسبات غير الشرعية لا تشرع، لكن ما يذكر عن أيام الشجرة وأشباهاها، يقولون: إننا لا نتخذها على سبيل أنها عيد، ولذلك لا نخصصها بيوم معين إنما هي تذكير وتنشيط وكأنها ابتداء عمل، ولكن عندي لو أن الناس تنزهوا عنها لكان أحسن.

لكن لو قال قائل: قلت: إن هذه الأيام ليست أعياداً بل لشحذ الهمة لكن ألا يشكل على هذا أنها تشبه بالكفار كأسبوع كذا ويوم كذا؟

الجواب: علة التشبه بالكفار تشبهه على كثير من الناس مع أن الأئمة نصوا على أنه: إذا كان مصدر الشيء من غير المسلمين ثم انتشر وصار المسلمون يفعلونه زال التشبه؛ لأن التشبه حقيقته: أن يقوم الإنسان بما يختص بالغير، وما دام أن هذه المسألة شاعت بين المسلمين فلا تعد تشبهاً، مثال ذلك: لبس البنطلون أتى من الكفار لكن تبعهم المسلمون وصار الآن يلبسه المسلم والكافر.

لو قال قائل: ما حكم تحري الإنسان لأوقات كاجتماع الناس في حفل أو فرح، فيتحرى هذا الوقت ويذهب ويخطب ويعظهم بخير، وكذلك إذا رآهم مجتمعين في عزائم في بيت أو غيره، وهل يعتبر هذا بدعة لأنه خصص هذا بالزمان أو المكان؟

الجواب: أما من جهة الموعظة فإذا وجد سبب لها فإنها تفعل في أي مكان، لكن إذا اتخذ هذا راتباً وكأنه هو السبب، قلنا: هذا خطأ، فمثلاً: الاجتماع في العرس أو في وليمة كبيرة، إذا رأى الإنسان من المناسب أن يتكلم، وذلك بأن رآهم متشوفين

لكلامه، والناس يختلفون في هذه الناحية، فمن الناس رجالٌ يتشوف الناس إلى كلامهم ويتمنون أن يتكلموا، فهنا نقول: الكلام جيد، وكذلك لو طلب منه أن يتكلم، فهنا أيضاً نقول: تكلم؛ لأنك سئلت العلم، فإذا سئلت العلم فبيّنه، أما إنسان ليس ذا أهمية عند الناس ولا الناس يترقبون كلامه يفرض نفسه عليهم ثم يتكلم في مثل هذه المناسبات، لا شك أن هذا فيه تضيق على الناس، وكثير من الناس يأتون إلى هذه الحفلات فيجتمع بعضهم ببعض مع طول الزمان ويتساءلون عن أحوالهم وعن قراباتهم، فيقطع هذا عليهم ما يريدون أو ما يتكلمون فيكون شهرة بين الناس، هذه واحدة، وكذلك العزاء أشد وأشد، لأن كون الإنسان يأتي ويخطب في الحاضرين تكون بدعة على بدعة؛ لأن أصل الاجتماع على عزاء غير مشروع كما نص على ذلك أهل العلم، منهم من كرهه وصرح بالكراهة، ومنهم من قال: إنه بدعة، وكتب الفقهاء بين أيدينا.

كذلك أيضاً ما أحدثه بعض الناس عند الدفن وذلك بأن يقوم أحدهم خطيباً ويخطب ويعظ الناس هذا أيضاً من البدع؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل هذا، وغاية ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه انتهى إلى القبر مع أصحابه ولمّا يلحد، يعني: ما تم تلحيد القبر، فجلسوا وجلس النبي عليه الصلاة والسلام معهم وجعل ينكت بمخصرة معه - ينكت بها الأرض - ويحدثهم عن حال الإنسان عند الموت وبعد الدفن، وهذه ليست خطبة، هذه موعظة وليست راتبة، لم يفعلها الرسول كلما دفن أحداً، بل فعلها لأنه ينتظر التلحيد، فبدلاً من أن يسكت أو

يتكلموا في شيء غير مناسب تكلم عليه الصلاة والسلام^(١).

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: فضيلة الإيمان والعمل الصالح وجه ذلك: ما رتب عليها من الثواب؛ لأن كل عمل رتب عليه ثواب فإنه فاضل مأمور به.

الفائدة الثانية: أن الإيمان وحده لا يكفي بل لا بد من عمل، ولهذا نجد كثيراً من الناس يركزون على العقيدة، فيقولون: عقيدتنا سليمة والحمد لله ولا يتعرضون للعمل وهذا قصور، بل لا بد مع العقيدة من عمل صالح.

الفائدة الثالثة: إثبات المغفرة لله عزّ وجل، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَغْفِرَ لَكُمْ﴾ وقد تقدم معنى المغفرة وأنها ستر الذنب والتجاوز عنه.

فإن قال قائل: المغفرة هنا مطلقة، لم يقل: من الله؟

الجواب: هي مطلقة، لكن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَغْفِرْ لَذُنُوبِكُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وهذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الذي بيده المغفرة والرحمة هو الله عزّ وجل.

الفائدة الرابعة: تفضل الله عزّ وجل على عباده، حيث جعل الثواب بمنزلة الأجر، كأن العامل أجير إذا وقى العمل أعطي أجره، مع أن المنّة لله عزّ وجل أولاً وآخرأ.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقيود أصحابه حوله، حديث رقم (١٢٩٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتبة رزقه وأجله وعمله... حديث رقم (٢٦٤٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الفائدة الخامسة: عظم ثواب المؤمنين العاملين الصالحات حيث عظمه الله عزّ وجل، وتعظيم العظيم للشيء يدل على أنه عظيم عظمة لا يتخيلها الإنسان ولا يتصورها، وهو كذلك.



□ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠].

ولما كان هذا القرآن مثاني كما وصفه الله بذلك، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]، فلما ذكر ثواب المؤمنين العاملين للصالحات ثنى بذكر من يقابلهم فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ ﴿كَفَرُوا﴾ في مقابل الأعمال الصالحات، ﴿كَذَّبُوا﴾ في مقابل الإيمان، فكذبوا بما يجب التصديق به وكفروا بما يجب العمل به.

وقوله: ﴿كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ فهم لم يستقيموا على الأمر ولم يصدقوا الخبر، بل قابلوا الخبر بالتكذيب، وقابلوا العمل بالكفر.

قوله: ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾: المراد بالآيات هنا الآيات الشرعية والكونية، فمن أنكر ربوبية الله وخلقه للمخلوقات وتصرفه في الكون، فهذا مكذب بالآيات الكونية، ومن أقر بذلك لكنه لم يقم بطاعة الله فقد كفر وكذب بالآيات الشرعية، وآيات الله تعالى كونية وشرعية.

فالكونية: هذا الكون بما فيه من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والبحار والأنهار وغير ذلك من المخلوقات العظيمة، التي بعضها لا تحيط به كبراً وبعضها لا تحيط به

صغراً، إنك أحياناً تفتش الكتاب فتجد في طياته حشرات صغيرة جداً جداً لا تكاد تراها بالعين، وهذه مخلوقات الله يرزقها الله عزّ وجل ويعلم مستقرها ومستودعها ولا يخفى عليه أمرها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

والآيات الشرعية: هي ما جاءت به الرسل وكانت آيات دالة على الله عزّ وجل؛ لأن البشر لا يمكن أن يأتوا بمثلها، فمن يأتي بشريعة تصلح للبشر في كل زمان ومكان؟ بالنسبة للشريعة المحمدية لا أحد، وكذلك الشرائع بالنسبة للأمم السابقة، هي ملائمة تماماً لأحوالهم وأزمانهم وأماكنهم، فلا أحد يستطيع أن يأتي بمثل هذه الآيات الشرعية.

قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾: ﴿أُولَئِكَ﴾ هذه مبتدأ ثاني، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾: هي المبتدأ الأول، «وأصحاب» خبر للمبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول والرابط الإشارة.

قوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾: أي: أهل الجحيم الملازمون لها، والجحيم هي النار أعادنا الله منها، وسميت بذلك لبعث قعرها وسوادها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن القرآن الكريم مثاني، إذا ذكر أهل العمل الصالح ذكر أهل العمل السيئ، وفائدة ذلك: أن لا يغلب جانب الرجاء أو جانب الخوف؛ وذلك أن الإنسان إذا لم يكن أمامه إلا أوصاف المؤمنين وجزاء المؤمنين فإن ذلك قد يحمله على الرجاء

وينسى الخوف، وإذا لم يكن أمامه إلا أوصاف الكافرين وعقوبة الكافرين، فقد يستولي عليه الخوف والقنوط من رحمة الله، فلهذا كان الله تعالى يذكر هذا إلى جنب هذا، حتى لا يستولي القنوط من رحمة الله عند ذكر ما يخوف، أو الأمن من مكر الله عند ذكر ما يُرَجِّي.

فإن قال قائل: أيهما أفضل للعامل أن يغلب جانب الخوف أو أن يغلب جانب الرجاء؟

الجواب: أن أحسن الأقوال في هذا: أنه عند عمل العمل الصالح يغلب جانب الرجاء، وعند الهم بالسيئة يغلب جانب الخوف؛ لأنه إذا عمل العمل الصالح وغلب جانب الرجاء أحسن الظن بالله، وأن الله تعالى سيقبل عمله، ويثيبه عليه فينشط على العمل، ويحتسب الأجر على الله.

وعند الهم بالمعصية لو غلب جانب الرجاء لقاتل له نفسه: إن الله غفور رحيم، وهذه معصية سهلة وأنت إذا فعلتها فتب، باب التوبة مفتوح وما أشبه ذلك، لكن إذا غلب جانب الخوف، وخاف أن لا يوفق للتوبة وأن يزيغ قلبه، حينئذ يكف عن المعصية، فأحسن الأقوال في ذلك: أن ينظر الإنسان إلى حاله، فعندما يفعل الطاعات يغلب جانب الرجاء، وعندما يهم بالمعصية يغلب جانب الخوف.

لو قال قائل: إن الخوف والرجاء من العبادات القلبية فكيف يستطيع الإنسان أن يحقق الخوف والرجاء ويعرف أنه يمشي بين هذين؟

الجواب: هذا ليس انفعالاً في الواقع، وإذا قدر انفعالاً فإننا نقول للإنسان إذا مُنِّي بشيء يحبه: أيرجوه أو لا؟ يرجوه،

وإذا خوف يخاف، لو أن رجلاً كريماً قال: من عمل هذا فله كذا وكذا، فعمله الإنسان، يرجو أو يخاف؟ يرجو، كذلك بالعكس، لو أن رجلاً ظالماً قال: من فعل كذلك عاقبته بكذا، فالإنسان يخاف، وإن كان انفعالاً، لكن لا بد أن يتأثر الإنسان بما يكون أمامه من طمع أو خوف.

فإن قال قائل: ألم يقل الله عزّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فبيّن الله تعالى أن من أوصاف هؤلاء السادة: أنهم إذا آتوا ما يؤتون فقلوبهم وجلة، يخافون أن لا يقبل منهم، كما جاء ذلك في تفسيره؟

قلنا: نعم هو كذلك، وهذا إذا خاف الإنسان أن يعجب بعمله فيجب أن يخاف، وأما إذا كان بريئاً من ذلك وهو يعلم أن ذلك العمل الصالح بمعونة الله، فليحسن الظن بالله عزّ وجل، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

الفائدة الثانية: أن الكفر قد يصحبه التكذيب وقد لا يصحبه، ولهذا أحياناً يذكر الله الكفر فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وأحياناً يذكر التكذيب فقط، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَىٰ اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]، وأحياناً يقرن بينهما،

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، حديث رقم (٦٩٧٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله، حديث رقم (٢٦٧٥) عن أبي هريرة.

وذلك لأن كلاّ منهما قد يكون وحده موجبا للخلود في النار، فإذا اجتمعا جميعاً، صار ذلك أشد وأعظم والعياذ بالله.

الفائدة الثالثة: أن على الإنسان أن يكون مستسلاً استسلاماً تاماً لآيات الله مصداقاً بأخبارها منفذاً لأحكامها؛ لأن الله توعد المكذبين بالآيات والكافرين بها بأنهم أصحاب الجحيم، وقد ذكر الله عز وجل في سورة النساء قسماً مؤكداً، أنهم لا يؤمنون إلا بشروط فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذه الأولى، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ هذه الثانية، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] هذه الثالثة، فمن حَكَم غير الله ورسوله فليس بمؤمن، ومن حكم الله ورسوله ولكنه صار في قلبه ضيق، ولم ينشرح صدره بما حكم الله به ورسوله فليس بمؤمن، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، ومن لم يجد حرجاً لكن صار يتكاسل ويتهاون في التسليم فإنه لم يؤمن، ثم قد يكون الانتفاء لما نهى عنه انتفاء كاملاً، وقد يكون انتفاء جزئياً حسب ما قام في قلبه وعمله.

الفائدة الرابعة: أن الكافرين المكذبين مخلدون في النار لقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وكلما جاءت ﴿أَصْحَابُ﴾ فالمراد بها الملازمة الدائمة، كقول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جئت به - أو قال: لا يتبع ما جئت به - إلا كان من أصحاب النار»^(١).



(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، حديث رقم (١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

□ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ [المائدة: ١١].

الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تقدم تفسيره كثيراً وأظنه لا يخفى.

قوله: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ أمر الله تعالى أن نذكر نعمته، لا من أجل مجرد الذكر والخبر، ولكن للقيام بشكر هذه النعمة؛ لأنه لا يكفي مجرد أن أقول: إن الله سلمني من العدو، أو إن الله مكنتني من العدو، أو إن الله نصرني على العدو، أو إن الله خذل عدوي هذا لا يكفي، لا بد أن يكون ذلك شكراً لله عزّ وجل، فإن كان شكراً بأن كان الإنسان يتحدث بنعمة الله ثناءً على الله فهذا من الشكر.

وقوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ﴾، ﴿إِذْ﴾ متعلقة بقوله: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ فتكون في موضع نصب على الحال.

قوله: ﴿هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، القوم هم المشركون، وقد هموا بقتل النبي ﷺ، وهموا أيضاً بأن يقاتلوه في مكة ولكن الله قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، وقال في سورة النساء: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَاقَلْنَاكُمْ﴾ [النساء: ٩٠]، فعدة وقائع يهيم الكفار بأن يبسطوا أيديهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه، ولكن الله تعالى يكف أيديهم ويسلم الرسول وأصحابه، ولذلك قال تعالى: ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي: ولم يستطيعوا أن ينالوكم بسوء وهذه نعمة عظيمة، أن يهيم عدوك بشيء ثم

يحجزه الله عنك، لقد قال الله عز وجل في سورة الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وقال فيها: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

لما أمر بذكر النعمة قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ والتقوى هي: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي.

قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني وليتوكل المؤمنون على الله، ونعلم جميعاً أن قوله: ﴿عَلَى اللَّهِ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ فهي مقدمة عليه لإفادة الحصر، و«الفاء»: زيدت لتحسين اللفظ، وإلا لو قيل: وعلى الله ليتوكل، صح الكلام.

وقوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ﴾ «اللام»: لام الأمر وأصلها مكسورة، لكنها تسكن إذا سبقها «الفاء» أو «الواو» أو «ثم»، وفي هذه الآية التي معنا سبقها الفاء، وفي قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَيَقَطَعَنَّ فَيَنْظُرَنَّ﴾ [الحج: ١٥]، سبقها «ثم»، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَفُنَّ﴾ [الحج: ٢٩]، سبقها الواو.

قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، «التوكل» أحسن ما قيل فيه: إنه صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار، ثقة به تبارك وتعالى وتفويضاً إليه، فالتوكل على الله، أن تعتمد على الله في جلب المنافع، والإنسان محتاج إلى المنافع، ودفع المضار ثقةً بالله عز وجل، وتفويضاً إليه، وبهذا يظهر الفرق بين توكل الإنسان على العبد وتوكله على الرب، إن توكل الإنسان على الرب تفويض مطلق، فهو يعتقد أن الله تعالى هو الذي له الحكم فيه وله السلطة عليه، لكن توكله على شخصٍ وكَّله أن يشتري له حاجة، ليس تفويضاً إليه، ولكنه وكَّله وهو يعتقد أنه

دونه في المرتبة، يعني: عندما تعتمد على شخص وكلته يشتري لك حاجة هل هو كتوكلك على الله؟

الجواب: لا، توكلني على الله توكل عبادة وتفويض واستسلام، وتوكلني على إنسان وكلته ليس إلا اعتماداً على شخصه: أنا الذي أدبره، وأنا الذي أريد أن يتوكل، وأنا الذي بيدي فسخ وكالته.

فالفرق بين التوكل على الله والتوكل على العبد فرق عظيم، لكن مع ذلك، لا ينبغي للإنسان أن يقول: توكلت على فلان في شراء كذا وكذا، بل يقول: وكلت فلاناً، لئلا يستعمل اللفظ الذي لا يطلق إلا لله في حق العبد.

وقوله: ﴿الْمُؤْتُونَ﴾ يعني: الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه يجب على الإنسان أن يذكر نعمة الله عليه في جلب المنافع ودفع المضار، وجه ذلك: أمر الله جلّ وعلا بذكر نعمه بكف أيدي الأعداء عنا.

لو قال قائل: في كثير من الأحيان ما يكاد الإنسان يذكر نعمة هو فيها إلا ويحرمها، فهل يجب عليه في هذه الحال أن يذكر نعمة الله عليه؟

الجواب: هذا غلط، الله عزّ وجل يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، لكن ربما يكون ذكره إياها على سبيل الفخر والإعجاب فحينئذٍ يُحْرَمُ إياها، حتى لو كانت النعمة لا تستوجب فخراً ولا عجباً كصحة مثلاً أو مال أو ذهاب أو إياب

أو أي شيء، فنقول: أبداً لا يمكن، الإنسان مأمور أن يتحدث بنعمة الله بدون فخر، وبدون إعجاب.



الفائدة الثانية: أن كف الأذى والضرر من النعم وهو كذلك، وكثير من الناس يظنون أن النعم هي الإيجاد، وهذا قصور، النعمة: إما إيجاد معدوم وإما كف موجود، ولهذا يشكر الله عزّ وجل على هذا وهذا.

الفائدة الثالثة: وجوب تقوى الله عزّ وجل عند ذكر النعم حتى لا يطغى الإنسان ويرتفع ويربأ بنفسه، لقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الفائدة الرابعة: وجوب التوكل على الله عزّ وجل، لقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ﴾.

الفائدة الخامسة: إخلاص التوكل لله عزّ وجل، وجه ذلك: تقديم المعمول، والقاعدة عند البلاغيين: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

فإن قال قائل: هل التوكل يمنع فعل الأسباب؟

الجواب: لا، بل التوكل لا يتم إلا بفعل الأسباب، وأضرب لكم مثلاً بسيد المتوكلين محمد ﷺ، ومع ذلك كان يتوقى الحر ويتوقى البرد ويلبس الدروع في الحرب، ولبس عليه الصلاة والسلام في أحد درعين، كل ذلك توقياً للسهم، ففعل الأسباب النافعة الحقيقية لا ينافي التوكل، بل هو من تمام التوكل.

ولهذا لو قال قائل: أنا لن أسعى في طلب الرزق، يرزقني الذي رزق الثعابين في جحورها، أنا متوكل على الله؟

قلنا: هذا عجز وكسل. التوكل على الله: التفويض إذا لم تستطع الأسباب، فإذا عجز الإنسان عن الأسباب فليس عنده إلا التفويض، ولهذا تجد الكفار إذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين أي: فوضوا الأمر إلى الله، وكذلك الإنسان إذا ألم به شيء لا يستطيع دفعه تجده ليس له حول ولا قوة، أما مع القدرة على فعل الأسباب فإنه لا بد من فعلها، لو أن الإنسان قال: أنا أريد أن أسافر إلى مكة للحج، قلنا: خذ معك نفقة قال: لا حاجة لذلك أنا متوكل على الله، ماذا نقول في هذا؟ هذا عجز وتواني وكسل، إذا كنت متوكلاً على الله حقيقة فافعل السبب، خذ معك ما يكفيك للنفقة أو أجز نفسك على بعض الناس تكون معهم ويكفونك المؤنة أو ما أشبه ذلك.

الفائدة السادسة: أن التوكل من الإيمان، لقوله: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، فوجه الأمر إلى المؤمنين؛ لأنهم هم أهل التوكل.

الفائدة السابعة: أن ترك التوكل على الله نقص في الإيمان، ولكن هل ينافي كمال الإيمان أو ينافي أصل الإيمان؟ فيه تفصيل فمن توكل على نبي ميت، وكل الأنبياء أموات إلا عيسى فهو حي في السماء فهذا ينافي أصل الإيمان، من توكل على قبر فهذا ينافي أصل الإيمان، فمن اعتمد على سبب معلوم وهو سبب شرعي أو قدره فذلك لا ينافي الإيمان، لكن لا تجعل عمدتك هذا السبب بل اجعله سبباً والمسبب هو الله عز وجل، ولهذا نجد الأسباب كثيراً ما تتخلف مسبباتها؛ لأن الأمر بيد الله عز وجل، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢].

□ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ [المائدة: ١٢].

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات: «اللام» و«قد» و«القسم المقدر»، والتقدير: والله لقد، وهذه قاعدة كلما جاء تعبير بهذا فهو مؤكد بثلاثة مؤكدات ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] وقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴿٤﴾﴾ [البلد: ٤] وقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١] فالآيات مؤكدة بثلاثة مؤكدات.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: عهدهم، والسياق هنا سياق غائي.

قوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾ هذا التفات من الغيبة إلى التكلم ولو كان الكلام على نسق واحد لقال: وَبَعَثَ.

وقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: أي: جعلنا منهم اثني عشر رقيباً، قوله: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ﴾ الأعداد المركبة مثل ثلاث عشر، وأربع عشر وثلاثة عشر وأربعة عشر، لا نعرب الجزء الأول وحده والثاني وحده، إلا اثني عشر واثنتي عشرة، فيعرب الجزء الأول بحسب العوامل، ففي الرفع نجعله بالألف وفي النصب والجر بالياء؛ لأنه ملحق بالمشني، وإنما قلنا: إنه

ملحق بالمشنى ولم نجعله مشنى حقيقة؛ لأنه ليس له مفرد، إذ إن «اثنا» ليس مفرده: «اثني»، لكن مفرده واحد، فلهذا يعربونه على أنه ملحق بالمشنى، ويكون إعرابه كما تقدم بالألف رفعاً وبالياء نصباً وجرأً، ولكنه لا يضاف إلى عشر، بل يقال: اثنا مركب مع عشر، وعشر مبنية على الفتح لا محل له من الإعراب.

قوله: ﴿أَثْنَى عَشَرَ نَفِيبًا﴾ ﴿نَفِيبًا﴾ هذه تمييز وكلما جاءت كلمة تفسر العدد وهي المعدود فأعربها على أنها تمييز، مثلاً: ثلاثة عشر رجلاً نقول: رجلاً: تمييز، ولهذا يقول صاحب الألفية:

اسم بمعنى: من مُبِينٌ نكرة يُنصَبُ تمييزاً بما قد فسره

وقوله: ﴿أَثْنَى عَشَرَ نَفِيبًا﴾ ﴿نَفِيبًا﴾ فعيل بمعنى فاعل، «وناقب» بمعنى منقب، مُنقَّب: يعني مفتش والنقباء هم العرفاء؛ لأن العريف يفتش عن من جعل عريفاً عليه وأصل التنقيب التفتيش، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ [ق: ٣٦] أي: فتشوا فيها. يعني: جعل الله منهم نقباء أي: عرفاء على قومهم كل سبط عليهم عريف؛ لأنهم اثنا عشر أسباطاً، وهذا من عناية الله عز وجل بهم، أن جعل عليهم العرفاء من أجل أن يوجهوهم ويؤدبوهم.

قوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾: أي: بالنصر والتأييد، وهذه المعية خاصة وستكلم إن شاء الله عليها في الفوائد.

قوله: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ﴾ هذا بدأ الميثاق، ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ﴾ الصَّلَاةُ: أي: أتيتم بها مستقيمة، والصلاة معروفة: هي التبعد لله تعالى بذات الأقوال والأفعال المعلومة المفتحة بالتكبير المختمة

بالتسليم، هذا هو الأصل، وعلى هذا فصلوات النصارى واليهود الآن صلوات محرفة، فهم كما حرفوا في التأويل حرفوا أيضاً في الأفعال.

قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَأَتَيْتُمُ﴾: بمعنى أعطيتهم، والزكاة: مالٌ واجب في أموال مخصوصة، وقوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ أي: إلى مستحقها. ولهذا نقول: إن «أتى» تنصب مفعولين: الأول: الزكاة، والثاني: محذوف، أي: آتيتم الزكاة أهلها، وسميت زكاة لأنها تزكي أخلاق باذلها، تزكيها يعني تنميتها، فإن بذل المال ينمي الأخلاق بلا شك، وإذا أردت أن ينشرح صدرك فأكثر من النفقة لكن بدون إسراف.

قوله: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾؛ أي: أقررتم إقراراً مستلزماً للقبول والإذعان، هذا معنى الإيمان، فمجرد الإقرار لا يعتبر إيماناً، ولو كان مجرد الإقرار إيماناً لكان أبو طالب مؤمناً؛ لأنه مقر برسالة النبي ﷺ.

وقوله: ﴿بِرُسُلِي﴾ «الرسال»: جمع رسول: وهم الذين أرسلهم الله تعالى إلى بني إسرائيل، وأكثر الأنبياء الذين قصوا علينا من بني إسرائيل.

قوله: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: نصرتموهم؛ لأن التعزيز يعني النصر وأصله من التقوية، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تعزروا الرسول ﷺ.

قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾؛ أي: بذلتم المال محتسبين الأجر من عنده؛ لأن المقرض يعطي القرض على أنه سوف يرد إليه عوضه، فالإقراض لله: يعني احتساب الثواب منه؛ كأنك بذلت الشيء ابتغاء مرضاته لتنال بذلك ثوابه.

فإن قال قائل: قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ﴾ مع قوله: ﴿وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾، هل هو من باب عطف المتغايرين أو هو من باب عطف العام على الخاص أم ماذا؟

يرى بعض العلماء أنه من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الزكاة حقيقة إذا أداها الإنسان محتسباً ثوابها فهي من إقراض الله، ويكون ذكر الإقراض وهو أعم من الزكاة بعد ذكر الزكاة ليشمل الزكاة وغيرها.

وقيل: المراد بالإقراض هنا الصدقة؛ أي: ما زاد على الزكاة وعلى هذا يكون العطف عليها من باب عطف المتغايرين.

وقوله: ﴿قَرَضًا حَسَنًا﴾ القرض الحسن: ما كان خالصاً لله على وفق شريعة الله، وقد بيّن الرسول عليه الصلاة والسلام الإحسان في عبادة الخالق: أنه تمام الإيمان والمراقبة، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١).

قوله: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ هذا جواب قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ﴾، وهل هو جواب للشرط التي هي: «إن» أو جواب للقسم المقدر المدلول عليه باللام، في قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ﴾؟ الثاني، فهو جواب القسم ولهذا لم يقترن بالفاء، ولو كان جواباً للشرط لاقترن بالفاء، وفي هذا يقول ابن مالك رحمه الله:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم
والذي أخر هنا الشرط، إذاً: الذي حذف هو جواب الشرط.

(١) تقدم ص ١٥٢ في حديث جبريل.

وقوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أَجْعَلَهَا مكفرة بالحسنات التي فعلت من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسول وتعزيرهم، وإقراض الله قرضاً حسناً، فالسيئات تكفر بهذه الحسنات.

قوله: ﴿وَلَدْخَلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ﴾ وإذا جمعت بينها وبين أكفر، صار بها النجاة من المرهوب وحصول المطلوب، النجاة من المرهوب في قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ لأنها إذا كفرت لم يعاقب عليها، وحصول المطلوب، في قوله: ﴿وَلَدْخَلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، وبالتبع والاستقراء، نجد أن أغلب ما يكون تقديم النجاة من المرهوب، ليرد المطلوب على محل خالٍ مما يرهب، فتكون التصفية قبل التحلية؛ يعني: صَفَّ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ تَحْلِيَهُ، اكس المكان قبل أن تفرشه، وتأمل الآن في القرآن والسنة وفي غيرهما أيضاً، تجد أن النفي غالباً يكون مقدماً على الإثبات: فكلمة الإخلاص «لا إله إلا الله» قدم فيها النفي على الإثبات؛ ليرد الإثبات على مكان خالٍ من الشوائب.

وقوله: ﴿وَلَدْخَلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ﴿جَنَّاتٍ﴾: المراد بها جنة المأوى، وهي كما نرى تذكر أحياناً مفردة، وأحياناً مجموعة، قال تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا﴾ [الحديد: ٢١]، «جنة»: هنا مفردة، وتأتي جنات كثيرة مجموعة، فإفرادها باعتبار الجنس وجمعها باعتبار النوع؛ لأن الجنة أنواع، وقد ذكر الله تعالى في آخر سورة الرحمن أربعة أنواع، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]،

ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانٍ﴾ [الرحمن: ٦٢] يعني سواهما لكن أيهما أشرف الأوليان أو الأخريان؟ الجواب: الأوليان، وابن القيم في النونية ذكر أن الفروق عشرة، لكن قال النظم يعينني أن أسوقها، إذاً تجمع الجنة على جنات باعتبار الأنواع وتفرد باعتبار الجنس.

وقوله: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لو أننا فسرنا، جنات بما نفسر به الجنات في الدنيا، وقلنا: الجنات: بساتين كثيرة الأشجار كثيرة الثمار، لم يذهب الذهن بعيداً ولا استقلَّ نعيم الآخرة، لكن إذا قلنا: الجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه - اللهم اجعلنا منهم - فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، أيهما أشد هزاً للمشاعر؟ الثاني بلا شك.

ولهذا قد نعبت على بعض الناس أن يفسر جنة المأوى بأنها البستان الكثير الأشجار، وأنها سميت بذلك لأن أشجارها ملتف بعضها إلى بعض فهي تستر من فيها، نقول: هذا لا شك أنه يقلل من تخيل الجنة وأنها شيء عظيم، فنقول: الجنة: هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ هذا يهز المشاعر ويوجب أن يسارع الإنسان ويسابق إليه.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ معلوم أنه ليس المراد من تحت أرضها؛ لأن النهر إذا جرى من تحت الأرض فأي فائدة فيه؟ ولهذا لا ننتفع بالأنهار الجوفية، ولكن المراد بقوله: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ قال العلماء: أي: من تحت قصورها وأشجارها، وما

أحسن اضطراد الأنهر تحت الأشجار الظليلة والقصور الفخمة العظيمة، لها منظر لا يتصوره الإنسان في الواقع، هذه الأنهار ليست كأنهار الدنيا، أنواعها أربعة: ﴿أَنْهَرٌ مِنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]؛ يعني: لا يمكن أن يتغير وأنهار الدنيا تتغير، والثاني: ﴿وَأَنْهَرٌ مِنْ لَبَنٍ لَبَنٌ لَمْ يَنْغَبَرَ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥]، بل هو من أحسن ما يكون مذاقاً: ﴿وَأَنْهَرٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، وقد نفى الله عنها الغول، قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُذَفَّونَ﴾ ﴿٤٧﴾ [الصفات: ٤٧]، وقال ﴿وَأَنْهَرٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، نقي ليس فيه شيء مما يكون في عسل الدنيا، هذه أنهار أربعة تجري جريان.

الماء: ربما يتصور الإنسان كيف يجري، وكذلك اللبن الذي لم يتغير طعمه؛ لأن اللبن جارٍ، والخمر قد يتصور جريانه وقد لا يتصور؛ لأن الخمر ليس كله سواء، الرابع: العسل في تصورنا الآن أنه لا يمكن جريانه لكنه في الجنة نهر يجري، ثم إن ابن القيم رحمه الله ذكر في النونية أن هذه الأنهار تجري بغير أخذود، فقال:

أنهارها من غير أخذود جرت سبحان ممسكها عن الفيضان
الله أكبر! النهر يجري ليس له أخذود يمنعه أن ينحرف يمينا
ويساراً ولا حفر له على سطح مكان، ومع هذا أيضاً لا يجري
إلا حيث شاء صاحبه، يصرفه كيف شاء ليس هناك عمال ولا
عوامل وإنما هي: إرادات، قال تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ
وَتَكَلُّهُ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١]، إذا هنا ميثاق
بين متعاقدين: عمل يسير في مقابل ثواب كثير.

قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ «مَنْ» هنا: شرطية جوابها ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾، أي: فمن كفر بعد هذا الميثاق ولم يقم بما واثق الله عليه ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، «الضلال»: بمعنى الضياع والتهيه، يعني تاه عن الصراط المستقيم، و﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: مستقيمه الموصل إلى المراد، وهذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تذكير هذه الأمة وتذكير بني إسرائيل بما أخذ الله عليهم من الميثاق، أما تذكير بني إسرائيل فالأمر فيه واضح، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وأما تذكيرنا نحن الأمة الإسلامية؛ فلأنه ليس بين البشر وبين الخالق عهد يتضمن المحاباة إلا تفضلاً من الله عزّ وجل، فإذا قمنا بما أوجب الله علينا فلنا الأجر مرتين، حسب ما جاءت به النصوص عن النبي ﷺ^(١).

الفائدة الثانية: ذكر الله نفسه بالغية تعظيماً وتكبيراً له جلّ وعلا، وجه ذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ ولم يقل: «لقد أخذنا»، وهذا كما يقول الملك لجنوده إن الملك يأمركم أن تفعلوا كذا لا يقول: إني آمركم، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

الفائدة الثالثة: أن من أساليب البلاغة الانتقال من أسلوب

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة،

حديث رقم (٧٠٢٩) عن ابن عمر.

إلى آخر لتنبية المخاطب، لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ بعد قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ﴾ ولا شك أن تغير الأسلوب يوجب الانتباه.

الفائدة الرابعة: إثبات أن الله تعالى خلق أعمال العباد، لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾؛ لأن النقباء مفتشون، وإذا كان الله هو الباعث لهم، لزم أن تكون أفعالهم مخلوقة لله.

الفائدة الخامسة: الرد على القدرية لقوله: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾، وجه الدلالة لأنهم قاموا بأمر الله، لكن القدرية يقولون: إن أفعال العبد ليست مخلوقة لله، وليس الله فيها تعلق.

الفائدة السادسة: الرد على الجبرية، لقوله: ﴿نَقِيبًا﴾ لأن النقيب: هو المنقب، فأضاف الله تعالى الفعل إليهم، وهذا يدل على أن الإنسان غير مجبور، ونصوص الكتاب والسنة تدل على بطلان قول القدرية وبطلان قول الجبرية.

الفائدة السابعة: أنه ينبغي للناس أن يتخذوا نقباء يرجعون إليهم في أمورهم، عند النزاع يكونون مصلحين وعند الإشكال يكونون موضحين وما أشبه ذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ، إذا كانوا ثلاثة في سفر أن يؤمروا أحدهم^(١) من أجل أن يوجههم ويدبر شؤونهم، ولا يكون الأمر فوضى.

الفائدة الثامنة: مئة الله على بني إسرائيل بأنه ناصرهم، لقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ واعلم أن الله تعالى وصف نفسه بالمعية في عدة آيات، فمرة ذكرها عامة ومرة ذكرها خاصة بوصف، ومرة ذكرها خاصة بشخص، وكلها حق، فالعامة

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة.

مقتضاها الإحاطة بالخلق علماً وقدرة وسلطاناً وتدبيراً وملكاً وغير ذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، والمعية الخاصة إما مقيدة بوصف كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، لكن هذه تقتضي مع الإحاطة العامة تقتضي النصر والتأييد والدفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، وإما مقيدة بشخص، مثل قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمْ ءَأَسْمَعُ ءَأَرْى﴾ [طه: ٤٦]، ومثل قول النبي ﷺ فيما حكاه الله عنه لصاحبه أبي بكر رضي الله عنه: ﴿لَا تَخْزَنَ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

هذه المعية، هل هي حقيقة أو هي مجاز عن العلم والإحاطة والنصرة والتأييد وما أشبه ذلك؟

الجواب: الأول كسائر الصفات، أنها حقيقة وأنها تقتضي في كل موضع ما يناسبها.

لكن إذا قلنا: إنها حقيقة، هل تنافي ما ذكر من علو الله جلَّ وعلا؟

الجواب: لا، أبداً، بل هو معنا سبحانه وتعالى وهو على عرشه، وليس معنى قوله ﴿مَعَنَا﴾، أنه في الأرض، كلا، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَتَّى قَدَرِهِ ءِوَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِبَضْتِئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ءِوَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ومن كان هذا شأنه كيف يمكن أن يتصور عاقل فضلاً عن مؤمن أن يكون معنا

في أماكننا، فالله سبحانه وتعالى معنا وهو عالٍ، ولا مانع؛ لأن الله بكل شيء محيط، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير، قال: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً، - أصم: لا يسمع، ولا غائب: لا يرى - إنما تدعون سميعاً بصيراً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١)، نحن نؤمن بهذا، لكن ليس معنى ذلك أن الله عز وجل في نفس المكان؛ لأنك لو قلت هذا لكنت ممن عمل بالنصوص ولكن نظر إليها نظر الأعور؛ أي: من جانب واحد.

ولهذا لما نظرت الجهمية إلى هذا من جانب واحد، قالوا: إن الله معنا في كل مكان، لكنهم غفلوا عن نصوص العلو، ونحن نقول: إن الله تعالى معنا حقيقة وهو سبحانه وتعالى على عرشه حقيقة، ولا منافاة.

فإن قال قائل: هل يتصور العقل أن الشيء يطلق عليه أنه معك وهو بعيد عنك؟

قلنا: نعم، إنه يتصور في الأمور المخلوقة، فالقمر يقول المسافرون إنه معنا، والنجم يقولون إنه معنا، والشمس يقولون: إنها معنا، وأمكنة هذه المخلوقات في السماء، يعني العرب تقول: القمر معنا والقطب معنا والجدي معنا، يقولون هذا،

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث رقم (٢٨٣٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٤) عن أبي موسى.

ويعبرون عن هذا على أنها حقيقة ومحلها في السماء، ولا يعد ذلك تناقضاً، ثم على فرض أنه تناقض في المخلوق وأنه لا تجتمع المعية حقيقة والعلو حقيقة، فهل يقاس الخالق بالمخلوق؟

الجواب: لا يقاس بل يقال: ثبت لله ما أثبتته لنفسه من علوه ومعيته، ونعلم أنه لا تناقض بل هو عالٍ ومعنا ولا منافاة، إذاً: الجواب على هذا نقول: ليس بينهما تناقض للوجوه التالية:

أولاً: أن الله جمع لنفسه بينهما، وما جمع الله بينه في كتابه فليس فيه تناقض، إذ لو كان لما صدق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فكل شيئين جمع الله بينهما فاعلم أنه لا تناقض بينهما.

ثانياً: لا تناقض ولا منافاة بين المعية حقيقة والعلو حقيقة أبداً؛ لأننا نحس بالواقع المشاهد المتفق عليه عند علماء اللغة أنه يقال للشيء إنه معنا وهو في مكانه في السماء بعيداً عنا.

ثالثاً: على فرض أن هذا ممتنع في حق المخلوق فليس بممتنع في حق الخالق؛ لأن الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، في جميع نعوته، فهو عليٌّ في دنوه قريب في علوه، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في العقيدة المباركة ألا وهي: العقيدة الواسطية، وبه أيضاً نسلم من إلزام أهل التأويل لأهل السنة حيث يقولون: أنتم تنكرون علينا التأويل وأنتم تؤولون؛ لأنك إذا قرأت ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، كل هذه الضمائر تعود إلى الله عز وجل، ما الذي يخرج المعية عن هذا؟

إذا كان قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ﴾: أي: الله، ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤]: أي: الله، ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ﴾: أي: الله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾: أي: الله، لكن يجب كما قال شيخ الإسلام رحمه الله أن يسان هذا الفهم عن الظنون الكاذبة، مثل: أن يعتقد الإنسان أنه معنا في مكاننا، أو أنه على السماء يعني أن السماء تقله، أو أنه إذا نزل إلى السماء الدنيا صارت السموات الأخرى تظله، هذا يجب أن يسان عنه؛ لأن الله تعالى في العلو، وعلوه من لازم ذاته وهو من الصفات الذاتية التي لا ينفك عنها كما لا ينفك عن سماعه وبصره فلينتبه لهذا.

لكن ورد عن السلف رحمهم الله - عن كثير منهم - أنهم فسروا المعية بالعلم وهذا تفسير باللازم؛ لأن من لازم من كان معك أن يكون عالماً بك، ولا شك أن هذا التفسير صحيح غير منكر والتفسير باللازم تفسير صحيح لكنه ليس هو المطابق؛ لأن الدلالات: ثلاثة أنواع: دلالة تضمن، ودلالة مطابقة، ودلالة التزام، هذا من دلالة الالتزام، واضطروا إلى ذلك من أجل الرد على أولئك الجهمية الذين كانوا يقولون: إن الله معنا في نفس المكان، ولهذا قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: نقول: إن الله معنا بعلمه، ولا نقول: كما قال هؤلاء الجهمية، إنه معنا هنا يعني: في الأرض فتيين بذلك لماذا صارت أكثر عبارات السلف: أن المعية يعني العلم؟ ونحن نقول هذا التفسير صحيح غير منكر؛ لأنه تفسير باللازم والتفسير باللازم قد استعمله السلف في كثير من الآيات ولا يعد هذا خروجاً عما تقتضيه الآية، لكن التفسير الذي ينكر على الإنسان، أن يؤول تأويلاً مخالفاً للفظ بأنواع الدلالات الثلاث وهي: المطابقة والتضمن والالتزام.

المعية الخاصة بالوصف كثيرة في القرآن قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، هذه الآية إذا آمن بها الإنسان سوف تحمله على ثقته بنفسه، لكن ثقته بنفسه: لا لأنه قوي قادر، ولكن لأن الله معه فإذا اتقى الإنسان ربه تقوى حقيقية، فإنه سوف يحصل له النصر والتأييد لأن الله يدافع عن الذين آمنوا، لكن الذي ينقصنا في الحقيقة هو التقوى، ولذلك نجد أننا فاشلون في كل المعارك التي خضناها مع إخوان القردة والخنازير وهم: اليهود.

ونجد أن الإخوة الذين عندهم - فيما يظهر لنا والعلم عند الله تقوى وقوة - نجد أنهم غلبوا من كانوا أكبر دولة فيما سبق وهم الروس، ولكن الذين غلبوهم عندهم من التقوى ما ليس عندنا، يقولون: في الشيشان كان الروس أذل من الكلاب عندهم، حتى إنهم لما أمر ضباطهم وقوادهم جُيُوشهم أن تتجمع، كانوا يتجمعون وينحدرون من رؤوس الجبال، يقول لي رجل ويقسم بالله أن سبعمائة آية للحرب يقودها الروس، يقول: إن الشيشان قالوا: لا يمكن أن تسير هذه من حولنا، إلا والعلم المكتوب عليه «لا إله إلا الله محمد رسول الله» في المقدمة. فصاروا يقودونهم بلا إله إلا الله محمد رسول الله، وهؤلاء يقول: أذل ما يكون، والذي قتل منهم - أي: من الروس - يقولون: سبعون ألفاً. ما كنا نظن هذا.

فأقول: إن الإنسان إذا وثق بنفسه لما معه من تقوى الله والإحسان في عبادة الله، فليبشر بأن الله تعالى معه وأن الله ناصره، ثم ليُعلم أنه ليس من الضروري أن ينصر الإنسان في

حياته، بل إذا نصر ما يدعو إليه بعد موته فهو انتصار له بلا شك، ولهذا نحن نؤمن بأن انتصار الصحابة بفتحهم مشارق الأرض ومغاربها انتصاراً للرسول عليه الصلاة والسلام، فمن قام بالدعوة إلى الله مخلصاً لله متبعاً لشريعة الله ثم مات أو قتل، لكن بقيت الدعوة وانتصر بها من بعده، فهو في الحقيقة انتصار له، فيصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

أما المعية المعينة بشخص فهي أعظم وأعظم، فقول الرسول ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، أبلغ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾؛ لأنه تعيين للشخص، وكذلك قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦].

الفائدة التاسعة: أن هؤلاء لو أوفوا بعهد الله لأوفى الله لهم بعهده، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، ولقوله: ﴿لَيْنَ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ إلى آخره.

الفائدة العاشرة: أن الصلاة والزكاة مفروضة على الأمم السابقة، وهو كذلك، فالصلوات والزكوات مفروضة لكن لا يلزم من كونها مفروضة أن تكون مماثلة لما وجب علينا في الكيفية والوقت والمقدار، المهم أن جنس الصلاة مفروض وجنس الزكاة مفروض لكن قد يختلف، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالتشبيه هنا للفرض، شبه الفرض بالفرض ولا يلزم أن

يكون صيامهم كصيامنا، وبقي الحج فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الأمم السابقة كان الحج مشروعاً في حقهم^(١)، فهذه الأركان العظيمة - أركان الإسلام - مشروعة عند كل أمة.

الفائدة الحادية عشرة: أنه يجب على بني إسرائيل الإيمان بجميع الرسل وعلى رأسهم محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى لم يتكفل لهم بهذا الثواب إلا إذا آمنوا برسله لقوله: ﴿وَأَمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾، ومن المعلوم أن من كذب رسولاً واحداً فقد كذب جميع الرسل، كما قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥]، مع أنه لم يسبق رسول قبل نوح، لكن لما كذبوا نوحاً صار تكذيبهم إياه تكديماً لجميع الرسل.

الفائدة الثانية عشرة: وجوب نصره الرسل، لقوله: ﴿وَعَزَّزْتُهُمْ﴾، فنصرتهم في حياتهم أن يكون معهم في الجهاد والدفاع وغير ذلك، ونصرتهم بعد وفاتهم أن ينصروا شرائعهم ويقيموها بين الناس، فواجب علينا نحن الآن أن ننصر شريعة النبي ﷺ.

الفائدة الثالثة عشرة: بيان فضل الله عز وجل على العباد حيث إنه يعطيهم الرزق ثم يقول تعالى: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ﴾، وهو المعطي أولاً والمثيب ثانياً لقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ﴾، والحكمة في التعبير عن الإنفاق في سبيل الله بالقرض، أن الله جعل الإنفاق في سبيله بمنزلة القرض الذي يلزم المستقرض أن يوفيه.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٦)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج على الرجل، حديث رقم (٢٨٩١)، مسند أحمد (٢١٥/١) (١٨٥٤).

الفائدة الرابعة عشرة: أنه لا بد أن تكون الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى الله حسنة لقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ليخرج النقص عن الواجب والإسراف في البذل؛ لأن الإسراف ليس حسناً والنقص ليس حسناً.

الفائدة الخامسة عشرة: أن الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة، لقوله تعالى: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وبدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقول النبي ﷺ: «أتبع السيئة الحسنة تمحها»^(١).

الفائدة السادسة عشرة: أنه يبدأ بالنجاة من المرهوب قبل بيان حصول المطلوب، لقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾ وهو شاهد لما اشتهر عند العلماء أن التخلية قبل التحلية، يعني إزالة الشوائب والعوائق قبل أن يحصل المطلوب.

الفائدة السابعة عشرة: أن الجنة ليست واحدة لقوله: ﴿جَنَّاتٍ﴾ هذا إذا قلنا: إن هذا الجمع عائد على الجنات لا على من دخلها؛ لأن فيه احتمالاً أن يكون عائداً على من دخلها وأن كل واحد له جنة وإن كانت الجنة واحدة لكن تعددت باعتبار داخلها، فنقول: هذا محتمل ولكن القرآن دل على أنها جنات مجموعة أي: نفس الجنات، ففي سورة الرحمن: ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال في الثانية: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢].

الفائدة الثامنة عشرة: أن نعيم الجنة نعيم للنفس والقلب

(١) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب معاشره النساء، حديث رقم (١٩٨٧) عن أبي ذر.

والسمع والبصر وكل شيء، وذلك حينما ذكر أن هذه الجنات تجري من تحتها الأنهار وهذا لا شك أنه يطرب السمع، فحفيف جريان النهر يطرب السمع، ولهذا تجد الإنسان يقف عند الشلالات متمتعاً بالاستماع إليها، وكذلك النظر أيضاً وكذلك القلب والنفس تستريح.

الفائدة التاسعة عشرة: أن في الجنة أنهاراً لا نهر واحد، لقوله: ﴿الْأَنْهَارُ﴾ والأنهار: جمع نهر وقد ذكر الله عز وجل أنواعها في سورة القتال، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، فالأنهار أربعة أنواع كما تقدم.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ ﴿٥٥﴾ [القمر: ٥٤] - [٥٥]، فذكر نهرًا واحدًا وهنا ذكر أنهارًا؟

الجواب: الأفراد باعتبار الجنس فلا ينافي التعدد، فالمراد جنس الأنهار.

الفائدة العشرون: وعيد من كفر بعد الميثاق والنداء عليه بالضلال، لقوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

الفائدة الحادية والعشرون: أن المؤمن يسير على سواء السبيل؛ أي: وسطها دون حافتيه، وجه ذلك: أنه إذا ثبت في حكم الكافر ضلال سواء السبيل فيثبت ضد حكمه للمؤمن؛ لأنه إذا تضادت الأعمال تضادت الجزاءات.

الفائدة الثانية والعشرون: التنبيه على أن الغالب أن وسط السبيل والطريق هو الحق؛ لأن سواء بمعنى وسط كقوله تعالى: ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥]، أي: في وسطها ومستقرها وهذا هو الغالب أن ما تطرف إلى اليمين أو اليسار فهو ضلال، ولذلك جاء في الحديث: «حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه»^(١).



□ قال الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ﴾ «الفاء»: عاطفة والعطف بالفاء يفيد الترتيب وإذا كان عطف فعلٍ على فعل، فإنه يفيد السببية مع الترتيب فإذا قلت: جاء زيد فعمرو، فالفاء للترتيب المحض؛ لأن العطف هنا عطف مفرد على مفرد، وإذا عطفت جملة على جملة فإنه قد يفيد الترتيب مع السببية وهو الغالب مثل أن تقول: كَفَرَ فلانُ فكان في النار، آمن فلانُ فكان في الجنة، أي: بسبب، وأحياناً تكون لمجرد الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَاءٍ﴾ [الأعراف: ٤]، فالهلاك بعد مجيء البأس.

قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ﴾، الفاء تقدم أنها

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣).

عاطفة تفيد الترتيب وتفيد السببية مع أن الباء التي بعدها تفيد السببية أيضاً.

وقوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ «الباء» للسببية وهي حرف جر، و«ما» زائدة.

لكن لو قال قائل: كيف يجتمع حرفان يفيدان التعليل وهما الباء والفاء؟ الجواب: نقول كيف يجتمع شاهدان على مشهود به واحد وتعدد الأسباب لا يستلزم تعدد المسبب.

وقوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ أي: بنقضهم ميثاقهم، ف«ما» هنا زائدة للتوكيد، كما تقدم، والمؤكد نقض الميثاق، يعني: فبتأكدنا نقض الميثاق حصل كذا وكذا، و«ما» تأتي زائدة وتأتي مصدرية وتأتي موصولة وتأتي شرطية، وقد جمع بعضهم معانيها في بيت واحد فقال:

محامل «ما» عشر إذا رمت عدها فحافظ على بيت سليم من الشعر
ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكف ونفي زيد تعظيم مصدر
فمن جملة ما ذكر من المعاني أنها زائدة كما في هذه
الآية، (بكف ونفي زيد) هذه الزائدة، فإذا قال قائل: ما الفائدة من الزائدة؟ قلنا: الفائدة التوكيد وهكذا جميع حروف الزيادة العاملة وغير العاملة فائدتها: التوكيد.

وقوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ «النقض»: ضد العقد، أي: حلهم الميثاق.

وقوله: ﴿مِيثَقَهُمْ﴾: أي: الذي واثقهم الله عليه، وهو قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢]، فهؤلاء نقضوا الميثاق بسببه.

قوله: ﴿لَعْنَتُهُمْ﴾ «اللعن»: هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فكانوا - والعياذ بالله - مطرودين مبعدين عن رحمة الله لا ينالهم الله برحمة، ومن لعنه الله لعنه اللاعنون، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: وما لي لا ألعن من لعنه الله أو من لعنه رسول الله^(١).

قوله: ﴿لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ وفي قراءة ﴿قَاسِيَةً﴾، ﴿قاسية﴾ اسم فاعل ﴿قسية﴾ صفة مشبهة، والصفة المشبهة أغلظ من اسم الفاعل؛ لأنها وصف ملازم، كما قال ابن مالك رحمه الله:

كظاهر القلب جميل الظاهر

فالصفة المشبهة ملازمة، إذا ﴿قاسية﴾ و ﴿قَاسِيَةً﴾ قراءتان، وإذا كان في الآية قراءتان، فالمعنى أن الأمرين كلاهما حاصل، فهي قسية وهذا وصفها الملازم، وقاسية عند وجود ما يوجب لين القلب تقسو - والعياذ بالله - فهي قسية وصفاً قاسية فعلاً كما قلنا: في قراءة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، و«مَلِكٌ»، قلنا: نجتمع بين القراءتين فيكون المعنى: أنه ملك ذو تصرف، أي: ملك مالك؛ لأن بعض ملوك الدنيا يكون ملكاً غير مالك، وكثير من الناس مالك ولكنه غير ملك، كلنا يملك مالاً لكن لسنا ملوكاً، إذا: ﴿قَاسِيَةً﴾ و﴿قاسية﴾ قريب من هذا.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ هذا أيضاً من ضلالهم والعياذ بالله ونقضهم العهد ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أي:

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ﴾

[الحشر: ٧]، حديث رقم (٤٦٠٤).

كلم الله عزّ وجل، «والكلم»: اسم جمع كلمة والجمع كلمات.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ أصل التحريف: التغيير: تغيير الشيء عن وجهه ولهذا تقول: انحرفت الدابة، يعني تغير مسيرها، وانحرفت السفينة: أي: تغير اتجاهها، إذا «يحرّفون»: أي: يغيرون الكلم عن مواضعه، وتغيير الكلم عن مواضعه عندهم نوعان: تغيير في اللفظ وتغيير في المعنى، من تغييرهم في اللفظ: أنه لما قيل لهم: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، قالوا: حنطة، ما قالوا: حطة، يعني حط عنا ذنوبنا بل قالوا: حنطة، يعني: أعطنا أكلاً، ولما وجب على الزاني المحصن أن يُرجم حرفوا ذلك وقالوا: إن هذا في الوضعاء وليس في الشرفاء، وصاروا يرمون الوضعاء ولا يرمون الشرفاء، هذا تحريف معنوي يعني حملوا النصوص على غير ما أراد الله عزّ وجل بها. إذاً: التحريف من هؤلاء يشمل التحريف اللفظي والمعنوي.

واعلم أن التحريف المعنوي يكون في الدليل والتعطيل يكون في المدلول، فقوله تعالى: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] قالوا: استوى بمعنى استولى، حرفوا الدال إلى اللام، فالتحريف في الدليل وعطلوا المدلول فلم يثبتوا الاستواء، والآية تدل على الاستواء، وكل إنسان يحرف الدليل فسيعطل المدلول وسيدعي معنى لا يدل عليه اللفظ فيكون جانياً على النص من وجهين: الأول: تعطيل النص عما أريد به، والثاني: إثبات معنى لا يراد به.

قوله: ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: عن المواضع التي أرادها الله

قوله: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا﴾ «نسوا» تحتمل معنيين:
الأول: نسوا: أي: تركوا، والثاني: نسوا: أي: بعد الذكر،
فالأول نسيان عملي، والثاني نسيان علمي، فهل المراد في هذه
الآية الأول أو الثاني؟

الجواب: كلاهما المراد، نسوا: أي: تركوا عن عمد،
نسوا: أي: تركوا عن عدم علم، يعني: نسوا العلم الذي كانوا
يعلمونه من قبل.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على تقسيم النسيان إلى هذا؟
قلنا: اقرأ قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذا نسيان علمي، واقرأ قول الله تعالى:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: ١٩]، هذا نسيان عملي،
وقوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، هذا أيضاً نسيان عملي.

وقوله: ﴿حَظًّا﴾ أي: نصيباً، والحظ قد يكون في الخير وقد
يكون في الشر، فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يُقْلَنَهَا إِلَّا ذُرُّ حَظٍّ
عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]، هذا حظ محمود، وإذا قيل مثلاً: فلان حظه
من اليوم الآخر النار، هذا مذموم، فقوله: «حظاً»: أي نصيباً.

قوله: ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: من الوحي الذي نزل عليهم
ليتذكروا به، فهم نسوا حظاً من التوراة؛ لأن الكلام الآن على
اليهود، نسوا حظاً من التوراة أي: تركوه عمداً نتيجة تحريف
الكلم عن مواضعه، أو نسوه بمعنى أنهم نسوه بعد العلم، وذلك
أن كتبهم تلفت ولما تلفت صاروا يتخبطون فيها ويكتبون فيها ما
أرادوا، فهذا وجه النسيان الذي هو ضد الذكر، والنسيان الذي
هو ضد العمل.

وقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ هل المراد لا تزال أيها المخاطب، أو لا تزال أيها الرسول؟
الجواب: الأول، يعني لا تزال أيها الإنسان؛ لأنه لم يتقدم للرسول ﷺ ذكر، أي: لا تزال أيها الإنسان أو أيها المتأمل في حالهم.

قوله: ﴿تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾ كلمة «خائنة» يحتمل أن تكون مصدرًا كالعاقبة والعافية ويحتمل أن تكون اسم فاعل، فإن كانت مصدرًا فالمعنى: لا تزال تطلع على خيانة منهم، وإن كانت اسم فاعل فالمعنى لا تزال تطلع على طائفة خائنة، أو نفس خائنة منهم، فتكون وصفاً لموصوف محذوف، أما كونها اسم فاعل فلا إشكال فيه؛ لأن اسم الفاعل يأتي على وزن فاعل، لكن كيف تكون مصدرًا وهل يأتي في المصادر ما هو على فاعل؟ قلنا: نعم يأتي، فكلمة (العافية) في قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك العافية»^(١) مصدر «أسألك أن تعافني عافية»، وكلمة «العاقبة» كذلك مصدر، فاللغة العربية واسعة.

لو قيل: (خائنة) ألا يمكن أن تكون اسم فاعل على أن التاء فيها للمبالغة، وأن الأصل على خائن منهم، كما يقال في داع داعية؟ نقول: يمكن؛ لأن فيهم - أي: في اليهود - من طبيعته الخيانة فيصدق عليه أنه داعية أي: أن التاء فيه للمبالغة وهذا من سعة معاني القرآن الكريم، أنك تجد اللفظة الواحدة تحتل معاني كثيرة، والقاعدة: أن ما احتمل أكثر من معنى، ولا مرجح ولا تضاد فإنه يحمل على كل ما يحتمله من معنى.

(١) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (٢٧١٢) عن ابن عمر.

قوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ إلا قليلاً من اليهود فإنهم سالمون من هذه الأوصاف والعيوب، مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وهو من أحبار اليهود حبر من أحبارهم وعالم من علمائهم وليس فيه شيء من هذه الأوصاف، بل من حين قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة آمن به واتبعه وشهد له بالحق. وله أمثال: فمنهم من هو سالم من هذه العيوب، والأوصاف الذميمة لكنهم قليل ولهذا قال: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ «اعف عنهم»: هل العفو عن القليل الذين لا خيانة فيهم، أو عن جميعهم؟ قيل: الضمير يعود على أقرب مذكور وهو القليل، يعني فاعف عن هؤلاء القليل الذين تقدم منهم الأذى والعداوة لرسالتك، ثم زالت أوصافهم السيئة، فيكون المراد: اعف عما مضى من سيئاتهم، وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقاً. أي: اعف عن القليل الذين سلموا من الأوصاف الذميمة؛ لأن هؤلاء القليل كانوا يهوداً وكان منهم ما كان من المنابذة ونقض العهد لكن آمنوا، فنقول: على هذا التقدير لا إشكال في الآية إطلاقاً، لكن إذا قلنا: اعف عنهم أي: عن مجموعهم مع اتصافهم بهذه الأوصاف وخيانتهم، يبقى في ذلك إشكال وهو أن النبي ﷺ قاتل اليهود بأمر الله، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فكيف الجمع؟

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية
السيف أي: بالآيات التي تأمر بقتالهم. وما أكثر الناس الذين إذا
أعياهم الجمع بين النصوص قالوا: هذا منسوخ، فيكون كثير من
الشريعة منسوخاً، مع أن بعض العلماء والمحققين يقول: أن كل
النسخ لا يتجاوز عشرة أحكام، وعلى كل حال نحن نقول: إن
بعض العلماء قال: إن هذه الآية منسوخة، وفي هذا إشكال؛
أي: أن تكون منسوخة.

أولاً: لأننا لا نعلم التاريخ، ومن المعلوم أن من شرط
النسخ العلم بالتاريخ حتى نعلم أن هذا بعد هذا فيكون ناسخاً له.
ثانياً: من شرط النسخ أيضاً: أن لا يمكن الجمع فإذا أمكن
الجمع فلا نسخ؛ لأنه إذا أمكن الجمع وقلت: هذا منسوخ، فإن
هذا إلغاء للنص الآخر وإلغاء النص ليس بهين، فكونك تقول:
هذا بطل حُكْمُهُ وهو ثابت بالقرآن والسنة ليس بهين، ولذلك لا
يجوز الإقدام على دعوى النسخ إلا بدليل لا مفر منه، ومتى أمكن
الجمع فإن القول بالنسخ محرم؛ لأنه كما تقدم إبطال لأحد
الدليلين، وهذا صعب أن يكون دليل ثابت ثم تدعي أنه بطل.

ثانياً: أن سورة المائدة من آخر ما نزل حتى قال بعض أهل
العلم: إنه لا نسخ فيها، وأن جميع الأحكام الموجودة فيها
محكمة لا منسوخة، وهذا مشهور عند أهل العلم.

إذا دعوى النسخ غير صحيحة، يبقى عندنا الجمع، جمع
بعض العلماء بين هذا وبين الأمر بالقتال، أن الرسول عليه الصلاة
والسلام عفا عن الذين خانوا وعن الذين نابذوه، عفا عنهم: أي
خفف عنهم العقوبة فلم يقتلهم عليه الصلاة والسلام. فبنو قينقاع،

وبنو النضير، هل قتلهم الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لم يقتلهم مع أنهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا نوع من العفو والصفح، وبنو قريظة أيضاً في الواقع أنه عفا عنهم؛ لأنه أنزلهم على حكم من رضوا حكمه، أنزلهم على حكم سعد بن معاذ وهذا نوع من العفو، وإلا لكان الرسول وضع فيهم السيف؛ لأنهم خانوا النبي عليه الصلاة والسلام وألبوا الأحزاب عليه، ومع هذا أنزلهم على حكم سعد بن معاذ الذي رضوه، فتكون الآية الآن محكمة، ويكون المراد بالعفو ليس العفو الكامل الذي يقتضي عدم عقوبتهم بأي عقوبة، ولكنه عفو جزئي، ولا شك أن هذا خير من القول بالنسخ، بل القول بالنسخ مع إمكان الجمع محرم؛ لأنه يعني إبطال النص الذي ادعي أنه منسوخ كما تقدم.

قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ «العفو»: ترك المؤاخذة على الذنب، «والصفح»: الإعراض عنه، ولا يلزم من العفو والصفح، لكن في الغالب أنه يلزم من الصفح العفو، مثال ذلك: رجل أساء إليك فعفوت عنه ولم تقتصص منه، هذا عفو، فإن أعرضت ولم تتكلم فيما جرى منه أبداً فإن هذا يسمى صفحاً.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ هذا كالتعليل لما سبق أي: إنما أمرناك بالعفو والصفح؛ لأن الله تعالى يحب المحسنين، وفيه أيضاً أنه إذا كان الله يحب ذلك فلا تتأخر في العمل به.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات الأسباب لقوله: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ﴾ وجه ذلك: لأن الفاء والباء دلاً على السببية.

الفائدة الثانية: أن نقض الميثاق سبب لللعنة الله عزّ وجل، لقوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾.

الفائدة الثالثة: أن اللعن عقوبة؛ لأن الله تعالى عاقب به من نقض الميثاق.

وهنا سؤال: هل يجوز لنا أن نلعن من لعنه الله ورسوله؟

الجواب: نعم، نلعن من لعنه الله ورسوله لكن على سبيل العموم إذا جاءت اللعنة على سبيل العموم، وعلى سبيل الخصوص، إذا جاءت اللعنة على سبيل الخصوص، فمثلاً نقول: لعن الله المعتدين، لعن الله الظالمين وما أشبه ذلك، والرسول ﷺ دعا على قريش عموماً فقال: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش»^(١)، ولا يستبعد أن يوجد اللعن لشخص معين، أعني: الدعاء على شخص معين.

الحاصل: أننا لا نخص باللعن شخصاً معيناً حتى ولو كان من الظالمين؛ لأننا لا ندري بماذا يختم لهذا الرجل، فقد يختم له بالخير، حتى لو كان كافراً ومات على الكفر فإننا لا نلعنه؛ لأن هذا من باب سب الأموات، وقد أفضوا إلى ما قدموا ولا فائدة من ذلك؛ لأنه إن كان قد استحق اللعنة فهو ملعون لعنت أم لم تلعن، وإن لم يكن يستحق اللعنة بُؤت بالإثم.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والذل، حديث رقم (٢٧٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث رقم (٦٧٥) عن أبي هريرة.

ولهذا لما دعا الرسول ﷺ على قوم باللعنة فقال: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»^(١) نهاه الله تعالى بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وأما قوله ﷺ: «إنما أنا بشر يغضب كما يغضب البشر فأيما امرئ لعنته فاجعل ذلك كفارة له»^(٢) فالمراد باللعن في هذا الحديث السب، ولهذا لما قال الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله! وهل يلعن الرجل أباه، قال ﷺ: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه»^(٣) لكن لو دعا على الكافر بالهلاك لا يدخل في اللعن؛ لأن اللعن هو الطرد والإبعاد.

الفائدة الرابعة والخامسة: أنه كلما عصى الإنسان ربه قسا قلبه، لقوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، عكس ذلك أن نقول: كلما أطاع الإنسان ربه لان قلبه، وما أكثر الذين يطلبون أن تلين قلوبهم ويسألون ما هو الدواء لقسوة القلب؟ نقول: الدواء لقسوة القلب كثرة طاعة الله عز وجل.

الفائدة السادسة: أن للقلوب أحوالاً: قسوة وليناً، وهو كذلك، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، حديث رقم (٤٢٨٣) عن ابن عمر وأبي هريرة.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرأ ورحمة، حديث رقم (٢٦٠١) عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٦٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

مُتَشِدِّهَا مَتَانِي نَفْسَعُرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ
وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[الزمر: ٢٣].

الفائدة السابعة: أن المعاصي سبب لقلّة الفهم - أعني: فهم كلام الله عزّ وجل - أو للعدوان في فهمه لقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ وتحريف الكلم عن مواضعه: إما أن يكون سببه الجهل وفقد العلم، وإما أن يكون سببه الاستكبار والعدوان، وعلى كلّ فالجملة معطوفة على ما سبق، أو أنها حال من فاعل قاسية، يعني: حال كونهم يحرفون الكلم عن مواضعه، المهم أن المعاصي سبب لعدم الأخذ بالنصوص وسبب لتحريفها.

الفائدة الثامنة: أن المعاصي سبب لنسيان ما ذكّر به الإنسان، وقد تقدم أن النسيان نوعان: نسيان علم ونسيان عمل، وهذا كله لا شك سبب. أما كون المعاصي سبب لنسيان العلم فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ١٧]، فإذا كانت الهداية سبباً لزيادة العلم فالمعصية سبب لنقصانها، وأما كون المعاصي سبباً لنسيان الترك فلقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، يعني إن تولوا وأعرضوا فاعلم أن سبب ذلك هو أنهم أذنبوا، فأراد الله تعالى أن يصيبهم ببعض ذنوبهم.

الفائدة التاسعة: أن هؤلاء قد أقيمت عليهم الحجّة، ولكنهم تركوا العمل بعد إقامة الحجّة، لقوله: ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

الفائدة العاشرة: أن قسوة القلب وتحريف الكلم عن مواضعه، ونسيان ما ذكر به الإنسان من خصال اليهود، وإذا كانت من خصالهم، فالواجب على الإنسان أن يتعد عنها وأن يفر منها فراره من الأسد.

الفائدة الحادية عشرة: أن خيانة اليهود لا تزال باقية، لقوله: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، وقد سبق تفسير كلمة خائنة، ومن تدبر تاريخهم عرف أنهم على ما وصفهم الله لا يزالون خونة، وأنه لا يُفرح منهم بعهد ولا يوثق منهم بوعد إذ إنهم خونة، إن رأوا قوة في مقابلهم ضعفوا أمامها، إن رأوا ضعفاً قووا أمامه، فهم يتبعون مصالحهم، ولا يباليون بوفاء الوعد أو العهد أو عدم وفائه؛ لأنهم لا يزالون خونة.

الفائدة الثانية عشرة: أن من اليهود من طهر من ذلك، لقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ وهذا هو الواقع فإن من اليهود من آمن برسول الله ﷺ وشهد له بالحق وحسن إسلامه وكان داعية لقومه.

الفائدة الثالثة عشرة: حسن معاملة الإسلام لعدوه، وذلك حين أمر الله بالعتو عنهم والصفح، ولا سيما إذا ظهر النصر لنا، فحينئذ يأتي دور العفو؛ لأن العفو الحقيقي الذي يمدح عليه صاحبه هو: العفو مع القدرة، أما العفو مع العجز فهذا ليس بعفو ولا يحمد عليه الإنسان.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات المحبة لله، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ومحبة الله عزّ وجل ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف والذوق المحسوس، فإن الإنسان يحس بمحبة الله عزّ وجل؛ أي: بأنه يحب الله ويعمل بطاعته، وكذلك أيضاً: إذا أحب في الله وأبغض في الله ووالى في الله وعادى الله، صار لله ولياً وذاق طعم الإيمان.

الفائدة الخامسة عشرة والسادسة عشرة: أن عدم المؤاخذة على الذنب من الإحسان، لقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾، فدل هذا على أن عدم المؤاخذة على الذنب يعتبر إحساناً، وكثير من الناس لا يفهم من الإحسان إلا الشيء الإيجابي، يعني الإعطاء، والصدقة، والهدية، والتبرع وليس كذلك. ويتفرع على هذه الفائدة أن فوات الأجر يعتبر عقوبة ف قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراط»^(١) هذه عقوبة وإن كانت ليست عقوبة إيلام وتعذيب لكن فوات محبوب، ثم ليعلم أن أصل العفو ليس مشروعاً إلا إذا كان فيه إصلاح، فالعفو لا بد أن يكون في محله، ولذلك الله عز وجل اشترط في العفو أن يكون إصلاحاً فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠] ولهذا لو كان عفونا عن هذا الرجل يؤدي إلى تسلطه وعدوانه على الناس لم نعف عنه، فالإحسان يتضمن شيئين: إما إيصال مطلوب، وإما العفو عن مرهوب.

الفائدة السابعة عشرة: الحث على الإحسان، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقد تقدم غير بعيد أن الإحسان ينقسم إلى قسمين: إحسان في عبادة الخالق، وإحسان في معاملة المخلوق.

فالإحسان في عبادة الخالق: بَيَّنَّهُ الرسول ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، حديث رقم (٢١٩٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية، حديث رقم (١٥٧٥) عن أبي هريرة.

(٢) تقدم ١٥٢.

والإحسان في معاملة المخلوق: هو أن تبذل لهم المعروف وأن لا تعتدي عليهم بما ليس بمألوف، ومنهم من قال: الإحسان: بذل الندى وكف الأذى وهذا بمعنى ما ذكرنا، ومما يدل على أن كف الأذى يعتبر من الإحسان هذه الآية.



□ قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

[المائدة: ١٤].

قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾ يعني وأخذنا من الذين قالوا: إنا نصارى ميثاقاً، ولم يقل: ومن النصارى، بل قال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ﴾، مع أنه في الآية الأخرى يثبت الله تعالى لهم هذا الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى﴾ [المائدة: ٦٩]، لكن هنا قال: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ﴾، وفائدة ذلك: إقامة الحجة عليهم حيث يدعون أنهم نصارى وأنهم أهل نصرٍ للحق، ومع ذلك نسوا حظاً مما ذكروا به.

وقوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾ إذا أخذ الله الميثاق من اليهود وأخذ الله الميثاق من النصارى وكذلك من هذه الأمة، فإن الله تعالى أخذ منا الميثاق، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَالِمِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَذُكِّرُوا نِعْمَةً أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧]، وقد أخذ الله الميثاق على بني آدم كلهم أن يؤمنوا به وبرسوله ويوحده ولا يشركوا به شيئاً، فأخذ الله الميثاق على الذين قالوا:

إنا نصارى ﴿فَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، نسوا: أي: تركوا وهذا نسيان عمل، وهل يمكن أن يكون نسيان علم؟ لا يمكن، إن قلنا: إن بني إسرائيل قد سقطت عنهم المؤاخذة بالنسيان؛ لأنه إذا سقطت عنهم المؤاخذة فإنهم لا يعاقبون.

لكن إذا قلنا: إن عدم المؤاخذة بالنسيان خاص بهذه الأمة، قلنا: إن قوله: ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣] يتناول نسيان العلم ونسيان العمل، ولا شك أن نسيان العمل أشد من نسيان العلم حتى على القول: بأنهم يؤخذون بنسيان العلم. وقوله: ﴿حَظًّا﴾ أي: نصيباً.

قوله: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ولم يذكر الله تعالى لهؤلاء النصارى مثل ما ذكر لليهود من أنه لعنهم وجعل قلوبهم قاسية، وابتلوا بتحريف الكلم عن مواضعه، ونسوا حظاً مما ذُكِّروا به. أما هؤلاء فقال: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، هذا العقاب يقول عز وجل: ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ أي: ألقيناها بينهم، لكنه عبر بالإغراء كأن كل واحد قد أغري بالآخر من شدة العداوة بينهم.

وقوله: ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، «العداوة»: بالقول والفعل، و«البغضاء»: بالقلب. يعني: فلا موالاة بينهم ولا مودة، بل العداوة التي هي ضد الولاية والبغضاء التي هي ضد المودة.

وقوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ يعني: حتى إلى وقتنا هذا، فالنصارى مختلفون متعادون، يضل بعضهم بعضاً ويكفر بعضهم بعضاً.

فإن قال قائل: نحن الآن نجد أن النصارى متفقون؟

نقول: هذا الاتفاق اتفاقاً ظاهري وإلا ففي قلوبهم من العداوة والبغضاء بعضهم لبعض ما لا يعلمه إلا الله، ثم هم متفقون على عدو ثالث، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فهم متفقون على عدو ثالث وإلا فهم فيما بينهم مختلفون، قلوبهم متنافرة واعتداءاتهم ظاهرة.

وقوله: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْفَيْكَمَةِ﴾ نقول: العداوة الآن والبغضاء بين النصارى وبين طوائفهم لا شك أنها موجودة؛ لأن خبر الله صدق، وقد قال: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْفَيْكَمَةِ﴾، لكن ما نشاهده من الاتفاق الظاهري: فإنه مخالف لما في الباطن، ثم كما تقدم لأن اتفاقهم ضد عدو للجميع وليس هذا بغريب في مسائل الدنيا وسياستها.

قوله: ﴿يَوْمِ الْفَيْكَمَةِ﴾ أما يوم القيامة فقد سبق أنه اليوم الذي يبعث فيه الناس وأنه سمي بذلك لأمر ثلاثة: الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين، والثاني: أنه يقام فيه الأَشْهَاد، والثالث: أنه يقام فيه العدل.

قوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ «سوف»: للتحقيق، لكنها تدل على التراخي وأختها «السين» للتحقيق، لكنها تدل على الفورية، فإذا قلت: سيقوم زيد. فالمعنى أنه يقوم الآن، وإذا قلت: سوف يقوم؛ أي: فيما بعد، لكن كلاهما يدل على التحقيق وأن الأمر محقق ولا بد من وقوعه.

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: يخبرهم بما كانوا يصنعون، وإخباره سبحانه وتعالى بأنه سوف

ينبؤهم تهديد؛ لأنه إذا نبأهم بما صنعوا، فما بعد ذلك إلا الجزاء بما يستحقون.

وقوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ أي: بما كانوا يعملونه من نسيان الحظ مما ذكروا به.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إقامة الحجة على الخصم بما يدعيه، لقوله: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ﴾؛ لأنه تقدم أن الحكمة من قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوهُ﴾ دون قوله: ومن النصارى؛ لإقامة الحجة عليهم بما ادعوه، فهم يدعون أنهم نصارى، ومع ذلك نسوا حظاً مما ذكروا به.

لو قال قائل: سمى الله الذين يدعون أنهم أتباع عيسى بالنصارى وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين، ويرفضون نسبتهم إلى النصرانية، ما السبب في ذلك؟

الجواب: السبب في ذلك أنهم إذا انتسبوا إلى المسيح انتسبوا إلى دين وإلى رسول دينه حق، وهذا أهون من قولهم: إنا نصارى، لا سيما إذا قلنا: إن كلمة النصارى نسبة إلى بلد تسمى الناصرة؛ لأن النسبة حينئذ تكون نسبة أرضية وطنية، لكن إذا قلنا: مسيحيون صارت نسبة إلى رسول متبوع، كما يسمي أهل التحريف أنفسهم بأهل التأويل، قالوا ذلك تلطيفاً للأمر وجعل هذا الشيء أمراً مقبولاً؛ لأنهم لو قالوا: أهل التحريف؛ ما تبعهم أحد.

الفائدة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى لم يغفل أمة من الميثاق الذي أخذه عليهم، لما تقدم أنه أخذ الميثاق على اليهود،

وأخذه على النصرارى، وأخذه على هذه الأمة؛ بل أخذه على جميع بني آدم.

الفائدة الثالثة: أن إضاعة حق الله من أسباب إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس، بمعنى أنك متى وجدت عداوة وبغضاء بين الناس، فهذا بسبب إعراضهم عن دين الله لقوله: ﴿فَسَوُّوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا﴾، ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾: و«الفاء» للسببية.

الفائدة الرابعة: أن العكس يكون بالعكس، بمعنى أن الناس إذا قاموا بطاعة الله واتفقوا عليها فإن الله يلقي بينهم المودة والمحبة والولاية.

الفائدة الخامسة: التفريق بين العداوة والبغضاء، العداوة: ضدها الولاية، والبغضاء: ضدها المحبة، وهناك فرق بين حبيب ليس ولياً وبين حبيب هو ولي، وبين بغيض ليس عدواً، وبغيض هو عدو؛ لأن البغيض قد يعتدي عليك فيكون بذلك بغيضاً عدواً، وقد لا يعتدي عليك ولكن يكرهك فقط، فلا يكون عدواً.

الفائدة السادسة: إثبات يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهو آتٍ لا محالة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج: ٧].

الفائدة السابعة: تهديد هؤلاء النصرارى الذين نسوا حظاً مما ذكروا به وذلك في قوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

الفائدة الثامنة: إثبات علم الله، لقوله: ﴿يُنَبِّئُهُمُ﴾؛ لأنه لا إنباء إلا بعد علم وهو كذلك.

الفائدة التاسعة: الرد على الجبرية، لقوله: ﴿يَصْنَعُونَ﴾

فأضاف الفعل إليهم، والأصل أن الفعل إذا أضيف إلى أحد فإنه قائم به مختار له، والجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، حتى في الحركات الإرادية يقولون: هو مجبر، حتى لو أراد الإنسان أن يأكل أو يشرب يقولون: هو مجبر على ذلك، ولا شك أن قولهم هذا يخالف المحسوس والمعقول والمنقول.



□ قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

[المائدة: ١٥ - ١٦].

قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ﴾: هم اليهود والنصارى، وإذا كان كذلك فالمراد بالكتاب هنا: الجنس وهو التوراة والإنجيل، وأضافهم الله تعالى إلى الكتاب وسماهم أهلاً له لإقامة الحجة عليهم ونفي العذر، كأنه قال: يا أهل الكتاب أنتم أهل الكتاب عندكم علم وعندكم معرفة، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ وأنتم تعرفون هذا الرسول كما تعرفون أبناءكم.

قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يريد به محمداً ﷺ.

قوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ «يُبَيِّنُ» الجملة حال من رسول؛ أي: حال كونه بين لكم؛ أي: يظهر لكم.

قوله: ﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: يبين لكم حكمه؛ لأن الحاجة تدعو إليه. والبعض الآخر يعفو

عنه، فيبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب مما تقوم به الحجة عليكم.

قوله: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾؛ أي: يتركه ولا يذكره؛ لأنه لا حاجة لذكره، وسماه عفواً لأن فيه سترأ لفضائحهم التي كانوا يقومون بها من كتمان ما أنزل الله، فيعفو عن كثير مما لا تدعو الحاجة إلى ذكره، ومن تدبر القرآن وجد فيه أخباراً كثيرة عن بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْمَلُونَهُ قَرَأْتِيسَ بُدُوْتَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]، فهذا دأب أهل الكتاب.

قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾، «النور»: هل المراد به محمد ﷺ أو المراد ما يحصل من الكتاب والسنة من الهدى؟ المراد الثاني، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَكِتَابٌ﴾ معطوفاً على نور، من باب عطف المقتضي على المقتضى، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَى ﴿٢﴾ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴿٢﴾ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾﴾ [الأعلى: ٢ - ٤].

وأيضاً قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]، فمحمد ﷺ أتى بالنور الذي هو الهدى الساطع اللامع الذي لا ظلمة معه.

وقوله: ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ هو القرآن وقد تقدم أنه سمي كتاباً لأمر ثلاثة: أولاً: أنه مكتوب في اللوح المحفوظ. ثانياً: أنه مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة. ثالثاً: أنه مكتوب في الصحف التي بأيدينا، وفعال: بمعنى مفعول، كما جاء ذلك كثيراً في اللغة العربية، مثل: غراس وبناء.

وقوله: ﴿تُؤَيِّتُ﴾ هل المراد مبين لغيره أو بين لنفسه؟

المراد كلاهما، وذلك؛ لأن «أبان» الرباعي يستعمل لازماً ويستعمل متعدياً، فتقول: أبان الصبحُ، بمعنى: بان، وتقول: فلان أبان الحق، بمعنى: أظهر، وإذا كانت الكلمة تستعمل في معنيين، فإنها تحمل عليهما بالشرطين اللذين ذكرناهما سابقاً، الأول: أن لا يتنافيا، وأن تحتلها على السواء، وهنا الكلمة تحتل هذا وهذا مع أن بعضهما لازم لبعض، فإنه إذا كان مبيئاً لغيره فهو بين بنفسه.

قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ «يهدي به»: «الباء» هنا للسببية، «والهداية» هنا: إن كان المراد بقوله: «به» يعني: بدلالته، فالهداية هنا هداية دلالة، وإن كان المراد بقوله: «يهدي به» أي: باتباعه، فالهداية هداية توفيق ودلالة.

وننظر إلى بقية السياق، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ «مَنِ»: مفعول أول، «سبل»: مفعول ثاني، و«رضوانه»: مفعول ل«اتبع»، إذاً: المهدي هو متبع الرضوان، والذي هدي إليه هو سبل السلام.

قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ أي: تطلبه وابتغاه ورأى ما يرضي الله فقام به.

قوله: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾ ولم يقل: سبيل السلام، مع أن التعبير الغالب أنه يعبر عن طريق الإسلام بالإفراد، وعن طرق الضلال بالجمع، لكن هنا لما قال: ﴿اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ تعين أن يكون المراد بالسبل هنا شرائع الإسلام؛ لأنه إذا كان متبعاً

لرضوان الله فقد اهتدى وأسلم وآمن، لكن الإسلام له شرائع وله سبل، فلهذا قال: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾، وإضافة السبل إلى السلام من باب إضافة الشيء إلى مسببه؛ أي: السبل التي يحصل بها السلام، فالسلام من كل شيء، والسلام من النار، والسلام من الزيف، والسلام من الشبهات، يعني تشمل كل معنى تحتمله كلمة السلام.

قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾
 ﴿يُخْرِجُهُم﴾: أي: الله عزّ وجل، والمراد بقوله: يخرجهم أي: من اتبع رضوانه، وعاد الضمير في قوله: ﴿يُخْرِجُهُم﴾ إلى ﴿مَنْ﴾ بلفظ الجمع مراعاة لمعناها؛ لأن ﴿مَنْ﴾ لفظها مفرد ومعناها قد يراد به الجمع، فصح أن يعود الضمير إليها مجموعاً، وهذه قاعدة في «من»، سواء كانت اسماً موصولاً أو اسم شرط، فيجوز أن يعود الضمير إليها بلفظ الجمع باعتبار المعنى ولفظ الأفراد باعتبار اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُمْ رِزْقًا﴾ [الطلاق: ١١]، فتجد أن الله تعالى أعاد الضمير إليها مرة بلفظ الجمع ومرة بلفظ الأفراد، ثم أعاد مرة ثانية بلفظ الأفراد.

قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا﴾ الضمير جاء بلفظ الأفراد، وقوله: ﴿يُدْخِلْهُ﴾ أفراد أيضاً، ﴿خَالِدِينَ﴾ أعاد الضمير بصيغة الجمع، وقوله: ﴿قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ جاء بصيغة الأفراد.

قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾
 الظلمات، ظلمات الجهل والشرك والمعاصي والفسوق وغير ذلك.

قوله: ﴿يَاذِنِي﴾ الإذن: هنا قدرى، والإذن القدرى بمعنى: المشيئة والإرادة، ويقابله الإذن الشرعى، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، معلوم أن الله أذن لهم قدراً لكنه لم يأذن لهم شرعاً، ومن الإذن الشرعى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ومن الإذن القدرى قوله في هذه الآية: ﴿يَاذِنِي﴾ ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فالإذن نوعان: إذن قدرى وإذن شرعى.

والفرق بينهما: أن الإذن الشرعى لا يكون إلا فيما يرضاه الله عزّ وجل، والإذن القدرى يكون فيما يرضاه وفيما لا يرضاه، هذا الفرق الأول.

والفرق الثانى: أن ما أذن به شرعاً فقد يقع وقد لا يقع، إذ إن الناس قد يمثلون، وقد لا يمثلون وأما ما أذن به قدراً فلا بد من وقوعه.

قوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الهداية إذا تعدّت بـ «إلى» فهي هداية الدلالة، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ أي: يدلهم إليه، وهذا يعني فتح أبواب العلم لهم حتى يعلموا ما لم يكونوا يعلمونه من قبل.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: خطاب اليهود والنصارى بأهل الكتاب، وقد يقول قائل: في هذا إكرام لهم وإعزاز لهم أن سماهم أهل الكتاب؟

والجواب عن ذلك أن نقول: سماهم أهل الكتاب لا إكراماً لهم، ولكن إقامة للحجة عليهم؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يجب عليهم أن يكونوا أول عامل به، كما قال تعالى في أول سورة البقرة: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوْلَىٰ كَافِرٍ بِدِينِهِ﴾ [البقرة: ٤١].

إذاً: فالذين يطننون الآن ويريدون أن يقربوا بين الأديان ويقولون: إن الله سماهم أهل كتاب، زعماً منهم أو إيهاماً منهم أن ذلك من باب التكريم لهم والرضا بما هم عليه، نقول: إن الله لم يخاطبهم بذلك تكريماً لهم، وكيف يكون ذلك إكراماً لهم؟ والله يقول: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠]، لكنه ناداهم بهذا الوصف، إقامة للحجة عليهم، وأن تصرفهم أبعد ما يكون عن العقل؛ لأن أهل الكتاب يجب أن يكونوا أول عامل به.

الفائدة الثانية: رفع شأن النبي ﷺ وذلك لقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾، فإن إضافة رسالته إلى الله لا شك أنها شرف، وكل ما يضاف إلى الله فهو شرف، حتى الجماد إذا أضيف إلى الله كان ذلك شرفاً له، قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦].

الفائدة الثالثة: أن محمداً رسول الله مرسلٌ إلى أهل الكتاب لقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾، وهو كذلك، حتى أقسم النبي ﷺ «أنه لا يسمع به يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم لا يؤمن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فهو مرسل إليهم بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين.

الفائدة الرابعة: أن محمداً رسول الله مبين لقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ فهو عليه الصلاة والسلام سراجٌ منير، مبين للخلق كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتبيين الذي ذكره الله هنا يشمل تبيين اللفظ وتبيين المعنى، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

الفائدة الخامسة: أن أهل الكتاب أهل كتمان للعلم، لقوله: ﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

الفائدة السادسة: أن من كتم العلم من هذه الأمة ففيه شبه باليهود والنصارى؛ لأن هذا هو دأبهم، فمن كتم فقد شابههم في أقبح خصلة - والعياذ بالله - وهي كتمان ما جاءهم من العلم.

الفائدة السابعة: أن رسول الله ﷺ سكت عن أشياء من معائب أهل الكتاب لم يبينها لهم.

إذا قال قائل: لماذا لم يبين ويفضحهم؟

قلنا: فضيحتهم فيما يبين كافية، وأما السكوت عما لم يبين؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، وقد يكون في هذا نوع من التأليف، أي: من تأليف قلوبهم.

الفائدة الثامنة: أن ما جاء به محمدٌ رسول الله ﷺ كله نور، نور يشع، إن تأملت أخباره استنرت بها، وأحكامه كذلك، فهو نور يستنير به الإنسان في طريقه إلى الله عزَّ وجل، وفي طريقه إلى معاملة عباد الله.

هو أيضاً نور في القلب، فكل من تمسك بشريعة محمدٍ ﷺ ازداد نوراً في قلبه وفراصة واستنباطاً للأحكام الشرعية وغير ذلك.

هو أيضاً نورٌ في الوجه؛ لأن المتمسك بشريعة النبي عليه الصلاة والسلام لا بد أن يؤثر ذلك عليه في مقاله وفعاله وحاله، فيستنير الوجه، ولهذا تجد للعلماء الربانيين، نوراً في وجوههم يكاد يكون محسوساً، أما المعنوي فمعلوم حتى لو كان العالم الرباني جلده ليس بأبيض فإنه يستنير وجهه، والنور شيء واللون شيء آخر. ونورٌ أيضاً في القبر، فإن الإنسان إذا كان مؤمناً - جعلنا الله منهم - يفسح له في قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة ونعيمها^(١)، هو أيضاً نورٌ يوم القيامة قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].

إذاً: فكلمة نور شاملة عامة في كل ما يمكن أن يكون فيه ظلمة فالدين الإسلامي ينيره.

الفائدة التاسعة: أن القرآن مكتوب، وتقدم أنه مكتوب في المصاحف التي بين أيدينا وفي اللوح المحفوظ، وفي الصحف التي بأيدي الملائكة.

الفائدة العاشرة والحادية عشرة: أن القرآن الكريم مبينٌ للأشياء، وأوضح من ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وكلمة «مبين» ذكرنا في التفسير أنها يصح أن تكون متعدية أو لازمة، فإن كانت لازمة فالمعنى: أنه بينٌ بنفسه، وإن كانت متعدية فالمعنى: أنه مبين لغيره، والقرآن لا شك أن بيانه بنفسه وإبانتة لغيره هو وصفه، فإذا كان مبيناً وتبيانياً لكل شيء، ألا يتفرع على هذا أنه لا يليق بنا أن نعرض

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، وأحمد (٢٨٧/٤) (١٨٥٥٧) عن البراء بن عازب.

عن تدبره بل علينا أن نتدبره، وأول ما يرد علينا من المسائل نطلبها في كتاب الله، فإن عجزنا عن استبيانها في كتاب الله ففي سنة رسول الله ﷺ، وسنة رسول الله مبينة للقرآن بأمر الله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فإذا لم يكن في القرآن ولا في السنة وعجزنا عن إدراك الحكم الشرعي في الكتاب والسنة، حينئذ إما أن نسأل أهل الذكر، لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإما أن نتوقف، وإن كان الإنسان أهلاً للاجتهاد فلا حرج عليه أن يجتهد كالإنسان الذي لا يعرف القبله بنفسه ولا أخبره بها ثقة، فعليه أن يجتهد ويتحرى.

الفائدة الثانية عشرة: أن الهداية بيد الله ولهذا أدلة كثيرة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ وِلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وقوله: ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَيْتُ هُدَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣]، والآيات في هذا كثيرة، فالهداية بيد الله، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وإذا كانت من الله، تفرع عن ذلك:

أولاً: أن لا نسأل الهداية إلا من الله وأن نلح على ربنا عز وجل بالهداية: اللهم اهدني، اللهم اهدني دائماً.

ثانياً: أن نعلم أن أفعالنا لا نستقل بها بل هي بتوفيق الله جلّ وعلا، فيكون فيها رد على القدرية، إذا كان الله جلّ وعلا يهدي معناه أن لأفعالنا علاقة بهداية الله، فيكون في ذلك رد على القدرية القائلين: بأن الإنسان مستقل بنفسه وبعمله وبمشيئته وبقدرته، وهل فيها موافقة للجبرية؟

الجواب: اقرأ قوله تعالى: ﴿مَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ﴾ فأضاف الاتباع إليه، خلافاً للجبرية الذين يقولون: إن الإنسان لا ينسب إليه فعله.

الفائدة الثالثة عشرة والرابعة عشرة: أنه كلما اتبع الإنسان ما يرضي الله ازداد معرفة بشريعة الله، لقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ واذكرها بالعكس من أعرض عن رضوان الله فإنه لا يهدي سبل الله؛ لأنه ليس أهلاً للهداية، وعلى هذا فنقول لكل طالب علم: أتريد أن يهديك الله ويرزقك علماً؟ سيقول: بلى، نقول: عليك باتباع رضوان الله، كلما رأيت شيئاً يرضي الله فافعله، وكلما رأيت شيئاً يغضب الله فاجتنبه.

الفائدة الخامسة عشرة: إثبات الرضا لله، لقوله: ﴿رِضْوَانَكُمْ﴾، والرضا: صفة فعلية من صفات الله عز وجل، تتعلق بمشيئته ولها سبب، وسببها عمل العبد بتوفيق الله، وكل صفة من صفات الله يكون لها سبب فإنها من الصفات الفعلية؛ وذلك لأن السبب واقع بمشيئة الله، والصفة التابعة له تكون واقعة بمشيئة الله، فالرضا والغضب والفرح والضحك والعجب وما أشبه ذلك كلها من الصفات الفعلية.

لكن لو قال قائل: هل رضا الله عز وجل كرضا المخلوق؟

الجواب: لا، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، هذا دليل أثري، والدليل العقلي: أنه إذا كانت ذات الرب عز وجل لا تماثل ذوات المخلوقين فكذلك صفاته؛ لأن القول في الصفات فرع عن القول في الذات، هذا ما مشى عليه أهل السنة وقالوا: ليس لنا أن نتحكم

في كلام الله ورسوله بمقتضى أفهامنا، ولا أقول عقولنا؛ لأن عقولنا تبع تقتضى التبعية للكتاب والسنة، لكن بمقتضى أفهامنا، وهؤلاء المعطلة، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: أوتوا فهوماً وما أوتوا علوماً، عندهم فهم لكن ليس عندهم علم وليس عندهم عقل، أوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً.

أهل السنة يؤمنون بهذه الصفات، ويؤمنون بأنها لا تماثل صفات المخلوقين، أهل التعطيل يقولون: لا، لا تؤمن بهذا؛ لأن هذه صفات نقص، الرضا صفة نقص، والمحبة صفة نقص، والغضب صفة نقص، فيجب أن نفسرها بلازمها، أو نسكت ونقول: لا نعلم معناها، يعني أهل التعطيل عندهم لا يمكن أن نتجاوز أحد الطريقتين إما أن نعطل وإما أن نفوض، التفويض المعنوي ليس التفويض الكيفي بل المعنوي، وفي ذلك يقول صاحب الخلاصة:

وكل نص أوهم التشبيه فوضه أو أوّل ورم تنزيها

الواقع أن هذا ما نزه الله بل العكس نحن نقول: الرضا: صفة ثابتة لله عزّ وجل تستلزم الإثابة والإكرام، هم يقولون: لا، الرضا: هو الإثابة والإكرام وعبر عنه بسببه الملازم له، فنقول: يا ويل الإنسان أن يسمع كلام الله: يقول عن نفسه أنه يرضى ثم يقول: لا ترضى، إنه ليس لك رضا، ليس لك غضب، ليس لك فرح - لا إله إلا الله - كيف لا يكون له ذلك وهو الذي أخبر عن نفسه ﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٤٠]، كيف يصف نفسه بما ليس متصفاً به وهو الذي يقول لعباده: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]؟ وهل هذا إلا

إلغاز أن يتكلم بكلام الله عزّ وجل وهو يريد خلافة؟ هذا إلغاز وتعمية، ولو أن المعطل فكر قليلاً لوجد أن تعطيله من أكبر العدوان في حق الله عزّ وجل.

نحن نقول: الإثابة ناتجة عن الرضا وهي دليل على الرضا، يعني دليلاً عقلياً على الرضا؛ لأن من أثابك يدل على أنه راضٍ عنك، فسبحان الله! تجد أن أهل الباطل سواء في المسائل العملية أو العلمية تجدهم متناقضين، وعلى هذا فالقاعدة الأصيلة الرصينة:

أولاً: أن تثبت ما أثبته الله لنفسه في القرآن أو السنة.

ثانياً: أن تنفي عنه مماثلة المخلوقين وبذلك تسلم، أما أن تؤول - والحقيقة - أما أن تحرف فهذا ضلال، ومن الضلال أيضاً أن تفوض، كقولك: والله ما أدري، الرضا لا أدري ما هو، أنا لا أقرأ القرآن ولا أتكلم في شيء، هذا أيضاً شر عظيم، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن مذهب المفوضة من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، وصدق رحمه الله، إذا تأملت قول المفوضة عرفت أنه كفر وإلحاد، كيف ينزل الله علينا قرآناً، أشرف ما فيه أن نعلم بالله عزّ وجل وبأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله، ثم لا نجد سبيلاً إلى فهم المعنى، ونجعلها عندنا بمنزلة ألف، باء، تاء.

وسبحان الله كيف يليق برجل مؤمن، أن يقول: ما قصه الله علينا عن فرعون وهامان وقارون معلوم المعنى، وما قص علينا عن نفسه غير معلوم، أي فائدة لنا من القرآن، ما دام ليس معلوماً فإننا لن نستفيد منه، قال تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ﴾

أَلِكْتَبَ إِلَّا أَمَانِي ﴿البقرة: ٧٨﴾، أي: إلا قراءة، معناه أنه ليس لنا حظ ولا نصيب إلا مجرد القراءة، على كل حال عقيدتنا: أن نؤمن بكل ما أثبتته الله لنفسه في القرآن أو في السنة، من غير تمثيل وبذلك نسلم في عقيدتنا.

لو قال قائل: كثيراً ما نقول في مسائل الاعتقاد: ثبت بالحس والعقل والنقل، ويقول بعضهم: ثبت بالعقل والنقل، وآخر يقول: ثبت بالحس والنقل، ما الفرق بين الحس والعقل؟
الجواب: الحس: ما تدركه بالحواس كاللمس والشم والذوق.

والعقل: ما تدركه بقلبك، أي: بعقلك، هذا الفرق، وممكن أن يجتمع الدليل السمعي العقلي والحسي، مثال ذلك: اليد تضاف إلى الإنسان وتضاف إلى البعير وتضاف إلى الذرة، فاختلفها مدرك بالحس، كلنا نعرف هذا يده كذا، وهذا يده كذا، وهذه يدها كذا، ودليل العقل أن تقول فيما يتعلق بصفات الله: إذا كانت ذات الخالق لا تماثل المخلوق، فكذلك صفاته هذا دليل عقلي ليس حسيّاً.

الفائدة السادسة عشرة: أن طرق السلامة كثيرة متعددة، لقوله: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾؛ فمثلاً: أركان الإسلام خمسة، كل واحد سبيل، أبواب الجنة ثمانية كل باب له أناس مختصون به، إذاً: هناك سبل وهناك أبواب، والمراد بذلك الشرائع، أما الإسلام جملة فهو سبيل واحد.

الفائدة السابعة عشرة: أن من سلك سبيل الشريعة فقد سلم، لقوله: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾، سلم بكل معنى الكلمة، سلم في عقيدته.. في أعماله.. في جزائه؛ لأن هذا المسلك سيؤدي به

إلى دار السلام التي يدعو الله إليها قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].
 لو قال قائل: ما حكم من يقول: إن أهل الكتاب ليسوا كفاراً؟

الجواب: هذا لا يعذر لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، وإذا قال: إن أهل الكتاب يعني: اليهود والنصارى غير كفار فإنه قد كذب القرآن، ويعتبر مرتدأً، إما أن يقر ويقول: هم كفار قامت عليهم الحجة، وإذا مات على هذا فهو من أصحاب النار، وإما أن يقتل ليكون معهم، وأخبرني بعض الطلبة بأن كثيراً من العوام لا يكفر أهل الكتاب، يقولون: هؤلاء يهود ونصارى ليسوا بكفار، فيجب أن يبين، وهذه البدعة ما سمعناها إلا الآن، فهم كفار بنص القرآن، وإذا كان هذا في بلاد نجد فكيف بغيرنا؟ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وهذه أشياء واضحة، أليس الرسول ﷺ قاتل أهل الكتاب؟

الجواب: بلى، وأخذ منهم الجزية ومن لم يسلمها قتله، هل الرسول عليه الصلاة والسلام يقتل المسلمين؟ على كل حال: إذا كان هذا الأمر مشتبه على الناس يجب أن يبين في كل مناسبة، وكما ذكرنا سابقاً أن الله يناديهم بأهل الكتاب لإقامة الحجة عليهم لا إقراراً لما هم عليه ولا إكراماً لهم.

الفائدة الثامنة عشرة: الرد على القدرية الذين يقولون: إن الله لا علاقة له بفعل العبد، فالآية صريحة لقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ﴾.

الفائدة التاسعة عشرة: أن المعاصي ظلمات، والكفر والشرك أعظمها ظلماً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، والافتراء على الله كذباً من أعظمها ظلماً قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣]، ومنع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، من أعظمها ظلماً قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾ [البقرة: ١١٤].

المهم: أن المعاصي كلها من الظلمات، الجهل أيضاً ظلمة؛ لأنه يُعمي على الإنسان الطريق ولا يدري أين يذهب، ولا أين يلجأ وكيف يعمل، وكذلك أيضاً من الظلم ظلم العباد بالعدوان عليهم في أموالهم أو أبدانهم أو أعراضهم.

الفائدة العشرون: أن الشريعة نور وهي كذلك، هي نور لا شك، ولا يحس بذلك إلا من آتاه الله تعالى إيماناً و يقيناً كاملاً، وكلما كمل الإيمان ازداد الإنسان نوراً وتبين له نور الشريعة - نسأل الله أن يبين لنا ذلك - .

الفائدة الحادية والعشرون: إثبات الإذن لله عزّ وجل ولسن أقصد بالإذن الأذن التي يسمع بها؛ لأن هذا أمر لا نعلمه، لكن الإذن الذي هو الإرادة، وهو نوعان: إذن شرعي وإذن كوني، فالإذن الشرعي: ما شرعه الله عزّ وجل، فكل ما شرعه الله فقد أذن به شرعاً، ولا يلزم من الإذن الشرعي وقوع ما أذن الله به، والإذن القدري أو الكوني: هو ما أراه الله عزّ وجل وهذا الإذن لا بد أن يقع؛ لأنه إرادة الله -، لكن قوله: ﴿يَاذَنِي﴾ هل المراد الإذن الشرعي أم القدري؟

الجواب: القدري؛ لأن إخراجهم من الظلمات إلى النور يتعلق بالربوبية أي: بالقدر.

الفائدة الثانية والعشرون: أنه كلما تمسك الإنسان بشريعة الله هداه الله تعالى، لقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، فالمعاصي سبب للزيغ، والطاعة والامتثال سبب للهداية والرشد، وهذا له أمثلة كثيرة في القرآن ولا حاجة إلى استيعابها؛ لأنها تمر كثيراً.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الطرق منها المستقيم ومنها المعوج، فطريق الله تعالى مستقيم، وما سواه من الطرق فإنه معوج، ليس فيه قيام ولا يوصل إلى نتيجة.



□ قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ [المائدة: ١٧].

قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لا يخفى أن الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: «اللام»، و«قد»، والقسم المقدر؛ لأن قوله: و﴿لَقَدْ﴾ يقدر بقولك: والله لقد كفر الذين قالوا.

إذا قال قائل: ما الذي أعلمكم أن هناك شيئاً محذوفاً هو القسم؟ نقول: أعلمنا ذلك ربنا عز وجل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٧٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٧٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ

مُيِّنٍ ﴿١٦٥﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، واللسان العربي: كلما جاءت مثل هذه الصيغة فهي مقدره بقسم، وعلى هذا فيكون الذي دلنا على ذلك هو كلام الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وهؤلاء هم النصارى بنص القرآن: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ﴾ «هو»: ضمير فصل، وضمير الفصل يفيد ثلاثة أشياء: الأول: الحصر، والثاني: التوكيد، والثالث: التمييز بين الصفة والخبر، وهذا الأخير أحياناً يستغنى عنه ويعرف الخبر بدونه لكن يؤتى به، كقوله تعالى: ﴿لَعَلْنَا نَنْبِغُ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْفٰلِغِينَ﴾ [الشعراء: ٤٠] ف: ﴿هُمُ﴾: ضمير فصل، ودليل ذلك نصب ما بعده، وإلا لكان مرفوعاً، ففي قوله: ﴿إِنْ كَانُوا هُمُ الْفٰلِغِينَ﴾ لا نحتاج لضمير الفصل للتمييز بين الصفة والخبر؛ لأن الضمائر تنعت ولا ينعت بها، وهنا لا يمكن أن تكون ﴿الْفٰلِغِينَ﴾ نعتاً للواو من وجهين: أولاً: للقاعدة التي ذكرنا وهي أن الضمائر لا تنعت ولا ينعت بها، والثاني: أن ﴿الْفٰلِغِينَ﴾ منصوبة، والواو مرفوعة، فلا يمكن أن تكون نعتاً لها.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أكدوا تأكيداً بهذا الضمير أن الله هو المسيح ابن مريم قاتلهم الله أنى يؤفكون، كيف يكون الله هو المسيح ابن مريم، ابن مريم مخلوق وليس بخالق، الخالق هو الله عز وجل، فكيف يكون الخالق عين المخلوق؟ هذا مستحيل عقلاً كما هو مستحيل شرعاً، هم أيضاً قالوا: إن المسيح ابن الله، كما قالت اليهود: عزير ابن الله.

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، «المسيح»: بمعنى الماسح، والمسيح الدجال بمعنى الممسوح، ولِيُنْتَبَهَ إِلَى الْفَرْقِ: الْمَسِيحُ هُنَا بِمَعْنَى: الْمَاسِحِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرًّا بِإِذْنِ اللَّهِ، يَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَسُمِّيَ مَسِيحًا، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ: مَسِيحٌ: بِمَعْنَى مَمْسُوحٌ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَمْسُوحَةٌ حَيْثُ إِنَّهُ أَعُورٌ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَبَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ، أَنْ يُقَالَ لِلْمَسِيحِ الدَّجَالِ: الْمَسِيحُ، يَعْنِي مَمْسُوحًا، وَفِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ الْمَسِيحِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَّمَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقُولُوا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١) أَعْلَمَ مِنْهُمْ بِذَلِكَ وَمَعَ ذَلِكَ سَمَاهُ الْمَسِيحَ.

وقوله: ﴿أَبْنُ مَرْيَمَ﴾ أضافه إلى أمه؛ لأنه ليس له أب، وسيأتينا في الفوائد إن شاء الله أن من ليس له أبُّ يضاف إلى أمه، ومريم هي بنت عمران وأخت هارون.

وهل هي أخت لموسى وهارون عليهما السلام؟

الجواب: لا، بل سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم، وإلا فبينها وبينهما زمن بعيد.

قوله: «قل» يعني يا محمد، لهؤلاء: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، الله أكبر! حجة دامغة، من يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث رقم (٥٨٨) عن أبي هريرة.

إذاً: فالمسيح ابن مريم، مربوب مقدور عليه، يقدر الله على أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعاً، فكيف يكون هو الله عزّ وجلّ؟ هذا لا يمكن، لو أراد الله تعالى أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً، لا أحد يملك من الله شيئاً، وهذه حجة دامغة، والدليل على هذا: أن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، حاول اليهود أن يقتلوه، وفعلاً دخلوا وقتلوا من ألقى الله شبهه عليه، وقالوا: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٥٧].

قوله: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ «يملك» بمعنى: يمنع، من يمنع شيئاً أراد الله إن أراد بالإرادة الكونية القدرية أن يهلك المسيح ابن مريم، أي: يتلفه بعد أن كان موجوداً، المسيح ابن مريم الذي قلمت إنه هو الله، وأمه أيضاً التي أتت به فيهلك الفرع والأصل، الفرع عيسى والأصل أمه، فالله تعالى لو أراد أن يهلك المسيح الذي زعمتم أنه الله وأصله التي هي أمه، ومن في الأرض جميعاً، هل أحدٌ يملك أن يمنع الله جلّ وعلا؟ لا والله، لا أحد يملك أن يمنع الله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [فاطر: ٤٥]، والقادر على أن يبعثهم بكلمة واحدة كلهم يوم القيامة قادر على أن يهلكهم بكلمة واحدة ولا أحد يردّه ولا أحد يملك منه شيئاً.

قوله: ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ جميعاً: هذه حال من المسيح وأمه ﴿وَمَنْ﴾ في قوله: ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني يهلكهم كلهم. ثم قال: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، كل ما في السموات والأرض، كل ما نشاهده فهو مملوك لله، وإذا كان

مملوكاً لله، تعذر أن يكون هو الله، فاستدل الله عزّ وجل على أنه ليس الله بأمرين:

الأول: أن المسيح لا يملك أن يدفع شيئاً عن نفسه لو أراد الله أن يهلكه.

الثاني: أن كل شيء في السماء والأرض فهو ملك لله فكيف يكون عيسى هو الله؟ كيف يكون المملوك مالكاً؟ هذا مناقض للعقل والفطرة.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾، السموات وهي سبع، والأرض وهي سبع، السموات بنص القرآن أنها سبع، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٨٦) [المؤمنون: ٨٦]، لكن الأرض ليس في القرآن تصريح بأنها سبع، لكن في القرآن ما يدل على أنها سبع، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، لو أردنا أن نقول: المماثلة في الوصف أو المماثلة في الكبر، أو المماثلة في العظم لكذبنا الواقع، إذ لا مقارنة بين السماء والأرض.

فإذا امتنعت الكيفية تعينت الكمية، فيكون المراد بقوله: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ أي: في العدد، وجاءت السنة صريحة بأنها سبع أراضي، كما في قوله ﷺ: «من اقتطع من الأرض شبراً بغير حق - أو قال ظلماً - طوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، حديث رقم (٢٣٢١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، حديث رقم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد، واللفظ لمسلم.

لو قال قائل: ذكرتم فيما سبق أن الأراضين سبع فأين الست الباقية؟

الجواب: الست الباقية في جوف هذه الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»^(١). وهذا يدل على أن الأراضين في جوف هذه الأرض، لكن كيف؟ لا ندري.

وقوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ ما بين السماء والأرض، لكن قد يقول قائل: لماذا جعل الله تعالى ما بين السماء والأرض عديلاً للسماء والأرض؟ قلنا: لأن بين السماء والأرض من الآيات العظيمة ما جاز أن يكون قسيماً للسموات والأرض وعديلاً لهما.

إذاً نقول: «ما بينهما»: فيه آيات عظيمة، وتجول الناس الآن في الكون وفي الآفاق يدل على أن هناك أشياء من أعجب ما يكون من مخلوقات الله عز وجل، ولهذا في القرآن الكريم كثيراً ما يقرن ما بينهما، أي: بين السماء والأرض.

قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ هذا الدليل الثالث؛ لأن النصراني البلهاء الضلال قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم؛ لأنه خلق بدون أب، وافتدى بنفسه جميع الخلق، على زعمهم أن الخلق كانوا مستحقين للعذاب والعقوبة، وأن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام افتدى الخلق بنفسه وصبر على القتل وعلى الصلب، فاستحق أن يكون إلهاً لهم.

قوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وإذا كان يخلق ما يشاء، فمن الذي يحجر عليه أن يخلق شخصاً من أم بلا أب، فقد خلق الله آدم لا

من أم ولا من أب، وخلق حواء من أب بلا أم، وخلق عيسى من أم بلا أب، وخلق بقية البشر من أم وأب، فالله على كل شيء قدير.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا الدليل الرابع، فبقدرته خلق عيسى من أم بلا أب.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: التصريح والتأكيد بكفر من قال: إن الله هو المسيح ابن مريم وهم النصارى، فما بقي شك في أن النصارى كفار، ومن قال: إنهم غير كفار وأنهم مؤمنون فإنه كافر إن علم ما جاء في القرآن والسنة من كفرهم؛ لأن لازم قوله هذا تكذيب الله ورسوله، وما أدري - سبحان الله -؟ أيدهنون النصارى من أجل أنهم أقوياء مادياً وينسون من الذي أقدرهم على هذه المادة، من الذي أقدرهم على هذه المادة إلا الله، فكيف يخشونهم ولا يخشون الله؟ كيف يداهنونهم ويسيطون لهم الأرض ويفرشون لهم وروداً، ويقولون: أنتم مؤمنون بالله واليوم الآخر، وأنتم على دين، ونحن على دين، واليهود على دين، وكأن الخلاف الذي بيننا وبين اليهود والنصارى، كالخلاف الذي بين أحمد بن حنبل ومحمد بن إدريس - سبحان الله - وهذه البدعة راجت على بعض الناس حتى راج أنه لا يجوز قتل المرتد؛ لأن الناس أحرار، يختار الإنسان من دينه ما يشاء، ولا إكراه في الدين - سبحان الله - هذا انقلاب - نسأل الله العافية - هذا أشد من التفسخ الخُلقي؛ لأن هذا يعود على العقيدة، وأن لا نتبرأ منهم والله عز وجل يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ۖ ﴿١٧﴾
[المتحنة: ٤].

لماذا نداههم؟ بل نكفرهم ونقول ما قال نبينا عليه الصلاة والسلام: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) ونقول: إن آمنوا بمثل ما آمننا به فقد اهتدوا وإلا فهم على ضلال، لكننا في الحقيقة لا نستطيع الآن أن نقاتلهم ولا أن نجاهدهم، لأسباب كثيرة:

منها: أنه ليس عندنا حصيلة إيمانية توجب أن نقاتلهم، فالإيمان ضعيف في عامة المسلمين، لا أقول: في كل واحد، بل في عامتهم.

ثانياً: ليس عندنا حصيلة الاستقامة على دين الله وعلى العبادات، أين من يصوم النهار ويقوم الليل؟ كثير من المسلمين لا يصلون الصلاة في وقتها، وكثير من المسلمين لا يصلونها أبداً ولا يعرفون كيف يتوضؤون، أين الحصيلة؟

الثالث: أنه ليس عندنا غير دينية، بمعنى أن نقاتلهم من أجل الدين، كثير من الذين يقاتلون الكفار يقاتلونهم للأرض أو لآثار حسية كآثار الجاهلية، لا يقاتلونهم من أجل أن يقيموا دين الله على أرض الله، وتأمل هذا تجده واضحاً، وهناك أسباب أخرى لا يطيب لي أن أقولها في هذا المقام لكنها تظهر للمتأمل.

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

فنحن الآن في الحقيقة عاجزون عن مقاومتهم، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن نداهنهم في دين الله؛ لأنهم هم يودون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [٩]، يودون هذا، لكن يأبى الله عز وجل - إن شاء الله تعالى - أن نداهنهم في دين الله أبداً، ولن نداهن، نسالمهم ما دمنا ضعفاء وإلى أن يأذن الله لنا بالقوة ويأذن لهم بالضعف.

وأما مسألة الدين فلا يمكن إطلاقاً أن نبيع ديننا لهم ولا لغيرهم، ولا يحل لنا هذا، لكن مع الأسف أنه يوجد الآن من يحطمون الدين باسم الدين: الدين الإسلامي دين التسامح، دين التساهل، دين المحبة، هذا ليس بصحيح على إطلاقه، فالتسامح مع من؟ مع إخواننا المسلمين؟ نعم، أما غيرهم فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنْفِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، لكن من مد إلينا يد المسالمة مددنا إليه يد المسالمة، إذا كنا عاجزين عن المقاومة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أما الدين فلا نرضى أن يصاب بشيء أبداً بل نقول: دين الإسلام دين خاص يمتاز عن غيره بأنه يؤمن بجميع الأديان أنها حق من عند الله، لكنها منسوخة بالإسلام، بعض الناس الجهال يقولون: اليهود يؤمنون بموسى والنصارى يؤمنون بعيسى، ثم يقول: كل يؤمن بنبيه ما المانع؟!

نقول: اقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ

وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ [النساء: ١٥٠] بعدها ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١]، أكد الله كفرهم، فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ هؤلاء النصارى واليهود الآن يقولون: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]، اليهود يدعون أنهم يؤمنون بموسى، والنصارى يدعون بأنهم يؤمنون بيسى، ويكفرون بمحمد، محمد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ؟﴾ من يخاطب؟ الأنبياء ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ عهدي الثقيل ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

إذا كان أنبياءهم قد أخذ عليهم العهد أن يؤمنوا بمحمد فهم من باب أولى ومع ذلك يكفرون بمحمد عليه الصلاة والسلام، ويقولون: نحن مؤمنون، ثم نقول لهم: أنتم في الحقيقة ما آمنتم؛ لأن محمداً ﷺ موجود في التوراة وفي الإنجيل، مكتوب عندهم يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، هذا موجود، بل قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَمْرُقُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، مثل ما يعرف الرجل ابنه، يعرف أن محمداً رسول الله ومع ذلك كفروا، كيف نقول: هؤلاء مؤمنون؟

ثم نقول: إن الله تعالى حكم على كل إنسان كفر برسول أنه كافر بجميع الرسل، حتى بمن لم يأت من الرسل فهو كافر به، قال الله تعالى في قوم نوح: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٥٥﴾

[الشعراء: ١٠٥]، من بعث من الرسل قبل نوح؟ لا أحد، ومع ذلك قال الله تعالى: إنهم كذبوا المرسلين.

فهؤلاء الذين يدعون أنهم مؤمنون بموسى وبعيسى نقول: أنتم الآن كافرون بموسى وعيسى، كافرون الكفر العام والكفر الخاص، أما العام: فكل من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل، أما الخاص: فإن رسلكم جاءت كتبهم صريحة بأن محمداً رسول الله حقاً، وعرفتموه كما تعرفون أبناءكم.

ونحن أطلنا في هذا وتكلمنا على ذلك بكلام طويل ليس له مساس بالتفسير لكن له مساس بالواقع؛ لأن الدنيا أمامي مدلهمة من مثل هذه الأفكار الخبيثة الرديئة التي يريدونها بعض من ليس عنده إيمان إلا أن يشاء الله.

فيجب علينا أن نقاوم هذا الفكر مقاومة تامة بقدر ما نستطيع الآن، هذا جهاد ليس بالسيف لكنه جهاد بالرأي والفكر، فلا يجوز السكوت على هذا إطلاقاً، فالحاصل أن في الآية الكريمة: كَفَّرَ اللهُ تَعَالَى كُفْرًا مُؤَكَّدًا مِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ.

الفائدة الثانية: الثناء على عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، لكون الله وصفه بأنه المسيح، والمسيح علمٌ لقب، أما اسمه العلم بلا لقب فعيسى.

الفائدة الثالثة: جواز انتساب الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب، لقوله: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وأخذ المحققون من أهل العلم، أن من ليس له أب فإن عصبته أمه إذا لم يكن له عصبه؛ لأنه نسب إليها وجعلت بمنزلة الأب، أما إن كان له عصبه فأمه تأخذ فرضها والباقي لعصبته.

فإذا كان هناك ابن لامرأة ليس له أب، إما أنه ولد زنا أو أن أباه نفاه والتعن بنفيه أو لم يلتعن على خلاف، المهم أنه ليس له عصبية، ثم تزوج وجاء له أبناء، أمه هنا ليس لها إلا فرضها وهو السدس، والعاصب هنا أبناءه، أما لو مات هذا الابن عن أمه وإخوانه من أم ليس لأب، فإخوانه من أمه يأخذون فرضاً، إن كان واحداً فالسدس، وإن كانوا أكثر فالثلث، وأمّه تأخذ الفرض والباقي تعصياً، لأنها بمنزلة الأب، وهذا القول هو الراجح: أن من ليس له أب فعصبته أمه.

فإن قال قائل: إن كان للإنسان أب فهل يجوز أن ينسب إلي أمه؟

نقول: إن كان المراد الانتساب المطلق فهذا لا يجوز، وإن كان الانتساب لأنه اشتهر بها لكنه معروف أنه ولد فلان، فهذا لا بأس به، فمثلاً عبد الله بن بحينة: بحينة اسم أمه واسم أبيه مالك، ومع ذلك يطلق عليه هذا الاسم، كما نقول أيضاً في الانتساب إلى الجد، إذا كان للجد شهرة والانتساب إليه يعد شرفاً دون أن ينقطع الانتساب إلى الأب فلا بأس بذلك، ومنه قول النبي ﷺ عام حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا بن عبد المطلب»^(١) صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن عبد المطلب أشهر من عبد الله في قومه، وهو سيد معروف فلا بأس، لكن بشرط أن لا ينسى الأب، أما إن نسي فلا يجوز؛ لأنه يترتب على هذا مسائل حكمية.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، حديث رقم (٢٧٠٩)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، حديث رقم (١٧٧٦) عن البراء بن عازب.

الفائدة الرابعة: شدة الرد على النصارى حيث قال الله عزّ وجل: ﴿الْمَسِيحَ﴾ ﴿وَأُمَّكُمُ﴾ المسيح: الذين يرونه إلهاً، يقول الله عزّ وجل: لو أراد الله أن يهلكه ما استطاع أحد أن يمنعه، وهذا لا شك أن فيه صدمة قوية للنصارى، أن يقال في معبودهم وإلههم: إن الله تعالى قادر على أن يهلكه، وإذا أراد أن يهلكه فلا أحد يملك منعه.

الفائدة الخامسة: أنه إذا أراد الله شيئاً فإن الشرف والجاه والرياسة ولو في الدين لا تمنع مما أراد الله؛ لأن المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام من أولي العزم من الرسل، ومع ذلك يقول الله عزّ وجل: ﴿فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّكُمُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

الفائدة السادسة: أن نساء أهل الكتاب - ولو كانوا كفاراً، لكنهم منتسبون لأهل الكتاب - حلال، خلافاً لمن قال من العلماء: إنهم بعد أن بدلوا وغيروا وأشركوا فنسأؤهم حرام، والصواب: أن نساءهم حلال كطعامهم، ولو كانوا قد بدلوا وغيروا وكفروا وأشركوا.

الفائدة السابعة: الرد على أهل الباطل بالأدلة السمعية والعقلية؛ لأن الله رد عليهم بأدلة سمعية عقلية.

الفائدة الثامنة: بيان كمال سلطان الله عزّ وجل وأنه لا أحد يمنعه مما أراد، لقوله: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّكُمُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

الفائدة التاسعة: أنه عند المناظرة ينبغي بأن تبدأ بأول مَنْ يحتج به المناظر، وأنه على خلاف ما ناظر عليه، وجهه: أن الله بدأ بذكر إهلاك المسيح وأمه الذي يعتقد هؤلاء أنه إلهاً.

الفائدة العاشرة: عموم ملك الله عزّ وجل لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: اختصاص هذا الملك بالله، لقوله: ﴿وَلِلَّهِ﴾ وجه الدلالة: أنه قدم الخبر، ومن القواعد المقررة عند أهل البلاغة وأهل الأصول: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

فإن قال قائل: إن الله تعالى أضاف الملك إلى غيره، في غير ما آية من كتاب الله، فما الجمع؟

قلنا: من أضاف الله إليه ملكاً فإنه ملك قاصر من جميع الوجوه، مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْجِحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّمَّا تَحْتَهُمْ﴾ [النور: ٦١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، والآيات في هذا متعددة، فيقال: الملك المضاف إلى المخلوق ليس كملك الله عزّ وجل، بل هو ملك قاصر، لا يشمل كل ما ذكر، وهو أيضاً قاصر في التصرف فيه، إذ إن الإنسان لا يملك التصرف كما يشاء فيما هو ملكه، لو أراد الإنسان أن يتلف ماله وقال: هذا ملكي أنا لي أن أتلفه؟ قلنا: حرام عليك، ليس لك أن تتلفه؛ لأن الشرع نهى عن إضاعة المال، ولو أراد أن يعتدي على ملك غيره لقلنا: لا يمكن؛ لأن ملكك محصور، وبهذا نعرف أن الملك التام هو ملك الله عزّ وجل.

الفائدة الثانية عشرة: الإشارة إلى أن ما بين السماء والأرض هو خلق عظيم حتى جعله الله عز وجل عديلاً أو إن شئت فقل: قسيماً للسموات والأرض دليلاً قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

لو قال قائل: ما بين السموات والأرض خلق عظيم ولذلك جعله الله عز وجل قسيماً للسموات والأرض، فما مدى صحة أقوال أهل الهيئة في تلك المخلوقات؟

الجواب: ما يذكره علماء الهيئة في هذا الأمر لا يصدق ولا يكذب، مثل أقوال بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب، ولا يوافقون عليه لأنها مسافات هائلة، حتى إن بعضهم يقول: إن النجوم التي نراها الليلة هي نجوم البارحة، ولم يصل إلينا نورها إلا بعد أربع وعشرين ساعة، فهذا لا نصدقه ولا نكذبه، وقد تقدم أن هناك مخلوقات كالرياح والغيوم والأمطار، كل هذه المخلوقات بين السماء والأرض.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الله تعالى له المشيئة المطلقة لقوله: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وقد فصل الله تعالى هذا في بعض المواضع مثل قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَرْجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]، وهذا من جملة كمال ملكه وتمام خلقه.

الفائدة الرابعة عشرة: أن أفعال العباد مخلوقة؛ لأن الله جلّ وعلا إذا كان مالكاً للسموات والأرض وما بينهما وهو خالق ما يشاء، فالإنسان مما في السموات والأرض فتكون أفعاله مخلوقة لله.

الفائدة الخامسة عشرة: بيان عموم قدرة الله عز وجل، لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والقدرة أن يفعل الفاعل ما أراد بدون عجز، وثمَّ شيان قدرة وقوة وبينهما فرق:

فالقوة: تكون من ذوي الإدراك وغيرهم فيقال: الحديد قوي، ويقال: فلان قوي، وأما القدرة فلا تقال إلا فيما له إدراك، إذ لا يقال عن الحديد مثلاً: إنه قدير.

ثانياً: أن القدرة ضدها العجز، والقوة ضدها الضعف، وهي من هذه الناحية أخص من القدرة؛ لأنه ليس كل قادر قوياً، قد يكون الإنسان يقدر على أن يحمل هذا الكيس فوق ظهره لكن مع التعب والمشقة، هذا نقول: إنه قادر ولا نقول: إنه قوي، وإذا أخذه بسهولة ولم يتعب منه، قلنا: إنه قوي، ويلزم من قوته أن يكون قادراً.

والسادسة عشرة، والسابعة عشرة: أن القدرة تتعلق بكل شيء، فهو على كل شيء قدير من إيجاد المعدوم وإعدام الموجود، وتغيير الشيء وتحويله إلى شيء آخر، والهداية والإضلال وغير ذلك فكل شيء هو قادر عليه.

ويتفرع عن القدرة على الشيء أن يكون عالماً به؛ لأنه لا يمكن أن يفعل شيئاً مع قدرة إلا وهو عالم به، فتكون هذه الصفة متضمنة لصفة العلم، ومعلوم أنها تكون متضمنة أيضاً لصفة الوجود ومتضمنة لصفة الكمال؛ لأن بعض الصفات يستلزم صفات أخرى.

□ قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ [المائدة: ١٨].

قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ «اليهود»: أتباع موسى الذين يدعون أنهم متبعون له، و«النصارى»: أتباع عيسى الذين يدعون أنهم متبعون له، قالوا عن أنفسهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾ ولا يريدون أنهم أبناء الله بنوة الولادة؛ لأنه ما ادعى أحد منهم ذلك، غاية ما هنالك أن اليهود قالوا: عزيز ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، وقوله: ﴿أَبْنَاءُ﴾ هنا من باب المبالغة في المحبة والمودة؛ أي: أننا كأبنائه في مودته لنا وشفقته علينا وإكرامنا وإعزازنا وما أشبه ذلك.

وعلى هذا فيكون قوله: ﴿وَأَحِبُّوهُ﴾ من باب عطف الصفة الأعم على الصفة الأخص، وإن كان بعض المفسرين قال: إنه من باب عطف المرادف على مرادفه؛ لأن المرادف للأبناء هم الأحبة، لكن ما ذكرناه هو الأولى؛ لأن الأصل في المتعاطفين هو التغاير، والتغاير إما بالذوات وإما بالأوصاف، فإذا قلنا: أبناء الله يعني كأبنائه في الشفقة والحنو والإعزاز وما إلى ذلك، قلنا: ﴿أَحِبَّاءُهُ﴾ تكون من باب عطف المعنى العام على المعنى الأخص.

قال الله تعالى مفنداً دعواهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فهذا يبطل الحجة قبل أن يذكر الرد، وهكذا ينبغي في المناظرة أن

تبطل حجة الخصم ثم تأتي بما يُثبت خلاف قوله. فهنا قال: ﴿فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ وهذا يتضمن الشئيين مما ينافي أن يكونوا أحبة وأبناءً: الأول: أنهم أذنبوا، والأصل في الابن ألا يكون مذنباً في جانب والده، بل يكون سميعاً مطيعاً له لا عاصياً مذنباً. الثاني: من جهة الأبوة التعذيب منافٍ لدعواهم أن الله أب لهم أو أنه حبيبهم؛ لأن العادة أن المحب يعفو ويصفح عن حبيبه إذا اعتدى أو أذنب أو ما أشبه ذلك، فهنا نقض الله تعالى دعواهم بأمرين:

الأمر الأول: أنهم أذنبوا.

والأمر الثاني: أنهم عذبوا.

فكيف تقولون أنكم أحباء له وأنتم تعصونه وتذنبون ثم كيف يكون حبيباً لكم وهو يعذبكم؟ ﴿فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾، ثم احتج الله عليهم بعد أن أبطل حججتهم، فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، و«بل»: هنا للإضراب الإبطالي؛ لأنهم لما قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ كسائر البشر، و«البشر» هم بنو آدم، وسموا بشراً؛ لأن أبشارهم بادية بخلاف بقية المخلوقات فإن غالبها أبشارها غير بادية، بنو آدم أبشارهم بادية لحكمة عظيمة، ولذلك تجدهم مفتقرين إلى اللباس شتاءً وصيفاً حياءً وخجلاً، فأراد الله عزّ وجل أن يجعل أبشارهم بادية حتى يعرفوا أنهم مضطرون إلى ستر هذه العورة، وإلى فعل ما يقون به أنفسهم من الأذى، إشارة إلى أنهم كما أنهم مستحقون لهذا حساً، فهم مستحقون له أيضاً معنى فليلبسوا لباس التقوى حتى يتقوا به النار، كما يلبسوا لباس الجلود حتى يتقوا بها الأذى.

وقوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: من سائر المخلوقات.

قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ فالأمر إليه، يغفر لمن يشاء أن يغفر له فيوفقه لفعل أسباب المغفرة، وإنما قلنا ذلك؛ لأن لدينا قاعدة مهمة وهي: أن كل فعل قرنه الله بالمشيئة فلا بد أن يكون موافقاً للحكمة؛ لأن مشيئة الله ليست مشيئة مجردة ترجح شيئاً على شيء بدون سبب.

وعلى هذا فقوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أي: لمن اقتضت حكمته أن يغفر له وهو التائب من الذنب، وكذلك من مَنْ الله عليه بالمغفرة بدون توبة وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله: ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ يعذب من يشاء أن يعذبه بأن فعل ما يقتضي التعذيب، وليس الأمر لمجرد مشيئة؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بذنب، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، لا ظلماً بزيادة السيئات ولا هضماً بنقص الحسنات، وعلى هذا فيكون التعذيب المقرون بالمشيئة مقيداً بما إذا اقتضت الحكمة أن يُعَذَّبَ، ومن ذلك: أنتم أيها اليهود والنصارى، فقد شاء الله تعالى أن يعذبكم وفعلاً عذبكم بذنوبكم؛ لأنكم عصيتموه.

قوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ هذا تقدم الكلام عليه في الآية التي قبلها، لكن اختلف ختم الآيتين، فقال في الآية السابقة: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٧]؛ لأن المقام مقام ردِّ على الذين قالوا: إن الله هو

المسيح ابن مريم، أما هنا فالمقام مقام تهديد ووعيد، فقال: ﴿وَأَلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع لا إلى غيره، وإنما قلت: لا إلى غيره، من أجل تقديم الخبر، وتقديم الخبر يفيد الحصر، إذاً: فليست المسألة مسألة دعوى أنكم أبناء الله وأحباؤه، وإنما المسألة مسألة عمل إما سيء وإما حسن.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: كذب اليهود والنصارى في دعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه.

الفائدة الثانية: أن اليهود والنصارى يقرون بثبوت المحبة لله، فيقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقد أنكر طائفة من هذه الأمة صفة المحبة لله، وقالوا: إن الله لا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، وفسروا المحبة التي أثبتها الله لنفسه، بما لا يدل عليه ظاهر لفظه، فقالوا: المحبة: هي الثواب أو إرادة الثواب وفسروها بأحد المعنيين؛ لأن مذهبهم أن الإرادة ثابتة لله، فهم يثبتون أن الله يريد وله إرادة، ويثبتون أن الله خالق وله مخلوق، وأن الثواب شيء منفصل عن الله، فهو من جملة المفعولات وليس من جملة الصفات وهؤلاء هم الأشاعرة، يقولون: لا يوجد محبة بين الله وبين العبد، وإنما المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب، اليهود والنصارى قالوا هذا، قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، فأثبتوا أن الله تعالى يحب وأنهم هم أحبابه.

الفائدة الثالثة: أن اليهود يدعون ما يقتضي أن يكونوا خيراً من هذه الأمة، وجهه: أنهم قالوا ذلك في معرض الرد على رسالة النبي ﷺ، فكأنهم قالوا: نحن أحق بالرسالة منكم أيها العرب، فنحن أبناء الله وأحباؤه.

الفائدة الرابعة: الإشارة إلى ما اشتهر عند بني إسرائيل، أنهم شعب الله المختار ويرون أنهم أفضل العالمين، وأفضل من العرب الذين منهم ظهر الإسلام وبهم ظهر.

الفائدة الخامسة: إنكار الله تعالى عليهم هذه الدعوى من وجهين: الوجه الأول: رد ما ادعوه، والثاني: إثبات ما لا يمكن معه هذه الدعوة.

الفائدة السادسة: أنه ينبغي في المناظرة أن تبطل حجة خصمك أولاً ثم تأتي بما يثبت قولك، ولهذا تجد العلماء الذين يذكرون أقوال العلماء - أي: اختلافهم - تجدهم يذكرون أولاً الرد على القول المقابل لأقوالهم ثم يذكرون ما يثبت أقوالهم، وهذا كله مبني على القاعدة المعروفة وهي: التخلية قبل التحلية.

الفائدة السابعة: أن عذاب الله لبني إسرائيل - أي: لليهود والنصارى - لم ينقطع ولن ينقطع، لقوله: ﴿فَلِمَ يَعْذِبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾، فلم يقل: فلم يعذبكم، ليستفاد بذلك أن تعذيب الله تعالى لهم مستمر؛ لأن الفعل المضارع يفيد الاستمرار، واليهود معذبون مشردون خاصة؛ لأن دعواهم المحبة والنبوة أعظم من دعوى النصارى، وهم إن شاء الله سيعذبون العذاب الأخير على يد المسلمين وذلك حينما يقتتلون مع المسلمين، فيقتلهم المسلمون حتى إن اليهودي يختبئ خلف الشجرة فتنادي المسلم: هذا يهودي فاقته.

لو قال قائل: هل يؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ آتَى اللَّهَ وَاجِبًا﴾ أن الحق يؤخذ ممن جاء به، وجه ذلك لم ينكر عليهم إibatهم صفة المحبة؟

الجواب: لا شك أن الحق يؤخذ ممن جاء به وقد تقدم هذا كثيراً، وبيننا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قَبِلَ الحق من الشيطان^(١)، والله قَبِلَ الحق من المشركين، والرسول قَبِلَهُ من اليهود أيضاً^(٢).

الفائدة الثامنة: إثبات الأسباب لقوله: ﴿يَذُنُوبِكُمْ﴾.

الفائدة التاسعة: الاحتراز عما يوهم باطله، حيث قال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾ ولم يقل: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ فقط؛ لأنه لو قالها بدون أن يقرنها بقوله: ﴿يَذُنُوبِكُمْ﴾ لأوهم أن الله تعالى يعذب بغير ذنب.

الفائدة العاشرة: أن هؤلاء الذين ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه هم من البشر، والبشر عند الله سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات خلق الله عزّ وجل للبشر، لكن قد يقول قائل: هذا أمر لا حاجة إليه؛ لأنه أمر معلوم، ولكن الله تعالى قال: ﴿مَمَّنْ خَلَقَ﴾ فبيّن أن هؤلاء مخلوقون وأنهم كغيرهم من البشر.

الفائدة الثانية عشرة: إثبات المغفرة والتعذيب من الله عزّ وجل لمن شاء، ولكن هل هذا مجرد مشيئة إن شاء غفر وإن شاء عذب أو لا بد من سبب؟

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً...، حديث رقم (٢١٨٧).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر...، حديث رقم (١٣٠٦).

الجواب: الثاني، لا بد من سبب، وقد تبين لنا قاعدة مهمة: أن كل فعل علقه الله جلّ وعلا بالمشيئة فإنه تابع لحكمة، إذ ليس لله مشيئة مجردة بل هي مقرونة بحكمته تبارك وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٣٠]. [الإنسان: ٣٠].

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات المشيئة لله، والمشيئة: بمعنى الإرادة الكونية، واعلم أنه ليس فيها انقسام، يعني أنها لا تقسم إلى مشيئة كونية ومشيئة شرعية، بخلاف الإرادة، فالمشيئة: شيء واحد وهي الإرادة الكونية.

الفائدة الرابعة عشرة: اختصاص وانفراد الله عزّ وجل بالملك وأنه لا مالك معه لقوله: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ﴾ ووجه ذلك تقديم الخبر على المبتدأ.

فإن قال قائل: إن الله أثبت لعباده ملكاً كقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحِجَهُ﴾ [النور: ٦١]، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وما أشبه ذلك؟

قلنا: لا سواء بين الملكين، فملك الله تعالى عام تام، وملك الآدمي قاصر ناقص، ولهذا لا يملك الإنسان أن يتلف ماله، مع أنه ماله فلو أراد إنسان أن يحرق ماله، قلنا: لا يمكن وحجرنا عليه ومنعناه؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، بل هو مما نهى الله عنه.

الفائدة الخامسة عشرة: أن بين السموات والأرض من المخلوقات العظيمة ما اقتضى أن يكون مقابلاً ومعادلاً للسموات والأرض لقوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

الفائدة السادسة عشرة: أن مرجع الخلائق إلى الله وحده،
لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ يعني: المرجع.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

قوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ في هذه الصفحة من المصحف نداء لأهل الكتاب مرتين، ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ﴾ والمراد بهم: اليهود والنصارى.

وقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ الجملة حالية، حال من رسول، يعني حال كونه يبين لكم؛ أي: يوضح ويفصل، ولم يذكر الله تبارك وتعالى المبيِّن ليكون أعم؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، وهذه قاعدة معروفة في اللغة العربية: أن الحذف يفيد العموم، فقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ أي: يبين كل ما يحتاج الناس إلى بيانه، ولهذا قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقوله: ﴿عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ يعني حال كون البيان ﴿عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾؛ أي: مدة من الزمن لم يأت فيها رسول، هذه المدة ليس لنا كبير فائدة في معرفتها على التحديد، لكن نعرف أنها مدة طويلة تقدر بنحو ستمائة سنة بين عيسى وبين محمد ﷺ؛ لأن آخر الأنبياء الذين بعثوا إلى الناس هو عيسى عليه الصلاة والسلام ومن بعده محمد ﷺ، فليس بينهما نبي، ولهذا ما يذكر

في بعض التواريخ: أن خالد بن سنان وفلان وفلان أنهم أنبياء، وأنهم بعثوا بعد عيسى، فهذا كله ليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر أنه ليس بينه وبين عيسى نبي^(١)، ويدل على ذلك أن عيسى عليه السلام قال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصف: ٦]، فلم يأت أحد بعد عيسى إلا محمد ﷺ.

وقوله: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ إنما نص على هذه الفترة ليتبين أن الناس كانوا في أشد الحاجة إلى بعثة الرسول وهذا هو الواقع، «فإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم»؛ أي: أبغضهم وكرههم؛ لأنهم ليسوا على دين «إلا بقايا من أهل الكتاب»^(٢)، بقايا قليلة كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، بقي القليل، وهذا القليل أيضاً يحتاج إلى رسول فلهذا نص على الفترة: وهي المدة الطويلة التي بلغت نحو ستمائة سنة ليتبين شدة حاجة الناس إلى بعثة الرسول ﷺ.

قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي: لثلاث تقولوا ف«أن» وما دخلت عليه هنا في موقع التعليل، يعني أرسلناه إليكم حتى لا تحتجوا فتقولوا: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، وذلك لطول المدة فلم

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٥) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث رقم (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار المجاشعي.

يأتهم رسل ولا أنبياء، فيحتجون، فيقولون: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾.

وقوله: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ «من» هذه يعربها المعربون على أنها: زائدة لفظاً لكنها تزيد في المعنى التوكيد، وهذه قاعدة معروفة عند البلاغيين: أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد، وأصل الكلام: ما جاءنا بشير ولا نذير، هذا الأصل، لكن إذا دخلت «مِنْ» صارت أدل على النفي مما لو لم تدخله، ولهذا يقولون: إن النفي قد يكون نصاً في التعميم إذا كان الحرف النافي هي «لا» أو اقترن بحرف الجر الزائد سواء كان «من» أو «الباء»، فقوله: ﴿مِنْ بَشِيرٍ﴾ «من» زائدة من حيث الإعراب، «بشير»: فاعل مرفوع بضمه مقدرة على آخره، منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد؛ لأن حرف الجر أداة لفظية، فلا بد أن يكون تأثيرها في اللفظ أكثر من تأثيرها في المعنى، والمعطوف على الفاعل المجرور بحرف الجر الزائد يجوز فيه اعتبار المحل واعتبار اللفظ، فيجوز فيه الجر والرفع كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩] بالرفع و«غيره» بالجر، فيجوز فيها الوجهان.

واعلم أن الحرف الزائد في القرآن لا بد أن يقيد بأنه حرف زائد في الإعراب، وبعض المعربين يقول: حرف صلة ولا وجه له، بل يقال: إنه حرف زائد إعراباً، ومن العبارات التي تقال: زائد زائد، أي: زائد لفظاً زائد معنى، فالأول: زائد من الناقص، من «زاد» «يزيد»، والثاني من «زاد» المتعدي؛ لأن زاد تصلح ناقصة، وتصلح متعدية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧] هذه متعدية، وتقول: زاد الماء، هذا لازم.

لكن لو قال قائل: ذكرتم أن ضابط حرف الجر الزائد أنه إذا حذف استقام الكلام، وأحياناً يحذف حرف الجر ويستقيم الكلام وحرف الجر ليس بزائد، كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتَ بِنُحْيِرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وكما في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]؟

الجواب: «من» في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ ليست زائدة بل «من» بيان لـ«ما»؛ لأن «ما» اسم شرط، وأسماء الشرط كلها مبهمة، فجاءت «من» للبيان، قال ابن مالك رحمه الله:

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لباغ من مفر
وقوله: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ «من بشير»: يبشر
بالخير، «ولا نذير»: يخوف من الشر.

وقوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني: فالآن لا حجة لكم
قد جاءكم بشير ونذير، وهو رسول الله محمد ﷺ.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ختم الله عز وجل هذه
الآية بالقدرة، إشارة إلى أنه تبارك وتعالى قادرٌ على أن يبعث
الرسل وعلى أن لا يبعث الرسل وأن الأمر كله بيده تبارك
وتعالى.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي أن ينادى المخاطب بالوصف
الذي يقتضي أن يقوم بما وُجّه إليه لقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ وهذا
موجود في اللغة العربية، فإذا كنت تخاطب مؤمناً تقول: يا أيها
المؤمن، وإذا كنت تخاطب رجلاً تقول: يا أيها الرجل، كأنك
تذكر له ما كان ينبغي من أجله أن يستمع إليك ويمثل ما توجهه

إليه، وفي كوننا نوجه الخطاب بالنداء بالوصف الذي يقتضي أن يمثل فيه فوائد:

أولاً: توبيخ هذا الرجل إذا خالف؛ لأنه لا ينبغي أن يخالف وهو متصف بهذه الصفة.

ثانياً: حثه على الموافقة باعتباره هذا الوصف الذي اتصف به، ولهذا نجد أن الرسول ﷺ يقول دائماً: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١) «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»^(٢).

الفائدة الثانية: إقامة اللوم عليهم من الآخرين.

الفائدة الثالثة: أن محمداً رسول الله مرسل إلى أهل الكتاب اليهود والنصارى، لقوله: ﴿فَدَّ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني: إليكم.

الفائدة الرابعة: أن الذين كفروا بمحمد ﷺ من هؤلاء - أي: من اليهود والنصارى - كفار؛ لأنهم كفروا بالرسول الذي أرسل إليهم، أما قولهم: إنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، فنقول: هذا لا يكفي لا بد أن تؤمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

الفائدة الخامسة: الثناء على رسول الله ﷺ بكونه مرسلًا من عند الله لقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، حديث رقم (١٠٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها، حديث رقم (١٣٥٤) عن أبي شريح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، حديث رقم (١٢٢١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (١٤٨٦) عن أم حبيبة.

الفائدة السادسة: إقامة الحجة على الأمة حيث إن محمداً رسول الله فهو حجة عليه الصلاة والسلام، فبمجرد أن شهد الله أنه رسوله كان ذلك حجة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦].

الفائدة السابعة: أنه لا حظ للرسول عليه الصلاة والسلام في شيء من الربوبية، وجه ذلك: أنه رسول والرسول لا يمكن أن يكون شريكاً للمرسل فيما يختص به.

الفائدة الثامنة: أن النبي ﷺ مُبَيَّنٌّ للخلق، وأنه ليس فيما جاء به شيء من الغموض والإلغاز، لقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾.

الفائدة التاسعة: الرد على أولئك المفوضة في أسماء الله وصفاته الذين يقولون: إننا لا نعلم شيئاً من معاني أسماء الله وصفاته، وأن وظيفتنا أن نقرأ ولا نفصل، وهذا القول من أعظم الأقوال وأشدّها فساداً حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إنه من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، ومن المؤسف أن كثيراً من الناس بل حتى من العلماء من يظن أن هذا هو مذهب السلف، ويقولون: إن مذهب السلف التفويض، وهم في الحقيقة لم يعرفوا مذهب السلف، مذهب السلف: التفويض في الكيفية؛ لأن العقل يعجز عن إدراكها، والشرع لم يرد بها، وأما المعنى فإنهم يؤمنون به، ويثبتونه ويقررونه ويفصلون فيما يحتاج إلى تفصيل، وهذا أمر معلوم من كتبهم.

الفائدة العاشرة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما أنه مُبَيَّنٌّ للعرب، فهو مُبَيَّنٌّ لأهل الكتاب.

فإن قال قائل: كيف يبين لهم ولغته تخالف لغتهم فإن لغة

اليهود حتى الذين في المدينة في عهد الرسول تخالف اللغة العربية؟

نقول: عن طريق الترجمة، ولهذا لم ينتشر الإسلام في البلاد الأعجمية إلا بواسطة الترجمة.

الفائدة الحادية عشرة: أنه إذا احتجنا إلى معرفة اللغات الأجنبية لبيان الشريعة كان ذلك مما يثاب عليه؛ لأن من صفات النبي ﷺ أنه يبين للناس بأي وسيلة، وعلى هذا فمن تعلم اللغة غير العربية من أجل الدعوة إلى الله كان مثاباً على ذلك؛ لأنها وسيلة لتبيين الشريعة ونشرها.

لو قال قائل: ما توجيهكم لطالب العلم وهل يقتطع من وقته جزءاً لتعلم اللغات غير العربية؟

الجواب: هذا إذا كان الإنسان داعية يعرف من نفسه أنه ذو دعوة قوية وعنده بيان وإقناع، فلا بأس، أما أي إنسان يقول: ربما أكون، فهذا لا يشتغل بهذه اللغات عما هو أهم، لكنني مع ذلك أنا أتمنى أني أعرف اللغة الإنجليزية لكن فات الأوان.

الفائدة الثانية عشرة: أن رسالة النبي ﷺ كانت على فترة من الرسل ليس بينه وبين عيسى رسول لقوله: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أنه كلما طال زمن الرسالة صار الناس أشد حاجة إلى الرسول، ولهذا جعل الله ذلك منّة عظيمة على أهل الكتاب حيث جاءهم على فترة، ومثل هذا يكون أيضاً في الواقع المحسوس، فالإنسان الذي يشرب الماء على عطش أشد شوقاً إلى الماء والحاجة من إنسان يشربه على ري.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات الرسالات السابقة للرسول عليه الصلاة والسلام لقوله: ﴿عَلَىٰ فَرَقٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ والظاهر لي أن هذا يشير إلى أن الرسول ﷺ هو آخر الأنبياء، لقوله: ﴿مِنَ الرُّسُلِ﴾ يعني ليس بعده رسول وهذا هو الذي صرح الله به في كتابه في قوله: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وتأمل قوله: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ولم يقل: وخاتم المرسلين مع أنه قال: رسول الله؛ لأنه قد يكون نبياً ولا يكون رسولاً، ومحمد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاتم الأنبياء.

الفائدة الخامسة عشرة: رحمة الله تعالى بالخلق حيث أرسل الرسل؛ لئلا تقوم الحجة على الله، لقوله: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾.

الفائدة السادسة عشرة: أن من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور، وهو ظاهر لقوله: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾.

الفائدة السابعة عشرة: أنه لا حجة للإنسان بالقدر على مخالفة الرسل، لقوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ وجه الدلالة: لو كان لهم حق لم يرتفع بإرسال الرسل، وهو كذلك.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الرسالات منحصرة في شيئين لا ثالث لهما: وهي البشارة والإنذار؛ لأن الناس ينقسمون بالنسبة للرسالات إلى قسمين: مطيع فله البشارة، وعاصي فله الإنذار.

لو قال قائل: البشارة هل تكون وسيلة لتأليف قلوب أصحاب المنكرات، كأن يقال لهم: أبشروا أنتم على خير ونحو ذلك؟

الجواب: لكل مقام مقال، قد يكون من الحكمة أن لا تنفر

الناس بذكر التخويف والوعيد، وقد يكون بالعكس، فمثلاً: إذا كنت تخاطب شخصاً معيناً منغمساً في الآثام، فهنا ربما يكون جانب التخويف أفضل، لكن مع التخويف تقول له: يا أخي باب التوبة مفتوح، واذكر قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، حيث ذكر أمهات العظائم، ومع ذلك قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فلكل مقام مقال، لا يمكن أن تذكر شيئاً معيناً.

الفائدة التاسعة عشرة: قوة حجة هؤلاء لو لم يبعث الله إليهم رسولاً، لقوله: ﴿مِنْ بَشِيرٍ﴾ لأن «مِنْ» هذه للتوكيد يعني كأنهم يؤكدون أنهم لم يأتهم بشير ولا نذير.

الفائدة العشرون: تأكيد الكلام التأكيد المعنوي، ولست أقصد تأكيد النحويين، فالنحويون يقولون: إن التوكيد نوعان: توكيد معنوي وتوكيد لفظي، فما كان بتكرار اللفظ فهو لفظي، وما كان بالأدوات المعروفة، فهو معنوي، لكن لا أريد هذا، أريد أن المعنى قد يؤكد بجملته كاملة وهي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾.

الفائدة الحادية والعشرون: أنه متى احتيج إلى التوكيد فلا عيب في التكرار، ولهذا كان من آداب الخطبة أن الإنسان يكرر في المواضع الهامة وأن هذا لا يُعَدُّ عَيْباً ولا يعد زيادة.

الفائدة الثانية والعشرون: أن رسالة النبي ﷺ مشتملة على هذين الأصلين في الرسالات وهما البشارة والإنذار، لقوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ يعني به محمداً ﷺ.

الفائدة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: إثبات قدرة الله عز وجل، لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وأنه لا

يستثنى من قدرة الله تعالى شيء، بل كل شيء فالله قدير عليه، وأما قول بعضهم - كصاحب الجلالين - خص العقل ذاته فليس عليها بقادر، فهذا خطأ إلا أنه على قاعدة منكري الأفعال الاختيارية الذين يرون أن ذلك صواب؛ لأنه يوجد طائفة من هذه الأمة يقولون: إن الله عزّ وجل لا تقوم به الأفعال الاختيارية، فالنزول إلى السماء الدنيا ممنوع عندهم، والاستواء على العرش ممنوع، والضحك ممنوع كذلك، والإتيان يوم القيامة ممنوع، كل الأفعال التي يفعلها بمشيئته واختياره يرون أنها ممنوعة. لماذا المنع؟ قالوا: لأنه مستحيل، والمستحيل على اسمه لا تتعلق به القدرة كالجمع بين النقيضين، فيقال لهم: هذا غلط، بل إن الأشياء التي تنافي الكمال لا يمكن أن يتصف الله بها كالنوم مثلاً فمستحيل أن الله جلّ وعلا ينام، وهذا الكلام لا يرد إطلاقاً؛ لأنه مستحيل، لكن الله جلّ وعلا ينزل إلى السماء الدنيا وينزل للفصل بين العباد ويستوي على العرش ويضحك ويعجب؛ لأنه لا ينافي الكمال بخلاف النوم فهذا ينافي الكمال.

الفائدة الخامسة والعشرون: أنه ينبغي أن يختم الكلام بما يناسب المقام، وجهه: أن مخالفة أهل الكتاب للرسول عليه الصلاة والسلام تعني أنهم معرضون للعقوبة، والله غير عاجز عن عقوبتهم لكمال قدرته.



□ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوِّمَهُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ [المائدة: ٢٠].

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ «إذ»: هذه ظرف، ومن القواعد المقررة عند النحويين: أنه لا بد لكل جار ومجرور أو ظرف، من متعلق، هذا المتعلق هو العامل في الواقع؛ لأن الظرف مفعول فيه فلا بد من فعل يقع فيه، والجار والمجرور في محل المفعول به فلا بد له من متعلق كذلك، ولهذا قال ناظم الجمل:

لا بد للجار من التعلقِ بفعل أو معناه نحو مرتقي وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ «إذ» هذه ظرف تحتاج إلى عامل، أرى أن جميع المعربين إلا من لم نطلع على إعرابهم في القرآن الكريم كلما جاءت «إذ» غالباً يقدرّون لها «اذكر إذ قالوا»، وهنا هل نقول: إن متعلق «إذ»، «اذكر»، فيكون هنا الخطاب موجهاً إلى الرسول ﷺ، أو أن المراد: اذكروا أي: يا أهل الكتاب، نقول: يحتمل هذا أو هذا، فإن كان الثاني: فمعناه أن الله تعالى بنفسه يذكرهم، وإن كان الأول، فمعناه أنه أمر رسوله أن يذكرهم، ومؤدى المعنيين واحد.

قوله: «إذ قال موسى لقومه» وهم بنو إسرائيل ﴿يَقْوِرْ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قوله: «يا قوم»: ناداهم مناداة البعيد، قال أهل البلاغة: وهذا يدل على إعراضهم وصدودهم وعلى بلاهتهم، ولا شك أن بني إسرائيل من أشد الناس عتواً حتى على نبيهم عليه الصلاة والسلام، فلذلك قال: ﴿يَقْوِرْ أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ و«النعمة» هي الإفضال والإحسان، والمراد: اذكروا هذه النعمة لتقوموا بشكرها، ثم بيّن هذه النعمة فقال: ﴿إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ (إذ) متعلقة بـ(نعمة)؛ لأنها بمعنى إنعام، أي: اذكروا إنعام الله عليكم.

وقوله: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ﴾ «في» هذه للظرفية وينبغي أن نجعلها على معناها، وأن لا نجعلها بمعنى «من»، أي: منكم أنبياء، بل نقول: فيكم؛ لأن النبي يكون من سطة قومه، ومن أشرف قومه، وهي كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢].

قوله: ﴿أَنْبِيَاءَ﴾ فيها قراءتان: ﴿أَنْبِيَاءَ﴾، ﴿وَأَنْبِيَاءَ﴾، وكلاهما قراءة صحيحة؛ لأنهما سبعيتان، وهل المراد هنا بالأنبياء الرسل أو الأنبياء الذين دون الرسل؟ يحتمل هذا وهذا؛ لأن فيهم رسلاً وفيهم أنبياء بلا رسالة.

قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ أي: صيركم ملوكاً، وتأمل الفرق بين الأنبياء والملوك، الأنبياء قال: ﴿فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ الملوك، قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ فهل معنى العبارة الثانية كالأولى؟ ولكنه جعل الملك عاماً؛ لأن أي واحد منهم يمكن أن يكون ملكاً بخلاف النبوة، فإنها من عند الله، ولهذا قال: ﴿فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ ولم يقل: جعلكم أنبياء، أو يقال: جعلكم ملوكاً، والملوكية هنا ملكية نسبية اعتبارية، أي: باعتبار كونكم خدماً أذلاء لآل فرعون أصبحتم الآن أحراراً تملكون أنفسكم، ولا أحد يقيدكم فيما تريدون؟ الجواب: يحتمل المعنى هذا وهذا، ولا شك أن هذا وهذا حصل.

قوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ «وأتاكم» بمعنى: أعطاكم، والفرق بين «أتاكم» «وأتاكم»، أن «أتاكم» بمعنى: جاءكم، «وأتاكم» بمعنى: أعطاكم، ولهذا أتاكم تنصب مفعولين، لكن ليس أصلهما المبتدأ والخبر، المفعول الأول في

هذه الآية: «الكاف»، والثاني: «ما»، يعني الذي لم يؤت أحداً من العالمين.

وقوله: ﴿لَمْ يُؤْتِ﴾ أصلها: لم يؤته، لكن حذف العائد الذي يعود على اسم الموصول، والأصل: ما لم يؤته أحداً من العالمين، وعلى هذا فتكون «أحداً» مفعولاً ثانياً.

وقوله: ﴿أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: من العالمين الذين سبقوكم بل والذين في وقتكم، وهنا تأمل أنه لم يقل عليه الصلاة والسلام: ما لن يؤتي، بل قال: ما لم يؤت، وبينهما فرق، فلو قال: ما لن يؤتي؛ صار قوم موسى أفضل الناس إلى يوم القيامة ولن يُعطي أحداً مثلهم، لكن إذا قال: ما لم يؤت: يعني في الماضي، وهو كذلك؛ لأن الله تعالى آتى هذه الأمة والحمد لله ما لم يؤت بني إسرائيل ولا غيرهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي للداعية أن يُذكر من يوجه إليهم الخطاب بنعم الله عليه؛ لأن تذكيرهم بالنعم يوجب لهم محبة الله، ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم»^(١).

الفائدة الثانية: أنه كلما أنعم الله على عبده بنعمة وجب عليه من السمع والطاعة ما لم يجب على غيره.

الفائدة الثالثة: الإشارة إلى أن وجود الأنبياء بين الناس من أكبر النعم؛ لأن الله قدم ذلك على الملك فقال: ﴿جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ ولا شك أن حاجة الناس إلى ذلك أعظم من حاجتهم إلى الملك وإن كانوا يحتاجون إلى هذا.

(١) تقدم ص ٥٢.

الفائدة الرابعة: تقديم مقام العلماء على الأمراء، لقوله: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾ والعلماء ورثة الأنبياء، والأمراء إما من الملوك أو من ورثتهم أو نوابهم أو ما أشبه ذلك.

الفائدة الخامسة: أن من رزقه الله علماً فقد أنعم الله عليه نعمة عظيمة، تحتاج إلى التذكر وهو كذلك؛ لأن نبيهم موسى صلوات الله وسلامه عليه ذكرهم بهذه النعمة، وأنت الآن تعرف هذه النعمة في نفسك، فلو قدرت نفسك جاهلاً لا تدري كيف تتوضأ ولا كيف تصلي ولا ما الواجب في الوضوء، ولا ما الواجب في الصلاة، ولا ما مبطلات الوضوء، ولا ما مبطلات الصلاة، لكنت أعمى تسير بلا هدى، فإذا من الله عليك بعلم هذه الأشياء فهي نعمة عظيمة لا يقابلها نعمة، لا سيما وأن هذه الأمة والحمد لله تشعر بأنها وارثة لأفضل الأنبياء محمد ﷺ، فالعلماء من هذه الأمة يشعرون بهذا، أي: أنهم وارثون لمحمد صلوات الله وسلامه عليه.

الفائدة السادسة: أن فك الحَجْرِ على المحجور عليه من نعمة الله، وهذا على المعنى الثاني؛ لأنه بذلك يأخذ شيئاً من الحرية، وقد تقدم معرفة الحجر في الفقه.

الفائدة السابعة: أنه ينبغي للإنسان أن يذكر تذكيراً خاصاً بما أنعم الله به على الشخص، نعمة خاصة وذلك لقوله: ﴿وَأَتَانَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.

لو قال قائل: هذا يؤدي إلى أن يعجب المخاطب بنفسه، ويقول: أنا من أنا؟

قلنا: إذا خيف هذا الشيء منع، ولكل مقام مقال، أما إذا كان ذكراً هذا الشيء يستلزم أن يقوم بأمر الله فليذكر ولا يضر، ولذلك كان الناس يوم القيامة يتوسلون إلى آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، بما خصهم الله به من المناقب والكرامات^(١).



□ قال الله تعالى: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمٌ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّآ لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٦].

قوله: ﴿يَقَوْمِ﴾ النداء من موسى عليه الصلاة والسلام، والنداء هنا يتضمن شيئين:

الشيء الأول: أن فيه شيئاً من استبلاهم، وأنهم لن يتفطنوا ولن يستمعوا إلى الخطاب إلا إذا ورد بالنداء ولفظ القومية.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً، حديث رقم (٤٧١٢)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم (١٩٤).

الشيء الثاني: أيضاً أنه قال: ﴿يَقْوِر﴾ استعطافاً لهم؛ لأنه فرق بين أن يكون المخاطب من قومك أو من غير قومك.

قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ﴾ لم يقل: قاتلوا حتى تدخلوا، والأرض المقدسة قال العلماء: معناها الطاهرة من الشرك؛ لأن هذه الأرض كانت أرض الأنبياء. ثم ما هي هذه الأرض وما المراد بها؟ قال العلماء: هي أرض الشام التي تشمل ما يسمى في العصر الحاضر سوريا وفلسطين والأردن وغيرها وجميع المنطقة، وهذا في زمن موسى، وأما بعد بعثة محمد ﷺ لا شك أن المسجد الحرام أشد قداسة من المسجد الأقصى، وكذا المسجد النبوي.

وقوله: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أيضاً فيها بشارة بأنهم سوف يغلّبون، ففي هاتين الجملتين بشارتان: الأولى: ادخلوا الأرض، والثانية: التي كتب الله لكم، والكتابة هنا هي الكتابة القدرية؛ لأن الكتابة تتنوع إلى نوعين:

كتابة شرعية: مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وكتابة قدرية: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وقوله: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قلنا: إن الكتابة هنا كتابة قدرية لا شرعية، لو كانت شرعية لتعدت بـ«على»، والمعنى كتب عليكم ولا يستقيم المعنى.

قوله: ﴿وَلَا تَرُدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ أي: لا ترجعوا بعد أن كنتم مقبلين على القتال على أديباركم؛ لأن النكوص على الدبر

والرجوع هزيمة وذل، ولهذا ورد النهي الشديد عن التولي يوم الزحف.

قوله: ﴿فَنَقَلِبُوا خَسِرِينَ﴾ لا ترتدوا فتنقلبوا، والانقلاب يشعر بخيبة الأمل، ولهذا قال: ﴿فَنَقَلِبُوا خَسِرِينَ﴾ و﴿خَسِرِينَ﴾ حال من الواو في قوله: ﴿فَنَقَلِبُوا﴾ فماذا كان الجواب؟ كان الجواب كما قال تعالى: ﴿قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ انظر للخطاب في قوله: ﴿يَمْوَسِي﴾ لم يقولوا: يا نبي الله ولا يا رسول الله، ﴿قَالُوا يَمْوَسِي﴾ وهذا لا شك أنه جفاء في مخاطبته، أن يخاطبوا نبيهم باسمه، ولهذا نهى الله هذه الأمة أن يخاطبوا الرسول ﷺ باسمه في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، على أحد التفسيرين؛ لأن بعض العلماء يقولون: المعنى لا تدعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً، وإن كانت هذه الآية تشمل هذا المعنى وتشمل المعنى الثاني وهو أنه إذا دعاكم لا تجعلوا دعاءه كدعاء بعضكم بعضاً إن شئتم أحبتم وإن شئتم لم تجيبوا، بل يجب عليكم أن تجيبوا، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قوله: ﴿قَالُوا يَمْوَسِي إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، ذكروا علة تدل على جنبهم وخورهم وضعف عزيمتهم بل عدم عزيمتهم.

وقوله: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ الجبار: هو العاتي الكبير الجسم الطويل مأخوذاً من قولهم في اللغة العربية: نخلة جبارة، والنخلة الجبارة: هي النخلة القوية العالية، وإلى الآن هذا المعنى موجود يقال: فلان عنده بستان جبار نخله، يعني قوياً عالياً لا يتناول الإنسان ثمره بيده.

إِذَا: ﴿جَبَّارِينَ﴾ تدور على المعنيين السابقين: الأول: عتاة الأخلاق، والثاني: أقوياء الأجسام لا نستطيع أن نقاتلهم.

قوله: ﴿وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ - سبحان الله - هذا قول صبيان، ﴿لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ من يقاتلون إذا لم يكن فيها أحد؟ لا شيء، وهذا مما يدل على سفاهة بني إسرائيل، وأيضاً أكدوا هذا المعنى بقولهم: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنَّا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾، وتأمل قولهم: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا﴾ لم يقولوا: فإذا خرجوا، كأنهم يستبعدون خروجهم؛ لأن «إن» الشرطية: تتميز عن «إذا» بأن «إن» يكون فعل الشرط فيها حاصلًا وغير حاصل، بل قد يكون من الأشياء المستحيلة، لكن «إذا» تدل على وقوع الشرط، لكن المؤقت حصول الشرط، إذا قلت: إن قام زيد قمت، تجد الفرق بينها وبين قولك: إذا قام زيد قمت، إذا قام معناه أنه سيقوم، لكن لا أقوم إلا إذا قام فهو شرط للتوقيت أي: توقيت القيام، لكن إن قام زيد قمت لِحصول القيام، وقد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون من المستحيل أن يحصل، كما في قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]، هذا في حق الله، وفي حق الرسول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وكلا الأمرين ممتنعان غاية الامتناع، الأول: وهو أن يكون للرحمن ولد، والثاني: وهو أن يشرك رسول الله ﷺ، الداعي إلى الإخلاص والتوحيد.

إِذَا: هم يقولون: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ يعني: كأنهم مستبعدين غاية الاستبعاد أن يخرجوا منها، ولذلك ابتلوا بالتيه، كما سيأتي إن شاء الله، وهو: الضياع وعدم الاهتمام إلى

هذا المكان. وتأمل أيضاً قوله: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ يعني: يؤكدون دخولهم إذا خرج هؤلاء، وإذا خرج هؤلاء، هل يحتاج إلى أن يؤكد الدخول؟ لا يحتاج، لكن سبحان الله إذا تأمل الإنسان حال هذه الأمة الغضبية وجد أنهم في غاية السفاهة في العقول، كما أنهم في غاية الضلال في الدين، ومن رأى مزيد بيان في هذا الأمر فليرجع إلى كتاب ابن القيم رحمه الله «إغاثة اللهفان» فإنه تكلم عن خصائص الملل بما لا مزيد عليه.

قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أولاً، ننظر في تركيب هذه الآية الكريمة، قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ صفة لـ ﴿رَجُلَانِ﴾؛ لأن النكرة ما يأتي بعدها من الجملة وشبهها يكون صفة لها، ﴿يَخَافُونَ﴾ صلة الموصول. ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ «أنعم» هنا فعل وليس مفعول؛ لأن مفعول يخافون محذوف ن قدره إن شاء الله بعدد، ﴿أَنْعَمَ﴾ جملة فعلية محلها من الإعراب صفة لرجلان، ويجوز أن تكون حالاً منها لأنها نكرة خصصت، والنكرة إذا خصصت جاز وقوع الحال منها.

لكن قد يقول قائل: أليس الأنسب في التركيب أن يقال: قال رجلان أنعم الله عليهما من الذين يخافون؟

الجواب: لا؛ لأن قوله: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ إن قدر أنها حال، فلا إشكال لأن الوصف التابع لموصوفه إعراباً أولى بالموالاة؛ لأن الحال تابعة لموصوفها معني مفرقة له إعراباً، بخلاف النعت، فنقول: هذه إن جعلناها حالاً فإنها تكون متأخرة عن الوصف المباشر هذا الأول.

ثانياً: أن قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ شبه جملة، فهي في حكم المفرد. «وأنعم» جملة، والنعته بالمفرد أولى بالموالاة من النعت بالجملة؛ فلدينا ثلاثة أشياء: إما أن ينعت الموصوف بما يطابقه في الأفراد، وإما أن ينعت بشبه الجملة، وإما أن ينعت بالجملة والمفرد، وشبه الجملة ألصق بالمنعوت من الجملة، فلهذا كانت الفصاحة تقتضي تقديم ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾.

قوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ الله عز وجل لم يبين مَنْ هذان الرجلان، وليس لنا في معرفة عينهما ضرورة. ولأن تعيين الرجلين باسمهما لا يتوقف عليه فهم القضية وفهم الواقع، ولذلك تأتي آيات كثيرة وأحاديث كثيرة ليس فيها تعيين الإنسان بعينه؛ لأن المقصود هو فهم القضية.

لكن لو قال قائل: ألا يمكن أن يكون الرجلان موسى وهارون؟ الجواب: لا يمكن، ولو قلنا بذلك لفسد المعنى، المهم ماذا قالوا؟ أما أن نعرف من هما، فلو كان هذا الأمر من الأمور التي تنبني عليه العقيدة لكان الله عز وجل بيّنه إما في القرآن أو على لسان الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخافون الله، ولهذا نقول: إن مفعول يخافون محذوف، تقديره: الله.

وقوله: ﴿أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أنعم الله عليهما بأمر: أولاً: خوف الله عز وجل، فإن خوف الله من أكبر النعم؛ لأن خوف الله يستلزم اجتناب محارم الله، والقيام بطاعته.

ثانياً: أنعم الله عليهما بالقوة: بقوة النفس؛ لأنهما الآن يقابلان أمة؛ لأن قوم موسى كلهم قالوا له: ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا﴾.

هذان الرجلان قابلا الأمة كلها، مما يدل على الشجاعة والعزيمة الصادقة، وهذه لا شك أنها نعمة إذا وفق الله العبد قوة وشجاعة وعدم مبالاة بالكثرة؛ لأن الكثرة ليست بشيء أمام الحق.

وقوله: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أيضاً بحصافة الرأي؛ لأن كل من قرأ البشائر التي ذكرها موسى عليه الصلاة والسلام، لا شك أنه سوف يُقَدِّم، الأولى ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ والثانية: ﴿أَلْتَى كَنْبَ اللَّهِ لَكُمْ﴾، إذاً: أنعم الله عليهم من هذه الوجوه الثلاثة، وقد يكون أكثر من هذا.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَأَلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢] بعضهم يحمل هذه الآية على وجود بعض أجسام الموتى لآل فرعون، بل بعضهم يقول: إن بعضها فرعون نفسه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: نحن نعلم أن المدة طويلة، وأن الناس يخلقون من لا شيء شيئاً، ألم تعلم أنه قيل: إن رأس الحسين رضي الله عنه في النجف وفي سوريا وفي مصر!! يعني صارت ثلاثة رؤوس، فلا نصدق بهذه الأشياء، والظاهر لنا أن فرعون لما طفا على ظهر الماء ورآه بنو إسرائيل انتهى أمره وأكلته الحيتان أو لا ندري عنه، أما أن نقول: أن الذي يوجد الآن في الأهرام هو فرعون فهذا لا نصدقه ولا نكذبه، وأما قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾، أي: لبني إسرائيل، فنحن نصدق كلام الله سواء رأينا جسمه أم لم نره، آيتنا نحن كلام الله عز وجل، لكن هلاكه كان آية لبني إسرائيل الذي كان يربعهم.

لو قال قائل: وقع البعض في تحجيم قضية الصراع مع اليهود على أنه صراع على الأرض وليس صراعاً عقدياً؟

الجواب: لما تخلف الصلاح، وأقولها بمرارة: لما تخلف الصلاح في هذه الأمة صار هذا التسليط تسليط اليهود على هذا الجزء من الأرض، فالواجب علينا أن نقاتل اليهود وغير اليهود ممن كفروا بالله، لا على أساس الأرض، ولكن على أساس العقيدة، ولهذا صاروا هم أقوى، فيجب تعديل النية وإصلاح العمل قبل كل شيء، إذا عُدلت النية وأصلح العمل حصل خير كثير.

وقوله: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ أي: سيروا إليهم ولا تشعروهم بأنكم سائرون، واثوهم بغتة، ادخلوا عليهم الباب بدون أن يكون هناك سابق علم؛ لأنه ما من قوم قوتلوا في ديارهم إلا ذلوا. ولهذا سأل النبي ﷺ ربه حين أراد أن يجاهد أهل مكة في الفتح، سأل الله تعالى أن يعمي الأخبار عنهم حتى ييغتهم في دارهم^(١). ولهذا قالوا: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ أي: لا تنذروهم ولا تخبروهم أنكم قادمون عليهم، و«أل» في قوله: «الباب» للعهد الذهني أي: باب المدينة.

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ يعني: إذا دخلتم الباب فإنكم غالبون ولن يغلبوكم، أي: ستكون الغلبة لكم، وهذا إرشاد وتوجيه.

قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ لما أمر هذان الرجلان هؤلاء القوم أن يعملوا الأسباب النافعة أرشدوهم إلى أن لا يعتمدوا على أنفسهم، بل يتوكلون على الله، فقالوا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٩) (١٨٦٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢١/٤٣). وانظر: البداية والنهاية (٢٧٨/٤ - ٢٧٩).

والجار والمجرور في قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ والفاء مزيدة لتحسين اللفظ، ولهذا لو قيل: «وعلى الله توكلوا»، لصح، ولا يصح أن نجعلها عاطفة، يعني: لو جعلناها عاطفة والواو عاطفة ما استقام الكلام، ولكنها زيدت لتحسين اللفظ.

وقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ التوكل قال العلماء: إنه صدق الاعتماد على الله، أي: أن يعتمد الإنسان على ربه اعتماداً صادقاً مع الثقة به وحسن الظن، وفعل الأسباب، هذه أربعة أوصاف: الأول: صدق الاعتماد على الله، الثاني: مع الثقة به، الثالث: وحسن الظن، والرابع: فعل الأسباب.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة فهذا هو حقيقة التوكل، فمن اعتمد على الله لكنه في شك فإنه ليس بمتوكل حقيقة، كذلك أيضاً لو أنه اعتمد على الله ولكنه لم يثق تلك الثقة، إما لما يعلم من ذنوبه أو لما يعلم من قصور الأسباب، أو لغير ذلك، فإنه لم يصدق التوكل، والثالث: حسن الظن، وحسن الظن في التوكل أن يظن الإنسان بربه تبارك وتعالى أنه حسبه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] وقوله: مع فعل الأسباب؛ لأن هذا لا بد منه، إذ إن الله تعالى يقدر الشيء بسببه، وهذا من تمام حكمته.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾ ثم قال: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهَا﴾ [الملك: ١٥] فلا بد من سعي ولذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فلا بد من فعل الأسباب، ولكن بشرط أن تكون الأسباب شرعية، إما منصوباً عليها في الكتاب والسنة، وإما معلومة بالتجارب التي يشهد لها القدر.

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هذا شرط في إخلاص التوكل على الله عزّ وجل، إذ لا يتوكل على الله تمام التوكل إلا من كان عنده إيمان بما وعد الله به في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وبعد هذه المشورة وهذا التوجيه الحسن النافع، انظر الجواب: ﴿قَالُوا يَمْوَسِيْنَا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ وهذا النفي نفي لفعلهم الشرعي أو نفي لفعل الله القدري؟ الجواب: الأول، يعني: لا يمكن أن ندخلها ما داموا فيها، وإذا ذهبوا عنها، دخلوها، هل هذا كلام؟! معلوم أنك إذا وجدت قرية خالية ليس فيها أحد، وأنت تريد أهلها معلوم أنك ستدخلها. لكن هذه عقلية بني إسرائيل.

ولذا قالوا: ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ يقولون لموسى: ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾، فمن ربه؟ قال بعض المفسرين: ربه هو هارون؛ لأن الرب يطلق على السيد وهارون أكبر من موسى، والأكثر من الأخوين يكون سيداً للأصغر منهما، لكن هذا بعيد، والظاهر أنهم أرادوا الرب رب العالمين عزّ وجل؛ لأن موسى يدعوهم إلى الله، وإلى ربهم تبارك وتعالى.

فكأنهم من عجزتهم وكبرياتهم وخطرستهم، يقولون: ما دام أن عندك رب، اذهب أنت وربك فقاتلا، فأرادوا من الله أن ينزل الميدان يقاتل مع موسى - قاتلهم الله -، ومع ذلك قالوا: ﴿إِنَّا هَهُنَا فَعِدُّوْنَا﴾ ها هنا: في المكان القريب؛ لأن «هنا»: للقريب، و«هنالك»: للبعيد. هنا في مكاننا لن نتعداه، سنبقى متفرجين عليك أنت وربك، ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغطرسة والعجرفة والجفاء - والعياذ بالله - فماذا قال موسى؟

قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ قوله: «رَبِّ»، يخاطب ربه رب العالمين.

قوله: ﴿إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، يعني: لا أملك أمراً إلا أمر نفسي وأمر أخي، ويقصد بأخيه هارون عليه السلام.

قوله: ﴿فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ سأل الله تعالى أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين. فيكون هو وأخوه في جانب والفاسقون في جانب آخر. ماذا كانت إجابة الله؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: على بني إسرائيل الذين أمروا بالقتال ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ تحريماً قديراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢]، فالتحريم قد يكون شرعياً كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقد يكون قديراً كما تقدم.

قوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ شمسية أو هلالية؟ هلالية؛ لأن التوقيت بالهلال كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وإلى وقت ليس ببعيد التوقيت بالهلال، حتى إن اليهود لما صاموا يوم عاشوراء صامه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال: «نحن أحق بموسى منكم»^(١).

قوله: ﴿يَبْهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: يضيعون، وسبحان الله المسافة بين مصر وأرض الشام تقدر بحوالي شهر، لكن هم بقوا أربعين سنة لم يهتدوا للطريق، ليست سنة ولا سنتين بل أربعين

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم (١٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، حديث رقم (١١٣٠) عن ابن عباس.

سنة في هذه المساحة القليلة من الأرض؛ ولأن الله عز وجل أعماهم فحرموا هذا الخير وهو دخول الأرض المقدسة، حرموا إياه من أجل هذا العناد والعتو.

وقوله: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ فلا يهتدون سبيلاً، ولكن لماذا خص التيه بأربعين سنة؟ هناك جوابان:

الجواب الأول: أن مثل هذه الأمور القدرية أو الشرعية المحددة بعدد لا يمكن أن يكون الإنسان عالماً بحكمتها؛ لأن هذه ليس للعقل فيها مجال، وقد تقدم كثيراً أن المحدد شرعاً أو قدراً ليس للعقل فيه مجال؛ إلا أشياء يسيرة من الأمور القدرية.

الجواب الثاني: قال بعض العلماء: إنهم تاهوا أربعين سنة، وأربعون سنة مدة طويلة، يمكن أن ينشأ فيها جيل جديد، على غير ما كان عليه هؤلاء المعاندين، وهذا من الناحية النظرية ليس ببعيد، لكن قد يعترض عليه بأنه: هل هذه المدة مدة كافية؟ **الجواب:** نعم كافية؛ لأن الشعوب قد تتحول مع قوة الداعي وضعف المانع إلى عادات وأخلاق في أقل من أربعين سنة، حسب قوة الدافع وقلة المانع.

قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: لا تحزن، كما قال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣] أي: لا تحزنوا، أي: فلا تحزن على القوم الفاسقين، مما عاقبهم الله به؛ لأنهم أهل لهذه العقوبة.

من فوائد الآيات الكريمات [٢١ - ٢٦]:

الفائدة الأولى: فضيلة أرض الشام، لقوله: ﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ وسبق أن المقدسة، أي: المطهرة من الأوثان والشرك؛ وذلك

لأنها بلاد الأنبياء، ويدل لفضيلتها قول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، فقوله: ﴿بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ هذا أيضاً من تقديسها.

الفائدة الثانية: أن الله تعالى كتب أرض الشام لبني إسرائيل، لقوله: ﴿أَلَيْ كُنِبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي للداعية أن يذكر ما يهيج النفوس ويغريها بالقبول؛ لأنه ذكر في الآية أن الأرض مقدسة، هذا الأول، والثاني: أن الله كتبها لهم، والثالث: قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ﴾ وكأن هذه بشارة بأنهم سينتصرون وسوف يدخلون الأرض، فالبشارة من وجوه ثلاثة كما تقدم.

الفائدة الرابعة: أن الكتابة نوعان: شرعية وقدرية، فالكتابة في هذه الآية بمعنى الكتابة القدرية، والكتابة القدرية: تأتي غالباً مقرونة بـ(اللام)، والكتابة الشرعية: تأتي غالباً مقرونة بـ«على»، وهذا غالباً لا دائماً بدليل قوله: ﴿وَلَوْلَا أَن كُنِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءُ﴾ [الحشر: ٣] والكتابة هنا: قدرية؛ لأن الله لم يفرض عليهم الجلاء فرضاً شرعياً ولكن قدرياً.

الفائدة الخامسة: أن بني إسرائيل أحق بأرض الشام من غيرهم، لقوله: ﴿أَلَيْ كُنِبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فهم أحق الناس بها وهي مكتوبة لهم حين كانوا مؤمنين؛ فهي كتبت لهم لا لأنهم من بني إسرائيل، بل لأنهم مؤمنون، ولا شك أنهم في عهد موسى هم أفضل أهل الأرض، وموسى عليه السلام يخاطب قوماً صدقوا وآمنوا به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ

الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٥﴾ [الأنبياء: ١٠٥].
 إذا: فقول بني إسرائيل: إن هذه أرض الميعاد، نقول: إن شاء الله
 هي أرض ميعاد هلاككم، أما أنها أرض لكم مكتوبة شرعاً فلا،
 وأما قدرأ فيمكن، لكن شرعاً ليس لهم فيها حق إطلاقاً، قال
 تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأعراف:
 ١٢٨]، فكما أن الله أورث بني إسرائيل بلاد فرعون وأرضه؛
 لأنهم كانوا مسلمين، فكذلك المسلمون المؤمنون بمحمد ﷺ
 يرثون بني إسرائيل.

الفائدة السادسة: أن الأمور لا تتم إلا بوجود المصالح
 وانتفاء المفسد، لقوله: ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ﴾ ولذلك نجد في
 الشرع أوامر ونواهي؛ لأن العبادة لا تتم إلا بأن يرغم الإنسان
 نفسه على فعل الطاعات وعلى الكف عن المعاصي والمحرمات،
 فالشرع تجد فيه فعل وفيه ترك، حتى يتم الامتحان والاختبار،
 ونضرب مثلاً بالصوم فيه ترك للمحجوب، وفي الزكاة بذل
 للمحجوب، وهذا الذي يكون به تمام الامتحان.

الفائدة السابعة: أن الكفر ردة عن الاستقامة، لقوله تعالى:
 ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آدْبَارِكُمْ﴾ فالمرتد متأخر وليس متقدماً، إذا قلنا هذا
 صار الإيمان تقدماً، ولذلك نقول لأولئك القوم الذين يريدون من
 الأمة الإسلامية أن ترجع إلى الوراء وهو عندهم تقدم، نقول:
 أخطأتم، وذلك لأنهم يرون أن رجوع الناس إلى زمن السلف
 الصالح تأخر، ونحن نقول لهم: مخالفة طريق السلف الصالح هو
 التأخر؛ لأنه يسمى في القرآن ردة أو ارتداد على الدبر، لكن
 موافقة السلف الصالح هي التقدم حقيقة، ولكنه يحتاج إلى عزيمة
 وقوة وتطبيق.

الفائدة الثامنة: أن الارتداد عن العقب سبب للخسارة، أي: خسارة الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]، وإنما قلت: إن الردة على الأدبار سبب للخسران؛ لأن «الفاء» في قوله: ﴿فَنَنْقَلِبُوا﴾ فاء السببية ولهذا نصب الفعل بعدها لوقوعه بعد النهي في قوله: ﴿وَلَا تَرْجِعُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

الفائدة التاسعة: أنه ينبغي للإنسان الداعية إلى الله أن يذكر عواقب السيئات من أجل تنفير النفوس، صحيح أن الدعوة إلى الله تعالى تحصل بأن يقول: هذا حرام، وهذا حلال، وهذا واجب، لكن إذا ذكر الترغيب والترهيب كان في ذلك حفز للنفوس على الامتثال، وجه ذلك أن موسى قال لقومه: ﴿فَنَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾.

الفائدة العاشرة والحادية عشرة: أن ذكر العقوبة الدنيوية أو أن ذكر العواقب السيئة في الدنيا من أجل ردع الناس عن المعاصي والمخالفة لا ينافي الإخلاص، ولهذا كان الرسل يحذرون أقوامهم، كما أن ذكر العواقب الحسنة من أجل الحث على الطاعة لا ينافي الإخلاص، وهذا من الثواب العاجل ومن عاجل بشرى المؤمن لأن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۗ﴾ [الليل: ٥ - ٧]، والنبي ﷺ يقول: «من أحب أن ينسأ له في أثره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه»^(١)، أليس هذا أمراً دنيوياً؟ ومع ذلك ذكره النبي عليه الصلاة والسلام وسيلة إلى فعل الطاعة، وهي صلة الرحم.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم (٥٦٤٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٧) عن أنس بن مالك.

وقول بعض الناس: إن الإخلاص حقيقة أن تعبد الله لا لثواب الله، هذا خطأ لأنه مخالف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام، اقرأ قول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]، يبتغون الفضل والرضوان، لكن القول الذي أشرت إليه هو قول بعض الصوفية، يقولون: إنك إذا لاحظت الثواب فقد أشركت في العبادة، - نسأل الله العافية - الله عز وجل يرشدنا إلى هذا ويبيِّن أن هذا هو طريق الرسول ﷺ وأصحابه، وأنت تقول: إن هذا من الإشراك! صحيح أن من أراد الدنيا بعمل الآخرة عنده نوع من الإشراك، لكن إذا جعل نصيبه من الدنيا عوناً له على طاعة الله فليس فيه إشراك إطلاقاً، وانظر إلى الفواحش، الزنا مثلاً له عقوبة من أجل أن يرتدع الإنسان عنه ويخشى أنه إذا زنا أن يجلد أو يرحم، وكذلك قطع اليد في السرقة: من أجل أن يهاب الناس السرقة ولا يقدموا عليها، فلا يقال: يكفي الوازع الإيماني؛ لا يقال هذا، لأننا لو قلنا: يكفي الوازع الإيماني لوجب أن نعطل جميع الحدود، ولكن نقول: الوازع الإيماني لا شك أنه هو الأصل، لكن الرادع السلطاني مقوِّ لهذا الأصل.

لو قال قائل: أحياناً يجد الإنسان انشراحاً في العبادة أكثر من طلب العلم والقراءة؟

الجواب: السبب في ذلك: لأن إخلاصنا في طلب العلم فيه شيء من الخدوش، وإلا لو شعرنا أننا نطلب العلم ونحن مجاهدون في سبيل الله، لصارت صدورنا أشد انشراحاً، لكن مع الأسف أن كثيراً من طلاب العلم يقصدون بالعلم أو بطلب العلم

التوسع في طلب العلم فقط، وهذا لا شك أنه نقص، أنا أقول: طالب العلم يجب أن يقصد بطلب العلم نصره هذا الدين، وحماية هذا الدين من أعدائه وبهذا ينشرح صدره، ولهذا تجد الإنسان إذا لاحظ هذا الملحظ، إذا فهم مسألة من مسائل العلم رآها غنيمة، درة غواص لا يمكن أن يفرض فيها إطلاقاً.

الفائدة الثانية عشرة: بيان جفاء بني إسرائيل وذلك أن موسى كان يخاطبهم بقوله: ﴿يَقْوَرُ﴾ بهذا اللفظ، وهم يقولون: ﴿يَمُوسَى﴾ ولم يقولوا: يا نبي الله أو يا رسول الله، وهذا من جفائهم وغلظ طبائعهم.

الفائدة الثالثة عشرة: سوء ظن بني إسرائيل بالله، وذلك لأن نبيهم عليه الصلاة والسلام وعدهم بأن الله كتب لهم الأرض المقدسة، ولكنهم اعتمدوا على الأمر المادي، فقالوا: إن فيها قوماً جبارين، وهذا يدل على سوء ظنهم بربهم سبحانه وتعالى.

الفائدة الرابعة عشرة: بيان جبن بني إسرائيل لقولهم: ﴿لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ وهذا غاية ما يكون من الجبن؛ لأن الجبان هو الذي يقول: لا أدخل البلدة أو القرية أو المدينة إلا إذا خرج منها أهلها.

الفائدة الخامسة عشرة: تأكيد هذا الجبن مرة ثانية، لقولهم: ﴿فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

الفائدة السادسة عشرة: التوكيد على دخولهم إذا خرج منها هؤلاء القوم الجبارون لقولهم: ﴿فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ وهذا لا يحتاج إلى توكيد لكن يدل على بلاهتهم؛ لأن كل إنسان يعرف أنه متى خلت البلاد من عدوها وخرجوا منها، فالدخول لا يحتاج إلى تأكيد، مَنْ ينكر أن يدخل الإنسان إذا خلا البلد من العدو؟

الفائدة السابعة عشرة: أن الله قد ينعم على بعض القوم ويفتح عليهم بما لم يفتحهم، لقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الله تعالى قد يجعل في القوم المعاندين من فيه الخير والصلاح والإصلاح، لقوله: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾.

الفائدة التاسعة عشرة: أن الخوف من الله مما يحمل العبد على طاعة الله؛ لقوله: ﴿يَخَافُونَ﴾ ولا شك أن الخوف مما يحمل على الطاعة، كما أن الرجاء أيضاً مما يحمل على الطاعة، لكن الغالب أن الخوف يحمل على عدم المخالفة وعدم الوقوع في النهي، والرجاء يحمل على الموافقة في الطاعات وفي الأوامر.

الفائدة العشرون: أن الخوف من الله عزّ وجل من النعم، ولا شك أنه من نعمة الله على العبد، أن ينعم الله عليه بالخوف منه، لقوله: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾.

الفائدة الحادية والعشرون: أنه ينبغي لمن أراد غزو بلد أن يُعَمِّيَ الأخبار عن أهلها، لقول هذين الرجلين الناصحين: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ يعني: ولا يعلمون بكم حتى تدخلوا الباب، وقد ذكرنا لذلك شاهداً في فتح مكة، حيث إن النبي ﷺ سأل الله أن يعمي عن قريش الأخبار حتى يبعثها في بلادها^(١).

الفائدة الثانية والعشرون: أن من عُزِي في عقر داره فهو ذليل، وهذا مثلٌ مشهور: ما عُزِي قوم في عقر دارهم إلا ذُلُوا،

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٥٢/٥)، تاريخ الطبري (١٥٥/٢)،

لقوله: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ وأهل البلد مغلوبون.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الدخول على البلدة لا يكون بِتَسَوُّرِ الجدر وإنما من الباب، ولهذا لما حاصر الصحابة رضي الله عنهم حديقة مسيلمة الكذاب، لم يتسوروا الجدران، بل فتحووا الباب ثم دخلوا، وكان البراء بن مالك رضي الله عنه مشهوراً بالشجاعة والقوة، فطلب منهم أن يرموه من وراء السور من أجل أن يفتح لهم الباب، ففعلوا، فدخل وفتح لهم الباب، ودخل الناس هذه الحديقة وحصل النصر^(١).

الفائدة الرابعة والعشرون: أن التوكل على الله عزّ وجل من أسباب النصر، لقول هذين الرجلين: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾.

الفائدة الخامسة والعشرون: أن لا يعتمد الإنسان على نفسه وعلى السبب الحسي، لقولهما بعد أن وجها قومهما إلى أن يدخلوا عليهم الباب: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ ويشهد لهذا المعنى المأخوذ من هذه الآية، قول النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»^(٢). أحرص على ما ينفعك: هذا بفعل ما تستطيع من الأسباب، واستعن بالله: يعني: لا تعتمد على نفسك، اطلب العون من الله عزّ وجل حتى يحصل المراد.

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/٢٧٩)، الإصابة (١/٢٨١)، البداية والنهاية (٦/٣٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير، حديث رقم (٢٦٦٤).

الفائدة السادسة والعشرون: وجوب إفراد الله عزّ وجل بالتوكل، لقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ وهذا فيه تفصيل، وذلك أن التوكل المطلق الذي فيه تفويض المتوكل أمره إلى المتوكل عليه، وهذا لا يجوز إلا لله، والمتوكل على الله بهذا المعنى يشعر بأنه بحاجة وافتقار إلى الله عزّ وجل.

وأما التوكل وهو الاعتماد الجزئي الذي لا يشعر المتوكل أنه مفوض أمره إلى المتوكل عليه بل هو الذي يمكن أن يقضي حاجته، فهذا لا بأس به، ولذلك جاءت السنة: بجواز توكيل الغير والاعتماد عليه فيما وكل فيه، فمثلاً: تقول: يا فلان اشتر لي كذا وكذا، أنت الآن اعتمدت عليه، ولكن هل هذا اعتماد افتقار أو اعتماد معونة؟ الثاني: اعتماد معونة، وأنت الآن تشعر بأن هذا الرجل لست مفتقراً إليه لو شئت لعزلته، وهو أيضاً لا يمكن أن يأتي بمرادك، قد يعتريه مرض وقد يُمنع منه إلى آخره، ولكن توكل العبد على الله عزّ وجل، - وأسأل الله أن يجعلنا من المتوكلين عليه - يشعر الإنسان بأنه بحاجة إلى الله، وأنه قد فوض أمره إلى الله عزّ وجل، ومن ثمّ لا يمكن أن نقول: إن التوكل على غير الله إنه شرك؛ لأنه كما تقدم الفرق العظيم بين هذا، وهذا ظاهر، لكن قد يتوكل الإنسان ويعتمد الإنسان على من ينفق عليه مثلاً، فالابن يعتمد على أبيه في الحصول على النفقة، كذلك الموظف يعتمد على وظيفته.

هذه مسألة دقيقة جداً، فإن أشعرت نفسك بأن هذا سبب محض وأن الذي جعله سبباً هو الله، وأن الله قادر على أن يمنع نفوذ هذا السبب، وجعلت الأمر كله إلى الله عزّ وجل، فإن ذلك

لا ينافي التوكل، لا أصله ولا كماله، وأما إذا اعتمدت عليه وعلقت قلبك به، فإن هذا بلا شك نوع من الشرك، إن نسيت الله بالكلية - والعياذ بالله - وجعلت هذا هو الذي يجلب لك الأمور بنفسه فهذا شرك أكبر وإلا كان أصغر، ومن ذلك ما يقع كثيراً للمرضى، من اعتمادهم على الطبيب اعتماداً كلياً حتى إنه يشعر في نفسه أن الشفاء كان منه، وهذا خطر عظيم، أما إذا اعتمدت على الطبيب على أنه سبب والمسبب هو الله عزّ وجل، وأن الله تعالى إن قدر لك الشفاء فهو الذي شفاك، وإلا فالطبيب لن ينفعك وغاية ما هنالك أنني أذهب إلى الطبيب، كما أوقد النار لطهي طعامي مثلاً، فهذا لا بأس به، ولا بد أن يكون في القلب شيء من التعلق بمن ينفعه، لكن يجب أن نجعل الأول والآخر هو الله عزّ وجل.

لو قال قائل: إذا أصيب الإنسان بالمرض وترك التداوي يحتج على ذلك بقصة عمران بن حصين التي في صحيح مسلم بأنه قال لأحد الصحابة: إني كان يُسَلَّم عليّ فلما اکتويت ترك ذلك، فلما تركته سلم عليّ^(١) وقصة أبي بكر عندما مرض وقيل له: ألا تتداوي؟ قال: قد رأني الطبيب، قال: أنا على ما أشاء قدير^(٢)، فهل في هذا حجة على ترك التداوي؟

الجواب: عندنا السنة وعندنا كلام الصحابة أيهما نقدم؟

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٦) عن عمران.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/٤١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٤).

الرسول ﷺ أمر بالتداوي، إلا أننا لا نتداوى بحرام^(١)، الرسول عليه الصلاة والسلام لما ذكر الحبة السوداء أنها شفاء من كل داء إلا الموت^(٢) غرضه من هذا أن يستشفي الناس بها، ثم يحمل فعل بعض الناس، سواء الصحابة أو من بعدهم على أن عندهم من قوة التوكل ما يغنيه عن الدواء، فتكون قوة التوكل عنده بمنزلة الدواء، أما لو كان مصاباً بمرض القلب مثلاً ويخشى أنه لو ذهب إلى الأطباء وأجروا له العملية ألا يتقنوها، فإذا لم يكن عنده الثقة في الطبيب هذا شيء آخر، لا سيما إذا كان المرض خطيراً فلا يخاطر بنفسه، أما إذا كان أمراً معلوماً مثلاً، كالزائدة الآن، الزائدة إذا أصابت الإنسان إن بادر بها وقطعها سلم بإذن الله وإن تركها مات، وهي عملية سهلة، والبواسير الآن سهلة عند الأطباء، مع أن بعض العلماء يقول: حرام قطع البواسير؛ لأن في عهدهم كان قطعها خطراً، يكون نزيه ويموت الإنسان، لكن الآن تقدم - والحمد لله - علم الطب.

لو قال قائل: هل ينافي كمال التوكل الابتداء بالتداوي بالأسباب الحسية كالأدوية وترك القراءة الشرعية والأسباب المعنوية؟

الجواب: بعض الناس قد يعدل إلى التداوي بالأدوية

(١) رواه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨) عن أسامة بن شريك.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، حديث رقم (٥٣٦٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم (٢٢١٥) عن أبي هريرة.

الحسية دون القراءة الشرعية؛ لأنها ربما تكون أفيد من القراءة عند بعض الناس؛ لأن الإنسان المريض لا يتقبل القراءة، ويكون شاكاً فيها، وإذا كان شاكاً فيها لا تنفعه أو لا يثق بالقارئ لكن الأمور الحسية يثق بها كثيراً، لكن هناك أمراض لا ينفع فيها الأدوية الحسية، مثل الأمراض النفسية، فلا ينفع فيها إلا القراءة، والطبيب تجده يكشف على المريض عدة مرات ثم يقول: ليس فيه شيء، هذا لا ينفع فيه إلا القراءة، وليعلم أن الذي يشك في قراءة القارئ أو في نفثه لا يستفيد، لكن لا ندري هل هو يشك في هذا باعتبار الدواء الذي هو الآيات، أو باعتبار القارئ.



الفائدة السابعة والعشرون: أن أفراد الله بالتوكل من الإيمان، لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ وأن نقص التوكل على الله نقص في الإيمان؛ لأن ما رتب على شيء ازداد بزيادته ونقص بنقصه.

الفائدة الثامنة والعشرون: إصرار بني إسرائيل على المعصية، وعلى الجبن والخور لقولهم: ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾ وهذا ظاهر في أنهم مصرّون على معصية نبيهم الذي قال لهم: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ﴾.

الفائدة التاسعة والعشرون: الغطرسة العظيمة في بني إسرائيل، حيث قالوا لموسى عليه الصلاة والسلام: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾، حتى قولهم: «أذهب»، بهذه الصيغة، كأنهم أمرون لموسى، أيضاً فيه استعلاء واستكبار ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ يعني: ما رجوه رجاء وقالوا: ألا تذهب يا

رسول الله، أو يا نبي الله، أو ما أشبه ذلك، وجه ثالث من الغطرسة في قولهم: ﴿إِنَّا هَهُنَا فَلَئِدُونَ﴾ أي: لا نتحرك ولا نذهب معكم، لم يقولوا مثلاً: إننا ردد لك نحملك من ظهرك وما أشبه ذلك، ففيها أيضاً منتهى الغطرسة من بني إسرائيل.

الفائدة الثلاثون: أن موسى عليه الصلاة والسلام أيس من بني إسرائيل حينما عاندوا هذا العناد وعبروا هذا التعبير، لقوله: ﴿إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ وقارن بينهم؛ أي: بين بني إسرائيل وبين صحابة النبي ﷺ، حيث كانوا يبتدرون أمره، ويتسابقون إليه، تجد الفرق العظيم بين هذه الأمة - والحمد لله - وبين الأمم السابقة.

الفائدة الحادية والثلاثون: أن موسى عليه الصلاة والسلام له الكلمة على هارون، لقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لَأَ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أما كون هارون أكبر من موسى أو موسى أكبر من هارون؟ فهذا يحتاج إلى دليل صحيح، ولكن موسى عليه الصلاة والسلام كان له الإمرة على هارون.

الفائدة الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون: جواز دعاء الإنسان ربه عز وجل أن يفصل بينه وبين أهل الفسوق والفجور، لقوله: ﴿فَأَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

ويمكن أن يتفرع على هذه الفائدة جواز هجران الفسقة؛ لأن الهجر مفارقة، ولكننا نقول: السنة دلت على أن الهجر إن كان فيه مصلحة فافعله وإلا فلا تفعل، فإن كان هجران العاصي أو المبتدع لا يزيد الأمر إلا شدة، وأنت إنما هجرت للإصلاح ولأجل أن يرتدع، وهو لن يرتدع بالهجر بل يمكن أن يزيد في

الشر، ونضرب لذلك مثلاً لو أنك رأيت رجلاً حالقاً لحيته وهجرته هل سوف ينتهي عن ذلك، إن كان سينتهي فلا بأس، وأما إذا كان لا ينتهي ويزداد كراهة لك ولما تدعوه إليه من الحق ويستمر فأى فائدة في هجره، ثم عندنا الحديث الصحيح: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة»^(١). وهذا مُسَلَّم، وما ورد عن السلف من الهجر يحمل على أنه هجر للإصلاح أو لئلا يغتر بهم الخلق، وعلى هذا إذا كنت تتألف العصاة وأهل الضلال فلا بد أن تصرح بأنهم على ضلال، لئلا يغتر الناس بهم، لكن لا تخصصهم بأعيانهم حتى لا ينفروا، لكن إذا قلت: بعض الناس قال كذا أو يقال كذا فلن ينفروا.

الفائدة الرابعة والثلاثون: أن التخلي عن الجهاد في سبيل الله من الفسق، لقوله: ﴿فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ آقَابِهِ الْفَاسِقِينَ﴾.

الفائدة الخامسة والثلاثون: الأخذ بالأكثر؛ لأن من قوم موسى من كانوا على الحق، وهما الرجلان اللذان قالوا: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ فهل هما فاسقان؟ الجواب: لا، لكن باعتبار الأكثر صح أن يوصفا بالفسق على وجه العموم، وقد يقال: إن الفاسقين هنا عام أريد به الخاص؛ أي: أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن في باله إطلاقاً أن يدخل الرجلان، وعلى هذا فيكون الوصف هنا خاصاً بالذين قالوا: ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، حديث رقم (٥٧١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، حديث رقم (٢٥٥٨) عن أنس بن مالك.

دَامُوا فِيهَا^ط، وقد يقال: إن موسى عليه السلام لا يملك الملك التام والسيطرة التامة إلا على أخيه هارون.

الفائدة السادسة والثلاثون: استجابة الدعاء، لقوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ﴾ واستجابة الله للدعاء تتضمن عدة صفات: منها: الاستجابة، ومنها: العلم، ومنها: السمع، ومنها: القدرة، كل هذه الصفات ثابتة بالاستجابة؛ لأنه لو لم يسمع لم يستجب، ولو لم يعلم ما يريد الداعي لم يستجب، ولو لم يقدر لم يستجب أيضاً.

الفائدة السابعة والثلاثون: أن التحريم يطلق على المنع القدرى، لقوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾؛ لأننا نعلم أن الله تعالى لم يرد أنه حرم عليهم دخولها شرعاً لكن قدرأ، وهو كذلك أعني أن التحريم يكون كونياً ويكون شرعياً، وقد ضربنا لذلك أمثلة أثناء الكلام على تفسير الآية. فمن التحريم القدرى الكونى: قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] تحريماً قدرياً، ومن التحريم الشرعى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

الفائدة الثامنة والثلاثون: أن العقوبة تعم لقوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

الفائدة التاسعة والثلاثون: إرشاد الإنسان أن لا يحزن على الفاسق؛ لأنه إذا بذل جهده فيما يجب من الدعوة، فإن هداية الخلق ليست إليه بل إلى الله، فلا يحزن، ولهذا قال الله: ﴿فَلَا

تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿المائدة: ٢٦﴾ وقال لنبية ﷺ: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ
 نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الشعراء: ٣] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمِ
 نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦]
 والآيات في هذا متعددة، فالإنسان إذا بذل الجهد بقدر المستطاع،
 فلا ينبغي أن يحزن ويشغل بعيوب غيره عن عيوب نفسه، ولا
 يأس على القوم الفاسقين، وكثير من الناس يكون عنده غيره،
 فتجده يشغل بمعاصي غيره وعيوب غيره وينسى نفسه وهذا خطأ،
 أهم شيء عليك نفسك، عدلها ثم اسع في إصلاح الآخرين.

لو قال قائل: ما حكم وصف موسى عليه السلام بالعصبية
 بسبب هذه المواقف، وهي غضبه وإلقاؤه الألواح، وتعنيفه لهارون
 قبل سؤاله وأخذه بلحيته، وقتله للفرعوني، وتسرعه بالسؤال في
 قصة الخضر، واختياره للمصير الأدنى إذ قال: ﴿إِنْ سَأَلْتِكِ عَنْ
 شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحِي﴾ [الكهف: ٧٦]؟

الجواب: نقول للذين وصفوا موسى عليه الصلاة والسلام
 بالعصبية: إن كنت تخبر مجرد خبر فلا تعرض المسألة على هذه
 الصفة، بل قل: إن موسى عليه الصلاة والسلام عنده غيره وعنده
 قوة، وما أشبه ذلك من الأوصاف التي تكون مدحاً لا قدحاً،
 وأما إذا أردت القدح فيه فالقدح فيه كفر مخرج عن الملة،
 وموسى عليه الصلاة والسلام مشهور بأنه قوي وشديد؛ ولهذا لما
 جاءه ملك الموت ليقبض روحه لطمه حتى فقأ عينه^(١)، فهو

(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد
 حديث رقم (٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل
 موسى ﷺ، حديث رقم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة.

معروف بالشدة، والإنسان الشديد ربما يقع منه هذا الشيء، أما أن نقول: إنه معروف بالحمق والتسرع وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز أبداً، ثم إن له من الحسنات العظيمة ما يطغى على مثل هذا، والذي نرى أن الذي يتكلم في موسى عليه السلام أنه أساء الأدب بلا شك، أما كونه قادحاً أو غير قادح فالله أعلم بنيته، لكن لا شك أنه أساء الأدب.



□ قال الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلْنِي عَجْرًا أَنِ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣١].

قوله: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وأمره سبحانه وتعالى أن يتلو عليهم هذا النبأ لأهميته، وإلا فمن المعلوم أن جميع القرآن قد أمر النبي ﷺ أن يبلغه، وبينه لهم لفظاً ومعنى، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله: ﴿نَبَأً﴾ أي: خبر، وقيل: إن النبأ إنما يكون في الأمر الهام، والخبر: يكون في الهام وغيره.

وقوله: ﴿نَبَأَ آتَىٰ آدَمَ﴾ هذان ابنان لصلبه، وإلا فجميع البشر بنو آدم، أحدهما اسمه: هايل، والثاني اسمه: قايل.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالصدق الثابت، واعلم أن الحق يوصف به الخبر ويوصف به الحكم، فإن كان الخبر فهو: الصدق، وإن كان الحكم فهو: العدل، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] فقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ يعني: بالصدق الثابت الذي لا مرية فيه ولا اختلاف.

وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ (إذ) متعلقة ب(نبأ)، أي: نبأهما، حين قربا قرباناً، وهي في محل نصب حال من النبأ، يعني: هذه الحال: هما قرباً قرباناً، ولم يبينه الله عزّ وجل، هل هو ذهب أو فضة أو طعام أو بهائم، ولو كان في بيانه مصلحة لبينه الله عزّ وجل، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن نتكلف ما هذا القربان؟ وهذه قاعدة ينبغي أن تبني عليها جميع ما تسير عليه كتب التفسير، أن ما أبهمه الله فهو مبهم، ولا حاجة إلى أن نتكلف ما هو هذا الشيء الذي أبهمه الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] ويقول: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. ولو كان في بيان هذا المبهم فائدة لبينه الله عزّ وجل.

وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ المراد به: ما يتقرب به إلى الله عزّ وجل، قوله: ﴿فَنُقِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنْقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ والمتقبل هو الله، وأبهم للعلم به، كما في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فإن الخالق هو الله بلا شك وأبهم للعلم به، والذي تقبل منه هايل، تقبل الله منه، ولكن كيف علمنا أن الله تقبل منه، إما أن يكون كما ذكر عن سبق، أنهم إذا

غنموا الغنائم جمعوها فنزلت نار من السماء فأحرقتها، فإن كان فيها غلول فإن النار لا تنزل، وعلى هذا فيكون علامة القبول أن الله تعالى أنزل ناراً على هذا القربان فأحرقته، ويحتمل أنهما علما ذلك بأمارات أخرى، إما برؤيا أو بغير ذلك، المهم أنه لا بد أنهما قد علما أن هذا قُبِلَ وهذا لم يقبل.

قوله: ﴿وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخِرِ﴾، لماذا؟ لأن الآخر ليس عنده تقوى لله عزّ وجل، كما سيأتي في تعليل القبول، فهو ظالم لنفسه، إما بهذا القربان الذي قربه، يعني: أنه غصبه أو سرقه أو تملكه بغير طريق شرعي، وإما بمعاصي كثيرة تمنع من قبول العمل الصالح.

قوله: ﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ القائل: هو الذي لم يتقبل منه، قال ذلك حسداً لأخيه، ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾؛ لأن الله تقبل منك ولم يتقبل مني، فقال له: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: أن الله لا يتقبل إلا من المتقين؛ ولهذا قال بعض السلف: لو أعلم أن الله تقبل مني عملاً صالحاً واحداً لفخرت بذلك وفرحت به؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. وجملة ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ جملة حصرية، طريق الحصر فيها «إنما» يعني: لا يتقبل الله إلا من المتقين، والمتقي: هو الذي قام بطاعة الله فاعلاً للمأمور تاركاً للمحظور.

قوله: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وإنما قال ذلك لا افتخاراً بتقواه ولا إعجاباً بنفسه، ولكن حساً لأخيه على أن يكون من المتقين، وبيانا بأن الله عزّ وجل إنما يتقبل لحكمة ويمنع لحكمة.

قوله: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ «بسطتها» أي: مددتها مداً تصل به إليّ لتقتلني و«اللام»: للتعليل؛ أي: لأجل أن تقتلني، ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾، يعني: أن هذا رجل قال لأخيه: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ فأنا لن أبسط إليك يدي لأقتلك، والمعنى: إنني لا أقتلك، وهو صريح في هذا، ولكن هل هذا يتضمن أنني لا أذافع عن نفسي؟ فيه احتمال أن المراد: ما أنا بمدافع عن نفسي بل سأستسلم، أو أن المعنى: ما أنا بقاصد قتلك، والذي وقع أن الرجل قتل صاحبه كما سيأتي في آخر القصة.

قوله: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، لما قال: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قد يتوهم أخوه أنه عاجز عن ذلك، فبيّن أنه ليس بعاجز، ولكنه يخاف الله، و«إني» فيها قراءتان «إني» بفتح الياء وسكونها. و﴿رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: خالقهم ومالكهم ومدبر أمورهم، والعالمون: كل من سوى الله فهو عالم، وإنما سموا بذلك؛ لأنهم عَلِمُوا على خالقهم، ففي المخلوقات كلها آية تدل على وحدانية الله عزّ وجل وتمام ملكه وسلطانه، وغير ذلك مما تقتضيه الربوبية.

قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، «إني» فيها قراءتان «إني» بفتح الياء وسكونها، والإرادة: هي ميل النفس إلى ما يجلب منفعة أو يدفع مضرة.

وقوله: ﴿أَنْ تَبُوءَ﴾ أي: أن ترجع بإثمي وإثمك، أما كونه يرجع بإثمه فواضح، لكن كيف يرجع بإثم أخيه، نقول: إن عدم قتال أخيه له سلامة من الإثم، فكأن أخاه الذي لم يقاتل وسلم

من الإثم كأنه حمل القاتل إثمه، وليس المعنى: أن القاتل يكون عليه إثمَان: إثم للمقتول لو قتله وإثم لقتله إياه، بل الظاهر أن المعنى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: أن سلامته من الإثم كأن الآخر تحمله عنه وباء به.

قوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿فَتَكُونُ﴾: معطوفة على ﴿أَنْ تَبُوءَ﴾ ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ لأنك قتلت نفساً بغير حق، ﴿وَذَلِكَ﴾ أي: كونك من أصحاب النار، ﴿جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ فكل ظالم فإنه يعذب؛ لأن الحق حق لآدمي، ثم إن كان ظلمه عظيماً فإنه يكون من أصحاب النار ويخلد فيها، وإلا فلا.

قوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ﴾: أي: سهلت له، أن يقتل أخاه، مع أن أخاه وعظه هذه الموعظة، لكن - والعياذ بالله - لم تنفعه، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ﴾ أي: للقاتل ﴿نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾؛ لأن نفسه سهلت عليه القتل، ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ أي: فصار من الخاسرين، وإنما قلنا: أصبح، أي: صار؛ لأن الأصل في معنى الإصباح أن يكون في أول النهار، لكن قد يعبر بالإصباح على مجرد الصيرورة، مثلما تقول: فلان أصبح حزينا على هذه المصيبة، وربما تكون قد أصابته في وسط النهار.

قوله: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ أي: أرسله، والغراب: هو الطائر المعروف، ولا يقال: لماذا اختاره الله عز وجل من بين سائر الطيور؛ لأن مثل هذه المسائل لا يمكن تعليلها ولا يمكن الإحاطة بها.

قوله: ﴿يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ ذكر المفسرون أن غرابين اقتتلا

فقتل أحدهما الآخر، فبحث القاتل في الأرض ثم دفن الغراب، ولكن ظاهر الآية خلاف ذلك؛ لأن الله يقول: بعث الله غراباً، ولم يقل: غرابين، والظاهر أن هذا القاتل لقوة ما وقع في نفسه، كأنه ذهب عن هذا الأمر، فبعث الله هذا الغراب يبحث في الأرض، أي: يحرثها حتى يري هذا القاتل ماذا يصنع بأخيه؟

قوله: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ﴾ ﴿يُرِيَهُ﴾ أي: ليجعله يري بعينه ﴿كَيْفَ يُؤَارِي﴾ كيف يغطي، ﴿سَوْءَ أَخِيهِ﴾ أي: عورته؛ لأن الميت كله عورة، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكفن الميت كله لا يخرج منه شيء، إلا من كان محرماً من الرجال فإنه يجب أن يكشف رأسه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تخمروا رأسه»^(١)، قال الرجل: ﴿يُوَلِّتَيَّ أَعْجَزْتُ﴾ «الويل»: هو الشبور والتعب والإعياء، ويقال في كل حال يقع فيها الندم، وأصل ﴿يُوَلِّتَيَّ﴾ يا ويلتي، لكن قلبت الياء ألفاً من أجل المد ﴿يُوَلِّتَيَّ﴾ تمد عند الصياح، وهنا نادى الويل؛ كأنه يقول: يا ويلتنا احضري فإني نادم.

وقوله: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ، يعني: كيف أعجز أن أكون مثل هذا الغراب؛ لأن بني آدم أكرم من الحيوانات، فصرَّح بأنه عجز أن يساوي أو يماثل الغراب، ﴿فَأُؤَارِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾.

وقوله: ﴿فَأُؤَارِي﴾ منصوبة هنا لأنها جواب الاستفهام، في قوله: ﴿أَعْجَزْتُ﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦) عن ابن عباس.

فوائد الآيات الكريمات [٢٧ - ٣١]:

الفائدة الأولى: أهمية هذه القصة، وجه ذلك أن الله أمر نبيه ﷺ أن يتلوها على الأمة أمراً خاصاً، لقوله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبأَ أَبِي آدَمَ﴾.

الفائدة الثانية: أنه ينبغي لنا أن نعرف أخبار من سبق، لا سيما فيما فيه مصلحة؛ لأن الله إنما أمر بأن يتلوها علينا رسول الله ﷺ من أجل أن نعلم بها ونأخذ منها العبر، وكلما كان الشيء أشد، كان الاهتمام به أقوى، فمثلاً ينبغي لنا بل يتأكد أو يجب علينا أن نعرف سيرة النبي ﷺ منذ ولد إلى أن توفي، ولا سيما سيرته بعد أن أكرمه الله تعالى بالرسالة، حتى نعرف أحواله وأخلاقه وعباداته ودعوته وأعماله حتى يتم لنا التأسى به، ولا شك أن معرفة سيرة النبي ﷺ مما تزيد الإنسان إيماناً ومحبة له، وتقوي التأسى به عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الثالثة: أن كل ما أخبر الله به فهو حق، لقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ ولا يقال إن هذا قيد، وإنه قد يكون ما يتلوه النبي عليه الصلاة والسلام غير حق، بل هذا بيان للواقع، فإن جميع ما أخبر الله به فهو حق.

الفائدة الرابعة: أنه قد يشترك الرجلان في عمل، ويكون بينهما من الفرق كما بين السماء والأرض. إما في رد عمل الثاني، وإما في زيادة ثواب الأول، وإن لم يحرم الثاني من الثواب، وفي هذه القصة أن الثاني حرم من الثواب، فقد يعمل الرجلان عملاً واحداً فيما يظهر، ولكن يكون بينهما في الثواب والقبول والرد كما بين السماء والأرض.

الفائدة الخامسة: أن الله سبحانه وتعالى - له الحكم في القبول والرد، يتقبل أو لا يتقبل، ولكن من المعلوم أن الله جعل للقبول ميزاناً وجعل للرد ميزاناً، فمتى كانت العبادة خالصة لله موافقة لشريعته فهي مقبولة، متى عمِلت على الوجه الشرعي فإن عبادتك مقبولة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فمن وفق للدعاء فليبشر بالإجابة، ومن وفق للعمل فليبشر بالشواب، ولولا هذا الرجاء من الإنسان لله عز وجل ما نشط على العمل ولا قام به.

الفائدة السادسة: أن التقوى هي سبب قبول الأعمال، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وهل المراد هو تقبل الأعمال فقط أو تقبل الأعمال والدعاء؟ الظاهر العموم، ولهذا من كان أتقى لله كان أقرب لإجابة دعائه وقبول عمله.

الفائدة السابعة: أن غير المتقي لا يقبل منه، فهل المراد أنه لا يقبل منه في نفس العبادة التي وقعت فيها المخالفة أو العموم؟ نقول: أما في نفس العبادة التي وقعت فيها المخالفة فلا شك أنه لا يقبل، فإن الله لا يقبل عملاً مبنياً على معصية؛ لأن الله لا يرضى ذلك، فلا يقبله، فلو تصدق الإنسان بمغصوب، أي: غصب شيئاً وتصدق به، فإنه لا يقبل منه؛ لأن المعصية وقعت في نفس العمل الذي عمله الإنسان لربه عز وجل، ولو صلى الإنسان صلاة لا تجوز في وقت النهي، فصلاها في وقت النهي، فإنها لا تقبل؛ لأن صلاته إياها في هذا الوقت معصية، فكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟ أما إذا كانت التقوى مختلة في غير هذا العمل، فقد يحرم الإنسان الإجابة بسبب عمله السيئ وقد يجاب ويتقبل

منه العمل الصالح، ثم تكون الموازنة في الآخرة، أيهما يرجح الحسنات أم السيئات.

الفائدة الثامنة: أن الله سبحانه وتعالى موصوف بصفات الأفعال، لقوله: ﴿فَنُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ ولقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، أن الله تعالى موصوف بصفات الأفعال، كالاتواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، والمجيء للفصل بين عباده يوم القيامة، والكلام، وغير ذلك.

لكن اعلم أن أصل صفة الفعل صفة أزلية، والذي يحدث هو المفعولات والفعل المقارن للمفعول، وأما أصل الفعل فهو صفة أزلية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعلاً لكن مفعولاته غير معلومة لنا، يعني هناك أشياء قبل السموات والأرض نعلم أن الله تعالى خلقها، لكن لا ندري ما هي، ولا نعلم إلا ما علمنا الله سبحانه وتعالى.

الفائدة التاسعة: الترغيب في التقوى، لقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

الفائدة العاشرة: أنه لا حرج على الإنسان أن يخبر بوصف محمود إذا لم يقصد الفخر وإنما قصد مصلحة الغير، لقول هذا الذي تقبل منه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن هذه الجملة تصلح لأن يكون القائل مفتخراً بنفسه، وتصلح أن يكون القائل يريد أن يحث هذا على التقوى، وأيها أقرب احتمالاً بالنسبة لهذا؟ الثاني أقرب؛ لأن الرجل من المتقين.

الفائدة الحادية عشرة: أن هذا الرجل الذي هدد بالقتل

امتنع عن قتل صاحبه، فهل يؤخذ منه أنه ينبغي لمن أراد إنسان أن يقتله أن يستسلم؟ يحتمل هذا وهذا، فيحتمل أنه قال: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ﴾ وأما المدافعة فسأدافع، ولكن مدافعة لا تصل إلى القتل، وعلى كل حال سواء كان هذا الاحتمال هو المراد أو الأول، فإن شريعتنا وردت بخلاف ذلك، فإن النبي ﷺ أمر من أراده أحد على نفسه أن يقاتله، ومن أراده على ماله أن يقاتله، ومن أراده على أهله أن يقاتله^(١)، وبين أن المدافع إذا قتل فهو شهيد، وأن الآخر الصائل إذا قتل فهو في النار؛ لأنه أراد قتل صاحبه^(٢).

ولكن العلماء رحمهم الله قالوا: إن هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية يختلف باختلاف المصلحة، ففي حال الفتنة ينبغي الاستسلام، وفي حال الأمن تجب المدافعة، وهذا هو الصحيح؛ لأنه في حال الفتنة ربما يترتب على القتل بالمدافعة، إراقة دماء كثيرة، ولهذا استسلم عثمان رضي الله عنه للقتلة، وطلب منه الصحابة أن يدافعوا عنه فأبى؛ لأنهم لو دافعوا لاشتبكوا بهؤلاء الخوارج ثم حصل إراقة دماء كثيرة، وهذا هو الأصح، أن يقال:

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥) عن سعيد بن زيد.

(٢) رواه أحمد (٤٢٣/٣) (١٥٥٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٩/١٩) عن قهيد بن مطرف، ولفظ أحمد: (أن رسول الله ﷺ سأله سائل: إن عدا عليّ عاد، فأمره أن ينهائ ثلاث مرار، قال: فإن أبى، فأمره بقتاله، قال: فكيف بنا؟ قال: إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار).

إن الإنسان يجب عليه أن يدافع بقدر ما يستطيع، ولو أدى إلى قتل صاحبه، إذا لم يندفع إلا بقتله، إلا في حال الفتنة التي يترتب عليها المدافعة بالقتل ما هو أكثر ضرراً، فهنا يجب الاستسلام درءاً للمفسدة.

الفائدة الثانية عشرة: أن الإنسان ينبغي له إذا امتنع من شيء محرم، أن يبين لصاحبه أنه إنما امتنع لا عجزاً ولا خوفاً، ولكن للمعنى الذي من أجله امتنع، وذلك لقوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ونظير هذا أن النبي ﷺ قال في الصائم: «وإن امرئ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم»^(١)، ليعين أنه لم يقاتله عجزاً ولا ضعفاً ولكن لأجل الصيام الذي ينهى فيه الإنسان عن المقاتلة والمسابة.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الخوف من الله هو أقوى الأسباب الرادعة عن معصيته، لقوله: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ ولا شك في هذا أن الخوف من الله هو أقوى الأسباب الرادعة عن المخالفة، كما أن الرجاء هو أقوى الأسباب الموجبة للطاعة والرغبة فيما عند الله.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات عموم ربوبية الله عز وجل، لقوله: ﴿رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾.

الفائدة الخامسة عشرة: إثبات الإرادة للعبد، وأن هذا معلوم منذ خلق البشر أن للعبد إرادة، فيكون في ذلك رد على الجبرية

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم (١٧٩٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقم (١١٥١) عن أبي هريرة.

الذين يقولون: إن الإنسان ليس له إرادة، وإنما يفعل الشيء قهراً وجبراً، لقوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ﴾.

الفائدة السادسة عشرة: أن من أريد قتله ولم يدافع خوفاً من الإثم، فإنه لا حرج عليه، ولكن كيف يكون خوفاً من الإثم؛ لأنه ربما يقتل الصائل فيتعجل؛ لأن الواجب في دفع الصائل أن يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن رجع عن صوله بالتهديد لم يضرب، وإن رجع بالضرب اليسير لم يضرب كثيراً، وإن رجع بالضرب الكثير لم يقتل، وإن لم يندفع إلا بالقتل فالحكم أنه يقتل، إلا أن العلماء رحمهم الله استثنوا من ذلك مسألة وقالوا: ما لم يخف أن يبادره بالقتل، فإن خاف أن يبادره بالقتل فلا بأس أن يقتله لأول وهلة، كما لو كان هذا الصائل معه سلاح أشهره على صاحبه، وصاحبه يخاف أن يطلقه عليه فيقتله، فحينئذ لا حرج أن تبادره بالقتل؛ لأن هذا الصائل ربما لا يعطيك فرصة أن تدفعه بيدك مثلاً، أو تصيح به أو ما أشبه ذلك، وحينئذ لا بأس أن تبادره بالقتل.

الفائدة السابعة عشرة: أن القتل سبب لدخول النار، لقوله: ﴿فَتَكُونَنَّ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وهل هو مخلد فيها أبداً؟ نقول: اختلفت الأمة في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه مخلد فيها أبداً وهم الخوارج والمعتزلة، لكن الفرق بينهم أن الخوارج كفروه، وأما المعتزلة فلم يكفروه، بل قالوا: في منزلة بين منزلتين، والذي عليه أهل السنة والجماعة أنه

يدخل النار ولكن لا يدخل فيها، ولكن هل يدخل النار قطعاً أو هو داخل في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦] المشهور في مذهب أهل السنة: أنه داخل تحت المشيئة، ولكن يبقى حق المقتول، هل يدخل تحت المشيئة؟

الجواب: إن تاب القاتل توبة نصوحاً، فإنه يدخل في ذلك، بمعنى: أن الله لا يعاقبه على حق المقتول لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فظاهر الآية أنه إذا تاب توبة نصوحاً فإن الله سبحانه وتعالى يتحمل عنه ولا يعذبه، وهذا في غير الحق المالي، يعني: نقول: لو تاب هذا القاتل، هل تسقط الدية عنه؟

الجواب: لا؛ لأنه حق للآدمي، ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله: بأن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته ورفع عنه الحد، لكن لا يسقط عنه ما كان حقاً للآدمي في أمور الدنيا.

وأما إذا مات غير تائب فحق المقتول لا بد أن يؤخذ منه، وحق الله داخل تحت المشيئة، فالقاتل غير مضمون له أن ينجو من النار بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له، وهذا في الجزاء الأخروي. أما الدنيوي وهو الدية فلا بد من استيفائها لورثة المقتول سواء تاب أم لم يتب.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الظلم من أسباب دخول النار، سواء كان الظلم في حق الله أو في حق المخلوق، لقوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ﴾ ويحتمل أن يقال: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ هنا عام أريد به الخاص، وهو من ظلم مثل هذا الظلم إلا أن يعفو الله عنه كما في غير الشرك.

الفائدة التاسعة عشرة: الحذر من النفس الأمارة بالسوء؛ لأنها قد تطوع للإنسان أكبر المعاصي، فيجب على الإنسان أن يكون حازماً بالنسبة لنفسه، ويقظاً فلا يتبعها فيما تطوعه له من معاصي الله.

الفائدة العشرون: أن قتل النفس لا يخرج من الإيمان، لقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ والله تعالى وصفه بالأخوة بعد أن بين أنه قتله، وإلا فقد يقول قائل: إنه قبل أن يقتله لا يترتب عليه إثم القاتل، وإن سهلته نفسه له، فتبقى الأخوة ولكن الله تعالى ذكر الأخوة بعدما تم القتل، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى قولاً صريحاً: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْءُ بِالْحَرْءِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقتل المؤمن لا يوجب الكفر ولا يخرج من الإيمان وتبقى الأخوة لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، وبهذا

التقرير نعرف أن الكفر في الكتاب والسنة قد يراد به الكفر الأصغر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

الفائدة الحادية والعشرون: أن القتال لم يخرج الطائفتين المقتلتين من أخوة الإيمان، وهذا دليل على أن القاتل لا يكفر، وبه يعرف الرد على قول بعض الناس: إن كل كفر أطلقه الله فالأصل فيه الكفر المخرج عن الملة إلا بدليل، والحقيقة أن الأمر بالعكس، أن كل كفر أطلقه الله فهو كفر دون كفر إلا بدليل يدل على أنه كفر أكبر.

الفائدة الثانية والعشرون: أن هذا الرجل الذي قتل أخاه وظن أنه ربح الميدان، بحيث لم يكن له منافس، صار من الخاسرين، فيستفاد منه: أن كل إنسان حسد أخاه وحاول أن يحول بينه وبين التوفيق، فإن الخسارة ستعود على هذا الحاسد.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن أفعال الحيوان غير الإنسان مخلوقة لله وبإرادته، لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ فهل أفعال البشر مخلوقة لله وبإرادته؟

الجواب: نعم، أفعالنا مخلوقه لله وبإرادة الله عز وجل. هذا ما عليه أهل السنة والجماعة خلافاً للقدرية المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ولكن مع ذلك نقول: إن فعل الإنسان يقع باختياره وإرادته، فلإنسان اختيار وإرادة خلافاً

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٥٦٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، حديث رقم (٦٤) عن ابن مسعود.

للجبرية الذين قالوا: إن الإنسان ليس له إرادة ولا اختيار، فأهل السنة والجماعة وفقهم الله عزّ وجلّ للأخذ بالنصوص من جميع الجوانب، والمعتزلة أخذوا بنصوص، والجبرية الجهمية أخذوا بنصوص، فصاروا ينظرون إلى النصوص نظر الأعور الذي ينظر بعين واحدة.

أما أهل السنة - والحمد لله جعلنا الله منهم - فإنهم ينظرون إلى النصوص بالعينين جميعاً.

الفائدة الرابعة والعشرون: أن الحيوانات قد تكون مرشدة للبشر كما في هذه القصة، الغراب أرشد ابن آدم إلى أن يحفر لأخيه ويدفنه، وصارت سنة البشر إلى يومنا هذا، إلا من ضل عن الصراط المستقيم كالذين يحرقون موتاهم ويضعونهم في اليم وما أشبه ذلك، وهل الميزة في شيء معين يقتضي التفضيل المطلق؟

الجواب: لا، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها، أنه إذا امتاز أحد بشيء فإن هذا لا يقتضي التمييز المطلق، ومن ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه يكون في آخر الزمان أيام الصبر، للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة»^(١) فهل يقال: إن هؤلاء الذين يكونون في تلك الأيام أفضل من الصحابة على سبيل الإطلاق؟

الجواب: لا، لكن يتميزون بميزة، كذلك نجد أن الرسول

(١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حديث رقم (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني.

عليه الصلاة والسلام، أحياناً يفضل بعض الصحابة على بعض في قضية معينة، فلا يلزم من ذلك التفضيل المطلق، كما في قوله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله»^(١) فأعطاها علي بن أبي طالب، وهذا لا يقتضي أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر، وأمثال هذا كثير، فيجب أن نعرف الفرق بين الفضل المطلق والفضل المعين، فهل نقول: إن الغربيان أفضل من بني آدم؟ الجواب لا وإن كان للغربان فضل في كيفية موازنة الأموات؟ لكن هذا لا يقتضي التفضيل.

لو قال قائل: ما الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق؟

الجواب: الفرق بينهما أن مطلق الشيء الجزء منه والشيء منه، فمطلق الشيء هو الذي يسمى شيئاً، والشيء المطلق: يعني الشيء الكامل، المطلق من غير قيد، فلا يقال: إنه قليل، ولا يقال: إنه ضعيف، فالشيء المطلق الكامل من الشيء، ومطلق الشيء هو الذي يصدق عليه أنه شيء وإن لم يكن كاملاً، لكن فرق بين أن تضيف الإطلاق إلى النوع أو إلى الجنس وأن تصف النوع بالإطلاق.

الفائدة الخامسة والعشرون: أن الله سبحانه تعالى ييسر للإنسان إذا ضاقت به الأرض ما لم يطراً له على بال، فإن هذا الرجل ضاقت عليه الأرض ماذا يصنع بأخيه الذي قتله؟ ففرج الله عنه بيعت هذا الغراب.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم (٢٨٤٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم (٢٤٠٦) عن سهل بن سعد.

الفائدة السادسة والعشرون: أن الواجب في الدفن ما توارى به السوأة، أي: ما يغطي به الجسم، لكن العلماء رحمهم الله زادوا على ذلك شرطاً لا بد منه وهو أن يكون الدفن موارياً للسوأة، ومانعاً للسباع وللرائحة، يعني: لا بد أن يمنع السباع أن لا تحفر القبر، وأن يمنع الرائحة أن لا تخرج من القبر، فلو أن إنساناً حفر حفرة يسيرة ثم وارى عليها التراب، لكن يسهل على السباع أن تحفره وتخرج رائحته، فإن هذا لا يجزئ، ولا بد من تعميق القبر على وجه يمنع السباع والرائحة، وكلما كان أعمق في الأرض فهو أحسن.

الفائدة السابعة والعشرون: أن بدن الميت كله عورة؛ لأن القبر يوارى البدن كله، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن بدن الميت كله عورة، لكن هذا بالنسبة إلى وجوب تعميم الكفن لا بالنسبة للنظر، ولهذا قَبَّلَ أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ بعد موته، مع أنه لا حاجة لذلك، إنما هو شوق إليه، وأما المغسل فجاز له النظر إلى الميت للحاجة، ولذلك نقول: إن الأفضل ألا يمس سائره إلا بخرقة، لكن في العورة المغلظة لا بد أن تكون مستورة.

الفائدة الثامنة والعشرون: أن قتل العمد لا يخرج من الإيمان، لقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ ولقوله في هذه الآية: ﴿كَيْفَ يُؤَارَى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، وهذا هو الحق أن قتل العمد لا يخرج من الإيمان خلافاً لطائفتين مبتدعتين زائغتين، وهما: الخوارج والمعتزلة، فالمعتزلة قالوا: إن قاتل النفس عمداً يخرج من الإيمان، لكن لا يدخل في الكفر، بل هو في منزلة بين منزلتين هذا حكمه في الدنيا، أما في الآخرة فإنه مخلد في النار.

أما الخوارج فقالوا: إنه يكفر؛ لأنه ليس هناك إلا كافر ومؤمن، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَبَعْضٌ مِّنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وإحداث منزلة بين المنزلتين هذه بدعة، والخوارج أشجع من المعتزلة؛ لأنهم صرحوا بما يقتضيه الدليل على زعمهم، فصرحوا بأنه كافر، وأما المعتزلة فلاذوا بهذه الحيلة وهي قولهم إنه لا يكفر ولكنه في منزلة بين المنزلتين، وكلا القولين خطأ.

لكن لو قال قائل: الخوارج يكفرون من ارتكب كبيرة، فماذا يقولون في الحدود الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة، كقطع اليد والجلد؟

الجواب: مقتضى قاعدتهم أنهم كفار سواء جلدوا أم لا، حتى لو أقيم عليه الحد، لكن على كل حال: مذهبهم في هذا لا نستطيع معرفته إلا إذا قرأنا كتبهم، لكن على العموم كل كبيرة عندهم تخرج الإنسان من الإيمان إلى الكفر.

الفائدة التاسعة والعشرون والثلاثون: إظهار الندم الشديد من هذا الذي قتل أخاه، لقوله: ﴿يَتَوَلَّىٰ﴾ وأصلها يا ويلي، ويا ويلتي، وهي كلمة تحسر وتحزن، وينبني على هذه الفائدة: أن فاعل المعصية إذا لم يتب فإنه يجازى بالخسران والندم وضيق النفس.

الفائدة الحادية والثلاثون: إقرار هذا الإنسان القاتل بما اقتضته الحال، مع ما في ذلك من لومه والقدح فيه، لقوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾.

الفائدة الثانية والثلاثون: أن هذا القاتل أصبح من النادمين على قتل أخيه، وعلى عجزه عن مواراة سواة أخيه، فجمع الندم للأمرين جميعاً.



□ قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].

قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿مِنْ﴾ هنا: للتعليل، ﴿أَجْلِ﴾: بمعنى: سبب، أي: من سبب ذلك، والمشار إليه في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما جرى من قصة ابني آدم، وذلك أن ابن آدم الذي قتل كان هو أول من سن القتل في البشرية، وكان عليه في كل نفس تقتل بغير حق كفل من الوزر، فيكون قتله لهذه النفس كأنما قتل الناس جميعاً؛ لأن وزر كل نفس مقتولة بغير حق يكون عليه مثلها.

قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: كتابة شرعية على بني إسرائيل، وإسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق.

وقوله: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ هذا القيد قيد لا بد منه؛ لأن القتل قد يكون بحق وقد يكون بغير حق. فالقتل قد يكون قتل نفس بنفس، وذلك في القصاص، فإن القصاص قتل بحق، والقصاص ليس على إطلاقه بمعنى: أننا نقتل نفساً بنفس، بل لا بد من شروط، لثبوت القصاص منها: أن لا يكون القاتل

أعلى من المقتول في هذه الأمور الثلاثة: الدين والحرية وإن شئت قل الرق والملك، فإن كان أعلى منه فإنه لا يقتص منه، مثاله: كافر قتله مسلم، هذا لا يمكن أن يقتل؛ لأن القاتل أعلى من المقتول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «لا يقتل مسلم بكافر»^(١).

مثال الحرية والرق: أن يقتل شخص حُرَّ رقيقَ رجل آخر، هذا أيضاً لا يقتل؛ لأن هذا حر وهذا عبد، فالقاتل أعلى فلا يقتل به.

مثال المُلْك: أن يكون للمكاتب عبد مملوك، كما لو اشترى عبداً مملوكاً يتجر به، ثم قتله، فهنا كلاهما عبد؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فهل يقتل هذا المكاتب بهذا الرقيق؟

الجواب: لا؛ لأنه مالكة، كلاهما عبد ولكن المكاتب مالكة، وبقيّة الشروط نذكرها في الفوائد.

قوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ﴾ أطلق الله تبارك وتعالى الفساد، والمراد بالفساد: الفساد الذي تعم مفسدته لا الفساد الخاص، فلو أن شخصاً أحرق دكان آخر، فهذا فساد لكنه لا يقتل بذلك، بل لا بد أن يكون مراده الفساد العام، مثاله: قطاع الطريق الذين يعرضون للناس على الطرق، فيغصبونهم المال مجاهرة بقوة السلاح، هؤلاء لا شك أنهم مفسدون في الأرض، ومن ذلك عند كثير من العلماء: شارب الخمر إذا جُلِدَ ثم جلد ثم

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث رقم (١١١) عن علي بن أبي طالب.

جلد ولم ينته فإنه يقتل^(١)، ومن ذلك اللصوص الصائلون، المهم أن الفساد العام هذا يقتل صاحبه لأنه أفسد في الأرض.
قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ كأنما قتل الناس جميعاً وهو لم يقتل إلا واحداً، و«كأن» هنا للتشبيه، فما وجه الشبه؟

قيل: إن هذا في المستحل لقتل النفس بغير نفس أو فساد في الأرض، والمستحل لقتل نفس محرمة كأنما قتل جميع الناس؛ لأن المراد: الجنس، كما قلنا في الذي يكذب رسولاً هو مكذب لجميع الرسل، فهذا الذي قتل فلاناً لاستحلاله قتله وهو معصوم يكون كالذي قتل الناس جميعاً؛ إذ إنه استحل قتل جنس النفس المعصومة، فيكون كقاتل الناس جميعاً.

وقيل إن المعنى: من قتل نفساً ممن يكون في قتله فتنة، كقتل السلطان وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا قتل السلطان صارت الفتنة، وصار الناس يقتل بعضهم بعضاً، فيكون بقتله هذه النفس كأنما قتل الناس جميعاً.

وقيل المعنى: كأنما قتل الناس جميعاً؛ لأنه إذا قتل نفساً قتل بها، ولو قتل عشرة قتل بهم، ولو قتل الناس جميعاً قتل بهم، بمعنى: أنه لن يخرج عن القتل ولو قتل الناس جميعاً أو قتل بعضهم.

فيكون المعنى: أن عقوبة القاتل بالقصاص لا فرق فيها، بين أن يقتل واحداً أو يقتل جميع الناس.

(١) أخرجه أحمد في المسند بلفظ إذا شرب فاجلدوه (٩٦/٤)، والترمذي (١٤٤٤)، كتاب الحدود باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة.

وقيل: إن معنى قوله: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ هذا في عقوبة الآخرة؛ لأن من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها، ولا أعظم من هذا الجزاء لو قتل نفسين، فكذلك لو قتل الناس جميعاً، فكذلك هذا أعظم جزاء، أنه في جهنم خالداً فيها ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، لكن المعنى الأول أظهر المعاني، أن من قتل نفساً عمداً بغير نفس أو فساد في الأرض فإنما يقتلها مستحلاً للقتل، ثم إذا استحل القتل بنفس واحدة محترمة فكأنما استحله في جميع الناس.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: أنقذها من الموت أو القتل، وليس المعنى: أنه نفخ فيها الروح؛ لأن ذلك لا يكون إلا لله عزّ وجل، وهذا يشمل أشياء:

أولاً: لو هم الإنسان بقتل شخص فطوّعت له نفسه قتل أخيه، ثم استيقظ ورأى أن ذلك حرام، ثم كف عن هذا القتل، يكون قد أحيا هذه النفس، فبعد أن طوعت له نفسه قتله تراجع.

ثانياً: الدفع: دفع الصائل الذي يريد أن يقتل شخصاً، فيدفعه، ويكون بهذا أحيا نفساً، أي: أنقذها من القتل.

ثالثاً: - يعني من المعاني - أن يقع شخص في هلكة كحريق أو غرق أو هدم، فيأتي شخص آخر فينقذه، فهذا أحيا نفساً، فيكون كالذي أحيا الناس جميعاً في الثواب الذي يثاب عليه أو في حسن نيته بإنقاذ هذه النفس المعصومة، فيكون كأنه أنقذ الناس جميعاً؛ لأن طويته حسنة ونيته نية الرحمة، فإذا رحم واحداً من الخلق فكأنما رحم الناس جميعاً.

وقوله: ﴿عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ لماذا خص بني إسرائيل؟ خص بني إسرائيل لأنهم أكثر الناس قتلاً للأنبياء، وللذين يأمرون بالقسط من الناس، فخصهم بذلك، لكثرة العدوان فيهم.

فإذا قال قائل: وهل أيضاً كثرة الإحياء موجودة فيهم؟

قلنا: لا، لكن قد يذكر الشيء مع مقابله لتمام التقسيم.

قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ﴾ الجملة في مثل هذا التركيب مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المدلول عليه باللام، و«اللام»، و«قد»، وهذه الصيغة لها أمثلة كثيرة في القرآن.

قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ ﴿رُسُلُنَا﴾: الذين أرسلهم الله عزّ وجل، فأضاف الرسل إليه؛ لأنه هو الذي أرسلهم، وربما نقول: وتشريفاً لهم؛ لأن الرسول يَشْرَفُ بشرف مرسله، فالله عزّ وجل شرفهم بإضافة رسالتهم إليه جلّ وعلا، وقد تأتي الرسالة مضافة إلى المرسل إليهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الأعراف: ١٠١]، ولا تناقض بينهما، فهم رسل الله لأنه هو الذي أرسلهم، ورسل إلى الخلق لأنهم بلغوهم رسالات الله عزّ وجل.

وقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ هذه صفة لموصوف محذوف، التقدير: بالآيات البينات، أي: الواضحات الظاهرات التي لا يأتي بها إلا رسول من عند الله، وقد جعل الله عزّ وجل آيات الرسل مناسبة لعصرهم، كما ذكر أهل العلم، أن موسى عليه الصلاة والسلام أتى بالعصا وباليد؛ لأن السحر انتشر في عهده، فأتى بآيات لا يمكن للسحرة أن يعارضوها، وعيسى عليه الصلاة والسلام أتى في زمن ترقى فيه الطب، فأتى بآيات لا يمكن للطب أن يعارضها، وهي: إحياء الموتى، وإخراجهم من القبور، وإبراء

الأكمه والأبرص، ومحمد ﷺ بعث في قوم قويت فيهم البلاغة وانتشرت، وصاروا يتفاخرون، فجعل الله أعظم آياته عليه الصلاة والسلام القرآن الكريم الذي لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثله بل ولا الجن قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ﴿٨٨﴾ [الإسراء: ٨٨].

ثم بعد هذه البيّنات الواضحات التي أتت على مهل ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ أي: بعد إتيان الرسل بالآيات البيّنات الواضحات، يكون كثير منهم مسرفين في الأرض.

وإعراب ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾: خبر «إن» و«اللام» لم تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها؛ لأن ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بـ﴿مسرفون﴾، والمعروف أن لام الابتداء لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، لكن قالوا: إن «اللام» هنا مزحلقة، والأصل أن تقع قبل «إن»، لكن كره العرب أن يجتمع مؤكدان في محل واحد - كما يقول النحويون - فزحلقوا اللام حتى وضعوها في الخبر، ولذلك صح أن نقول: إن قوله: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بـ«مسرفون»، والإسراف: هو تجاوز الحد بتعدي حدود الله عزّ وجل وانتهاك حرّماته وعدم المبالاة بتكذيب الرسل وقتلهم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات العلة للأحكام الشرعية، لقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ وهذه من أقوى صيغ التعليل، وإثبات العلة والحكمة لا شك أنها من كمال الله عزّ وجل، فالله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة،

ولا يقدر شيئاً إلا لحكمة، وأما من قال: إنه لا يجوز إثبات الحكمة لله عزّ وجل وأن الله يفعل لمجرد المشيئة، ويشرع لمجرد المشيئة، فإن هذا قول باطل من نحو ألف وجه كما ذكره بعض العلماء، ثم إنه تنقّصُ لله عزّ وجل أن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على غير حكمة.

وقد أبطل الله تعالى ذلك في آيات متعددة: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ [الدخان: ٣٨] ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. وذكر الله تعالى أنه ينزل من السماء ماءً ليحيي به الأرض بعد موتها، والآيات في هذا كثيرة، والنصوص كثيرة، وإثبات الحكمة لله هو غاية التنزيه عن النقص والعيب، خلافاً لمن قال: إنه لا يجوز إثبات الحكمة والعلة في أفعال الله تعالى وشرعه، قالوا: لأنك لو أثبت العلة لله لجعلت الله تعالى يفعل لغرض، والغرض ممنوع، ولهذا من عباراتهم السائرة الباطلة: سبحان من تنزه عن الأعراض والأبعاض والأغراض، هذه العبارة لو سمعها العامي لبكى؛ لأنها مزوقة ومزخرفة ويعنون بالأبعاض: الوجه واليد والعين والقدم والساق، قالوا: لا يمكن أن يكون لله هذه الصفات؛ لأن هذه أبعاض.

والأعراض: الأفعال؛ لأن الفعل عرض كالاتواء على العرش والنزول إلى السماء الدنيا وما أشبه ذلك.

والأغراض: الحكم، نحن نقول: سبحان من اتصف بما يليق به، ومن أعظم ما يليق به: الحكمة، أن تكون أفعاله وأحكامه الشرعية مبنية على الحكمة. إذاً نقول: الحكمة ليس فيها نقص.

فإذا قال قائل: إذا جعلتم الحكمة من صفات الكمال، فأوجبوا على الله ما تقتضيه الحكمة، واجعلوا الله تعالى يجب عليه أن يشرع هذا الشيء، وأن يوجب هذا الشيء، وأن يحرم هذا الشيء؛ لأن الحكمة تقتضيه، وحينئذ تكونون قد أوجبتم على الله تعالى أنتم بعقولكم؟

فنقول: هذا خطأ؛ لأننا نعلم أن ما شرعه الله فهو لحكمة، ولسنا نحن الذين نوجب على الله أن يفعل، ولسنا نحن الذين نجعل هذا الشيء لهذه الحكمة المعينة، وإذا كان الله تعالى قد كتب على نفسه الرحمة وأوجب على نفسه الرحمة، أفلا يوجب على نفسه أن يفعل الشيء إذا اقتضته الحكمة؛ لأنه مقتضى هذا الوصف، فنحن نقول: لا نوجب على الله بعقولنا شيئاً؛ لأن عقولنا أقصر وأنقص من أن تدرك أن هذه هي الحكمة وأنه يجب الحكم لهذه الحكمة، لكن إذا علمنا أن الله أوجبها أو حرمها علمنا أن ذلك لحكمة.

فإذا قال قائل: هل توجبون على الله أن يوجب إذا اقتضته الحكمة؟

الجواب: نعم، لكن بإيجابه على نفسه، والله جلّ وعلا وصف نفسه بأنه الحكيم وأنه أحكم الحاكمين، أما نحن فلا نوجب ذلك بعقولنا.

الفائدة الثانية: تعظيم الله نفسه جلّ وعلا، في قوله: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وأمثلة هذا كثيرة في القرآن، وقد استدل النصارى بهذا أي: إضافة الشيء إلى الله تعالى بنون التعظيم، أو بضمير الجمع استدلوا على باطلهم بأن الله ثالث ثلاثة، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون

المتشابه، أما نحن فنقول: إن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُكَرُّ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] ويقول الله تبارك وتعالى لعيسى ابن مريم: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبِّحْنَاكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّي إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧].

الفائدة الثالثة: أن الله عزّ وجل ضاعف العقوبة على كل من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، حيث جعله كالذي قتل الناس جميعاً.

الفائدة الرابعة: جواز تخصيص معين في الحكم وإن كان عاماً لكونه أكثر الناس عملاً به، وجهه أن الله خص هذه الكتابة على بني إسرائيل مع أنها عامة؛ لأنهم هم أكثر من انتهكوا حرمة الله عزّ وجل بقتل النفوس.

الفائدة الخامسة: قتل النفس بالنفس. لقوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لكن لا بد من شروط القصاص، فمنها: أن لا يكون القاتل أعلى من المقتول: في الدين، والحرية، والملك، وقد سبق شرحه، فهل يقتل اليهودي بالنصراني؟ نعم؛ لأن الكفر ملة واحدة وبالمجوسي أيضاً، ومنها: - أي من شروط القصاص - انتفاء الولادة؛ بأن لا يكون القاتل والداً للمقتول، فإن كان والداً له فإنه لا يقتل به وذلك لوجهين: الأول: ما جاء في الحديث: «لا يقتل والد بولده»^(١). والثاني: أن الوالد هو الأصل في وجود الولد، إذ الوالد لولاه لم يوجد الولد، فلا ينبغي أن يكون الفرع سبباً

(١) رواه أحمد (٤٩/١) (٣٤٦) عن عمر بن الخطاب.

لإعدام الأصل، وهل يقتل الولد بأبيه؟ نعم يقتل، وذهب بعض العلماء: إلى أن الوالد يقتل بولده إذا كان قتله عمداً عدواناً واضحاً، وهذا هو القول الراجح، بل هو المتعين لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وكذلك ما جاء في السنة: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(١) وما ذكر من الأدلة في منع قتل الوالد بالولد فهي ضعيفة.

أولاً: الحديث ضعيف: «لا يقتل والد بولده»^(٢).

الثاني: على تقدير صحته، يحمل على ما إذا كان هناك شبهة، وذلك لأنه يندر جداً أن يتعمد الوالد قتل ولده، وعلى هذا لما كان الخطأ محل ظن بالنسبة لقتل الوالد بولده، ارتفع حكم القصاص، نقول ذلك إن صح الحديث، أما إذا لم يصح فقد كفيناه، وأما التعليل بأن الوالد هو سبب وجود الولد، فيقال: هو سبب وجود الولد، لكن ما السبب بقتل الوالد بولده؟ الوالد هو السبب في قتل نفسه، ثم: نزيد هذا القول قوة إذا قلنا: أن قتل الوالد لولده من أعظم قطيعة الرحم.

والرسول ﷺ أخبر «بأن من أعظم الذنوب أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»^(٣)، فهذا من أعظم الذنوب، فكيف نجازي

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨)، ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦).

(٢) تقدم ص ٣١٢.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾ [النساء: ٩٣]، حديث رقم (٦٤٦٨)، ومسلم، كتاب =

هذا الوالد بأن نرفع عنه القتل؟ فالصواب بلا شك، أن الوالد يقتل بولده، سواء كان الوالد هو الأم أم الأب لكن إذا تحققنا العمد.

الشرط الثالث: أن نعلم أنه عمد، فإن كان شبه عمد بأن ضربه بألة لا تقتل غالباً، فإننا لا نقتله حتى لو مات بها، فلو ضربه بعصا أو سوط ثم هلك، لا يقتل به؛ لأن الأصل العصمة، وكون هذا الذي ضرب بالعصا يموت، إنما ذلك لخلل في نفسه، وعدم تحمل، والعصا لا يقتل مثله غالباً فلهذا لا يمكن أن يقتل به.

أما ما سبق في قولنا: الحرية والملك، فاعلموا أن هناك خلافاً في قتل الحر بالعبد، والصواب قتل الحر بالعبد؛ لعموم الأدلة الدالة على أن النفس بالنفس، والحديث الوارد: «لا يقتل حر بعبد»^(١) ضعيف، وقد جاء في حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه»^(٢)، فإذا كان الإنسان يقتل بعبد وهو ملكه فقتله بعبد غيره من باب أولى، فالصواب: أنه

= الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (٨٦) عن عبد الله بن مسعود.

(١) رواه الدارمي (٢/٢٥٠) (٢٣٥٨) عن سمرة بن جندب، والدارقطني (٣/١٣٣) (١٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣٥) (١٥٧١٧) عن ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به، حديث رقم (٤٥١٥)، والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم (١٤١٤)، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى، حديث رقم (٤٧٣٦)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد، حديث رقم (٢٦٦٣) عن سمرة.

يقتل الحر بالعبد، والمالك بالمملوك، لكن بشرط أن يكون القتل عمداً وعدواناً واضحاً.

الفائدة السادسة: أن الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس، لقوله: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾، ومن ذلك: قطع الطريق. يعني: هؤلاء الذين يعرضون للناس بالسلاح في الطرقات، فيغصبونهم المال، وربما يقتلونهم، هؤلاء مفسدون في الأرض، وكذلك من المفسدين في الأرض في وقتنا الحاضر: هؤلاء الذين يأتون بالمخدرات ويجلبونها إلى البلاد الإسلامية، هم مفسدون في الأرض لا شك، فإن قالوا: نحن لم نجبر الناس على أن يشتروا، قلنا: لكن وضعت الأمر أمامهم، فأنتم مروجون وجالبون ولن يندفع شرُّكم إلا بالقتل، فكل إنسان لا يندفع شره إلا بالقتل من هؤلاء المفسدين فإنه يقتل.

الفائدة السابعة: أن الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس، ولكنه مقيد بالأدلة الأخرى الدالة على أنه ليس كل فساد يبيح قتل النفس، بل منه ما يبيح القتل ومنه ما يبيح دونه، فتحمل هذه الآية على النصوص الدالة على التخصيص.

الفائدة الثامنة: أن إنقاذ المعصوم كإنقاذ جميع المعصومين اعتباراً بالجنس، فمن أنقذ معصوماً من هلكة فكأنما أنقذ الناس جميعاً باعتبار الجنس، كما أن من كذب رسولاً فكأنما كذب جميع الرسل.

الفائدة التاسعة: أن ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ وذلك باعتبار الجنس؛ لأن استحلاله لواحد استحلال للجنس، إذا لم يكن هناك سبب يبيح

الفائدة العاشرة: أن الله سبحانه وتعالى أقام الحجة على العباد وذلك بإرسال الرسل بالبينات.

الفائدة الحادية عشرة: تشريف مقام الرسل وذلك بإضافتهم إلى الله، لقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، وكل شيء من الأعيان يضيفه الله إلى نفسه عز وجل فإنه يفيد التشريف، ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله»^(١)، وفي قوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وما أشبه ذلك، قالوا: إن هذه الإضافة تفيد التشريف وعلو المقام، ولا شك أن الرسل هم أفضل أجناس البشر.

الفائدة الثانية عشرة: أن الرسل أيدوا بالآيات البينات التي تدل على صحة رسالتهم وذلك لقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: محبة الله عز وجل للإعذار وإقامة الحجة حيث جعل مع كل رسول آية بينة يؤمن على مثلها البشر، حتى لا يقول الناس: من قال: إن هذا رسول؟ أين البينة على أن هذا رسول؟ فإذا جاء بالآيات البينات قامت الحجة.

الفائدة الرابعة عشرة: أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، لقوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ وهذا لإقامة الحجة عليهم، والنصوص في هذا واضحة، قال الله تعالى:

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٨٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج، حديث رقم (٤٤٢) عن ابن عمر.

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾
 [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
 [الإسراء: ١٥].

الفائدة الخامسة عشرة والسادسة عشرة: أنه لا بد أن يكون الرسول مبيناً لقومه ما أرسل به، لقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ فإنه يشمل الآيات الدالة على صدقهم، ويشمل الشرائع التي جاؤوا بها وأنها بيّنة واضحة، والأمر كذلك، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخف على العباد ما يكلفهم به، فإن رحمته وحكمته تأبى ذلك، ولهذا قال الله لرسوله ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) **﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾** (١٧) **﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنعِقْ قُرْآنَهُ﴾** (١٨) **﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾** (١٩) [القيامة: ١٦ - ١٩]، فالله تعالى قد بيّن للخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وينبغي على هذه الفائدة، وهي فائدة البيان أهمية الترجمة، وأن على المسلمين أن يترجموا الشريعة إلى لغة من يخاطبونهم بها حتى تتم الحجة؛ لأنك لو أتيت إلى قوم عجم وتكلمت عندهم بأبلغ وأفصح الكلام العربي، ما استفادوا من هذا شيئاً، ولا يدرون ما تقول، وعليه فمن أراد أن يذهب إلى قوم يدعوهم إلى الله، لا بد أن يتعلم لغتهم حتى يتمكن من دعوتهم، أو يصطحب شخصاً يترجم له يكون عالماً باللغتين: الأصلية والفرعية، ويكون له إمام بموضوع الترجمة، يعني موضوع ما يترجمه، يعني إذا كان يريد أن يترجم في الكلام على التوحيد لا بد أن يكون عنده إمام بذلك لئلا يفهم الأمر على خلافه.

الفائدة السابعة عشرة والثامنة عشرة: أن بني إسرائيل مع الرسل المبينين لم يهتدوا بل كثير منهم بعد هذا البيان وبعد هؤلاء

الرسول مسرفون متجاوزون للحد، ومن أمثله ذلك أنهم كانوا يقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، ويقدحون في الرسول، ويؤذون رسولهم الخاص الذي أرسل إليهم وهو موسى، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: ٦٩].

ويتفرع على هذه الفائدة: العلم بشراسة بني إسرائيل وأنهم أهل الغطرسة والاستكبار والتكذيب، وما زالوا إلى يومنا هذا على هذا الوصف.

الفائدة التاسعة عشرة: أنه إذا دعت الحاجة إلى تأكيد الخبر فإن الفصاحة تدعو إلى تأكيد الخبر، والمقام يدعو إلى تأكيد الخبر، وإن كان المخبر من أهل الصدق، حتى يطمئن المخاطب، فإن قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ﴾ أكد بمؤكدين وهما: «إن» والثاني: «اللام».



□ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إنما: أداة حصر، والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد، أثبت القيام لزيد ونفيته عن سواه، وإذا قلت: إنما القائم زيد، أثبت القيام لزيد ونفيته عما سواه،

واعلم أن «إنما» لا يليها إلا المحصور كلما جاءت، فإذا قلت: إنما القائم زيد، حصرت القيام في (زيد)، وإذا قلت: إنما زيد شجاع، حصرت زيدا في الشجاعة؛ لأنها أبرز أخلاقه.

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَأُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ «يحاربون»: فعل يدل على المشاركة؛ لأن «فَاعَلَ» تدل دائماً على المشاركة وقد لا تدل عليه.

فقول القائل: سافر زيد، هذا ليس فيه سفر من الجانبين، لكن قاتل، وضارب، وشاتم، وما أشبهها كلها تدل على المشاركة، فالغالب في هذا الفعل أنه دال على المشاركة، فمعنى ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾، أي: يتصدون لحرب الله عز وجل، وهل المعنى أنهم يحملون السلاح على الله؟ كلا، المعنى: أنهم يضادون الله في أمره، فيفعلون ما نهى الله عنه، ويتركون ما أمر به على وجه الاستكبار والعناد وهذه محاربة، ويحاربون الرسول قد نقول أيضاً: إنه يمكن أن يشمل الحرب بالسلاح والحرب بالرفض لما دعا إليه، لكن بالنسبة لله عز وجل لا يشمل الحرب بالسلاح؛ لأن هذا غير واقع ولا يمكن أن يقع.

قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: يفسدون في الأرض على وجه الإسراع، لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾ والسعي بمعنى: الإسراع، أي: أنهم يسرعون إلى الفساد في الأرض، وذلك لزعة الأمن والتسلط على الناس، وأخذ الأموال، وقتل النفوس، ولهذا قال العلماء: إن هذه الآية نزلت في المحاربين الذين هم قطاع الطريق.

قطاع الطريق: قوم يعرضون للناس في الصحراء وعلى

الطرقات فإذا مر بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله، أو أخذوا ماله وتركوه، أو أخافوه وروعوه، المهم أن جناياهم تختلف لكنهم يعرضون للناس ويغضبونهم المال وربما يقتلونهم، وهذا يوجد كثيراً في البلاد التي تزعزع أمنها.

ومن ذلك أيضاً - أي: من الفساد في الأرض - السطو على البيوت الآمنة وقتل أهلها أو السرقة منها، أو ما أشبه ذلك مما يكون فيه تحزبات واجتماعات وفرق تؤذي الناس، بخلاف السارق الواحد هذا له حكم خاص، لكن هؤلاء الذين يتحزبون، ويكونون فئات وجماعات مروعة تسطوا على الناس في البنيان أو في الصحراء.

قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ «أن» وما دخلت عليه خبر ﴿جَزَاءُ﴾ أي: جزاؤهم هو التقتيل، وهنا قال: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ بالتشديد ولم يقل: «أن يقتلوا» كأنه والله أعلم يشير إلى شناعة قتلهم وإلى تعددهم أيضاً؛ لأنه إذا تعدد المحل أو تعدد الفعل صح أن تأتي الصيغة بما يدل على الكثرة، وهنا إذا قلنا: إن المراد بقوله: «أن يقتلوا» الجماعة الكثيرة، صار هذا لتعدد المحل، أن يقتل زيد وعمرو وبكر وخالد إلى آخره، وإذا قلنا: لشناعة القتل معناه أننا نقتلهم قتلاً شنيعاً ينزجر به غيرهم.

قوله: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ يعني: يصلبون، وهل المراد الصلب بعد القتل فيكون الجمع بين الأمرين؟ أو هو صلب فقط دون قتل؟ ظاهر الآيات الكريمة الثاني أن يصلب حتى يتضح بجنايته، ثم بعد ذلك ينظر ولي الأمر فيه بما يراه مناسباً.

لكن المعروف أن الصلب يكون بعد القتل، وقيل: يصلبون

قبل القتل، فالأقوال ثلاثة: الرأي الأول: يصلبون بعد القتل، والرأي الثاني: يصلبون قبل القتل، والرأي الثالث: أن الصلب عقوبة منفردة يعني ليست مركبة مع القتل، وهذا القول هو ظاهر الآية في قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فيكون الصلب غير القتل لكنهم أوردوا على هذا الرأي أنه كيف يبدأ بالأشد ثم الأخف، فيقال: هذا لا مانع منه، القتل أشد ثم الصلب بدون قتل، ثم تقطيع اليد والرجل، والذين قالوا: إنه يصلب قالوا: يترك حتى يموت، وبعضهم قال: بل يطعن بالحربة حتى يموت، ويكون الأول قتل بلا صلب.

قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، فسرهما العلماء بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويكون القطع في اليد من مفصل الكف من الذراع، ويكون القطع في الرجل من مفصل القدم من العقب؛ لأن الرجل لها قدم ولها عقب، والعقب الذي يسمى العرقوب، فالعرقوب لا يقطع إنما يقطع من مفصل القدم من العرقوب.

قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ هذا الرابع، أي: يطردها منها ويبعدوا عنها، و«أل» في الأرض للعهد أي: الأرض التي سعوا فيها فساداً، حتى يكون ذلك أبعد لهم من مواطن الفساد وأنكى لهم.

قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما ذكر من هذه العقوبة الصارمة ﴿لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا﴾ يعني: ذلاً وعاراً ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وذلك لعظم جرمهم وشناعته وبشاعته وعدوانهم على عباد الله.

قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ مستثنى مما سبق، وقوله: ﴿تَابُوا﴾ أي: رجعوا إلى الله، وكفوا عن سعيهم في الأرض فساداً وعن محاربة الله ورسوله، وهنا لا بد من أن تمضي مدة نعرف بها صحة توبتهم، بأن يضعوا السلاح ويكفوا عن الإيذاء وتظهر عليهم علامة التوبة والصدق.

قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: تابوا من ذات أنفسهم فوضعوا السلاح، وكفوا عن قطع الطريق.

قوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ أي: فاغفروا لهم وارحموهم؛ لأن الله عز وجل بمغفرته ورحمته يرفع عنهم العقوبة.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: بيان عقوبة المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً، وقلنا: إن المفسرين قالوا: إنه يراد بذلك قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان.

الفائدة الثانية: شدة محاربة الله ورسوله، وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله فإنه يخشى عليه، وذلك لعظم العقوبة، فإن عظم العقوبة يدل على عظم الجريمة، ومن المحاربين لله ورسوله: أكلة الربا، كما قال الله تعالى: ﴿بَنَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

الفائدة الثالثة: عظم محاربة الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان بالسلاح الحسي أو بالسلاح المعنوي وهو رد دعوته والاستكبار عنها.

الفائدة الرابعة: أن الله تعالى يريد من عباده أن تطهر الأرض من الفساد، ولذلك عاقب الذين يسعون في الأرض فساداً بهذه العقوبة العظيمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، قال أهل العلم: الفساد في الأرض بعد إصلاحها يعني المعاصي، لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، ولكن كما قلنا في الآية التي قبلها: من الفساد في الأرض ما لا يؤدي إلى هذه العقوبة على حسب النصوص.

الفائدة الخامسة: أن عقوبة هؤلاء متنوعة: الأول: القتل، والثاني: الصلب، والثالث: تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، والرابع: النفي من الأرض، و«أو» في هذه الآية هل هي للتنويع أو للتخيير؟ في هذا قولان للعلماء: منهم من قال: إنها للتخيير وأن للإمام أن يقتل أو يصلب، وله أن يعدل إلى تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، وله أن يعدل إلى النفي في الأرض، لكن يجب عليه أن ينظر ما هو الأصلح؛ لأن كل من خيّر لمصلحة غيره وجب عليه اتباع الأصلح، وكل من خير لمصلحة نفسه والتيسير على نفسه فله أن يختار الأيسر، فعندنا الآن تخيير مصلحة وتخيير تيسير، من خير لمصلحة الغير فتخيير مصلحة، فولّي اليتيم إذا قيل له: لك أن تبيع ملكه أو تشتري له ملكاً أو ما أشبه ذلك، فهذا التخيير يعتبر تخيير مصلحة لا تشهي وتيسير.

وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُم مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] هذا تخيير تيسير وتشهي.

فمن العلماء من قال: إن «أو» هنا للتخيير وأن الإمام مخير بين هذه العقوبات الأربع، ولكن يجب عليه أن يفعل الأصلح، فإذا كان الأصلح أن يقتلوا أو يصلبوا؛ لأن ذلك أعظم هيبة في قلوب المجرمين وجب عليه أن يقتل أو يصلب، وإذا كان المجرمون يرتدعون بدون ذلك، فإنه لا يعدل إلى الأعلى في العقوبة؛ لأن هذا كدفع الصائل.

ومنهم من قال: إن «أو» للتنويع وليست للتخيير، وأن هذه العقوبات تختلف بحسب الجرائم، ووزعوها كما يلي: قالوا: من قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب، أي: إذا جمع بين الأمرين فإنه يقتل ويصلب؛ لأنه فعل جريمتين فضوعفت عليه العقوبة، ومن قتل ولم يأخذ مالاً فإنه يقتل ولا يصلب، ومن أخذ مالاً ولم يقتل، انتقل به إلى العقوبة الثالثة حسب سياق الآية، وهي الثانية حسب ترتيب العلماء وهي: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ حتى وإن سرقوا - عند بعض العلماء - ما لا يبلغ النصاب، - أي: نصاب السرقة - مثل أن يكون مع الرجل أقل من نصاب السرقة وخرج عليه هؤلاء القطاع، ومعهم السلاح وقالوا: أعطنا ما معك، فأخذه منه قهراً، وهو لا يبلغ ربع دينار فإنه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال بعض العلماء: إنها لا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إلا إذا أخذوا ما يقطع بمثله السارق وهو ربع دينار.

بقي علينا النفي من الأرض، والنفي من الأرض: أن الإمام ينفيه من بقعته التي هو فيها إلى أرض أخرى؛ لأنه إذا تغير عليه المكان والجو ربما يستقيم ويتوب، وقيل: معنى النفي من

الأرض: أن يحبس، حتى لا يتجول في الأرض التي كان يتجول فيها؛ لأنه إذا حبس في بيت أو في حجرة صدق عليه أنه نفي من الأرض التي كان بالأمس يسير فيها في الهواء الطلق لا يخاف أحداً.

والصحيح أن المراد بالنفي من الأرض: الطرد من الأرض، إلا إذا كنا نخشى إن طردناه من أرضه أن يرتكب الجريمة في الأرض الأخرى، فحينئذٍ ليس له إلا الحبس، وعقوبة النفي من الأرض قال العلماء الذين يجعلون «أو» للتنوع، قالوا: هذا فيمن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل النفس؛ لأننا إذا نفينا كفيما الناس شره، وإذا حبسناه على القول الثاني كفيما الناس شره، لكن أي القولين أولى؟ الثاني أضبط لأن الخيانة مأمونة فيه، والأول أنسب؛ لأن المقصود من الحدود التقويم، أي: تقويم الناس، فإذا كانوا يمكن أن يُقَوِّمُوا بدون القتل والصلب قَوِّمُوا، لكن هذا لا تؤمن فيه الخيانة، أي: خيانة الإمام وولي الأمر، فيقول: هذا يستحق القتل والصلب، وتأتيه القضية نفسها في وقت آخر، فيقول: هذا لا يستحق القتل والصلب؛ لأن الثاني شريف والأول وضيع، فمن قال بالتحديد وأن هذا لا بد منه بحسب الجريمة، فقله أقرب إلى الصواب من جهة الضبط، وأنه لا يمكن أن يتعدى ما حد له، ومن قال بأن «أو» للتخيير، وأن الإمام مخير فقله أولى من حيث إن الحدود لتقويم الخلق، فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه.

فإن قال قائل: هل وقع مثل هذا في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: نعم، وقع، قدم أناس من جهينة أو عرينة أو عكل^(١)، أو من هؤلاء وهؤلاء قدموا المدينة، فاستوخموها وأصيبوا بشيء من حُمّاهما، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها، وألبانها، ففعلوا، فشربوا من أبوال الإبل وألبانها وزالت عنهم الحُمّى وصحوا، فبدلوا نعمة الرسول عليه الصلاة والسلام كفراً، فسملوا عيني الراعي، وسَمَلُها: أن تحمي حديدة مثل المخيط وتكحل بها العين - والعياذ بالله - وهذا تعذيب شنيع ونسأل الله العافية، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فأرسل النبي ﷺ، في إثرهم وجيء بهم بعد أن ارتفع النهار، فأمر بهم ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن تسمل أعينهم بالمسامير؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، والقصاص واجب، وأبقاهم في الحرة يستغيثون ولا يغاثون، حتى إن الواحد منهم، يأكل الثرى من العطش، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام تركهم ولم يحسمهم^(٢)، يعني ما حسم الدماء، حتى لا يحصل النزيف، تركهم يرفسون بدمائهم ويستغيثون ولا يغاثون؛ لأن الرحمة بالناس عموماً تقتضي أن نعامل هذا المجرم بما يمنع الإجمام.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين، حديث رقم (٦٤٢٠)، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، حديث رقم (٦٤١٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (١٦٧١) عن أنس بن مالك.

الفائدة السادسة: أن قطاع الطريق يجمع لهم بين العقوبة في الدنيا والآخرة لقوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، مع أنه ثبت عن النبي ﷺ: أن من أصيب بشيء من القاذورات، يعني: القبائح، وحد عليها فإن الحد يكون كفارة لذلك الذنب^(١). لكن لعظم جرم هؤلاء لم يكن الحد كفارة لهم، بل كان ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الفائدة السابعة: إثبات عذاب الآخرة، لقوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

الفائدة الثامنة: أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، ربما يؤخذ من قوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ولهذا قال النبي ﷺ في المتلاعنين، قال: «إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»^(٢).

الفائدة التاسعة: أن هؤلاء المجرمين مع عظم جرمهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد، ويؤخذ سقوط الحد من قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: فإذا علمتم ذلك فاغفروا لهم، وهل هذا على إطلاقه بمعنى: أنه يعفى عنهم حتى فيما يتعلق بحقوق الأدميين من نفس أو جرح أو عضو أو مال أو هو خاص بحقوق الله؟ الثاني هو المتعين؛ لأن حقوق الأدميين لا بد من وفائها، وعلى هذا فإذا كان هؤلاء الذين تابوا ووضعوا السلاح وظهر صدقهم قد قتلوا أحداً، هل نقتلهم أو لا؟

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب توبة السارق، حديث رقم (٦٤١٦)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه مسلم أول كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٣) عن ابن عمر.

الجواب: إذا طلب أولياء المقتول أن يقتلوا قتلوا؛ لأن حق الآدمي لا يسقط، لكن لو لم يتوبوا وأتينا بهم، ثم قال أولياء المقتول: نحن قد عفونا هل يسقط؟ لا؛ لأنه حد، فالقتل حتم إذا لم يتوبوا؛ أما إذا تابوا انتقل الحد إلى حق الآدمي، إذا عفا فلا بأس.

وهل يلحق بذلك سائر الحدود كحد الزنا والسرقة وما أشبه ذلك؟ **الجواب:** نعم يلحق به؛ لأن التوبة إذا أسقطت هذا الحد العظيم في الجرم العظيم فما دونه من باب أولى، فالسارق مثلاً إذا تاب إلى الله، وأتى بالمال المسروق وردّه إلى صاحبه فإننا لا نقطع يده؛ لأنه تاب إلى الله قبل أن نقدر عليه.

الفائدة العاشرة: أنهم إذا تابوا بعد القدرة فإن توبتهم لا تقبل، وهنا يرد إشكال، وهو ما جرى في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك، فلما أدركه قال: لا إله إلا الله، فقتله أسامة، والذي يظهر أن هذا المشرك قال: لا إله إلا الله تعوداً من القتل، فلما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره الخبر، قال: «قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله» قال: نعم يا رسول الله، قتلته، لكنه قالها تعوداً وخوفاً من القتل؛ لأنه لو كان صادقاً لأسلم قبل أن يهدد بالقتل، فجعل النبي ﷺ يردد: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله، فماذا تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»^(١)، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم من

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، حديث رقم (٤٠٢١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦) عن أسامة بن زيد.

قبل؛ لأنه إذا فعل هذا وهو مشرك ثم تاب، تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

إذاً نقول في هؤلاء: إذا تابوا بعد القدرة فإنه لا يسقط، نقول: لأن هذا حد وليس قتلاً للردة، والحد قد فعل ما يوجبه، والردة الذي يوجبها هو الشرك وقد زال بالإسلام، فلا يرد على هذا لا في المحاربين ولا في غيرهم من ذوي الحدود.

لو قال قائل: بعض البلاد التي يحدث فيها الشغب يقوم الحاكم بإنشاء بعض القوانين حتى يرجع أولئك المحاربين، كقانون العفو العام، فيعفو عن الجميع حتى لو سرقوا وقتلوا ونهبوا كل ما فعلوا فإنه يعفى عنهم إذا وضعوا السلاح، فهل له ذلك لكي يكف شرهم؟

الجواب: هذا إنما نجوزه إذا دعت الحاجة إليه، بأن كنا لا نقدر عليهم، فيكون جائزاً.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المائدة: ٣٥].

هذه الآية فيها نداء وفيها ثلاثة أوامر وفيها علة وغاية، أما النداء ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وقد تقدم ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرעה سمعك^(١).

ذكرنا من قبل أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته، ثم توجيه النداء إلى المؤمنين يدل على أن امتثال هذا من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفته نقص في الإيمان، وأنه ينبغي إغراء الشخص المخاطب بما يحمله على الامتثال، يعني في الخطاب ينبغي أن تغري الشخص بما يحمله على الامتثال؛ لأن وصف الإنسان بالشيء الذي يحمله على الفعل والامتثال لا شك أنه يغريه ويزيده نشاطاً، فنقول مثلاً: يا أيها الكريم أكرم الضيف؛ لأنك إذا ناديته بـ(يا أيها الكريم)، فسوف يكون ذلك دافعاً له على إكرام الضيف.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هكذا تأتي مطلقة في كثير من الآيات، فآمنوا بمن؟ نقول: الإيمان فسره النبي عليه الصلاة والسلام أبين تفسير حيث سأله جبريل عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر»^(١)، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿ءَامَنُوا﴾ أي: بما يجب الإيمان به وهي أركان الإيمان الستة.

قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بفعل الأوامر واجتناب النواهي على علم؛ لأن الإنسان قد يفعل شيئاً مأموراً به لكن على غير علم أو يترك شيئاً منهيماً عنه على غير علم، لكن لا بد من العلم ليكون ذلك من خشية الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ولهذا فسر بعض العلماء التقوى بأنها أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور

من الله تخشى عقاب الله، والنور: هو العلم، ولهذا نقول: أجمع ما قيل في تعريفها: أنها امتثال أمر الله واجتناب نواهيه على علم حتى يحصل له الخشية؛ لأنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

هل نقول: اتقوا الله نفسه، أو اتقوا عذاب الله؟ كلاهما صحيح؛ لأن الله قال: ﴿وَيُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]. فحذرنا الله تعالى من نفسه عز وجل، وإنما حذرنا منها لأنه قال لنا: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]. وهذا خبر أخبرنا به الله عز وجل وقال لنبية: ﴿نَبِيَّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، فإذا يحذرنا الله نفسه أن يعاقبنا على مخالفته.

قوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، أي: اطلبوا إليه، «الوسيلة»: مفعول ﴿ابْتَغُوا﴾، يعني: اطلبوا الوسيلة إليه، والوسيلة: هي التقرب إلى الله، كما فسرها كثير من المفسرين بأن معناها: ابتغوا القربة إليه، يعني: اطلبوا ما يقربكم إليه، فإذا كان الله أمرنا أن نطلب ما يقربنا إليه، فالذي يقربنا إليه هو امتثال أمره واجتناب نهيه طلباً للقرب منه.

وقوله: ﴿الْوَسِيلَةَ﴾ ليس المراد بالوسيلة ما هو معروف عند المتأخرين، بأن يتخذ الإنسان وسائل في دعائه أو نحو ذلك؛ بل المراد: ابتغوا التقرب إليه، لكن بعض المحرفين قال: المراد بالوسيلة: الولي أو النبي أو جاه النبي أو جاه الولي، وهذا تحريف باطل، وإنما الوسيلة: الشيء الموصول إلى الله وإلى التقرب إليه عز وجل.

مثال ذلك: الصلاة تقرب إلى الله، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، ولا يوجد هذا الوصف وهو القرب من الله على هذا الوجه إلا في صلاة الإنسان، يتصدق ويتقرب إلى الله بالصدقة، يصوم ويتقرب إلى الله بالصيام، يحج ويتقرب إلى الله بالحج، لكن لا يوجد مثل الصلاة، أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فهو أقرب إلى الله ممن وقف بعرفة أو بالصفة أو بالمروة أو ممن يطوف بالبيت.

قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ أي: ابدلوا الجهد في إعلاء كلمته؛ لأن الجهاد في سبيل الله أن يقاتل الإنسان لتكون كلمة الله هي العليا، والمراد بقوله: ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ أي: دينه؛ لأنه هو الطريق الموصل إليه تبارك وتعالى.

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ هذا أمر، ويأتينا إن شاء الله في استنباط الفوائد، أنه أمر مشروط بالقدرة كغيره من الأوامر.

قوله: ﴿لَمَّا كُمُ تَفْلِحُونَ﴾ «لعل» هنا: للتعليل، أي: لأجل أن تفلحوا. «والفلاح»: كلمة جامعة لحصول المطلوب وانتفاء المكروه، فهي من أجمع الكلمات.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بلاغة القرآن الكريم حيث تتنوع فيه العبارات، في النداء تارة والأمر تارة والنهي تارة والحض والعرض.

الفائدة الثانية: أن من البلاغة أن نستعمل ما يكون به التنبيه في الأمور الهامة، وجهه: أن الله صدر هذه الأوامر الثلاثة المهمة بالنداء.

الفائدة الثالثة: أن الإيمان يحمل على امتثال أمر الله واجتناب نهيه، وذلك لأنه وَجَّهَ النداء إلى المؤمنين، ولا شك أن الإيمان يحمل الإنسان على فعل الأوامر واجتناب النواهي، وكلما كان الإنسان أقوى إيماناً، كان أشد امتثالاً للأمر وأبعد عن النهي، وهذا شيء مجرب، حتى الإنسان نفسه أحياناً يجد في قلبه قوة الإيمان فتجده يرغب في الطاعة ويحب أن يستمر فيها، وأحياناً يفتر ويكسل فتجد الطاعات تثقل عليه، فكلما كان الإنسان أكثر إيماناً كان أكثر امتثالاً للأمر والنهي.

الفائدة الرابعة: وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فالتقوى واجبة وقد ذكرت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، أمراً بها وثناءً على أهلها وبيان لجزائها، ولو أن طالب العلم جمع الآيات التي فيها التقوى أمراً وثناءً وجزاءً في القرآن الكريم من أوله إلى آخره، لوجد خيراً كثيراً.

الفائدة الخامسة: وجوب طلب القربة إلى الله، لقوله: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: اطلبوا الوسيلة إليه.

الفائدة السادسة: وجوب التعلم، تعلم الدين، لكن بأي وسيلة نطلب القربي إليه؟ الجواب: بالعلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفائدة السابعة والثامنة: أنه كلما كانت العبادة تقرب إلى الله أكثر كان الاهتمام بها أكثر؛ لأن الحكم يدور مع علته، فإذا قيل: اسلك الطريق المقرب إلى الله، فإن من المعلوم أن ما يكون أقرب أو أشد تقرباً فهو أولى.

وينبني على هذه الفائدة أن الأعمال تتفاضل، بعضها أفضل من بعض، وهذا أمرٌ قرره الشريعة، فجنس الواجب أفضل من جنس التطوع، يعني الصلاة المفروضة أفضل من النافلة، وأيضاً صدقة الزكاة أفضل من صدقة التطوع، الصوم الواجب أفضل من النفل، والحج الواجب أفضل من النفل. هذا باعتبار الجنس، ويتفاضل أيضاً باعتبار نوعه.

كذلك أيضاً الجنس يتفاضل باعتبار الأجناس، فمثلاً الصلاة على وقتها أحب الأعمال إلى الله، كما سأل ابن مسعود رضي الله عنه النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١). فالأعمال فيما بينها تتفاضل، والأجناس تتفاضل، فأنواع الجنس تتفاضل. ومناط معرفة الفاضل هو الكتاب والسنة.

وهنا مسألة: من هو الأفضل: رجل يفعل العبادة بانقياد وانسراح صدر وقبول، وآخر يفعلها بمشقة شديدة ويجاهد نفسه عليها؟ الأول: أفضل مقاماً وأعلى منزلة، والثاني: يؤجر على مشقة المجاهدة أكثر من ذلك، لكنه لا يمكن أن ينال درجة الأول ومقام الأول.

ويشبه هذا من بعض الوجوه، أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر الصحابة «أن من ورائهم أياماً الصبر للعامل فيهن

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم (٥٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم (٨٥) عن ابن مسعود.

أجر خمسين من الصحابة»^(١)، هل هو بهذا الأجر الذي كان من أجل مشقة العبادة عليه ينال مرتبة الصحابة؟

الجواب: لا، وهذه نكت في العلم ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لها وإلا فقد تخفى على كثير من الناس.

الفائدة التاسعة: وجوب الجهاد في سبيل الله، لقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ ولكن هذا العمل - أعني الجهاد في سبيل الله - كغيره من الواجبات، لا بد أن يكون له شروط، من أهمها: القدرة، بأن يكون الإنسان مكافئاً للعدو في العدد والعدة، وإلا فمن المعلوم أنه من السفه والهلع أن يتقدم الإنسان ليقاقل عدداً أكثر من عدده وقوة أكبر من قوته.

ولهذا لم يوجب الله عز وجل الجهاد إلا حين قويت الأمة الإسلامية، ولم يوجب المصابرة إلا في الضعف فقط، فإن زادوا عن الضعف مع تكافؤ العدد فإنه لا يجب مصابرتهم، فلا بد من القدرة على الجهاد.

وهل يشترط أن يكون للمجاهدين إمام يأتمون به ويأتمرون بأمره، أو نقول: لا بأس أن يتكتل طوائف وطوائف وطوائف، وتجاهد كل واحدة من جهة؟

الجواب: الأول: لا بد من إمام يكونون تحت إمرته، حتى لا يكونوا أحزاباً يقتل بعضهم بعضاً عند النصر، أو يقاتل بعضهم بعضاً عند النصر، وكيف يمكن أن يقوم جهاد مع تفرق الأحزاب؟ هذا لا يمكن.

(١) تقدم ص ٣٠٠.

الفائدة العاشرة: الإشارة إلى الإخلاص، لقوله: ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ حيث أضافه إلى نفسه عزّ وجل إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يكون جهاده في سبيل الله، ومتى يكون الجهاد في سبيل الله؟ سئل النبي ﷺ عن ذلك أي: سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، وفي رواية: ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ فعدل عن الجواب عن الثلاثة كلها وقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(١)، وقضى على هذه الثلاث: فالذي يقاتل شجاعة ليس في سبيل الله، ومعنى الشجاعة أن الرجل الشجاع يحب القتال؛ ويحب أن يقاتل؛ لأن هذا يوافق طبيعته وغريزته.

الثاني: يقاتل حمية لقومه وعصبيته، ومن هؤلاء بعض العرب، مع الأسف يقاتلون اليهود باسم العروبة، ولو قاتلوا باسم الإسلام لأبادوهم؛ لأنهم إذا قاتلوا باسم الإسلام خرج من بينهم الرجس وهم النصارى، ودخل فيهم أمم لا تحصى من المسلمين من العجم وغيرهم، وأريد بالعجم من سوي العرب من الروم والفرس والبربر والهنود وغيرهم، أمماً لا يحصيها إلا الله ولحصل بذلك النصر بإذن الله، إذا قام هؤلاء المقاتلون المسلمون بما يلزمهم من طاعة الله عزّ وجل وعدم الإعجاب بالنفس.

الثالث: الذي سئل عنه الرسول عليه الصلاة والسلام:

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (٢٦٥٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث رقم (١٩٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

المقاتل رياءً - والعياذ بالله - هذا أخسرهم، يقاتل لأجل أن يقال: فلان جريء وشجاع، أو يقاتل لأجل أن يقال: فلان يجاهد في سبيل الله، وكلاهما باطل، والذي يقاتل ليقال: فلان جريء، هو من أول من تسعر بهم النار^(١) - أعاذنا الله منها - نسأل الله العافية.

إذاً: لا بد أن تكون النية خالصة؛ لأن الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا يمكن أن يفرط فيما أوجب الله عليه؛ لأنه يريد هذا، يريد من غيره أن يقوم بطاعة الله فلا يمكن أن يفرط بطاعته.



□ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ وَعَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦].

لما أمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يتقوا الله ويبتغوا إليه الوسيلة ويجاهدوا في سبيله وبَيَّنَّ عاقبة هذا بأنه الفلاح؛ بَيَّنَّ عاقبة من لم يقم بذلك من الكفار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمْ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الإعراب: «إن»: هذه تحتاج إلى خبر، وجملة الشرط ﴿لَوْ أَنَّهُمْ﴾ تحتاج إلى جواب،

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم (١٩٠٥) عن أبي هريرة.

وجوابها قوله: ﴿مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ﴾ والجملة من الشرط وجوابه هي خبر «إن» في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ﴾ «لو»: هذه شرطية، ولو الشرطية لا تدخل إلا على جملة فعلية، فأين الجملة الفعلية والتي بعدها «أن» المفتوحة وهي نائبة مناب مصدر؟ يقال في الجواب: إن فعل الشرط محذوف والتقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض.

وقوله: ﴿مَا فِي الْأَرْضِ﴾ «ما»: اسم موصول يفيد العموم، أي: جميع ما في الأرض من معالم وأشجار وبحار وأنهار وحيوان وأدمي وكل شيء في الأرض ﴿وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ إضافة مبدولة، ﴿لِيَقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

وقولنا: «مبدولة» إشارة إلى أن «اللام» في قوله: ﴿لِيَقْتَدُوا بِهِ﴾ متعلقة بهذا المحذوف.

وقوله: ﴿لِيَقْتَدُوا بِهِ﴾ أي: ليبذلوه فداءً عما لهم من العذاب.

قوله: ﴿مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ﴾، أي: ما تقبل الله منهم ذلك؛ لأنهم قد حقت عليهم كلمة الله وحق عليهم العذاب، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «أليم»: هنا بمعنى مؤلم، ففي هذه الآية يذكر الله عز وجل أن الكفار لن ينجوا من عذاب الله فمهما بذلوا من الفداء، فإنهم لن ينجوا منه، وأن عذابه أليم، أي: مؤلم، وقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، تعرف كيف كان هذا الإيلام.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: شدة عذاب الكفار.

الفائدة الثانية: أنهم لن يستطيعوا أن يفتدوا من هذا العذاب بما يمكن أن يملك.

الفائدة الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى أراد منهم ما هو أيسر من ذلك وهم في زمن الإمكان أي: في الدنيا، ولكنهم أبوا، فيتحسرون في الآخرة أن يجدوا فداء، ولن يجدوا.

الفائدة الرابعة: إثبات يوم القيامة، لقوله: ﴿لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

الفائدة الخامسة: أن الافتداء بعد حلول العذاب لا ينفع، لقوله: ﴿مَا نُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ أَقْنَنَ﴾ [النساء: ١٨]؛ لأنه قد فات الأوان وحل العذاب، وشاهد الإنسان عالم الغيب فلا يقبل منه.

الفائدة السادسة: أن عذاب الكفار عذاب مؤلم - والعياذ بالله - وهل هو مهلك؟

الجواب: لا، ليس بمهلك؛ لأنهم لا يموتون ولا يحيون حتى إنهم يتمنون الموت ولكن لا يحصل، يقولون: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وهذا دعاء أن يقضي الله عليهم فيريحهم ولكنه يقول لهم: ﴿إِنَّكُمْ مَلَائِكَةٌ﴾ [الزخرف: ٧٧].

الفائدة السابعة: الرد على من قال: إن أهل النار يتأقلمون فيها ولا يحسون بألم ولا بعذاب، وإلا لما بقوا موجودين؛ لأن

حرارة النار - أعاذنا الله منها - أعظم من نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً^(١)، فيقال: إن الله تعالى يؤلمهم ولكنه يبدل جلودهم كلما نضجت جلودهم بَدَّلُوا بجلود غيرها ليذوقوا العذاب.

فإن قال قائل: أليس في ذلك ظلم لهؤلاء؛ لأن هذه عقوبة عظيمة؟

فيقال: لا ظلم؛ لأنهم أُنذِرُوا وَبُيِّنَ لَهُمْ وتوعدوا بهذا العذاب، وأتوه من قبل أنفسهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وإنما أوردت هذا الإيراد؛ لأن بعض القائلين: بأن النار تنفى، وهو قول شاذ منكر بلا شك، يقولون: إن حكمة الله ورحمته تأبى أن يعذب هؤلاء أبد الأبدين، مع أن وجودهم في الدنيا كان قليلاً لا ينسب إلى العذاب المؤبد، فيقال: إنه قد قامت عليهم الحجة، وإنهم أمضوا دنياهم كلها بدون إيمان ولا طاعة فتكون آخرتهم كلها ليس فيها ثواب ولا رحمة.



□ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (٣٧) [المائدة: ٣٧].

قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ الإرادة هنا: يحتمل أن يكون معناها المحبة لأن الإرادة تأتي

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٠٩٢)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها وما تأخذ من المعذبين، حديث رقم (٢٨٤٣) عن أبي هريرة.

بمعنى المحبة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ومعلوم أن هذه الإرادة بمعنى المحبة؛ إذ لو كانت الإرادة إرادة كونية لتاب الله على جميع الناس، فمعنى ﴿يُرِيدُونَ﴾ يحتمل أن المعنى: يحبون أن يخرجوا من النار، ولكن أتى لهم ذلك، ويحتمل أن المعنى أنهم يخدعون بمعنى: أن النار ترفعهم حتى يكونوا قريبين من أبوابها، ويريدون الخروج ولكن يردون إلى أسفلها - والعياذ بالله - كقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، والمعنيان صحيحان هم يحبون ذلك ويفعل بهم ما يكون طمعاً في خروجهم ثم يعادون.

وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ بل هم فيها باقون كما قال تعالى ﴿وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]، وإذا كانوا لا يخرجون منها وهم خالدون فيها أبداً، دل هذا ولا بد على أن النار باقية أبداً وهو كذلك، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وحكي إجماعاً لكن ذكر عن طائفة يسيرة جداً، أن النار تنفى بمن فيها، ولكنه قول ضعيف بل هو في الحقيقة باطل؛ لمخالفته لصريح القرآن، فإن الله ذكر التأييد نصاً صريحاً في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في سورة النساء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، الموضع الثاني: في سورة الأحزاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، الموضع الثالث: في سورة الجن لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ

نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾ [الجن: ٢٣]، أَبْعَدَ هَذَا التَّصْرِيحَ
الواضح الصريح نقول إنها غير مؤيدة.

وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ «ما» هنا حجازية وليست
تميمية، والدليل أنها عملت عمل ليس لأننا نعلم أن لغة القرآن هي
لغة قريش، وهذه طريقة القرآن، قال الله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾
[يوسف: ٣١]. ولم يقل: «ما هذا بشر»، وفي الواقع لا نستطيع أن
نستدل بالخبر على أن «ما» حجازية؛ لأن «الباء» عملت في الخبر
عملاً لفظياً، فعلى هذا نقول: إن «ما» حجازية، والخلاف بين
التميمين والحجازيين ليس في المعنى ولكن في العمل.

وإعراب قوله: ﴿بِمُخْرِجِينَ﴾ الباء حرف جر زائد.

وخارجين: خبر «ما» منصوب بالياء المقدرة منع من
ظهورها اشتغال المحل بالياء، التي جلبها حرف الجر، وأنا
عندي توسعة في مسألة النحو، فإن شئت قل: علامة جره أو
علامة نصبه الياء؛ لأنه تسلط على الكلمة عاملان فعلاً فيها،
فالياء علامة الجر بالنسبة لحرف الجر، والياء علامة النصب
بالنسبة للمحل.

وقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ بل هم باقون فيها، وعلى
هذا فالباء حرف جر زائد، ومعنى قولنا: زائد، أي: أنه زائد
إعراباً، وليس المراد بكونه زائداً أنه ليس له معنى بل له معنى،
وهو: التوكيد؛ لأن جميع حروف الزيادة كما قال أهل البلاغة
تفيد التوكيد.

قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ نسأل الله العافية ﴿عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾
دائم، كإقامة الرجل بالبلد.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى والثانية: أن أهل النار يحبون بكل قلوبهم أن يخرجوا منها، هذا على الوجه الأول أن معنى يريدون يحبون، ولكن لن يحصل لهم ذلك.

وعلى المعنى الثاني: أن أهل النار يحملهم لهيبها حتى يكونوا في مكان يطمعون أن يخرجوا منها، على القول بأن الإرادة هنا بمعنى المشيئة، يعني ليست بمعنى المحبة.

الفائدة الثالثة: أن أهل النار الذين هم أهلها لا يمكن أن يخرجوا منها، لقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا﴾ وهذا خبر من الله عز وجل، وخبر الله حق.

الفائدة الرابعة: أن عذاب أهل النار مقيم والعياذ بالله، يعني: دائماً فإنهم لن يخفف عنهم، بل قالوا لخزنة النار: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يَخْفَفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩]، لا كل العذاب، يوماً واحداً يخفف، فيقولون لهم موبخين: ﴿أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَاذْعُوا وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] أي: في ضياع، لا ينفع إلى حد أنهم يدعون الله عز وجل يقولون: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا عِندَنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، وهم في أشد الضرورة إلى الخروج، فيقول الله لهم: ﴿اٰخِشُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨] أي: كونوا أذلة خاسئين ولا تكلمون، فما بعد هذا الخزي والذل والإهانة شيء. نسأل الله أن يقينا عذاب النار.

□ قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ «السارق»: اسم مشتق من السرقة، والاسم المشتق المحلي بـ«أل» يقولون إنه للعموم، ولهذا نقول: «أل» من الأسماء الموصولة وصلتها الصفة الصريحة، والسرقة: في الاصطلاح هي أخذ المال على وجه الاختفاء من مالك أو نائبه، أما في اللغة: فهي أخذ المال خفية من المالك أو من غيره. فالسارق: هو الذي يأخذ المال على وجه الاختفاء من مالكة أو نائب مالكة.

فقولنا: «الذي يأخذ المال»: خرج به من أخذ ما ليس بمال، كما لو أخذ خمراً فإن هذا ليس بسارق اصطلاحاً؛ لأن الخمر ليس بمال، وخرج به من أخذ حراً، يعني سرق صبيّاً من بيت أهله فهذا ليس بسارق اصطلاحاً؛ لأنه ليس بمال، ويدخل فيه ما لو سرق عبداً ولو كبيراً فإنه يعتبر سارقاً؛ لأن العبد مال مملوك لسيده.

وقولنا: «من مالكة»، احترازاً مما لو أخذه من غير مالكة كما لو كان من غاصب، يعني أن رجلاً غصب مالاً، فسرقه سارق، أي: سرق هذا المال المغصوب فإنه لا يعد سارقاً اصطلاحاً، وإن كان يعد سارقاً لغة. لكنه اصطلاحاً ليس بسارق؛ لأن المال أخذ من شخص لا حرمة له، إذ إنه وضع يده عليه بغير حق.

قولنا: «أو نائبه» يعني: نائب المالك، مثل: الوكيل والوصي والناظر، وما أشبه ذلك، المهم أنه إذا أخذ المال من

نائب المالك فهو سارق، وعلى هذا فالذي يسرق من الدكاكين التي فيها أموال للغير، يُحْرَجُ عليها صاحب الدكان، هل يعتبر سارقاً؟؛ المال الذي في الدكان ليس لصاحب الدكان بل هو يبيع للناس نقول: نعم، إنه نائب عن المالك، فإذا قال السارق: أنا لم أسرق هذا المال من مالكه، قلنا: لكنك سرقت من نائب المالك.

قولنا: «على وجه الاختفاء» احترازاً مما لو أخذه قهراً فإنه لا يعد سارقاً بل يعد غاصباً، وكذلك لو أنه أخذه وهو مار كأن يكون في يد شخص ساعة يُحْرَجُ عليها، أي: ينادي عليها، وفي مروره خطفها وهرب، هل يعد سارقاً؟

الجواب: لا؛ لأنه غير مختف، فلا يعد سارقاً، لكنه منتهب أو مختلس، مثاله: إنسان وقف عند الدكان، وكلم صاحب الدكان، فقال له: عندك السلعة الفلانية؟ قال: نعم، قال: أريد أن أراها، فالتفت صاحب الدكان وأتى بها إليه، فقال له: لا أريد هذه، أريد تلك التي في طرف الدكان، فذهب صاحب الدكان ليأتي بالسلعة، فسرق من المال الذي في الدكان، هل يعتبر سارقاً؟

الجواب: لا، هذا مختلس؛ لأن التفريط من صاحب المال، كيف تذهب لتأتي بالسلعة من أقصى الدكان، وعندك رجل لا تدري عن أمانته، فأنت الذي فرطت.

لو قال قائل: ألا يشكل على هذا قصة المرأة المخزومية التي كانت تجحد المتاع، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(١)؟

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة، حديث رقم (١٦٨٨) عن عائشة.

الجواب: اختلف العلماء في تخريج حديث المرأة المخزومية، فمنهم من قال: إن النبي ﷺ قطع يدها لأنها كانت تسرق لا أنها تجحد المتاع، لكنها ذكرت بهذا الوصف لأنها اشتهرت به؛ لا لأن الحكم مبني عليه، فالحديث فيه أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، قالوا: إن الحديث معناه أنها كانت تستعير المتاع فتجحده لأنها عرفت بهذا، لكنَّ هناك إضماراً تقديره: فسرت فقطع يدها، لكن هذا غير صحيح، هذا تحريف للكلم عن مواضعه، والصحيح أن جحد العارية سرقة؛ لأن أي إنسان يريد أن يسرق فبدلاً من أن يذهب ويكسر الأقفال والأبواب ويأخذ على وجه الاختفاء، بدلاً من ذلك يأتي إلى الشخص ويقول: جزاك الله خيراً أنا محتاج إلى هذا الإئاء أطبخ فيه للضيوف، وأتي به إليك إن شاء الله، وربما يبقى في الطعام فضلة فاتيك به، ويلين القول فيعطيه ثم بعد ذلك يجحد، فالتحقيق أن جحد العارية نوع من السرقة؛ لأنه أخذ المال على وجه الاختفاء.

قوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ الأنثى يقام عليها الحد كما يقام على السارق، وهنا نجد أن الله - بدأ بالسارق قبل السارقة، وفي باب الزنا ذكر الله الزانية قبل الزاني، والحكمة في ذلك، أن السرقة مبناها على القوة والجلد والنشاط، والرجال أخص من النساء في هذا، فبدأ بهم، ولذلك نجد السُّراق من الرجال أكثر منهم من النساء، أما الزنا فبالعكس؛ لأن الزنا سلع البغايا - والعياذ بالله - فبدأ بالزانية؛ لأنه في النساء أكثر كما هو مشاهد.

قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ﴿أَقْطَعُوا﴾: الخطاب للأمة جميعاً، لكن المقصود بالذات والعين هو الإمام أو نائبه، لكن

المسؤولية على الجميع، بمعنى لو تهاون الإمام وجب على الأمة أن تطالب بقطع يد السارق كما سنذكره إن شاء الله في الفوائد.

وقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ «الفاء» هنا ما موقعها؟ يعني كيف جاءت الفاء والجملة ليست شرطية؟ والجواب عن هذا أن نقول: لما كان الاسم الموصول موعلاً في الإبهام صار كاسم الشرط، واسم الشرط إذا كان جوابه طلباً، يعني أمراً أو نهياً؛ وَجَبَ اقترانه بالفاء، وهذا واضح، ومثلها قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ﴾ [النور: ٢].

وقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ «أيد» هنا جُمِعَت مع أن المقصود أن يُقَطَعَ من كل منهما يد واحدة، فكيف جمعت هل المعنى أن نقطع الأربع الأيدي أم ماذا؟ نقول: لا، لا نقطع الأربع الأيدي، إنما يقطع من السارق والسارقة يدان اثنتان، لكن الأوضح في اللغة العربية أنه إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يُجمع، كراهة أن تجتمع تثنيتان فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأن المضاف والمضاف إليه كأنهما كلمة واحدة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدَ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، مع أن الواحدة لها قلب واحد، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]، ويجوز التثنية في غير القرآن مثاله: (اقطعوا يديهما)، ويجوز الإفراد: (اقطعوا يدهما)، إلا إذا كان يترتب على ذلك التباس واختلاف، فإنه يجب أن يكون الجزء الأول من المضاف والمضاف إليه على حسب الواقع، فمثلاً إذا قلت: اشتريت من الرجلين عبدهما، هنا إذا كان عبداً واحداً يجب أن تقول: عبدهما، ويدل ذلك على أن العبد مشترك بينهما، لكن إذا اشتريت من كل واحد عبده؛ تقول: عبديهما، إذا كنت

اشترت جمعاً، يعني كل واحد عنده عبدان واشترت الأربعة، ماذا تقول؟ تقول: عبيدهما، وهذا يتعين لئلا يلتبس المعنى، أما إذا كان المعنى واضحاً فإنه إذا أضيف ما يفيد التثنية إلى ما يفيد التعدد فإنه يكون مجموعاً.

قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ «أيد» هنا مطلقة من حيث الحد،

يعني: حد اليد، ومن حيث الجهة:

أولاً: من حيث الحد: فهل نقطع من المنكب؟ أو من المرفق؟ أو من الكف؟ لأن كل هذا يسمى يداً، فاليد من المنكب إلى الأصابع.

ثانياً: الجهة، «أيديهما» أي: الجهتين؟ اليمين أو الشمال،

أيضاً الآية مبهمة، فنقول: المراد قطع اليد اليمنى، والذي جعلنا نُعَيِّن اليد باليمين قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد كان يقرأها «فاقطعوا أيمانهما»^(١) وهذه القراءة إن كانت ثابتة عن النبي ﷺ بلفظها، فهي قرآن، وإن كانت تفسيراً من ابن مسعود رضي الله عنه؛ فهو صحابي جليل عالم بالتفسير، والأقرب أنها قراءة؛ لأن النبي ﷺ حث على أن نقرأ بقراءة ابن أم عبد وهو ابن مسعود^(٢)، إذا تعينت الآن الجهة وهي اليمين.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (٧/٣٠١) (٣٣٥٤).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٤٩٩٩)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهما، حديث رقم (٢٤٦٤) عن عبد الله بن عمرو، ولفظ مسلم: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة».

الحد: هل هو الكف أو المرفق أو الكتف؟ نقول: اليد إذا أُطِلقت فالمراد بها الكف، والدليل قول الله تبارك وتعالى في التيمم: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. واليد هنا حدها الكف، لدليل السنة الصريحة في هذا، كما في حديث عمار بن ياسر^(١) وغيره، ولهذا لما أراد الله سبحانه وتعالى الزيادة على الكف قال في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، إذا فتعين أن المراد باليد هنا اليد اليمنى، وأن حد القطع من مفصل الكف.

قوله: ﴿جَزَاءً﴾ هذه منصوبة على أنها مفعول من أجله، أي: لأجل مجازاتها على فعلهما.

قوله: ﴿بِمَا كَسَبًا﴾ أي: بما كسبا من الجريمة والمعصية والعدوان، وهذا المعنى يؤيد أن المراد باليد اليمين؛ لأن الغالب أن الإنسان يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه، والغالب أيضاً أن اليمين أقوى من اليسار.

وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبًا﴾ أي: مجازاة لهما على ما كسبا من المال المبني على العدوان والظلم.

قوله: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ﴿نَكَالًا﴾ مفعول من أجله أيضاً، أي: تنكيلاً لغيرهما، ونكالاً لهما أيضاً أن يعودا إلى مثله، فإن أي إنسان مهما بلغ من الطمع في المال إذا علم أن يده سوف تُقطع، فإنه سوف يُنكل عن السرقة خوفاً من أن تقطع يده، وأصل النُّكَال بالكسر أصله القيد التي تقيد به يد الدابة فيمنعها من

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم (٣٦٨).

الهرب، كذلك النكال يمنع الشراق من أن يسرقوا، فذكر الله تعالى حكمتين:

الحكمة الأولى: مجازاة هؤلاء على فعلهم، أي: الشراق، لقوله: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾.

والثانية: منع اعتياد السرقة منهم ومن غيرهم، وذلك في قوله: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية باسمين عظيمين من أسمائه، أولهما: العزيز الدال على العزة والغلبة والقهر، والثاني: الحكيم الدال على نفوذ حكمه، وعلى أن حكمه مقرون بالحكمة؛ لأن حكيم مشتقة من الحُكم والحكمة، فهو عز وجل له الحكم التام، وله الحكمة البالغة.

ويُذكر أن أعرابياً بدوياً جلس إلى قارئٍ يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ والله غفور رحيم قال له: اقرأ الآية، قراءتك هذه غير صواب، فأعاد، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ والله غفور رحيم قال: اقرأ، قرأها الثالثة، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ قال: الآن أصبت؛ لأنه سبحانه وتعالى، عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع.

فانظر إلى ذكاء هذا الأعرابي؛ لأن ختام الآيات في الغالب يكون مطابقاً، ولا يرد علي هذا قول الله تبارك وتعالى عن عيسى: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١١٨﴾، ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأنه

ذكر العذاب والمغفرة، فكأنه قال: أنت عزيز فيمن تُعذَّب، وحكيم فيمن تُثيب، ولا يقع الثواب والعقاب إلا مطابق للعزة والحكمة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب قطع يد السارق والسارقة، لقوله ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

الفائدة الثانية: أن قطع أيديهما مخاطب به جميع الأمة، لقوله: ﴿فَأَقْطَعُوا﴾ والخطاب للأمة كلها، لكن الأمة في الواقع تتمثل في ولاة أمورها؛ لأنهم هم الذين يرعون مصالحها، فإذا حصل التقصير من ولاة الأمور وجب على الأمة أن ينهوهم على ذلك.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر الآية وجوب قطع أيديهما بأي سرقة كانت قليلة أم كثيرة، وسواء كانت من حرز أم من غير حرز، وسواء كانت ممن له شبهة في الأخذ أم لا. والسنة^(١) قد قيدت هذا العموم:

الأول: بما إذا كان نصاباً تُقطع فيه اليد، والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من المتاع، فهذه ثلاثة أشياء.

وهل الأصل ربع الدينار أم ربع الدينار والثلاثة دراهم؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، ويظهر أثر الخلاف فيما لو سرق

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حديث رقم (٦٤٠٧)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٤).

متاعاً قيمته ثلاثة دراهم، ولكنه لا يساوي ربع دينار، فإذا قلنا: إن كليهما أصل، فقد سَرَق نصاباً، وإذا قلنا: إن الأصل ربع الدينار فإنه لم يسرق نصاباً؟

الصحيح أن النصاب ربع دينار، لكن الثلاثة دراهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت تساوي ربع دينار بدليل الديات تقديرها ألف مثقال ذهب، واثنان عشر ألف درهم فضة، فكانت الثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قطع في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم^(١)، لكن الثلاثة الدراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار.

الثاني: الحرز، الآية ليس فيها ذكر الحرز، الحرز بمعنى: أن يسرق السارق المال مما يُحرَز به عادة، ومعنى يحرز: أي يُحفظ، مما يحفظ به عادة، فإن سرق من غير حرز فلا قطع، مثال ذلك: الدراهم والدنانير، تحرز في البيوت وفي الصناديق ويقفل عليها وتراقب، فلو جعل الإنسان الدراهم والدنانير على عتبة الباب، أو في مرايض الغنم، فسُرقت، فقد سُرقت من غير حرز.

فإذا قلنا: إن الحرز شرط، قلنا: لا قطع على هذا الذي سرق من الدراهم من غير حرزها، وهذا يحتاج إلى دليل، إذ لو طالبنا مطالب وقال: لا بد أن تقطع يده لأنه سرق فما هو المانع من القطع؟ نقول: المانع من القطع أن كلمة السرقة أخذ المال

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حديث رقم (٦٤١١)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم (١٦٨٦) عن ابن عمر.

على وجه الاختفاء، وأن الذي جعل المال في غير حزره هو الذي فرط فلا يقطع.

إذاً لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه.

وهل هذا الحرز يختلف؟ نعم يختلف باختلاف الأموال، ويختلف باختلاف الأحوال، أحوال الخوف والفوضى ليست كأحوال الأمن والقرار، يختلف أيضاً باختلاف السلطان هل هو قوي أو ضعيف، وهل هو عدل أو جائر؟

إذا كان السلطان قوياً، فهنا لا يتكلف الناس في إحراز الأموال تكلفاً شديداً؛ لأن قوة السلطان تمنع من السرقة، وإذا كان ضعيفاً كان بالعكس، لكن أيهما أشد حفظاً للأموال أن يكون عادلاً أو أن يكون جائراً؟

الجواب: أن يكون عادلاً؛ لأن الجائر ليس معناه القوي في العقوبة، بل الجائر هو الذي يقضي على هذا بقطع اليد وعلى هذا بعدم قطع اليد، إذاً العادل لا شك أن الناس يأمنون في عهده أكثر من الجائر، من الناحية الإلهية، يعني من ناحية الرب عز وجل، ومن ناحية الواقع.

أيضاً يختلف الحرز باختلاف حال الناس من إيمان وضعف إيمان، إذا كان عند الناس إيمان؛ كان الحرز سهلاً، وإذا لم يكن عندهم إيمان كان لا بد من التحرز الشديد، كذلك يختلف الحرز بإقامة هذا الحد بقطع يد السارق، إذا كانت تُقطع يد السارق، فإن الإنسان لا يتكلف الحرز لأنه يعرف أن السراق لن يفعلوا، وإذا كانت لا تُقطع يُحكم عليه بحبس أسبوع أو شهر أو شهرين،

أو سنة أو سنتين، فإنه يجب التشديد في الحرز، المهم أن الحرز يختلف باعتبارات متعددة، لكن لا بد لثبوت القطع من أن تكون السرقة من حرز.

الثالث: يُشترط أيضاً أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلو سرق إنسان آلة لهو؛ فإن آلة اللهو ليست محترمة ولا قيمة لها شرعاً، فهل يقطع إذا سرق آلة لهو فخمة تساوي خمسة آلاف أو عشرة آلاف؟ الجواب: لا؛ لأنه مال غير محترم من أصله، فإن كان غير محترم بوصفه، مثل أن يسرق حلياً على صورة ثعبان أو على صورة أسد وما أشبه ذلك، هذا غير محترم لوصفه؛ لأن الصورة يجب طمسها أو كسرها إذا كانت مما يكسر، فهل يقطع أو لا؟ نقول: يُقطع، اعتباراً بالأصل أنه مال محترم.

إذاً لا بد أن يكون مالاً محترماً وهو الذي له قيمة شرعاً؛ فأما غير المحترم فلا يُقطع به؛ لأنه ليس بمال شرعي، ولا يُتقوّم وليس له قيمة ولا ثمن.

الرابع: يشترط أيضاً انتفاء الشبهة، يعني أن لا يكون للسارق شبهة، فلو سرق من بيت المال، فإنها لا تقطع يده؛ لأن له شبهة، إذ إن له حقاً في بيت المال، بل كل مسلم له حق في بيت المال، فهو وإن كان محرراً، لكن بالنسبة لهذا الشخص له حق فيه، وقد توسع الفقهاء رحمهم الله في مسألة الشبهة، ومنها هذه المسألة أنه إذا سرق الحر من بيت المال؛ فإنه لا يُقطع؛ لأن له فيه شبهة، والصواب أنه إن كانت الشبهة قوية فيُدراً عنه الحد، وأما إذا كانت غير قوية وبعيدة، فلا ينبغي أن تُعطل الحدود من أجل أن يكون له حق من مليون مليون مثلاً، هذا فيه تعطيل للحدود.

ومن الشبه إذا كان الناس في عام مجاعة، أو إذا كان الإنسان جائعاً، أما الأول فإذا كانت المجاعة عامة، والناس في سنة دهر وجدب وجوع؛ فإنه لا قطع؛ لوجود الشبهة وهي اضطرار هذا السارق إلى السرقة، ولو كان صاحب المال حاضراً لأوجبنا عليه أن يبذله له، فأما إذا كان الجوع خاصاً، فهذا لا يمنع من القطع؛ لأن هناك فرقاً بين هذا وهذا؛ لأن كل سارق يمكن أن يقول: إنه جائع، لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع.

كذلك أيضاً قال أهل العلم: ولا يُقطع في بلاد الكفر، كالغزاة مثلاً، فالغزاة في بلاد الكفر لا يقطعون؛ لأنه لو قطع لكان في ذلك تنفير عن الإسلام وربما يهرب هذا الرجل إلى بلاد الكفر ويبقى عندهم، وهذه مفسدة عظيمة، ولكن هل يرتفع عنه القطع دائماً أو يؤجل؟

الجواب: يؤجل، ومثل ذلك أيضاً ما وقع في بعض البلاد التي تحررت من الكفر ودخلت في الإسلام، لو قالوا: نحن إذا أقمنا الحدود ثار علينا الناس، فيثور علينا أولاً الشعب ثم الدول، فهل لنا الحق أن نؤجل حتى يتقوى الجانب الإسلامي؟

نقول: نعم، بدليل أن الحدود إنما جاءت في الشريعة الإسلامية متأخرة، نعم هي لدرء المفسد، لكن هي أيضاً متأخرة حتى يتمكن الناس من قبولها، ثم إن المقصود من الحد، إصلاح الخلق، والتكفير عن المحدود، فإذا كان يترتب على إقامته مفسدة أعظم فليؤجل.

لو قال قائل: إذا وجب الحد على امرأة حامل سرقت هل يقام عليها الحد؟

الجواب: لا، يؤجل؛ لأن القطع يخشى منه على الجنين، والجنين بريء ليس منه جناية.

لو قال قائل: لو سرق الإنسان من مال أبيه هل يُقطع؟

الجواب: العامة يقولون: السارق من السارق كالسارق من أبيه، والمعنى أنه لا يقطع، السارق من أبيه يقولون: لا يقطع؛ لأنه له حق في مال أبيه، وهو الإنفاق عليه إذا كان محتاجاً، الزوج مع زوجته كذلك؛ لأن هذا فيه شبهة، وجرت العادة بأن الزوجين يتبسط أحدهما في مال الآخر، إذاً لا بد لإقامة الحد من انتفاء الشبهة، لكن كما تقدم هناك شبهة بعيدة، وشبهة قريبة.

لو قال قائل: هل يشترط ثبوت السرقة يعني: لو ادّعي على شخص أنه سارق، هل نقول: لا يقام عليه الحد حتى تثبت السرقة؟

الجواب: نعم؛ لأن الله قال: ﴿وَالسَّارِقُ﴾، ولا يصدق عليه وصف السرقة إلا إذا ثبتت، وبدون الثبوت لا يصدق عليه أنه سارق، وتثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، فإن شهد رجل وامرأتان لم يُقَم الحد، لكن يضمن المال؛ لأن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، والحد لا يثبت إلا بشهادة رجلين، ولهذا فإنه لا مدخل للنساء في الحدود، لو يشهد أربعمئة امرأة على رجل أنه زنا؛ فإنه لا يقام عليه الحد، وكذلك في السرقة، وكذلك في بقية الحدود، لا مدخل للنساء في الحدود بل شهادة الحدود للرجال فقط.

إذاً لا بد من ثبوت السرقة، وتثبت بشاهدين أو بإقرار السارق، إذا أقر السارق فإنها تثبت السرقة.

لكن هل يُشترط تكرار الإقرار أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يقول: لا بد أن يكرر الإقرار مرتين كل مرة بإزاء شاهد؛ لأنه لا بد من شاهدين فلا بد أن يقر مرتين، فلو أقر مرة لم تثبت السرقة، وقال بعض أهل العلم: تثبت بالإقرار مرة؛ لأنه شهد على نفسه، ولا عذر لمن أقر، فتثبت السرقة بإقراره مرة.

وإذا أقر سواء قلنا مرتين أو مرة فهل له أن يرجع، يعني هل يُقبل رجوعه بحيث لا نقيم عليه الحد؟

أكثر الفقهاء يقولون: يُقبل رجوعه عن الإقرار، وعلى هذا لا يقطع، لكن يؤخذ بحق الآدمي يُضمّن المال، أما القطع فلا؛ لأنه رجع عن إقراره، وقال بعض العلماء: لا يرجع إذا أقر عند القاضي.

والصحيح في هذا التفصيل، أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره، فإنه لا يقبل الرجوع، وإذا لم توجد قرائن، فإنه يقبل رجوعه، ويكون الأمر بينه وبين ربه، فلو قال السارق: إنه سرق، قلنا كيف سرت؟ قال: أتيت في الليل فكسرت الباب وكسرت الصندوق وأخذت المال، وهذا البيت هو الذي أنا سرقته، ووصفه تماماً، ثم رجع، هل يقبل مثل هذا؟ لا يمكن أن يُقبل؛ لأنه لو قبل مثل هذا، أي: قبل الرجوع عن إقراره لتعطلت الحدود، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: لو قبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا؛ لأن كل إنسان يمكنه أن يقر ثم يرجع، لا سيما إذا لُقّن، وقيل له: ارجع لا تخف، بعد أن أمر القاضي بقطع يده وأحضرت السكين، وأحضر الزيت لتحسم يده، وحضر رجال الأمير، ثم قال: اصبروا؛ أنا رجعت عن إقرارى، هذا شبه تلاعب، فنقول: هذا لا يقبل؛ لأنه وجدت قرائن تدل

على أن إقراره حق وليس عن تلاعب، وليس عن إكراه، هو الذي دلّ الناس على مكان السرقة وعلى كيفية السرقة، ولا شك أن مثل هذا لا يُقبل رجوعه عن إقراره.

إذاً يشترط ثبوت السرقة والدليل الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ إذ لا يصدق عليه أنه سارق أو سارقة إلا بالثبوت، والثبوت يكون بشهادة عدلين وإما باعتراف.

وهل لا بد من التكرار أم لا؟ فيه خلاف وتقدم.

الفائدة الرابعة: وجوب قطع يد السارق والسارقة اليمنى، كما فسّر ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فاقطعوا أيمانهما» فُتَقَطَّعَ اليد اليمنى بربع دينار، ومن أين تقطع؟ تقطع مما يصدق عليه أنه يد، فأقل ما يصدق عليه أنه يد تقطع منه؛ لأن ما زاد على ما يصدق عليه اليد مشكوك فيه، والذي يصدق عليه أنه يد الكف، فتقطع من مفصل الكف من الرُشغ والكوع والكرسوع، الكوع الذي يلي الإبهام في طرف الذراع، والكرسوع الذي يلي الخنصر، والرُشغ الذي في الوسط.

فإن قال قائل: كيف تقطع بربع دينار وهي لو قطعت عمداً لكان فيها خمسمائة دينار يعني لو أن إنساناً جنى على شخص وقطع يده، قلنا: عليك خمسمائة دينار، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده. ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلاء المعري فقال:

يد بخمس مئين عسجداً وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستعيذ بمولانا من النار
فقال: تناقض، وجه التناقض عنده، أنه كيف يد ديتها

خمسائة دينار تقطع وتهدر برقع دينار هذا تناقض؛ لأنه إذا كانت اليد ديته خمسائة دينار فلا تقطع إلا بسرقة خمسائة دينار؛ وإذا كانت تقطع برقع دينار صارت ديته ربع دينار وإلا فتناقض؟ لكنهم ردوا عليه فقالوا:

قل للمعري عار أيما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقي عاري
 عار: أي: ليس عنده علم ولا عبادة.

يد بخمس مئين عسجداً وديت لكنها قطعت في ربع دينار
 حماية النفس أغلاها وأرخصها حماية المال فافهم حكمة الباري

فانظر إلى الجواب والشاهد في البيت الأخير، يعني أن ديته جعلت خمسائة دينار حماية للنفوس، حتى لا يجتريء أحد على قطع أيدي الناس، وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجتريء أحد على السرقة، وهذا جواب واضح معقول.

وهناك جواب آخر، يشبه أن يكون أدبياً، قال: إنها لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة، لما خانت بالسرقة هانت وصارت قيمتها ربع دينار، ولما كانت أمينة كانت ثمينة وكانت قيمتها خمسائة دينار، وعلى كل حال هذه أجوبة في الواقع لهؤلاء الذين يوردون مثل هذه الشبه، وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا وبينهما فرق أوجب التفريق في الحكم.

لو قال قائل: إذا قُدِّرَ أن السارق يستعمل شماله في السرقة ويعتمد عليها فهل تقطع اليمنى أم اليسرى؟

الجواب: تقطع يمينه حتى لو سرق بضمه، كأن يجد السارق حلياً معلقاً فيعضه بضمه حتى يقطع حبله؛ لأنه لو استعمل يمينه

لرآه الناس، الحاصل أن يمينه هي التي تقطع، وأيضاً إذا قُدِّر أن السارق الذي سرق ليس له يد يمينى فهل تقطع اليسرى أو لا؟

في هذا خلاف: منهم من يقول: لا تقطع؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط، يعني: إنما جاءت الآية باليمنى فقط واليسرى لا تقطع؛ لأننا إذا قطعنا يسراه فوتنا عليه منفعة اليدين كليهما، وهذا لا يصح، كما قالوا: إن عين الأعور لا تُفَقأ بعين الصحيح، مثال ذلك: رجل أعور ليس عنده إلا العين اليمنى فقط، فقأ عين رجل سليم اليمنى، هل نفقأ عين الأعور؟

المشهور من المذهب لا نفقأها؛ لأننا إذا فقأنا عينه فوتنا عليه البصر كله، وهو لم يفوت البصر على المجنى عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وعين الأعور تؤدي البصر كله، فلا مساواة.

فأقول: إن بعض العلماء يقول: إذا لم يكن للسارق إلا يد يسرى، فإنها لا تقطع؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين، ولذلك أمر الله عزّ وجل في قطاع الطريق أن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لئلا تتعطل اليدان جميعاً، فمنهم من يقول: لا تقطع اليد اليسرى، ومنهم من يقول: تقطع، وإذا فوتنا عليه ذلك، فهو الذي جنى على نفسه؛ لأننا إنما قطعناها لأنه هو الذي سرق، وهو الذي جنى على نفسه، والمسألة تتجاذب فيها الأدلة.

إذا لم يكن له يدان هل تقطع الرجل؟

الجواب: لا تقطع الرجل؛ لأنها ليست من جنسها، وإذا كانت اليمنى شلاء، هل تقطعها؟ تقطع لأن الآية عامة، ولا نقول: إننا لا نقطعها، ونقطع اليد اليسرى السليمة، بل نقطع الشلاء.

هل يجب علينا عند القطع أن نفعل ما يمنع نزيف الدم أم نتركه ينزف الدم ويموت؟ الأول، يجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وأن لا ندعه يموت؛ لأن المقصود قطع اليد.

هل يجوز أو يلزم أن نُبَجِّع هذا السارق عند قطعه؟ يجوز أن نبجع هذا السارق؛ لأن القطع يحصل مع البنج وعدمه، بخلاف القصاص، فلو أن رجلاً قطع يد إنسان وحكمتنا بالقصاص فلا نبجع يده من أجل أنه قطع يد المجني عليه؛ فإننا لا نبججه بل نذيقه الألم كما أذاق المجني عليه الألم، وهذا فرق واضح.

وفيما سبق، يحسمون الدم بأن يأتوا بزيت يغلونه على النار. فإذا قُطعت اليد، غمسوا طرف الذراع في هذا الزيت، وإذا انغمس تسدّت أفواه العروق، لكن في ظني أن الطب ترقى الآن وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية، والواجب أننا نسلك أسهل ما يكون بالنسبة لإيقاف الدم؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد وقد حصل، فإذا وجدنا طريقاً يمكن بها إيقاف الدم غير الحسم الذي ذكره العلماء، واستعملوه فيما سبق، فإننا نستعمله.

وهنا مسألة: إذا سرق مرتين هل نقطع غير اليمنى؟ نقول: إذا كان ذلك قبل القطع فإنه لا نقطع إلا اليد اليمنى، يعني لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه لا نقطع إلا يداً واحدة، فإن قطعناها أول مرة، ثم سرق ثانية، فإنها تقطع رجله اليسرى لا يده اليسرى بل رجله اليسرى، لقول الله تبارك وتعالى في المحاربين: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] فيكون القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى، لثلاث يتعطل جانب منه كامل عن المنفعة.

وقال بعض أهل العلم: إذا تكررت منه السرقة بعد القطع فإنه لا يقطع؛ لأن الله إنما أباح قطع اليد اليمنى فقط، والأصل احترام المسلم، فلو تكررت السرقة منه عشرين مرة، لا تُقطع إلا اليمنى فقط، لكن إذا لم يندفع أذاه إلا بالحبس أو القتل فعلنا ما يندفع به أذاه، أما أن نقطع شيئاً من أعضائه والله عزّ وجل إنما ذكر قطع يد واحدة فلا، لكن المشهور عندنا في المذهب أنه تقطع رجله اليسرى إلحاقاً له بالمحاربين، فإن سرق الثالثة فإنه لا يقطع.

وقال بعض العلماء: إنها تقطع يده اليسرى، فيبقى عنده رجل واحدة، فإن سرق الرابعة، فقال بعض أهل العلم: إنها تقطع رجله اليمنى، وعلى هذا لا يبقى شيء من أطرافه، فإن سرق الخامسة قتل، وقد سمع أحد العوام رجلاً يحدث في المسجد، وقال هذا القول، تقطع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، ثم إن سرق قتل، فقال العامي على البديهة: بماذا يسرق وليس له يدان ولا رجلان؟ لكن الواقع أنه يمكن أن يسرق؛ لأنه باقٍ عنده الذراع، ويستطيع أن يأخذ المال به.

على كل حال: الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين، يعني نقطع يده اليمنى، فإن عاد فرجله اليسرى فقط.

لو قال قائل: لو أراد السارق أن يعيد يده بعد قطعها هل له ذلك؟

الجواب: هذا سؤال جيد، فلو حاول السارق أن يجري عملية لرد يده لا يُمكن من ذلك؛ لأن المقصود قطعها، لكن لو كان قصاصاً بأن اقتص منه ثم أراد أن يجري العملية لردها هل

نمنعه؟ الظاهر لا نمنعه، بخلاف السرقة، فللشارع قصد في إتلاف يده، وأما القصاص فالمقصود منه أن تقطع يد الجاني كما قطعت يد المجني عليه، ولهذا لو فرض أن المجني عليه ردت يده وعادت سليمة مائة بالمائة لا يقطع الجاني.

الفائدة الخامسة: الحكمة في وجوب قطع يد السارق، لقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا﴾.

الفائدة السادسة: أن العقوبة من جنس العمل، وإن شئت فقل: الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما سرق والغالب أن الأخذ والإعطاء باليمين قطعت يده.

فإن قال قائل: يلزم على قولكم بقطع الآلة التي سرق بها أن توجبوا قطع ذكر الزاني، فما الجواب؟

الجواب: على كل حال واضح، وهو أن الزاني ذكر الله له عقوبة خاصة والسارق له عقوبة خاصة، هذا دليل سمعي، وأما الدليل العقلي: فالضرر الذي يترتب على قطع الذكر ليس كالضرر الذي يترتب على قطع اليد؛ لأن هذا يلزم منه قطع النسل ومصادمة ما يريده الرسول عليه الصلاة والسلام من هذه الأمة وهو تكثير النسل^(١)، وأيضاً لأن يد السارق إذا قطعت صارت نكالاً لأن اليد ظاهرة، لكن قطع ذكر الزاني لا يعلمه أحد؛ لأنه

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (٢٢٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث رقم (٣٢٢٧) كلاهما عن معقل بن يسار، وأحمد (١٥٨/٣) (١٢٦٣٤) عن أنس، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم (١٨٤٦) عن عائشة.

مستور، وحيكم أخرى، فلذلك لم يوجب الله تعالى أن يقطع ذكر الزاني، بل أوجب الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن.

الفائدة السابعة: الرد على الجبرية لقوله: ﴿يَمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾، ووجه آخر معنوي، وهو أنه لو كان السارق والسارقة مجبرين ما صح أن يعاقبا؛ لأن المجبر لا حكم لفعله، حتى المكروه على الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فإنه لا يكفر فالمهم أن في الآية رداً على الجبرية، وما أكثر الردود على أهل البدع والحمد لله.

الفائدة الثامنة: أن الحدود كفارة، لقوله: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾ ولا يضاعف الله عليه الجزاء.

الفائدة التاسعة: الحكمة في إيجاب الحدود، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ والنكال يكون للغير، كما قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ [البقرة: ٦٦]، فإن من علم أن يده سوف تقطع بالسرقة سوف ينكل عنها ولا يسرق.

الفائدة العاشرة: بيان أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته ورأفته، فإنه شرع الحدود وأوجبها شرعاً؛ لأن ذلك عين الرحمة، إذ لولا الحدود لفشت بين الناس المعاصي، لكن الحدود تردعهم إذا لم يردعهم الإيمان، ولهذا يقولون: إذا خلا الإنسان من الوازع الديني فإنه يقرع بالرادع السلطاني.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات اسمين من أسماء الله، وهما العزيز والحكيم، وما أكثر ما يقترنان في القرآن الكريم؛ لأن بهما تمام السلطة وكمالها، والعزيز: يعني أنه ذو العزة، والعزة ذكر ابن القيم رحمه الله لها ثلاثة معان:

المعنى الأول: العزة بمعنى الغلبة، ومنه قوله تعالى:
﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨].

ومنها قول الشاعر:

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

المعنى الثاني للعزة: أنه سبحانه وتعالى ممتنع عن كل نقص، مأخوذ من الأرض العزاز، يعني الصلبة التي لا تُنال إلا بقوة ومعاول كبيرة وحديدية.

الثالث: العزة التي هي كماله أي: كمال وصفه.

وهو العزيز بعزة هي وصفه فالعز حينئذٍ له ثلاثة معانٍ

أما الحكيم: فإن الحكيم مشتق من معينين: المعنى الأول:

الحكم، والمعنى الثاني: الحكمة؛ لأن هذه المادة الحاء والكاف

والميم تدل على الحكم وعلى الحكمة، يعني الإحكام، فأما

الحكم فإن حُكِمَ الله تعالى نوعان: النوع الأول: الحكم القدري،

والنوع الثاني: الحكم الشرعي، مثال الأول: قول الله تبارك

وتعالى عن أخي يوسف: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْأَرْضِ حَيٌّ يَأْذَنُ لِي أَبِي أَوْ

يَحْكُمُ اللَّهُ لِي﴾ [يوسف: ٨٠]، يعني يقدر، هذا حكم كوني،

والحكم الكوني لا بد من وقوعه، فإذا حكم الله تعالى بالشيء

كوناً فلا بد أن يقع.

أما الحكم الشرعي فمثل قوله تعالى في سورة الممتحنة:

﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]، يعني حكماً شرعياً،

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فالظاهر أنها شاملة، وإن كان السياق

يقتضي أن المراد به الحكم الشرعي، لكننا نقول: إن العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب.

فقلوه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠] يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي، الحكم الكوني ذكرنا أنه لا بد من وقوعه، وأما الحكم الشرعي إذا حكم الله على أحدٍ بشيء شرعاً هل يلزم منه الوقوع؟

الجواب: لا؛ لأن من الناس من لم يحكم بما أنزل الله، ولم يمتثل أمر الله، فلا يلزم من الحكم الشرعي أن يقع المحكوم به؛ لأنه شرع، والشرع قد يُخالف وقد يوافق، أما الحكمة فإنها وضع الشيء في مواضعه، على حد قول بعض السلف: إن الله تعالى لم يأمر بشيء فيقول العقل: ليته لم يأمر به، ولم ينه عن شيء فيقول العقل: ليته لم ينه عنه، فهي وضع الأشياء في مواضعها، وأنت إذا تأملت أحكام الله تعالى الكونية وأحكامه الشرعية، وجدت أنها في موضعها.

فإن أدرك ذلك عقلك فهذا المطلوب، وإن لم يدركه فسلم الأمر لمن له الحكمة البالغة، ولذلك نجد الشرائع مطابقة للحكمة تماماً، فالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين وصلة الأرحام، وما أشبه ذلك كلها مطابقة للحكمة.

ونجد أيضاً الأحكام الكونية مطابقة للحكمة قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ لِمَاذَا؟ ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، فالفساد الذي يكون في البر أو في البحر هو فساد لكنه لحكمة عظيمة، وهي: أن يرجع الناس إلى دينهم ويكفوا عما كسبت أيديهم من المعاصي، وهلمَّ جراً.

يعني أحكام الله الكونية والشرعية كلها مطابقة للحكمة،

ولكن لا يلزم من كونها مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد من الناس، فقد تخفى على كثير من الناس، وقد تخفى على بعض الناس دون بعض، وما خفي عليك فكله إلى عالمه، ولذلك لما سألت المرأة عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

إذاً: مجرد كون هذا الشيء محكوماً به من قبل الله شرعاً فإننا نعلم أنه لحكمة، وأيضاً مجرد كون الشيء يقع في أحكام الله الكونية، وإن كانت لا تظهر لنا المصلحة فيه؛ فإننا نعلم أنه لحكمة، فعلينا أن نستسلم وأن لا نعارض، وأن لا نقول: كيف ولا لِمَ؟ لأن ذلك فيه اعتراض، اللهم إلا رجلاً يريد أن يسأل عن الحكمة، حتى يطمئن قلبه، وحتى يعرف من صفات الله ما لا يعرف؛ فهذا لا بأس به.

واعلم أن الحكمة نوعان: حكمة غاية، وحكمة وضع الشيء على ما هو عليه، ويمكن أن نقول: حكمة صورية وحكمة غائية، فالصورية: أن يكون الشيء على هذه الصورة، فكونه على هذه الصورة، هذه حكمة، كون الصلوات مثلاً خمساً وفي أوقات مختلفة، هذه حكمة، كونها تنقطع على الوتر، هذه حكمة، صلاة الليل وصلاة النهار، فصلاة النهار وترها المغرب، وصلاة الليل وترها النافلة المعروفة، هذه حكمة، كون هذه الأمور مشروعة لغاية، أيضاً حكمة، وهكذا أيضاً المخلوقات هي على وضعها

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم (٣٣٥) عن عائشة.

التي هي عليه حكمة، والغاية التي تصل إليها هذه المخلوقات لا شك أنها حكمة، فصار الحكيم مشتق من الحُكْم والإِحْكام الذي هو الحكمة، والحكم نوعان: كوني وشرعي، والحكمة نوعان: صورية وغائية.

الفائدة الثانية عشرة: حسن الختام في الآيات الكريمة، وأنها مطابقة تماماً للأحكام التي خُتِمَتْ بها، فالعزة من معناها الغلبة، ولا شك أن إيجاب قطع الأيدي يدل على العزة والغلبة وكمال السلطة، الحكمة أيضاً تُناسِبُ القطع لأن فيها حكماً صارماً، وفيها أيضاً حكمة بالغة.

فلذلك كانت الجملة: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ مطابقة تماماً لما ذكر في الآية الكريمة من قطع يد السارق، وبيان الحكمة من ذلك، ورأيت في كتاب السيوطي الإتقان أن أعرابياً سمع قارئاً يقرأ يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ والله غفور رحيم فاستنكر الأعرابي هذا وقال: أعد الآية، فأعادها مرة ثانية باللفظ الأول: «والله غفور رحيم» ثم قال: أعدها، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، ثم أعادها على الصواب، فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: الآن أصبت؛ لأنه عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع.

انظر، كيف الفهم، وهو أعرابي لم يتعلم؟ لكن واضح أن الله سبحانه وتعالى لو قال: «والله غفور رحيم» ما ناسب وجوب القطع، هذا يناسب التوبة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة: [٣٩] أما القطع فإنه يناسب العزة والحكمة.

الفائدة الثالثة عشرة: الرد على كل ناعق يقول: إن قطع الأيدي وحشية، وأن ذلك يستلزم أن يكون نصف الشعب أشل، ليس له إلا يد واحدة، لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيقال: بل هذه هي عين الحكمة وعين الصواب؛ لأنه لو ترك الناس لحصلت الفوضى وابتزاز الأموال، والسطو على الأمنين، فكان قطع اليد لا شك أنه هو الحكمة، وانظر إلى الشعوب التي تطبق هذه الحدود الشرعية كيف تقل فيها الجريمة، وعلى العكس الشعوب التي لا تطبقها.

وهذا كقول القائل: إن قتل القاتل يعني كثرة إزهاق النفوس، وهذا أيضاً مصادم تماماً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالقصاص هو الحياة في الواقع، لنا فيه حياة؛ لأن من هَمَّ بالقتل ثم ذكر أنه سيقتل امتنع وكف عن القتل، ثم ليُعلم أن المقتول ظلماً، لا بد أن يقتل قاتله، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، سلطاناً شرعياً بأن له القصاص، وسلطاناً قديراً؛ بأن الله تعالى يمكن من العثور على هذا القاتل حتى يُقتل، وهذا شيء مشاهد دائماً، يقتل القاتل ويهرب، وإذا به يأتي بقدر الله عزّ وجل، وهذا داخل في قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ أي: قديراً وشرعياً، وكأن الأمر حاصل ولا بد، ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ كأنه قال: لا بد أن يقتل أي: ولي المقتول ظلماً، ولكن لا يسرف في القتل، وذلك لأن ولي المقتول ظلماً قد تأخذه الحمية والغضب، فيسرف في القتل، فنهاه الله عزّ وجل عن ذلك، وجعل الأمر قصاصاً.



□ قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

قوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ «مَنْ»: هذه شرطية، وهي عامة تعم السارق وغير السارق، كل إنسان يتوب من بعد ظلمه ويصلح فإن الله يتوب عليه، يدخل فيها السارق من باب أولى؛ لأنها في سياق الحكم على السارق، فإذا تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه.

والفائدة من ذكر هذه الآية بعد قوله: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] هي أن السارق قد تقطع يده، والحد هنا يكفر ما سبق من ذنب، لكنه في قرارة نفسه يريد أن يسرق إذا سنحت له الفرصة، فهل يتوب الله عليه في هذه الحال؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يتب، فلا بد أن يتوب، فلا يقال: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن من فعل شيئاً من هذه القاذورات وأصيب بها في الدنيا فإنه كفارة له^(١)، يعني الحدود كفارة، كما يدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ «هذا» فيمن تاب من بعد إقامة الحد عليه بالقطع، فالقطع يُكْفَرُ ما مضى، لكن إذا كان في نية هذا السارق؛ أنه إذا تسنى له السرقة سرق، فهل يتوب الله عليه؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يتب إلى الله، ومثله من قتل قصاصاً أيضاً، لو كان في قلبه أنه لم يتب من الفعلة التي فعلها، وأنه لو

تسنى له أن يقتل أحداً لقتله، فإن القصاص لا يُكفّر عنه؛ لأن هذا فيما بينه وبين الله، وهو لم يتب فيما بينه وبين الله.

إذاً لو قال قائل: هل الآية تعارض الحديث بأن الحدود كفارة؟

الجواب: لا، الحدود كفارة لما سبق ومضى، وأما ما يبقى في قلبه من إرادة المعصية، فإنه لم يتب قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ أي: تاب من ظلم نفسه وظلم غيره؛ لأن المعصية إن تعدت إلى الغير ففيها ظلمان: ظلم النفس وظلم الغير، وإن كانت خاصة بالإنسان، ففيها ظلم واحد وهو ظلم النفس، وعجباً للإنسان المسكين أن يُقدم على المعصية، وهو يعلم أنه بذلك ظالم لنفسه، ولو أن أحداً أراد أن يظلمه لكان يدافع عن نفسه، ويمنعه من الظلم، فكيف لا يدافع عن نفسه من نفسه، ولكن الهوى يعمي ويصم.

المهم أن قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ يشمل ظلم نفسه، وظلم غيره.

وقوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أصلح ما فسد بظلمه؛ لأن الظلم يفسد القلب، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»^(١)، فالمعاصي تُفسد، فإذا أصلح فإن الله يتوب عليه، والإصلاح في تحقيق التوبة والعمل الصالح.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ يتوب عليه أي: يقبل توبته،

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، حديث رقم (١٠٥٢)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، حديث رقم (١٣٦٩) عن أبي الجعد الضمري.

واعلم أن الله تبارك وتعالى على عبده توبتين: التوبة الأولى: التوفيق للتوبة، والتوبة الثانية: قبولها من التائب، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، تاب عليهم قبل أن يتوبوا بدليل قوله: ﴿لِيَتُوبُوا﴾ هذه التوبة توبة التوفيق، أن الله يوفق الإنسان إلى التوبة فيتوب إلى ربه عز وجل.

وأما قبول التوبة: فمثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، ومثله هذه الآية: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾، أي: يقبل توبته.

وهل يصح في قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أن يكون بمعنى يوفقه للتوبة؟

الجواب: لا، لقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ﴾ فهو الآن قد وُفق: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ أي: من هذا الظلم الذي تاب منه.

وقوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: أصلح ما فسد بظلمه، وقد تقدم، وذلك بتدارك الواجب إن أمكن تداركه، وبالإقلاع عن المحرم فلا يستمر عليه، هذا هو الإصلاح ولا بد منه.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الجملة مؤكدة (إن)، من أجل طمأنينة العبد التائب بأن توبته لن تذهب سدى.

وقوله: ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذان اسمان كريمان من أسماء الله، مقترنان كثيراً في القرآن؛ لأن بالأول زوال المكروه، والثاني حصول المحبوب، فالأول عفور؛ يعني للذنوب، والثاني رحيم، يعني أنه يوصل الخير إلى عباده بمقتضى رحمته سبحانه وتعالى.

لو قال قائل: هل الغفور هنا اسم فاعل أو صفة مشبهة أو صيغة مبالغة؟

نقول: الظاهر والله أعلم أنها صيغة مبالغة، وليست اسم فاعل؛ اسم الفاعل مثل قوله: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر: ٣]، لكن هذه صيغة مبالغة، وجاءت بصيغة المبالغة؛ لكثرة غفران الله تعالى لعباده، ولكثرة من عُفِرَ لهم، فما أكثر ما يغفر الله لنا ذنوبنا بما شرع لنا من أسباب المغفرة، وما أكثر الذين عُفِرَتْ ذنوبهم، فلهذا جاء هذا الاسم بصيغة المبالغة.

فما هي المغفرة؟ المغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه، هذا معناها، وإنما قلنا بهذا من أجل أن يطابق الوصف المعنوي الوصف الحسي؛ لأنهم يقولون: إنها مشتقة من المِغْفَر. والمِغْفَر هو ما يغطي به المقاتل رأسه يتقي به السهام، وإذا تأملت المغفر وجدت أنه حصل به شيان: الستر والوقاية.

إذاً فالغفور معناه: الساتر لذنوب عباده الواقى لهم من عذابه، وما أكثر الذنوب، ولو أن الله تعالى أطلع الناس على ذنوبنا لكان كما قال القحطاني رحمه الله في النونية:

والله لو علموا قبيح سريرتي لأبى السلام عليّ من يلقاني

يعني: لو أن الله كشف الذنوب لكان الإنسان يُهَجَّر، لكن من لطفه عزّ وجل أنه يسترها، وفي النهاية لا يعاقب عليها، كما جاء في الحديث الصحيح: «أن الله تعالى يوم القيامة يخلو بعبده المؤمن وحده ويقرره بذنوبه، يقول: فعلت كذا وفعلت كذا وفعلت كذا، ويقر، لا يستطيع أن ينكر، فيقول الله له: قد سترتها

عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(١) أقيك عذابها وعقوبتها مع سترها.

وقوله: ﴿رَحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة بالغة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ﴾ ماذا؟ ﴿ذُو رَحْمَةٍ وَسِعَتْ﴾ [الأنعام: ١٤٧] والرحمة صفة حقيقية ثابتة لله عزّ وجل بالقرآن والسنة وإجماع السلف، وقد أنكرها أهل التعطيل الذين حكموا على الله بعقولهم، وتركوا الكتاب والسنة؛ لأن من أصول عقيدتهم أن تلقي الصفات من العقول، فما اقتضى العقل نفيه، وجب نفيه، وما اقتضى إثباته؛ وجب إثباته، وما لم يقتض نفيه ولا إثباته توقفوا فيه، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنهم انقسموا فيه قسمين، بعضهم توقف فيه وأكثرهم نفاه، قال: لأنه لا بد من دليل إيجابي على ثبوته، وأنت ترى أن هذا الأصل الخبيث يستلزم تكذيب ما جاء في القرآن، وإثبات ما لم يأت في القرآن؛ لأنهم قالوا: إذا أثبت العقل شيئاً أثبتناه، يعني سواء وجد في الكتاب والسنة أم لا، وإذا نفى شيئاً نفينا، يتصرفون هذا التصرف في معبودهم وإلههم، ولا شك أن الإنسان إذا تأمل هذه القاعدة الخبيثة وجدها خطراً عظيماً، ولولا أنهم يعذرون بأنهم قالوا ذلك تأويلاً لكان أمرهم خطيراً جداً.

نحن نؤمن بأن الله تعالى رحمة، وهم لا ينكرون الرحمة إنكار تكذيب لكنهم ينكرونها إنكار تأويل، ولذلك لم يكفروا، ولو أنهم أنكروها إنكار تكذيب لكفروا؛ لأن هذا تكذيب للخبر،

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم (٥٧٢٢)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لكنهم ينكرونها إنكار تأويل، ويقولون: إن الرحمة هي الثواب أو إرادة الثواب، والمعلوم أن الثواب شيء منفصل عن الله عز وجل مخلوق بائن من الله، وإرادة الثواب صفة في ذات الله، لكن هم يُقرون بالإرادة أي: يثبتون الإرادة التي هي إحدى الصفات السبع، وعجباً أنهم يثبتون الإرادة بطريق خفي، وينكرون الرحمة مع أن طريقها واضح، في الإرادة يقولون: نحن نستدل بأن الله يريد بالتخصيص، يعني كونه يخصص مثلاً الإنسان على هذا الوجه، يعني مستطيل القامة، له عقل وإرادة، وما أشبه ذلك، وخصص البعير بخصائصه، والشمس بخصائصها، والقمر بخصائصه، هذا يدل على الإرادة، يعني لولا الإرادة لكانت المخلوقات كلها سواء. فهم يقولون: التخصيص يدل على الإرادة، ودلالة التخصيص على الإرادة دلالة خفية لا يعرفها كل إنسان، حتى طلاب العلم لا يعرفونها إلا إذا قرؤوها، لكن دلالة النعم على الرحمة واضحة، كلُّ يعرف أن من رحمة الله أن جعل الليل والنهار، وجعل الأمطار والأنهار وغير ذلك، يعرفها الخاص والعام.

والعجيب أنهم يقولون: الرحمة لا تُثبتها لانتفاء دلالة العقل عليها، والإرادة تثبتها لدلالة العقل عليها، فيقال: سبحان الله، أيما أبين دلالة العقل على الرحمة أو على الإرادة؟! دلالة العقل على الرحمة بلا شك.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: حث الإنسان على التوبة حتى لو ظلم، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ

عَلَيْهِ، والله تعالى لم يقل هذا لمجرد الخبر، بل لأجل الحث على التوبة.

الفائدة الثانية: التائب من الظلم مهما كان، حتى التائب من الشرك إذا تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظلم يشمل الشرك، كما قال الله تعالى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الفائدة الثالثة: أن فعل المعاصي وترك الواجبات ظلم، لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ﴾ وذلك أن النفس عند الإنسان أمانة يجب أن يسعى لها بما هو الأصلح والأنفع، فإذا خالف فهو ظالم خائن للأمانة.

الفائدة الرابعة: أنه لا بد في التوبة من الإصلاح؛ لقوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ ولكن هل الإصلاح شرط للتوبة في جميع الأعمال؟ أو شرط للتوبة في ذلك العمل الذي وقع فيه الظلم؟

الجواب: الثاني، ولهذا نقول: الصحيح أنه يجوز أن يتوب من ذنب مع الإصرار على غيره، لكن هو لا يستحق أن يسمى تائباً على وجه الإطلاق، بل يقيد أنه تائب من كذا.

إذاً قوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: ما أفسده بظلمه وإن لم يكن أصلح جميع أحواله.

الفائدة الخامسة: تأكيد توبة الله على من تاب وأصلح، لقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ وقد تقدمت شروط التوبة قريباً وأنها خمسة.

الفائدة السادسة: بلاغة القرآن الكريم حيث يختم الأحكام بما يناسبها من أسماء الله، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الفائدة السابعة: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل وهما الغفور والرحيم.



□ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾ [المائدة: ٤٠].

قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الخطاب لكل من يصح توجه الخطاب إليه، فكل من يصح توجه الخطاب إليه فإنه داخل في قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ لأن خطاب المفرد في القرآن الكريم يشمل كل من يتأتى خطابه، أو كل من يصح توجيه الخطاب إليه إلا إذا دل الدليل على أنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام، فيكون خاصاً به، فقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾﴾ [الشرح: ١]، هذا خاص بالرسول ﷺ، لكن إذا لم يدل الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ فإن القرآن يخاطب كل الناس، فإنه يُحمل على أنه موجه إلى كل من يصح توجه الخطاب إليه، وقد ذكرنا فيما سبق الخلاف في هذا، هل هو موجه للرسول ﷺ أولاً، ثم لغيره ثانياً، أو لغيره أولاً، ثم لغيره تاسياً، أو لكل من يصح منه الخطاب؟ هذا هو الأولى.

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ أيها المخاطب أن الله له ملك السموات والأرض، وأتى بهذه الآية في مكانها اللائق؛ لأن ما سبق من الآيات كان في إقامة الحدود، ففعل النفس تقول: لماذا كل هذه الشدة، لماذا هذه الغلظة، فقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والاستفهام هنا للتقرير، فإذا كان له

ملك السموات والأرض، فإنه يحكم بما شاء، ويفعل ما شاء، ولهذا قال: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ في هذه الآية قَدَم التعذيب على المغفرة، وفي آية أخرى قدم المغفرة على التعذيب، والمناسبة واضحة؛ لأن الكلام هنا عن الحدود والعقوبات، فناسب أن يُقدم التعذيب على المغفرة.

قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ لا تظن أن الله إذا قال: يفعل ما يشاء، ويحكم ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا تظن أن الأمر على غير حكمة، بل يعذب من يشاء إذا اقتضت الحكمة تعذيبه، ويغفر لمن يشاء إذا اقتضت الحكمة أن يغفر الله له، ولهذا قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

ثم ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، ومن قدرته عزّ وجل أن أمر بعقوبة الجناة على الوجه المذكور، وقد تقدم أن القدرة هي فعل الشيء بدون عجز، فالله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء بدون عجز، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فهو سبحانه وتعالى لا يعجزه شيء، القوة ضدها الضعف، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، لكن القدرة ضدها العجز، والفرق بينهما أن القدرة لا تكون إلا من ذي إرادة، والقوة تكون من ذي الإرادة وغيره، فالإنسان يقال له قادر، ويقال له قوي، والجدار يقال له قوي، ولا يقال له قادر؛ لأن القدرة لا تكون إلا من ذي إرادة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تقرير عموم ملك الله عزّ وجل، لقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

الفائدة الثانية: أن الملك العام في السموات والأرض خاص بالله، دليله تقديم الخبر في قوله: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قال علماء البلاغة: وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص.

الفائدة الثالثة: أن ملك السموات والأرض لله لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ نَادَعُواكَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ آدَعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢].

فإذا قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة، واختصاص ملك السموات والأرض بالله، وبين قول الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وما أشبه ذلك من إثبات الملك للمخلوق؟

الجواب: نقول: ملك الله عزّ وجل عام، يتصرف كما يشاء في كل شيء، أما ملك الإنسان فخاص ومقيّد، أيضاً لا يتصرف الإنسان في ملكه كما يشاء، فالإنسان ممنوع من الربا، وممنوع من الغش، وممنوع من المعاملة المجهولة، بل ممنوع من أن يتلف ماله، فالملك إذاً قاصر تصرفاً وعيناً، حتى الأعيان لا يملك الإنسان منها كل شيء، يملك ملكه الخاص، لكن ملك الله عزّ وجل عام في كل شيء، في الأعيان والتصرف فيها، ولذلك ليس لنا الحق أن نتصرف فيما ملكنا الله إلا بإذن الله.

الفائدة الرابعة: إثبات العقوبة والمغفرة لله عزّ وجل وذلك
لكمال سلطانه، لكن نجزم أنه لن يعذب أحد إلا بذنب يستحق
العذاب عليه.

الفائدة الخامسة: إثبات المشيئة لله، لقوله: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ
يَشَاءُ﴾، ولا شك أن الله عزّ وجل له المشيئة التامة، يقول
المسلمون كلهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

فإن قال قائل: مشيئة الله في أفعاله واضحة، يعني كونه ينزل
المطر وينبت النبات ويخلق السموات والأرض، ويحيي ويميت
هذا واضح، لكن هل له مشيئة في أفعال العباد؟

الجواب: نعم له مشيئة في أفعال العباد، قال الله تبارك
وتعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، كررها مرتين، ليبين أن فعلهم
بمشيئة الله عزّ وجل.

الفائدة السادسة: إثبات قدرة الله عزّ وجل على كل شيء؛
لقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فهو سبحانه وتعالى لا
يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، وهل يُستثنى من هذا
العموم شيء؟ الجواب: لا يُستثنى شيء، بل هو قادر على كل
شيء ولا استثناء فيه.

قبل أن نبدأ في تفسير هذه الآية فإننا نحب أن نلقي شيئاً من
الأضواء على ما يتعلق بتفسير كتاب الله عزّ وجل، فنقول:

أولاً: معرفة تفسير كتاب الله فرض، إما فرض كفاية وإما
فرض عين، وعلى هذا فمن قام بمعرفة تفسير القرآن الكريم، فإنه
قد قام بفريضة من فرائض الله عزّ وجل.

ووجه كون التفسير فرضاً أن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ اتِّعَافُ أَنْفُسِكُمْ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [ص: ٢٩] وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [ص: ٢٤] [محمد: ٢٤] ومن المعلوم أن الله تعالى لم ينزل علينا القرآن لمجرد أن نتعبد بلفظه، بل لنعرف معناه ونطبقه عملاً وعلماً وإلا لكانت فائدته قليلة، لو كان المقصود مجرد أن نتعبد لله بتلاوته، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل^(١).

فإذا قال قائل: إلى أي شيء نرجع في التفسير فكتب التفسير كثيرة، وتناولها للقرآن على وجوه متنوعة، فإلى أيها نرجع؟ نقول: أهم شيء نلاحظه في هذا، ما يتعلق بالعتيدة، وعلى هذا فنحذر من كل من ينحى منحى أهل التعطيل في صفات الله عز وجل وأسمائه، فإذا عُرف أن صاحب هذا التفسير من هؤلاء القوم فلنحذره حتى وإن كان فيه فوائد من الناحية اللغوية أو الفقهية، لكن يجب أن نحذره في مقام العتيدة، لثلا نزل.

ولنضرب لهذا مثلاً، الكشاف للزمخشري: لا شك أنه تفسير جيد في تحرير المعنى، وفيما يرمي إلى البلاغة، وأن كل من جاء بعده ممن ينهجون هذا المنهج، كلهم عيال عليه، حتى إنك لترى العبارة: عبارة الزمخشري بنصها وفصها في هذه التفاسير، لكنه في مسألة العتيدة سيء يجب الحذر منه، حتى قال

(١) رواه أحمد (٤١٠/٥) (٢٣٥٢٩)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٢٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي رضي الله عنه.

بعضهم: إنه لا يطلع على ما في كتابه هذا من الاعتزال إلا بالمناقيش - يعني أنه خفي - كما أن الشوكة لا تخرج إلا بمنقاش، كذلك لا يمكن أن يخرج الإنسان اعتزاليات صاحب الكشاف إلا بالمناقيش، وضرب لهذا مثلاً: قال: إنه قال: عفا الله عنا وعنه - في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] قال: أي فوز أعظم من أن يزحج الإنسان عن النار ويدخل الجنة، هذا الكلام لا أحد يشعر بأن فيه انحرافاً، لكن إذا علمنا أن الرجل ذكي، وأنه يغلف المعاني بما يخفي على كثير من الناس، فهو يريد بهذا أن ينكر الرؤية أعني رؤية الرب عزّ وجل؛ لأن رؤية الرب عزّ وجل أعظم فوزاً من أن يدخل الإنسان الجنة ويخرج عن النار، لكن الرجل ذكي، فمثل هذه العبارة يقرؤها الإنسان على أنها عبارة سليمة ليس فيها شيء، ولكن ظاهره فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب. الحاصل أن الإنسان لو رجع إلى تفسير الزمخشري وأعجبه بلاغته وحسن أسلوبه لكنه صغير ليس عنده علم، نقول: لا بد أن ينبه على هذا، ويقال: خذ ما يتعلق بالبلاغة، وما يتعلق بالنحو، وما يتعلق بالمعنى، لكن احذر مسألة العقيدة.

إذاً: على أي تفسير نعتمد؟

نقول: أولاً: إن التفاسير الأثرية، أي: التي تفسر القرآن بالآثار عن الصحابة، وعن كبار التابعين، هي أولى ما يلتفت إليه وعلى رأسها تفسير ابن جرير، لكن في تفسير ابن جرير آفة، وهو أنه يطلق التفسير عن الصحابة والتابعين بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف، وكأنه رحمه الله يريد أن يجمع ما

روي؛ فإما أن المنية أدركته قبل تمحيصه، وإما أنه يريد أن يكل هذا إلى القارئ، ولهذا إذا مر عليك شيء مشكل من تفسير القرآن بالأثر في ابن جرير أو غيره، فارجع إلى السند ربما تجد فيه آفة توجب رد ما روي عن ابن عباس أو عن مجاهد أو غيرهما.

ومن خير ما نرى من التفاسير، تفسير ابن كثير رحمه الله، فهو تفسير أثري نظري، لكنه أحياناً يتغاضى عن الكلام عن بعض الإسرائيليات أو بعض القصص، وهذه لا شك أنها آفة لكن كما تقدم: متى أنكر قلبك شيئاً من هذا فارجع إلى الأسانيد أو إلى أصل هذا المتن المروي، فقد يكون من الأشياء التي رُخص فيها عن بني إسرائيل، لقوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(١). لكنه تفسير جيد.

ثانياً: ومن التفاسير التي تعنى بتفسير القرآن بالقرآن تفسير الشيخ الشنقيطي رحمه الله حسب الاسم والعنوان؛ لأنه معنون بأضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.

ثالثاً: أما تفاسير المتأخرين بعضها تجد الكلام الطويل العريض على الآية، ثم إذا أردت أن تحصل منه شيئاً لا تجد شيئاً، فهو قش هش فائدته قليلة، اللهم إلا النادر، وعلى كل حال طالب العلم يستطيع أن يميز بين الغث والسمين.

لكن هنا مسألة أحب أن أنبه عليها طالب العلم وهي: أنني أريد منك أن تحاول فهم القرآن بنفسك، اقرأ الآية، تدبر معناها، ثم سيكون لديك شيء من المعنى، ثم بعد ذلك ارجع إلى أقوال

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم

(٣٢٧٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

المفسرين؛ لأن تعويد الإنسان نفسه على أخذ المعاني أو بعبارة ثانية على تفسير القرآن بنفسه يكسبه فهماً كثيراً؛ لأنه امتثال لأمر الله تعالى في قوله: ﴿لِيَذَّبَرُواْ عَنِتْهِ﴾ [ص: ٢٩]، لكن لا تجزم إذا كان الأمر ليس بواضح إلا بعد مراجعة كتب التفسير.

رابعاً: ومن المفسرين من ينحى منحى آخر، فيذكر المسائل الفقهية مثل القرطبي رحمه الله، فإنه ينحى هذا المنحى، تجد في تفسيره مسائل كثيرة من مسائل الفقه، وهذا ولا شك أنه طيب ويفيد طالب العلم.

والمسألة الثانية في التفسير قال العلماء: يرجع أولاً إلى تفسير القرآن بالقرآن، وهذا كثير، ثم إلى تفسيره بالسنة، ثم إلى تفسيره بأقوال فقهاء الصحابة، ولا سيما من لهم عناية بتفسير القرآن، كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، ثم إلى كبار التابعين الذين تلقوا التفسير عن الصحابة كمجاهد.

فمثلاً إذا قال لك قائل: ما هي القوة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]؟ ننظر في القرآن لا نجد تفسيراً لها، لكن نجد تفسيرها في السنة، قال النبي ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(١).

إذاً نفسر القوة بأنها الرمي، أي: تعلم الرمي، والرمي في كل زمان ومكان بحسبه، وقد كان الناس في السابق يرمون بالنبال وما أشبهها، ثم صاروا يرمون بالبارود، أي: بالبنادق والرصاص، ثم صاروا الآن يرمون بالصواريخ قريبة المدى وبعيدة

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر.

المدى، والرمي الذي ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام، يشمل أي رمي كان، حسب أساليب الحرب التي في وقته.

كذلك لو قال لك قائل: ما هو يوم الدين؟ ننظر، فالقرآن فسره، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ١٧، ١٨] إذاً يوم الدين هو اليوم الذي لا ينفع فيه إلا العمل ولا يملك فيه أحد لأحد منفعة، وأمثال هذا كثير.

ولا يعني هذا أننا إذا رأينا الآية تحتمل معان أخرى غير ما ذكر أن نقتصر على ما ذكر؛ لأن كلام الله تعالى أوسع من أن يحيط به البشر، قد يفهمون معنى ونحن نفهم معنى آخر للآية، لكن إن كان يُضاد ما فهمه الصحابة والتابعون، فإننا لا نقبله، أما إذا كان لا يضاده فلا مانع من أن نقول: الآية واسعة، تشمل هذا وهذا؛ لأن كلام الله واسع.

فالحاصل: أننا عند الاختلاف نرجع إلى تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسيره بالسنة، ثم بأقوال فقهاء الصحابة، ثم بأقوال كبار التابعين، لكن إذا فهم الإنسان المعنى فلا حاجة للرجوع للتفسير.

فإذا قال قائل: كيف أتوضأ؟ قلنا: هذا واضح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ولا حاجة للتفسير.

تنبيه:

الاقتصار في تفسير القرآن على اللغة دون النظر إلى القرآن والسنة وأقوال الصحابة لا شك أن هذا المنهج غلط، فالرجوع

إلى اللغة مطلقاً غلط، فلو رجعنا إلى اللغة فقط في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لكان المعنى: وأقيموا الدعاء، وهذا غلط.

القاعدة الثالثة: قد تكون الآية محتملة لوجهين فأكثر، فماذا نصنع إذا احتملت الوجهين فأكثر؟ نقول: أي هذه المعاني أظهر؟ فإذا كان أحد هذه المعاني أظهر وجب حملها على هذا الأظهر، لا سيما إذا كان الأخرى يعادل الأظهر، فإننا نأخذ بالظاهر. فمثلاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، تحتمل الآية معنيين.

أحدهما أظهر من الثاني، المعنى الأول: أن المراد باليدين هما اليدان الحقيقيتان اللتان يأخذ الله بهما ويقبض. المعنى الثاني: القوة، لكن هذا المعنى الثاني بالنسبة للأول ضعيف جداً، فنقول: لا يمكن أن نحمله على المعنى الثاني؛ لأن المعنى الأول أظهر، والله عزّ وجل لا يمكن أن يخاطب عباده بما هو أظهر، ويريد الأخرى، هذا مستحيل؛ لأن الله قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ويقول: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، فلا يمكن أن نحمل كلام الله عزّ وجل على المعنى الأخرى مع وجود الأظهر، بل يتعين أن نأخذ بالأظهر.

أما إذا كان المعنيان محتملين، يعني أن المعنى صالح لهذا وهذا فحيثئذ إن كان المعنيان لا يتعارضان وجب حمل الآية على المعنيين جميعاً، ولا مانع، وإن كانا يتنافيان وجب أن نطلب المرجح من الخارج؛ لأن اللفظ الذي بين أيدينا ليس فيه ترجيح، فنحتاج إلى مرجح من الخارج.

مثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ۗ﴾ (٧) وَالضُّبْحِ إِذَا نَفَسَ ۗ﴾ [التكوير: ١٧، ١٨]. الليل إذا عسعس: قال بعضهم: معناها أدبر، وقال بعضهم: معناها أقبل، وكلاهما صالح في السياق وفي اللغة العربية، فماذا نقول في مثل هذا؟ نقول: تُحمل الآية على المعنيين جميعاً ولا مانع؛ لأن كلام الله تعالى واسع، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ۗ﴾ (٦) [الطور: ٦]، هل معنى: «البحر المسجور» الذي سيسجّر ويكون ناراً يوم القيامة أو المسجور المملوء، أو المسجور الممنوع عن الفيضان على الأرض فيه أقوال، هل كل قول ينافي الآخر؟

الجواب: لا، هل المسجور ظاهرة في أحدها دون الآخر؟

الجواب: لا، بل اللفظ صالح للجميع، حينئذٍ نقول: المسجور، الذي سيسجر كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْبَاؤُ سُجِّرَتْ ۗ﴾ [التكوير: ٦] والمسجور المملوء كما تقول العرب: دلو مسجورة، أي: مملوؤة، والمسجور الممنوع كما يقال: سجرت الدابة بالقيد، أي: منعتها من الشرود، فالآية صالحة للجميع، أي: تحمل على الجميع، ولا مانع لأن كلام الله عزّ وجل كما تقدم واسع.

مثال آخر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يرى بعض العلماء أن المراد بالقروء الأطهار، ويرى آخرون أن المراد بالقروء الحيض، هذان المعنيان لا يمكن أن تحمل الآية عليهما جميعاً؛ لأنهما متنافيان، إذ لا بد من مرجح خارجي، المرجح الخارجي إما من السنة أو من كلام العرب أو من غير ذلك، المهم لا بد من مرجح، إذا

رجعنا إلى المرجح الخارجي، وجدنا أن النبي ﷺ أطلق الأقرء على الحيض، فقال للمستحاضة: «اجلسي قدر ما تحبسك أقرأوك»^(١)، أو كلمة نحوها.

فهنا نقول: المراد بالقروء الحيض، يتعين ذلك لدلالة السنة على هذا، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، أنه متى احتملت الآية معنيين فأكثر ولا مرجح لأحدهما ولا منافاة بينهما، فإنها تُحمل عليهما جميعاً.

القاعدة الرابعة في التفسير: هل يجوز للإنسان أن يفسر القرآن برأيه أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز، ومعنى تفسيره بالرأي أن تحمله على ما تعتقد، فتجعل القرآن تابعاً لرأيك وعقيدتك، وهذا يقع كثيراً من أهل الأهواء؛ يحملون القرآن على ما يعتقدون، فيكونون قد قالوا في القرآن برأيهم، وهذه آفة قلّ من يسلم منها، حتى الفقهاء رحمهم الله، تجدهم إذا مر بهم النص وهو على خلاف ما يرونه تجدهم يحاولون أن يصرفوه إلى ما يرون، وهذا لا يجوز، هذا يعني أن الإنسان جعل نفسه مشرعاً مع الله، فالله يريد كذا وهو يحمله على غيره، وهذا من أعظم المحرمات، أعني: تحريف

(١) جاء بلفظ: «تدع الصلاة أيام أقرأتها ثم تغتسل وتصلّي» عند: أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة المستحاضة ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، حديث رقم (٢٩٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام، حديث رقم (٦٢٥) عن عبيد بن عازب جد عدي بن ثابت.

الكلم عن مواضعه، نعم لو فُرض أنك حملته على غير ظاهره لدليل من القرآن والسنة فلا بأس، لكن لمجرد أنك تعتقد خلاف ما يدل عليه الظاهر فهذا لا يجوز أبداً، ولا يحل، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه، ومن اتخاذ الإنسان نفسه مشرعاً مع الله، وهذا نجده كثيراً عند الفقهاء رحمهم الله في بعض المسائل، تجد أن الإنسان يحرف الدليل تحريفاً ظاهراً من أجل أنه يعتقد خلاف ما يدل عليه، ولهذا أمثلة.

مثلاً يرى الفقهاء رحمهم الله أن الرجل لا يجوز أن يتطهر بفضل طهور المرأة، ويجوز للمرأة أن تتطهر بفضل طهور الرجل، ثم يستدلون بقول النبي ﷺ: «لا يغتسل الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل وليغتربا جميعاً»^(١)، ماذا نقول الآن؟ نقول هذا تناقض، كيف يستدل بهذا الحديث على منع تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، وجواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل مع أن الحديث واحد؟! والذي يحمل على هذا هو اعتقادهم أن هذا هو الصواب.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها المشهور: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، هذا الحديث حمله بعض الفقهاء على أن المراد به النذر، وقال: إن المرء إذا مات وعليه صيام

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، حديث رقم (٨١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم (٢٣٨) عن رجل صحب النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٧) عن عائشة.

فرض رمضان أو كفارة فإنه لا يصام عنه، والذي حملهم على صرف الحديث من عمومهم، اعتقادهم أن الفرائض يكلف بها الإنسان بنفسه، ولا أحد يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

فانظر كيف حملوا الحديث على مسائل نادرة الوقوع، وصرّفوه عن مسائل كثيرة الوقوع، أيهما أكثر أن يموت الإنسان عن صيام رمضان أو عن صيام نذر؟ الأول بلا شك، وهذا خطأ في الاستدلال، وقد تقدم في اقتضاء الصراط المستقيم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله نبه على هذا، وأنه لا يجوز أن تحمل النصوص على المسائل النادرة، وتترك المسائل الكثيرة الوقوع.

ومما يتعلق بالقرآن وتفسيره مراعاة المعاني عند قراءة القرآن، فإن بعض الناس يقف على رأس آية موقفاً لا يتلاءم مع المعنى، وهذه مسألة تحتاج إلى فهم الإنسان، لا إلى التقيد بالرموز، أعني: علامات الوقف الموجودة في المصحف؛ لأن بعض هذه الرموز الوقف عليها خطأ واضح، وأضرب لهذا مثلاً:

قال الله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]. بعض الناس يصل، فيقول: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾، وهذا يفسد به المعنى؛ لأن جملة ﴿هُمْ يُنْشِرُونَ﴾ مستقلة عن التي قبلها، ومعناها: أم لهم آلهة من الأرض أمهم ينشرون، يعني أهذه الآلهة تُنْشِرُ وتحيي الأموات؟ فتكون الجملة هنا مستأنفة، وهي استفهامية أيضاً حُذِفَ منها حرف الاستفهام لإبطال دعوى هؤلاء لآلهتهم التي يعبدونها.

كذلك أيضاً بعض الناس يقرأ: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣] فيقف على قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ وهذا لا يجوز؛ لأنه إذا قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾، ثم استأنف فسد المعنى تماماً، أما قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥] فلا بأس أن تقف على قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الماعون: ٤] لأنها رأس آية والله تعالى أعلم بكتابه، فإذا كانت رأس آية فقف ولا مانع وإن تعلق ما بعدها بما قبلها، ثم قد يكون في الوقف فائدة.

فمثلاً: إذا قرأت ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾﴾ [الماعون: ٤] ثم وقفت، فالذي يسمع القراءة ينتبه تجده متشوقاً لما يأتي بعدها، فإذا قرأت ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ برد قلبه وانشرح صدره.

تنبيه: أرى كثيراً من إخواننا القراء الآن إذا انقطع بهم النَّفْسُ أعادوا ما قبل الأخير بكلمة أو كلمتين مع أن ما يعيدونه له تعلق بما قبله أي: بما لم يعيدوا، وهذا يقتضي إما التسلسل بأن يبدأ الإنسان من أول الآية ثم ينقطع نفسه في هذا المكان، والذي نرى أن انقطاع النَّفْسِ إذا كان لعذر يبدأ من حيث انقطع، اللهم إلا إذا انقطع في كلمة بين حروفها فهنا لا بأس أن يعيد الكلمة لأن بعض الناس يقرأ أربع آيات أو خمس آيات فتصير الخمس عشر آيات لأنه يكرر وهذا ليس بصحيح، ولا إخال أن الصحابة يفعلون هذا، ولذلك لما التزم بعض القراء هذا رأينا من يقرأ بالوصل في قوله تعالى: ﴿سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ سَمِعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَجْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٤١] وهذا غلط لأن الصلة تخل

بالمعنى، لكن الصواب أن يقف على قوله تعالى: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ
ءآخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ﴾ [المائدة: ٤١] ثم يقرأ ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ
مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١].

كذلك أيضاً من جهة التحزيب للقرآن، شيخ الإسلام رحمه الله
انتقد التحزيب الموجود في بعض الأحيان، تجد أن الحزب يقف
على آية ما بعدها متعلق بها تعلق الروح بالجسد، لكن مكتوب مثلاً
حزب، ثلاثة أرباع حزب، ثمن، وما أشبه ذلك، يقول شيخ
الإسلام رحمه الله: ما هكذا حَزَبُهُ الصحابة، الصحابة يُحزَّبُونَهُ
ولكنهم يراعون المعنى، فإذا كان باقٍ على تمام المعنى سطر أو
سطران أُخِرُوا التحزيب، وهذا صحيح، في بعض الأحزاب تتعجب
كيف يكون هذا آخر الحزب وما بعده متعلق به تعلقاً واضحاً؟

هذا ما يحضرني الآن من الكلام على شيء من قواعد
التفسير، وقد ألفنا كتاباً صغيراً في قواعد التفسير يدرس في
المعاهد العلمية، فمن شاء فليرجع إليه^(١).

وهنا مسألة: وهي أنني أريد أن أنبه طالب العلم أنه يجب
عليه أن يعتني بالتفسير، فكثير من طلاب العلم يعتني بالعقيدة
وهذا طيب، وكثير منهم يعتني بالفقه وهذا طيب، وكثير منهم
يعتني بالحديث وهذا طيب أيضاً، ولكن فيما أرى والعلم عند الله،
قليل من يعتني بالتفسير، وهذا من العجائب، فالقرآن الكريم
مملوء من كل خير، أحياناً تحاول أن تطلع على كلام الفقهاء في
حكم مسألة من المسائل وتحاول فلا تجدها، وإذا هي موجودة
في القرآن، والله عزّ وجل يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

(١) صدر بعنوان «أصول في التفسير».

شَيْءٍ ﴿[النحل: ٨٩]، ولهذا؛ القرآن فيه كنوز عظيمة، حتى إن الإنسان يقف أحياناً يتأمل ما وجه ارتباط هذا بهذا، أو ما وجه كون هذه الكلمة مرفوعة أو منصوبة أو ما شابه ذلك، فعليك بالتفسير، لكن لو قرأ طالب العلم في التفسير دون أن يسبق له شيء من علوم الآلة كعلوم اللغة بفروعها قد لا يدرك شيئاً.

لو قال قائل: بعض المفسرين المعاصرين يحاول أن يربط بين آيات القرآن وبين الاكتشافات العصرية، فما حكم هذا؟

الجواب: نعم بعض المعاصرين يحاول أن يربط الاكتشافات العصرية بالقرآن، لكن بعضهم يتجاوز ويفرط في هذا، ويفسّر القرآن بما يطابق الحاضر، وهو بعيد عنه، لكن إذا كان المعنى قريب فلا بأس، وقد رأيت بعض الناس لما قيل: إنهم وصلوا إلى القمر، صار يندندن على تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَمَعَشَرُ الْجَيْنَ وَالْإِنسَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقال: إن هؤلاء نفذوا إلى أقطار السموات، وأن المراد بالسلطان هو العلم، وهذا حرام، فلا يجوز تفسير الآية بهذا المعنى، حرام لا إشكال فيه؛ لأن الآية ظاهرة جداً في أن هذا من باب التحدي، وأنهم لن يستطيعوا النفوذ والله يقول: ﴿مِنَ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، هل أحد نفذ من أقطار السموات؟ يعني لو قلنا: نفذوا من أقطار الأرض وتعدوا الجاذبية، لم ينفذوا من أقطار السموات، والآية واضحة بأنه يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٧٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٧٧﴾ فَإِنِّي ءَأْتِي ءَأَلَاءَ رَبِّكُمَا تَكْذِبَانِ ﴿٧٨﴾ يَسْتَلُّهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٣٩﴾ فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٠﴾ سَنَفَعُ لَكُمْ
 آيَةَ الثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾ فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٢﴾ يَمَعَشِرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّ
 أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا
 بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾ فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئَ مِنْ نَارٍ
 وَنُحَاسٍ فَلَا تَنْصِرَانِ ﴿٣٥﴾ [الرحمن: ٢٦، ٣٥]، ثم من قال: إن
 السلطان هو العلم، في هذه الآية؟ صحيح أن السلطان يأتي
 بمعنى العلم، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنِ بِهَذَا﴾
 [يونس: ٦٨] لكن في هذه الآية المراد بالسلطان القدرة؛ لأنه
 قال: ﴿إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا
 تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ ولا سلطان لكم، فالسلطان يأتي بمعان
 متعددة، في كل موضع بحسبه.

فهؤلاء الذين يفسرون القرآن بما حدث من اكتشافات،
 بعضهم يفرط في هذا فيتجاوز الحد، ولم يعلم أنه ربما يأتي يوم
 من الأيام تكون النظرية التي حمل عليها القرآن نظرية خاطئة
 وحينئذ يُحْطَى مدلول القرآن.

لو قال قائل: ما حكم كتابة بعض الآيات على الأسواق
 التجارية والمدارس والمنازل وغير ذلك؟

الجواب: بعض الناس يستعمل الآيات أو الاستدلال
 بالآيات في معانٍ غير مقصودة، مثلاً، كثيراً ما نرى على المنازل
 أو على الأسواق التجارية أو حتى على الإدارات، ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا
 فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥] هذا لا يجوز؛ لأن
 النبي عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يرى هذا
 العمل، الله عز وجل يراه، والمؤمنون الموجودون يرونه، لكن

الرسول ﷺ لا يراه، فكيف نكذب ونقول فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون، كذلك أيضاً ربما تطبق الآية على غير المراد، ولأن تحويل الآية إلى المعنى الذي اختاره هذا الرجل حرام إذا لم تدل عليه.

لو قال قائل: بعض المفسرين يتكلف في إيجاد المناسبة بين الآيات وبين السور فما رأيكم في هذا؟

الجواب: المناسبة بين الآيات حقيقة أنها من علم التفسير، وينبغي للإنسان إذا أمكن أن يعرف المناسبة بين الآية والآيات التي قبلها، لكن المبالغة في هذا والتكلف لا داعي له؛ لأن حسبنا أن نقول: الله أعلم بمراده، وإذا قال الإنسان الله أعلم فيما لا يعلم فهذا خير، ولهذا بعض الآيات لا يمكن أن تعرف المناسبة بينها، مثل قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] في سياق المعتدات، هذه لا تستطيع معرفة المناسبة، وهذا من الحكمة أن يقطع الله تبارك وتعالى أطماع الخلق في أن يحيطوا بكلامه علماً.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتُمْ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ [المائدة: ٤١].

قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ المراد بالرسول هنا محمد ﷺ، وفي قوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قراءتان «يُحْزِنُ»، و«يَحْزُنُ»، وكلاهما سبعيتان صحيحتان أي: لا يجعلك تحزن قول هؤلاء الذين يسارعون في الكفر.

وقوله: ﴿يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ أي: يتسابقون فيه، والكفر في اللغة: الستر، ومنه سمي الكافور أو الكُفْرَى الذي هو وعاء طلع النخل؛ لأنه يستر الطلع الذي في جوفه، والمراد بالكفر هنا: الكفر بالله عزّ وجل.

والكفر بالله يدور على شيئين: إما الجحود وإما الاستكبار؛ إما الجحود والإنكار - يعني: التكذيب - وإما الاستكبار مع الإقرار.

لو قال قائل: كفر إبليس من أي النوعين؟

الجواب: من الاستكبار؛ لأنه مؤمن لكنه مستكبر والعباد بالله، وكفر قريش الذين يقولون: ﴿أَجْعَلِ الْأَلَمَةَ إِلَهًا وَحَدًّا﴾ [ص: ٥]، كفر إنكار وتكذيب.

لو قال قائل: قسمتم الكفر إلى قسمين ولم تذكروا القسم الثالث وهو كفر الجهل الذي يلحق به عبّاد الصليب وعباد القبور؛ لأنهم ليسوا معاندين ولا مستكبرين بل هم جهال، نريد التفصيل في هذا؟

الجواب: هؤلاء لو كانوا جاهلين عفا الله عنهم، وبعد بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام يعدون معاندين، ولا نستطيع أن نقول إنهم جهال بل نقول معاندون، هذا لا شك فيه، فالنصارى معاندون. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده، لا

يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودياً ولا نصرانياً ثم لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أهل النار»^(١).

قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ من: هنا بيان للاسم الموصول الأول وهو قوله: ﴿الَّذِينَ يُسْكِرُونَ﴾.

قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ قوله بأفواههم: متعلق بـ«قالوا»، أي: قالوا بأفواههم: ﴿ءَامَنَّا﴾ ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، وهذا الوصف ينطبق تماماً على المنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَا لَيْتُمُ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وهؤلاء في الكفر كاليهود والنصارى كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِنَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] يعني اليهود.

قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ بين الله تعالى أحوال اليهود، والذين هادوا هم الذين قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]: أي: رجعنا إليك من المعصية إلى الطاعة، فيُسمون الذين هادوا، ويُسمون اليهود، أما التسمية الأولى فلقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾، وأما الثانية: فنسبة إلى أبيهم يهوذا.

قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ﴾ هل هي جملة مستأنفة أو معطوفة على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾؟

إذا جعلناها معطوفة يكون إعرابها خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: ومن الذين قالوا آمنة بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن

(١) تقدم ص ١٦٣.

الذين هادوا هم سماعون فقرأ: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ ثم تقف؛ لأنها معطوفة على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ ثم تقول: ﴿سَمَّعُونَ﴾ والتقدير: «هم سماعون»، وإذا قلنا: إن الجملة مستأنفة جعلنا: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ خبراً مقدماً، وسماعون صفة لموصوف محذوف وهو المبتدأ، والتقدير: «ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب».

وقوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾: أي: قابلون له، يقبلون الكذب من أحبارهم الذين يقولون: إن محمداً ليس بنبي، وهذا من أكذب ما يكون، بل هو أكذب شيء بعد الكذب على الله عز وجل.

قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أي: سماعون لكذبهم، فيكون الله عز وجل ذكر أن هؤلاء الذين هادوا ويسمعون للكذب مطلقاً، ويسمعون لقوم آخرين لم يأتوا إلى الرسول ﷺ، وتكون «اللام» للتعدية أو للتقوية.

وقوله: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ تحتمل معنيين، والقاعدة أن الكلمة تحمل على المعنيين إذا كانا صحيحين، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منافاة بينهما.

فالمعنى الأول: أنهم سماعون للكذب ممن أتوك وممن لم يأتوك، فهم يستجيبون للكذب من أي إنسان، سواء كان يأتي إليك أو لا يأتي.

والمعنى الثاني: في قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ﴾ أي: يسمعون منك ليوصلوه إلى قوم آخرين، فكأنهم واسطة بين الرسول ﷺ وبين من ينقلون إليه الخبر، وتكون «اللام» تعليلية،

يعني: سماعون لك من أجل قوم آخرين، يُوصِلون ما تقوله إليهم، فإذا أوصلوه إلى هؤلاء القوم الآخرين حرّفوه وبدلوه وغيروه، ولهذا قال: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ يعني أن القوم الآخرين وهم أحبار اليهود الذين ينقل إليهم العامة ما يسمعون من النبي ﷺ، فهؤلاء يُحرفون الكلم من بعد مواضعه، والتحريف بمعنى التغيير، أي: يغيرونه عن وجهه، فيقولون: المراد كذا، والمراد كذا على خلاف ما أراد الله ورسوله.

وهل المراد أنهم يحرفون الكلم من التوراة أو أنهم يحرفون الكلم من التوراة وغيرها؟

الأولى العموم، فهم يحرفون الكلم من التوراة، ويحرفون الكلم من القرآن.

قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا﴾ يعني ما نريد من الحكم فخذوه ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، والإشارة بما يدل على البعد ليس لرفع شأنهم، ولكن لإبعادهم عن الثناء وأن يكونوا على حق.

قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ الإيتاء والإعطاء إنما يكون في المحسوسات وفي المنقولات، لكنه قد يستعمل في المعاني كما في هذه الآية، وأصل هذه القصة نزلت في يهوديين زانيين. فالأحبار يُعيّنون لهؤلاء القوم الذين ينقلون إليهم الأخبار شيئاً معيناً أي: حكماً معين، فيقولون: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا﴾ من محمد فخذوه، واقبلوه، ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يعني احذروا أن تقبلوه، فصار الآن هؤلاء الأحبار الذين يُنقل إليهم الكلام من الرسول ﷺ، يقولون لأتباعهم: اعرضوا هذا على محمد فإن أعطاكم إياه فخذوه وإلا فاحذروا.

وضرب المفسرون لهذا مثلاً بقصة الرجم، كان الرجم - أعني رجم الزاني - محكوماً به في التوراة وكانت بنو إسرائيل ترحم من زنا، فلما كثر الزنا في أشرافهم صعب عليهم أن يرحموا أشرافهم فقالوا: لا نرحم ولكننا نحتم الوجه، أي: نسوده، ونركب الزانيين على حمار، كل واحد منهما مستدبر الآخر، ونطوف بهما في الأسواق فقط، ولا نرحم، فقدّر الله عزّ وجل أن يزني من اليهود رجل وامرأة، فرفعوا الأمر إلى النبي ﷺ^(١)، وقال أحبارهم: إن آتاكم محمد هذا، يعني تحميم الوجه والطواف بهم في البلد فخذوه، وإن لم يعطكم وأمر بالرحم فاحذروا.

وهذا مثال وليس حصراً لمعنى الآية، بل المراد أنهم يعينون - أي: الأحبار - أحكاماً لعامتهم ويقولون: إن حكمَ بها محمد فاقبلوها وإن لم يحكم فاحذروا.

قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ وتحريفهم الكلم هنا تحريف معنوي، بمعنى أنهم جعلوا الرجم منسوخاً وأنه لا يجب العمل به، وسنذكر إن شاء الله في الفوائد أن التحريف ينقسم إلى قسمين.

قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ يعني: ضلاله ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾ وهذا تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام،

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٧٠٠)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، حديث رقم (٤٤٤٨)، مسند أحمد (٢٦٨/٤) (١٨٥٤٨).

يعني أن الله إذا أراد فتنة أحد فإنه لا يستطيع أحد من الخلق أن يرد هذه الإرادة، بل لا بد أن تقع، ولكن هل إرادة الله في فتنة أحد من الناس مبنية على غير حكمة؟

الجواب: لا، بل هي مبنية على حكمة، والحكمة ذكرت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، إذا هم السبب، فلما علم الله أن ليس في قلوبهم خير أزاغها، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَلْمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا فَرِحْتُمْ بِهَا وَمَا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال: ٧٠].

إذا نقول: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: إضلاله: ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، هذا فيمن هو أهل للإضلال. قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ﴾ أولئك: المشار إليهم هؤلاء اليهود الذين لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم.

قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: من الشك والشرك والإلحاد وغير ذلك، وإنما ذكر القلوب؛ لأن القلوب هي محل الصلاح والفساد، قال النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

قوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي: ذل وعار، وذلمهم وعارهم أما من جهة اليهود فبقتالهم والغلبة عليهم، وقد حصل والحمد لله ذلك، فإن قبائل اليهود التي كانت في المدينة منهم من قُتل ومنهم من جُلِّي، فهذا خزي في الدنيا، وأما في الآخرة فلهم عذاب

(١) تقدم ص ١٤٣.

عظيم لا يعلم كنهه؛ لأنه من الأمور الغيبية، ومن شاركهم في عملهم استحق مثل عقوبتهم، والمنافقون خزيهم أن الله عز وجل بين حالهم وكشف عوارهم، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِمَتِهِمْ وَلَنَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد علم أسماء أناس من المنافقين وأخبر بهم حذيفة بن اليمان^(١)، ولهذا يُقال: إنه صاحب السر.

قوله: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو عذاب النار، نسأل الله أن يجيرنا منها، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الشهادة لمحمد ﷺ أنه رسول، لقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

الفائدة الثانية: تعظيم الله تعالى لرسوله؛ لأن صيغة النداء على هذا الوجه من علامة التعظيم، كما تقول: يا أيها الملك، يا أيها الأمير، يا أيها الكريم.

الفائدة الثالثة: تقوية النبي ﷺ، أي: تقوية قلبه وتسليته بقوله: ﴿لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ يعني لا يهمنك أمرهم، فإن عاقبتهم أن لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ.

الفائدة الرابعة: أن الناس يختلفون في الكفر، فمنهم من يسارع

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم

(٢٧٧٩)، سنن البيهقي الكبرى (٣٥٢/٧) (١٤٨٥٢).

فيه بخطا حثيثة، ومنهم من هو دون ذلك؛ لأنه قَسَمَ فقال: ﴿لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، يعني وهناك أناس لا يسارعون فيه، فالداعية إلى الكفر مسارع فيه، وغير الداعية غير مسارع.

الفائدة الخامسة: الإشارة إلى أن المدار في الإيمان على القلب، لقوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ فالإيمان باللسان ليس إيماناً حتى يكون مبنياً على إيمان القلب، وإلا فإنه لا ينفع صاحبه.

الفائدة السادسة: أن الإيمان محله القلب، لقوله: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، ولكن إذا قال قائل: ألسنا مأمورين بأن نأخذ الناس بظواهرهم؟

الجواب: بلى، نحن مأمورون بهذا، لكن من تبين نفاقه فإننا نعامله بما تقتضيه حاله، كما لو كان معلناً للنفاق، فهذا لا نسكت عليه، أما من لم يعلن نفاقه، فإنه ليس لنا إلا الظاهر، والباطن إلى الله، كما أننا لو رأينا رجلاً كافراً فإننا نعامله معاملة الكافر، ولا نقول: إننا لا نكفره بعينه، كما اشتبه على بعض الطلبة الآن، يقولون: إذا رأيت الذي لا يصلي لا تكفره بعينه، كيف لا أكفره بعينه!! إذا رأيت الذي يسجد للصنم لا تكفره بعينه؛ لأنه ربما يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، هذا غلط عظيم، نحن نحكم بالظاهر، فإذا وجدنا شخصاً لا يصلي قلنا: هذا كافر بملء أفواهنا، إذا رأينا من يسجد للصنم قلنا: هذا كافر، ونُعِينُهُ ونلزمه بأحكام الإسلام، فإن لم يفعل قتلناه، أما في أمر الآخرة لا نشهد لأحد معين، لا بجنة ولا بنار إلا من شهد له النبي ﷺ أو جاء ذلك في القرآن.

الفائدة السابعة والثامنة: أن من اليهود من هو سماع للكذب نقلاً للكذب، بمعنى أنه يصدق الكذب ولا يتحرى فيه ويقبله، وأيضاً ينقل الكذب وهذا شيء مشاهد، فينبني على هذه الفائدة أن من كان هذه حاله ففيه شبه من اليهود، فالذي يقبل الكذب ويتحدث به، ويأخذه مسلماً مشابهاً لليهود، والذي ينقل الكذب كذلك مشابه لليهود، فمن كذب أو صدق بالكذب، فإنه مشابه لليهود بلا شك، وهذا يقتضي الحذر من هذا الخلق الذميم.

الفائدة التاسعة: تعاطف اليهود أعني أحبارهم، واستكبارهم عن الحضور إلى النبي ﷺ، وكأنهم يظنون أنهم إذا حضروا فهذا ذل وصغار، ولكن الله أذلهم وأصغرهم - والحمد لله - بعدم إيمانهم بالنبي ﷺ.

الفائدة العاشرة: بيان هذا الوصف الذميم من اليهود، وهو تحريف الكلم، والمراد بالكلم هنا الوحي الذي جاءت به الرسل، التوراة والقرآن وغيرهما، قال العلماء: والتحريف نوعان: الأول: التحريف المعنوي، والقائلون به كثير، والثاني: التحريف اللفظي، والقائلون به قليل.

أما الأول: التحريف المعنوي فهو أن يصرف كلام الله وكلام رسوله ﷺ إلى غير ما أراد الله ورسوله، سواء في الأمور العقدية أو في الأحكام الفقهية، إذا صرف النص عما لا يريد الله ورسوله، فإنه محرف للكلم، ولكن تحريف آيات الصفات أشد من تحريف غيرها من الآيات لسببين: الأول: لشرف موضوعه؛ لأن البحث في أسماء الله وصفاته هو من أشرف العلوم، حتى كانوا يسمونه الفقه الأكبر، الثاني: أنه ليس للعقل فيه مجال،

فواجب الإنسان التسليم وعدم التحريف، فالتحريف هنا أشد من أن يحرف الإنسان آية في حكم من الأحكام أو حديثاً؛ لأن الأول يتعلق بالخالق، وهذا يتعلق بالمخلوق.

الثاني: التحريف اللفظي، وهو أيضاً محرم، ولكنه قليل، وذلك لأن محرف التحريف اللفظي إن كان لا يتغير به المعنى، فلن يقيم عليه؛ لأنه لا يستفيد، سوف يظهر الناس عليه حتى العامة سيردون عليه، وإن كان يتغير به المعنى، فقد جمع بين التحريف اللفظي والتحريف المعنوي، فالذي يقول: إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى: استولى، هذا محرف تحريفاً معنوياً، والذي قرأ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] ينصب لفظ الجلالة، هذا محرف تحريفاً لفظياً ومعنوياً؛ لأنه إذا قال: كلم الله موسى تكليماً، صار الكلام من موسى، وهذا تحريف معنوي، وإذا نصب لفظ الجلالة، فهو تحريف لفظي، والذي يقول: الحمد لله رب العالمين، بنصب (رب) محرف تحريفاً لفظياً؛ لأن المعنى لا يختلف، لكن اللفظ يختلف، وكل أنواع التحريف المعنوي واللفظي محرم، ثم إن تعمد الشيء مع علمه بمراد الله ورسوله، فهذا قد يصل إلى الكفر والعياذ بالله؛ لأنه قال على الله ما يعلم أن الحق في خلافه.

الفائدة الحادية عشرة: أن التحريف المذموم، هو الذي يقع بعد معرفة الإنسان للحق؛ لقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣] فهم يريدون أن يُزيلوا الكلم عن مواضعه.

أما الإنسان الذي تأوّل بتأويل سائغ فإنه لا يذم، ولا يُعد

فعله تحريفاً يأثم به؛ وذلك لأن أهل التأويل لهم شبهه، فهم فهموا أن إثبات الصفات يستلزم التشبيه وهذا فهم خاطئ بلا شك، فقالوا: إذا قلت: إن معنى قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] إنه علا على العرش واستقر فقط؛ جعلته جسماً، والأجسام متماثلة، وما أشبه ذلك من الشبهات، وكذلك في مسألة اليدين والعينين، لكن لو قالوا: إن قوله: ﴿أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ بمعنى أنه أعدم العرش فهذا لا يصح؛ لأنه لا يسوغ، فالتأويل السائغ هو الذي له وجه في اللغة، فقولهم: استولى له وجه في اللغة؛ لأن استوى تأتي بمعنى العلو المعنوي، والعلو المعنوي معناه الملك والقهر والاستحواذ، وما أشبه ذلك من الشبهات.

وهنا تنبيه وهو أن الصواب أنه لا فرق بين ما يقال عنه أصول وفروع ما دام أن النص يسوغ فيه الاجتهاد، ثم تأوله الإنسان فلا يقال: إنه آثم كما تقدم، ولكن يقال: إن هذا خطأ، ونحن وإن كنا قد نعد تأويلهم تحريفاً فإننا نأثم به إذا وافقناهم ونعلم أنهم على غير صواب، ولهذا قد يعذر القائل ولا يعذر التابع.

الفائدة الثانية عشرة: أن من حرّف الكلم عن مواضعه من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود، فيقتضي هذا التحذير من تحريف الكلم عن مواضعه؛ لثلا يقع الإنسان في مشابهة اليهود.

الفائدة الثالثة عشرة: أن اليهود لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم، لقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتْنَا هَٰذَا فَنُحَدِّثُهَا وَإِن لَّمْ تَنْزِيلُهَا فَآحْذَرُوا﴾.

الفائدة الرابعة عشرة: ذم أولئك الذين لا يقبلون من الحق

إلا ما وافق أهواءهم، وإذا لم يوافق أهواءهم ذهبوا يتطلبون الرخص من هذه الأمة، فإن كثيراً من الناس على هذا المنوال، إذا أفتي بما تطمئن إليه نفسه قبله، وإلا ذهب يطلب آخرين يفتونه بما يشتهي، فهذا نقول: إن فيه شبهاً من اليهود.

الفائدة الخامسة عشرة: شدة كراهة أحبار اليهود للحق، لقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾، لم يقولوا: فلا تأخذوه، بل قالوا: ﴿فَأَحْذَرُوا﴾، وهذا أشد وقعاً من قولهم: فلا تأخذوه، وكان مقتضى المقابلة أن يقال: وإن لم تؤتوه فلا تأخذوه، لكنهم قالوا: ﴿فَأَحْذَرُوا﴾.

لو قال قائل: ما أسباب رد الحق عند علماء بني إسرائيل؟

الجواب: أقول: رد الحق قد يكون استكباراً، وقد يكون لشبهة تعرض للإنسان، ونحن نعلم أن علماء بني إسرائيل ردوا الحق استكباراً؛ لأن الله يقول: ﴿أَوْ لَوْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُؤُا بَنِي إِسْرَائِيلَ ۖ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، لكن عوام بني إسرائيل لهم شبهة، وهي أن علماءهم يقولون: إن محمداً عربي، والله جلّ وعلا يقول: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، ثم لا يذكرون قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣]، فيشبهون.

الفائدة السادسة عشرة: إثبات إرادة الله عزّ وجل، وأنها شاملة حتى لإرادة الإنسان لقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ واعلم أن الإرادة تنقسم إلى قسمين: إرادة شرعية: وهي التي بمعنى المحبة، وإرادة كونية وهي التي بمعنى المشيئة، فهنا في قوله: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾: الإرادة

إرادة كونية، أي: من يشأ الله فنتته، كذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ﴾ [الزمر: ٣٨] الإرادة كونية أيضاً، وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، هذه إرادة شرعية؛ لأنها لو كانت إرادة قدرية لتاب الله على جميع الناس، لكنها إرادة شرعية بمعنى أن الله يحب أن يتوب علينا.

إذاً الفرق بين الإرادتين من حيث حقيقتيهما أن الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، والإرادة الكونية بمعنى المشيئة، والفرق بينهما: أن الإرادة الكونية لا بد من وقوع مراد الله بها، والإرادة الشرعية قد يقع وقد لا يقع، والفرق الثاني: أن الإرادة الكونية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه الله، والإرادة الشرعية لا تكون إلا فيما يحبه الله.

فإذا قال قائل: هل الله يريد الكفر؟

قلنا: فيه تفصيل، بالإرادة الكونية نعم، وبالإرادة الشرعية لا، وبه نعرف ضلال من يقول: كل ما وقع فهو محبوب إلى الله، وهذا غلط، لو أخذنا بهذا لزم من ذلك أن الله يحب الكفر والفسوق والعصيان، وهو عز وجل لا يحب هذا ولا يحب الفساد.

لو قال قائل: الإيمان هل هو مراد الله كوناً أو شرعاً؟

الجواب: إن وقع فهو مراد كوناً وشرعاً، وإن لم يقع فهو مراداً شرعاً.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾

[الكهف: ٧٧] هل فيها دليل أن للجمادات إرادة؟

الجواب: نعم، لها إرادة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، فالجمادات لها إرادة، أليس النبي ﷺ قال: «هذا أحد يحبنا ونحبه»^(١)؟ أليس تسبيح الحصى يُسمع بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام^(٢)؟ أليس الله يقول: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. كل هذا يدل على أن الجماد له إرادة.

الفائدة السابعة عشرة: أنه لا أحد يملك أن يغير مراد الله، لقوله: ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾.

الفائدة الثامنة عشرة: أن المدار في الصلاح والفساد على القلب، لقوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾.

الفائدة التاسعة عشرة: أنه يجب على الإنسان المستدل أن ينظر إلى النصوص من جميع الجوانب، وذلك أنك إذا نظرت إلى قوله: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ لقلت: إن إرادة الله تعالى لتطهير القلب مجرد مشيئة، لكن إذا قيدتها بالنصوص الأخرى عرفت أن عدم إرادة الله تطهير قلوب هؤلاء؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وكما يتضح هذا جلياً في قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، حديث رقم (٣٨٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث رقم (١٣٩٣) عن أنس بن مالك.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤٧/١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

الفائدة العشرون: أن في الآية شاهد واضح لقول النبي ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»^(١).

الفائدة الحادية والعشرون: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً أن يطهر قلبه، وأن يعتني بأعمال القلب، واعتناء المرء بأعمال القلب يجب أن يكون أشد من اعتناؤه بعمل الجسد؛ لأن عمل الجسد يقع من كل إنسان، من مؤمن ومنافق، لكن عمل القلب هو المهم. - أسأل الله أن يصلح قلوبنا جميعاً. -

الفائدة الثانية والعشرون: بشارة النبي عليه الصلاة والسلام، بأن هؤلاء القوم لهم الذل والعار في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

الفائدة الثالثة والعشرون: الوعيد لهؤلاء لعلهم يرجعون، فإن الوعيد على المعصية من أسباب العدول عنها، بحيث لا يقدّم عليها، وإذا أقدم استعتب وتاب.

الفائدة الرابعة والعشرون: إثبات أن لبني آدم دارين هما: الدنيا والآخرة، الدنيا: يكون عذابها إما من الله وإما من عباد الله، قال تعالى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤] هذا على أيدي الرسول وأصحابه، وقد يكون من الله عزّ وجل، كما إذا ابتلوا بالأمراض والقحط والجذب وغير ذلك، أما عذاب الآخرة فمن الله وحده، لا أحد يستطيع أن يعذب أحداً في الآخرة ولا أن يشبهه.



□ قال الله عز وجل: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة: ٤٢].

قوله: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ ﴿سَتَعُونَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، أي: هم سماعون للكذب أكالون للسحت، هل هذه الجملة تأكيد لما سبق، أو هي مغايرة؟

يحتمل المعنيين: يحتمل أن تكون تأكيداً لما سبق؛ لأن المقام مقام عظيم ومهم يحتاج إلى تكرار وتأکید بيان أوصافهم القبيحة للحذر منها، ويحتمل أن تكون مغايرة لما سبق، وذلك بأن نحمل «اللام» في الأولى على أنها للتقوية، وفي الثانية على أنها للتعليل.

وقوله: ﴿أَكَلُونَ﴾ صيغة مبالغة تدل على كثرة أكلهم للسحت، و«السحت» فيها قراءتان «للسحت» بضم الحاء، و«للسحت» بسكون الحاء، قراءتان سبعيتان مثل: نَهْرٌ وَنَهْرٌ، فما هو السحت، هل هو أكل المال بالباطل، هل هو أكل الربا، هل هو الرشوة؟

الجواب: شامل لكل ذلك، والمعنى العام أن نقول: السحت كل ما اكتسب بكسب محرم فهو سحت، فيشمل الربا وهو شائع في اليهود، والرشوة وهي أيضاً شائعة في اليهود، والغصب والسرقة والغش والخيانة وغير ذلك، ووجهه: أن الحرام يسحت الحلال وينزع بركته، أو أنه نفسه، أي: الحرام سحت ينسحت ويزول ولا يكون فيه بركة، فالسحت إذاً وصف في نفسه

وفي غيره، أما كونه وصفاً في نفسه؛ لأنه لا بركة فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٢١٩﴾﴾ [الروم: ٣٩]، وكما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه، فيمن كسب مالاً محرماً أنه إن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خَلَفَهُ كان زاده إلى النار^(١).

وأما كونه وصفاً في غيره؛ لأنه يسحت المال الآخر، والحاصل أن هؤلاء جمعوا بين فساد القول وفساد الغذاء، فهم سماعون للكذب يقبلونه ويتحدثون به، ويأخذونه مسلماً وأكالون للسحت.

قوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ مِنْهُمْ﴾ يعني: لتحكم بينهم ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام وأمته مثله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لكن الفاعل في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ﴾ هل المراد به أهل الذمة، أم المعاهدون، أم كل كافر، أم كل مؤمن، أم ماذا؟ نقول: أما المؤمن، فلا يجوز الإعراض عن الحكم بين المسلمين خصوصاً من وكل إليه الأمر مثل القضاة، فلا يجوز لأي قاضٍ إذا ترفع إليه الخصمان أن يتعذر بل يجب أن يحكم بينهما، أما المُحْكَمُ الذي ليس بقاضٍ فله أن يحكم وله أن لا يحكم، لكن لو استفتي يجب أن يفتي بشرع الله، أما التحكيم فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، مثل أن يكون نزاع بين

(١) رواه أحمد (٣٨٧/١) (٣٦٧٢)، والحاكم في المستدرک (٥/٢)

(٢١٣٧)، والبيهقي في الشعب (٣٩٥/٤) (٥٥٢٤).

قريبين فيقولان: لا نريد أن نصل إلى القاضي ولكن نحكم فلاناً فلا يلزمه أن يحكم، لكن لا شك أنه يتأكد عليه أن يحكم، لما في ذلك من فض النزاع وبيان حكم الله عزّ وجل، ولكن لا يحكم حتى يستوثق من الجميع.

أما غير المسلمين، فالصواب أن الإنسان مخير إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم، سواء كانوا ذميين تحت حكمنا أو معاهدين منفصلين عنا، أو حربيين، والحربي غالباً لا يمكن أن يأتي إلينا؛ لأنه إذا أتى قتل؛ لأنه مباح الدم.

قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾. «أو» هنا

هل هي للتنوع أو للتخيير؟

الجواب: هذه للتخيير، وإذا كانت للتخيير فهل هو تخيير تشهبي أو مصلحة؟ نقول: هو تخيير مصلحة، وسيأتي في الفوائد إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ لا في الدنيا

ولا في الآخرة، إن تعرض عنهم ولا تحكم بينهم، فإنهم لن يضروك لكن قد يؤذونك، والأذية لا يلزم منها الضرر، بدليل أن الله سبحانه وتعالى أثبت أن بني آدم يؤذونه، ونفى أن يضره أحد، فقال جلّ وعلا: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني»^(١) وكذلك في القرآن: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦] الأذية ثبتت في القرآن والأحاديث القدسية، قال الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

وقال في الحديث القدسي: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر»^(١) فالضرر منفي عن الله عزّ وجل بالقرآن والأحاديث القدسية، والأذية ثابتة، ومن المعلوم أنه لا يلزم من الأذية الضرر، بدليل أن الإنسان إذا جلس إلى جنبه رجل أكل بصلاً فإنه يتأذى به ولا يضره.

وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النفي بـ«لن» فيعم أي شيء، لن يضرّوك به في الدنيا ولا في الآخرة.

وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ يعني رأيت أن تحكم واخترت أن تحكم فاحكم بينهم بالقسط، والقسط هو العدل، حتى لو كان الحكم لكافر على مسلم يحكم عليه بالعدل، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: يجب أن يعدل بين الخصمين ولو بين مسلم وكافر، في اللفظ واللحظ والجلوس والتقديم وكل شيء؛ لأن هذا حكم يجب أن يعدل فيه، فعبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ ليخرص على اليهود الثمار، جمعهم وقال: إني جئتكم من أحب الناس إليّ، يعني: الرسول ﷺ، وإنكم لأبغض إليّ من عدتكم من القردة والخنازير - رضي الله عنه كلمة شجاع - وما حبي له وبغضي لكم بموجب أن لا أعدل فيكم، وإلا من المعلوم أن النفس بالطبيعة البشرية تميل مع من تحب، وعلى من تبغض، لكن هو يقول: لا يمكن أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض، وعدل فيهم رضي الله عنه^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة حم الجاثية، حديث رقم (٤٢٤٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن

سب الدهر، حديث رقم (٢٢٤٦) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٦٧) (١٤٦٩٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

وابن حبان (١١/٦٠٧) (٥١٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، =

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ هذا حث على العدل في كل شيء، و﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ يعني: العادلين، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أن المقسطين على منابر من نور عن يمين الله عز وجل، الذين يعدلون في أهلهم وما ولوا عليه»^(١).

إذاً المقسط: هو العادل، والقاسط هو الجائر، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تأكيد كون هؤلاء اليهود سماعين للكذب، لقوله: ﴿سَتَعُونَ لِلْكَذِبِ﴾.

فإن قال قائل: يرد على قولك تأكيد القاعدة المعروفة أنه إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد حمل على التأسيس؟ قلنا: نعم، هذا وارد لكن له جواب.

والجواب: أننا إذا قلنا إنه للتأسيس، صارت الجملة الأولى دالة على معنى واحد، والثانية على معنى واحد، وإذا قلنا: للتوكيد؛ صار كل منهما دالاً على معنيين، فمن ثم يترجح أن يكون ذلك للتأكيد.

الفائدة الثانية: التحذير من هذا الوصف القبيح وهو الاستماع للكذب أو نقل الكذب؛ لأن الله أكد بيان هذا الوصف القبيح من اليهود.

= والطبراني في الأوسط (٣٠٣/٧) (٧٥٦٥) عن عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/٦) (١١٤٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الفائدة الثالثة: أن من اتصف بذلك ففيه شبه من اليهود.

الفائدة الرابعة: التحذير من وصف قبيح آخر وهو أكل المال بالباطل، لقوله: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ والله عزّ وجل لم يذكر هذا الوصف إلا لنحذره.

الفائدة الخامسة: أن من اكتسب المال الحرام ففيه شبه من اليهود، فأكلوا الربا مشابهون لليهود، وآكلوا الأموال بالغش مشابهون لليهود، وآكلوا الأموال بالحلف الكاذب مشابهون لليهود، فكل من اكتسب ما لا بغير حق بطريق محرم فهو مشابه لليهود، كالراشي والمرتشي، فالرشوة شائعة في اليهود.

الفائدة السادسة: أن النبي ﷺ مخير بين أن يحكم بين اليهود وألا يحكم، لقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ﴾ و«أو» هنا للتخيير.

فإن قال قائل: هل التخيير على إطلاقه؟

الجواب: لا، بل هو مقيد بالمصلحة، والقاعدة عندنا أن التخيير إذا كان للتيسير على المكلف فهو للتشهي يفعل ما يشاء، وإذا كان للمصلحة وجب اتباع المصلحة.

الفائدة السابعة: أن من أعرض عن شيء بأمر الله فإن ذلك لا يضره، لقوله: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُدْ﴾، يعني: فلم تحكم بينهم فلن يضروك شيئاً، ولكن هل انتفاء الضرر يجب أن يكون في الحال أو ولو في المستقبل، بمعنى أنه ربما يتضرر لأول وهلة، ثم تكون العاقبة له؟ الجواب الثاني: لأن الإنسان قد يتضرر لأول وهلة ولكن تكون العاقبة له، وحينئذ يكون كأن لم يتضرر.

الفائدة الثامنة: أنه يجب الحكم بين الناس بالعدل، لقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ يعني: إن أردت أن تحكم كما خيرناك فاحكم بينهم بالقسط.

الفائدة التاسعة: أنه لا يجوز للإنسان أن يراعي في حكمه قريباً ولا صديقاً ولا غنياً ولا فقيراً، لقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ وهذا يعني: أن ينظر إلى القضية من حيث هي قضية لا من حيث إنها قضية فلان بن فلان.

الفائدة العاشرة: إثبات المحبة لله عزّ وجل، أي: أن الله يحب، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وهل هذه المحبة مجاز عن الثواب أو هي محبة حقيقية؟ يتعين الثاني، ففيها إثبات أن الله تعالى يحب، ومن أهل التأويل من قال: إن الله تعالى لا يحب، قال ذلك تأويلاً لا تكديباً، يعني هو لم يقل: إن الله لا يحب، بل قال: إنه يحب، لكن معنى المحبة كذا.

ويجب أن نفرق بين الطرفين الذي يقول: إن الله لا يحب، هذا كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، والذي يقول: إنه يحب، لكن معنى المحبة كذا، فهذا ليس بكافر، ففرق بين إنكار المحبة تأويلاً وإنكارها تكديباً وجحوداً، فالأشاعرة ومن وراءهم جميع المتأولين يقولون: إن الله لا يحب؛ لأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين؛ ولأن المحبة تتجدد لأنها معلقة بأوصاف وأسباب، والله تعالى منزّه عن الحوادث.

إذاً ما معنى المحبة؟ قالوا: معناها: الثواب، ولم يعلم المساكين أنه يلزم من إثبات الثواب إثبات المحبة، إذاً لا يمكن

ثواب بلا محبة أبدأ، فهم وإن فروا من إثباتها لفظاً فإنها تلزمهم إلزاماً، المهم أنهم يقولون: إن المحبة بمعنى: المثوبة، فقليل لهم: إن الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] قالوا: نعم، يحبهم أي: يشبههم، ويحبونه، أي: يفعلون ما يشبههم عليه، ولكن هذا لا شك أنه مخالف لظاهر اللفظ ومخالف لإجماع السلف، فما من السلف أحد قال: إن المحبة بمعنى: الثواب.

فإذا قال قائل: وهل عندكم نص من كل واحد من السلف أن المحبة بمعناها الحقيقي؟

قلنا: لا، لكن كون هذه النصوص ترد عليهم ولم يرد عنهم تفسير بخلاف ظاهرها يدل على أنهم أجمعوا على إثباتها، ولا حاجة لأن ينقل إجماعهم على كل مسألة بعينها، لكن ما دامت نصوص الكتاب والسنة ترد عليهم، ولم يأت عن أحد منهم ولا حرف واحد أنه أولها بخلاف ظاهرها، فإن هذا يدل على أنهم مجمعون على إثباتها.

أما قولهم: إن هذا يلزم منه أن تقوم الحوادث بالله عز وجل، فنقول: وليكن، نحن نؤمن بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وأن صفاته منها ما يتجدد ومنها ما لا يتجدد، بمعنى منها ما يحدث بأسباب، ومنها ما لا يحدث بأسباب، فالعلم مثلاً أزلي أبدي، لكن المحبة ليست كذلك، إذا كان الله يحب هذا العبد فمحبته لهذا العبد بعد وجود أسباب المحبة، فمحبته لهذا العبد المعين حادثة ولا مانع، وقيام الأفعال الاختيارية به من كمال صفاته ولا شك.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات تفاضل محبة الله عزّ وجل، وجه الدلالة: أن المحبة هنا عُلقت بوصف وهو الإقساط؛ لأن «مقسطين» من الرباعي، وإذا كان كذلك فإن المعلق بوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، رأيت لو قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فإن إكرامك يزيد بزيادة الاجتهاد وينقص بنقصه.

إذاً إثبات كون الله يحب المقسطين يدل على تفاضل محبة الله عزّ وجل وأنه يحب أحداً أكثر من أحد، ويحب أحداً ولا يحب الآخر، وهذه القاعدة في كل شيء.

الفائدة الثانية عشرة: الحث على الإقساط، أي: العدل، وجه ذلك: كون الله يخبر أنه يحب المقسطين يتضمن الحث على العدل، فهذا ليس مجرد خبر، بل هو خبر يراد به الحث والإغراء على العدل.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤٣) [المائدة: ٤٣].

قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ﴾ «كيف» هنا: اسم استفهام، والمراد به: التعجب، يعني: اعجب كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله، وهم يدعون أنهم مؤمنون بها فإن هذا من التناقض، إذا كان لديهم كتاب يهتدون به، ويدعون أنه هو كتابهم وشريعتهم ودينهم، فكيف يتحاكمون إلى غيره؟ هذا مما يوجب الشبهة في تحكيمهم للرسول عليه الصلاة والسلام وأنهم ما أرادوا الحق، لو أرادوا الحق لرجعوا إلى الكتاب الذي عندهم؛ لأنهم يعتقدون أنه حق.

إذاً: المسألة الآن مسألة اشتباه وأنهم لم يريدوا حقيقة التحكيم وهذا هو الواقع؛ لأنه لما زنا منهم الزانيان، أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يريدون أن يوافقهم فيما أحدثوه في عقوبة هذه الفاحشة، فأمر النبي ﷺ برجم الزانيين، ثم أنكروا ذلك وقالوا: هذا خلاف ما عندنا، ما الذي عندكم؟ قالوا: نحن عندنا أننا نسود وجوه الزانيين ونطوف بهما في الأسواق خزيًا وعارًا، فأخبرهم عبد الله بن سلام أو غيره بأن التوراة تنص على أن الزانيين يرجمان.

فقال: اتوا بالتوراة، فأتوا بها، فجعل القارئ يقرأ ووضع يده على آية الرجم، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك - لأن عبد الله بن سلام من أحبار اليهود - فرفع يده فإذا فيها آية الرجم توافق ما حكم به النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أقام - أظنه قال - حكمك بعد أن أماتوه، أو من أحيا حكمك بعد أن أماتوه»^(١).

فالله عز وجل يُعَجِّبُ الرسول عليه الصلاة والسلام، ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، يعني: بعد أن حكّموك وحكمت تولوا وأبوا حتى جيء بالتوراة فإذا هي مطابقة تماماً لحكم النبي ﷺ، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾، المشار إليه: التحكيم.

قوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: وما هؤلاء بالمؤمنين، وأتى بـ«أولاء» مقرونة بالكاف الدالة على بعد المشار إليه، وهذا

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، حديث رقم (١٧٠٠) عن البراء بن عازب.

لدنو منزلتهم وليس لعلوها، يعني: ما هؤلاء المنحطون الذين نزلوا إلى أسفل السافلين بالمؤمنين، فهؤلاء لا آمنوا بالتوراة ولا آمنوا بمحمد ﷺ، وإعراب هذه الجملة:

«ما»: نافية تعمل عمل ليس.

«أولاء»: اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع اسم ما، والكاف: حرف دال على الخطاب.

«بالمؤمنين»: «الباء»: حرف جر زائد، «المؤمنين»: خبر «ما» منصوب بياء مقدره على الياء المجلوبة لحرف الجر الزائد، لماذا لا نقول: منصوب بالياء ما دام الياء هي الياء، سواء كان الاسم منصوباً أو مجروراً؟ قالوا: لأجل إحكام القواعد، وإلا حقيقة اللفظ لم يتغير سواء قلت: إن الباء حرف جر زائد أو إنها منصوبة؛ لأن علامة النصب في جمع المذكر السالم وعلامة الجر واحدة وهي الياء، لكن يقولون: إتقاناً للقواعد لا بد أن يكون هذا.

وقوله: ﴿وَمَا أَوْلِيكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ هنا نفى الله عزّ وجل أن يكون هؤلاء مؤمنين، وأتى بحرف الجر الزائد، وقد ذكر علماء البلاغة أن جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد، وعليه فتكون الباء هنا وإن كانت زائدة إعراباً زائدة معنى، وهو: التوكيد، فإذا قلت: ما زيد قائماً، وما زيد بقائم، فالثانية أوكد.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: العجب من هؤلاء اليهود الذين يحكمون النبي ﷺ طلباً للرخصة وعندهم التوراة.

الفائدة الثانية: أن من استفتى عالماً طلباً للرخصة ففيه شبه

من اليهود، ولهذا قال العلماء: يحرم الاستفتاء طلباً للرخصة، وقالوا: من تتبع الرخص فقد تزندق، وصفة تتبّع الرخص أنه إذا أفتاك عالم ولم ترد فتواه ذهبت إلى عالم آخر ليفتيك بما يناسبك، ولا شك أن المستفتي إنما أراد اتباع الهوى دون الهدى؛ لأنه لما أفتي بما يرى هو أنه الحق ذهب إلى عالم آخر، وقلنا: يرى أنه الحق؛ لأنه لم يستفت هذا العالم إلا وهو يعتقد أن فتواه حق وشريعة، فلما لم يوافق هواه ذهب ليستفتي آخر، فصارت حاله تنادي بأنه لا يريد الهدى وإنما يريد الهوى.

نعم لو أن الإنسان استفتى عالماً في مكان في بلده، لا يرى عالماً أحسن منه، لكن في نيته أنه لو حصل له أن يستفتي من هو أعلم لفعل، فهنا نقول: لا بأس أن يأخذ بقوله، وإذا ظفر بعالم أوثق منه عنده فليستفته، ويكون هنا بمنزلة استعمال التراب بدلاً عن الماء عند العجز عنه، وبمنزلة أكل الميتة عند العجز عن أكل المذكاة، وعليه فيفرق بين شخصين سأل عالماً ثم استفتيا غيره، أحدهما سأل هذا العالم؛ لأنه لا يرى في بلده من هو أعلم منه، وفي نيته أنه إذا ظفر بمن هو أوثق استفتاه، فاستفتاء هذا للعالم الثاني حكمه جائز، والثاني استفتى العالم الذي في بلده على أن فتواه هي الحق، لكنه تناقلها، ثم استفتى عالماً آخر لعله يجد رخصة، هذا لا يجوز، اثنان عملهما واحد لكن حكمهما مختلف.

الفائدة الثالثة: تناقض اليهود وذلك بطلبهم الحق مع أن أداة الحق عندهم، فقد حكموا الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن التوراة فيها حكم الله، أي: فيها ما يعتقدون أنه حكم الله.

الفائدة الرابعة: أن ما جاء في التوراة فهو حكم الله، ولكن هذا قبل أن تبدل وتغير ويخفى منها ما يخفى ويبدى منها ما يبدي، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْمَلُونَهُ قَرَأْتُمُورًا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١].

الفائدة الخامسة: أن الأحكام التي في التوراة هي حكم الله، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ لكن هذا في التوراة الثابتة، وأما بعد أن حرفت وغيرت وأخفيت فالحكم متغير، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْمَلُونَهُ قَرَأْتُمُورًا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١].

لو قال قائل: في قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] إشكال، والإشكال: أليست التوراة منسوخة بعد نزول القرآن؟

الجواب: بلى هي منسوخة، لكن من أجل أن يرد عليهم من كتابهم؛ لأنهم هم لا يؤمنون بالقرآن بل يؤمنون بالتوراة.

الفائدة السادسة: عتو اليهود وأنهم بعد أن يتبين لهم الحق يتولون، لقوله: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ﴾ لأن ﴿ثُمَّ﴾ تدل على الترتيب والتراخي.

الفائدة السابعة: أن من طلب الفتوى تتبعاً للرخصة فليس بمؤمن، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ لكن هل ينتفي عنه أصل الإيمان أو كمال الإيمان؟ الظاهر الثاني أنه ينتفي عنه كمال الإيمان.



□ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّسُولُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤].

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، «إنا» «نا» معروف أنها للجماعة أي: ضمير جمع، لكنها إذا أضيفت إلى الله فالمراد بها: التعظيم قطعاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى إله واحد كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَرِيمٌ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقوله: ﴿أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾ أي: من أعلى؛ يعني أن الله تعالى أنزلها على موسى لكنه جلّ وعلا كتبها بيده في ألواح، نزلت من السماء على موسى عليه الصلاة والسلام وجاء بها مكتوبة في الألواح.

قوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الهدى: العلم، والنور: آثار هذا العلم، وذلك أن الإنسان كلما ازداد علماً ازداد نوراً وبصيرة في دين الله عز وجل.

قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ أي: بالتوراة وما فيها من الهدى والنور، ﴿النَّبِيُّونَ﴾ وفي قراءة «النبيئون» فعلى قراءة «النبيئون»: يكون مفرداً نبياً، وتكون مشتقة من النبأ بمعنى: الخبر، وعلى قراءة حذف الهمزة، قيل: إنها مشتقة من النبوة، وهو الشيء المرتفع وذلك لارتفاع منزلة النبيين، وقيل: إنها من النبأ لكن

سهلت الهمزة ياء، فصارت النبي والجمع النبيون، والكل متفقون على أن الرسل عليهم الصلاة والسلام في أعلى مراتب الخلق، وعلى أنهم أتوا بالأنباء والأخبار، فيكون القولان متفقين في المعنى، وإنما قلنا: إن الرسل وكذلك الأنبياء أعلى مراتب الخلق، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩].

قوله: ﴿الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّهِ هَادُوا﴾ ﴿الَّذِينَ اسْلَمُوا﴾ يعني: الإسلام التام، الذي هو إسلام القلب وإسلام اللسان وإسلام الجوارح، يعني: الاستسلام لله ظاهراً وباطناً.

ولا تعجب أن يوصف الأنبياء بالإسلام؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم أقوى الناس استسلاماً لله عزّ وجل، قال الله تبارك وتعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَحْسِنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]، وقال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّي الْعَلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]، فإسلام الأنبياء متضمن للإيمان؛ وذلك لأنه إسلام القلب واللسان والجوارح.

قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ متعلقة بـ«يحكم»، يعني: يحكم بها هؤلاء الرسل لليهود.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ بمعنى: رجعوا، وذلك بعد توبتهم من عبادة العجل، فإن هذا رجوع إلى الله عزّ وجل.

قوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ قيل: إن الربانيين والأحبار العطف فيهما من باب عطف الصفات، وأن الربانيين هم الأحبار، وقيل: بينهما فرق، فالرباني: هو الذي أتم العبودية لله، وربى الناس عليها حتى وإن لم يصل إلى درجة الحبر بالنسبة

للعلم، والأخبار: هم الذين وصلوا إلى غاية كبيرة من العلم، فالحبر: واسع العلم، قالوا: لأنه يتفق في الاشتقاق، مع البحر لكنه ليس بالاشتقاق التام الذي يتساوى فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب، بل يتساوى فيه المشتق والمشتق منه في الحروف دون الترتيب؛ فحبر وبحر كل كلمة حروفها ثلاثة متفقة، وعلى هذا فيكون الحبر: هو واسع العلم أي: الذي عنده علم واسع.

والرباني: من دونه لكنه يربي الناس على عبادة الله عز وجل، ويربيهم أيضاً على العلم، وقد قيل في غير هذه الآية: إن الرباني هو العالم الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره؛ لأن هذا لا شك أنه من الحكمة، وأقرب وسيلة إلى حصول العلم أن يربي الطالب بصغار العلم قبل كباره.

قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾ يعني: يحكمون بما استحفظوا من كتاب الله، أي: بما جُعِلوا حَفَظًا عَلَيْهِ؛ لأن أول من يحفظ الدين ويقوم بحفظه والذود عنه هم العلماء الأخبار والربانيون، ولهذا قال: ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا﴾ أي: بسبب ما استحفظوا من كتاب الله.

قوله: ﴿مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ والمراد بها: التوراة، لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ وأضيفت التوراة إلى الله؛ لأنه سبحانه وتعالى كتبها بيده، هذا هو المشهور عند العلماء سلفاً وخلفاً.

قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ﴾ أي: على الذين استحفظوا شهداء؛ لأن العلماء يشهدون بأن هذه شريعة الله، وينشرونها بين عباد الله، فكانوا شهداء على الخلق ببلوغ الشريعة إليهم.

قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ لا تخشوا الناس؛ أي: لا تخافوهم وتخضعوا لهم واخشوا الله، وهذا كالإشارة إلى كونهم إذا زنا فيهم الشريف تركوه وإذا زنا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، واعلم أن الخشية والخوف بينهما فروق:

الفرق الأول: أن الخشية تكون عن علم، والخوف قد يكون عن علم وقد يكون بدون علم.

الفرق الثاني: أن الخشية تكون لعظمة المخشي، وأما الخوف فيكون لضعف الخائف، وإن لم يكن المخوف قوياً.

الفرق الثالث: أن الخشية أكمل من الخوف، ولهذا كانت ألفاظها الخاء والشين والياء، وكلها مشتقة من الشيء القوي.

قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: لا تستبدلوا آيات الله بالثمن القليل، فما هو الثمن القليل؟ الثمن القليل إما الجاه وإما الرتبة والشرف، وإما الرشوة فهم يحكمون بغير شريعة الله، طلباً لبقاء شرفهم وجاههم وسيادتهم أو من أجل مال يبذل إليهم رشوة، ووصفه الله بأنه قليل لأن جميع ما في الدنيا مهما بلغ فهو قليل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧].

قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي: أي إنسان لم يحكم بما أنزل الله من يهود ونصارى وغيرهم ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ «أولاء»: مبتدأ، وهم: ضمير فصل، وجاء ضمير الفصل لإفادة الحصر والتوكيد؛ وقد تقدم أن ضمير الفصل له ثلاث فوائد، الأولى: إفادة الحصر، والثانية: التوكيد، والثالثة: التمييز بين الخبر والصفة، ولهذا سمي ضمير فصل،

ويظهر ذلك بالمثال: إذا قلت: زيد الفاضل، وعبرت تعبيراً آخر: زيد هو الفاضل، أيهما أبلغ في إثبات الفضل لزيد؟ الثاني، فقولنا: زيد هو الفاضل يعني: لا غير فيفيد الحصر والتوكيد أيضاً، ويفيد التمييز بين الخبر والصفة؛ لأنك إذا قلت: زيد الفاضل، يحتمل أن تكون الفاضل صفة لزيد، ويترقب المخاطب الخبر، زيد الفاضل ما شأنه؟ يتوقع الإنسان الخبر، فإذا قلت زيد هو الفاضل لم يحتمل أن تكون الفاضل صفة، بل تتعين أن تكون خبراً، وهل ضمير الفصل له محل من الإعراب؟ هو حرف في صورة ضمير وليس له محل من الإعراب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعَ السَّحَرَةَ إِنْ كَانُوا هُمُ الْفَلِيلِينَ﴾ [الشعراء: ٤٠]، فقال: ﴿الْفَلِيلِينَ﴾، مما يدل على أنه ليس له محل من الإعراب، لو كان له محل من الإعراب لكان الضمير مبتدأ، والغالبون: خير، ولهذا نقول في إعراب: ﴿إِنْ كَانُوا هُمُ الْفَلِيلِينَ﴾: «الواو» اسم كان، و«الغالبين» خبرها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: ثبوت إنزال الله تعالى للتوراة، لقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ﴾.

الفائدة الثانية: شرف التوراة، حيث إن الله تعالى أنزلها من عنده، لكن كما تقدم في التفسير: أن المراد بالتوراة: التي لم تغير ولم تبدل.

الفائدة الثالثة: أن في التوراة هدى ونور، لقوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالقرآن

كله هدى وكله نور قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وفي هذه الآية، قال الله تعالى في التوراة: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ وهذا التعبير بينه وبين التعبير القرآني بالنسبة للقرآن الكريم فرق عظيم؛ لأن التوراة جعل فيها هدى ونور، والقرآن جعله هو الهدى والنور.

الفائدة الرابعة: أن التوراة أصل للأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى، لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾، وعلى هذا فالشرائع التي أتت من بعد التوراة تعتبر تكميلاً للتوراة وتحقيقاً للعمل بها، ومن ثم نقول: هل الإنجيل داخل في ذلك؟ نقول: نعم الإنجيل مكمل للتوراة؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: ﴿وَلَأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

فلو قال قائل: هل يجوز أن نقول هذه الآية من التوراة أو من الإنجيل؟

الجواب: إذا كانت منزلة من عند الله عز وجل فهي آية؛ لأنه كما تقدم: أن هذه الشرائع لا يمكن للبشر أن يأتوا بمثلها، ولو أنكر البعض على من يقول هذه الآية من التوراة أو الإنجيل فهذا خطأ إلا إذا كان ينكرها خوفاً من الالتباس فلا بأس؛ لأن العامي إذا سمع هذا يظن أن التوراة والإنجيل قرآناً.

الفائدة الخامسة: جواز وصف الأنبياء بالإسلام، لقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والمراد هنا: الاستسلام الظاهر والباطن؛ لأن هناك إسلاماً ظاهرياً فقط، كما في قول الله تبارك وتعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَا وَحَدَّثْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] فجعل

الذين في البيت من المسلمين، ومن المعلوم أن امرأة لوط ليست مسلمة بل هي كافرة، لكنها قد خانت زوجها فأظهرت الإسلام، ولهذا قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحریم: ١٠] فقلوه: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ ليس بفعل الفاحشة ولكن بإخفاء الكفر عنهما.

فالمهم أن الإسلام قد يطلق على من أظهر الإسلام وإن كان قلبه منطوياً على الكفر، لكن إسلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على عكس ذلك، إسلام الأنبياء هو استسلامهم لله ظاهراً وباطناً.

الفائدة السادسة: أنه لا عذر لليهود في الخروج عن شريعة الله؛ لأن الله تعالى قيض لهم الأنبياء الكثيرين يحكمون لهم بالتوراة، لكنهم عاندوا وكفروا.

الفائدة السابعة: أن أهل العلم ورثة الأنبياء في إظهار حكم الله والدعوة إلى شريعته، لقلوه: ﴿وَالرَّسُولُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾.

الفائدة الثامنة: الثناء على أهل العلم، وأنهم هم حفظة شريعة الله، لقلوه: ﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهذا أمر لا شك فيه، أن العلماء هم حفظة شريعة الله وهم ورثة الأنبياء، هم الذين يلزمهم الدعوة إلى الله على بصيرة، ونشر شريعة الله.

الفائدة التاسعة: أن كُتِبَ الله عز وجل هي أصل العلوم التي يدعو بها من حفظها من عباد الله، لقلوه: ﴿مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ وعليه فتكون التوراة من كتب الله التي يجب علينا أن نؤمن بها.

الفائدة العاشرة: أن العلماء شهداء على شريعة الله موثوقون مؤتمنون، هذا هو الأصل، لكن قد يخرجون عن هذا الأصل، وهو: الشهادة على شريعة الله عزّ وجل التي ينشرونها بين الناس، لكن هل كل عالم كذلك؟

الجواب: لا، ولهذا نقول: العلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة.

عالم الملة: هو الذي يحرص على حفظ الملة ونشرها بين الناس والدعوة إليها وهذا هو العالم حقيقة.

وعالم الأمة: هو الذي يرى ما يريده الناس فيفتيهم به ولو خالف الشرع؛ لأنه يريد أن يساير ويقبل رأيه ولا يبالي.

والثالث: عالم دولة: وهو الذي يرى ما تريده الدولة فيدعو إليه ويحكم به، ويحاول أن يلوي أعناق النصوص إلى ما تريده الدولة.

وقد ظهرت دعوة قبل سنوات تدعو إلى الاشتراكية^(١)؛ بسبب تأثير الشيوعيين على بعض البلاد العربية، فظهرت دعوة

الاشتراكية وتأميم الممتلكات، وصار بعض العلماء يحاولون أن يجدوا لهذا المنهج شيئاً يؤيده من القرآن والسنة، فصاروا يأتون

بالآيات والأحاديث البعيدة عن مرادهم ليثبتوا هذا، حتى سمعنا من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ

هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، يعني: أنتم والعبيد الذين تملكونهم سواء،

وهذا لا شك أنه تحريف؛ لأن معنى الآية: أن الله تعالى ضرب لنا مثلاً من أنفسنا:

(١) انظر كتاب «بطلان الاشتراكية» لفضيلة شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى.

- هل السيد يرضى أن يشاركه عبده في خصائصه وحقوقه؟

الجواب: لا، قال تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم: ٢٨]، بناء على أنهم شركاء لكم وهذا لا يمكن أن تقروا به، فكذلك الرب عز وجل، هل يرضى أن يكون أحد من خلقه شريكاً له؟ لا يرضى، كما أنكم أنتم لا ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم في الرزق، هذا معنى الآية.

واستدلوا أيضاً بأحاديث: «الناس شركاء في ثلاث»^(١) وما أشبه ذلك، نسمي هؤلاء العلماء: علماء دولة، يعني يرون ما تريده الدولة فيصرفون الناس إليه - نسأل الله العافية - لكن العلماء الربانيين الذين استحفظهم الله على كتابه لا يمكن أن يسلكوا هذا المسلك.

الفائدة الحادية عشرة: تحريم خشية الناس في إضاعة شريعة الله، لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾ واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم سبباً لكون الإنسان يخشى الناس دون الله، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥) [آل عمران: ١٧٥] الشيطان يأتي إلى ضعاف الدين وإلى ضعاف الهمة والحزم، يقول: لا تفعل هذا، فإذا فعلت تقوم عليك الأمة، تنكر عليك الأمم، فيخاف، والمؤمن حقاً لا يخاف يقول: ما دمت على بصيرة وعلى دين فأنا

(١) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٦٤/٥) (٢٣١٣٢) عن رجل من أصحاب النبي، وعند ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٢) عن ابن عباس.

لا أخاف إلا الله عزّ وجل، ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾.

لو قال قائل: متى يصدع الداعية بالحق ولا يخشى الناس، ومتى يكون الأمر فيه سعة، هذا إذا وجد من يصادمه؟

الجواب: إذا كان قصده من كتمان الحق الخوف على نفسه فهذا هو الذي يخشى الناس، أما إذا كان قصده من كتمان الحق الخوف على الحق وأنه لو جهر به ضاده الوالي الذي عنده وقمع هذه الدعوة وربما يتوصل الأمر إلى غيره، فهذا لا حرج أن يؤخر الدعوة إلى وقت يمكنه فيه أن يجهر بها.

الفائدة الثانية عشرة: أن المنحرف عن الدين وعن نشر العلم ينحرف لأحد سببين: السبب الأول: خشية الناس، والسبب الثاني: الطمع في الدنيا، وجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فلو أنك تأملت أسباب الانحراف، وأعني بذلك انحراف العلماء، لوجدته يدور على شيئين: إما الخوف من الناس، وإما طلب الدنيا والرئاسة والمال وما أشبه ذلك.

الفائدة الثالثة عشرة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، لقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ واختلف العلماء رحمهم الله، هل المراد بهذا العموم الخصوص؟ يعني: أن المراد بذلك اليهود فقط؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله أو المراد العموم؟

منهم من قال: أن المراد بهذه الآية: اليهود؛ لأنها في سياق التشريب عليهم؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله فهم كافرون.

ومنهم من قال: إنها عامة؛ لأن لفظ «مَنْ» صريح في العموم، والصحيح أنه من حيث الحكم عامة، يعني: حتى لو نزلناها لفظاً على اليهود؛ لأن السياق في ذمهم، فإننا نقول: إذا ثبت هذا الحكم في اليهود ثبت في غير اليهود من باب العموم المعنوي الذي هو القياس، يعني إن قلنا: إن هذا عام أريد به الخاص، وأن المراد بذلك اليهود قلنا: هذه دلالة الآية لفظاً، لكن إذا قلنا بالعموم بغض النظر عن السياق، صارت الآية تدل لفظاً على الشمول لليهود، وغير اليهود، وعلى القول بأنها للخصوص، نقول: يلحق بذلك من لم يحكم بما أنزل الله من غير اليهود إلحاقاً معنوياً.

ولكن ليعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله، إما أن يكون لطمع، وإما أن يكون لكفر بما أنزل الله، وإما أن يكون لعدوان وظلم على الغير.

فإن كان لطمع فإنه فاسق، كقاضٍ تنازع عنده رجلان، فأعطاه أحدهما رشوة فحكم بغير ما أنزل الله؛ طلباً للرشوة والطمع، هذا نقول: إنه فاسق.

الثاني: رجل تخاصم إليه رجلان، وكان بينه وبين أحدهما عداوة، فحكم عليه والحق معه، نقول: هذا ظالم معتدي، ليس له غرض في الحكم عليه، لكن يريد أن ينتقم منه؛ لأنه يكرهه أو بينه وبينه سوء تفاهم، وهذا أعظم وأشد من الأول؛ لأن الأول له منفعة قد تدعو النفس إليها، أما الثاني فليس له غرض إلا العدوان، فهو أشد وأعظم بلا شك.

الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله كراهة لما أنزل الله، أو

اعتقاداً منه أن ما حكم به خير من حكم الله عزّ وجل، أو أنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو بغير ما أنزل الله، فهذا يكون كافراً خارجاً عن الإسلام؛ لأنه كره الإسلام أو ظن أن غيره أحسن منه، أو أن غيره مثله، والله عزّ وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكماً، فإذا حكم وهو يعتقد أنه مثل حكم الله، فقد كذب ما تدل عليه الآية، وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ وإذا اعتقد أنه خير منه؛ فإنه أشر وأقبح من الذي قال: إنه مساوٍ له.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هل المعنى فأولئك هم الكافرون فيما حكموا فيه أو الكافرون الخارجون عن الملة؟

الجواب: هذا محل خلاف وقد تقدم، فمن العلماء من قال: إن قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ هذا فيما حكموا به، كقول النبي ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»^(١) مع أن هذا لا يخرج من الإسلام، فعليه يكون المعنى هم الكافرون فيما حكموا به فقط، لا الخارجون عن الملة، وقيل: هم الكافرون، أي: الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة، ولكن الأدلة دلت على أن هذا مقيد بشروط:

الأول: أن يكون الحاكم عالماً بحكم الله، والثاني: أن يكون عالماً بمخالفة هذا الحكم لحكم الله، والثالث: أن يجعله

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم (٦٧) عن أبي هريرة.

بديلاً عن حكم الله، والرابع: أن لا يرضى بحكم الله، فإذا تمت هذه الشروط صار حينئذٍ خارجاً عن الملة.

فإذا حكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعلم بحكم الله، فإنه لا يكفر؛ لأن من شرط الحكم بالكفر أن يكون الإنسان عالماً به، فكيف إذا حكم بتأويلٍ ممن حرّف الكلم عن مواضعه من علماء السوء؟ فيكون هذا أشدّ عذراً له وأبعد عن تكفيره.

وإذا قال: هو يعلم بحكم الله، وهو راضٍ بحكم الله لكنه يرى أنه لا يصلح في هذا الوقت مثلاً، قلنا: هذا كفر؛ لأن الشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيامة، فإن الذي شرعها علم - عزّ وجل - بما يُصلح الخلق، وعلم أن محمداً خاتم النبيين، ولا بد أن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان إلى آخر الدنيا، لكن يجب أن يُعلّم أولاً؛ لأنه قد يُلبّس على بعض الحكام ممن لا يعرف أحكام الشريعة فيأتيه جلساء السوء وقرناء السوء ويقولون: هذا يحتمل التأويل ويحتمل كذا، ويحتمل كذا، ثم يوردون العبارة المشهورة القيمة: «الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفسد» ويتراءى لهم أن هذا الشيء صالح ثم يقولون للولادة: اجعلوه سنة واجعلوه نظاماً، مع أن الإنسان قاصر النظر، قد يبدو له في هذه الحال أنه صالح لكن عواقبه فاسدة، فمتى علمنا أن الله حرم هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء علمنا أن النتائج المثمرة في الواجب معلومة ولكنها قد تكون مجهولة لنا، معلومة في المآل، وكذلك المفسد التي فيما حرم الله، قد لا تكون معلومة لنا في الحاضر لكنها تُعلّم في المآل.

وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن من الناس من يقدم على التكفير مع انتفاء شروطه، ويحصل بذلك شر كثير، تمرد على الحكام، وتضليل للعامة، وفوضى في المجتمع، ودماء تراق بغير حق. واسأل مَنْ سلفك مِنْ الأمة، ماذا حصل من الخوارج الذين كَفَرُوا معاوية - رضي الله عنه - ثم كفروا علياً رضي الله عنه وهم يقومون الليل ويتلون القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن الصحابة وهم الصحابة، «يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم»^(١) ومع ذلك حصل من شرهم ما لا يعلمه إلا الله، ومن قرأ عنهم - وآخر الأمة كأولها - علم أن الخروج على الأئمة لا شك أنه مفسدة عظيمة، وأن بقاء الحكام على غير ما أنزل الله لا شك مضرة عظيمة، لكن الواجب أن يُدرأ أشد المفسدتين بأخفهما، فإذا جرت الدماء يصعب جداً إيقافها وأن تحقن بعد أن أريقت، لكنَّ إصلاح الحكام ربما يتحقق مع المران والمجالسة والمناصحة.

فهذا أقول: إن المسألة خطيرة، وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة، كلنا نحب أن تكون كلمة الله هي العليا والله تعالى يعلم ذلك، وكلنا يحب أن يكف الشر عن الأمة، لكننا نعلم جيداً خطورة الوضع فيما إذا قيل: إن هذا الحاكم كافر وليس عندنا فيه من الله برهان.

فإذا وجدنا كفوفاً بواحاً صريحاً واضحاً عندنا فيه من الله

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد.

برهان، وطبقنا البرهان على الواقع وتبين أنه كفر، فهل يسوغ لنا أن نخرج على الإمام؟ حتى: لو قلنا: إنه يسوغ؛ فلا بد من شروط، أهمها: أن يكون لنا القدرة على إزاحته وأن ننظر ماذا يترتب على الخروج وفقاً للأصول العامة من الدين الإسلامي، أما أن نخرج عليه بدونها فلا يليق، وليس من الحكمة ولا من الشريعة. وهل أمر المسلمون وهم مضطهدون في مكة أن يقاتلوا؟ ما أمروا أن يقاتلوا؛ لأنهم لا طاقة لهم بذلك، فإذا قدرنا أن هذا الحاكم كافر كفوفاً بواحاً عندنا فيه من الله برهان كالشمس، ورأيانه يسجد للصنم، فهل نخرج عليه؟

الجواب: لا نخرج، ومسألة الخروج هذه لا تجوز إلا بشروط، فأين القدرة الآن من هؤلاء الذين يخرجون فئات وفئات؟ ثم يحصل من الشر العظيم ما هو معلوم للجميع، وهذه الفئات أيضاً لا تتسلط على الحكومة نفسها بل تتسلط على الشعب المسكين الأعزل الذي لا حول له ولا قوة، فيقتلون النساء والصبيان ويدمرون البلدان بحجة أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا، وهم بهذا الفعل ما حصلوا على المقصود ولا أثمروا ولا أنتجوا، إنما كان الضرر عظيماً مستطيراً، لذلك أكرر أن هذه المسألة من أخطر ما يكون في وقتنا الحاضر، فيجب وجوباً مؤكداً لازماً التثبت في هذا الأمر والتأني والنظر بالحكمة وإدراك العواقب وفقاً للأصول العامة من الدين الإسلامي، والله المستعان وهو حسبنا أن يقينا شر الفتن ويصلح أحوال المسلمين.

□ قال الله عز وجل: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥].

قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ «كتبنا»: أي: فرضنا، وكما قال تعالى في آية أخرى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] فالكتبُ بمعنى الفرض، والكتابة نوعان: كتابة شرعية، وكتابة قدرية كونية، فما تعلق بالأمر والنهي الذي يفعله المكلف فهي كتابة شرعية، وما تعلق بالخلق والتكوين فهي كتابة قدرية، فمن الأول هذه الآية: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤] هذا في القضاء، وقال في الكتابة: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾ [المجادلة: ٢١] هذه كتابة قدرية قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] والأمثلة كثيرة.

قوله: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة، والنص على التوراة يتضمن توبيخ هؤلاء اليهود الذين يقولون: إنهم يعملون بالتوراة ولكنهم لا يطبقونها قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَتِمُّلُ أَسْفَاراً﴾ [الجمعة: ٥].

قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يعني: أن من قتل نفساً قُتل بها، كلمة (نفس): القاتل والمقتول لفظ عام في الموضعين، فلننظر هل شريعتنا على هذا أو تختلف؟ الأصل أنها على هذا، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا

بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس»^(١) هذا لفظ الحديث، وهذا لفظ الآية التي حكاها الله عز وجل عن التوراة أن النفس بالنفس، إذا فالأصل أن من قتل نفساً قتل بها.

فلننظر مثلاً شاب مسلم قتل طفلاً مسلماً، يُقتلُ به؛ لأن النفس بالنفس، ورجل قتل امرأة يقتل بها، وعاقل قتل مجنوناً يقتل به، وكافر قتل مسلماً يقتل به؛ لأن الآية التي معنا تقتضي أنه يقتل به.

إذاً: كافر قتل مسلماً يقتل به، مسلم قتل كافراً يقتل به، نحن الآن نأخذ الأحكام من الأدلة التي بين أيدينا وهي قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ والحديث: «النفس بالنفس»^(٢) والد قتل ولده يقتل به، ولد قتل والده يقتل به، حر قتل عبداً يقتل به، سيد قتل مملوكاً يقتل به، فكل قتل الأصل فيه أن تقتل النفس بالنفس، يبقى النظر هل هذا العموم خصص؟ نقول: نعم خصص، فإذا لم يثبت التخصيص في مسألة ما فالأصل العموم.

ولننظر كافر قتل مسلماً يقتل به لا شك، مسلم قتل كافراً لا يقتل به، ما الذي أخرجه من العموم؟ أخرجه من العموم ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٣)، والتعليل أن المسلم طاهر عبْدُ الله حقيقة، والكافر نجس متمرد مستكبر، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يكون هذا

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾، حديث رقم (٦٤٨٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحارِبين، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) عن ابن مسعود.

(٢) تقدم ص ٣١٣.

(٣) تقدم ص ٣٠٥.

نداً لهذا، أو بدلاً عنه، فالمسلم أعلى منزلة عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فإذا عندنا منقول ومعقول في أن المسلم لا يقتل بالكافر.

هل يقتل الرجل بالأنثى؟ نعم يقتل، الآية عامة، فيقتل الرجل بالأنثى، يعني إذا قتل رجل امرأة فإنه يقتل، فإذا قال إنسان: الرجل أشرف من المرأة وبه يقوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولايات والأحكام فهم القضاة وهم الولاة، وقد قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١) فكيف تكون المرأة كفتاً للرجل فيقتل بها؟ نقول: عندنا عموم، وعندنا أيضاً دليل خاص، وهو أن جارية من الأنصار كان عليها أوضاح من ذهب أو فضة فقتلها يهودي، رَضَّ رأسها بين حجرين وأدركت قبل أن تموت، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان فلان فلان حتى ذكروا اليهودي، فأشارت أن نعم، يعني: أنه هو الذي قتلها، فأخذوا اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ بالعدل: «أن يرض رأسه بين حجرين»^(٢)، فرض رأسه بين حجرين قصاصاً، فهنا قُتِلَ رجل بامرأة.

فإذا قال قائل: الرجل ناقص عن هذه المرأة بالدين، فنقصه جعله يكون مكافئاً لها؟

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤١٦٣) عن أبي بكر.

(٢) رواه البخاري، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، حديث رقم (٦٤٨٢)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات، حديث رقم (١٦٧٢) عن أنس بن مالك.

قلنا: هذا لا أثر له؛ لأن الدين إذا كان القاتل هو الأدنى لا يؤثر شيئاً، أصلاً لأن المسلم إذا قتله الكافر قتل الكافر.

إذا قتل عاقل مجنوناً يقتل به، لكن لو قال قائل: إذا قتل العاقل مجنوناً أراح الناس منه ومن شره، قلنا: يقتل للعموم.

قتل والد ولده يقتل به، حتى يوجد دليل، طلبنا دليلاً، ما وجدنا دليلاً صحيحاً، وحديث: «لا يقتل والد بولده»^(١) ليس له إسناد مستقيم، والتعليل بأن الوالد كان سبب وجود الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في موته، هذا التعليل عليل بل هو تعليل ميت ليس فيه حراك، وإلا فمن كان السبب في الهلاك؟ الوالد هو الذي قتل، ولهذا لو قيل: إن قتل الوالد بالولد أولى من قتل الأجنبي بأجنبي؛ لأن قتل الوالد لولده ارتكاب شيء منهي عنه بخصوصه في القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

ثانياً: قتل الوالد لولده من أكبر قطيعة الرحم وهذه جناية، فكيف يكون ارتكاب هذا الوالد لهذه الجناية؟ ومع ذلك نقول: لا قصاص، فإذا تبين أن المخصص لا يصح نقلاً ولا يصح عقلاً وجب أن يكون الحكم عاماً حتى في قتل الوالد بولده.

ولد قتل والده، يقتل ولا إشكال؛ لأن قتله لوالده من أكبر العقوق فلا ينبغي أن يتسامح فيه.

مملوك قتله سيده يقتل به، مالك قتل عبده يقتل به، هذا الأصل والفرع، لعموم «النفس بالنفس»؛ ولأنه جاء في الحديث

(١) تقدم ص ٣١٢.

عن النبي عليه الصلاة والسلام: «من قتل عبده قتلناه»^(١)، وإذا قتل الحر عبد غيره قُتل به؛ لأنه إذا قتل بعبده الذي هو يملكه فقتله بعبد غيره من باب أولى.

إذاً: لم يصح الآن في تخصيص هذه الآية إلا أنه لا يقتل مسلم بكافر، والباقي على عمومته، ومن ادعى إخراج شيء من هذا العموم، قلنا: مرحباً، هاتِ الدليل الذي يقنع، وحينئذٍ نقول: آمنا بالله، والشريعة يكمل بعضها بعضاً، فما عمم فيها في مكان وخص في مكان أخذنا به.

لو قال قائل: هل يقتل الكبير بالصغير والصغير بالكبير؟

الجواب: الصغير لا يقتل بالكبير، يعني: لو أن صغيراً دون البلوغ قتل كبيراً لا يقتل؛ لأنه مرفوع عنه القلم، ولأنه ليس له قصد صحيح، وكذلك يقال في المجنون إذا قتل العاقل فإنه لا يقتل.

قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يعني: أن من قلع عين شخص قلعنا عينه، فعَيْنٌ بَعَيْنٌ، ولا بد من المماثلة، فاليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى؛ لأن التعريف في قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ يدل على أن الثاني هو الأول، وهذا يقتضي المماثلة، ولأنه جاء بالباء الدالة على البدل، والبدل لا بد أن يكون مساوياً للمبدل منه.

مثاله: رجل قلع عين شخص ضعيف النظر، والقالع نظره قوي قلعه عينه، كما لو قتل الصحيح مريضاً فيقتل به، رجل سليم العين قلع عين شخص العوراء لا تطلع؛ لأنها لا تبصر، فاقدة المنفعة، أي: ميتة.

رجل أعور ليس له إلا عين اليمنى قلع عين سليم اليمنى وله
- أي: الأعور - عين اليمنى؟ العلماء مختلفون في هذا، منهم من
قال: تعلق عين الأعور، وأخذ بالعموم، في قوله: ﴿وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ﴾ فهذا الرجل الأعور الذي ليس له إلا عين اليمنى قلع عين
رجل سليم العينين، اليمنى عمداً فتعلق.

فإذا قال قائل: إنكم إذا قلتمت عينه الباقية صار أعمى؟

نقول: من الذي جعله يتعدى على هذا الرجل ويقلع عينه؟
هو الذي جنى على نفسه، ونحن لم نجن عليه، وقال بعض
العلماء: إنه لا تعلق عينه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات منفعة لا
يوجد لها نظير في البدن وهي الإبصار، لكن بعضهم قال: يُعطى
الدية كلها، الأعور الآن لما قلع عين الصحيح اليمنى وهو له عين
يمنى، نقول: لا نعلق عين الأعور، لكن تلزمه الدية كاملة عن
عين الصحيح العينين، مع أن العين فيها نصف الدية، لكن هنا
تلزمه الدية كاملة؛ لأن إبقاء عينه عوضاً عن إبصار كامل بالنسبة
للأعور، والإبصار الكامل فيه دية كاملة، وبعضهم يقول: ليس
فيها إلا نصف الدية، مطلقة.

والذي يظهر أن الصواب أحد أمرين: إما أن تعلق عينه،
ويقال: أنت الذي جنيت على نفسك، وإما أن لا تعلق لكن يلزمه
للآخر دية كاملة فيضاعف عليه الغرم.

قوله: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الأنف له قصبه من العظام، وله
أرنبه من العظام الرقيقة، فهل المراد العظام الرقيقة أو كل الأنف؟
بعض العلماء يقول: كل الأنف، إذا قص الأنف من عند الجبهة
قصصنا أنفه من عند الجبهة، وبعضهم يقول: لا يمكن أن يكون

أنف بأنف إلا إذا كان القطع من الجانب اللين من الأنف؛ لأنه هو الذي يمكن الاستيفاء منه؛ لأن له حداً فاصلاً بيّناً، يسمى المارن، أي: مارن الأنف، وهو ما لان منه، لكن القول الراجح الأول: أنه يقتص من الأنف من حيث كان موضع الجاني، لا سيما في وقتنا الحاضر، فالطب الآن متقدم ولا يمكن أن يكون فيه حيف؛ لأن الذين قالوا: لا يقتص من العظم، قالوا: يخشى أن يكون فيه حيف فيتقطع، العظم ولا يكون الاقتصاص تاماً، نقول: الآن الحمد لله في وقتنا الحاضر الطب متقدم يمكن أن يقتص بالشعرة.

إذا قلنا بهذا فهل المعتبر المساحة أو النسبة؟ إذا قلنا: المساحة، وكان المجني عليه أنفه كبيراً، والجاني كان أنفه صغيراً، وقطع نصف أنفه الكبيرة، ونصفه يقابل أنف الثاني بالكامل، وربما زيادة أيضاً فهل يعتبر بالمساحة أو بالنسبة؟ العبرة بالنسبة، وقد نجد أن بعض الناس يكون عنده حاسة شم يشم الروائح الطيبة والخبيثة، وآخر لا يشم، ولو كان عنده أطيب الروائح أو أخبث الروائح لا يشم، فهل إذا قطع الرجل الذي يشم أنف من لا يشم، فهل نقطع أنفه أو لا؟ يقطع؛ لأن الآية عامة ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾، ولأن الشم ليس في نفس الخيشوم بل الشم بالمش ليس بالأنف، ولهذا يوجد أناس انقطعت آنافهم في حرب أو آفة أو غير ذلك وهم يشمون، وأناس آنافهم سليمة ومع ذلك لا يشمون، إذاً الأنف الأشم وغيره سواء.

قوله: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ الأذن أيضاً تقطع بالأذن لا بد من المماثلة أيضاً، اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى سواء كانت

صماء أو غير صماء؛ لأن السمع ليس في نفس الغضاريف لكنه من الداخل، فإذا قُطع شخص أذن آخر فإنه يُقَطع به. إذا كان أذن القاطع تتحرك وأذن المقطوع لا تتحرك، هل تقطع أذن القاطع؟

على كل حال تقطع، وقد ذكروا لنا أن أناساً يحركون أذانهم تحريكاً كبيراً ليس صغيراً، لكن أكثر الناس لا يستطيعون؛ لأن هذه الحركة غير مقصودة والفائدة منها قليلة، وإلا لقلنا: إن هذا مثل الشلاء والسليمة، على أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن الشلل في الأذن والأنف لا يؤثر؛ لأن الأنف والأذن الصورة باقية ولو كان هناك شلل.

قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ «الباء» هنا لا شك أنها بدل أو عوض، فلا بد أن يكون السن المقلوع مماثل لسن الجاني فمثلاً هل تقلع الثنية بالرباعية؟

الجواب: لا، لعدم الاتفاق، والباء كما تقدم أنها للعوض أو للبدل، لا يمكن أن تكون الرباعية بدلاً عن الثنية أو العكس، والثنايا هما السنان المتلاصقان وما وراءهم الرباعية.

فإذا قلع بعض السن يعني: كسر بعض السن، هل يقتص منه؟ نعم يقتص منه ويقدر بالنسبة، إذا كان الجاني قد برد سن المجني عليه حتى ذهب نصفه، نبرد سن الجاني حتى يذهب نصفه، فإذا قال الجاني: يا جماعة أرفوا بي، قصوا السن بدلاً عن البرد بالمبرد، هل نطيعه؟ لا نطيعه؛ لأنه كما ألم المجني عليه فإننا نؤلمه، ولهذا لو قال لنا في مسألة العين أو في مسألة الأذن: بَنِّجُونِي قلنا: لا نبنجك كما أنك فعلت بالمجني عليه نفعل بك.

بالنسبة للأذن: إذا أخذ بعض الأذن، ما دام يمكن القصاص فإنه يجب القصاص، وهو العدل.

قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لما ذكر الله تعالى الأعضاء ذكر الجروح لكن بقي أعضاء ما ذكرت، مثل اليدين والرجلين والأصابع، لكن يثبت الحكم فيها بالقياس على ما ذكر.

قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ كلمة «الجروح» عامة تشمل كل جرح، لكن كلمة قصاص تقيد هذا العموم، إذ إن المفهوم منها أن الجروح قصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، والفقهاء رحمهم الله يقولون: لا يمكن القصاص في جرح إلا في جرح ينتهي إلى عظم، والجرح الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه، فمثلاً الجرح في الرأس حتى يصل إلى عظم الرأس، يمكن فيه القصاص، الجرح في الساق حتى يصل إلى العظم يمكن، في الفخذ كذلك، في الظهر كذلك، في الأضلاع كذلك، لكن في البطن لا يمكن هذا على ما سبق، وعندي أنه في الوقت الحاضر ممكن؛ لأن الأطباء عندهم من الحذق ما يمكن أن يُقدِّروا الجرح بكل دقة، وإذا كان الله عز وجل لم يُبين موضع الجروح بل قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فنقول: متى ثبت إمكان القصاص في أي جرح في أي موضع، فإنه واجب.

وهل القصاص يكون بالمساحة أو بالنسبة؟

هذه عندي فيها إشكال، مثل رجل بطنه كبير وآخر بطنه صغير، هل نعتبر المساحة أو النسبة؟ اعتبار النسبة، والله أقرب إلى العدل، يعني: إنساناً جرح بطن طفل صغير، مساحة الجرح نصف سنتيمتر من بطن الصبي والسنتيمتر أظنه الأرقام التي على

المسطرة، فنصف السنتيمتر أو السنتيمتر من بطن الصبي كبير بالنسبة لبطنه، لكن الجراح هذا بطنه ما شاء الله بطن بعير، إذا قلنا بالمساحة لم يؤثر في بطنه شيئاً، وأيضاً قد يكون المجني عليه ذراعه طويلة لو أخذنا بالمساحة لزم أن نأخذ كل ذراع الجاني، ولكن إن كان القطع من النصف قلنا: خذ النصف، وإذا كان من الثلث قلنا: خذ الثلث، هذا هو القول الراجح، فإذا لم يمكن فالصواب: أن للمجني عليه أن يطلب القصاص مما دونه من المفصل، وله أن يطلب أرش الزائد أيضاً، هذا هو القول الراجح؛ لأن الله تعالى أمر بالعدل وهذا هو العدل فالظاهر والله أعلم أن الجروح بالنسبة.

وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: يعني: أنه يقتص من الجاني بمثل ما جنى على المجني عليه، فإذا كان جرحه في جانب الرأس الأيمن يقتص منه في جانب الرأس الأيمن، وإذا كان جرحه في الجانب الأيسر يقتص منه في الجانب الأيسر، وهلمَّ جرّاً.

قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ﴾ من تصدق به: أي: بالقصاص، وهذا يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن يتصدق المجني عليه بالقصاص فلا يقتص من الجاني ويكون هذا كفارة له؛ لأن الصدقة كفارة.

المعنى الثاني: تصدق به أي: بالقصاص، أي: بذل نفسه ليقصص منه فيكون ذلك كفارة له؛ لأنه إذا اقتصص منه في الدنيا لم يلحقه الجاني به في الآخرة.

وقوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أما كونه كفارة للمتصدق الذي

هو المجني عليه فظاهر؛ لأنه أحسن إلى أخيه وتصديق عليه بأعز شيء عليه وهو نفسه إذا كان ذلك بالنفس، وأما كونه كفارة للجاني؛ فلأنه سلم نفسه بسهولة فيكون تسليمه نفسه ليقترض منه كفارة لجريمته وجنائته ولا يعاقب به؛ إذ لا يجمع الله تعالى على الإنسان عقوبتين، عقوبة الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي: للمتصدق؛ سواء كان المجني عليه أو الجاني، والكفارة: مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأن الشيء إذا غطى آثار شيء آخر صار كالساتر له، ولذلك كان لليمين كفارة، وكانت للظهار كفارة، وكان للقتل كفارة؛ لأن الكفارة تستر ما يحصل من آثام الذنوب وتمحوها.

قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ نقول في هذه الجملة كما قلنا في الجملة الأولى: هل المراد من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود أو هو عام؟ في هذا قولان للمفسرين كما تقدم:

منهم من قال: إنها في اليهود؛ لأن سياق الآيات فيهم، وعلى هذا القول يمكن أن يلحق بهم من فعل ذلك من المسلمين بطريق القياس.

القول الثاني في المسألة: أن الآية عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم سواء كان من المسلمين أو كان من اليهود أو من غيرهم، وهذا يساعده اللفظ، والأول يساعده السياق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ فالكلام عن اليهود، ولكن الحكم في الحقيقة لا يختلف فيمن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين؛ لأننا نقول: إن شمله اللفظ فقد شمله

الحكم بالدليل اللفظي، وإن لم يشملها فقد شمله الحكم بالدليل المعنوي وهو القياس.

وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ «هم»: ضمير فصل، وتقدم أن ضمير الفصل حرف لا محل له من الإعراب، لكن يؤتى به للفصل بين الصفة والخبر، أي: بين النعت والخبر، فإذا قلت: زيد الفاضل تريد أن تخبر عنه بأنه «الفاضل»، فإنه يحتمل أن تكون الفاضل نعتاً لزيد، والخبر لم يأت بعد، فإذا قلت: زيد هو الفاضل، تعين أن يكون خبراً ولهذا سمي ضمير فصل، وفائدته ما ذكرنا، وفائدة أخرى: التوكيد، وفائدة ثالثة: الحصر.

هل نقول: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يعني لا يوجد أحد ظالم إلا هؤلاء بناء على أن ضمير الفصل يفيد الحصر؟

الجواب: لا، هذا حصر نسبي أي: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في عدم تطبيق ما ذكر في الآية، وإلا فإن الكافرين هم الظالمون، والمفتري على الله كذباً ظالم، وهو أظلم الناس، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [يونس: ١٧].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الله فرض على اليهود القصاص، لقوله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

لكن إذا قال قائل: كيف نقول ذلك وقد فسرنا قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ بأن المجني يعفو عن الجاني؟

نقول: نعم، فرض الله عليهم القصاص أو العفو مجاناً، يعني هذه الأمة رخص الله لها في القصاص والعفو مجاناً وأخذ الدية والمصالحة، كل هذا - والحمد لله - من سعة شريعة هذه

الأمة، وقد ذكر بعض العلماء أن اليهود يفرض عليهم القصاص، فالقصاص فرض عليهم، والنصارى بالعكس العفو فرض عليهم حتى قيل: إن من أصول شريعتهم: أن من ضربك على الخد الأيمن فأدر له الخد الأيسر، ولا شك أن هذا فيه نوع من الإذلال، لكن على كل حال لا ندري عن صحة هذه المقالة، فالله أعلم، لكن يقال: إن اليهود يفرض عليهم القصاص بخلاف النصارى، والعلة واضحة؛ لأن اليهود عتاة طغاة بغاة، ولا يليق بهم إلا أن يقتل القاتل حتى يكون ذلك نكالاً.

الفائدة الثانية: قبح ما فعله بنو النضير مع بني قريظة، بنو النضير يرون أنهم أشرف اليهود، ولذلك إذا قتل النضيري قرظياً فإنه لا يقتل به، وإذا قتل القرظي نضيرياً فإنه يقتل به - سبحانه الله - كلهم يهود لكن يقولون: بنو النضير أشرف وأفضل، وإذا قتل النضيري قرظياً فله نصف الدية إذا لم يقتص منه وإن كان العكس فله الدية كاملة، هكذا ذكر المفسرون في هذا الموضوع، فبين الله تعالى أنهم جائرون بهذا الحكم وأن المكتوب عليهم في التوراة أن النفس بالنفس، فيكون المراد بالكُتْبِ هنا بيان كيفية القصاص لا وجوب القصاص، هذا الظاهر من السياق، وقيل: إن المراد أن الله فرض عليهم القصاص وأنهم إما أن يقتصوا وإما أن يعفوا.

الفائدة الثالثة: أن القصاص ثابت في النفوس ولو اختلف الناس في السن والطول والقصر والعلم والعقل والذكاء وغير ذلك، وجه ذلك: العموم، ولهذا لو أن رجلاً شاباً عالماً كريماً حسيباً قتل طفلاً في المهد فإنه يقتل به؛ لأنه لا عبرة بالاختلاف في هذه الأشياء وذلك للعموم.

الفائدة الرابعة: جريان القصاص في العين، لقوله:
﴿وَالْمَيِّتَ بِالْمَيِّتِ﴾.

الفائدة الخامسة: جريان القصاص بين الأنف، لقوله:
﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾.

الفائدة السادسة: جريان القصاص في الأذن، لقوله:
﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾.

الفائدة السابعة: جريان القصاص بين الأسنان، هذه أربعة أعضاء، وبقي أعضاء منها: اليدان، والرجلان، واللسان، وغيرها من الأعضاء، فهل الحكم فيها كالحكم في هذه الأعضاء؟
الجواب: نعم، الحكم فيها كالحكم في هذه بالقياس الجلي الواضح.

وإنما ذكر الله عزّ وجل هذه الأعضاء: العين والأنف والأذن والسن لأن اليهود يخالفون في القصاص في هذه الأعضاء، فنص عليها لوقوع المخالفة فيها، أقول: لعل ولا أجزم بهذا؛ لأن الله أعلم بما أراد في كتابه، لكن نعلم أن ما سواها من الأعضاء يكون مثلها، فمثلاً: الإصبع بالإصبع، فيؤخذ الخنصر بالخنصر والإبهام بالإبهام، وما بينهما كذلك، القدم بالقدم، والكف بالكف، والذراع بالذراع، وهلمّ جراً.

لكن هل يشترط أن يكون القطع من مفصل أو لا يشترط؟

في هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: لا بد أن يكون القطع من مفصل، وإذا لم يكن من مفصل فلا قصاص مطلقاً، مثلاً: الذراع مفصله المرفق من جهة العضد، والكف من جهة اليد، فإذا قطع الجاني الذراع من النصف فالقطع الآن ليس من

المفصل، فعلى قول من اشترط أن يكون القطع من مفصل لا يقطع، حتى لو قال المجني عليه: اقطعوا هذا الرجل من الكف وأنا عفوت عن الزائد، لا يُقطع لعدم توفر الشرط، حتى لو قال مثلاً: اقطعوا من الكف وأعطوني أرش الزائد أرضى بهذا، نقول: لا يُقطع، ولكن الصواب أن يقال: بل يقطع لوجوب القصاص، لكن بشرط: أن يمكن القصاص.

فإذا قال المجني عليه: اقطعوه من الكف والزائد أعطوني أرشه، نقول: له الحق في ذلك، ومن باب أولى إذا قال: اقطعوه من المفصل وأنا متنازل عن الزائد فإنه من باب أولى، ودليلنا في هذا الذي رجحناه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فمتى أمكن العدل وجب الأخذ به.

إذا قطع ذكر إنسان هل يقطع ذكره أم لا؟

الجواب: يقطع ذكره، لكن إذا قُدِّرَ أن المقطوع ذكره كان عقيماً والقاطع سليم، هل يقطع أو لا؟ يقطع، نظيره أذن الأصم، لو أن شخصاً قطع أذن أصم وهو يسمع أي: القاطع فإنها تقطع أذنه؛ لأن نفس العضو هو العضو، والعقم شيء زائد بخلاف الأشل والصحيح، أنه لو قطع يداً شلاءً وهو سليم اليد فإنها لا تقطع يده لفوات المنفعة في اليد الشلاء وهي أمر مهم.

الفائدة الثامنة: أن جميع الجروح إذا أمكن الاقتصاص فيها فالحكم ثابت أعني القصاص، لعموم قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وكان السابقون من العلماء يقولون: إنه لا يمكن القصاص في الجروح إلا إذا انتهى الجرح إلى عظم، وهذا هو منتهى العلم في ذلك الوقت، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يقتصر من الجرح

بما دون الشعرة في أي موضع كان، فإذا أمكن القصاص وجب القصاص، هذا هو العدل ودليلنا هذه الآية العظيمة وهي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

لو قال قائل: غير الجروح هل يقتصر فيها، كاللطمة والضربة بالعصا وما أشبه ذلك؟

اختلف في هذا العلماء: منهم من قال: إن اللاطم لا يلطم، لكن يؤخذ منه الحق العام، ويكون أمره إلى ولي الأمر يقدر ما يراه مانعاً من العدوان، وعللوا ذلك بأنه لا يمكن القصاص في اللطمة؛ لأن ربطها بالشدة والقوة أو بالعكس صعب جداً، وأيضاً ربما يكون المجني عليه يده كبيرة، وذاك يده صغيرة، فلما ضرب المجني عليه أصابت الضربة نصف خده، والثاني يده كبيرة إذا ضربه تحيط يده بكل الخد فيختلف الحكم، يعني: أنه لا يمكن القصاص، لكن بعض العلماء يقول: إن القصاص ممكن؛ لأن الإنسان في مسألة الضربة واللطمة وما أشبه ذلك لا يريد مجرد القصاص بل يريد أن يتشفى بما يصيب ضاربه من الألم، وإنما يريد أن يتشفى بما يصيبه من الإذلال والإهانة، ولهذا لو كانت المسألة من باب المزح وضربه على وجهه بقوة فلن يطلب القصاص لكن إذا كانت المسألة من باب المغالبة فلا شك أن في اللطمة إذلالاً، فيقول: أنا لا تهمني اللطمة غاية ما هنالك أنه تفرغ الدم ثم رجع؛ لأن الدم من شدة الضربة يتفرغ حتى يكون محل الضربة أبيض أحياناً، لكن الذي يهمني أنه أذلني فأنا أريد أن أذله، فعلى كل حال في هذه الحال ينبغي أن ينظر إلى رأي القاضي، والقاضي إذا رأى أن في إهانة المعتدي ولو بضربة خفيفة نوع من التشفى فليفعل.

كذلك أيضاً بالنسبة للضربة بالعصا، هل يقتص منها؟ نقول: أما بالعصا التي ضربه بها فهذا يمكن لكن يبقى النظر في شدة الضربة، فقد يضربه بسوط دقيق ثم يأتي بخشبة يريد أن يقتص، هذا لا يمكن، يبقى النظر فيما إذا ضربه بمثل ما ضربه به، فهل يمكن القصاص أو لا يمكن؟ ينبنى هذا على ما سبق، أنه ليس المهم أن يضربه بما يؤذيه، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يذله.

ويمكن أن نتعرض أيضاً لمسألة الثوب، لو شق ثوب إنسان هل يقتص منه بشق ثوبه؟ هذه فيها خلاف أيضاً، من العلماء من يقول: إذا شق ثوبه ضمنه إما بالمثل وإما بالقيمة، إن أتلفه حتى لا يستفاد منه فبالمثل إلا على المذهب كما تقدم، وإن شقه شقاً يمكن الانتفاع مع وجوده فإنه يُقَوِّم، والذين قالوا: بالقصاص في مثل الضربة واللطمة وشق الثوب، استدلوا بالعموم أي: عموم الآيات: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، والذين منعوا قالوا: إن هذا لا يمكن فيه القصاص؛ لأنه صعب التقدير، إذا قلنا بالقول الراجح: أنه يجوز أن يشق ثوبه كما شق ثوبه، فهنا سؤالان:

السؤال الأول: إذا اختلف الثوبان بأن كان أحدهما جديد والثاني قديم، أو كلاهما جديد أو أحدهما من النوع الجيد والثاني من النوع الرديء هل يفعل؟ هذا يرجع إلى ما ذكرنا، هل الذي طلب القصاص أراد المبادلة والمعاوضة، أو أراد إذلال الذي شق ثوبه؟ الغالب أنه الثاني وبناء على ذلك نقول: له أن يشق ثوبه ولو كان ثوب الجاني أعلى من ثوب المجني عليه قدرأً ووصفاً.

السؤال الثاني: إذا قلنا بذلك، فهل يقدر بالمساحة أم بالنسبة؟ والفرق بين النسبة والمساحة لو كان الجاني ثوبه طويل والمجني عليه ثوبه قصير، وشق منه مقدار إصبع لو قلنا بالمساحة الذي ثوبه قصير الإصبع يأخذ منه مساحة، وذاك يكون قليلاً، إذاً: نقول: لا بد أن تكون بالنسبة؛ لأننا لو قلنا بالمساحة لم نتمكن من المماثلة.

الفائدة التاسعة: الحث على تسليم الجاني نفسه للمجني عليه، أو لأوليائه إن كان بالقتل لقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.

الفائدة العاشرة: الحث على العفو عن الجاني، لقوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: حث الجاني على تسليم نفسه وأن ذلك يكون كفارة له.

فإن قال قائل: تسليم نفسه كفارة له باعتبار حق أولياء المقتول، فما الحكم بالنسبة لحق المقتول الذي قطع عليه القاتل حياته؟

الجواب: إذا علم الله صدق توبة القاتل فإن الله سبحانه وتعالى يتحمل عنه حق المقتول فيرضيه.

الفائدة الثانية عشرة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، لقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أن من لم يعلم حكم الله فحكم جهلاً منه فليس بظالم، لكن يقال: يجب عليه إذا علم أن يرجع إلى الحق ويحكم بما أنزل الله.

فإن قال قائل: هل بين هذا الوصف ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وبين قوله في الآية السابقة: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [النساء: ١٥١] هل بينهما تعارض بمعنى هل هما متباينتان أو مدلولهما واحد؟

الجواب: قد تقدم أن من العلماء من قال: هما متباينتان، ومنهم من قال: إن مدلولهما واحد، فمن قال: إنهما متباينتان، قال في الأولى: إذا كان الحامل للحاكم بغير ما أنزل الله العدول عما أنزل الله، وأن غيره خير منه للإنسانية فهذا كافر سواء حكم أم لم يحكم، لكن عدم حكمه دليل ما في قلبه.

وأما من حكم وهو يعتقد أن حكم الله هو الحق، وأنه أنسب للعباد من حكم الطاغوت لكنه أراد أن يعتدي على المحكوم عليه لعداوة بينه وبينه فهذا ظالم.

أما من قال: إنهما متفقتان ولا تباين بينهما فيقول: إن الكافر ظالم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وعلى هذا فالوصفان متفقان على موصوف واحد، لكن الأول أظهر، وأن لكل وصف محلاً خاصاً.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة: ٤٦].

قوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ﴿قَفَّيْنَا﴾ أي: أرسلنا عيسى ابن مريم قافياً لمن سبقه، أي: متبعاً لمن سبقه، مأخوذ من القفا؛ لأن المتبع لأنار من سبقه يمشي في قفاه،

﴿وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ أي: على آثار الرسل السابقين ﴿بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وهو آخر أنبياء بني إسرائيل وليس بينه وبين النبي ﷺ رسول، ولهذا جعله قافياً لمن سبقه، ولو كان هناك نبي بعد عيسى لكان هو المقفى، ونسب إلى أمه؛ لأنه ليس له أب.

قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من عيسى، يعني: حال كونه مصدقاً ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، وتصديقه لما بين يديه من التوراة له معنيان:

المعنى الأول: أنه يصدق التوراة ويشهد أنها حق.

المعنى الثاني: أنه يصدق خبرها ويشهد بوقوع ما أخبرت به حيث كان عيسى ابن مريم عليه السلام مذكوراً فيها.

وقوله: ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: لما سبقه ﴿مِنَ التَّوْرَةِ﴾ وهي الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه الصلاة والسلام، فالتوراة والإنجيل كل منهما كتاب لبني إسرائيل؛ لأن الرسول يرسل إلى قومه خاصة ما عدا النبي ﷺ.

قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾ أي: وأعطيناه الإنجيل زائداً على تصديق ما بين يديه من التوراة، فتكون شريعة عيسى مكونة من شريعة التوراة وشريعة الإنجيل، ولهذا لا يعتبر الإنجيل كتاباً مستقلاً بل هو تابع للتوراة، ليس فيه من الأحكام إلا شيء قليل، لكن غالبه مواعظ وقصص وعبر.

قوله: ﴿فِيهِ﴾: أي: في الإنجيل، ﴿هُدًى﴾ أي: علم، ﴿وَنُورٌ﴾ أي: أثر نافع يستنير به القلب.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ هذه: عائدة على الإنجيل؛ لأن جملة ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ جملة

حالية ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على هذه الجملة الحالية فهي حال من الإنجيل، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ الأولى عائدة على عيسى، فيكون عيسى مصدقاً لما بين يديه من التوراة وكذلك الكتاب الذي نزل عليه وهو الإنجيل.

قوله: ﴿وَهُدَى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ بالنصب معطوفة على ﴿مُصَدِّقًا﴾ والمعطوف على الحال حال كما تقول: جاء زيد راكباً ومسرعاً وضاحكاً وما أشبه ذلك، وكلمة «هدى» الثانية من باب التوكيد، فـ «هدى» الأولى هي الثانية، أما «النور» فهو ما يحصل من آثار هذا العلم، والمعنى: جعل الله عزّ وجل هذا الإنجيل هدى وموعظة، ولهذا أكثر ما فيه المواعظ والعبر والقصص، أما الأحكام فغالبها مستمد من التوراة، والموعظة ما تتعظ به القلوب: وهي الإخبار المقرون بالترغيب والترهيب، فكل خبر قُرْن بترغيب أو ترهيب فإنه موعظة كما كان الصحابة يقولون: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون»^(١).

وقوله: ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أي: الذين اتقوا الله عزّ وجل، وتقوى الله تعالى هي امتثال أمره واجتناب نهيه، وسميت تقوى؛ لأن الإنسان يتقي بها عذاب الله تعالى.

(١) رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (٤٤)، وأحمد (١٢٦/٤) (١٧١٨٢) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن عيسى عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء، لقوله: ﴿وَقَفَيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وليس بعده نبي يقفوه إلا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الثانية: أن من ليس له أب ينسب إلى أمه؛ لأن الله تعالى ينسب عيسى ابن مريم إلى أمه؛ لأنه ليس له أب. **فإن قال قائل:** ما مثال الذي ليس له أب؟

قلنا: له أمثلة منها أن يزني رجل بامرأة فتأتي منه بولد، فهنا الولد ليس للزاني، لقول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»^(١) فلا ينسب إلى الزاني ولا يرث منه ولا يرثه الزاني ولا يتحمل عنه العقل ولا غير ذلك، المهم أن هذا ليس له أب.

ومنها: أن يلاعن الرجل امرأته لاتهامه إياها بالزنا وينتفي من ولدها، فيقول: ليس الولد مني، فحيثُ يكون له أم، وليس له أب.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما لو استلحق الزاني الولد المخلوق من مائه وليس له معارض هل يلحق به أو لا؟ فمنهم من قال: إنه لا يلحق به، لعموم قوله ﷺ: «وللعاهر الحجر»^(٢) ومنهم من قال: بل يلحق به إذا لم يكن له منازع؛ لأنه ولده

(١) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، حديث رقم (٦٤٣٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٧) عن عائشة.

(٢) تقدم الحديث السابق.

قدراً وليس له منازع شرعاً، فيلحق به شرعاً كما هو منه قدراً، وهذا هو القول الراجح، ولا ينافي هذا قول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)؛ لأنه حديث صريح في أن هناك نزاعاً بين صاحب الفراش والزاني، ولهذا قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) فإذا كانت امرأة بكرة زنا بها رجل هل هناك فراش؟

الجواب: لا، ليس هناك فراش، وإذا لم يكن هناك فراش واستلحق الولد الزاني فإنه لا مانع من إلحاقه به، لكن جمهور العلماء على أن ولد الزنا لا يلحق الزاني ولو استلحقه، وكما تقدم أنهم استدلوا بعموم قوله: «وللعاهر الحجر»^(٣).

والقول الثاني: أنه إذا استلحقه الزاني ولا معارض له فإنه يلحقه، وأجيب عن هذا الحديث بأن الحديث ظاهر في أنه عند التنازع يكون الولد للفراش وللعاهر الحجر.

الفائدة الثالثة: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يصدق بعضهم بعضاً، لقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾.

الفائدة الرابعة: ثبوت نزول التوراة وأنها حق؛ لأنه شهد بها أحد الرسل أولي العزم بأنها حق.

الفائدة الخامسة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أنزل عليه الكتاب وهو الإنجيل، وهو صريح قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤].

(١) تقدم الحديث السابق.

(٢) تقدم ص ٤٦٠.

(٣) تقدم ص ٤٦٠.

فإن قال قائل: هل الإنجيل الموجود الآن في أيدي النصارى هو الإنجيل الذي نزل على عيسى؟

الجواب: لا، فيه وفيه؛ لأن النصارى وكذا اليهود وهم أخط من النصارى في الجرأة على الله حرفوا التوراة والإنجيل، وكما قال عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ يَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]، وعلى هذا فيجب التحري في نسبة التوراة الموجودة في أيدي اليهود اليوم والإنجيل الموجود في أيدي النصارى اليوم، يجب التحرز وأن يقال: ليس كل ما فيهما حق، بل فيهما ما هو محرف وما هو منقوص وربما يكون فيهما ما هو مزيد.

الفائدة السادسة: أن في الإنجيل هدى ونور، لقوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، وهو كذلك، ومن الهدى والنور الذي فيه: أن فيه وصف النبي ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأن النبي عيسى عليه الصلاة والسلام بشر بمحمد ﷺ وهذا من الهدى والنور.

الفائدة السابعة: أن الكتب الإلهية يصدق بعضها بعضاً، لقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾.

الفائدة الثامنة: التنويه بعظمة التوراة وفضلها وشرفها؛ لأنه ذكر في هذه الآية: أن عيسى مصدقاً لما بين يديه من التوراة وأن الإنجيل أيضاً مصدق لما بين يديه من التوراة.

الفائدة التاسعة: أن في الإنجيل من العلم والموعظة ما ينتفع به المتقون، لقوله: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

الفائدة العاشرة: الحث على التقوى وأنها سبب لكل خير ولكل علم، لقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ولا شك أن التقوى: هي أساس العمل لأن من لم يتق الله لا يعمل ومن اتقى الله عمل بأوامر الله حسب ما عنده من التقوى.

الفائدة الحادية عشرة: أنه كلما زادت التقوى في الإنسان زاد اتعاظه بالكتب السماوية، وعندنا قاعدة مفيدة وهي أن الحكم المعلق بوصف يزداد قوة بقوة ذلك الوصف ونقصاً بنقصانه، فلو قلت مثلاً: أكرم الرجل لكرمه فكل من كان أكرم يستحق من الإكرام أكثر.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَلِيَحْكُرْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

قوله: ﴿وَلِيَحْكُرْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ في قوله: ﴿وَلِيَحْكُرْ﴾ قراءتان، القراءة الأولى: ما هو مثبت أي: بسكون «اللام» وسكون «الميم» ﴿وَلِيَحْكُرْ﴾ والقراءة الثانية: بكسر «اللام» وفتح «الميم»، والتقدير ﴿وَلِيَحْكُمْ﴾ فعلى القراءة الأولى: تكون اللام لام الأمر، وعلى القراءة الثانية: تكون اللام لام التعليل التي يعبر عنها أحياناً بـ«لام» كي، ولننظر الإعراب على الوجهين:

فعلى القراءة الأولى: ﴿وَلِيَحْكُرْ﴾ تكون أمراً من الله عز وجل بأن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ولكن هذا الأمر هل هو مقول لقول محذوف، أي: وقلنا وليحكم أهل الإنجيل بما

أنزل الله فيه، أو أنه أمر ابتدائي؟ قيل: هذا وهذا، ومتى دار الأمر بين التقدير وعدمه فالأولى عدم التقدير.

أما على القراءة الثانية: «وليحكم» فتكون تعليلاً لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦] وهي معطوفة على قوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ [المائدة: ٤٦] يعني مصدقاً لما بين يديه ولأجل أن يحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، «والحكم»: هو بيان الحكم والإلزام به، يعني: بمعنى القضاء، فالقضاء بيان الحكم والإلزام به، والفتوى: بيان للحكم بدون إلزام.

وقوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ﴿بِمَا﴾ أي: بالذي أنزل الله فيه من الأحكام ف«ما» موصولة أي: بالذي أنزل الله فيه.

قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ نقول فيها كما قلنا في الآيتين السابقتين إلا أنه هنا قال: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فهل الفسق هنا فسق معصية أو فسق كفر؟ لأن الفسق قد يكون فسق كفر وفسق معصية.

هذا على حسب الحال، والتفصيل الذي ذكرناه سابقاً تنزل عليه هذه الآيات، فمن حكم بغير ما أنزل الله عادلاً عن حكم الله زاعماً أنه يساوي حكم الله أو أنفع فهذا كافر، ومن حكم بغير ما أنزل الله للعدوان على المحكوم عليه فهذا ظالم، ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه فهذا فاسق، ومن أفتى بغير ما أنزل الله حكمه حُكْمٌ مَنْ حَكَمَ بغير ما أنزل الله لأن الأوصاف واحدة، لكن الحكم يمتاز عن الإفتاء بأنه إلزام؛ لأن الحاكم يلزم والمفتي لا يلزم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه يجب على أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه.

الفائدة الثانية: أنه يجب على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ووجه ذلك: أن مما أنزل في الإنجيل صفة محمد ﷺ، وقد بشر عيسى به فقال: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فلو قال النصارى اليوم: إنهم مؤمنون بالإنجيل، قلنا لهم: لم تؤمنوا؛ لأنكم لو آمنتم بالإنجيل لآمنتم بمحمد ﷺ إذ هو مكتوب عندكم في التوراة والإنجيل أنه يأمركم بالمعروف وينهاكم عن المنكر إلى آخره، فالإنجيل فيه وجوب اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله ذكر في الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨] وهذا من ضلال النصارى ألا يفهموا ما أنزل الله على رسله.

وأيضاً: قد بشركم عيسى عليه الصلاة والسلام، فإن قالوا: إن الذي بشرنا به اسمه أحمد، قلنا: هذا اسم آخر لمحمد عليه الصلاة والسلام فاسمه أحمد ومحمد، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الصف: ٦]، جاء بني إسرائيل بالبينات الدالة على صدقه وعلى تصديق عيسى ببشارته، ﴿قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦] وكلمة «جاء» في اللسان العربي المبين تفيد الماضي، فيكون الرسول الذي بشر به عيسى قد جاء، وهل أحد جاء قبل محمد؟

الجواب: لا، هم ما ادعوا أن أحداً جاء قبل محمد اسمه أحمد إنما قالوا: ينتظر أن يجيء أحمد، فنقول: هذا الذي قلت غير صحيح؛ لأنه جاءكم وليس بمنتظر.

الفائدة الثالثة: أن الإنجيل منزل من عند الله، لقوله: ﴿يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهو صريح جداً في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ (٣) **مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾** [آل عمران: ٣-٤]، وعلى هذا فيكون الإنجيل من كلام الله عز وجل؛ لأنه نزل من عنده وهو كلام موحى، والكلام إذا أضيف إلى المتكلم فهو كلامه.

الفائدة الرابعة: إثبات العلو: لله عز وجل، لقوله: ﴿أَنْزَلَ﴾ والنزول لا يكون إلا من أعلى، والأدلة على علو الله عز وجل أي: العلو الذاتي، الأدلة أكثر من أن تحصى، وأصولها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفترة.

أما الكتاب: وهو القرآن فمملوء بعدة أوجه.

والسنة كذلك، القولية والفعلية والإقرارية، أما القولية: فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «سبحان ربي الأعلى»^(١)، ويقول: «ربنا الله الذي في السماء»^(٢).

وأما الإقرارية: «فقد قال للجارية: أين الله؟ قالت: في السماء. فأقرها، بل قال: إنها مؤمنة»^(٣).

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم (٧٧٢) عن حذيفة.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقى، حديث رقم (٣٨٩٢)، وأحمد (٢٠/٦) (٢٤٠٠٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

وأما الفعلية: فإنه ﷺ إذا دعا ربه يرفع يديه إلى السماء، ولما استشهد ربه على أمته أنه بلغ في يوم عرفة جعل يقول: اللهم اشهد - يرفع إصبعه إلى السماء - وينكتها إلى الناس^(١).

وأما الإجماع فلم يوجد حرف واحد، لا بسند صحيح ولا بضعيف، عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة أنهم قالوا: إن الله تعالى ليس في السماء أبداً، ولو قال قائل: ولم يوجد عنهم أنهم قالوا: إنه في السماء؟

قلنا: هذه مكابرة؛ لأنهم يقرؤون القرآن وفيه ذكر العلو، هل ورد عن أحد منهم أنه خالف ذلك؟ إذاً: فهم مجمعون عليه، وهذا طريق واضح للإجماع، ما منهم أحد فسر آيات العلو بغير ما يدل عليه ظاهرها.

أما العقل: فكل إنسان يعلم أن المنزلة العليا خير من المنزلة السفلى، وأن علو المكان خير من أسفل المكان، وأن العلو صفة كمال، فيجب أن يكون ثابتاً لله عز وجل.

وأما الفطرة: فسل عوام العجائز، إذا أردن أن يدعُونَ الله أين يتجهن؟ إلى السماء، حتى العجوز العامية تشهد بفطرتها بأن الله في السماء، وعلى هذا فإن هذه الأدلة الدالة على علو الله عز وجل، تفند قول من يقول: إن الله ليس في جهة، أو يقول: إن الله في كل مكان، وكلا القولين ضلال.

الفائدة الخامسة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فإنه فاسق، وهذه آخر الآيات الثلاثة، أولها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وثانيها: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وثالثها هذه الآية: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الفٰسِقُونَ﴾.

فهل هذه أوصاف لموصوف واحد؟

فيه خلاف: وقد تقدم أن منهم من قال: إنها أوصاف لموصوف واحد؛ لأن الكافر يصدق عليه أنه ظالم، والظالم يصدق عليه أنه فاسق، فالكافر نسميه ظالماً فاسقاً كافراً، ومنهم من يقول: إن اختلافها على اختلاف الأحوال، فهذا حكم بغير ما أنزل الله فنقول: هو كافر، والثاني نقول: هو ظالم، والثالث نقول: إنه فاسق، وهذا هو الأرجح، وجه ذلك: أن الأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد، فإذا كان كذلك فينبغي أن نقول: كل وصف يتنزل على حال من الأحوال، فمن حكم بغير ما أنزل الله على أن الطريق التي يمشي عليها أو أن ما حكم به هو السنة نابذاً حكم الله وراء ظهره، فهذا كافر، ومن حكم بغير ما أنزل الله لعدوان على المحكوم عليه أو على غيره فهو ظالم، ومن حكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه، ليتوصل إلى غرض يرى أنه مطلوب فهذا فاسق، فتكون الآيات منزلة على اختلاف الأحوال.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾
 هذا آخر الكتب وأفضلها وأشرفها وأعمها وأنفعها وأرفعها وهو
 القرآن الكريم، قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ «إلى» تفيد الغاية فالإنزال من علو
 غايته النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف «على» فإنها تفيد
 الاستعلاء.

وقوله: ﴿الْكِتَابَ﴾ المراد بالكتاب: القرآن، وهو فعال
 بمعنى: مفعول أي: مكتوب، فهو مكتوب في اللوح المحفوظ،
 مكتوب بأيدي الملائكة السفرة، مكتوب في المصاحف التي بين
 أيدينا، وسمي بذلك؛ لأنه جمعت فيه الأحكام الشرعية والأخبار
 الصادقة والقصص النافعة، وأصل الكُتْب: الجمع، ومنه الكتيبة
 لطائفة مجتمعة من الجيش.

وقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ حال من الكتاب، أي: حال كونه متلبساً
 بالحق، فيكون ما جاء به القرآن متضمناً للحق، هذا وجه من
 معناه.

الوجه الثاني: أنزلناه بالحق أي: أنه حق من
 عند الله عزّ وجل، فتكون الباء للتعدي في قوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾،
 يعني: أنزلناه إنزالاً حقاً، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ
 نَزَّلْنَاهُ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والذي بين يديه
 من الكتاب: ليس التوراة والإنجيل فقط بل هما أقرب الكتب
 إليه، لكن جميع الكتب قد صدقها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ
 أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقِيمُوا النَّاسَ
 بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهو مصدق لكل ما سبقه من الكتب،
 ولهذا لا يأتي بعده كتاب.

قوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ معطوف على مصدقاً، ومصدقاً: هذه حال من الكتاب، فيكون الكتاب هو المهيمن.

قوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ أي: على ما بين يديه من الكتاب، ومعنى الهيمنة: قيل معناها: الشاهد، أي: شاهد عليه، وهذا فيه نظر؛ لأن شاهداً يعني عنها مصدقاً، وقيل: الهيمنة بمعنى: السيطرة والحكم، أي: أنه حاكم على ما سبقه من الكتب مسيطراً عليها وناسخاً لها، وهذا المعنى أصح؛ لأن القرآن مهيمن على كل الكتب السابقة.

قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يعني: فبناءً على ذلك ﴿أَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ أي: بين أهل الكتاب وبين المسلمين.

وقوله: ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ المراد به: القرآن، فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بالقرآن؛ لأن القرآن مهيمن مسيطر على ما سبق، يعارض ولا يعارض، ويحكم ولا يُحكم عليه.

قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الله أكبر هذا القول موجه من الله عزّ وجل إلى رسوله عليه الصلاة والسلام، مع أننا نعلم علم اليقين أنه لن يفعل ذلك، لكن ليعتبر الناس أنه إذا كان محمد رسول الله ﷺ ينهاه ربه ومرسله عن اتباع أهوائهم عما جاءه من الحق، فكيف بغيره؟ وهنا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ولم يقل: شريعتهم أو نحوها؛ لأنهم على هوى وليسوا على هدى، فكفرهم بما جاء به محمد ﷺ عن هوى، ليس عن عقل ولا عن شرع.

وقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ﴾ متعلق بمحذوف، والتقدير: عادلاً عما جاءك من الحق، وهذا أحسن من أن يقدر معرضاً عما جاءك لأن

تقدير: معرضاً فيه شيء من الشدة، لكن عادلاً أخف، والمعنى واحد لكن ينبغي استعمال الألفاظ المناسبة.

وقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ لم يقل عما جاءك أو عما نزل، بل قال: من الحق، ليتبين أن ما جاء به الرسول ﷺ حق لا يمكن العدول عنه إلى غيره.

قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ ﴿لِكُلِّ﴾: يقول النحويون: إن التنوين هنا تنوين عوض، والتقدير: «لكل أمة جعلنا منكم أو لكل واحد»، المهم أن هذا التنوين عوض عن محذوف، أي: عوض عن كلمة.

وقوله: ﴿جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ جعلنا أي: صيرنا شرعة ومنهاجاً، الشرعة: ما يشرع، وأصلها شرعة الماء، والمنهاج: ما ينهج، وأصله الطريق، فكل أمة لها شرعة تناسب حالها ومكانها وزمانها، ومنهاج تسلكه هذه الأمة إما الكفر وإما الإيمان، فالفرق بين الشرعة والمنهاج، أن الشرعة هي شريعة الله وهي ثابتة، والمنهاج هو التمسك بالشرعة وعدمه فهو سلوك المرسل إليه، ونهجه يعني: قد يؤمنون وقد يكفرون، ولهذا يقال: نَهَجَ فلان نَهَجَ فلان، أي: سلك مسلكه، كل أمة هكذا.

فشرائع اليهود والنصارى مناسبة لحالهم وزمانهم ومكانهم، وشرعية محمد ﷺ مناسبة لكل أمة في كل زمان وفي كل مكان، فيكون قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بعد توحيد الشرعة والمنهاج يكون من باب إفحام الخصم، أي: أن هؤلاء الذين يقولون: إن شريعة محمد غير مقبولة لأنها تخالف شرائعنا، وغير صحيحة لأنها تخالف شرائعنا، نقول: أنتم لكم شرائع خاصة

مناسبة، وأمة محمد لها شرائع خاصة مناسبة، وأنتم الآن تعتبرون من أمة محمد باعتبار الدعوة.

قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ سبحانه وتعالى لأن بيده الأمر فلو شاء الله لجعل الشرائع واحدة، يكفر بها من يكفر ويؤمن بها من يؤمن، ولكن الله سبحانه وتعالى له الحكمة فيما شرع، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ يبلو: بمعنى يختبر، ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ أي: من الشرائع سواء كانت سهلة ميسرة أو كانت صعبة مشددة، فالأول: يبتلى هل يشكر أو لا يشكر؟ والثاني: يبتلى هل يصبر أو لا يصبر؟ لأننا نعلم أن الشرائع مختلفة في يسرها وعسرها، فالشرائع ميسرة يبتلى بها للشكر، هل يشكر هؤلاء الذين ييسر عليهم أو لا؟ وأما المشددة فيبتلى بها بالصبر، هل يصبرون على هذه الشرائع، ويقومون بها أو لا؟ ولهذا قال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي: يختبركم فيما آتاكم من الشرائع.

قوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادروها بالسبق إليها، والخيرات: جمع خير، والمراد بها: كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية فإنه خير، ولهذا ما من نبي بعثه الله إلا ودل أمته على الخير وحذرهما من الشر.

قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ الله أكبر المرجع إلى الله سبحانه وتعالى، كل الخلائق مرجعها إلى الله، وهل المراد المرجع في الدنيا أو في الدنيا والآخرة؟

الجواب: مرجعنا إلى الله في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن مرجعنا إلى الله: هو الذي يحكم بيننا، وهو الذي يحكم علينا، ويحكم فينا، وأما في الآخرة فكذلك يفصل بيننا يوم القيامة فريق في الجنة وفريق في السعير.

وفي قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ فائدة بلاغية وهي: الحصر وذلك بتقديم الخبر؛ لأن القاعدة أنه إذا قدم ما حقه التأخير كان ذلك دليلاً على الحصر.

قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ ينبيء بمعنى: يخبر، وهل النبأ والخبر معناهما مترادف أو بينهما فرق دقيق؟ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس في اللغة شيء مترادف، يعني مائة بالمائة بل لا بد من فرق، وإلا لكان في اللغة العربية شيء من الحشو، لا بد من فرق حتى كلمة أسد وضرغام وغضنفر، وما أشبه ذلك وإن كان مدلولها واحداً، لكن لا بد أن تكون كل واحدة منها مشتملة على معنى دقيق يفرق بينها وبين الأخرى، فقول: إن الإخبار يشمل ما كان هاماً وما لم يكن هاماً، والنبأ لا يكون إلا في الأمور الهامة، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١] عن ماذا؟ ﴿عَنِ النَّبِئِ الْعَظِيمِ﴾ [النبا: ٢]، فقال: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ [ص: ٦٧]، فالنبأ يكون في الأمور الهامة والعظيمة، والخبر يكون في أي شيء، فيكون الخبر على هذا أعم.

وقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي: بالذي كنتم تختلفون فيه وحينئذ يحصل الفصل بالعدل ويتبين من هو على حق أو ليس على حق.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات أن القرآن كلام الله، لقوله: ﴿أُنزِلْنَا﴾ وجه ذلك: أن الضمير يعود على الله جلّ وعلا، والمنزل كلام يفيد أن القرآن كلام الله.

الفائدة الثانية: إثبات علو الله، لقوله: ﴿أَنْزَلْنَا﴾ والإنزال لا يكون إلا من أعلى.

الفائدة الثالثة: الثناء على القرآن، لقوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ لأن القرآن حق ونازل بالحق، وأيضاً القرآن كله علم قال تعالى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ﴾ [الشورى: ٥٢] أي: قبل أن ينزل عليه الوحي، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فالقرآن علم وحق.

الفائدة الرابعة: المنقبة العظيمة للرسول عليه الصلاة والسلام، لقوله: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ ﴿١٦٦﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤].

الفائدة الخامسة: أن القرآن مصدق لجميع الكتب، لقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ والتصديق به على وجهين: الأول: كونه شاهداً بصدق الكتب المنزلة السابقة، ومصدقاً لما أخبرت به من نزول القرآن.

لو قال قائل: بعض البلاد تدرس في جامعاتها علم يسمى بعلم الأديان، والمتخصص فيه يكون على علم بالشريعة الإسلامية وعلى علم بغيرها من الشرائع كاليهودية والنصرانية، فإذا سئل المتخصص - في تلك البلاد التي يوجد فيها نصارى أو يهود - عن حكم من أحكام شريعة هؤلاء السائلين ونفرض أنهم يهود أو نصارى، فهل يجيبهم ويكون بذلك أفتاهم في دينهم، أم يجب أن يقول لهم: هذه الفتوى غير صحيحة؟

الجواب: سيأتينا إن شاء الله أنه إذا رفع إلينا فإننا نحكم

بما أنزل الله؛ لأن الحكم الذي هم عليه منسوخ غير مرضي عند الله عزّ وجل حتى بالإخبار؛ لأنك إذا أخبرتهم حكمت لهم.
 الفائدة السادسة: أن جميع ما في القرآن حق، إن كان خبراً فهو صدق، وإن كان قصصاً فهو نافع، وإن كان أحكاماً فهو عدل.

الفائدة السابعة: أن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب، لقوله: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾.

الفائدة الثامنة: وجوب الحكم بما أنزل الله في القرآن إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب، لقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهذا الخطاب للنبي ﷺ لكن يشمل الأمة.

الفائدة التاسعة: النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الفائدة العاشرة: أن مخالفة أهل الكتاب لما جاء به محمد ﷺ لم تُبْنِ على دليل صحيح ولا على عقل رجيح، وإنما بنيت على هوى باطل، لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: أنه ينبغي لمن نهى عن شيء قبيح أن يبين قبحه وأن ينقل الناس إلى ما هو خير منه، لقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فكانه قال: لا تتبع أهواءهم واتبع ما جاءك من الحق.

الفائدة الثانية عشرة: أنه يجب على المسلمين أن تكون لهم شخصية قائمة لا يتابعون الناس فيكونون أذنباً لأعداء الله، بل يجب أن تكون لهم شخصية قائمة بعزة الإسلام، لقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أن ما جاء به الرسول ﷺ فهو حق.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الله سبحانه وتعالى نَوَّعَ الشرائع بحسب الأمم، لقوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾.

وسبق في التفسير أن المصالح تختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف أزمانهم واختلاف أمكنتهم، وهل هذا يكون بالنسبة للشريعة الإسلامية؛ بأن يكون الله قد جعل لكل حال حكماً، أشرنا في التفسير إلى ذلك وقلنا: حتى الشريعة الإسلامية تختلف أحكامها بحسب الأزمان والأمكنة والأحوال، وذكرنا لذلك أمثلة: منها قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، أذُّ الزكاة إن كان عندك مال زكوي وإلا فلا شيء عليك، حجَّ البيت إن استطعت وإلا فلا شيء عليك، صم إن استطعت وإن عجزت عجزاً مستمراً فأطعم، وهلمَّ جراً، الحاصل أن الشريعة الإسلامية نفسها تختلف باختلاف الأحوال.

الفائدة الخامسة عشرة: أن الناس يختلفون في المنهج في استقبال هذه الشرائع، لقوله: ﴿وَمِنْهَا جَاءَ﴾ فمنهم كافر ومنهم مؤمن.

الفائدة السادسة عشرة: عموم قدرة الله جلَّ وعلا وأن بيده الأمور الشرعية والكونية، لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: على ملة واحدة، ولكنه سبحانه وتعالى له الحكمة البالغة فيما قدر وشرع.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم (١٠٦٦) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه.

الفائدة السابعة عشرة: الرد على القدرية وذلك بأن جعلهم أمة واحدة يعني: على دين واحد، وهذا يقتضي أن يكون تدينهم لله بمشيئته.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الشرائع ابتلاء من الله سبحانه وتعالى، أي: اختبار، وليست ابتلاء من البلاء بل من الاختبار، لقوله: ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ فالشرائع للابتلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] فتبين بهذا أن شرائع الله وأحكام الله القدرية كلها ابتلاء.

الفائدة التاسعة عشرة: الحث على السبق للخير، لقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعني: خذوا بها أيكم أسبق.

فإن قال قائل: المنافسة في الخيرات ألا تستوجب الحسد، بمعنى: أن يكره الإنسان أن يسبقه أحد؟

الجواب: لا؛ لأن كراهة أن يسبقك أحد لا تستلزم أن تكره إذا منَّ الله على أحد فسبقك، والحسد: أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على الغير.

الفائدة العشرون: أن المرجع إلى الله تبارك وتعالى شرعاً وقدراً لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ فالمرجع إلى الله شرعاً هو الذي يحكم بيننا، وقدراً فإن الأمر كما قال الله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦].

الفائدة الحادية والعشرون: عموم علم الله تبارك وتعالى لأفعال العباد، لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾.

فإن قال قائل: وهل الحكم للكافرين على المؤمنين أو للمؤمنين على الكافرين؟

الجواب: الثاني لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وهذا من غرائب الحكومة، أن يبين للخصم أنه غالب قبل التحاكم، لكن هذا له حكمة وهو أن ينضم الخصم إلى الطرف الثاني، فالكفار والمؤمنون خصمان، والغالب المؤمنون، هنا يبين الله تعالى أنه سيكون فصل، ويغلب المؤمنون ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بَيَّنَ ذلك حشاً للكافر أن ينضم إلى صف المؤمنين؛ لأنه إذا تبين له أنه الخاسر وأن الجولة والمعركة للمؤمن فسوف ينضم للمؤمنين.

الفائدة الثانية والعشرون: أنه لا بد لبني آدم من الاختلاف، وهذا هو الواقع وقد دلت عليه آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] لا بد من الاختلاف، والمرجع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لقوله: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].



□ قال الله عز وجل: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (٤٩) [المائدة: ٤٩].

قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَأَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ﴾ الخطاب للرسول عليه الصلاة

والسلام وفي «أن» قراءتان: الضم والكسر «وَأَنْ أَحْكَم» بالضم مراعاة لحركة الكاف، «وَأَنْ أَحْكَم» بالكسر، كلاهما قراءتان سبعيتان، احكم بينهم إذا تنازعا إليك، ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ولا تحكم بما عندهم.

وقد سبق أن بني النضير يرون لهم الفضل على بني قريظة، حتى إنهم في الديات يجعلون بني قريظة على النصف من بني النضير، ويقولون: إذا قتل النضيري قرظياً فإنه لا يقتل، وإذا قتل القرظي نضيرياً فإنه يقتل، يتحاكمون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا وأمثاله ويريدون منه أن يحكم به، ولكن الله تعالى نهاه عن ذلك فقال: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾؛ لأن ما أصّلوه من هذا الأصل الباطل هوى محض وإلا فحكم الله بين الخلق سواء.

قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ انظر هذا كلام الله مع الرسول، ﴿وَأَحْذَرَهُمْ﴾ يعني: كن معهم على حذر وتخوف ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ عن بعض ما أنزل الله إليك.

في إعراب ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ وجهان:

الوجه الأول: أن تكون بدل اشتمال من الهاء في قوله: واحذرهم، والتقدير: واحذرهم فتنتهم، وكما هو معروف أن البدل ينقسم إلى خمسة أقسام؛ الخامس: البدل اللفظي، فيكون التقدير على هذا: احذرهم فتنتهم؛ لأن «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر بدل، والبدل كما يقول ابن مالك رحمه الله:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلاً والوجه الثاني: أن تكون «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر منصوبة بنزع الخافض، والتقدير: واحذرهم من أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، وكلا الوجهين في الإعراب معناهما واحد، ومعنى ﴿أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ أن يصدوك عن بعض ما أنزل الله إليك، والفتنة بمعنى: الصد، جاءت في القرآن، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَمَا لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البروج: ١٠]، فتنوا بمعنى: صدوا.

وقوله: ﴿عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إذا كان التحذير عن بعض ما أنزل، فعن الجميع من باب أولى، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن حكمك بما أنزل الله ﴿فَاعَلَمْنَا أَنبَاءَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، وهذه الإرادة إرادة كونية بمعنى: المشيئة، ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ﴾ أن يلحق بهم المصيبة بالإعراض ببعض ذنوبهم لا بكلها.

قوله: ﴿بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ بعض الذنوب مثل ما ذكرنا قبل قليل أن بني النضير يحكمون بالجور فيما بينهم وبين بني قريظة، والذنب ما خالف به الإنسان ربه سواء كان بترك واجب أو بفعل محرم.

قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ الجملة هذه كالتسلية للرسول عليه الصلاة والسلام لكي لا يحزن؛ لأن كثيراً من الناس فاسقون، و«اللام» في قوله ﴿لَفَاسِقُونَ﴾ للتوكيد، وفاسقون بمعنى: خارجون عن طاعة الله، مأخوذة في الاشتقاق من قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من كمها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إلينا، لقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ حتى وإن كان عندهم قوانين تخالف الحكم الشرعي فإننا لا نرجع إليها، حتى وإن أقاموا الدنيا ضدنا فإننا لا نهتم بهم، ما دمنا على صراط مستقيم، فإن الله يقول: ﴿إِنْ تَنصَرُوا لِلَّهِ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

الفائدة الثانية: النهي عن اتباع أهواء الكافرين أياً كانت.

لكن إذا قال قائل: إذا كان ما ذكره مطابقاً للشريعة، فهل نتركه لأنهم يفعلونه أو نأخذ به لأنه شريعة؟

الجواب الثاني: لا شك في ذلك، من ذلك وهو مثل عجيب، بعض الناس لما سمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خالفوا المجوس والمشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب»^(١) قالوا: إن أحبار ورهبان النصارى واليهود الآن مطلقون لحاهم، فكان مقتضى الحديث في قوله: «خالفوا»: أن نحلّق اللحية لأنهم يعفون لحاهم؟

فيقال في الجواب: إنهم الآن يطلقون لحاهم وفقاً للفطرة لا تقليداً لنا، وإذا كانوا يطلقونها وفقاً للفطرة فإننا نحن نطلقها وفقاً للفطرة واتباعاً للسنة والشريعة.

الفائدة الثالثة: وجوب الحذر من اليهود والنصارى وغيرهم، لقوله: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليد الأظفار، حديث رقم (٥٥٥٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٥٩) عن ابن عمر.

الفائدة الرابعة: الإشارة إلى أن من أكبر غايات اليهود والنصارى أن يفتنوا المسلمين عما أنزل الله إليهم، وإذا كان الله تعالى قد تكلم في هذا في عهد الرسول ﷺ فالأمر في وقتنا أشد؛ لأنهم الآن يرون أنهم أقوى منا في المادة الحسية، فيكون حرصهم على صدنا عن سبيل الله أشد.

الفائدة الخامسة: أنه إذا كان هذا الخطاب موجهاً إلى رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي الذي أعطاه الله عز وجل من القوة والعزيمة في دين الله ما لا يعطى غيره، فما بالك بغيره، وما بالك بمن كان في زمننا الآن، فيجب الحذر، واسمع إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِغَفَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرٌ وَإِذَا لَاتَخَذُوكَ خِيَلًا ﴿٧٣﴾﴾ [الإسراء: ٧٣]، لو فعلت صرت أنت خليلهم وصديقهم، وقال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَيِّنَنَّكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: ٧٤]، لولا أن الله ثبته، ونسأل الله الثبات، لكان يركن إليهم شيئاً قليلاً، ولو ركن إليهم شيئاً قليلاً: ﴿إِذَا لَأَذَقَنَّكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الإسراء: ٧٥]، والمخاطب رسول الله عليه الصلاة والسلام، فما بالك بمن دونه يكون الحذر منهم أشد وأشد.

الفائدة السادسة: أن الذنوب لها آثار سيئة، من أعظمها التولي عن دين الله وعبادته، فالإنسان كلما عصى الله ابتعد عن قبول الوحي والشريعة، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَنَّ أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ ولهذا قال بعض السلف: من حُرِّمَ قيام الليل فإنما ذلك لذنوب أصابه، فإذا رأيت من نفسك إعراضاً عن شيء من دين الله أو رأيت إعراضاً عن كتاب الله عز وجل، إما عن تلاوته اللفظية أو تلاوته المعنوية أو تلاوته العملية فإنه يجب

عليك أن تعالج نفسك، واعلم أن سبب هذا الإعراض هو المعاصي، وأن هناك ذنباً انبنى عليه هذا الإعراض، والآية صريحة في ذلك: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلَّمَ أَنبَاءَ اللَّهِ أَن يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ فاستغفر الله للنتيجة والسبب.

وعلى هذا فمن وجد في نفسه إعراضاً عن طاعات كان يفعلها فليكثر من الاستغفار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَرِحُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥] وله أن يكثر من الصلاة إن رأى أن الصلاة توجب رجوعه إلى الحق وانتهائه، فالصلاة لا شك مكفرة وتنهي عن الفحشاء والمنكر، لكن أهم شيء الاستغفار.

الفائدة السابعة: أن كثيراً من الناس خارجون عن دين الله بالفسوق، لقوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، وهل المراد بالناس هنا أهل الكتاب أو العموم؟

إن قلنا: إنهم أهل الكتاب خف الإشكال، وإن قلنا بالعموم؛ صار هناك إشكال؛ لأن أكثر الناس فاسقون فسقاً موجباً لدخول النار، ودليل ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ: «أن الله يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعث النار، فيقول: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد من الألف في الجنة»^(١) جعلنا الله منهم، وإلى هذا يشير ابن القيم في النونية بقوله:

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣١٧٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول الله تعالى لآدم: «أخرج بعث النار»، حديث رقم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحد لا اثنان ما ينالها من بني آدم من الألف إلا واحد فقط لا اثنان، فهذا الحديث يدل على أن أكثر الناس فاسقون، وأنه لا نسبة بين الصالح والفاسق، وهذا مما يرجح أن يكون المراد بالناس أهل الكتاب، فإذا نظرنا إلى اللفظ قلنا: هو عام، وإن نظرنا إلى هذا الحديث، قلنا: لا بد أن نحمله على الخصوص، لكن ماذا كان شعور الصحابة لما قال: «إن أهل النار تسعمائة وتسعة وتسعون؟» قالوا: يا رسول الله أين ذلك الواحد؟ فقال لهم: «أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه، بأجوج ومأجوج، منكم واحد ومنهم ألف، ثم قال لهم: إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، ثلث أهل الجنة، شطر أهل الجنة فكبروا بذلك فرحاً»^(١)، اللهم لك الحمد، ولهذا أكثر أهل الجنة صالحو هذه الأمة، حتى إنه جاء في السنن أو في المسند أن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً منهم ثمانون من هذه الأمة^(٢)، فتكون النسبة الثلثين.

الفائدة الثامنة: الحذر الشديد من موافقة الكفار، وليت أمة الإسلام اليوم تنتبه لهذا الأمر، حتى لا تلهث وراء المادة ووراء أهل المادة، فلو اجتمعت الأمة الإسلامية على هذا المنهاج لسادت العالم، لكن عندها ضعف في الشخصية وضعف في الإيمان فانحدرت إلى ما ترون، فنسأل الله تعالى أن يعلي كلمته وأن يعز دينه إنه على كل شيء قدير.

(١) الحديث السابق.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣٥٣/١٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (٣٧٧/١).

لو قال قائل: إذا كان الإنسان في بلاد الكفار هل له أن يتحاكم إليهم ليصل إلى حقه؟

الجواب: إذا كان لا يمكن أن يصل إلى حقه إلا بهذا فليتحاكم إليهم لا على نية أن حكمهم صحيح، لكن على نية أنهم كالشرطة يستخرجون له حقه من هذا الظالم، ولو لم نقل بذلك لضاع حقه، ففرق بين أن نحكمهم على أن حكمهم شريعة، وبين أن نحكمهم ليخلصوا حقه، لكن يجب أن يعتقد أن حكمهم باطل في الأصل وأنهم ليسوا حكماً شرعيين.



□ قال الله عز وجل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الاستفهام هنا للإنكار والتعجب، يعني: أن الله تعالى أنكر عليهم ذلك وأراد منا أن نتعجب من هذا الذي يبغونه، «والفاء» هنا وقعت بعد أداة استفهام، ومن المعلوم أن أداة الاستفهام لها صدر الكلام، وهنا لا نجد شيئاً بين الهمزة والفاء، فكيف يتوجه العطف بالفاء على شيء ليس بموجود؟ في هذا رأيان بالنسبة للنحويين:

الرأي الأول: أنه كلما جاء حرف العطف بعد الهمزة فإن هناك جملة مقدرة تناسب المقام، وهذا جيد من جهة لكنه صعبٌ من جهة أخرى، إذ إنه يصعب على الإنسان أن يعرف ما الذي يقدره، وأحياناً يشق عليه ذلك كثيراً أو يعجز أن تقدر شيئاً مناسباً.

والرأي الثاني: أن الفاء مزحلقة عن مكانها وأن أصلها قبل

الهمزة، وعلى هذا فتكون الجملة التي دخلت عليها همزة الاستفهام معطوفة على الجملة السابقة، والتقدير: «فَأَحْكَمَ الجاهلية» وهذا لا شك أنه أسهل لطالب العلم؛ ولأن الأصل عدم الحذف، صحيح أن هذا مخالف للأصل من حيث إن حرف العطف زحلق عن مكانه لكنه أسهل من حيث إن الإنسان تبرأ ذمته إذا قال: إن هذه الجملة معطوفة على ما سبق.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أضاف الله الحكم إلى الجاهلية، فما المراد به؟ هل المراد أحكام أهل الجاهلية كأد البنات وما أشبه ذلك وتحريم بعض المحللات، أو أن المراد: أفحكم الجاهلية يعني: الحكم الموصوف بأنه جهل؟

نقول: كلا المعنيين حق لكن الثاني أعم؛ لأنه يشمل كل حكم مبني على جهل سواء، كان من أحكام أهل الجاهلية الذين هم العرب أو من أحكام آخرين، وعلى هذا فيكون المعنى: أفحكم الجهل يبتغون، والجهل: هو عدم العلم، وكل ما خالف الحق الذي هو حكم الله فهو جهل أو جهالة، إن كان عن غير علم فهو جهل، وإن كان عن علم ولكن خالف الحق متعمداً فهو جهالة.

وقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يطلبون، ولا يخفى أن ﴿حُكْمَ﴾: منصوب وعامله: ﴿يَبْغُونَ﴾، فهو مفعول مقدم لـ ﴿يَبْغُونَ﴾، يعني: يطلبون حكم الجاهلية، وقدم المعمول لإفادة الحصر، يعني: كأن هؤلاء لا يريدون إلا الحكم الجاهلي المبني على الجهل أو الجهالة؛ لأن القاعدة عندنا أن تقديم ما حقه التأخير مفيد الحصر.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ «من»: اسم استفهام، لكن هذا الاستفهام بمعنى النفي، إذ إن معناه: لا أحسن من الله حكماً، ولكن يأتي النفي بصيغة الاستفهام ليكون أبلغ، إذ إن النفي إذا جاء بصيغة الاستفهام فإنه أبلغ من النفي المجرد إذ إنه يتضمن النفي، ويكون مشرباً بالتحدي، كأن المتكلم يتحدى ويقول: أروني حكماً أحسن من حكم الله.

لو قال قائل: مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا؟

الجواب: لا أحد أحسن من الله حكماً؛ لأن حكمه جلّ وعلا مبني على علم بما يصلح العباد، ومبني على رحمة بما ينفع العباد، لا يمكن أن يحكم على عباده تبارك وتعالى بشيء يكون ضرراً أو عاقبته ضرراً، أبداً لا يمكن؛ لأننا نعلم أن حكمه صادر عن علم وحكمة ورحمة.

قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾؟

الجواب: لا أحد أحسن، لكن لمن؟ ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ يوقنون بالله وبأسمائه وصفاته وبما تقتضيه هذه الأسماء والصفات؛ هؤلاء لا يرون حكماً أحسن من حكم الله، أما من عنده ضعف في اليقين، فإنه قد يرى أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، ولهذا كان الخلفاء الراشدون، لا يتعدون حكم الله أبداً، حتى إن الواحد منهم يخاطب الخليفة إذا زل عن حكم الله خطأ، خاطبه وأخبره بالحق.

لذلك نقول: إن تبيين حسن حكم الله إنما يكون للموقنين، أما ضعفاء اليقين فإنهم لا يرون أن حكم الله أحسن الأحكام، بل ربما يعتقدون أن حكم الله قد مضى عليه الدهر، واختلفت الأمة

واحتاجت إلى حكم جديد، وهؤلاء كأنهم يقولون بلسان الحال: إن محمداً ليس خاتم النبيين؛ لأن دينه لا يشمل إصلاح العصر، وإصلاح العصر إنما يصلح بهذه القوانين التي وضعها جهال أو كفار أو أتباع لهؤلاء، وإلا لا يمكن أن شخصاً يكون موقناً بالله عزّ وجل وبما له من الأسماء والصفات والأفعال والأحكام، أن يرى أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، بل ولا يرى أن حكم غير الله مثل حكم الله، ولهذا جاءت الآية: ﴿مَنْ أَحْسَنُ﴾ وأحسن: اسم تفضيل، يعني: فلا يمكن لأي حكم من الأحكام أن يساوي حكم الله، فضلاً عن أن يكون أحسن من حكم الله.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الإنكار الشديد على من بغى حكم غير الله، لقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

الفائدة الثانية: أن هؤلاء القوم على عجب عظيم أن يبتغوا حكم الجاهلية ويدعوا حكم الله الصادر عن علم وحكمة ورحمة.

الفائدة الثالثة: أن كل حكم مخالفٍ لحكم الله فهو حكمٌ جاهلي، وبناءً على ذلك يصح أن نصف الأحكام المخالفة لحكم الله - في وقتنا الحاضر - بجاهلية القرن الخامس عشر.

وقلنا: الخامس عشر لأننا نعتمد التاريخ الهجري دون غيره. ولا شك أن تلك الأحكام والقوانين المخالفة للشريعة توصف بجاهلية هذا القرن شاء أصحابها أم أبوا.

الفائدة الرابعة: أن حكم الله أحسن الأحكام، لقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ويترتب على هذا، أن الإنسان إذا آمن بأن

حكم الله أحسن الأحكام استسلم لحكم الله ورضي به تماماً، سواء علم الحكمة أم لم يعلم، وهذا حق فأبي إنسان يرى أن حكم أحد هو أحسن الأحكام فسوف ينقاد له ولا يعارض ولا يمانع.

الفائدة الخامسة: أن حكم الله وإن تراءى لبعض الناس أنه ليس بصالح أو أنه يعيق التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي أو غير ذلك فإنه يكون خاطئاً؛ لأن العبرة بالنهاية، قد يتراءى للإنسان أن هذا الحكم لا يصلح الآن، لكن في النهاية لا شك أنه هو الصالح، وأن علينا أن نصبر وستكون العاقبة حميدة، مثلاً: الآن كثير من الناس يرون أنه لا بأس بالتعامل بالربا؛ لأنه على زعمهم ينمي الاقتصاد من الآخذ والمعطي، فنقول: هذا وإن تراءى لكم لكن فيه مفسد كثيرة، وانظروا إلى الدول التي تستعمل هذا ماذا كان حالها؟ تجد أن فيهم طبقات متباينة غاية التباين، هذا من أفقر الناس ربما يأكل التراب من الجوع والشرى من العطش، والآخر مثير ثراء زائداً، فهذا الاختلاف العظيم في الطبقات كل ذلك بسبب التعامل المحرم، لكن لو أن الناس مشوا على ما سنه النبي ﷺ لأمته لكان الاقتصاد متوازناً، تجد الغني لا يثري ثراءً فاحشاً، ويعطي الفقير من الزكاة، وتكون الحال بين الغني والفقير متقاربة، لا يطغى أحد على أحد، لكن إذا سلطنا الشح على المعاملات واستبحنا كل شيء، لا بد أن تكون هناك طبقات متميزة، وإذا وجدت طبقات متميزة فسد المجتمع أمنياً وودياً، تجد الغني يمقت الفقير ويزدره ويحتقره، والفقير يكره الغني؛ لأنه يرى أنه قد ابتز ماله وأنه تعاطم عليه، لا سيما إذا كان لا يؤدي الزكاة.

إذاً: القاعدة: لا أحد أحسن حكماً من الله أبداً.

لو قال قائل: الموافق لأحكام الشريعة من القوانين، هل نصفه بأنه أحسن الأحكام؟

الجواب: لا نقول: هذا حكم الله، ولا نقول: هذا حكم القانون؛ لأن حكم الله متقدم على القانون، فنصف الأحكام المطابقة للشريعة في القوانين بأنها حكم الله وأنه لا أحد أحسن منه، ولا نجعل المدح منصباً على القانون؛ لأننا لو جعلنا المدح منصباً على القانون لاغتر الناس بذلك، وقبلوا أحكام القوانين على كل حال، لكن نقول: هذا هو حكم الشرع، فالكذب في القانون عند الدول ممقوت، وفي الشرع ممقوت والشرع سبقهم، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل الكذب من صفات المنافقين، وقال: «إنه يهدي إلى الفجور، وإن الرجل لا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»^(١)، النصح في المعاملة: يحث عليه الشرع، والقوانين أيضاً تحث عليه، الصدق: يحث عليه الشرع والقوانين أيضاً تحث عليه، هنا يجب أن يكون المدح لا للقانون ولكن للشرع.

الفائدة السادسة: أنه لا يجوز للإنسان أن يعارض أحكام الشرع بعقله، هذا في العمليات الفقهيات، وفي العقود العلميات من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا يجوز للإنسان أن

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ إِذَا سَأَلُوا عَنْ آيَاتِ اللَّهِ أَنْتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، حديث رقم (٥٧٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم (٢٦٠٧) عن ابن مسعود.

يعارض الشرع في الأمور العملية التي يدخلها القياس فالأمور العلمية الخبرية من باب أولى؛ لأن الخبر ليس للعقل فيه مجال أبداً، إلا على سبيل العموم يمكن.

وبناءً على ذلك يتبين خطأ أولئك القوم الذين عطلوا صفات الله عزّ وجل، من الأشاعرة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، فقد أخطأوا خطأً عظيماً؛ لأن الله إذا أخبر عن نفسه بشيء فمعنى ذلك أنه حكم بنفسه أنه مستحق كذا، وأخبر عباده به، فيجب علينا أن نقبله على ظاهره بدون أن نتعرض إلى تحريفه، أولئك القوم الذين حكموا على الله تعالى بعقولهم وقالوا: هذا لا يقبله العقل فلا نقبله ولو جاء به الشرع، ماذا يقولون في الآيات؟ يؤولونها، أي: يحرفونها، وهم لو ردوها صراحة لكانوا كفاراً، يعني: لو قالوا: إن الله لم يستو على العرش مثلاً، كفروا، لكن إذا قالوا: إنه استوى على العرش، لكن معنى الاستواء كذا، فهذا تأويل وينظر فيه.

الفائدة السابعة: أنه لا يعرف حسن أحكام الله إلا من عنده يقين، وكلما كان الإنسان أشد يقيناً، كان بيان حسن أحكام الله عنده أكثر وأشد، وإذا شئت أن تعرف هذا فانظر إلى العلماء المحققين كيف يستنبطون من الأحكام الشرعية ما تقتنع به العقول؛ لأنهم موقنون بأن حكم الله أحسن الأحكام فيفتح الله عليهم.

الفائدة الثامنة: الرد على من قال: إن في الأحكام الشرعية في المعاملات خاصة ما خرج عن القياس، مثل: باب السلم، وباب الإجارة، وما أشبه ذلك، فنقول: ليس في الأحكام الشرعية

ما يخرج عن القياس، ومرادهم بالقياس العقل والنظر، بل كل الأحكام الشرعية موافقة للقياس، ولكن الله يفتح على من يشاء من عباده، فبعض الناس قد يفهم الموافقة وبعضهم لا يفهم، والله ولي التوفيق.

تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه المجلد الأول من تفسير سورة المائدة ويليهِ المجلد الثاني ويبدأ من تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١]، إلى آخر السورة.



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	إيمان أبي بكر وكفر أبي لهب		تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
١٠	بأي الإرادتين وقعا؟	٥	ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٠	من فوائد الآية الكريمة		المائدة سورة مدنية آياتها محكمة
١٠	فضيلة الإيمان	٥	وهي من آخر ما نزل من القرآن
١٠	أهمية ما يذكر بعد نداء المؤمنين		البسملة آية مستقلة ليست من
١١	وجوب الوفاء بالعقود	٥	السورة
	العقود تنعقد بما دل عليها من		تصدير الكلام بخطاب المؤمنين
	قول أو فعل أو إشارة أو		يدل على أن ما بعدها من
١١	كتابة	٦	مقتضيات الإيمان
١١	جواز البيع بالمعاطة	٧	معنى العقود
١١	النكاح ينعقد بما دلّ عليه	٧	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
	وجوب الوفاء بالشروط المشترطة	٧	تحريم الوفاء بالعقد المحرم
١٢	في العقد	٧	معنى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ
	إذا اشترطت المرأة على زوجها		بِهَيْمَةَ الْأَنْثَرِ﴾
١٣	ألا يتزوج عليها صحّ الشرط	٨	المراد بالأنعام
	الوفاء بالعهود والوعود من	٩	المراد بالصيد في حال الإحرام ..
١٤	خصال المؤمنين	٩	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ
	إذا استثنى الواعد، وقال إن		مَا يُرِيدُ﴾
	شاء الله، ولم يفِ فالظاهر	٩	الأحكام الكونية والشرعية كلها
١٥	ألا شيء عليه		بإرادة الله
١٥	جميع بهائم الأنعام حلال	١٠	الإرادة الكونية بمعنى المشيئة،
			والشرعية بمعنى المحبة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	اختلاف القراءة وأثره في		تغليب الظاهر في الحكم على
٢٢	اختلاف المعنى		ذكاة الذبيحة إن وجدت في
٢٢	المراد بالمسجد الحرام	١٦	بلد أكثره مسلمون
	معنى قوله تعالى: ﴿وَتَمَأْوُوا عَلَى		الإحالة على مذكور أو على ما
٢٣	الْبَرِّ وَاللَّقْوَىٰ﴾		سيدكر (أكثر ابن حجر من
٢٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَلْفُوا اللَّهَ﴾ .	١٦	استعماله)
٢٤	معنى التقوى وحال السلف		الاستثناء من الحكم يدل على أن
٢٤	من فوائد الآية الكريمة	١٦	الحكم عام
	إحلال شعائر الله نقص في		لا يحل الصيد للمحرم ولا لمن
٢٤	الإيمان	١٦	كان في الحرم
	تحريم إحلال الشهر الحرام		تعظيم الإحرام، فحرم الصيد
٢٥	بالقتال أو بالمعاصي	١٧	لثلا يتلوه به المحرم
	اختلاف العلماء في القتال في	١٧	إثبات الحكم لله
٢٥	الشهر الحرام	١٧	إثبات الإرادة لله
	لا يجوز القتال في الشهر الحرام		تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
	ابتداءً، وإنما دفاعاً أو	١٧	آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ...
٢٥	امتداداً لغزو سابق	١٨	معنى الشعائر
٢٥	العمل بالقرائن	١٨	المراد بالشهر الحرام
٢٧	وجوب احترام الحجاج والعمّار .	١٩	كيفية إحلال الهدى
	ابتغاء الإخلاص لقاصد المسجد	١٩	المراد بالقلائد
٢٧	الحرام، ولو لتجارة	٢٠	لِمَ سُمِّيَتِ الكعبة بيتاً
	جواز عمل العبادة ابتغاء الأجر	٢٠	أوجه القراءة في قوله:
	والرضا من الله، خلافاً	٢٠	﴿وَرِضْوَانًا﴾
٢٧	للسوفية	٢١	المقصود بالإحلال في قوله
٢٨	الربوبية نوعان: عامة وخاصة ...		تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾
	إثبات الرضا لله عزّ وجل على		أوجه القراءة في قوله تعالى:
٢٨	وجه الحقيقة	٢١	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن
			مَدُّوكُمْ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٨	معنى الإهلال في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهَ بِهِ﴾ ٣٧، ٣٨	٢٩	رضا لله هل هو صفة ذاتية أم فعلية؟
٣٨	المراد بـ ﴿وَالْمُخْتَفَةُ﴾	٢٩	قاعدة: كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي فعلية
٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ ..	٣٠	جواز الصيد بعد التحلل الأول ..
٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾ ..	٣٠	رأي أكثر الأصوليين: ورود الأمر بعد النهي يفيد الإباحة لا يجوز الاعتداء على الغير وإن كنت مبغضاً له
٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣١	التحذير من اتباع الهوى
٣٩	خمس قد تدرك بالذكاة قبل الموت: المنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع	٣٢	إثبات حرمة المسجد الحرام هل تضعيف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف يشمل جميع حدود الحرم؟
٤٠	بماذا تكون تذكية تلك التي أصابها سبب الموت	٣٣	الحث على البر والتقوى تعاوناً وفعالاً
٤٠	ما هما الودجان؟	٣٤	تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَحُمُّ الْجَنْزِيرِ﴾
٤٠	ما علامة الموت؟ هل تشترط حركة المذبوح؟	٣٥	معنى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾
٤٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلِيِّ﴾	٣٦	هل يلزم من تحريم الميتة أن تكون نجسة؟
٤١	الفسق لغة وشرعاً	٣٦	يستثنى من الميتات: الجراد وميتة البحر
٤٢	معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾	٣٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَالدَّمُ﴾
٤٢	آل العهدية، تأتي للعهد العضوي، وللعهد الذهني وللعهد الذكري	٣٧	الكبد والطحال والكلى والدم في القلب لا يحرم لكونه دماً غير مسفوح
٤٣	الفرق بين الخشية والخوف	٣٧	
٤٣	معنى قوله تعالى: ﴿أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٣	تحريم الاستقسام بالأزلام، هل يدخل فيه تحريم الاستقسام بغيرها؟	٤٣	كمال الدين لا يعنى تمامه معنى قوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ
٤٨	ما الفرق بين الاستقسام والتطير والقرعة؟	٤٤	الْإِسْلَامَ وَيَأْتِ﴾ أوجه القراءة في قوله تعالى:
٤٨	من استقسم بالأزلام سقطت ولايته وإمامته وعدالته كالفاسق	٤٤	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَعْصِيَةِ غَيْرِ مُتَجَانِبٍ لِإِثْمٍ﴾ قالوا: من كان في سفر معصية
٤٩	تحريم خشية الكفار بالصورة التي تؤدي لمداھنتهم في دين الله	٤٥	واضطر لأكل الميتة لا يأكلها وإن مات! والصحيح خلافة
٥٠	الشرف يُتلقى من الشرع	٤٥	المُحَرَّم لِلضَّرُورَةِ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ
٥١	تشريف يوم مولد النبي لا يكون بغير الصوم	٤٥	هل يجوز أن يأكل الإنسان صاحبه في السفر حين يضطر للأكل؟
٥١	التمسك بالدين يوجب الفخر	٤٦	من فوائد الآية الكريمة
٥٢	إتمام الله النعمة على عباده .. ٥١، ٥٢ كل مخالف للشرع غير مرضي عند الله	٤٦	حكمة الله عز وجل في تحليل الحلال وتحريم الحرام
٥٢	رحمة الله بعباده أباحت لهم ما حرّمه للضرورة (قاعدة)	٤٧	هل يلحق بتحريم لحم الخنزير تحريم شحمه؟
٥٣	ما الفرق بين الضرورة والحاجة؟	٤٧	الراجع: لحم الإبل ينقض الوضوء
٥٣	المحرمات لا تباح إلا لضرورة أما المكروهات فتبيحها الحاجة ..	٤٧	ما أدرك حياً وذكياً فهو حلال من: المنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع
٥٣	التفريق بين ما كان حراماً لذاته وما كان حراماً لغيره في تقدير الضرورة والحاجة	٤٨	النية تؤثر في حل الشيء وتحريمه
٥٣	الاحتراز من انتهاك المحرم	٤٨	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٩	حرص الصحابة على طلب العلم، والسؤال	٥٤	أخذ الأحكام من أسماء الله، والأسماء المتعدية لها أثرها
٥٩	الإحلال والتحريم إلى الله وليس للعباد	٥٤	توبة قاطع الطريق قبل القدرة عليه تسقط عنه الحدّ
٦٠	الرسول ﷺ لا يستقل بالتحليل أو التحريم	٥٥	إثبات اسمي: الغفور والرحيم لله عزّ وجل
٦٠	كل ما أحله الله طيب ونافع	٥٥	تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾
٦٠	كل ما اقتضته الجوارح المعلّمة حلال	٥٥	في القرآن حوالي اثني عشر موضعاً من سؤال الصحابة ..
٦١	فضيلة العلم	٥٥	الجواب عن قوله تعالى: ﴿سَأَلْ سَائِلًا بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ ①
٦١	ذكر اسم الله عند إرسال الجارحة المعلّمة، وعند الأكل	٥٦	تراسل معاني الحروف (أي: تضمين الحرف معنى حرف آخر)
٦١	بركة ذكر اسم الله وشواهدا	٥٦	معنى قوله تعالى: ﴿مَثَلُ أُحِلَّ لَكُمْ﴾
٦٢	أيّ الجوارح يباح أكل صيده؟ ٦١، ٦٢ قطع ما يوجب الاغترار والإعجاب بالنفس	٥٧	الطَّيِّبَاتُ
٦٢	العلم لا يختص بالأمر الشرعية وحدها، بل كل شيء بحسبه	٥٧	كلّ ما أحله الله فهو طيب. وكل ما حرّمه فهو خبيث، وليس كل خبيث يكون حراماً
٦٣	سعة رحمة الله عزّ وجل	٥٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾
٦٣	المشقة تجلب التيسير	٥٨، ٥٧	الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنْ عَلَيْكُمْ﴾ للإباحة
٦٤	التسمية على الذبيحة أو الصيد مطلوبة، وشأن من ترك التسمية ناسياً	٥٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ عَلِيمٌ﴾
٦٤	أكل ما لم يحله الله ينافي التقوى سرعة الحساب من صفات الله الذاتية أم الفعلية؟	٥٨	فوائد الآية الكريمة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٧١	هل طعام غير اليهود والنصارى حلال لنا؟	٦٥	تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾
٧٢	يحل من طعام أهل الكتاب ما ذكروا اسم غير الله عليه	٦٦	ما هو ميزان الطيب؟
٧٣	الإطلاق في حل طعام أهل الكتاب هل يجب تقييده؟ ...	٦٦	ما الأصل في الأطعمة؟
٧٤	كل فعل صدر من أهله، فالأصل الحل، ولا ننقب	٦٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾
٧٦	هل تجوز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؟	٦٧	الأطعمة قسمان: طعام لا يتوقف حله على فعل آدمي، وطعام يشترط لحله فعل آدمي
٧٧	حل المحصنات من أهل الكتاب كحل المحصنات من المؤمنات	٦٧	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
٧٨	هل يصح عقد من اشترط عدم تقديم مهر؟	٦٨	شروط حل المحصنات
٧٩	نكاح من لم يسم مهراً، هل يجوز؟	٦٩	معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْهِجِينَ﴾
٧٩	هل يجوز تأجيل المهر؟ وهل يجوز للمرأة أن تهب لزوجها مالاً ليقدمه مهراً لها؟	٦٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْذِلِي أَخْدَانِي﴾
٨٠	المهر بمنزلة الأجرة والعوض يكون معلوماً أو غير معلوم ..	٦٩	أقسام الوطاء
٨١	مقصود النكاح الأعظم الإحصان إعلان النكاح وإظهاره	٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾
٨١	أقسام الاستمتاع بالنساء	٧٠	من فوائد الآية الكريمة
٨٢	نكاح المتعة حرام	٧٠	الأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحل إلا بدليل ...
٨٢	جواز الزواج من الكتابية	٧١	الطيب قد يحرم لبعض الناس إن أضره

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٩٣	معنى السفر	٨٣	الأعمال داخله في الإيمان (مذهب أهل السنة والجماعة)
٩٣	معنى «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ...	٨٤	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ...
٩٤	«الغائط»، تفسيره	٨٤	تعريف الصلاة
٩٤	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وأوجه القراءة فيها ..	٨٥	سجود التلاوة وآدابه
٩٤	المراد بالملامسة	٨٦	معنى قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٩٦	ما هو الصعيد الطيب؟	٨٧	حد الوجه وضابطه
٩٦	معنى قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٨٧	مسترسل اللحية، هل يدخل في حد الوجه؟
٩٦	ما المقصود بالطهارة في الآية ﴿لِيَطَهَّرَكُمُ﴾؟	٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَإِيذِيكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾
٩٧	معنى قوله تعالى: ﴿لَمَلَكْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾	٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٩٧	الشكر يكون باللسان والقلب والجوارح	٨٩	معنى الباء في الآية
٩٨، ٩٧	أيهما أعم: الحمد أم الشكر؟ ..	٨٩	حد الرأس
٩٨	من فوائد الآية الكريمة	٨٩	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على قراءة الجبر، وإشكال بعض العلماء
٩٩	أهمية الوضوء للصلاة	٩٠	ما هما الكعبان؟
٩٩	الطهارة من مقتضيات الإيمان ... الإخلال بالطهارة ينافي كمال الإيمان	٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾
٩٩	مشروعية الوضوء والغسل والتيمم لكل صلاة	٩١	قول تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
١٠٠، ٩٩	والطهارة لا تجب إلا للصلاة، فلا تجب لقراءة القرآن ولا لمس المصحف، ولا للطواف، ولا للسعي	٩٢	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٠٩	فقط اليد على الإطلاق هي الكف	١٠١	اختلاف العلماء حول وجوب الطهارة لمسّ المصحف
١١٠	غسل الرأس بدلاً من المسح لا يجزئ، وأجازه البعض مع الكراهة	١٠١	رأي الشيخ: استدلال الأولين بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ لإيجاب الطهارة لا يستقيم لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو الكتاب المكنون
١١٠	وجوب غسل الرجل	١٠١	الحديث إذا كان مرسلًا وتلقته العلماء بالقبول وعملت به دلّ على أن له أصلاً
١١٠	استدلال بعض العلماء على جواز الاقتصار على مسح الرجل أخذًا بالقراءة «وأرجلكم»	١٠٢	مع الاحتمال يبطل الاستدلال ... أيهما أرجح أن يراد بالطاهر المؤمن أم المتوضى؟
١١١	المأخوذ من القراءتين وجوب غسل الرجل إن كانت مكشوفة ومسحها إن كانت مستورة	١٠٢	الظاهر أن مس المصحف لا يجوز إلا بوضوء
١١٢	هل الأفضل للابس الخفين خلعهما وغسل القدمين أم مسحهما؟	١٠٣	الدليل على أن الطواف تشترط له الطهارة ومناقشته
١١٢	الرجل عند الإطلاق حدّها مفصل العقب	١٠٣	الراجح: لا تشترط الطهارة للطواف، ولكنها مستحبة (اختيار الشيخ)
١١٢	مخالفة الرافضة لأهل السنة في تطهير الرجل	١٠٤	الجواب على منع النبي ﷺ عائشة وصفية رضي الله عنهما من الطواف
١١٣	وجوب الترتيب بين الأعضاء في الوضوء	١٠٦، ١٠٥	وجوب غسل الوجه واستيعابه بالماء
١١٣	وجوب الموالة، وحدّها أن لا ينشف العضو قبل غسل الذي بعده بزمن معتدل ١١٤، ١١٥	١٠٧	وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق
١١٥	وجوب غسل البدن كاملاً من الجنابة	١٠٧	بالماء
١١٥	الجنابة	١٠٨	وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٢٠	كيف نوجه حديث إقبال النبي ﷺ على الجدار ومسح وجهه ويديه؟	١١٥	من عليه جنابة ولا يستطيع الاغتسال، هل يلزمه الوضوء؟
١٢٠	الوضوء لا ينقضه يقيناً إلا الغائط قول العلماء بأن مس المرأة ينقض الوضوء مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والتفسير الراجح للملامسة هو الجماع	١١٥	لا يشترط في الغسل ترتيب
١٢١	الخارج من بقية البدن كالدم والقيء لا ينقض الوضوء ...	١١٦	انغماس الرجل في الماء ناوياً رفع الحدث من الجنابة هل يكفيه؟
١٢١	لمس النساء من تقبيل، ومباشرة دون الجماع لا ينقض الوضوء	١١٧	لا تشترط الموالاة في الغسل ...
١٢١	النوم ينقض الوضوء بشرط أن يكون مظنة الحدث وهو النوم المستغرق	١١٧	غسل الجنابة تستباح به الصلاة ولا يجب الوضوء معه
١٢٣	أكل لحم الإبل، فيه خلاف على نقضه الوضوء	١١٧	المرض من أسباب جواز التيمم، وهو المرض الذي يلحقه الحرج باستعمال الماء
١٢٥	مس الذكر فيه خلاف بين العلماء حول كونه ينقض الوضوء ١٢٤، ١٢٥ من مس ذكره لشهوة انتقض وضوؤه، ومن مسه لغير شهوة فلا وضوء عليه	١١٨	تيمم المسافر مشروط بعدم وجود الماء وتيمم المريض مشروط بوجود الحرج
١٢٥	مس فرج الصغير لغير شهوة لا ينقض الوضوء	١١٨	الدين يسر في أصل المشروعات أو إذا وجد سبب للرخصة ..
١٢٥	تغسيل الميت لا دليل على أنه ناقض للوضوء	١١٨	التطهر لا يجب بغير الماء
١٢٦		١١٩	الماء مطهر ولو تغير بشيء طاهر وجوب طلب الماء
		١١٩	لو كان في أرض ولا يعلم أن حوله ماء ثم وجد بعد الصلاة، هل يعيد أم لا؟ ...
		١١٩	جواز التيمم من الصعيد الذي على ظهر الأرض

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٣٠	انتفاء الحرج في الدين الإسلامي	١٢٦	التيتم جائز في الحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر
١٣١	إثبات الإرادة لله تعالى ... ١٣٠، ١٣١		هل الأولى لعادم الماء ألا يقرب زوجته لثلا يقع في الجنابة والحرج؟
١٣١	رفع الحرج عن الأمة على ثلاثة أقسام: رفع المشروع كلية، تخفيفه، فعل بدله	١٢٧	ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر عن الأعين
١٣١	من عجز عن الكفارات حين وجوبها فإنها تسقط عنه	١٢٧	حكمة الشرع في التطهير الاقتصار على أربعة أعضاء في الحدث الأصغر
١٣٢	التيتم مطهر	١٢٨	الجنابة شرع لها تطهير جميع البدن
١٣٣	إذا تيمم لجنابة ثم وجد الماء، هل يجب عليه الغسل؟	١٢٨	الجنابة تؤثر على جميع البدن؛ لذا، فالزاني المحصن يُرجم ليدوق جسده كله الألم كما ذاق لذة الشهوة
١٣٤	حال من وجد الماء أثناء الصلاة	١٢٨	التكنية عما يُستقبح ذكره
١٣٤	لو تيمم ولبس الخفين ثم وجد الماء، هل يمسح عليهما؟ ..	١٢٨	التيتم على ما لا تراب فيه ولا غبار لا يصح
١٣٥	الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني	١٢٩	لا يصح التيمم على أرض متنجسة
١٣٦	الطهارة بأقسامها الثلاثة: الغسل والوضوء والتيتم نعمة من الله	١٢٩	استيعاب الوجه بالمسح في التيمم اليد عند الإطلاق لا يدخل فيها الذراع
١٣٦	رجل عنده قليل ماء لا يكفي إلا غسل وجهه ويديه، فماذا يصنع؟	١٢٩	وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين
١٣٧	شكر الله هو العمل الصالح	١٢٩	التيتم عن جنابة لا يشترط فيه الترتيب، أما من الحدث الأصغر فيشترط
١٣٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِمَّا تَدْعُونَ الَّذِي وَاتَّقُوا يَدَيْهِ﴾	١٣٠	
١٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٤٧	الواجب علينا الشهادة بالقسط حتى ولو كان المشهود عليه قريباً لنا	١٣٩	معاني «ذات» في اللغة العربية ...
١٤٨	وجوب الشهادة بالقسط ولو كنت كارهاً	١٤٠	الذات
١٤٨	تعبير القرآن بالعدل يدل على بطلان ادعائهم بأن الإسلام دين المساواة	١٤٠	من فوائد الآية الكريمة
١٤٨	الإسلام دين العدل، ونفي المساواة في القرآن أكثر من إثباتها	١٤٠	تذكير النفس بنعمة الله، هل هو واجب أم مستحب؟
١٤٩	الأعمال تتفاوت والعمال يتفاوتون	١٤٠	إثبات نعمة الله علينا، ونوعا النعمة: عامة وخاصة
١٥٠	فضيلة التقوى	١٤١	هل الميثاق هو ما أخذه النبي في بيعة الرضوان أو بيعة العقبة؟
١٥١	سعة علم الله	١٤٢	السمع المجرد لا يعني، بل يلزم أن تتبعه استجابة
١٥١	خبرة الله شاملة للعمل (القول والفعل)	١٤٢	فضيلة التقوى
١٥٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	١٤٣	عموم علم الله وشموله
١٥٢	الإيعاد في الشر والوعد في الخير	١٤٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
١٥٢	معنى الإيمان	١٤٣	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ ..
١٥٣	متى يكون العمل صالحاً؟ متى تتحقق المتابعة لله ورسوله في العمل؟	١٤٣	فعالاً إذا جعلت للكثرة فهي باعتبار المجموع وإن كانت لغير المبالغة فهي للنسبة
١٥٣	العمل الصالح هو ما وافق الشريعة في أمور ستة: السبب والجنس، والنوع أو الكيفية، والقدر، والمكان، والزمان	١٤٤	إعراب قوله تعالى: ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾
١٥٣، ١٥٥		١٤٥	الخبير أدق من العليم
		١٤٧	من فوائد الآية الكريمة
		١٤٧	وجوب الإخلاص لله في الشهادة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٥٩	آيات الله، شرعية وكونية	١٥٥	ما حكم الأيام التي تحتفل بها بعض البلدان في مناسبات مختلفة؟
١٦٠	من فوائد الآية الكريمة	١٥٥	لا بأس بالمناسبات التنشيطية التذكيرية كيوم الشجرة، أما إذا كانت المناسبة مناسبة تولي أمير على أمره أو ملك على ملك، فهذا يفعل للتعظيم ولا يجوز
١٦٠	القرآن الكريم مثاني، إذا ذكر أهل العمل الصالح ذكر في مقابلهم أهل العلم السيئ، وذلك للموازنة بين الخوف والرجاء	١٥٥	هل ثمة إشكال في أن الاحتفال بهذه الأيام فيه تشبه بالكفار ..
١٦٠	أيهما أفضل للعامل تغليب جانب الخوف أم تغليب جانب الرجاء؟	١٥٦	علة التشبه بالكفار فيها لبس، فما كان مصدره غير المسلمين وشاع عند المسلمين فعلة التشبه تزول، مثل ارتداء البنطلون
١٦١	كيف يستطيع الإنسان تحقيق جانب الخوف والرجاء وقياسه؟	١٥٦	الاجتماع على العزاء غير مشروع من العلماء من كرهه ومنهم من بدّعه
١٦١	الكفر قد يصحبه التكذيب وقد لا يصحبه	١٥٧	وعظ الناس في موقف الدفن من البدع أيضاً
١٦٢	وجوب الاستسلام لآيات الله وتنفيذها عن رضا تام	١٥٨	من فوائد الآية الكريمة
١٦٣	الكافرون المكذبون مخلدون في النار	١٥٨	فضيلة الإيمان والعمل الصالح معاً، فالإيمان وحده لا يكفي
١٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	١٥٨	إثبات المغفرة لله عز وجل
١٦٤	ذكر نعمة الله ليس للذكر فحسب، بل للقيام بشكرها	١٥٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾
١٦٤	لام الأمر مكسورة، وتسكن إذا سبقتها الفاء أو الواو أو ثم ..	١٥٩	فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
١٦٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لِيَئِي مَعْكُمْ﴾	١٦٥	أحسن ما قيل في التوكل
١٧١	معنى قوله تعالى: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾	١٦٦	الفرق بين التوكل على الله والتوكل على العبد
١٧١	الزكاة، سبب تسميتها؟	١٦٦	من فوائد الآية الكريمة
١٧٢	المراد بالإقراض في الآية: الصدقة	١٦٦	ينبغي ذكر نعمة الله في جلب المنافع ودفع المضار
١٧٢	قوله: ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جواب لقوله: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ﴾ وليست جواباً للشرط لعدم اقترانها بالفاء ..	١٦٦	الإنسان مأمور أن يتحدث بنعمة الله فلا فخر ولا إعجاب
١٧٣	التصفية قبل التحلية، والنفي في القرآن والسنة يأتي غالباً مقدماً على الإثبات	١٦٧	كف الأذى ورفع الضرر من النعم
١٧٤	الجنة تجمع على جنات باعتبار الأنواع، وتفرد باعتبار الجنس	١٦٧	وجوب تقوى الله عند ذكر النعم
١٧٤	تفسير الجنة بالبستان يقلل من تخيل نعيمها	١٦٧	إخلاص التوكل لله عز وجل
١٧٤	معنى قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	١٦٧	هل التوكل يمنع فعل الأسباب؟
١٧٥	أنهار الجنة وأنواعها	١٦٧	التوكل على الله يعني الأخذ بالأسباب، والتفويض إن عجزت الأسباب
١٧٦	من فوائد الآية الكريمة	١٦٨	ترك التوكل على الله نقص في الإيمان، وكذا التوكل على غيره سبحانه
١٧٦	تذكير الأمة، ويني إسرائيل بما أخذه الله عليهم من الميثاق	١٦٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
١٧٦	ذكر الله نفسه بالغيبة تعظيماً وتكبيراً	١٦٩	الجملة المؤكدة بثلاثة مؤكدات
١٧٦		١٧٠	إعراب الأعداد المركبة
		١٦٩	إعراب اثني عشر واثني عشرة
		١٧٠	تمييز العدد
		١٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿نَقِيبًا﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٨٢	من يملكون التقوى والقوة تتحقق لهم السيادة والعزة	١٧٧	من أساليب البلاغة الانتقال من أسلوب لآخر لجذب الانتباه
١٨٣	انتصار الصحابة بعد موت الرسول هو انتصار للرسول ودعوته	١٧٧	إثبات أن الله خلق أعمال العباد ... الرد على القدرية في قولهم إن أفعال العباد ليست مخلوقة ..
١٨٣	الصلاة والزكاة مفروضة على الأمم السابقة، وهذا لا يعني المماثلة بل تختلف الكيفية الوقت والمقدار	١٧٧	الرد على الجبرية
١٨٤	يجب على بني إسرائيل الإيمان بالرسول جميعاً وعلى رأسهم محمد ﷺ	١٧٧	ينبغي للناس اتخاذ نقباء يشاورونهم في أمورهم
١٨٤	نصرة الرسول في حياته بالجهاد والدفاع وبعد وفاته بنصرة شريعته	١٧٧	منة الله على بني إسرائيل بأنه ناصرهم وأنه معهم
١٨٤	فضل الله على عباده	١٧٨	معية الله
١٨٥	التقرب إلى الله بالأعمال الحسنة الأعمال الصالحة تكفر الأعمال السيئة	١٧٨	معية الله، هل هي حقيقة أم مجاز عن العلم والإحاطة والنصرة؟
١٨٥	الجنة ليست واحدة وإنما هي جنات	١٧٨	الجهمية يقولون: إن الله معنا في كل مكان ويغفلون نصوص العلو
١٨٦	نعيم الجنة نعيم للنفس والقلب والسمع والبصر	١٧٩	هل العقل يتصور أن تطلق على الشيء أنه معك وهو بعيد عنك؟
١٨٦	في الجنة أنهار لا نهر واحد الأفراد باعتبار الجنس لا ينافي التعدد	١٨٠	نثبت لله ما أثبتته لنفسه من علوه ومعيته، ولا تناقض بينهما ..
١٨٦	الغالب أن وسط السبيل أو الطريق هو الحق	١٨١	تفسير بعض السلف للمعية بالعلم تفسير صحيح لكنه ليس مطابقاً
١٨٧		١٨٢	المعية الخاصة بالوصف كثيرة في القرآن

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٨٧	من المخاطب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ الرسول	١٨٧	تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾
١٨٧	أم المخاطب؟	١٨٧	عطف فعل على فعل يفيد السببية مع الترتيب
١٨٨	معنى قوله: ﴿تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾	١٨٧	كيف يجتمع حرفان يفيدان التعليل، وهما الباء والفاء
١٨٨	قاعدة: ما احتمال أكثر من معنى بلا ترجيح أو تضاد فإنه يحمل على جميع المعاني المحتملة	١٨٨	في قوله: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ﴾ ...
١٨٩	معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾	١٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾
١٨٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَصْفَحَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	١٨٩	معنى قوله تعالى: ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾
١٩٠	العفو في الآية عن القليل الذين لا خيانة فيهم	١٨٩	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ ..
١٩٣	الإشكال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨٩	معنى قوله تعالى: ﴿يَجْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾
١٩٤	أقوال بعض المفسرين في أن هذه الآية منسوخة بآية السيف	١٩٠	أصل التحريف، وأنه يشمل التحريف اللفظي والمعنوي ..
١٩٤	بعض المحققين يقول: كل النسخ لا يتجاوز عشرة أحكام	١٩٠	التحريف المعنوي يكون في الدليل، والتعطيل يكون في المدلول، كقولهم في قوله تعالى: ﴿أَسْرَوَى عَلَى الْأَرْضِينَ﴾
١٩٤	معرفة التاريخ شرط لمعرفة النسخ	١٩٠	بمعنى استولى
١٩٤	معنى قوله تعالى: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِ﴾	١٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿عَن مَّوَاضِعِهِ﴾
١٩٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾	١٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَسُوا حَظًا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾
١٩٤	المراد بالنسيان في الآية	١٩١	المراد بالنسيان في الآية
١٩٤	ما الدليل على تقسيم النسيان إلى نسيان علمي وعملي؟	١٩١	ما الدليل على تقسيم النسيان إلى نسيان علمي وعملي؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٩٨	قسوة القلوب وتحريف الكلم عن مواضعه ونسيان ما ذُكر به من خصال اليهود	١٩٤	لا يجوز الإقدام على دعوى النسخ إلا بدليل
١٩٩	خيانة اليهود لا تزال باقية	١٩٤	سورة المائدة من آخر ما نزل، وجميع أحكامها محكمة لا منسوخة، وهو المشهور
١٩٩	حسن معاملة الإسلام للأعداء	١٩٥	المراد بالعمفو في قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾ ليس العمفو الكامل، بل هو عمفو جزئي لا يقتضي عدم عقوبتهم بأي عقوبة
١٩٩	بالعمفو عن قدرة	١٩٥	الفرق بين العمفو والصفح
١٩٩	إثبات المحبة لله	١٩٥	من فوائد الآية الكريمة
١٩٩	عدم المؤاخذة على الذنب من الإحسان	١٩٥	إثبات الأسباب
٢٠٠	فوات الأجر يعتبر عقوبة	١٩٥	نقض الميثاق سبب لللعنة الله عز وجل
٢٠٠	قسما الإحسان: إحسان في عبادة الخالق، وإحسان في معاملة المخلوق	١٩٦	اللعن عقوبة
٢٠١	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾	١٩٦	هل يجوز أن نلعن من لعنه الله ورسوله؟
٢٠١	فائدة قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ﴾ إقامة الحججة عليهم	١٩٦	اللعنة تكون على سبيل العموم أم على سبيل الخصوص؟
٢٠١	أخذ الله الميثاق على بني آدم كلهم بأن يؤمنوا به ويرسله ..	١٩٦	كيف نوجه دعاء الرسول ﷺ على قوم باللعنة
٢٠٢	معنى قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾	١٩٧	كلما عصى الإنسان ربه قسا قلبه
٢٠٢	هل نسيانهم نسيان عمل أم نسيان علم؟	١٩٧	دواء قسوة القلب كثرة طاعة الله ..
٢٠٢	معنى قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	١٩٧	أحوال القلوب:
٢٠٢	بيان ظاهر اتفاق النصارى اليوم ..	١٩٨	المعاصي سبب لقلّة الفهم
٢٠٣		١٩٨	المعاصي سبب لنسيان العلم ونسيان العمل

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٠٨	قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَنْتَهِى﴾ هل المراد مبين لغيره أو بيّنه لنفسه؟	٢٠٣	سبب تسمية يوم القيامة بهذا الاسم معنى قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾
٢٠٨	«أبان» الرباعي يأتي لازماً ومتعدياً	٢٠٣	الفرق بين السين وسوف
٢٠٩	قوله: ﴿سُئِلَ السَّلَامِيُّ لِمَ عَبَّرَ بالجمع عن طريق الإسلام والغالب أن يعبر عنه بالافراد	٢٠٤	من فوائد الآية الكريمة إقامة الحجة على الخضم بما يدعيه
٢٠٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾	٢٠٤	تسمية النصرارى لأنفسهم بالمسيحيين ورفضهم تسمية النصرارى
٢٠٩	(مَنْ) لفظها مفرد ومعناها قد يراد به الجمع فصح عودة الضمير إليها مجموعاً	٢٠٤	إضاعة حق الله من أسباب إلقاء العداوة والبغضاء بين الناس
٢١٠	الإذن نوعان: قدرى وشرعى	٢٠٥	التفريق بين العداوة والبغضاء
٢١٠	ما أذن الله به شرعاً قد يقع وقد لا يقع أما ما أذن به قدراً فلا بد واقع	٢٠٥	الرد على الجبرية في قولهم إن الإنسان مجبر على عمله
٢١٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٢٠٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتَلَّ أَلُكُتِّبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾
٢١٠	الهداية إذا تعدت بـ«إلى» فهي هداية الدلالة	٢٠٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
٢١٠	من فوائد الآيتين الكريمتين هل خطاب اليهود والنصارى بأهل الكتاب إكرام لهم وتعزيز؟	٢٠٧	معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾
٢١١	ناداهم الله بأهل الكتاب لإقامة الحجة عليهم	٢٠٧	«النور» هل المراد به محمد ﷺ أم ما يحصل من الكتاب والسنة من الهدى
٢١١	الحجة عليهم	٢٠٧	سمي القرآن كتاباً لثلاثة أمور ...

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	نقول في مسائل الاعتقاد: ثبت بالحس والعقل والنقل، فما الفرق بين الحس والعقل ٢١٧	٢١١	رفع شأن النبي في قوله: ﴿رَسُولُنَا﴾ بإضافة رسالة إلى الله
٢١٨	طرق السلامة كثيرة ومتعددة		محمد رسول الله مرسل إلى أهل الكتاب أيضاً، وهو مبين لهم
٢١٨	من يسلك سبيل الشريعة يسلم ... ما حكم من يقول: إن أهل الكتاب ليسوا كفاراً؟	٢١٢	أهل الكتاب أهل كتمان للعلم .. من كتم علماً ففيه شبه باليهود والنصارى
٢١٩	الرد على القدرية القائلين إن الله لا علاقة له بفعل العبد	٢١٢	لماذا سكنت الرسول ﷺ عن بعض معائب أهل الكتاب، فلم بينها ويفضحهم؟
٢٢٠	المعاصي ظلمات والكفر والشرك أشد ظلماً	٢١٢	ما جاء به الرسول ﷺ كله نور ..
	إثبات الإذن لله، وهو نوعان: شرعي وكوني قدري	٢١٣	القرآن الكريم مبين للأشياء
٢٢٠	المراد في قوله تعالى: ﴿يَاذِينَ﴾ الإذن الشرعي أم القدري؟ ٢٢٠، ٢٢١	٢١٤	التدبر والتماس الحق في الشرع قرآناً وسنةً واجتهاداً
	تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾	٢١٤	الهداية بيد الله، فلا نطلبها إلا منه كلما ازداد المرء اتباعاً لما يرضي الله ازداد معرفة بشريعته
٢٢١	القَسَمُ المقدر في الآية كيف نستدل عليه	٢١٥	إثبات الرضا لله وهي صفة فعلية لها سبب
٢٢٢	قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ﴾	٢١٥	هل رضا الله كرضا المخلوق؟ ..
٢٢٢	فوائد ضمير الفصل		صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التفويض
	تأكيدهم أن الله هو المسيح ابن مريم يستحيل عقلاً وشرعاً ..	٢١٦	قاعدة: أن نشبت ما أثبتته الله لنفسه في القرآن أو السنة ... قاعدة: أن ننفي عنه مماثلة المخلوقين
٢٢٢	الفرق بين المسيحين: ابن مريم والدجال، وغلط من سمى الدجال مسيحاً	٢١٧	
٢٢٣			

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
أخذ على أنبياء اليهود والنصارى	عهد الإيمان بمحمد ﷺ،	مريم بنت عمران هل هي أخت	موسى وهارون
٢٣٠	فأتباعهم أولى بالإيمان	٢٢٣	عليهما السلام؟
الكفر برسول واحد كفر بجميع	الرسول	٢٢٣	معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٢٣١	جواز انتساب الإنسان إلى أمه إن لم يُعلم له أب	٢٢٤	المسيح مريوب مقدور عليه
٢٣١	مسائل في ميراث المنسوب لأمه هل يجوز نسبة الإنسان إلى أمه مطلقاً وإن كان له أب؟	٢٢٤	المسيح ليس هو الله لأمرين
٢٣٢	نساء أهل الكتاب ولو كانوا كفاراً لكنهم ينتسبون لأهل الكتاب، حلال	٢٢٥	دليل أن الأرضين سبع من القرآن علمنا أن الأرضين سبع فأين الست الباقية؟
٢٣٣	بيان كمال سلطان الله	٢٢٥	لماذا جعل الله تعالى ما بين السماء والأرض عديلاً لهما في قوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾؟ ...
٢٣٣	في المناظرة ينبغي البدء بأول مَنْ يحتج به المناظر	٢٢٦	معنى قوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾
٢٣٤	اختصاص الملك بالله لقوله «الله» إضافة الملك لغير الله في القرآن ما تأويلها؟	٢٢٦	من فوائد الآية الكريمة
٢٣٤	ما بين السماوات والأرض خلق عظيم، فما مدى صحة أقوال أهل الهيئة وعلماء الفلك؟	٢٢٦	التأكيد على كفر القائلين بأن الله هو المسيح ابن مريم
٢٣٥	الله المشيئة المطلقة في خلق ما يشاء	٢٢٧	لِمَ لا نستطيع الآن مجاهدة الكفارة وقتالهم؟
٢٣٥	أفعال العباد مخلوقة	٢٢٧	لا يجوز أن نдахن الكفار في دين الله
٢٣٦	عموم قدرة الله عز وجل	٢٢٩	التخزير في الدين بدعوى التسامح والتساهل والمحبة ..
٢٣٦	الفرق بين القدرة والقوة	٢٢٩	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	هل يؤخذ من إثبات أهل الكتاب لصفة المحبة أن الحق يؤخذ	٢٣٦	صفة القدرة متضمنة لصفات العلم والوجود والكمال
٢٤٢	من جاء به؟ ٢٤١، ٢٤٢		تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصْرَاءُ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ﴾
٢٤٢	إثبات الأسباب	٢٣٧	قوله: ﴿أَبْنَاءُ﴾ من باب المبالغة في المحبة والمودة
٢٤٢	الاحتراز عما يوهم باطله	٢٣٧	توجيه العطف في قوله تعالى: ﴿وَأَحِبُّهُمْ﴾
	هل مغفرة الله وتعذيبه لمن شاء يكون لمجرد المشيئة أم لا	٢٣٧	إبطال حجة الخصوم في المناظرة بإثبات خلافها
٢٤٣	بد من سبب؟ ٢٤٢، ٢٤٣	٢٣٧	معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾
	المشيئة لا تنقسم، فهي بمعنى الإرادة الكونية	٢٣٧	الإضراب الإبطالي في قوله: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ ...
٢٤٣	إثبات الله لعباده ملكاً، والفرق بين ملك الله وملك عباده؟ ..	٢٣٨	معنى قوله تعالى: ﴿يَقْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾
٢٤٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾	٢٣٨	قاعدة: كل فعل قرنه الله بالمشيئة لا بد أن يكون موافقاً للحكمة
٢٤٤	قاعدة: الحذف يفيد العموم	٢٣٩	من فوائد الآية الكريمة
٢٤٤	معنى قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قَفَرٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾	٢٤٠	اليهود والنصارى يقرون بثبوت المحبة لله وبعض طوائف أمتنا كالأشاعرة ينكرونها
	ليس بين محمد ﷺ وعيسى عليه السلام نبي	٢٤٠	إبطال حجة الخصم بالدليل في المناظرة
٢٤٥	معنى قوله: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾	٢٤١	عذاب الله لبني إسرائيل - اليهود والنصارى - لم ولن ينقطع ..
٢٤٥	قاعدة بلاغية: جميع الحروف الزائدة تفيد التوكيد		
٢٤٦	الحرف الزائد في القرآن لا بد تقيده بأنه زائد في الإعراب		
٢٤٦	ضابط حرف الجر الزائد أنه إذا حُذِفَ استقام الكلام		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٥٢	لا عيب في التكرار إن احتيج إليه للتوكيد	٢٤٧	ما الحال مع حروف الجر غير الزائدة ويستقيم الكلام بدونها؟
٢٥٣	مستحيل أن يتصف الله عز وجل بأشياء تنافي الكمال كالنوم مثلاً	٢٤٧	من فوائد الآية الكريمة
٢٥٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤٨، ٢٤٧	مناداة المخاطب بالوصف الذي يقتضي القيام بما وُجّه إليه، وفوائد ذلك
٢٥٤	التوجيه الإعرابي لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى﴾	٢٤٩	لا حظ للرسول ﷺ في شيء من الربوبية
٢٥٥	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءَ﴾	٢٤٩	النيبي مبين للمخلق
٢٥٥	هل المراد بالأنبياء الرسل أو الأنبياء دون الرسل؟	٢٤٩	الرد على المفوضة في أسماء الله وصفاته
٢٥٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾	٢٤٩	مذهب السلف تفويض كيفية لا تفويض معنى
٢٥٥	الفرق بين «آتاكم» و«آتاكم»	٢٤٩	الرسول مبين لأهل الكتاب أيضاً، كيف ذلك مع اختلاف اللغة؟
٢٥٦	من فوائد الآية الكريمة	٢٥٠	تعلم غير العربية لنشر الدين يوجب الثواب
٢٥٦	ينبغي للداعية تذكير المخاطبين بنعم الله عليهم	٢٥٠	كلما طال زمن الرسالة صار الناس أشد حاجة للرسول ..
٢٥٦	وجود الأنبياء بين الناس من أكبر النعم	٢٥٠	إثبات الرسائل السابقة للرسول ﷺ
٢٥٧	تقديم مقام العلماء على الأمراء ..	٢٥١	من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور .
٢٥٧	ينبغي للإنسان أن يُذكَر تذكيراً خاصاً بنعم الله الخاصة عليه دون إعجاب بنفسه	٢٥١	الرسالات منحصرة في شيئين: البشارة والإنذار
٢٥٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٥٢	تأكيد الكلام تأكيداً معنوياً خلافاً لتأكيد النحويين

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٥٩	معنى قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ	٢٥٩	ما المراد بالأرض المقدسة؟
٢٦٥	الْبَابِ﴾	٢٥٩	معنى قوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ
٢٦٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ	٢٥٩	اللَّهُ لَكُمْ﴾
٢٦٦	فَتَوَكَّلُوا﴾	٢٥٩	الكتابة نوعان: شرعية وقدرية ...
٢٦٦	أقوال العلماء في التوكل وحقيقته	٢٦٠	جفاء قوم موسى في مخاطبتهم
٢٦٧	الشرط في إخلاص التوكل	٢٦٠	نيهم باسمه
٢٦٧	النفى في قوله: ﴿قَالُوا يَمْشُونَ إِنَّا	٢٦٠	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا
٢٦٧	لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾	٢٦٠	جِبَارِينَ﴾
٢٦٧	هل هو نفي لفعالهم الشرعي أم	٢٦٠	الجبار لغة
٢٦٧	نفي لفعال الله القدري؟	٢٦٠	قوله: ﴿وَأَنَا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى
٢٦٧	سوء الأدب والغطرسة من اليهود	٢٦١	يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا
٢٦٧	بقولهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ	٢٦١	فَأَنَا دَخَلْتُمْ﴾
٢٦٧	فَقَنَازِلًا﴾	٢٦١	دلالة التعبير بـ«إن» الشرطية في
٢٦٨	معنى قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُونَ فِي	٢٦١	الآية
٢٦٨	الْأَرْضِ﴾	٢٦١	كتاب «إغاثة اللفهان» لابن القيم
٢٦٩	لماذا خصّ التيه بأربعين سنة؟ ...	٢٦٢	ومزيد بيان عن خصائص
٢٦٩	المحدّد شرعاً أو قدرأ ليس	٢٦٢	الملل
٢٦٩	للعقل فيه مجال	٢٦٢	بلاغة السياق في قوله: ﴿قَالَ
٢٦٩	من فوائد الآيات الكريمة	٢٦٢	رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ
٢٦٩	[٢٦، ٢١]	٢٦٢	أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾
٢٦٩	فضيلة أرض الشام لقوله:	٢٦٣	هل هناك حاجة لتعيين الرجلين؟
٢٦٩	﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾	٢٦٣	هل يمكن أن يكون الرجلان
٢٧٠	الله تعالى كتب أرض الشام لبني	٢٦٣	موسى وهارون؟
٢٧٠	إسرائيل	٢٦٣	بأي شيء أنعم الله على
٢٧٠	الكتابة نوعان: شرعية وقدرية،	٢٦٤	الرجلين؟
٢٧٠	والقدرية تأتي غالباً مقرونة	٢٦٤	اختصار قضية الصراع مع اليهود
٢٧٠	بـ«اللام»، والشرعية تأتي	٢٦٤	على صراع الأرض وليس
٢٧٠	غالباً مقرونة بـ«على»	٢٦٤	صراع العقيدة، لِمَ؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٧٥	قد ينعم الله على بعض القوم بفتوحات لم يؤتها غيرهم ...	٢٧٠	بنو إسرائيل أحق بأرض الشام وهي مكتوبة لهم حين كانوا مؤمنين
٢٧٥	الخوف من الله يحمل العبد على طاعته	٢٧١	شرعاً، لا حق لبني إسرائيل مطلقاً فيما يسمونه بأرض الميعاد
٢٧٥	ضرورة التعمية على الأعداء ومفاجأتهم	٢٧١	الأمور لا تتم إلا بوجود المصالح وانقضاء المفساد ...
٢٧٥	من عُزِي في عقر داره فهو ذليل . التوكل على الله والأخذ بأسباب النصر	٢٧١	مخالفة طريق السلف الصالح هو التأخر، والكفر ردة عن الاستقامة
٢٧٦	وجوب إفراد الله عزّ وجل بالتوكل	٢٧١	موازنة الداعية بين الترغيب والترهيب فيه تحفيز للنفوس للامتثال
٢٧٧	التوكل الجزئي على عباد الله جائز مع يقينك بأنه سبب يسره الله	٢٧٢	التحذير من مغبة المعاصي في الدنيا لا ينافي الإخلاص ...
٢٧٨	التداوي لا ينافي التوكل	٢٧٢	غلط قول من قال بأن الإخلاص حقيقة هو عبادة الله لا طمعاً في ثوابه
٢٧٩	الاتكال على الأسباب الحسية دون المعنوية هل ينفي كمال التوكل، كما في التداوي بالعقائد؟	٢٧٣	الوازع الإيماني وحده لا يكفي في إقامة الحدود بل يحتاج للرداع السلطاني
٢٨٠	الشاك في قراءة القارئ على المريض لا يستفيد	٢٧٣	ما سبب إقبال البعض على العبادة أكثر من إقبالهم على طلب العلم والقراءة؟
٢٨٠	غطرسة بني إسرائيل وإصرارهم على المعصية والجبن	٢٧٤	سوء ظن بني إسرائيل بالله
٢٨١	المقارنة بين بني إسرائيل وصحابة رسول الله في حسن استجابتهم لله ورسوله	٢٧٤	بيان جبن بني إسرائيل وتأكيده ..
٢٨١	موسى عليه السلام له الكلمة على هارون		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٨٧	حُقَّ للمرء أن يفخر إن علم أن الله تقبل منه عملاً صالحاً	٢٨١	جواز دعاء الإنسان بالتفريق بينه وبين أهل الفسق والفجور ...
٢٨٨	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	٢٨٢، ٢٨١	يجوز هجران العصاة هجر إصلاح إن كانت فيه مصلحة
٢٨٨	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾	٢٨٣	استجابة الله للدعاء وما تتضمنه الاستجابة من صفات
٢٨٩	معنى قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٣٥)	٢٨٣	التحريم يطلق على المنع القدري هداية الخلق ليست إلى الإنسان بل إلى الله
٢٨٩	قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨٤، ٢٨٣	حكم وصف موسى عليه السلام بالعصية في بعض المواقف؟
٢٨٩	لا يقال: لماذا اختار الله الغراب من بين سائر الطيور؟	٢٨٤	القدح في الأنبياء كفر مخرج عن الملة وفيه إساءة أدب
٢٨٩	فالحكمة عند الله	٢٨٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأً ابْتَأَىٰ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾
٢٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾	٢٨٦	ابنا آدم: هاييل وقاييل
٢٩٠	﴿يَتَوَلَّى﴾ دعاء على النفس بالشبور والهلاك	٢٨٦	الحق يوصف به الخير والحكم؛ مع الخير يعني الصدق، ومع الحكم يعني العدل
٢٩٠	الاستفهام في قوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْقَرَابِ﴾	٢٨٦	قاعدة تفسيرية: ما أبهمه الله فهو مبهم، ولا حاجة للتكلف في تفسير المبهم
٢٩٠	وغرضه	٢٨٦	معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾
٢٩١	فوائد الآيات الكريمات	٢٨٧	ما علامة قبول القربان
٢٩١	أهمية قصة ابني آدم		
٢٩١	ضرورة التعرف على أخبار السابقين لما فيها من عظات وعبر		
٢٩١	كل ما أخبر الله به فهو حق		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٩٧	المشهور في مذهب أهل السنة أن القاتل داخل تحت المشيئة	٢٩١	قد يشترك الرجلان في عمل ويفترقان في القبول والأجر ..
٢٩٧	لو تاب القاتل، هل تسقط الدية عنه؟	٢٩٢	جعل الله للقبول ميزاناً وللرد ميزاناً
٢٩٨	الظلم من أسباب دخول النار ...	٢٩٢	التقوى سبب قبول الأعمال
٢٩٨	الحذر من النفس الأمارة بالسوء قتل النفس لا يخرج من الإيمان ولا يوجب الكفر، بل تبقى الأخوة	٢٩٢	غير المتقي لا يقبل الله منه، هل المراد عدم قبول العبادة التي وقعت فيها المخالفة أم للعوموم؟
٢٩٩	كل كفر أطلقه الله فهو كفر دون كفر إلا بدليل يدل على أنه كفر أكبر	٢٩٣	الله تعالى موصوف بصفات الأفعال وهي صفات أزلية ..
٢٩٩	أفعالنا مخلوقة لله وبإرادته ومع ذلك ففعل الإنسان يقع باختياره وإرادته	٢٩٣	لا حرج أن يخبر الإنسان بوصف محمود إن لم يقصد الفخر وإنما مصلحة الغير ...
٣٠٠	قد تكون الحيوانات مرشدة للبشر كما في قصة الغراب	٢٩٤	هل يستسلم المرء لمن يريد قتاله أم تجب المدافعة؟
٣٠٠	إذا امتاز أحد بشيء فإن هذا يقضي التمييز المطلق	٢٩٤	ينبغي للإنسان أن يبين لصاحبه المعنى الذي من أجله امتنع عن شيء محرم
٣٠١	ما الفرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق؟	٢٩٥	الخوف من الله من أقوى الأسباب الرادعة عن معصيته
٣٠٢	الواجب في الدفن ما توارى به السوأة وأن يكون مانعاً للسباع والرائحة	٢٩٥	إثبات الإرادة للعبد، وفي ذلك رد على الجبرية
٣٠٢	بدن الميت كله عورة بالنسبة لتعميم الكفن لا بالنسبة للنظر	٢٩٦	من أريد قتله ولم يدافع خوفاً من الإثم فلا حرج عليه
		٢٩٦	القتل سبب لدخول النار، ولكنه هل هو سبب للخلود في النار؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٠٨	لماذا خص بني إسرائيل في قوله: ﴿وَمِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	٣٠٢	قتل العمد لا يخرج من الإيمان خلافاً للخوارج والمعتزلة ...
٣٠٩	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	٣٠٣	ماذا يقول الخوارج في مرتكبي الحدود الشرعية الثابتة كقطع اليد والجلد؟
٣٠٩	اللام في قوله تعالى: ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾	٣٠٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا﴾
٣٠٩	من فوائد الآية الكريمة ...	٣٠٤	ابن آدم أول من سنَّ القتل في البشرية ويتحمل كفلاً من الوزر في كل نفس تقتل بغير حق
٣١٠	إثبات العلة للأحكام الشرعية ...	٣٠٤	معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾
٣١٠	إثبات الحكمة هو غاية التنزيه عن النقص والعيب ...	٣٠٤	شروط ثبوت القصاص: ألا يكون القاتل أعلى من المقتول في الدين والحرية والمُلْك
٣١١	تعظيم الله نفسه جل وعلا، بنون التعظيم في الآيات أو بضمير الجمع	٣٠٥	﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ما المراد بالفساد في الآية؟
٣١١	مضاعفة العقوبة لكل من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض	٣٠٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَكَاذِبًا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾
٣١٢	جواز تخصيص معين في الحكم وإن كان عاماً لكونه أكثر الناس عملاً به	٣٠٦	عقوبة القاتل بالقصاص لا فرق فيها بين أن يقتل واحداً أو يقتل جميع الناس
٣١٢	قتل النفس بالنفس وهو القصاص لا بد له من شروط	٣٠٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾
٣١٢	الوالد لا يقتل بولده، والراجح أنه يقتل إن كان قتله عمداً وعدواناً واضحاً	٣٠٧	صور إحياء النفس
٣١٣	الشرط الثالث الذي يعفى الوالد من القصاص أن تكون هناك شبه عمد	٣٠٧	
٣١٤			

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ..	٣١٥	هناك خلاف في قتل الحر بالعبد، والصواب: أن الحر يقتل بالعبد لعموم الدليل على أن النفس بالنفس وكذا يقتل المالك بالمملوك شريطة أن يكون عمداً وعدواناً .. ٣١٤، ٣١٥
٣١٩	إنما لا يليها إلا المحصور كلمات جاءت ..	٣١٥	- الفساد في الأرض مبيح لقتل النفس، وليس كل فساد يبيح القتل ..
٣١٩	دلالة صيغة فاعل على المشاركة معنى قوله تعالى: ﴿وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ..	٣١٥	إنقاذ المعصومين كإنقاذ جميع المعصومين اعتباراً للجنس ..
٣١٩	قال بعض العلماء: نزلت هذه الآية في المحاربين، قطاع الطريق ..	٣١٦	تشريف مقام الرسل بإضافتهم إلى الله ..
٣١٩	التشديد في قوله: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ يدل على الزجر والتعنيف ...	٣١٦	محبة الله عز وجل للإعذار وإقامة الحجة ..
٣٢٠	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، هل المراد الصلب فقط أم الصلب بعد القتل؟ ..	٣١٦	من لم تبلغه الرسالة فهو معذور . لا بد أن يكون الرسول مبيناً لقومه ما أرسل به ..
٣٢٠	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ ..	٣١٧	أهمية الترجمة في إبلاغ شريعة الله لغير العرب ..
٣٢١	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ..	٣١٧	تجاوز بنو إسرائيل الحد فلم يهتدوا مع كثرة أنبيائهم بل أزوهم وقتلوهم ..
٣٢١	«أل» للعهد في قوله: ﴿الْأَرْضِ﴾ ..	٣١٨	الحاجة والمقام قد يدعوان لتأكيد الخبر ليطمئن المخاطب ..
٣٢١	الجمع بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة ..	٣١٨	من فوائد الآيتين الكريمتين ..
٣٢١	معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ﴾ ..		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٢٧	هل يُعفى عن المجرمين التائبين فيما يتعلق بحقوق الأدميين؟	٣٢٢	عقوبة المحاربين لله ورسوله، الساعين في الأرض فساداً ..
٣٢٨	إن تاب المجرمون انتقل الحد إلى الأدمي، وله أن يعفوا، وإن لم يتوبوا، فالحد لا يسقط وإن عفا أولياء المقتول	٣٢٢	شدة محاربة الله ورسوله، وعظمتها
٣٢٩	توبة المجرمين بعد القدرة عليهم، هل تُقبل؟	٣٢٢	عظم محاربة الرسول حسيماً أو معنوياً
٣٢٩	إصدار الحاكم لقوانين العفو العام عن المتتردين ليعودوا هل هو جائز؟	٣٢٢	يريد الله أن يطهر الأرض من الفساد والمفسدين
٣٢٩	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾	٣٢٣	تنوع عقوبة المحاربين لله ورسوله، فهل «أو» في الآية للتنوع أم للتخيير؟
٣٢٩	في الآية نداء وثلاثة أوامر وعلّة وغاية	٣٢٣	تخيير المصلحة وتخيير التيسير .. بعض العلماء جعلوا «أو» للتنوع بحسب الجرائم؛ فمن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، فمن تكثر جرائمه تضاعف له العقوبة، كلٌّ بحسبه
٣٣٠	تصدير الخطاب ببدء المؤمنين والدلالة على أهميته	٣٢٣	التنوع أم للتخيير؟
٣٣١	تفسير العلماء للتقوى، ٣٣٠، معنى قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَقُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، والمراد بالوسيلة؟	٣٢٣	تخيير المصلحة وتخيير التيسير .. بعض العلماء جعلوا «أو» للتنوع بحسب الجرائم؛ فمن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، فمن تكثر جرائمه تضاعف له العقوبة، كلٌّ بحسبه
٣٣٢	من فوائد الآية الكريمة	٣٢٤	العقوبة، كلٌّ بحسبه
٣٣٢	بلاغة القرآن في تنوع العبارات والأساليب	٣٢٥	النفي في الأرض ومعناه
٣٣٣	الإيمان يحتمل على امتثال أمر الله واجتناب نهيه	٣٢٥	هل وقع في عهد الرسول إقامة حد الحراية؟
٣٣٣	وجوب تقوى الله	٣٢٦	الحد كفارة للذنوب، ولكن مع المحاربين لم يكن الحد كفارة لهم: بل لهم عذاب في الدنيا والآخرة
		٣٢٧	عذاب الآخر أشد من عذاب الدنيا
		٣٢٧	إن تاب المجرمون قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٤٠	عظم عقوبة أهل النار ٣٤٠	٣٣٣	وجوب تعلّم الدين، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ..
٣٤٠	تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِن النَّارِ﴾ .. ٣٤٠		الأعمال تتفاضل وكذا الأجناس، ومناط التفضيل:
٣٤١	الإرادة في الآية بمعنى المحبة .. ٣٤١	٣٣٤	الكتاب والسنّة .. ٣٣٤
٣٤١	النار باقية أبداً لا تفنى بصريح القرآن في ثلاثة مواضع .. ٣٤١		وجوب الجهاد في سبيل الله بشروط .. ٣٣٥
٣٤٢	اختلاف عمل «ما» بين التميميين والحجازيين .. ٣٤٢	٣٣٥	هل يشترط ائتمام المجاهدين بإمام يأتمرون بأمره؟ .. ٣٣٥
٣٤٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا﴾ وفائدة حرف الجر الزائد «الباء» .. ٣٤٢		أهمية الإخلاص في قبول العمل، وأصناف المجاهدين حسب نياتهم .. ٣٣٦
٣٤٣	من فوائد الآية الكريمة .. ٣٤٣		تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَن لَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .. ٣٣٧
٣٤٣	أهل النار يحبون الخروج منها ولكن لن يحصل لهم ذلك .. ٣٤٣		«لو» في الآية شرطية، وهي لا تدخل إلا على جملة فعلية، فكيف يأتي بعدها «أن» المفتوحة؟ .. ٣٣٨
٣٤٣	أهل النار لا يمكن أن يخرجوا منها .. ٣٤٣		من فوائد الآية الكريمة .. ٣٣٩
٣٤٣	عذاب أهل النار مقيم .. ٣٤٣	٣٣٩	شدة عذاب الكفار .. ٣٣٩
٣٤٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ .. ٣٤٤		لما فات الكفار زمن الإمكان في الدنيا؛ فإنهم يتحسرون في الآخرة .. ٣٣٩
٣٤٥	الشرح .. ٣٤٤، ٣٤٥		الافتداء بعد حلول العذاب لا ينفع .. ٣٣٩
٣٤٥	حديث المرأة المخزومية واختلاف العلماء في تخريجه .. ٣٤٥، ٣٤٦		عذاب الكفار مؤلم، ولكن هل هو مهلك؟ .. ٣٣٩
٣٤٦	جحد العارية نوع من السرقة لأنه أخذ المال على وجه الاختفاء .. ٣٤٦		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	الخطاب للأمة في قوله تعالى:		البدء بالسارق في الآية قبل
	﴿فَأَقْطَعُوا﴾ يقوم به ولاية		السارقة لحاجة السرقة للقوة
٣٥١	الأمر، وبنهوا إن قصروا ...	٣٤٦	والجلد
	السنة قيدت إقامة حد السرقة		وفي باب الزنا بدأ - سبحانه -
٣٥٢	بشروط: النصاب، الحرز - ..	٣٤٦	بالزانية لأنها مدخل الغواية .
	اشتراط أن يكون المسروق مالاً		معنى قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا
٣٥٤	محترماً		أَيْدِيَهُمَا﴾ لمن الخطاب في
	يشترط انتفاء الشبهة عن	٣٤٧	الآية، وما موقع «الفاء»؟ ...
	السارق لإقامة الحد: السرقة	٣٤٧	ماذا يفيد جمع الأيدي في الآية؟
	من بيت المال، اجتياح		إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد
٣٥٤	المجاعة		التعدد فإنه يجمع لثلاث تجمع
	تأجيل إقامة الحدود في	٣٤٧	تثنيان
	المجتمعات الكافرة حتى		«أيد» في الآية مطلقة من حيث
٣٥٥	يتقوى الإسلام	٣٤٨	الحد والجهة
	هل يقام الحج على امرأة حامل		قراءة ابن مسعود تعين الجهة:
٣٥٦	سرت؟	٣٤٨	«فاقطعوا أيمانها»
	لو سرق الإنسان من مال أبيه		اليد إذا أطلقت فالمراد بها
٣٥٦	هل يُقطع؟		الكف، وبهذا يتضح الحد
	هل يشترط ثبوت السرقة لإقامة	٣٤٩	ويتعين
	الحد دون أن نعتد		معنى قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا
٣٥٦	بالادعاءات؟	٣٤٩	كَسَبًا نَكَلًا﴾
	بِمَ تثبت السرقة؟ شهادة رجلين		ختم الآية بالاسمين العظيمين:
٣٥٦	أو إقرار السارق	٣٥٠	العزيز، الحكيم
	لا مدخل لشهادات النساء في		قصة الأعرابي الذي استمع إلى
٣٥٦	الحدود	٣٥٠	من يقرأ: ﴿وَالسَّارِقُ
	هل يشترط تكرار الإقرار لإثبات		وَالسَّارِقَةُ﴾
٣٥٧، ٣٥٦	السرقة؟	٣٥١	من فوائد الآية الكريمة
		٣٥١	وجوب قطع يد السارق والسارقة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٦٣	الجزء من جنس العمل	٣٥٧	شيخ الإسلام: لو قُبِل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا
٣٦٣	هل معنى أن الجزء من جنس العمل أن تقطع الآلة التي ارتكب بها الذنب، فنوجب قطع ذكر الزاني؟	٣٥٨	وجوب قطع اليد اليمنى للسارق والسارقة، ومن أي مكان تقطع؟
٣٦٣	الرد على الجبرية لقول الله: ﴿يَمَا كَسَبَا تَكَلَّأَ مِنَّ اللَّهُ﴾ ..	٣٥٨	أبو العلا وتشكيكه واعتراضه على قطع يد السارق
٣٦٤	الحدود كفارات	٣٥٩	إذا قَدَّر أن السارق يستعمل شماله في السرقة، فهل تقطع اليمنى أم اليسرى؟
٣٦٤	الحكمة في إيجاب الحدود	٣٥٩	عين الأعور لا تفقأ بعين الصحيح
٣٦٤	إثبات اسمين من أسماء الله: العزيز، الحكيم	٣٦٠	قول بعض العلماء: إذا لم يكن للسارق إلا يد يسرى فإنها لا تقطع
٣٦٥	حكم الله نوعان: قدرى وشرعى	٣٦٠	إذا لم يكن له يدان هل تقطع الرجل؟
٣٦٥	إذا حكم الله على أحد بشيء شرعاً، هل يلزم منه الوقوع؟	٣٦١	هل يجب في القطع أن نفعل ما يمنع النزف لثلا يموت؟
٣٦٥	لا يلزم من كون أحكام الله الشرعية مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد	٣٦١	هل يجوز تحذير السارق عند القطع؟
٣٦٧	الحكمة نوعان: حكمة غاية وحكمة وضع الشيء على ما هو عليه	٣٦١	إذا سرق مرتين، هل تقطع غير اليمنى؟
٣٦٧	حسن الختام في الآيات الكريمة	٣٦٢	لو أراد السارق أن يعيد يده بعد قطعها، هل له ذلك؟
٣٦٨	قصة الأعرابي الذي سمع خاتمة الآية خطأ: ﴿وَاللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ فاستنكر وقوعها	٣٦٣	الحكمة في وجوب قطع يد السارق
٣٦٨	لتناسب الحكم		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	هل الإصلاح شرط للتوبة في جميع الأعمال؟ أو شرط للتوبة في العمل الذي وقع فيه الظلم ٣٧٦	٣٦٩	في القصاص حياة لثلا يسرف ولي المقتول في الظلم والقتل
	جواز التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، ولكن وصف التوبة لا يكون على إطلاقه . ٣٧٦	٣٧٠	تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾
	تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمِ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ ٣٧٧	٣٧٠	الحد يكفر ما سبق من ذنب السارق، فهل يتوب الله عليه وفي نيته أن يعود للسرقة؟ ...
	﴿أَلَمْ تَعْلَمِ﴾ خطاب لكل من يصح توجه الخطاب إليه ٣٧٧	٣٧١	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحَ﴾
	الكلام عن الحدود والعقوبات في الآية استدعى تقديم التعذيب على المغفرة ٣٧٨	٣٧١	الله على عبده توبتان: التوفيق للتوبة، وقبول التوبة من التائب
	تعذيب الله وغفرانه لحكمة ٣٧٨	٣٧٢	معنى قوله تعالى: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾
	ختام الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ودلالته .. ٣٧٨	٣٧٢	الغفور هنا، هل هي اسم فاعل أم صفة مشبهة أم صيغة مبالغة؟
	الفرق بين القوة والقدرة ٣٧٨	٣٧٣	معنى المغفرة
	من فوائد الآية الكريمة ٣٧٩	٣٧٣	الرحمة صفة حقيقية ثابتة لله، أنكرها أهل التعطيل إنكار تأويل
	الملك العام في السموات والأرض خاص لله لا يشركه فيه أحد ٣٧٩	٣٧٤	من فوائد الآية الكريمة
	شمول ملك الله عز وجل وقصور ملك الإنسان ٣٧٩	٣٧٥	حث الإنسان على التوبة حتى لو ظلم
	إثبات العقوبة والمغفرة لله ٣٨٠	٣٧٥	التائب من الظلم مهما كان، يتوب الله عليه
	إثبات المشيئة لله ٣٨٠	٣٧٦	لا بد من التوبة من الإصلاح ... ٣٧٦
	إثبات قدرة الله عز وجل على كل شيء ٣٨٠		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	مراتب التفسير: تفسير القرآن		تفسير كتاب الله ومعرفته هل هي
	بالقرآن، تفسيره بالسنة تفسير	٣٨١	فرض كفاية أم فرض عين؟ ..
٣٨٥	بأقوال الصحابة ثم التابعين .		إلى أي شيء في كتب التفسير
	منهج التفسير اللغوي للقرآن دون	٣٨١	نرجع؟
٣٨٥	العناية بغيره منهج غلط		الكشاف للزمخشري تفسير جيد
	ماذا يكون الحال في احتمال		في تحرير المعنى وإيراد
	الآية لأكثر من وجه، على		البلاغة لكن في مسائل
٣٨٦	أيهما تحمل؟	٣٨١	العقيدة ينبغي الحذر منه
	تحمل الآية على المعنيين أو		لخفاء بعض مسائل الاعتدال
٣٨٦	المعاني غير المتعارضة		وسوء العقيدة في الكشاف
	أمثلة على احتمال الآية الكريمة		قيل: لا يمكن أن يخرج
٣٨٧	أكثر من معنى		الإنسان اعتزاليات صاحب
	هل يجوز للإنسان أن يفسر	٣٨٢	الكشاف إلا بالمناقش
٣٨٨	القرآن برأيه؟	٣٨٢	على أي التفاسير نعلم؟
	أمثلة على حمل الفقهاء للحديث		تفسير ابن جريج من أفضل
	على مسائل نادرة الوقوع		التفاسير، ولكن أفته إطلاق
٣٨٩	وصرفها من مسائل كثيرة الوقوع		الأسانيد عن الصحابة بعضها
	مراعاة المعاني في قراءة القرآن		صحيح وبعضها حسن
	وعدم التقيّد بعلامات الوقف	٣٨٢	وبعضها ضعيف
٣٩٠	التي قد لا تكون موفقة		تفسير ابن كثير من خير التفاسير
	تحزيب القرآن انتقده شيخ		لكنه أحياناً يتغاضى عن
	الإسلام في بعض الأحيان		الكلام في بعض
	لتعلّق معنى آية الحزب	٣٨٣	الإسرائيليات والقصص
٣٩٢	أحياناً بما بعدها		معظم تفاسير المتأخرين مطولة
	كثير من طلاب العلم يعتني	٣٨٣	مع قلة الفائدة
	بالعقيدة أو الفقه أو		تفسير القرطبي من التفاسير
	الحديث، ولكن قليل من	٣٨٤	المهتمة بالمسائل الفقهية
٣٩٢	يعتني بالتفسير	٣٨٤	بأي شيء نبدأ في تفسير القرآن؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٩٩	سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتِيَكُمُوهُ فَأَعِزُّوا﴾	٣٩٣	ما حكم الربط بين آيات القرآن والاكتشافات العصرية؟
٤٠٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً﴾	٣٩٤	ما حكم كتابة بعض الآيات على الأسواق التجارية والمدارس والمنازل وغيرها؟
٤٠١	هل إرادة الله في فتنة أحد مبنية على غير حكمة؟	٣٩٥	ما القول في تكلف بعض المفسرين في إيجاد المناسبة بين الآيات والسور؟
٤٠١	معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرَ قُلُوبَهُمْ﴾	٣٩٥	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
٤٠١	معنى قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ﴾	٣٩٥	أوجه القراءة في قوله: ﴿لَا يَحْزَنُكَ﴾
٤٠٢	من فوائد الآية الكريمة تعظيم الله لنبيه بندائه على وجه التعظيم	٣٩٦	معنى قوله تعالى: ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾
٤٠٢	التسرية عن النبي وتقوية قلبه	٣٩٦	الكفر لغة وشرعا
٤٠٢	اختلاف الناس في الكفر بين مسارع فيه وغير مسارع	٣٩٦	كفر إبليس من أي نوع من الكفر؟
٤٠٢	المدار في الإيمان على القلب، وهو محلّه	٣٩٦	ما القول في كفر الجهل الذي يطال عباد القبور والصليب؟
٤٠٣	الحكم على الناس بالظواهر، هل يعني تجاهلنا لما تخفيه البواطن؟	٣٩٧	معنى قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَامِهِمْ﴾
٤٠٣	الحكم بالكفر على معيّن، متى يكون؟	٣٩٧	سبب تسمية اليهود بهذا الاسم؟ ..
٤٠٣	من اليهود سمّاعون للكذب نقّالون له، ومن يفعل مثلهم، ففيه شبه منهم	٣٩٧	التوجيه الإعرابي لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّانُونَ﴾ ..
٤٠٤		٣٩٩	تحريف اليهود للكلم عن مواضعه يشمل التوراة وحدها أم يشمل غيرها؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤١٠	ضرورة أن يعتني الإنسان بأعمال القلب أشد من اعتنائه بعمل جسده	٤٠٤	تعالى أحبار اليهود واستكبارهم عن الحضور للنبي محمد ﷺ
٤١٠	إثبات الدارين: دار الدنيا ودار الآخرة	٤٠٤	تحريف كلم الوحي من أوصاف اليهود الذميمة
٤١١	تفسير قوله تعالى: ﴿سَكُوتٌ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّحْتِ﴾ ... هل هذه الآية تأكيد لما سبق أم هي مغايرة؟	٤٠٤	التحريف نوعان: معنوي ولفظي . من صرف النص عما لا يريد الله ورسوله فهو محرّف له
٤١١	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿لِلْسُّحْتِ﴾	٤٠٤	تحريف آيات الصفات أشد من غيره، لماذا؟
٤١١	هل أكل المال بالباطل، هو أكل الربا، وهو الرشوة؟	٤٠٤	التحريف المذموم هو الذي يقع بعد معرفة الإنسان للحق
٤١٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَوكَ﴾ وما المراد به؟	٤٠٥	من حرّف الكلم عن مواضعه ففيه شبه من اليهود
٤١٣	«أو» في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَوكَ﴾ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، هل هي للتنويع أو للتخيير؟	٤٠٦	شدة كراهية أحبار اليهود للحق ..
٤١٣	معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُ فَكَنْ يَصُرُوكَ شَيْئًا﴾ ..	٤٠٧	ما أسباب ردّ الحق عند علماء بني إسرائيل؟
٤١٤	الفرق بين الأذية والضرر	٤٠٧	إثبات إرادة الله عزّ وجل
٤١٤	يجب العدل بين الخصمين ولو بين مسلم وكافر في كل شيء	٤٠٧	قسما الإرادة: شرعية بمعنى المحبة، وكونية بمعنى المشيئة
٤١٥	الفرق بين المقسط والقاسط	٤٠٧	هل يريد الله الكفر؟
٤١٥	من فوائد الآية الكريمة	٤٠٨	الإيمان، هل هو مراد الله كوناً أو شرعاً؟
		٤٠٨	هل للجمادات إرادة؟ بدليل قوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾؟
		٤٠٩	لا أحد يملك تغيير مراد الله

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٢٢	من يتتبع رخص العلماء فيه شبه من اليهود	٤١٥	قاعدة: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد حُمل على التأسيس
٤٢٢	حال من يستفتي عالماً ثم يسأل غيره؛ إما رغبة في استزادة وثقة بسؤال الأعلَم، وإما استثقلاً للحكم وطلباً للرخصة من غيره، وشتان بين الأمرين	٤١٦	التحذير من اكتساب المال الحرام
٤٢٢	تناقض اليهود في طلبهم للحق وعندهم أدواته	٤١٦	النبي مخير بين أن يحكم بين اليهود وألا يحكم، وليس هذا على إطلاقه
٤٢٣	ما جاء في التوراة قبل تحريفها هو حكم الله	٤١٦	الله سبحانه لا يلحقه ضرر بإعراض المعرضين
٤٢٣	من طلب الفتوى تبعاً للرخصة فليس بمؤمن كامل الإيمان ..	٤١٧	إثبات المحبة لله عزّ وجل والرد على المتأولة من الأشاعرة وغيرهم
٤٢٣	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾	٤١٧	وقوف الصحابة عند ظاهر الآيات يثبت المحبة بمعناها الحقيقي ٤١٨
٤٢٤	معنى قوله تعالى: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾	٤١٩	إثبات تفاضل محبة الله عزّ وجل الحث على العدل والإقساط
٤٢٤	أوجه القراءة في كلمة ﴿النَّبِيِّنَ﴾	٤١٩	تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ﴾
٤٢٤	العطف في قوله: ﴿وَالرَّزِينَيُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾	٤١٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْلَيْتِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٢٥	من هو الحبر ومن هو الرباني؟ ..	٤٢٠	دلالة اقتران «الكاف» بـ«أولاء» ..
٤٢٦	معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾	٤٢٠	إعراب الآية: ﴿وَمَا أَوْلَيْتِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾
٤٢٧	الفروق بين الخشية والخوف	٤٢١	من فوائد الآية الكريمة
٤٢٧	معنى قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِمَا بَقِيَ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٤٢١	العجب من حال اليهود يحكمون النبي طلباً للرخصة وعندهم التوراة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٢٧	قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يخص اليهود أم المراد العموم؟	٤٢٧	ما هو الثمن القليل؟
٤٢٨	قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، هل يعني الكفر فيما حكموا به، أم الكفر المخرج عن الملة؟	٤٢٧، ٤٢٨	فوائد ضمير الفصل
٤٣٥	متى يكون كفر الحاكم خروجاً عن الملة؟	٤٢٨	من فوائد الآية الكريمة
٤٣٦	قد يُلبس على بعض الحكام ممن لا يعرفون أحكام الشريعة فيزين لهم جلساؤهم السوء ..	٤٢٨	ثبوت إنزال الله تعالى للتوراة
٤٣٦	جراءة البعض في الحكم بالتفكير مع انتفاء شروطه	٤٢٨	شرف التوراة
٤٣٧	إصلاح الحكام يتحقق بالمجالسة والمناصحة	٤٢٩	التوراة أصل للأنبياء الذين جاءوا بعد موسى
٤٣٧	هل يسوغ الخروج على الإمام أو الحاكم إن وجدنا فيه كفراً صريحاً بواحاً؟	٤٢٩	هل يجوز القول بأن هذه الآية من التوراة أو من الإنجيل؟
٤٣٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٢٩	جواز وصف الأنبياء بالإسلام ...
٤٣٩	الكتابة نوعان: شرعية، وقدرية كونية	٤٣٠	إسلام الأنبياء استسلام لله ظاهراً وباطناً
٤٣٩	عموم آية القصاص وتخصيص الستة لهذا العموم	٤٣٠	لا عذر لليهود في الخروج عن شريعة الله
٤٤٠	مسائل في القصاص بين العموم والتخصيص	٤٣٠	الثناء على أهل العلم
٤٤٢، ٤٤١	والتخصيص	٤٣٠	العلماء شهداء على شريعة الله مؤتمنون عليها
		٤٣١	أصناف العلماء: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة
		٤٣١	تحريم خشية الناس في إضاعة شريعة الله
		٤٣٢	متى يصلح الداعية بالحق ولا يخشى الناس؟
		٤٣٣	الانحراف عن الدين ونشر العلم سببه: خشية الناس والطمع في الدنيا

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٤٩	هل المراد في الآية اليهود أم هو عام؟	٤٤٣	لم يصح في تخصيص الآية سوى أنه لا يقتل مسلم بكافر والباقي على عمومته ...
٤٥٠	من فوائد الآية الكريمة	٤٤٣	هل يُقتل الكبير بالصغير والصغير بالكبير؟
٤٥٠	فرض الله القصاص على اليهود .. قبح ما فعله بنو النضير مع بني قريظة	٤٤٤	أعور قلع عين سليم هل يقتص منه أم لا؟ (مسألة خلافية) ..
٤٥١	القصاص ثابت في النفوس وإن اختلفوا في السن والطول والقصد والعلم والذكاء وغير ذلك	٤٤٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾
٤٥١	جريان القصاص في الأعين والأنوف والأذان والأسنان وسائر الجوارح	٤٤٤	يقتص من الأنف من حيث كان موضع الجاني
٤٥٢	هل يشترط أن يكون القطع في مفصل أم لا يشترط؟	٤٤٥	هل المعتبر في القصاص المساحة أم النسبة؟
٤٥٢	إذا قطع ذكر إنسان هل يقطع ذكر الجاني أم لا؟	٤٤٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾
٤٥٣	جميع الجروح إن أمكن الاقتصاص فيها فالحكم ثابت هل يقتص في غير الجروح كالضربة واللطمة؟	٤٤٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾
٤٥٤	هل يقتص في غير الجروح كالضربة واللطمة؟	٤٤٥	قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ تشمل كل جرح
٤٥٤	حث الجاني على تسليم نفسه للمجنى عليه أو لأوليائه	٤٤٧	الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه
٤٥٦	الحث على العفو عن الجاني ... من لم يعلم حكم الله فحكم جهلاً فليس بظالم	٤٤٧	هل القصاص بالمساحة أو بالنسبة؟
٤٥٦	هل بين نهاية الآيتين: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ تباين	٤٤٧	معنى قوله تعالى: فمن تصدق به فهو كفارة له
٤٥٧	تباين	٤٤٨	لا يجمع الله على عبده عقوبتين في الدنيا والآخرة
		٤٤٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَمَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُرْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ..	٤٥٧	تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾
٤٦٣	أوجه القراءة في قوله: ﴿وَلِيَحْكُرْ﴾ وأثرها في توجيه المعنى	٤٥٨	معنى قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾
٤٦٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّدُنِّي يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤٥٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾
٤٦٤	هل الفسق في الآية فسق معصية أم فسق كفر؟	٤٥٩	الإنجيل يحوي قصصاً ومواعظ، أما الأحكام فغالبيتها مستمد من التوراة
٤٦٥	من فوائد الآية الكريمة	٤٥٩	من فوائد الآية الكريمة
٤٦٥	يجب على أهل الإنجيل الإيمان بمحمد ﷺ	٤٦٠	عيسى عليه السلام آخر الأنبياء قبل محمد ﷺ
٤٦٦	الإنجيل منزل من عند الله	٤٦٠	عيسى ليس له أب، فهو ينسب إلى أمه
٤٦٦	إثبات علو الله عز وجل	٤٦٠	حالات نسبة الابن لأمه
٤٦٧	الأدلة على علو الله عز وجل علواً ذاتياً من الكتاب والسنة والإجماع	٤٦٠	لو استلحق الزاني الولد المخلوق من مائه بلا معارض، هل يلحق به؟
٤٦٨	هل الأوصاف (الكافرون، الظالمون، الفاسقون) لموصوف واحد هو من لم يحكم بما أنزل الله	٤٦١	الأنبياء يصدق بعضهم بعضاً
٤٦٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	٤٦١	الإنجيل الموجود بين أيدينا، هل هو الإنجيل الذي نزل على عيسى؟
٤٦٩	معنى قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾	٤٦٢	الإنجيل فيه هدى ونور
٤٧٠	معنى قوله: ﴿وَمُهَيَّبًا عَلَيْهِ﴾	٤٦٢	التنويه بعظمة التوراة وفضلها وشرفها
		٤٦٣	كلما زادت التقوى كلما زاد الإنسان اتعاطاً

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٧٥	النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب	٤٧٠	الرسول منهى عن اتباع أهواء الضالين، فكيف بغيره؟
٤٧٥	من نهى عن شيء قبيح ينبغي له أن يبين قبحه	٤٧١	معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
٤٧٦	الله سبحانه نوع الشرائع بحسب الأمم	٤٧١	التنوين في قوله: ﴿لِكُلِّ﴾
٤٧٦	هل تختلف أحكام الشريعة الإسلامية باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال	٤٧١	الفرق بين الشريعة والمنهاج
٤٧٦	عموم قدرة الله في الأمور الشرعية والكونية	٤٧٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾
٤٧٧	الشرائع ابتلاء من الله	٤٧٢	الشرائع مختلفة في اليسر والعسر وذلك لحكمة الابتلاء للصابرين الشاكرين من غيرهم
٤٧٧	المرجع إلى الله شرعاً وقدرأ	٤٧٢	معنى قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾
٤٧٨	لا بد لبني آدم من الاختلاف تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن آحْكُم بِبَيْنِهِمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٧٢	هل المرجع المراد في الدنيا أم في الدنيا والآخرة
٤٧٨	أوجه القراءة في قوله: ﴿وَأَن آحْكُم﴾	٤٧٢	الفائدة البلاغية في قوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾
٤٧٩	الأوجه في إعراب قوله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنُواكَ﴾	٤٧٣	الفرق الدقيق بين النبأ والخبر ... من فوائد الآية الكريمة
٤٧٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾	٤٧٣	إثبات أن القرآن كلام الله
٤٨٠	من فوائد الآية الكريمة وجوب الحكم بما أنزل الله عند تحاكم أهل الكتاب إلينا	٤٧٤	إثبات علو الله
٤٨١	إذا كان ما ذكره أهل الكتاب مطابقاً للشريعة، فهل نتركه لفعلهم أم نأخذ به لكونه شريعة؟	٤٧٤	الثناء على القرآن
٤٨١		٤٧٤	القرآن مصدق لجميع الكتب
		٤٧٥	جميع ما في القرآن حق وصديق ..
		٤٧٥	القرآن ناسخ لما قبله من الكتب ..
		٤٧٥	وجوب الحكم بما أنزل الله

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٨٨	كل حكم مخالف لحكم الله فهو حكم جاهلي	٤٨٢	فتنة المسلمين عما أنزل الله إليهم من أكبر غايات اليهود والنصارى ..
٤٨٨	حكم الله أحسن الأحكام	٤٨٢	للذنوب آثار سيئة، وأشدّها سوءاً: التولي عن دين الله وما أنزل
٤٨٩	حكم الله وإن لم تتراءى للناس منافع الآنية، فهو في النهاية الصالح وحكم غيره وإن رأوا فيه مصلحة ظاهرة، ففيه مفسد كثيرة تخفى عليهم ...	٤٨٣	المعاصي سبب الإعراض عن دين الله
٤٩٠	ما وافق الشريعة من الأحكام فهو أحسن الأحكام	٤٨٣	كثير من الناس خارجون عن دين الله بالفسوق
٤٩٠	المدح ينبغي أن يكون للشرع وليس للقانون وإن وافقه	٤٨٣	﴿وإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ هل المراد بالناس أهل الكتاب أم للعموم؟
٤٩٠	معارضة أحكام الشرع بالعقل لا تجوز وخاصة في العقوبات العملية	٤٨٤	الحذر الشديد من موافقة الكفار . هل للمسلم أن يتحاكم للكفار في بلادهم ليصل لحقه؟
٤٩١	تأويل الحكم وتحريفه اتكالاً على العقل لفعل الأشاعرة والمعتزلة والجهمية مع صفات الله عز وجل يعد خطأ عظيماً	٤٨٥	تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾
٤٩١	حسن أحكام الله لا تنجلي إلا لصاحب اليقين	٤٨٥	مجيء حرف العطف بعد همزة الاستفهام وتقدير جملة تناسب المقام
٤٩١	الرد على القائلين بخروج بعض الأحكام الشرعية عن القياس والعقل، كما في بعض المعاملات، مثل: باب السلم، وباب الإجارة ٤٩١، ٤٩٢	٤٨٥	إضافة الحكم للجاهلية، ما المراد منه؟
		٤٨٦	دلالة الاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ...
		٤٨٧	معنى قوله تعالى: ﴿لَقَوْرٍ يُوقِتُونَ﴾ الإنكار الشديد على من ابتغى حكم غير الله

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	تفسیر الآیة الکریمة	٥	الآیة الأولى
١٤٧	فوائد الآیة الکریمة	٥	تفسیر الآیة الکریمة
١٥٢	الآیة التاسعة	١٠	فوائد الآیة الکریمة
١٥٢	تفسیر الآیة الکریمة	١٧	الآیة الثانية
١٥٨	فوائد الآیة الکریمة	١٨	تفسیر الآیة الکریمة
١٥٩	الآیة العاشرة	٢٤	فوائد الآیة الکریمة
١٥٩	تفسیر الآیة الکریمة	٣٤	الآیة الثالثة
١٦٠	فوائد الآیة الکریمة	٣٤	تفسیر الآیة الکریمة
١٦٤	الآیة الحادية عشر	٤٦	فوائد الآیة الکریمة
١٦٤	تفسیر الآیة الکریمة	٥٥	الآیة الرابعة
١٦٦	فوائد الآیة الکریمة	٥٥	تفسیر الآیة الکریمة
١٦٩	الآیة الثانية عشر	٥٩	فوائد الآیة الکریمة
١٦٩	تفسیر الآیة الکریمة	٦٥	الآیة الخامسة
١٧٦	فوائد الآیة الکریمة	٦٥	تفسیر الآیة الکریمة
١٨٧	الآیة الثالثة عشر	٧٠	فوائد الآیة الکریمة
١٨٧	تفسیر الآیة الکریمة	٨٤	الآیة السادسة
١٩٥	فوائد الآیة الکریمة	٨٥	تفسیر الآیة الکریمة
٢٠١	الآیة الرابعة عشر	٩٩	فوائد الآیة الکریمة
٢٠١	تفسیر الآیة الکریمة	١٣٨	الآیة السابعة
٢٠٤	فوائد الآیة الکریمة	١٣٨	تفسیر الآیة الکریمة
	الآیتان الخامسة عشر والسادسة	١٤٠	فوائد الآیة الکریمة
٢٠٦	عشر	١٤٣	الآیة الثامنة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تفسير الآيتين الكريمتين	٢٠٦	فوائد الآيتين الكريمتين	٣٢٢
فوائد الآيتين الكريمتين	٢١٠	الآية الخامسة والثلاثون	٣٢٩
الآية السابعة عشر	٢٢١	تفسير الآية الكريمة	٣٢٩
تفسير الآية الكريمة	٢٢١	فوائد الآية الكريمة	٣٣٢
فوائد الآية الكريمة	٢٢٧	الآية السادسة والثلاثون	٣٣٧
الآية الثامنة عشر	٢٣٧	تفسير الآية الكريمة	٣٣٧
تفسير الآية الكريمة	٢٣٧	فوائد الآية الكريمة	٣٣٩
فوائد الآية الكريمة	٢٤٠	الآية السابعة والثلاثون	٣٤٠
الآية التاسعة عشر	٢٤٤	تفسير الآية الكريمة	٣٤٠
تفسير الآية الكريمة	٢٤٤	فوائد الآية الكريمة	٣٤٣
فوائد الآية الكريمة	٢٤٧	الآية الثامنة والثلاثون	٣٤٤
الآية العشرون	٢٥٣	تفسير الآية الكريمة	٣٤٤
تفسير الآية الكريمة	٢٥٤	فوائد الآية الكريمة	٣٥١
فوائد الآية الكريمة	٢٥٦	الآية التاسعة والثلاثون	٣٧٠
الآية الواحدة والعشرون إلى		تفسير الآية الكريمة	٣٧٠
الآية السادسة والعشرون	٢٥٨	فوائد الآية الكريمة	٣٧٥
تفسير الآيات الكريمت	٢٥٨	الآية الأربعون	٣٧٧
فوائد الآيات الكريمت	٢٦٩	تفسير الآية الكريمة	٣٧٧
الآية السابعة والعشرون إلى الآية		فوائد الآية الكريمة	٣٧٩
الواحدة والثلاثون	٢٨٥	الآية الواحدة والأربعون	٣٩٥
تفسير الآيات الكريمت	٢٨٥	تفسير الآية الكريمة	٣٩٦
تفسير الآيات الكريمت	٢٩١	فوائد الآية الكريمة	٤٠٢
الآية الثانية والثلاثون	٣٠٤	الآية الثانية والأربعون	٤١١
تفسير الآية الكريمة	٣٠٤	تفسير الآية الكريمة	٤١١
فوائد الآية الكريمة	٣٠٩	فوائد الآية الكريمة	٤١٥
الآية الثالثة والثلاثون والرابعة		الآية الثالثة والأربعون	٤١٩
والثلاثون	٣١٨	تفسير الآية الكريمة	٤١٩
تفسير الآيتين الكريمتين	٣١٨	فوائد الآية الكريمة	٤٢١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٨	الآية الثامنة والأربعون	٤٢٤	الآية الرابعة والأربعون
٤٦٩	تفسير الآية الكريمة	٤٢٤	تفسير الآية الكريمة
٤٧٣	فوائد الآية الكريمة	٤٢٨	فوائد الآية الكريمة
٤٧٨	الآية التاسعة والأربعون	٤٣٩	الآية الخامسة والأربعون
٤٧٨	تفسير الآية الكريمة	٤٣٩	تفسير الآية الكريمة
٤٨١	فوائد الآية الكريمة	٤٥٠	فوائد الآية الكريمة
٤٨٥	الآية الخمسون	٤٥٧	الآية السادسة والأربعون
٤٨٥	تفسير الآية الكريمة	٤٥٧	تفسير الآية الكريمة
٤٨٨	فوائد الآية الكريمة	٤٦٠	فوائد الآية الكريمة
٤٩٣	* فهرس الفوائد	٤٦٣	الآية السابعة والأربعون
٥٣٤	* فهرس المحتويات	٤٦٣	تفسير الآية الكريمة
		٤٦٥	فوائد الآية الكريمة

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٠٥)

تفسير القرآن الكريم

سورة المائدة

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالْمُسْلِمِينَ

المجلد الثاني

دار ابن الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير

القرآن الكريم

سورة المشاورة

٦

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد صالح
تفسير القرآن الكريم سورة المائدة / محمد صالح العثيمين -
الرياض، ١٤٣٢ هـ
٢ مج.

ردمك: ٢ - ١١ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
١٣ - ٦ - ١٣٦ - ٨٠٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)
١ - القرآن - التفسير الحديث ٢ - القرآن - سورة المائدة - تفسير
أ - العنوان
ديوي ٢٢٧,٦
١٤٣٢/٥١٧٣

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
عنيزة - ص ب ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٣١٠٧ - ٠١٦/٣٦٤٣٠٠٩
www.binothameen.com
info@binothameen.com

الطبعة الثانية
١٤٣٥ هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ ثم قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾
الخطاب مصدر بالنداء، فلماذا صدر بالنداء؟

أولاً: لتنبية المخاطب؛ لأنك إذا أتيت بالكلام مرسلًا قد يحصل من المخاطب غفلة، لكن إذا ناديته قد يكون في ذلك تنبيه له، فصدر الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية به، ثم وجه هذا النداء ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإغراء والحث؛ لأنه كلما كان الإنسان مؤمناً كان أقرب للحق، فوجه الخطاب للمؤمنين إغراءً به وحثاً عليه، كما تقول للرجل: يا أيها الكريم، عند بيتك ضيف، المعنى تحته لأن يكرم هذا الضيف، أي: تحته على الكرم، وعلى حسن الضيافة له.

ثانياً: توجيهه للمؤمنين إشارة إلى أن مقتضى الإيمان العمل بما دل عليه الخطاب، والخطاب الذي في الآية: هو النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ثالثاً: أن مخالفة مقتضى الخطاب منافٍ للإيمان، وهل هو منافٍ للإيمان أصلاً أو كمالاً؟

هذا على حسب ما يقتضيه السياق، قد يكون منافياً للإيمان أصلاً وقد يكون منافياً للإيمان كمالاً.

لو قال قائل: إضافة الحكم إلى الجاهلية وإضافته إلى القضاء كما في قول الشافعي: «وطب نفساً إذا حكم القضاء» هل ينافي أن أصل التحكيم إنما هو إلى الله؟

الجواب: هذه ليست كهذه، وطب نفساً إذا حكم القضاء، يعني: القضاء القدري، يعني: إذا قضى الله عليك بما تكره فلا تقابل هذا بالجزع والسخط، بل ارضَ بما قدر الله عزَّ وجل عليك.

لو قال قائل: بعض المتأخرين ميز بين الكفار الذين يحادون الله ورسوله والكفار من أهل الذمة، وقال: أهل الذمة يجوز موالاتهم، والكفار المحادون لله ورسوله لا تجوز موالاتهم؟

الجواب: إن هذا غلط، الموالاة ممنوعة دائماً، أما مسألة البر والمعاملة بالعدل فهذه جائزة فيمن لم يقاتلنا في الدين ولم يخرجنا من ديارنا، فيجوز أن نبرهم ويجوز أن نقسط إليهم، يعني: لا بأس أن نعاملهم بالإحسان والعدل، لكن لا يقر في نفوسنا أننا سنكون لهم أولياء، نحامي دونهم ونذود عنهم، وأما الذميون الذين عندنا في بلادنا وتحت إمرتنا ويعطوننا الجزية، علينا أن نمنع العدوان عليهم ما داموا في بلادنا، لكن لو خرجوا فلسنا المسؤولين عنهم.

لو قال قائل: بعض الدول تحكم بشرع الله لكن تسمي هذا التشريع قانوناً وتجعله على شكل مواد، مثلاً مادة رقم كذا: إذا طلق ثلاثاً لا يقع الطلاق ثلاثاً، وما أشبه ذلك هل في هذا محذور شرعي؟

الجواب: على كل حال مسألة تقنين الشريعة غير ترتيب

أبواب الفقه، يعني: مثلاً: إذا جعلوا باب الطلاق مثلاً مواداً فليس في هذا مشكلة، إلا إذا كانوا يريدون أن يلزموا القضاة بالحكم بها، سواء وافق اختيارهم أم لا؛ لأن مسائل الطلاق فيها خلاف، ومسائل النكاح فيها خلاف، وأشياء كثيرة، والعلماء ما زالوا مختلفين بدون قانون، فلا يجوز إلزام القاضي أن يحكم بشيء معين، حتى وإن كان عليه طائفة من الفقهاء.

لو قال قائل: ما رأيكم في قول بعض المعاصرين: إن المحكم الذي تبنى عليه الأصول والقواعد العامة في الشرع لا يتجاوز واحداً في المائة، وأن المتشابه يقدر بتسع وتسعين في المائة، ولذلك نرى هذا الاختلاف الكبير بين الفقهاء؟

الجواب: أقول: هذا يدل على جهله، وأن كل شيء عنده مشتبه؛ لأنه لا يعرف، وإلا فالمتشابه لا يمثل واحداً في المائة من أدلة الشرع، كلها والحمد لله واضحة وبينه، لكن الله يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ اليهود مكذبون بجميع الرسل كافرون بجميع الرسل، وكذلك النصارى، واليهود سموا بذلك إما نسبة لأبيهم يهوذا أو أنها من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦] فالذين هادوا أي: رجعوا، أما النصارى فقليل: إنها من النصره؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام قال: ﴿مَنْ أَنْصَرَيْتَ إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وإما نسبة إلى البلد المعروفة في فلسطين اسمها الناصرة؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان هناك فالله أعلم، ويجوز أن تكون من هذا وهذا ولا منافاة.

لو قال قائل: هل يصح الدعاء: اللهم إنا هدنا إليك؟
الجواب: إذا كانت بمعنى رجعنا يصح يعني إذا علم
الداعي المعنى يصح.

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾، اليهود والنصارى:
مفعول أول، وأولياء: مفعول ثاني، تتخذ أو اتخذ: هذا الفعل
معناه التصيير، أي: لا تصيروهم أولياء، واليهود هم الذين يدعون
أنهم أتباع موسى، والنصارى هم الذين يدعون أنهم أتباع عيسى
وكلهم ليسوا أتباعاً لا لموسى ولا لعيسى بعد بعثة الرسول عليه
الصلاة والسلام؛ لأن من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل،
هذه أقولها دائماً من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل شاء أم
أبى، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾
[الشعراء: ١٠٥] مع أن قوم نوح ما أدركوا من الرسل إلا واحداً،
ومع ذلك قال: إنهم كذبوا المرسلين؛ لأن من كذب رسولاً فقد
كذب جنس الرسالة، فيكون هؤلاء الذين كذبوا نوحاً مكذبين إلى
آخر الرسل محمد عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «أولياء» جمع ولي، ووزنه أفعلاء، ولهذا مُنِعَ من
الصرف لوجود ألف التأنيث الممدودة، فما معنى أولياء؟ الولي:
يطلق على معان متعددة في اللغة العربية، لكن لا يمكن أن نفهم
أو أن نحدد معناه في موضع إلا بعد أن نتتبع المواضع كلها،
فمثلاً: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، هذه ولاية لها معنى،

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)،
والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم
(١١٠٢)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث
رقم (١٨٧٩)، وأحمد (٤٧/٦) (٢٤٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

السيد ولي عتيقه هذه ولاية لها معنى، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُكَ﴾ [التحریم: ٤] ولاية لها معنى أيضاً.

المهم أن الولاية في اللغة العربية لها معانٍ متعددة، فما هي الولاية التي نهى الله سبحانه وتعالى أن نتولى بها اليهود والنصارى؟ هي المناصرة، أن نناصرهم، سواء ناصرناهم على مسلمين أو على كافرين، فلا يحل لنا أن نناصرهم على كافرين، ما لم يكن في مناصرتنا إياهم على هؤلاء الكافرين مصلحة للإسلام، فإن كان فيه مصلحة مثل أن تقوم حرب بين كافرين وكافرين، ويكون الطرف الثاني أكثر إساءة للمسلمين من الطرف الآخر فهنا لا بأس أن نناصرهم، لا لمصلحتهم، ولكن لمصلحة المسلمين؛ لأن هذا من باب دفع أشر الأمرين بأخفهما.

إذاً: أولياء جمع ولي، والمراد بالولاية هنا المناصرة والمعونة، ويأتي إن شاء الله تعالى ما يتفرع على ذلك في الفوائد.

لكن لو قال قائل: هل من الولاية المحبة؟

الجواب: المحبة لا شك أنها وسيلة إلى المناصرة؛ لأن من أحب أحداً نصره، لكن المحبة الطبيعية لا تدخل في هذا، ولهذا أباح الله تعالى للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن الزوج مع زوجته لا بد أن يكون بينهما محبة كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ كيف نعرب ﴿بَعْضُهُمْ﴾؟ مبتدأ، وعلى هذا تكون استثنائية، ولذا يجب أن نقف على قوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ لأننا لو وصلنا جعلنا الجملة حالية، يعني: لا تتخذونهم في هذه الحال، وأظن أنه مكتوب عليها في المصحف وقف لازم، وهي مع كونها استثنائية كالتعليل للنهي، يعني: لا يليق بكم أن تتولوا؛ لأن هؤلاء بعضهم أولياء بعض، فلا يليق بكم أيها المسلمون أن تكونوا أولياء لهم، يعني: بعض اليهود أولياء بعض، وبعض النصارى أولياء بعض؛ لأنهم على ملة واحدة وعلى طريق واحد، فلا بد بمقتضى الفطرة أن يتولى بعضهم بعضاً.

وهل يشمل قوله: ﴿بَعْضُهُمْ﴾: اليهود أولياء بعض النصارى، يعني: أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض؟ الظاهر أن الآية تشمل هذا، بل لو قيل: إن هذا هو المتبادر لكان أولى؛ لأن النهي عن الطائفتين، فيكون بعضهم أي: كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء بعضهم أولياء بعض، وإن كان اليهود يقدحون في النصارى، والنصارى يقدحون في اليهود قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، لكنهم ضد المسلمين شيء واحد يوالي بعضهم بعضاً ويناصر بعضهم بعضاً على المسلمين، وهذا الذي ذكره الله عز وجل موجود إلى يومنا هذا، الآن تجد الدولة النصرانية تساعد الدولة اليهودية علناً وبكل صراحة ووقاحة ولا يبالون، ومن هنا تعلم أنه يجب علينا نحن المسلمين أن نتخذهم أعداءً كما نهانا الله تعالى أن نتخذهم أولياء.

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ هذا تحذير شديد ووعيد شديد على أن من تولاهم فإنه منهم، لكن هل هو منهم في الظاهر؟

نعم هو منهم في الظاهر لا شك؛ بسبب المعاونة والمناصرة، لكن هل يكون منهم في الباطن؟ نقول: يمكن، قد تكون هذه المناصرة والمعاونة تؤدي إلى المحبة ثم إلى اتباع الملة؛ لأن الذنوب يجبر بعضها بعضاً، أما ظاهراً فالأمر ظاهر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]، يعني: في الباطن، لكن في الظاهر هم مع اليهود مثلاً، والمراد بهم المنافقون في الآية التي سقناها آنفاً، إذاً: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ في الظاهر، وربما يؤدي ذلك إلى الباطن ومشاركتهم في عقائدهم وفي أعمالهم وأخلاقهم، وهنا إشكال نحوي في قوله: ﴿من يتولهم﴾ فمن المعروف أن «مَنْ» الشرطية تجزم الفعل، وهنا نجد أن الفعل مفتوح اللام ﴿من يتولهم﴾.

الجواب: فتحة اللام ليست فتحة إعراب لأن آخر الفعل محذوف، إذاً نقول: هذه مجزومة والفعل المعتل يجزم بحذف حرف العلة، ولولا «مَنْ»، ل قيل: «يتولاهم» بالأنف.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الجملة هنا استثنائية بلا شك، وهي كالتعليل لقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، كأنه قال: من يتولهم منكم فإنه ظالم، والظلم أصله النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمْ بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ﴿٣٢﴾ كُنَّا الْجَنَّتَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلُهُمَا وَلَمْ تَطْلُرْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٢ - ٣٣]، يعني لم تنقص، إذاً أصل الظلم النقص، والظالم ناقص؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه فهو باخس نفسه حقها.

إذاً قوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ أي: الناقصين أنفسهم حقها وذلك بإقحامها في المعاصي، إما بترك الواجبات وإما بفعل المحرمات. وقوله: ﴿الظَّالِمِينَ﴾ يجب أن تعلم أن «أل» إذا اقترنت بمشتق فهي اسم موصول، يقول ابن مالك رحمه الله:

وصفة صريحة صلة أل.....

فكلما اتصلت «أل» بمشتق اسم فاعل أو اسم مفعول فإنها تكون اسماً موصولاً لا حرفاً، إذاً «أل» هنا اسم موصولاً.

وعندنا أصل بل عندنا قاعدة: أن الأسماء الموصولة تفيد العموم، وعلى هذا فيكون قوله الظالمين يشمل كل ظالم، أي: فإن الله تعالى لا يهديه، والهداية المنفية هنا هداية التوفيق، أما هداية البيان فهي ثابتة لكل أحد، حتى الكفار قد هداهم الله عزّ وجل، اقرأ قول الله تعالى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِنَّمَا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان: ١ - ٣]، يعني: هو مهدي هداه الله السبيل، أي: بيّنها له سواء كان كافراً أو شكوراً، وقرأ قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَمَّا نُمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧].

إذاً: لا يهدي الله جلّ وعلا القوم الظالمين هداية توفيق.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان أهمية تجنب اتخاذ الأولياء من اليهود والنصارى، وجه ذلك: أن الله صدر الخطاب بالنداء.

الفائدة الثانية: أن اجتناب اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من مقتضيات الإيمان.

الفائدة الثالثة: أن اتخاذهم أولياء يوجب نقص الإيمان، وربما يوجب محو الإيمان وزواله كله.

الفائدة الرابعة: أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، وهل المراد الملة الواحدة، أم كلتا الملتين؟ المراد العموم، الملة الواحدة وكلتا الملتين، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الفائدة الخامسة: أن النصراني يرث من اليهودي، واليهودي يرث من النصراني، لقوله: ﴿أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْوَلَايَةِ، ولهذا قال النبي ﷺ، «أَلْحَقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١)، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء وقالوا: إن الكفر ملة واحدة، فيرث الكفار بعضهم من بعض.

ولعل قائلاً يقول: إن أهل الكتاب يرث بعضهم بعضاً؛ لأنهم يشتركون في كونهم أهل كتاب بخلاف المجوس مع الكتابيين.

والقول الثالث في المسألة: أنه لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي، وهذا القول أصح الأقوال، لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢)، ولا شك أن اليهود على ملة، والنصارى على ملة.

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب: «أَلْحَقُوا الْفَرَاثِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»، حديث رقم (١٦١٥) عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفرائض، باب: «لا يتوارث أهل ملتين»، حديث رقم (٢١٠٨) عن جابر بن عبد الله.

الفائدة السادسة والسابعة: بيان أن النصارى واليهود وسائر الكفار كلهم بعضهم أولياء بعض في مضادة المسلمين؛ لأنه إذا كان هذا بين اليهود والنصارى وبعضهم يضل بعضاً ويقول للآخر إنه: ليس على شيء، أي: ليس على شيء من الدين، فما بالك بغيرهم.

ويتفرع على هذه الفائدة أنه يجب على المسلمين الحذر من أعدائهم وأن يدعوا الخلافات التي بينهم، حتى يكونوا يداً واحدة على أعدائهم الذين يصرحون بالإيذاء.

الفائدة الثامنة: التحذير من موالة اليهود والنصارى، لقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وهل هذا يدل على أن توليهم من كبائر الذنوب؟ نعم؛ لأن كونهم منهم كالبراءة منهم، فهو كقول الرسول ﷺ: «من غش فليس منا»^(١).

إذاً: اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من كبائر الذنوب، والولاية كما قلنا: المناصرة، لكن هل يدخل في ذلك أن يستعين الإنسان بهم على شيء خاص، مثل أن يكون هناك مهندس يهودي أو نصراني، ويستعين به على إحكام البناء أو إحكام الماكينة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنني وإن استعنت به أشعر بأني أعلى منه، وأنه عندي بمنزلة الأجير، ومع ذلك فمتى أمكن أن يتخذ الإنسان عاملاً من المسلمين فهو أولى بلا شك، كقول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠١) عن أبي هريرة.

خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يتخذ كاتباً نصرانياً، حتى إنه لما قُدِّمَتْ إلى عمر رضي الله عنه كتابة هذا النصراني أعجبه كثيراً؛ لأنها كتابة جيدة وحسابات منضبطة تماماً، فقال لأبي موسى: «هاتِ كاتبك، قال: يا أمير المؤمنين إنه لا يدخل المسجد، فغضب، قال: من هذا؟ قال: نصراني، قال: كيف تأمنه وقد خونه الله»، وأنكر عليه كثيراً، وألح عليه أبو موسى قال: هذا رجل جيد، فقال له: «مات النصراني، والسلام»^(١).

يعني: نفرض الآن أنه مات ماذا تكون حالك وهو سيموت إن عاجلاً أو آجلاً، فانظر كيف كان الخليفة الراشد، يحذر من أن يولى غير المسلمين أحوال المسلمين، يعني: لا يجوز أن تجعله مثلاً أميناً على بيت المال، أو أميناً على أشياء تتعلق بعموم المسلمين، هذه خيانة بلا شك؛ لأنه كيف يجعل هذا الذي خونه الله عزّ وجلّ أميناً على أحوال المؤمنين، أما شيء خاص فهذا لا بأس به؛ لأن الصحابة اتخذوا خدماً من غير المسلمين لكن شيء عام هذا لا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأنه مهما تظاهر الكافر بالنصح لك فاعلم أنه عدو.

وهل من الموالاتة أن نستعين بهم على أعدائنا؟

الجواب: لا، لكن إذا احتجنا إليهم نستعين بهم، بشرط أن نأمن خيانتهم؛ لأن النبي ﷺ كان له حلفاء حين عقد الصلح مع المشركين، وحلفاؤه خزاعة، كانوا مع الرسول عليه الصلاة

(١) انظر: تفسير الرازي (٧٧/٦)، نظم الدرر للبقاعي (٤١١/٢)، تفسير

اللباب لابن عادل (١١٣/٦).

والسلام^(١)، حتى إن قريشاً لما اعتدت على خزاعة، وهم كفار اعتبر النبي ﷺ ذلك نقضاً للعهد، وغزا قريشاً، فالمهم أن الاستعانة بهم إذا دعت الحاجة إليها جائزة بشرط أن نأمن خيانتهم، فإن لم نأمن فإنه لا يجوز.

وهل من موالاتهم موادتهم؟

الجواب: نعم، من موالاتهم موادتهم، أعني طلب موادتهم حتى تكون المودة متبادلة، ولهذا قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، قال: يوادون، ولم يقل: يودون، فتكون المودة بين الطرفين؛ لأن المُواذَّ لا بد أن يبذل ما تكون به المودة، وإذا بذل ما تكون به المودة، فهذا المبدول لا يريد أن يذهب هباءً لا بد أن يكون على حساب شيء ما، لذلك نقول: موادتهم حرام لا تحل، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهل من الولاية أن نحبهم إذا صنعوا شيئاً نافعاً للعباد؟ على كل حال: نحب فعلهم بلا شك، إذا فعلوا ما فيه مصلحة للبشرية فلا بد أن نحب فعلهم؛ لأنه خير ومصلحة، أما أن نحبهم هم فهذا فيه نظر؛ يعني نحبهم لأجل فعل هذا الخير، ليس على سبيل العموم، لكن ما فعلوه من الخير، لا يمكن أن ننكره وأن نقول: ما فعلوا شيئاً، بل نحب ما فعلوا من الخير، هم الآن مع الأسف الشديد يصنعون لنا الطائرات، هل نحبهم على صنع الطائرات؟

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٢)، السيرة النبوية لابن هشام (٥)

(٤٣)، زاد المعاد (٣/٣٩٥).

الجواب: لا نحبههم هم، لكن نحب فعلهم، يعني: صنَع الطائرات نحبه ونود أن يزيدونا من الطائرات الجيدة، أما أن نحبههم هم فلا، مع أننا نعلم أنهم إذا صنعوا ذلك فإنما يريدون مصلحتهم، لكن ما دام فيه خير نحب فعلهم إذا كان خيراً.

هل من موادتهم أن نبيع ونشتري معهم، فيستفيدون لأنهم يشترون الشيء بعشرة ويبيعونه لنا بعشرين، هل يعتبر هذا من موالاتهم؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعبد الناس لله اشترى منهم، مع أنهم سيكسبون، لكن هذا شيء لا يتعلق بالمودة ولا بالمحبة، وإنما يفعله الإنسان لمصلحته، وعلى هذا فمعاملة شركات الكفر لا تعتبر من الموالاتة، وإن كسبوا؛ لأننا نحن أيضاً لن نعاملهم ولن نشتري منهم إلا لمصلحتنا ولا شك.

هل من موالاتهم أن نضيفهم إذا استضافونا، يعني: لو نزل بك كافر وأكرمته إكرام ضيف، هل يكون هذا من موالاتهم؟

الجواب: لا، لا يكون؛ لأن الله قال: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ وهذا إحسان، ﴿وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ هذا عدل، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ﴾ [المتحنة: ٨ - ٩]، وهذا ظاهر وحكمة، فإذا كانوا يقاتلوننا في ديننا، ويخرجونا من ديارنا، ويظاهرون علينا فليس من الحكمة أن نتولاهم بأي حال من الأحوال.

هل من موالاتهم أن نشاركهم في أفراحهم؟

إن قلنا: نعم، خطأ وإن قلنا: لا، خطأ، أما ما يتعلق بالعبادة والشعائر الدينية، فلا شك أن مشاركتهم في هذه الأفراح نوع من الموالاتة والمناصرة؛ لأنك إذا شاركتهم في هذه المناسبات الدينية كأنك تقول: إنكم على حق وهذا لا يجوز، أما المشاركة في أفراح أخرى، ككافر ولد له فجعل له وليمة ودعاك هذا لا بأس أن تذهب إذا لم يكن في ذلك فتنة له، كأن يقول: أنا أدعو المسلمين وأدعو كبراء المسلمين فيأتون إليّ، إن حصلت فتنة فلا، وأما إذا لم تحصل وكانت المسألة عادية فليس هذا من الموالاتة ولا من المناصرة.

جار لك أكرمته، وهو كافر، هل يكون هذا من الموالاتة؟
الجواب: لا، هذا ليس من الموالاتة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(١)، ثم إن إكرامك إياه ربما يكون سبباً لدخوله في الإسلام.

على كل حال: من هنا نعرف أن كلمة الموالاتة التي نهى الله عنها هي موالاتهم في المناصرة والمعاونة، بما يعود عليهم بالنعف فهذا حرام، لكن - كما تقدم - إذا عاوناهم وناصرناهم على من هو أشد إيذاءً للمسلمين منهم فهذا لا بأس به.

الفائدة التاسعة والعاشرية: أن من تولاهم فهو منهم، ويتفرع على هذا، التحذير الشديد من توليهم.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، حديث رقم (٥٦٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم (٤٨) عن أبي شريح العدوي.

هل من توليهم التشبه بهم؟

الجواب: نعم، الدليل: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، ولأن التشبه بهم يعطيهم فرحاً وسروراً، ويرون أنهم مستعلون على غيرهم؛ لأن غيرهم صار مقلداً لهم، آخذاً بما يتحلون به من أخلاق أو غيرها.

الفائدة الحادية عشرة: التحذير من الظلم لكون الله تعالى لا يهدي الظالم، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين من هداهم الله تعالى من أهل الشرك، والشرك ظلم عظيم، ومع ذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، وجد من كان يسجد للأصنام ويعبد الأصنام، وهداه الله، ما الجواب؟

الجواب عن ذلك أن يقال: هذه الآية مقيدة بآية أخرى، والمراد بهم الذين حقت عليهم كلمة الله، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ ﴿٩٧﴾﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧]، فتكون هذه الآية المطلقة أو العامة مقيدة بمن حقت عليه كلمة الله، فهذا لا يمكن أن يهديه أحد، قال تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّ هَادِيَ لَمْ يَنْدُرْهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [الأعراف: ١٨٦].

الفائدة الثانية عشرة: الرد على القدرية، لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، فإن في ذلك دلالة واضحة على أن أمر العباد بيد الله عز وجل، نسأل الله الهداية، فليس الإنسان مستقلاً

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢) (٥١١٤) عن ابن عمر.

بنفسه أبدأ، ومدبراً في الأمور الاختيارية والأمور الغير الاختيارية، كما أن الإنسان ليس بيده أن يكون صحيحاً من مرض، أو مريضاً من صحة، فكذلك ليس بيده، أن يكون مهتدياً بعد ضلالة، إنما الأمر بيد الله سبحانه وتعالى.



□ قال الله عز وجل: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿٥٢﴾ [المائدة: ٥٢].

قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾، كلما رأيت مثل هذا الخطاب فهو إما للرسول عليه الصلاة والسلام، وإما له ولمن يصح خطابه، وتوجيه الخطاب إليه، أي: فترى أيها النبي الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم، أو فترى أيها الإنسان.

لما نهى الله سبحانه وتعالى أن يتخذ المؤمنون اليهود والنصارى أولياء؛ بَيَّنَّ أن من الناس من في قلبه مرض، فيسارع في موالاتهم ومهادنتهم وموادتهم، ولهذا لم يقل: في موالاتهم ليفيد العموم بل قال: ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في كل ما يكون سبباً لقوتهم وعزتهم، وأمراض القلوب أنواع كأعراض الأبدان تماماً، أمراض الأبدان أنواع: أمراض عضوية في عضو خاص، وأمراض عامة، وأمراض حمى، وأمراض رعشة، أنواع كثيرة، أمراض القلوب كذلك متنوعة، لكنها تدور على شيئين: إما شبهة وإما شهوة، كل أمراض القلوب لا تخرج عن هذين الأمرين: شبهة من حيث يلتبس عليه الحق والعياذ بالله بالباطل، ولا يهتدي للحق،

هذا مرض شبهة سببه الجهل، ولذلك يجب على كل إنسان أن يزيل عنه هذا المرض بتعلم الشريعة.

والثاني مرض الشهوة، أي: مرض إرادة وتشهي، بحيث لا يريد الحق مع علمه به، وهذا أخبث من الأول؛ لأن الأول يرجى صلاحه، إذا تعلم، لكن هذا لا يرجى صلاحه إلا أن يشاء الله؛ يعني: لأن هذا يعلم الحق ولكنه لم يعمل به، وهذا أشد.

ولكن اعلم أن المرض كما قلت: أنواع، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، هذا مرض الشهوة في حب النساء والتلذذ بأصواتهن المحرمة استماعها وما أشبه ذلك، لكن في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، أعوذ بالله، ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني: شكاً ونفاقاً، هؤلاء لا يزدادون بالآيات إلا رجساً إلى رجسهم، أجارنا الله من ذلك، ونسأل الله الثبات.

لو قال قائل: عرفنا صورة الموالة للكفار فكيف تكون صورة الموالة لأهل البدع، وهل هي كموالة الكفار؟

الجواب: مثل موالة الكفار، فمن صور موالاتهم تخفيف بدعهم، ومحاولة أن يختلط هؤلاء بهؤلاء، أي: أهل البدع بأهل السنة، وأتباع السلف.

لو قال قائل: هل استخدام كثير من المسلمين للتاريخ الميلادي يعتبر نوعاً من الموالة؟

الجواب: نعم، عدول المسلمين الآن من التاريخ الهجري

- العربي - إلى تاريخ اليهود والنصارى لا شك أنه نوع من المواالات، ولهذا كره الإمام أحمد رحمه الله أن يقول: آذماه وما أشبه ذلك، والعجب منا نحن العرب! الآن التزامنا بالتاريخ الهجري يقتضيه شيئان: الشيء الأول الدين؛ والشيء الثاني: العروبة، لأنه مبني على مناسبة عظيمة، وهي الهجرة التي بها تكونت الدولة الإسلامية، ولهذا لما اختلفوا في زمن عمر: هل يجعلون التاريخ من البعثة أو من مولد الرسول ﷺ؟ قال: «لا من الهجرة؛ لأن الهجرة هي التي حصل بها تكوين الدولة الإسلامية» فمن ثم جعلوا التاريخ من الهجرة ولم يجعلوه من ربيع الأول؛ لأن مناسبة كونه في محرم أقوى من مناسبة كونه في ربيع الأول؛ لأن الناس ينصرفون من الموسم: موسم الحج بعد أن أدوا فريضة الصوم وفريضة الحج.

قوله: ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: يقولون بالسنتهم بعضهم لبعض، أو إذا لامهم لائم وبقلوبهم أيضاً ﴿نَخَشَى﴾ أي: نخاف ﴿أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةً﴾ أي: نائبة من نوائب الدهر، والدائرة الشيء المهلك، فنوالي هؤلاء ليكون لنا عندهم يد نحتمي بها.

يقول الله عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ عسى: من أفعال الترجي، لكنها بالنسبة لله سبحانه وتعالى، أي: لفعله سبحانه وتعالى، لا يمكن أن نقول: إنها للترجي؛ لأن الترجي هو تمنى ما يصعب حصوله بعض الشيء، والله عز وجل لا يصعب عليه شيء، ولهذا قال بعض المفسرين وأظنه ابن عباس: عسى من الله واجبة، أي: بمعنى سيقع حقاً، لكنه عز وجل يأتي بعسى في مثل قوله: ﴿فَأَوْلِيكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]،

وما أشبه ذلك من أجل أن يتعلق القلب رجاءً بالله عزّ وجل؛ لأنه لو أخبر بأن هذا سيكون؛ لاعتمد على هذا الخبر الصادق وأنه سيكون، لكن إذا قيل: (عسى)، صار القلب متعلقاً برجاء الله تبارك وتعالى.

قوله: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ «الفتح»: المراد به النصر، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، يعني: إن تستنصروا فقد جاءكم النصر، وقيل المراد بالفتح: فتح مكة، ولكن الصواب الأول، يعني: أن المراد به النصر وذلك من أجل أن يعم فتح مكة وغيره.

قوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، الأمر من عنده يعني: الشأن من عنده، وذلك في بيان مخازي هؤلاء الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون، فيفضحهم، وقد فضحهم الله تبارك وتعالى أيما فضيحة في القرآن الكريم في سورة التوبة وفي سورة الحشر وغيرهما، فضحهم الله وبين مخازيهم.

فالأمر هو الشأن والمراد به فضيحة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض؛ لأن هؤلاء الذين في قلوبهم مرض يأتون للمسلمين ويقولون: نحن مسلمون ويتظاهرون بالإسلام، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا: إنا معكم.

قوله: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾ كلمة «يصبحوا» هنا: تعني فيؤول أمرهم إلى هذا سواء أدركوا ذلك في المساء أو أدركوه في الصباح، وهذا تعبير لغوي سائغ، يقال: أصبح فلان نادماً، ويكون ندمه في الليل أو في المساء، فيعبر أحياناً بالإصباح عن حصول الشيء في أي وقت كان، والنون في

قوله: «يصبحوا» محذوفة والتقدير: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا﴾، فتكون داخله تحت خبر عسى.

وقوله: ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: ما أخفوه في أنفسهم عن المؤمنين؛ لأنهم يخفون عن المؤمنين أنهم يسارعون في هؤلاء، ولكن الله تعالى فضحهم.

وقوله: ﴿تَدْمِينًا﴾ خبر يصبحوا، ولهذا نصبت بالياء، والندم: انفعال نفسي على ما بدر من المرء مما يقبح فعله أو قوله، هذا هو الندم، وكل إنسان منا يحس في نفسه معنى الندم؛ لأنه انفعال نفس يحصل بالتأسف على ما مضى مما يقبح فعله أو قوله، ولهذا من شروط التوبة: الندم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الذين في قلوبهم مرض وهم المنافقون يسارعون في موادة الكافرين.

الفائدة الثانية: أن كل من يسارع في موادة الكافرين وفي مناصرتهم ففي قلبه مرض، وينبني على ذلك أن هذا المرض ربما يتضاعف حتى يصل إلى الكفر والعياذ بالله.

الفائدة الثالثة: التحذير الشديد من موالة هؤلاء الكفار والمسارعة فيهم.

الفائدة الرابعة: أن من سارع فيهم ففي قلبه مرض.

الفائدة الخامسة: ضعف توكل المنافقين على الله وأنهم إنما يتوكلون على الأمور المادية التي يظنون فيها النصر، لقوله: ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾.

الفائدة السادسة: أن من أشار على ولاية الأمور بالمسارعة في موادة الكفار وفي مناصرتهم، فإن فيه شبهاً من هؤلاء المنافقين.

الفائدة السابعة: بشارة المؤمنين بأن الفتح والنصر سيكون لهم، لقوله: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾.

الفائدة الثامنة: أن المنافق لا بد أن يفضحه الله، لقوله: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ﴾، وهذا مشاهد، كما روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «ما أسر أحدٌ سريرة، إلا أبداها الله تعالى على صفحات وجهه وفتلات لسانه»، فلا بد أن يظهر نفاق المنافق، إلا أن يتوب إلى الله.

الفائدة التاسعة: تحذير المنافقين مما سيقع بهم من الندم على ما أسروا في أنفسهم، لقوله: ﴿فَيُصِيبُحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُؤُا حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ (٥٣).

[المائدة: ٥٣].

قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، في هذه الآية ثلاث قراءات: «ويقول» بالرفع، «ويقول» بالنصب، وفيها قراءة ثالثة: «يقول» بالرفع بدون واو، وهذه من غرائب القراءات أن يحذف حرف من القرآن في إحدى القراءات، وتقدم مثلها في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا﴾ [البقرة: ١١٦]، فيها قراءة: «قالوا اتخذ الله ولداً» بسقوط الواو، وكذلك في سورة آل عمران: ﴿وَسَارِعُوا﴾ [آل عمران: ١٣٣] فيها قراءة: بحذف الواو، فتكون الآن ثلاث آيات في البقرة، وفي آل عمران، وفي سورة المائدة.

المهم أن الآية فيها ثلاث قراءات بالرفع والنصب مع ثبوت الواو، وبالرفع مع حذف الواو.

قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاهُوْلَاءَ الَّذِيْنَ اَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمٰنِهِمْ ۗ اِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۗ﴾ الاستفهام هنا: للتعجب، يعني: اعجبوا أيها الناس لهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم، ولا شك أن المنافقين يقسمون بالله جهد أيمانهم أنهم مع المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ۗ﴾ [البقرة: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنٰفِقُوْنَ قَالُوا نَشْهَدُ اِنَّكَ لَرَسُوْلٌ اَللّٰهُ ۗ﴾ [المنافقون: ١].

إذا: الاستفهام هنا للتعجب، يعني: اعجب أيها الإنسان من هؤلاء الذين يقولون: إننا معكم كيف كانت حالهم.

قوله: ﴿ءَاهُوْلَاءَ الَّذِيْنَ اَقْسَمُوْا بِاللّٰهِ جَهْدَ اَيْمٰنِهِمْ ۗ﴾، أقسموا به، أي: حلفوا به، والإقسام والحلف واليمين معناها واحد: وهو تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة، هذا القسم، قولنا بصيغة مخصوصة، وهي الواو والباء والتاء، هذه حروف القسم، تقول: والله، وتقول: بالله، وتقول: تالله.

إذا: لا بد من أن يكون هناك تأكيد ولا بد أن يكون المحلوف به معظماً، وفي هذه الصيغة يوجد أشياء تكون بمعنى اليمين، ولكنها ليست يميناً كالحلف بالطلاق، والحلف بالنذر، والحلف بقول: لعمرك وما أشبهها، هذه ليست يميناً اصطلاحاً، وإن كان معناها معنى اليمين.

قوله: ﴿جَهْدَ اَيْمٰنِهِمْ ۗ﴾ يعني: أبلغ ما يكون من الأيمان، وأبلغ ما يكون من الأيمان إما أن يكون بالصيغة، وإما أن يكون بقرنه بالشهادة، وإما بقرنه بالدعاء على الحالف وما أشبه ذلك، فمثلاً إذا قال: أشهد بالله مقسماً به أن كذا، كذا وكذا، هذا

مؤكد بالشهادة، وإذا قال: والله إني لفاعل كذا وكذا هذا مؤكد بالصيغة، هؤلاء يقسمون أقوى وأشد ما يكون من الإقسام ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ أي: مع المؤمنين، يقسمون بذلك إنهم لمعهم لكنهم ليسوا معهم.

وقوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ قالوا: إنه يحتمل أن يكون من جملة القول، ويحتمل أن يكون استثناءً من عند الله، يعني: إن قلنا: إنه من جملة القول صار كالتعليل أو كالبيان لقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، يعني: كأنه قال: وما هم معكم؛ لأنهم حبطت أعمالهم، ولا تحبط إلا بالكفر، والكافر ليس مع المؤمن قطعاً، وقيل: إنها من عند الله؛ يعني أن الله أخبر المؤمنين بأن هؤلاء حبطت أعمالهم، حتى وإن تظاهروا بالإسلام فأعمالهم حابطة، وحبوط الشيء بمعنى: ذهابه سدى، لا ينتفع به ولا يعتد به.

وقوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ العمل هنا يشمل القول والفعل، والاعتقاد لأنه أطلق وإذا قرن العمل بالقول صار المراد به عمل الجوارح، و«أصبح» هنا بمعنى صار، المعنى أنهم بعملهم هذا صاروا خاسرين، فعندهم الندم كما سبق في الآية الأولى، وعندهم الخسران والعياذ بالله، وأنهم لم يربحوا ولن يربحوا أيضاً، مع أن المنافقين يعتقدون أنهم المفلحون، وأنهم المصلحون، وأنهم هم الذين أرادوا الإحسان والتوفيق، ولكنهم في الحقيقة هم المفسدون، ولا إحسان ولا توفيق، بل هم الخاسرون.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه يجوز للمرء أن يجري الكلام على سبيل

التعجب فيمن يستحق العجب منه، ولا يعد ذلك من باب الغيبة؛ لأن الله تعالى ذكر هذا عن المؤمنين ولم ينكره عليهم بل ذكره كالمادح لهم.

الفائدة الثانية: كذب المنافقين وأنهم يروجون باطلهم ونفاقهم بالإيمان، ولهذا قال بعض الناس: إذا رأيت الذي يكثر الإيمان على ما لا يحتاج إلى كثرة الإيمان فاعلم أنه كاذب؛ لأنه يريد أن يروج كذبه بكثرة الإيمان، وإلا فالصادق لا يحتاج إلى كثرة الإيمان، بل ولا يحتاج إلى يمين أصلاً؛ لأنه واثق من نفسه؛ إلا إذا كان المخاطب منكراً أو شاكاً فقد يؤكد.

الفائدة الثالثة: أن المنافقين يقسمون بالله ويظهرون تعظيم الله، كما أنهم يذكرون الله ويصلون، ويتصدقون، لكن كل هذا لا ينفعهم لعدم الإيمان في قلوبهم - أجارنا الله من ذلك - فلعدم الإيمان لا ينفعهم هذا كله.

الفائدة الرابعة: أن عمل المنافق حابط لقوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾، ولا يمكن أن ينفعه عمله، لكن لو أنه تصدق، هل تنفعه الصدقة في الآخرة؟ قطعاً لا تنفعه، في الدنيا قد يثاب عليها، بالبركة في ماله وكثرته لينفع غيره، لكن في الآخرة قطعاً لا ينتفع بها.

الفائدة الخامسة: أن المنافق خاسر، مهما ظن من الربح فإنه خاسر، وجه ذلك: إن فضحه الله في الدنيا تبين وخسر وصار مكروهاً عند الناس، وإن لم يفضحه الله في الدنيا ففي الآخرة، وحينئذ لا يكون منتفعاً بدنياه؛ لأنه خسر الدنيا والآخرة.

□ قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ
 فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ
 يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ
 وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤].

سبق الكلام على قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وما فائدة
 تصدير الخطاب بالنداء، ثم بوصف الإيمان.

قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾، فيها قراءتان: ﴿يرتدد﴾، بفك الإدغام،
 و﴿يرتد﴾ بالإدغام، أما على قراءة: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ فهي مجزومة
 والجزم ظاهر بـ«مَن» الشرطية، لكن على قراءة ﴿مَن يرتد﴾ تكون
 مجزومة أيضاً لكن نقول: لما أدمجت الدال بالأخرى حركت
 الثانية بالفتح لالتقاء الساكنين.

قوله: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ عن دينه: يعني: عن عمله
 الذي يدين الله به وهو العبادة.

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، الفاء: رابطة لجواب الشرط؛
 لأن هذا أحد المواضع السبعة التي يجب اقترانها بالفاء إذا وقعت
 جواباً للشرط، والبقية مذكورة في البيت يقول الشاعر:

اسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
 هذه سبعة مواضع إذا وقعت جواباً للشرط، سواء كان
 الشرط جازماً أم غير جازم، فلا بد أن تقترن بالفاء ولا تحذف
 إلا قليلاً ولا سيما عند ضرورة الشعر، كما في قول الشاعر:
 من يفعل الحسنات الله يشكرها

والواجب أن يقال (فالله) لأن الجملة اسمية.

قوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قالوا: إن «سوف»

و«السين» تتفقان في دلالتها على التأكيد، لكنهما تختلفان بأن السين تدل على الفورية، و«سوف»: تدل على الإمهال.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْرٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: (بقوم) يعني: غير المرتدين، ولم نتكلم عن الارتداد، الارتداد عن الدين ينحصر في شيئين: إما الجحود وإما الاستكبار، لو قرأت جميع ما ذكره الفقهاء في كتاب المرتد لوجدته لا يخرج عن هذين الأمرين: وهما الجحد أو الاستكبار. الجحد: يعني: التكذيب في الأخبار، والاستكبار: عن الامتثال، كل الردة تعود إلى هذين الأمرين وما يذكر من التفاصيل، فهذا عبارة عن تشقيق لهذه الجملة وتفريع عليها.

وقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْرٍ﴾ ذكر أوصافهم، فلنعددها: «يحبهم» و«يحبونه» «أذلة على المؤمنين» «أعزة على الكافرين» «يجاهدون في سبيل الله» «ولا يخافون لومة لائم» ستة أوصاف. يعني: إن ارتدتم فلن تضروا الله شيئاً، ولن تضروا الإسلام شيئاً، بل إن الله سيأتي بقوم هذه صفاتهم: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فما معنى المحبة؟ المحبة: هي المحبة، ولا يمكن أن تعرفها بأوضح من لفظها، وهكذا جميع الأشياء الانفعالية، لا يمكن أن تحدها بأكثر من لفظها، لو قلت: ما هو الغضب؟ الغضب: هو الغضب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الكتاب المنسوب إليه - وهو روضة المحبين - ذكر للمحبة تعريفات كثيرة، لكنه قال: كلها لا تصح، كلها تفسير لها بلوازمها أو آثارها أو ما أشبه ذلك.

قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ ﴿يُحِبُّهُمْ﴾ هو الله عز وجل، ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾ لكن يجب أن نعلم أن محبة الله تخالف محبة الإنسان

في أسبابها وفي آثارها وكيفيتها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقوله: ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: أنهم لا يستكبرون على المؤمنين ولا يترفعون عليهم، بل يتظامنون لهم، ويذلون لهم، أي: يتواضعون، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، ولهذا عدت (أذلة) بـ«على» دون «اللام»، يعني: لم يقل: أذلة للمؤمنين، بل قال: أذلة عليهم، يعني: ذوي شفقة عليهم، وحنان عليهم دون استعلاء واستكبار، فـ«أذلة» مضمنة معنى الشفقة، يعني: أذلة بشفقة، وبعضهم قال: إن هذا يدل على أن الذل صار من علو وليس من ضعف لأن الدليل قد يكون ذليلاً لضعفه لا لعلوه لكن هذه الآية تفيد أنهم أذلة مع العلو والرفعة.

قوله: ﴿أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، أعزة: يعني أقوياء يُروون الكافرين القوة والعزة والافتخار بما هم عليه من الدين.

قوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد: بذل الجهد لإدراك الشيء، والمراد به هنا: بذل الجهد لقتال الأعداء، ثم إن كان لإعلاء كلمة الله فهو جهاد في سبيل الله، وقد بيّن النبي ﷺ أن المجاهد في سبيل الله هو الذي يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا لأن يعلو هو، بل لتكون كلمة الله هي العليا فقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام، عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١)، وسبيل الله: طريقه الموصل إليه، وقد أضافه

(١) تقدم في (١/٣٣٦).

إلى نفسه وإلى غيره، فقال تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وأضاف الله
السبيل إليه في آيات كثيرة، ولا منافاة فإن الله أضاف السبيل إليه
لوجهين: الأول: أنه هو الذي شرعه وفتح طريقاً إليه، والثاني:
أنه موصل إليه، كما تقول: هذه سبيل مكة، وتعني طريقها
الموصلة إليها، أما إضافته إلى المؤمنين فلأنهم سالكوه، فهو
يضاف إلى الله باعتبار وإلى المؤمنين باعتبار، فلما اختلفت الجهة
لم يكن هناك تناقض.

قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِبٍ﴾، اللوم: هو العذل، يعني: أن
الإنسان لا يخاف إذا جاهد في سبيل الله، وصار عزيزاً على
الكافرين لا يهمه أن يلام أو لا يلام؛ لأنه يريد هدفاً آخر، لا
يريد أن يكون محموداً عند الناس ولا مذموماً عندهم وإنما يريد
مرضاة الله سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿لَوْمَةٌ لَائِبَةٌ﴾، يعني: أي: لومة من أي لائم،
أخذنا العموم من كلمة: لومة وهي واحدة، «لائم»: نكرة فيشمل
كل من يلوم سواء كان من الأقارب أو الأبعد، أو الأصحاب،
أو غيرهم.

قوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ «ذلك»: المشار إليه
الاتصاف بهذه الأوصاف، ﴿فَضْلُ اللَّهِ﴾ أي: عطاؤه وورقه ﴿يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ﴾، وكلما قرأت شيئاً معلقاً بالمشيئة فاعلم أنه مقرون
بالحكمة، ولا بد، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فلا
يشاء شيئاً إلا وهو يعلم أن الحكمة في مشيئته، حتى
يفعله سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَاسِعٌ﴾ واسع هل في فضله فقط أو في كل صفاته؟

الجواب: في كل صفاته، وإذا جاءك معنى يكون أعم فخذ به إذا كان النص يحتمله، سواء في الكتاب أو السنة، فإذا قلنا: واسع في فضله وعطائه، نعم هو واسع في فضله وعطائه، لكن إذا قلنا: واسع في جميع صفاته فإن ذلك أعم، والأخذ بالأعم أولى؛ لأنه يدخل فيه الأخص.

وقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم، والعلم واسع، كما قال تعالى: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الإشارة إلى أن من المؤمنين من سيرتد، لقوله: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ﴾ هكذا قال كثير من المفسرين المتأخرين والمتقدمين: إن هذا إشارة إلى أنه سيكون من المؤمنين من يرتد، وعندني وفي نفسي من هذا شيء؛ لأنه قد يكون المراد بالآية: التحذير من الردة، كقوله: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، بقطع النظر هل تقع أو لا تقع؟ أما كونها واقعة فمما لا شك فيه أن الردة وقعت، قال العلماء: إنه وقعت ردة إحدى عشرة طائفة، ثلاث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وسبع في عهد أبي بكر، وواحدة في عهد عمر من طوائف العرب، ففي عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ظهر مسيلمة والأسود العنسي وصاحب غسان، وفي عهد أبي بكر سبعة

طوائف كلهم ارتدوا، ولكن الله عز وجل دحرهم والحمد لله، ولم تقم لهم قائمة وعرف كذبهم وردتهم.

الفائدة الثانية: أن الله غني عن العباد، فلو ارتد قوم جاء الله بقوم آخرين، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

الفائدة الثالثة: أن المرتدين مبعوضون عند الله لقوله: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

بقي علينا شيء مهم في مسألة الردة، هنا لم يذكر الله عز وجل ما يترتب على الردة من عقوبة في الدنيا، بل قال: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

وهنا بحوث: أولاً: هل كل ردة يمكن التوبة منها؟

الجواب: نعم، كل ردة يمكن التوبة منها لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ولقوله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، يعني: لا يشركون ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، لا يعتدون على الأنفس ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، لا يعتدون على الأعراس ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

إذاً: القول الراجح أن كل إنسان أذنب ذنباً مهما عظم ثم تاب إلى الله توبة نصوحاً، فإن توبته مقبولة.

تنبيه: من كان ذنبه بالكفر فإن الله يقول: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨] ولهذا لو تاب المرتد قبلنا توبته ورفعنا عنه القتل، ولو تاب الزاني بعد وصوله إلى القاضي لا تنفعه التوبة، مع أن المرتد تنفعه التوبة حتى عند القاضي.

استثنى بعض العلماء من هذا مسائل:

أولاً: صاحب البدعة قالوا: المبتدع ولو تاب لا تقبل توبته، ولكن يقال: أين الدليل على خروجه من العمومات؟

قالوا: لأن مفسدته متعدية، فنقول في الجواب عن هذا: هذه المفسدة المتعدية يمكن إصلاحها بأن يقول هذا الذي ابتدع: إنه رجع عن بدعته وأن الصواب كذا وكذا، مثل ما جرى لأبي الحسن الأشعري رحمه الله، فأبو الحسن الأشعري كان في أول أمره معتزلياً تماماً، معتزلياً جلدأ لا يلين، وبقي على ذلك مدة طويلة من الزمن ثم تاب، وأعلن توبته في المسجد الجامع وخلع عمامته وقال: من كان يعرفني فهو يعرفني، ومن لا يعرفني فأنا فلان، ثم أنكر إنكاراً شديداً على المعتزلة، هذه توبة، وربما يكون أجره على إنكار البدعة أعظم من عقوبته على هذه البدعة، مع أن العقوبة انمحت بالتوبة.

كذلك أيضاً: لا بد لتحقيق توبة المبتدع من أن يكتب ما يبطل بدعته، حتى يكون صادقاً في توبته.

فإن قال قائل: رأيت لو أن الذين أخذوا ببذعته أبوا أن يرجعوا برجوعه؛ فهل يائمه يائمه بقاء هؤلاء على البدعة؟

الجواب: لا يائمه؛ لأنه أدى ما يجب عليه من التوبة وبيّن الحق، وإذا أصر هؤلاء على باطلهم فهم على باطلهم.

ثانياً: من سب الله، هل تقبل توبته أو لا تقبل؟

في هذا خلاف بين العلماء، منهم قال: من سب الله لا تقبل توبته، وذلك لأن رده عزيمة جداً، حيث سب رب العالمين جلّ وعلا، فلا تقبل توبته؛ لعظم جرمه بهذه الردة، ولكن هذا التعليل في مقابلة النصوص، والتعليل في مقابلة النصوص مرفوض، كالقياس في مقابلة النص، إذاً: هذا مرفوض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فدللت الآية على أن من الكفار من يسب الله عزّ وجل إذا سبت آلهتهم.

ثم يقال: إن الله سبحانه وتعالى قال في المنافقين: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] يعني نتحدث حديثاً لا نقصد معناه، نتحدث حديث الركب لنقطع به عناء الطريق، فقال الله تعالى للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] وهذا نص صريح بأن المستهزئ بالله أو آياته أو رسوله كافر؛ لأن الله عزّ وجل قال: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَآئِفَةً﴾ [التوبة: ٦٦] وهذا يدل على أنه قد يكون منهم طائفة يعفى عنها ولا يمكن أن يعفى عنها إلا بتوبة.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن من سب الله ورسوله ثم تاب فإن توبته مقبولة.

ثالثاً: لكن من سب الرسول عليه الصلاة والسلام ثم تاب تقبل توبته، لكنه يقتل، يقتل مسلماً؛ لأن هذا حق آدمي وهو

الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا بد أن نثار له، لا بد أن نقتل من سبه، أما من سب الله فالله عز وجل قد أخبرنا عن نفسه أنه يتوب عليه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام هل يتوب على من سبه؟ لا ندري، ولهذا وجد أناس سبوا الرسول عليه الصلاة والسلام في حياته وعفا عنهم؛ لأن الحق حقه، لما تابوا عفا عنهم، أما بعد موته فإن الحق علينا نحن أتباعه؛ لأنه ليس بحاضر فلا بد أن نثار لرسولنا ﷺ ونقتل من سبه، ثم الحمد لله ماذا يكون له إذا قتل؟ ينتقل من الدنيا إلى الآخرة، ينتقل بصفته مسلماً، والذي لا يموت اليوم يموت غداً، لكننا إذا أخذنا بالثأر للرسول عليه الصلاة والسلام كان هذا من أدنى الواجبات علينا، وإن كنت قاضياً وعرض عليك قتل: اضربوه بالسيف ولا تبالي.

رابعاً: الساحر، الساحر نوعان: نوع يكفر به الساحر، ونوع لا يكفر به.

أما الذي لا يكفر به الساحر فإنه يقتل حداً، كما جاء ذلك عن الصحابة، كفاً لفساده؛ لأنه من الساعين في الأرض فساداً، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ولا أحد يشك في إفساد السحرة في الأرض، فيقتلون كفاً لشهرهم وردعاً لغيرهم، والساحر الكافر: هو الذي يستعين بالشياطين ومردة الجن على إيذاء عباد الله، بأن يضع سحراً يستهوي به الشيطان أو مردة الجن حتى يسكنوا في جسم إنسان، ويأبوا أن يخرجوا منه إلا بحل السحر؛ هذا يكفر لقوله

تعالى: ﴿رَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢] انظر ملائكة من ملائكة الله أنزل الله عليهم علم السحر وهم ملائكة، لا من أجل أن يجعلوه مهنة، لكن من أجل الاختبار، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا يقتل كفرة وردة كما تقدم.

ولكن إذا تاب فهل تقبل توبته؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: لا تقبل، ومنهم من قال: تقبل، والأسعد بالدليل؟ من قال: تقبل، فنقبل توبته، ونرفع عنه القتل، ونجعله من إخواننا، لكن لا بد أن يكون هناك دليل على استقامته وصلاح حاله، ولا يكفي مجرد أن يقول: تبت.

لكن ما ترتب على فعله هذا محل نظر؛ لأن الكفار إذا آذوا المسلمين وقتلوا منهم وأخذوا أموالهم ثم أسلموا سقط عنهم الضمان.

خامساً: المنافق نفاق كفر، هو كافر لا شك قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥] والنفاق من شر خصال بني آدم، المنافق إذا علمنا نفاقه يقيناً لا مجرد وهم وقرائن؛ لأنه بمجرد الوهم والقرائن لا يجوز أن نتهم أحداً بالنفاق، فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس وبطونهم، لكن إذا علمنا يقيناً ورأينا هذا الرجل يذهب إلى مجتمعات اليهود والنصارى والملحدين ويقول: إنه معهم، ويأتي إلى المسلمين يتملق ويقول: إنه مسلم، هذا ظهر نفاقه، فنحكم

عليه بالنفاق، وهل يقتل أو لا يقتل؟ يقتل؛ لأن هذا معلوم نفاقه، لكن المنافقون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام رفع عنهم القتل لسبب، وهو: أن لا ينفر الناس عن الإسلام والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، ولهذا قال ﷺ: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١) وهو يعلمهم عليه الصلاة والسلام، لكن خوفاً من تنفير الناس عن الإسلام امتنع لهذه المصلحة العظيمة أن يقتلهم وأخذ بطواهرهم.

ولكن إذا تاب المنافق فهل تقبل توبته؟ المذهب لا تقبل توبته؛ لأن الرجل في الأصل يقول: إنه لم يكفر، يقول: إنه مسلم، فإذا قلنا: أنت منافق قال: أبدأ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وستجدونني في الصف الأول في كل الصلوات، فيقولون: إنه لا يقتل، قال السفاريني رحمه الله:

لأنه لم يبدُ من إيمانه إلا الذي أذاع من لسانه فلا نقبله؛ لأنه في الأصل يقول: إنه مسلم.

ولكن الصحيح أن توبته مقبولة إذا دلت القرائن على صدقه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٥٠﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦] انظر إلى الشروط؛ لأن المسألة ليست هينة، هذا الرجل يبدي إيمانه، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة (المنافقون)، حديث رقم (٤٦٢٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله.

[النساء: ١٤٦] شروط ثقيلة في توبتهم؛ لأنهم لا يظهرون إلا الإسلام، فإذا تيقنا ذلك، فالله يقول: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٦]، ومنهم هؤلاء المنافقون الذين تابوا؛ لأن الله يقول: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

مسألة: هل يستتاب المرتد أو لا، بمعنى إذا ثبت كفره فهل يستتاب؟

الجواب: الذين يقولون: إنها لا تقبل توبة هؤلاء لا يقولون بالاستتابة؛ لأنهم لو تابوا لم تقبل توبتهم، ومنهم الأصناف التي ذكرنا على القول الراجح، فإن هذا يرجع إلى رأي الإمام؛ لأن النصوص في هذا، بعضها فيه قتل المرتد بدون استتابة، وبعضها فيه قتل المرتد باستتابة، فيرجع في ذلك إلى رأي الإمام أو نائبه في الحكم كالقضاة، فإذا رأوا أن يستتاب استتيب، وإذا رأوا أن لا يستتاب لم يستتب.

فإن قال قائل: الاستتابة حق له، فلماذا تمنعونه منها؟

قلنا: ليست حقاً مطلقاً، بل هي حق إذا دعت المصلحة إليه، وإذا كانت مصلحته في عدم الاستتابة، فالحق العام للمسلمين، ومنعهم من التلاعب في الدين أهم من حق هذا الرجل الخاص.

إذا قال قائل: إذا ارتدت طائفة من الناس أو قبيلة من القبائل فهل يجوز قتالهم؟

الجواب: يجب قتالهم؛ لأن هذا هو الذي أجمع عليه الصحابة بقيادة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فيجب أن نقاتلهم، ولكن بشرط أن يكون لدينا قوة نستطيع بها المقاتلة، فإن

لم يكن لدينا قوة فإن الله لم يوجب القتال على المسلمين في مكة لعدم القوة، ومن المعلوم أنه من التهور الذي لا يأمر به الشرع ولا يقتضيه عقل، أن يقاتل الإنسان الجحافل المسلحة بالأسلحة المتطورة وليس معه إلا سكاكين المطبخ، هذا ليس من الحكمة، ولا يمكن أن تقتضيه الشريعة وأن تأمر به، ولا يقتضيه العقل؛ انتظر حتى يكون لديك قوة ثم حينئذٍ قاتل.

فإن قال قائل: أليس أبو بكر رضي الله عنه أرسل جيش أسامة مع حاجته إليهم في قتال أهل الردة؟
الجواب: بلى، لكن يجاب عن هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن جيش أسامة عقد رايته محمد رسول الله ﷺ، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا أحل راية عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام.

والثاني: أن في ذلك إظهاراً لعزة المسلمين وقوتهم، ولهذا لما رأى العرب المرتدون أن أهل المدينة صاروا يبعثون الجيوش إلى الشام؛ قالوا: هؤلاء عندهم قوة وقدرة فتراجع بعضهم، فصار في التأسي برسول الله ﷺ بركة عظيمة تغني عن القتال أشهراً، وهذا مما يدلنا على أن التمسك بالإسلام له بركات عظيمة، قد لا يشعر بها الإنسان إلا بعد مدة.

الفائدة الرابعة: بيان قدرة الله تعالى وأنه سبحانه وتعالى إذا أذهب أقواماً أتى بآخرين خيرٍ منهم.

الفائدة الخامسة: إثبات أفعال الله الاختيارية، يعني: التي يفعلها باختياره، لقوله: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي﴾ وسوف: للمستقبل، وإنما ذكرت ذلك؛ لأن كثيراً من المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم

ينكرون أن تقوم الأفعال الاختيارية بالله، يقولون: لا يوجد شيء من صفات الله إلا هو أزلي، أما شيء حادث فلا يمكن، وتعليلهم، يقولون: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث، وهذا لا شك أنه خطأ، بل كون أفعال الله حادثة تدل على كماله سبحانه وتعالى وأنه فعّال لما يريد، فإذا قلنا: إنه ليس يفعل، فلا شك أن هذا تعطيل محض وتنقص لله عزّ وجل.

الفائدة السادسة: إثبات المحبة من الله والله، من الله في قوله ﴿يُحِبُّهُمْ﴾، والله في قوله: ﴿وَيُحِبُّونَهُ﴾، وهذه الآية جمعت بين محبة الله لعباده الصالحين ومحبة العباد الصالحين لله، وفي آيات كثيرة إثبات المحبة من الله لعباد الله الصالحين المستحقين لها، وهي عندنا معشر أهل السنة الذين نأخذ بما أخذ به السلف الصالح محبة حقيقية تليق بالله عزّ وجل، وعند آخرين ليست محبة حقيقية، بل يحرفونها إما بالثواب وإما بإرادة الثواب، إما بالثواب عند من لا يثبت الصفات السبع، يثبتون الثواب؛ لأن الثواب منفصل مخلوق، لكن لا يجعلون المحبة صفة قائمة بالله، أو إرادة الثواب عند من يثبت الصفات السبع كالأشاعرة، ولهذا الأشاعرة نجدهم يفسرونها إما بإرادة الثواب، وإما بالثواب، لكنهم متناقضون في الواقع؛ لأن الثواب لا يقع إلا بإرادة، وإرادة الثواب لغير المحبوب أمر منكر لا يمكن، فإن الله لا يشبه إلا وقد أحب عمله فأثابه عليه لكنهم متناقضون، وهكذا جميع الأقوال الباطلة ولنجعل ذلك منا على بال، كل الأقوال الباطلة تجدها متناقضة، والدليل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا من أكبر الأدلة على ضعف القول

أو بطلانه أن يكون متناقضاً، فإذا رأيت القول متناقضاً فاعلم أنه ضعيف، لا يمكن أن يكون حقاً.

إذاً: نحن نؤمن بأن الله عزّ وجل يُحب ويُحِب، وأن المحبة التي يجدها الإنسان في قلبه لله عزّ وجل لا تساويها أي محبة، فالإنسان يحب ولده ويحب أباه ويحب أمه، ويحب أهله، ويحب أصدقاءه، لكن المحبة لله غير هذه المحبة، من نوع آخر يجد الإنسان فيها لذة وراحة، لا يعرفها إلا من فقدتها والعياذ بالله، فهي محبة عظيمة لا تشبه تعلق الإنسان بغير الله عزّ وجل.

إذاً: الآية هي رد على الأشاعرة، والمعتزلة والجهمية، وكل من لا يثبت الأفعال الاختيارية، أو لا يثبت المحبة.

الفائدة السابعة والثامنة: الثناء على من كان ذليلاً على المؤمنين، وهو الذي يخفض جناحه لهم ويتطامن ويتواضع، فإن هذه من الصفات التي يحبها الله عزّ وجل، عكس ذلك يؤخذ منه فائدة ثانية، وهي أن ترفع الإنسان على إخوانه المسلمين، ليس محموداً عند الله بل ولا عند الخلق، ولذلك اعلم أنه كلما ازداد إيمانك ازددت تواضعاً، وكلما ازداد علمك ازددت تواضعاً، بعض الناس، نسأل الله أن لا يجعلنا منهم، إذا ازداد علمه انتفخ وتكبر وصار لا يكلم الناس إلا بأنفه، وصار إذا كلمه الناس يتجاهل، يقول: ماذا تقول، وهو يدري، قد ملأ سمعه كلامه، لكن من باب الاستكبار، وهذا لا شك أنه نقص عظيم؛ لأنه كلما كثر علمك ينبغي أن يكثر تواضعك.

الفائدة التاسعة: الثناء على عزة النفس وقوة الشخصية أمام الكفار وأن نكون أعزة عليهم، نرى في أنفسنا العلو عليهم

والظهور عليهم لا بذواتنا، ولكن بما معنا من الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾، لماذا؟ ﴿لِيُظْهِرَهُ﴾ [التوبة: ٣٣] أي: الدين أو الرسول صاحب الدين، فيجب علينا نحن المسلمين أن نعرف قيمتنا في المجتمع الأممي، وأنا أحق الناس بالبقاء على الأرض وأحق الناس برزق الله وأحق الناس أن نعلو عليهم، هذا إذا كان لنا شخصية إسلامية، لكن لضعف الإيمان وضعف التوكل على الله عز وجل صرنا أذنباً لغيرنا، أعزاء على قومنا أذلاء أمام الكافرين، نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله أن يهيئ لهذه الأمة أمر رشيد يعز فيه أهل الطاعة ويذل فيه أهل المعصية.

لو قال قائل: قلت: إن المؤمن يكون عزيزاً على الكفار، فهل يشمل ذلك فساق المسلمين؟

الجواب: الذي لم يخرج من الإيمان لا ترى نفسك عزيزاً عليه ولا ذليلاً عليه؛ لأن معه إيماناً يقتضي أن تكون ذليلاً عليه، ومعه معصية تقتضي أن تكون عزيزاً، لكن لا كعزتكم على الكافر، بل أحبه لما معه من الإيمان وكرهه لما معه من المعاصي، وحاول أن تصلحه، فإن كثيراً من الفساق الآن يبتعدون عن الاستقامة؛ لأنهم يجدون من بعض الأمور بالمعروف والناهين عن المنكر شدة وصعوبة وتنفيراً، لكن لو أنهم سلكوا سبيل الرفق لحصل خير كثير، فأحياناً يقع الإنسان مع أحد العصاة ويدعوه بأسلوب طيب، لكن يكون رده شديداً فيقول للداعي: لماذا تتدخل، الأمر لا يهمك، أنت فضولي، فإذا قال: الأمر لا يهمك، لماذا تتدخل، قل: يا أخي، أنت أخي والرسول ﷺ

يقول: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(١)، واصبر على ما أصابك، أما أن تقول: بل الأمر يهمني، أنت فاسق يجب أن نريك، يجب أن نؤدبك، هذا لا يستقيم.

لو قال قائل: هل يستقيم القول: على قدر ما يكون في الإنسان من صفات النفاق، على قدر ما يحبط مقابله من العمل، أو يقال: لا بد من وصفه بالنفاق ويحبط عمله بالكلية؟

الجواب: لا، حبوط العمل كاملاً لا يكون إلا في النفاق الكامل، في المقابل تأتي الموازنة، يعني: هناك موازنة بين الحسنات والسيئات سواء كانت السيئات من أعمال المنافقين أو لا، والموازنين يوم القيامة تدور على الموازنة، وإذا كان الإنسان فيه من صفات المنافقين كإخلاف الوعد والكذب وغير ذلك لا يمكن أن نقول: يحبط من عمله الصالح مقابل ذلك؛ لأنه يأتينا إنسان آخر يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فيقال: الموازنة، لكن لا شك أن الذي فيه خصال المنافقين الظاهرة يخشى أن تتحول إلى صفات المنافقين الباطنة؛ لأن الشيء يجر بعضه بعضاً، والشبه الظاهر قد يؤدي إلى الشبه الباطن.

الفائدة العاشرة: فضيلة الجهاد في سبيل الله، لقوله:

﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: الإشارة إلى الإخلاص، لقوله: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لأن الجهاد، وهو القتال يحمل عليه عدة أسباب، والجهاد المحمود هو الجهاد في سبيل الله.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، حديث رقم (٥٦٨٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، حديث رقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى.

فإن قال قائل: ما هو الجهاد في سبيل الله؟

قلنا: فسره النبي ﷺ؛ بأنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله^(١)، وقد تقدم.

لو قال قائل: ذكرتم أن البراء بن مالك رضي الله عنه ألقى بنفسه في أرض العدو^(٢)، استدل البعض بهذه القصة على جواز العمليات الانتحارية، فما الجواب على هذا الإيراد؟

لو قال قائل: الإنسان إذا لم يستطع الجهاد في سبيل الله، وكان فرضاً عينياً عليه، فكيف يكون حاله، ثم ما صحة ما يروى عن حسان بن ثابت في هذا، هل هذا صحيح أي: أنه لم يكن مجاهداً؟

الجواب: بعض المتأخرين في الحقيقة ليس عندهم أدب مع الصحابة، ولا شك أن حسان بن ثابت رضي الله عنه ليس كخالد بن الوليد في الإقدام والشجاعة، ولكن كوننا نقول: إنه جبان وأن المرأة أشجع منه، فهذا غلط عظيم، مع أنه يدافع عن النبي عليه الصلاة والسلام دفاعاً بلسانه أشد من وقع النبل على الكفار^(٣)، والذين يتكلمون في الصحابة رضي الله عنهم ينصحون

(١) تقدم في (١/٣٣٦).

(٢) تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، حديث رقم (٤٥٣)، كتاب المناقب، باب من أحب أن لا يسب نسبه، حديث رقم (٣٥٣١)، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، حديث رقم (٦١٥٢)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤٨٥)، جامع الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم (٢٨٤٦) عن عائشة.

ويقال لهم: لا تكونوا من آخر هذه الأمة الذين يلعنون أولها^(١) فاتقوا الله، وأما حكم الجهاد لمن يعرفون بالجبن إذا كان الجهاد فرض عين فإنه يجب عليهم فإن تخلفوا فهم آثمون.

الجواب: تقول الأعمال الانتحارية هل هي موت محقق؟

الجواب: نعم هي موت محقق، وقصة البراء بن مالك موت غير محقق فليس فيها دليل، لكن هناك واحد من الألف أنه ينجو، والمتحر ألفان أنه يموت، فرق عظيم.

الفائدة الثانية عشرة: أنه ينبغي للإنسان أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فما دام على حق، فلا يهمنه أحداً؛ لأنه لا بد لكل عابد من عدو، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١] وأتباع الأنبياء كذلك، لا بد أن يكون لهم أعداء من المجرمين، ولكن: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١] انظر لماذا ختم الآية بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ لأن هؤلاء الأعداء؛ إما أن يضلوا الناس بالفكر والتشكيك وما أشبه ذلك؛ فقطع طمعهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا﴾ وإما أن يحاولوا صد الناس بالقوة فقابل ذلك بقوله: ﴿وَنَصِيرًا﴾.

إذاً: كل إنسان يتمسك بالشريعة، فلا بد من ملامة، يلومه أكثر الناس؛ لأن بني آدم من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في

(١) بمعناه رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث رقم (٢٢١٠) عن علي بن أبي طالب، وابن ماجه المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث رقم (٢٦٣) عن جابر بن عبد الله، ولفظهما: ولعن آخر هذه الأمة أولها.

النار وواحد في الجنة^(١)، جعلنا الله منهم.

لكن هل يدخل في قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ أن الإنسان يتهور ولا يستعمل الحكمة، أو لا بد من استعمال الحكمة؟

الجواب: الثاني، لا بد من استعمال الحكمة؛ لأن التهور يحصل منه انعكاس المقصود، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يدع ما يمكن أن يقال خوفاً من المفسد أو ما يمكن أن يفعل خوفاً من المفسد، حتى إنه لا يسب الرجل لسوء خلقه أو دينه، فإذا استأذن عليه لاقاه بوجه منشرح، كل ذلك من أجل التأليف؛ لأن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف^(٢).

الفائدة الثالثة عشرة: أن هذه الصفات العظيمة من فضل الله تعالى لقوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾.

الفائدة الرابعة عشرة: أن كل من سعى في فعل الخير فإن الله تعالى يجود عليه؛ لأن قوله: ﴿مَن يَشَاءُ﴾ ليس لمشيئة مطلقة، بل لمشيئة مقيدة بالحكمة، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فمن كان أهلاً للرسالة أرسله، كذلك الله أعلم حيث يجعل آثار هذه الرسالة وأتباع هذه الرسالة، فمن كان أهلاً لذلك أعطاه، ومن لم يكن أهلاً حرمه،

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وترى الناس سكارى، حديث رقم (٤٤٦٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لأدم:

أخرج بعث النار من كل ألف...، حديث رقم (٢٢٢) عن أبي سعيد.

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم (٢٥٩٣) عن عائشة.

اقرأ قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] واقرأ ما مر قبل عدة آيات: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْتَ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

الفائدة الخامسة عشرة: إثبات المشيئة لله عز وجل فيما يتعلق بفعل العبد لقوله: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٣] وهذا هو الذي عليه السلف الصالح، وعليه أهل السنة والجماعة، وأئمة المسلمين، أن الله مشيئة في أفعال الخلق، كما أن له مشيئة في أفعاله جلّ وعلا، قال الله تعالى: ﴿لَمَن شَاءَ مِنكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (٧٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢١) [التكوير: ٢٨ - ٢٩]، ولهذا دائماً الإنسان يريد أن يفعل شيئاً؛ وإذا به يعدل عنه دون أي سبب ظاهر، ولكنها مشيئة الله عز وجل.

قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم وصرف الهمم، وهذا معناه: أن الإنسان قد يعزم على الشيء ثم إذا به ينتقض عزمه، وكذلك صرف الهمم، تجد الإنسان يتجه إلى شيء معين وإذا به ينصرف بدون أي سبب ظاهر، لكنها مشيئة الله تبارك وتعالى.

ومشيئة الله عز وجل لأفعال العباد من تمام ربوبيته، حتى لا يكون في ملكه ما لا يريده؛ لأن الذين يقولون: إن الإنسان منفرد بمشيئته وليس لله مشيئة في فعله يلزمهم أن يقولوا: إن في ملك الله ما لا يريد.

الفائدة السادسة عشرة: بيان سعة الله عز وجل في كل شيء، في الإحاطة بالخلق علماً، وقدرة، وسلطاناً، ورحمة، وغير ذلك، الله واسع وكفى في كل شيء سبحانه وتعالى.

الفائدة السابعة عشرة: إثبات العلم لله عزّ وجل لقوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ والعلم: هو إدراك الشيء على ما هو عليه، فمن لم يدرك الشيء فهو جاهل، ونوع جهله بسيط، ومن أدركه على خلاف ما هو عليه فهو جاهل ونوع جهله مركب؛ لأنه لا يدري ولا يدري أنه لا يدري.

الفائدة الثامنة عشرة: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله عزّ وجل واسع وعليم، وعلى هذا لك أن تدعو الله بذلك، فتقول: اللهم يا واسع أوسع عليّ في الرزق، اللهم يا عليم اختر لي ما فيه صلاحي، وما أشبه ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

واعلم أن جميع أسماء الله مشتقة؛ يعني: دالة على معنى، فليس في أسماء الله اسم جامد لا يدل على معنى أبداً، حتى اسم الله مشتق خلافاً لمن قال إنه جامد؛ لأنه مشتق من الألوهية، والإلوهية مصدر يدل على معنى، فكل أسماء الله دالة على معنى، ولو لم نقل: إنها دالة على معنى لم تكن حسنى؛ لأن الجامد ليس فيه مدح ولا ثناء.

إذاً: كل أسماء الله حسنى وهل كل أسماء الله مشتقة؟

الجواب: نعم مشتقة؛ ولذلك نقول: كل اسم لا بد أن يكون متضمناً لصفة، وليس كل صفة يشتق منها اسم، بعض الصفات لا يمكن أن تشتق لله منها اسماً مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] لا يمكن أن تثبت لله اسم الماكر؛ لأن هذا وصف، والوصف يتقيد بما قيد به.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾ هذه الصيغة تفيد الحصر لأنها بمنزلة قوله: ما وليكم إلا الله ورسوله، فلا تتولوا اليهود والنصارى، إنما وليكم الله ورسوله، ونعمّ الوليان: رب العالمين وخاتم النبيين عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ لأن الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض، كما قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] وهكذا يجب أن يكون المؤمنون بعضهم أولياء بعض؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وما ظنك برجل وليه الله ورسوله والمؤمنون، لا يستطيع أحد أن يهزمه.

قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ هذا صفة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهم جمعوا بين الإيمان وهو العقيدة، وبين إقامة الصلاة.

قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ «الزكاة»: هي المال المقدر في الأموال الزكوية يؤتونها أهلها المستحقين لها.

قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ الجملة هذه هل هي جملة حالية - يعني: أنهم يؤتون الزكاة وهم راعون في الصلاة - أو أنها استثنائية؟

الجملة استثنائية، ثم على القول بأنها استثنائية، هل المراد بها الركوع الذي هو جزء من الصلاة، وهو انحناء الظهر تعظيماً لله عزّ وجل، أو المراد الخضوع لشريعة الله؟ الثاني، ولهذا قال الشاعر:

لا تهين الفقير علك أن ترقع يوماً والدهر قد رفعه

وهذا يأتي به النحويون شاهد على أن الفعل المضارع يبني على الفتح ولو حذف نون التوكيد، وأصل: «لا تهين» لا تهينن، فقلوه: (تركع) يعني تخضع، يوماً والدهر قد رفعه، يعني: لا تنظر للحاضر، انظر للمستقبل، أنت الآن غني وهذا فقير، ربما يكون في يوم من الأيام غني وأنت فقير.

إذا جملة ﴿وَهُمْ رَكُوعُونَ﴾ جملة مستأنفة وليست جملة حالية، والمراد بالركوع هنا الخضوع للشريعة والذل لها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: فضل المؤمنين، الفضل الذي لا شيء فوقه، لقلوه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثلاثة أشياء: الله والرسول والذين آمنوا.

فإن قال قائل: ولاية الله عز وجل صالحة لكل زمان ومكان، لكن كيف ولاية الرسول؟

الجواب: أما ما كان في حياته؛ فالولاية واضحة ظاهرة، وأما بعد وفاته فإن تمسكنا بسنته من توليه لنا؛ لأننا نصر بها، ونعان بها، فكأنه عليه الصلاة والسلام معنا يناصرنا ويعيننا، وأما الذين آمنوا فواضح أن المؤمنين لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله.

الفائدة الثانية: فضيلة من تولى الله ورسوله والذين آمنوا.

الفائدة الثالثة: فضيلة الصلاة؛ لأن الصلاة دائماً في المقدمة، ولا شك أن الصلاة أفضل العبادات بعد التوحيد والشهادة بالرسالة، ولهذا فرضت من الله عز وجل إلى الرسول ﷺ بدون واسطة، وفرضت على الرسول ﷺ في أعلى مكان يصل إليه البشر، وفرضت على الرسول في أشرف ليلة كانت له، وفرضت

على الرسول خمسين صلاة؛ لأن كونها خمسين صلاة يدل على أن الله يحبها؛ لأن خمسين صلاة تستوعب أكثر الوقت، ولكن الله بمنه وكرمه جعلها خمساً لكن كأنها خمسون، هي خمس بالفعل وخمسون في الميزان^(١).

لو قال قائل: ما السبب في أن كثيراً من العبادات كالصيام والحج وأكثر العبادات لا تكثر فيها الهواجس والأفكار، وأما الصلاة فيكثر فيها ذلك؟

الجواب: تكثر الأفكار في الصلاة لأنها خير موضوع، والشیطان يريد أن يفسد علينا هذه الصلاة، الصلاة لو أتينا بها على الوجه المطلوب، لكان الأمر كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فتنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر وتعيه أيضاً على البر، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، هذا هو السبب، ولذلك إذا قوي إيمان العبد أتاه الشيطان من كل وجه يوسوس له في أصل الإيمان لأنه عرف أنه إذا قوي إيمانه نجا من هذا العدو الخبيث، وإذا ضعف إيمانه تسلط عليه.

الفائدة الرابعة: أن مرتبة الزكاة في دين الإسلام بعد مرتبة الصلاة، وهكذا في الآيات الكريمة وفي الأحاديث النبوية؛ تأتي الزكاة بعد الصلاة.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٣) عن أبي ذر.

فإن قال قائل: الزكاة والصيام، الصيام أشق على الإنسان من الزكاة فلماذا لم يقدم؟

قلنا: أولاً: لا نسلم بهذا؛ لأن حب الإنسان للمال حبٌ شديد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ يعني: حب المال ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] وقال: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاكُ أَكْلاً لَمًّا﴾ ﴿١٨﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ [الفجر: ١٩ - ٢٠] وربما يسهل على الإنسان أن يصوم عشرة أيام ولا يؤدي عشرة دراهم.

ثانياً: الزكاة فيها نفع متعدي، نفع للإسلام ونفع للمسلمين، فإن من أصناف الزكاة سبيل الله وهذا نفع للإسلام، ومن أصناف الزكاة الفقراء والمساكين والغارمون، وهذه مصلحة للمسلمين، فمصلحة الزكاة متعدية، والصيام غير متعدٍ، فلذلك - والله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى - صارت الزكاة تلي الصلاة.

الفائدة الخامسة: أنه لا بد أن يقترن بهذه الأعمال الصالحة الذل والخضوع لله عزّ وجل، بحيث يشعر الإنسان أنه متعبد لله خاضع له، وهذا يفوت كثيراً من الناس، أكثر الناس يؤدي الصلاة على أنها مفروضة عليه فقط لكن لا يشعر بأنه متعبد لله بذلك، وكذلك يقال في الزكاة، من أين أخذنا أنه ينبغي التنبه لذلك؟ من قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

والعجب أن الرافضة قالوا: إنه لم يعمل بهذا الآية إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالوا: إنه أدى الصدقة وهو راكع، وجعلوا هذا من مناقبه، وحاشاه رضي الله عنه أن يكون ذلك من فعله؛ لأن الحركة في الصلاة غير محمودة، ليست محل حمد، فكونه إذا ركع جاءه الفقراء قال: خذ، خذ، خذ، هذه

ليست منقبة هذه مثلبة، لما يترتب على صدقته في ركوعه من انشغاله بأمر خارج عن الصلاة فلا يحمد عليه، والصدقة ليست كالجهاد؛ لأن الإنسان يمكن أن يصلي وينهي صلاته ثم يتصدق، لكن الراضية لا يفهمون، عندهم سفة، كما قالوا في مدحه: إنه يصلي ما بين المغرب والعشاء ألف ركعة! من يصلي ألف ركعة بين المغرب والعشاء؟! لو أن إنساناً يريد أن يفعل هذا ولو كان يرقص رقصاً ما تمكن من أن يصلي ألف ركعة! لكن جعلوا هذا من مناقبه، وهو في الحقيقة من المثالب، ونحن نشهد أنه لن يفعل هذا ولم يفعله، لا هذا ولا هذا، ولا نشك أن علياً رضي الله عنه له من المناقب والفضائل ما اختص به من بين الخلفاء، وله من الفضائل والمناقب ما شاركه فيه الخلفاء، وللخلفاء من المناقب والفضائل ما لم يحصل لعلي بن أبي طالب، ليس في ذلك شك، فعلي له مناقب، والخلفاء لهم مناقب، يشتركون في بعضها، وينفرد بعضهم عن الآخر في بعضها، لكن الفضل المطلق على هذا الترتيب: أبو بكر، عمر، عثمان، علي رضي الله عنهم.

فمثلاً قرابة علي من الرسول عليه الصلاة والسلام لا يشاركه فيها أحد لا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، كون الرسول ﷺ يزوج علي بن أبي طالب ابنته فاطمة، يشاركه عثمان بل هو أولى؛ لأن عثمان رضي الله عنه لما ماتت بنت الرسول ﷺ الأولى زوجه الثانية، فقد تزوج ابنتين للرسول عليه الصلاة والسلام، ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام أعلن في آخر حياته إعلاناً لا يمكن أن يحصل لغير أبي بكر قال وهو على المنبر، ويبلغ قوله كل

الأمّة قال: «إن أمنَّ الناس عليَّ في ماله وصحبته أبو بكر»^(١) الله أكبر، من حصَّل هذا؟ وقال ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمّتي خليلاً؛ لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته»^(٢) هذه ما حصلت لأحد، خَلَفَهُ في الصلاة، وخلفه في الحج، خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك في أهله، وقال له لما قال: يا رسول الله تجعلني في النساء والضعفاء، قال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(٣) هذه المنقبة ما حصلت لأبي بكر، وكان خليفته في أهله، كما قال موسى لهارون: ﴿أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢].



□ قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ «مَنْ» شرطية، يعني أي إنسان يتولى هؤلاء الثلاثة: الله ورسوله والذين آمنوا، أي: يتخذهم أولياء يتولاهم بالمحبة والمودة والنصرة وجميع ما تقتضيه الولاية.

(١) رواه البخاري أبواب المساجد، باب الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم (٤٥٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، حديث رقم (٢٣٨٢) عن أبي سعيد.

(٢) الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم (٣٥٠٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ﴾ هل الله في حاجة لأن يتولاه أحد؟

الجواب: الله عزّ وجل ليس بحاجة لأن يتولاه أحد، لكنّ الدين بحاجة إلى أن يتولاه أهله، ومن تولى دين الله فقد تولى الله كما قال الله عزّ وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، ومن المعلوم أن الله عزّ وجل لا يحتاج إلى نصر، لكن ﴿إِن نَّصُرُوا اللَّهَ﴾ أي: تنصروا دينه ﴿يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وقوله: ﴿وَرَسُولُهُ﴾ الرسول عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى من يتولاه في حياته ويتولى سنته ويدافع عنها بعد وفاته، فيكون تولي الرسول بمعنى تولي سنته ونصرها، كما قلنا: إن تولي الله يعني تولي دينه ونصرة دينه.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تولي المؤمنين إلى يوم القيامة؛ لأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق حتى تقوم الساعة وحتى يقبضوا قبل قيام الساعة؛ لأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق.

قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، لم يقل عزّ وجل فإنه الغالب، بل قال ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ ليكون دالاً على شيئين:

الشيء الأول: أن من تولى الله ورسوله والذين آمنوا فهو من حزب الله.

الشيء الثاني: إرادة العموم أن حزب الله لا بد أن يكون غالباً؛ لأن دين الله لا بد أن يكون غالباً، فالتمسك بدين الله؛ هو من حزب الله وهو غالب ولا بد، لكن الغلبة قد تكون في حال الحياة وقد تكون بعد الموت، ولهذا نجد الأئمة الذين لم

يقدر لهم أن يظهروا ظهوراً كاملاً في حياتهم؛ ظهوراً ظهوراً كاملاً بعد وفاتهم كالإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما من العلماء والأئمة الذين لحقهم من الإهانة من ولاة السوء ما لحقهم، وكانت الغلبة لهم إما في الحياة وإما بعد الممات.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى والثانية: الحث على تولي الله ورسوله والمؤمنين، ويتفرع على ذلك أو هو حقيقة بمعنى التولي: أن يكون الإنسان دائماً مرتبطاً بهذه الثلاث: كتاب الله والثاني سنة رسول الله ﷺ، والثالث سبيل المؤمنين، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] فكان دائماً مرتبطاً بهذه الثلاث.

الفائدة الثالثة: الثناء التام على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين، وأن توليهم من أسباب الغلبة، أما تولي الله فهو شأن فوق ذلك.

الفائدة الرابعة: أن الله تعالى حزباً، ومن حزبه؟ حزبه الذي يقابل حزبه؛ لأن الله له حزب، وله حزب فمن أقام على شريعته فهو حزبه، ومن خالف شريعته فهو حزبه، فأعلان المخالفة حرب لله، لا سيما فيما نص على أنه حرب لله عز وجل كالربا وقطع الطريق وما أشبهها.

فإن قال قائل: أيمن أن يستدل بهذه الآية من أقاموا الأحزاب في بلادهم؟

الجواب: لا، لا يمكن؛ لأن المفروض أن المسلمين حزب واحد لا يتفرقون، بل إذا تفرقوا فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، فبرأ النبي ﷺ منهم وقال: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ ثم توعدهم بقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فإذا كان هذا شأن من فرقوا دينهم كل واحد يقول: الدين معي؛ فكيف يقال: إن إقامة الأحزاب في الدين الإسلامي جائزة لأن الله قال: حزب الله؟ نقول: كل المسلمين حزب الله عز وجل والدين الإسلامي حزب واحد ومن خالف خرج عن هذه الحزبية، لكن لا يعني ذلك أن نقول: إنه لا بد أن تقام الأحزاب في الدين الإسلامي، ولذلك انظر الآن إلى الأمة التي بنت كيائها على قيام الأحزاب ماذا يكون فيها؟ الشر والبلاء العظيم حتى إذا صار حزب في الطليعة وله الغلبة؛ حصل الشر وربما قامت الجيوش على هذا الحزب.

لو قال قائل: هل الحزبية مشروعة؟

الجواب: الحزبية بين المسلمين غير مشروعة، بل هي أداة للتفرق، أما الحزبية بين الكفار وبين المسلمين واجبة؛ لأن غير المسلمين هم حزب الشيطان، فالله تعالى جعل لنفسه حزباً، وجعل للشيطان حزباً، ولا بد من هذا، لكن بين المسلمين محرمة لأنها تؤدي إلى الفرقة.

وهل يمكن أن نقيم حزباً إسلامياً ضد حزب شيوعي أو لا

يمكن؟

يمكن؛ لأن الله جعل حزباً لله وحزباً للشيطان، قال تعالى:

﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْفَاقِقُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، هذا لا بد منه؛

لأن بني آدم كلهم حزبان: الإيمان والكفر، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] هذا لا بد منه، لكن أحزاب في الحزب الواحد هذا خلاف الإسلام، ولا يمكن أن يقال، ولذلك يحصل التفكك العظيم إذا قامت هذه الأحزاب.

لو قال قائل: تقدم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ التأكيد على عدم التعددية الحزبية بين المسلمين لكن يظهر الآن في كثير من المجالات مقالات لمن يسمون بأهل الفكر تنص على أولاً: أنه يجوز التعدد الحزبي لأن هناك تعدداً مذهبياً مقبولاً عند المسلمين؟

الجواب: أن يقال: إن تعدد المذاهب ما هي إلا تعدد أقوال فقط لكن لا يتحزبون، وإن كان وجد من المتعصبين للمذاهب ما يقتضي أن يكون تحزباً لكنهم مستحقون للذم وإلا فقد وجد في العصور الوسطى تعصب، حتى إن بعض الحنابلة يضربون الشافعية، والشافعية يضربون الحنابلة لكن هذا منكر بلا شك، أما مسألة الخوارج فالخوارج يقاتلون على أنهم مسلمون، ومع ذلك فإن كثيراً من علماء السلف أخرجهم من الإسلام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»^(١)، أما مسألة الفكر وما الفكر هذه، فالفكر إن كان مخالفاً لما جاء به الإسلام فهو فكر باطل مردود على

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدون بعد إقامة الحجة عليهم، حديث رقم (٦٥٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري.

صاحبه، وهذا مثل قول الكفار: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] وإن كان فكراً صواباً فلا بد أن يكون في الإسلام ولا يقتضي التحزبية.

لو قال قائل: الذين يجوزون التعدد الحزبي كيف يصوبون رأيهم والكتاب والسنة أمراً بعدم التفرق؟

الجواب: قل: اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، هذه الجملة فيها حصر لأن الغلبة لحزب الله عزّ وجل، لو أورد علينا إيرادُ هذا القائل فإننا نجد أن المسلمين صارت عليهم هزائم وصارت الغلبة لأعدائهم حتى في عهد الرسول ﷺ؟

الجواب: المراد هم الغالبون باعتبار النهاية وغلبة غير المسلمين لا بد أن يكون لها حكمة، فمثلاً: في أحد سببها المخالفة والمعصية، وفي حنين سببها الإعجاب، فالله تعالى قد يُدِيلُ الكفار على المسلمين لحكمة، إما لتقصير المسلمين أو لغلوهم في أنفسهم أو لأي سبب لكن في النهاية تكون الغلبة لحزب الله، الذين هم أولياء الله.

الفائدة الخامسة: البشرى لحزب الله بالغلبة؛ فهم الغالبون على أعدائهم وقرأ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُجِبُّهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣]، بشر المؤمنين بأن لهم النصر.

□ قال الله عزّ وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [المائدة: ٥٧].

في هذه الآية كلمتان فيهما قراءات:

الأولى: ﴿هُزُؤًا﴾ بالواو وضم الزاي لا غير، ولا يصح أن نقول: هُزُؤًا، بل لا بد أن تضم الزاي، وبالهَمْزة قراءتان: هُزُؤًا بضم الزاي، وهُزُؤًا بتسكين الزاي، فالجميع ثلاث قراءات.

والكلمة الثانية: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾، فيها قراءتان: «والكفار» بالجر، «والكفار» بالنصب، فعلى قراءة الجر تكون معطوفة على «الذين» الثانية أي: على قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني: «ومن الكفار» وعلى قراءة النصب تكون معطوفة على ﴿الَّذِينَ﴾ الأولى، يعني: «لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم ولا تتخذوا الكفار».

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تأمل الآن كم مرة تكررت ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في صفحة واحدة، مما يدل على الاهتمام التام بما ذكر في هذه الآيات حيث كرر الله عزّ وجل النداء للمؤمنين.

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ وذكر أصنافهم، ﴿لَتَتَّخِذُوا﴾: بمعنى تصيروا، وهي تنصب مفعولين: المفعول الأول: ﴿الَّذِينَ﴾، والمفعول الثاني: ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ يعني: لا تتخذوهم أولياء، وهي نظير الآية السابقة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ أي: صيروا، والدين بمعنى:

العمل هنا، وقد جاء لفظ الدين في القرآن الكريم، ويراد به الجزاء ويراد به العمل الذي يجازى عليه.

مثال الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] يعني: يوم الجزاء، ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [١٧] ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٨]، ويأتي بمعنى العمل كثيراً، مثل قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ومثل هذه الآية، أي: العمل الذي تدينون الله به وترجون عوضه من الله، ومنه الدِّين في المعاملات، الاشتقاق واحد، فالدِّين في المعاملات: دفع شيء لانتظار عوضه.

قوله: ﴿هَزُواً وَلَعِباً﴾ يعني: جعلوه محل استهزاء، يسخرون به بألستهم، واعتقدوا بقلوبهم أنه لعب، واللعب: هو الذي ليس له هدف وليس له فائدة، وقالوا: ما معنى أن الإنسان يأتي إلى المسجد ويتحرك قائماً وقاعداً وساجداً وما أشبه ذلك؟ وقالوا: هذا لعب ليس هذا بدين ويسخرون به.

قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يعني بهم اليهود والنصارى، وقوله: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ بيان للواقع وليس تقييداً؛ لأنه لم يؤت أحد الكتاب معنا ولا بعدنا، وإنما كل الذين أُوتوا الكتاب كانوا قبلنا، ولكن المراد بهم هنا كما هي طريقة القرآن اليهود والنصارى.

وقوله: ﴿وَالْكَفَّارَ﴾ قلنا: فيها قراءتان، يعني: ولا تتخذوا الكفار أولياء سواء اتخذوا دينكم هزواً ولعباً، هذا على قراءة النصب، وعلى قراءة الجر، يعني: لا تتخذوا الكفار الذين

اتخذوا دينكم هزواً ولعباً، وكل من القراءتين مفيد جداً، فنقول: إذا جعلناها بالجر تفيد أن الكفار سوى الكتابيين ممن اتخذوا ديننا هزواً ولعباً، وعلى قراءة النصب تفيد أن نتجنب الكفار ولا نتولاهم مطلقاً، لكن على قراءة الجر فيها إشارة إلى أن الكفار غير الكتابيين يتخذون ديننا هزواً ولعباً، فيجتمع فيهم السخرية منا واعتقاد أن ديننا لعب.

قوله: ﴿وَالْكَفَّارُ أَوْلِيَاءُ﴾ ﴿أَوْلِيَاءُ﴾: جمع ولي أي: منصور تناصرونه وتعينونه وتتقربون إليه وما أشبه ذلك مما يقتضي أن يكونوا أولياء لنا لا أعداء.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه، وذلك بامثال أوامره واجتناب نواهيه تقرباً إليه تبارك وتعالى، ولهذا قال بعضهم في تعريف التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، فجمع هنا بين العمل والإخلاص والعلم، أن تعمل بطاعة الله، «عمل» على نور من الله، «علم» ترجو ثواب الله، «إخلاص» لا ترجو الدنيا، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله، تخشى عقاب الله، ولهذا إذا قلنا: إنها اتخاذ وقاية بفعل الأوامر فلا بد من ملاحظة الإخلاص؛ لأنه إذا لم يكن إخلاص لم تكن طاعة.

وقوله: ﴿إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذه الشرطية من باب التحدي، يعني: إن كنتم صادقين في إيمانكم فلتتقوا الله؛ لأن الصادق في إيمانه لا بد أن يتقي الله، وأن يتجنب محارمه، أن يقوم بأوامره، فإن لم يفعل فإيمانه ناقص ضعيف، والآن الناس ضيعوا أمر الله وضيعوا أنفسهم، ويذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا أدلة فأعزنا الله بالإسلام فمتى طلبنا العزة في غيره أذلنا الله.

هل الشرطية هنا لها علاقة بما قبلها بحيث نقدر جواب الشرط ما قبلها؟ فيكون التقدير ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ «فاتقوا الله»، يستقيم الكلام أو لا يستقيم؟ يستقيم، إذا فهي موصولة بما قبلها، وأحياناً تأتي الشرطية غير موصولة بما قبلها، مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾» [الجمعة: ٩] هذه الشرطية ليست متعلقة بما قبلها؛ لأنه ينعكس المعنى، لو قلنا: ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون فإن لم تعلموا فليس خيراً لكم، لا يستقيم، ولهذا في الآية الثانية التي قرأتها الآن؛ ينبغي للإنسان أن يقف، على قوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لأنك لو وصلت، فهم منه أنه خير إن كنا نعلم، وإن لم نعلم فليس بخير، مع أنه خير على كل حال، لكن معنى هذا إن كنتم من ذوي العلم فافهموا هذا، هذا معناها إجمالاً، على كل حال الآية التي معنا: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ نقول: هذا الشرط متعلق بما قبله، أي: إن كنتم مؤمنين حقاً فاتقوا الله؛ لأن الإيمان حقاً يحمل على التقوى.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى والكفار أولياء، فتكون هذه أعم من الآيات السابقة لقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]؛ لأنه انضم إليهم في هذه الآية الكفار.

الفائدة الثانية: الإغراء التام عن اتخاذهم أولياء وذلك بإثارة الحمية والغيرة في قوله: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ لأن أي إنسان يشعر بأن شخصاً يهزأ به في دينه ويقول: هذا الدين لعب لا فائدة منه؛ لا شك أنه سيثور.

الفائدة الثالثة: إظهار عداوة هؤلاء الكفار من أهل الكتاب والكفار للإسلام، وأن عداوتهم ظاهرة حيث كانوا يسخرون بأهله المتمسكين به.

لو قال قائل: بالنسبة لمن له أقارب كفار هل يؤمر بمدافعة الحب الطبيعي؟

من له أقارب كفار فإن الحب الطبيعي لا يؤثر على دينه؛ لأن هذا أمر لا بد منه ولا يمكن الفرار منه.

الفائدة الرابعة: أن العلم قد يكون وبالاً على صاحبه، لقوله: ﴿مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فإن هؤلاء أعطوا العلم ووصف لهم الرسول محمد ﷺ في التوراة والإنجيل وصفاً يجعلهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ومع ذلك لم ينفعهم هذا العلم.

الفائدة الخامسة: الحث على التقوى التي من جملتها البعد عن اتخاذ هؤلاء أولياء لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الفائدة السادسة: أن الإيمان الحقيقي مقتضى للتقوى، لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

فإن قال قائل: هل التقوى خاصة بالله؟

نقول: أما تقوى العبادة فإنها خاصة بالله، ولا يجوز أن يتقى شيء على وجه التعبد إلا الله عز وجل، وأما تقوى ما يخشى منه؛ فهذه تكون لله ولغيره، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] قال: ﴿يَوْمًا﴾ ومعلوم أن هذه ليست تقوى عبادة، يعني: لم يأمرنا الله عز وجل أن نعبد اليوم بالتقوى، لكن هذا في اتقاء ما يخشى منه، ويقال: اتق شر من أحسنت إليه، هل هذه تقوى عبادة؟

الجواب: لا، يعني احذر واخش، وليست هذه تقوى عبادة، وعبارة «اتق شر من أحسنت إليه» السابقة ليست بحديث لكن قد يكون معناها صحيحاً في بعض الأحيان، فإذا أحسنت إلى أحد قال هذا خائف مني ثم يهينك.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ذكر ذلك مبيناً حال هؤلاء الذين أوتوا الكتاب وكذلك الكفار.

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: دعوتهم الناس إليها بالصفة المعروفة، ولما قدم النبي ﷺ المدينة وصار للأمة دولة إسلامية ومجتمع كبير؛ تشاوروا فيما بينهم كيف يجمعون الناس إلى الصلاة؟ فمنهم من اقترح: أن توقد نيران إذا دخل الوقت، يُعلم بها دخول الوقت، ورُفض هذا الاقتراح بأن هذا من عادة المجوس؛ ولأن هذه النيران في النهار لا تفيد شيئاً، ثم اقترح ناقوس فرفض هذا الاقتراح؛ لأن هذا من علامة صلاة النصارى، ثم اقترح بوق ينفخ ويكون له صوت، ورُد هذا الاقتراح؛ لأنه من شعار دين اليهود، ويسر الله عز وجل أن أحد الصحابة وهو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه، رأى في المنام رجلاً معه ناقوس أو بوق فقال له: أتبيع هذا؟ قال: لأي شيء، قال: لأعلن به الصلاة، فقال: ألا أدلك على خير من هذا؟ ثم أسمعه الأذان كله، فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ وأخبره، فقال: إنها لرؤيا حق وأقرها النبي ﷺ، وأمر عبد الله بن زيد أن يلقيه إلى

بلال؛ وعلل ذلك فقال: «إنه أندى صوتاً منك»^(١)، ولم يقل: ألقه وسكت؛ لأنه لو سكت لكان في قلب عبد الله بن زيد شيء، إذ إنه هو الذي رآه فكان أولى الناس بالقيام به، لكن من عادة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يُبَيِّنُ حكمة الشيء حتى يطمئن القلب، فَبَيَّنَ أنه أندى صوتاً منه فنادى به، ونعم النداء، تعظيم لله عزّ وجل، شهادة له بالتوحيد، شهادة للرسول ﷺ بالرسالة، دعوة للصلاة، دعوة للفلاح، ختام بالتعظيم والتوحيد، أي دعوة أحسن من هذه؟ لا شيء، دعوة عظيمة، ولهذا يقول مجيب المؤذن: «اللهم رب هذه الدعوة»، ماذا؟ «الدعوة التامة»^(٢) حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام جعلها من شعار البلاد الإسلامية فكان إذا نزل يقوم انتظر، فإذا أذنوا ترك قتالهم^(٣)؛ لأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، التي لا يجوز للمسلمين أن يدعوها، ولا يجوز للمسلمين أن يهجموا على بلد يؤذن فيه، وربما يكون هذا هو علامة كون الدار دار إسلام، أن يعلن فيها الأذان؛ لأن الرسول ﷺ إذا سمع الأذان كف عنهم، وعلم أن بلادهم بلاد إسلام ويكون هذا هو الفيصل في معنى دار الإسلام.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم (٤٩٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، حديث رقم (١٨٩)، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، حديث رقم (٧٠٦)، وأحمد (٤٣/٤) (١٦٥٢٥) عن عبد الله بن زيد.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، حديث رقم (٥٨٩) عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم (٥٨٥) عن أنس.

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ناديتم بماذا؟ بالأذان.
 وقوله: ﴿إِلَى الصَّلَاةِ﴾ كلمة عامة تشمل: الجمعة والفرائض
 الخمس، وهل نقول: وغيرها؟

الجواب: لا نقول وغيرها، إذاً: هو عام أريد به الخاص،
 وهو ليس العام الذي خصص؛ لأن العام الذي خصص، أريد
 عمومه أولاً، ثم ورد عليه التخصيص ثانياً، والعام المراد به
 الخاص، لم يرد عمومه أصلاً.

ولهذا نقول: الصلاة هنا عام أريد به الخاص، الاستسقاء
 لا يؤذن له مع أنه يجتمع له، العيدان لا يؤذن لهما مع أنه يجتمع
 لهما، الكسوف لا يؤذن له مع أنه يجتمع له، قيام الليل في
 رمضان لا يؤذن له مع أنه يجتمع له، لكن الكسوف اختص بدعوة
 خاصة حتى لا يلحق بالفرائض التي تتكرر كل يوم وذلك بأن
 يقال: الصلاة جامعة؛ لأنه يأتي بغتة والناس غافلون.

إذاً: المراد بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ست صلوات،
 الصلوات الخمس والجمعة.

قوله: ﴿أَتَّخِذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾ أي: جعلوا يسخرون ويستهزئون.
 وسبق الفرق بين الهزو واللعب.

قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾ ذلك: المشار إليه قولهم أو اتخاذهم
 إياها هزواً ولعباً، و«الباء» في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ﴾: للسببية،
 أي: بسبب أنهم، ﴿قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ليس لهم عقول، أي:
 عقول راشدة لكن لهم عقول مدركة، والفرق بينهما:

العقول المدركة: هي العقول التي يترتب عليها التكليف،
 وهو الوصف الذي تجده في كتب الفقهاء من شروط الصلاة مثل
 التمييز والعقل... إلخ، والعقل هذا عقل إدراك.

لكنَّ عقل الإرشاد: هو الذي انتفى عن كل كافر، فكل كافر ليس عاقلاً عقل إرشاد، أي: ليس له عقل يرشده، عنده ذكاء وعنده إدراك للأمر، ويعرف من الواقع ما لا يعرفه كثير من المسلمين لكنه ليس بعاقل؛ لكفره بالله عزّ وجل والعقل يهدي إلى الحق.

إذاً قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ أي: ليس عندهم عقل إرشاد، ولو عقلوا لعظموا هذه الصلاة العظيمة التي لا نعلم أن في دين الإسلام شيئاً أعظم منها ما عدا التوحيد والرسالة؛ لأنها اختصت بخصائص عظيمة، ولا يخفى على كثير من الناس أنها فرضت من الله إلى رسوله بدون واسطة، ولم تفرض على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في الأرض؛ بل في أعلى مكان يصله البشر، وأيضاً لم تفرض عليه بهذا القدر الكمي - يعني: خمس صلوات - بل فرضت خمسين صلاة تستوعب كثيراً من الوقت إن لم يكن أكثر وقت اليقظة، وهذا يدل على محبة الله تبارك وتعالى لها، ولما كان الله يحبها؛ كانت قرّة عين للرسول ﷺ، قال النبي ﷺ: «حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١) اللهم صلّ وسلم عليه.

هذه الصلاة العظيمة هل يمكن لأي عاقل عقل إرشاد أن يتخذها هزواً ولعباً؟ أبداً بل يتخذها مقام التعظيم والاحترام؛ لأن الإنسان إذا جاء يصلي، فمن يناجي ومن يقف بين يديه؟ يقف بين

(١) رواه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، حديث رقم (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٨/٣) (١٢٣١٥)، والحاكم (١٧٤/٢) (٢٦٧٦) عن أنس.

يدي الله ويناجي الله، ليس بينه وبينه أحد، «يقول: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله جلّ وعلا: حمدني عبدي»^(١).

ثم يأتي برياض من العبادات قرآن، تكبير، تعظيم الله، انحناء لله، سجود لله، يعني: روضة عظيمة من رياض العبادات، فكيف يمكن لعاقل أن يتخذها هزواً ولعباً؟! والله لو أن الإنسان منا قيل له: الآن عندك مقابلة مع الملك أو مع الرئيس، ماذا يكون؟ يتأهب ويتجمل ويتطيب، ويتخذ بذلك عدة واستعداداً، فكيف إذا كان يريد أن يقف بين يدي الله عزّ وجلّ؟ الذي هو أحب الأشياء إليه، سيكون لهذا تأثير عظيم لو كنا نعقل، لكن العقل عندنا قليل، نحن نعرف أن الواحد نصف الاثنين هذا عقلاً، لكن العقل الذي هو عقل الإرشاد قليل.

بل كثير من المسلمين اليوم - ونسأل من الله أن يعفو عنا وعنهم - يأتون إلى الصلاة ويقيمون الصلاة جسماً لا روحاً، ولا تتسلط على الواحد منهم الشياطين بالهواجس إلا إذا دخل يصلي، ثم إذا سلم من الصلاة فكأنه سحاب استدبرته الريح، كل الهواجس هذه تذهب ولا يجد لها فائدة أيضاً، فلذلك كان الذين يتخذون الصلاة هزواً ولعباً؛ لا شك أنهم قوم لا يعقلون، والذين يعظمونها وينزلونها منزلتها هم أهل العقل والرشاد.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان لشدة وقع الصلاة في أعدائنا الكفار اليهود والنصارى، وجه ذلك: أنه لما ذكر في الآية التي قبلها

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،

حديث رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

أنهم يتخذون ديننا هزواً ولعباً؛ خص الصلاة بعد هذا، وتخصيص الشيء من العموم يدل على العناية به وعلى شرفه على العموم.

الفائدة الثانية: مشروعية النداء للصلاة، لقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وكما قلنا: إن النداء يعني الأذان.

الفائدة الثالثة: أن النداء للصلاة أمر معلوم بالضرورة من الدين، لقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فكأن هذا أمر معلوم مفروض منه.

الفائدة الرابعة: أنه إذا كان النداء للصلاة مشروعاً كان عبادة يتقرب به المنادي إلى الله، وهو كذلك، فالأذان من أفضل الأعمال، حتى إن الله خص المؤذنين بخصيصة يوم القيامة ليست لغيرهم؛ وهي كونهم أطول الناس أعناقاً، رفع الله رؤوسهم بطول أعناقهم؛ لرفعهم ذكره بين العباد، فهم يختصون بهذه الخصيصة التي لا يشاركون فيها غيرهم.

والظاهر أن قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً»^(١) هذا فيمن يسمى مؤذنًا، أي: يداوم على الأذان ولا يحصل ذلك لمن أذن مرة أو مرتين، وإلا لقال الرسول عليه الصلاة والسلام: من أذن كان أطول الناس.

فإن قال قائل: ما تقولون: أهو أفضل أم الإمامة؟

الجواب: أنه أفضل من الإمامة؛ لأن النصوص الواردة فيه أكثر من النصوص الواردة في الإمامة من حيث الفضل، فالمؤذن أفضل من الإمام من حيث الأجر ومن حيث المرتبة، صحيح أنه

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه، حديث رقم (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان.

متبوع، لكن المؤذن تلحقه مشقات عظيمة، وفي الزمن السابق كان يصعد المنارة الطويلة خمس مرات، ثم إذا تأخر المؤذن فضح نفسه كُلُّ عرف أنه لم يحضر والإمام ليس كذلك.

فإن قال قائل: يرد عليكم إذا كان أفضل من الإمامة، فلماذا لم يؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يؤذن أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي؟

قلنا: لانشغالهم بما هو أهم، ونحن الآن لا نريد المفاضلة بين الأذان وغيره من سائر العبادات، بل بين الأذان والإمامة، ولا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين، لو ألزموا أنفسهم بالأذان لكانوا يبقون مراقبين للأوقات مدة طويلة، وفي ذلك الوقت ليست الساعة في جيب الإنسان ليخرجها ويعرف أن الوقت حضر، مَنْ يرقب الشمس ليعرف أنها الآن ستزول أو لا تزول أو زالت أو لم تزل؟ فهم مشتغلون بما هو أهم من التفرغ للأذان.

فإن قال قائل: أفلا يمكنهم أن يوكلوا من يرقب الأوقات، فإذا دخلت جاؤوا؟

قلنا: هذا يسقط عنهم عناء كثير من الأذان الذي ربما يكون الفضل من أجل هذا المعنى فيفوت المقصود.

فالحاصل أن القول الراجح من أقوال العلماء: أن الأذان أفضل من الإمامة.

فإن قال قائل: غير المؤذنين أفلا يكون لهم حظ؟

قلنا: بلى، لهم حظ والحمد لله وهو مشروعية متابعة المؤذن، يعني: أنه شرع لنا أن نقول مثل ما يقول المؤذن، حتى

لا يمتاز عنا بعمل ليس لنا منه حظ، وهذا من نعمة الله ورحمته وحكمته، أنه لم يُضَع غير المؤذنين من الأجر الذي يخص الأذان، فنحن مأمورون بمتابعة المؤذن، وأن نقول مثل ما يقول إلا في حيِّ على الصلاة حي على الفلاح لا نقول هذا؛ لأننا لو قلنا مثله لكننا ندعوه، فالمؤذن يدعونا بقوله: حي على الصلاة، فإذا قلنا: «حي على الصلاة» تعارض النداءان، لكننا نقول إذا قال: «حي على الصلاة» نقول ما يدل على أننا نقول: سمعاً وطاعة، وهو: لا حول ولا قوة إلا بالله، فكأننا قلنا: سمعاً وطاعة، ولكننا نسأل الله أن يعيننا؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

الحاصل أنه شرع لنا متابعة المؤذن حتى لا يمتاز عنا بعمل، وليس معنى ذلك أن تحصل على الأجر الذي يحصل عليه المؤذن، لكن نشارك المؤذن في بعض الثواب، ونظير ذلك من بعض الوجوه أنه شرع لمن لم يحج أن يضحي حتى يشارك الحجاج في شيء من أفعالهم كذبح قربان، وأن يتجنب الأخذ من الشعور والأظافر والجلد، كل هذا لأجل أن يعرف الناس حكمة الله عز وجل.

فإن قال قائل: إذا ثبت أن الأذان عبادة، فما تقولون في بعض الناس الذين ثبطهم الكسل والوهن، وصاروا يجعلون مسجلاً عند مكبر الصوت، فإذا جاء وقت الأذان فتحوا المكبر؟

نقول: هذا خطأ وغلط عظيم وتفويت الخير على الأمة وهذا ليس مؤذناً؛ لكنه حاكياً لصوت مؤذن سابق، ولذلك يجعل المسجل بصوت إنسان قد مات، فليس هذا عبادة، وفي رأبي

أنه، لا يحصل به أداء الفريضة، إذا لم يكن مؤذناً آخر يسمع في هذا المكان؛ لأن هذا مجرد صوت، ليس رجلاً متعبداً لله عز وجل بهذا الأذان كما لو جعلنا للجرس ساعة إذا سُمع، معناه: دخل الوقت، وهذه نقطة ينبغي لنا أن نعرفها؛ أن الدين الإسلامي عبادة ذات جسد وروح، ليست مجرد طقوس تسمع أو حركات تفعل، بل هو عبادة، فالأذان عبادة، إذاً يجب أن يكون عبادة، ولو أراد أن يقيس قانس على هذا، وقال: ننقل بالشريط صلاة إمام حسن القراءة حسن الصوت ونجعل الشريط أمام المصلين ونجعله يصلي بهم، يصح أو لا يصح؟ بالاتفاق لا يصح ولا إشكال، مع أنه سيقول: الله أكبر لتكبير الإحرام على أحسن ما يكون، والقراءة على أحسن ما يكون، ويقول الله أكبر للركوع، ويرفع صوته قليلاً عندما يقول: سبحان ربي العظيم لأجل ألا يشتبه لأنه لا يرى، لكنه بدلاً من أنهم لا يرونه يرفع صوته بالتعظيم، سبحان ربي العظيم وهكذا، لا أحد يقول: هذا يجزئ، فالأذان مثله حذو القذة بالقذة؛ لأننا لا نريد مجرد صوت نعلم به دخول الوقت.

لو قال قائل: انتشر بين الناس اليوم قول لا إله إلا الله بعد الإقامة وصاروا يجعلون هذا سنة، يعني: شاع في كثير من المساجد يضحجون بها ضجاً حتى يستغرب الإنسان؟

الجواب: هذا مبني على صحة الحديث وهو متابعة المقيم والصحيح أن الحديث ضعيف وأن متابعة المقيم ليست بسنة، ومنها أيضاً أن يقال: أقامها الله وأدامها، فلا يقال: أقامها الله وأدامها، ولا يقال: لا إله إلا الله في آخرها، ولا يقال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

الفائدة الخامسة: تعظيم الصلاة حيث ينادى لها، وحتى يعلم الناس دخول وقتها؛ فيصلوا ويحضروا إن كانوا ممن يجب عليهم الحضور للجماعة.

الفائدة السادسة: أن القيام بالصلاة دليل على كمال العقل وأن من لم يهتم بها فإن ذلك دليل على نقص عقله، لقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فتكون إقامة الصلاة من تمام العقول والتهاون بها من نقص العقول، كما أنه نقص في الدين.



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَعْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾

[المائدة: ٥٩].

قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام، يعني: قل لهم، ناظرهم، جادلهم، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ المراد بهم: اليهود والنصارى ﴿هَلْ تَعْمُونَ﴾ هل هنا: استفهامية، والمراد بها: النفي؛ لأننا ذكرنا أنه إذا جاء الاستثناء بعد الاستفهام فهو دليل على أن الاستفهام للنفي، ﴿هَلْ تَعْمُونَ﴾ أي: ما تنعمون منا إلا كذا، وهو نظير قوله تعالى في أصحاب الأعداء: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾

[البروج: ٨].

قوله: ﴿هَلْ تَعْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ بماذا تعيبونا، بأي شيء إلا بهذا، وهل هذا عيب، الإيمان بالله وبما أنزل إلينا وما أنزل من قبل هل هو عيب أم ليس بعيب؟ الجواب: ليس بعيب.

فكأنه قال: أنتم لا تعيبون علينا شيئاً، هو عيب بل تعيبون علينا شيئاً هو كمال وهو الإيمان بالله وبما أنزل إلينا، ومثل هذا الأسلوب يسميه علماء البلاغة: تأكيد المدح بما يشبه الذم، وله صورتان:

الصورة الأولى: نفي وإثبات، تنفى صفة الذم ويؤتى بعدها بصفة مدح مثبتة، أولاً: تنفى صفة العيب، ثم يؤتى بعدها بصفة كمال فهذا يسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم، قال الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن نزيلهم يعاب بنسيان الأحبة والوطن

لا عيب فيهم غير أن نزيلهم الذي ينزل عليهم، يعاب بنسيان الأحبة والوطن، فإذا نزل عليهم ضيف فإنه ينسى كل شيء لإكرامهم الضيف واحتفائهم به، يعني: أن فيهم تسلية عن الأحبة والوطن هذا مدح، لكن أول ما تسمع «ولا عيب فيهم غير أن»، تترقب الذم، وكذلك قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

الأول: يمدحهم بالكرم، والثاني: يمدحهم بالشجاعة، فيقول: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم، يعني: ليس فيهم أي جبن، وليس فيهم عيب إلا أن سيوفهم قد تثلمت من قرع الكتائب لشجاعتهم، هذا نوع وصورة من صور تأكيد المدح بما يشبه الذم.

الصورة الثانية: أن يؤتى بصفة مدح، ويستثنى بعدها صفة ذم، بأداة استثناء تقول: هذا الرجل عالم إلا أنه شجاع، هذا مدح عالم، إلا أنه ماذا يتوقع؟ صفة ذم، فإذا به يقال: إلا أنه شجاع، تقول: فلان طالب علم غير أنه مجتهد، هذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم، ومثاله أيضاً: الآية التي معنا.

لننظر الآية: ﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ هذا مدح.

إذا الخطاب لهؤلاء نقول لهم: إنكم لا تنقمون منا شيئاً إلا هذا، وهذا ليس مما يقتضي أن تنقموا منا.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ «ما أنزل إلينا» هو: القرآن ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ هو: التوراة والإنجيل وصحف إبراهيم والزيور وغير ذلك، نحن نؤمن بكل كتاب أنزله الله على كل رسول، هل هذا يُنقم من الإنسان؟ لا، لا يمكن أن يُنقم، لكن هؤلاء ننقم منهم أنهم لم يؤمنوا بما أنزل إلينا، بل نقول: لم يؤمنوا بما أنزل إليهم أيضاً؛ لأن أهل الكتاب الآن لا يؤمنون بما أنزل إلينا، وحقيقة أنهم لا يؤمنون بما أنزل إليهم؛ لأنهم لو آمنوا بما أنزل إليهم لآمنوا بما أنزل إلينا، إذ إن ما أنزل إلينا مصدق لما أنزل إليهم، لكن هم يكذبون هذا وهذا.

قوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ هذه الجملة هل هي معطوفة على قوله: ﴿إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا﴾، أو معطوفة على لفظ الجلالة؟ فيها وجهان: لكن الصواب الذي قد يكون متعيناً أنها معطوفة على قوله: «بالله»، يعني: إلا أن آمننا بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن طاعة الله بالكفر.

قد يقول قائل: إذا حملتها على هذا المعنى فهم ينقمون؛ لأنهم لا يريدون أن أكثرهم فاسقون، فينقمون منا أن نؤمن بأن أكثرهم فاسقون، فيقال: هذا لا نستحق أن ينقموا منا به؛ لأننا لم نقل: وأنكم فاسقون، بل نقول: وأن أكثركم فاسقون وهذا هو العدل؛ لأن منهم من كان مؤمناً وآمن فعلاً، مثل: النجاشي من النصارى وعبد الله بن سلام من اليهود، لكن أكثرهم فاسقون، فهذا

عدل، كأنه قال: ما تنقمون منا إلا أن قمنا بما يجب لله وما يجب لعباد الله، الذي يجب لله الإيمان به وبما أنزل، وما يجب لعباد الله العدل، أن نعطي كل إنسان ما يستحق، فمعظم هؤلاء فاسقون بلا شك، ونحن نؤمن بهذا ونؤمن بأن من اليهود من آمن وحسن إيمانه، ومن النصرارى من آمن وحسن إيمانه، وهذا هو العدل، لم نحكم على الأمة بفعل أكثرهم بل أعطينا كل إنسان ما يستحق.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تحدي أولئك الذين ينقمون من أهل الخير خيراً، لقوله: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا﴾ وهذا ليس في محل نقم أو كراهة.

الفائدة الثانية: فضيلة هذه الأمة، وأن هذه الأمة لها فضل ومزية على الأمم السابقة؛ لأنها تؤمن بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبل، وهذا لا يوجد في أمم آخرين، لا يوجد إلا في هذه الأمة، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ولا يمكن أن نكون شهداء على الناس إلا إذا سبقونا، حتى نعلم ما حصل لهم.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون صريحاً فلا يداهن، لقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ﴾ وهذه المقابلة الصريحة بوصفهم بالفسق.

الفائدة الرابعة: الاحتراز الذي يراعى فيه العدل، لقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِقُونَ﴾ ولم يقل: وأنكم فاسقون؛ لأننا لو كنا نؤمن بأن كلهم فاسقون لكان هذا محل نقد، لكننا لا نقول إلا أن أكثرهم فاسقون.

الفائدة الخامسة: أن الفسق يراد به الكفر وهذا واضح، حتى في القرآن في غير هذه الآية ما يدل على أن الفسق يراد به الكفر، ويراد به الخروج عن الطاعة فيما دون الكفر، فقوله تبارك وتعالى في سورة السجدة: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] فالمراد بالفسق هنا: الكفر، لقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ٢٠] والذي يكذب بالنار فسقه كفر لتكذيبه خبر الله عز وجل، والفسق الذي لا يخرج من الملة مثل قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

إذا المراد بقوله: ﴿وَأَنْ أَكْذَرُ فَسِيقُونَ﴾ المراد: فسق الكفر لأنهم كذبوا محمداً ﷺ.



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكُمْ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ٦٠].

قوله: ﴿قُلْ﴾ يعني: يا محمد، ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾ يا أهل الكتاب أي: أخبركم بالأمر العظيم؛ لأن النبا إنما يراد به الشيء الهام العظيم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾ [ص: ٦٧] وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ [النبا: ١ - ٢]، بخلاف الخبر، الخبر: قد يكون في أمور تافهة، لكن النبا لا يكون إلا في أمور هامة، ولعل ذلك والله أعلم؛ لأن أحد اشتقاقاته من النبوة، والنبوة: بمعنى الارتفاع.

قوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ المشار إليه صلاة المسلمين التي اتخذها هؤلاء هزواً ولعباً، وقالوا: ما هذا العمل، ما هذا اللعب؟ يستهزئون، ومعلوم أن الاستهزاء بالعمل يستلزم الاستهزاء بالعامل، فقال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ ﴿مَثُوبَةً﴾ أي: عاقبة وهي منصوبة على التمييز؛ لأنها مفسرة لما انبهم من التفضيل في قوله: ﴿بِشَرِّ﴾؛ لأن أصل شر: أشر فهو اسم تفضيل، والاسم المنصوب بعد اسم التفضيل المفسر يسمى عندهم، تمييزاً، مثل أن تقول: محمد أكثر منك علماً، ف(علماً) هنا تمييز؛ لأنه مفسر للمبهم من اسم التفضيل.

إذاً: مثوبة: نعربها على أنها تمييز، والمثوبة بمعنى: العاقبة؛ لأنها من ثاب يثوب إذا رجع، فهي بمعنى: العاقبة والمآل عند الله، وهذا هو المهم، المهم المنزلة عند الله عز وجل لا عند الخلق، إذا كانت منزلتك عالية عند الله وخير فهذا هو المهم وهذا هو المطلوب، واعلم أنه متى كنت في منزلة عالية عند الله؛ فسوف تكون في منزلة عالية عند الخلق، والعكس بالعكس، ولهذا جاء في الحديث: «من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله؛ سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»^(١).

قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ «من» هذه اسم موصول وهي خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هو من لعنه الله، هذا شر المثوبة عند الله من حصلت عليه هذه النكبات العظيمة، ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أي: طرده وأبعده

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٢٤١٤)،

وابن حبان (٥١٠/١) (٢٧٦) عن عائشة.

عن رحمته، وهم: اليهود والنصارى، ﴿لَعْنَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى»^(١)، فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله كما لعن إبليس، لكن هم يرجى أن يؤمنوا، أما إبليس فلن يؤمن، هذا هو الفرق وإلا فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله عز وجل.

الثاني: ﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ﴾ غضب الرب عز وجل أشد من لعنته؛ لأن الطرد والإبعاد عن الرحمة قد يصحبه غضب وقد لا يصحبه، فقد يكون المقصود حرمان هذا الإنسان من الجنة وإن لم يكن غضباً، فالغضب أشد، ويدل على أن الغضب أشد قوله تبارك وتعالى في آيات اللعان، واللعان سببه: أن الرجل يرمي زوجته بالزنا، ومن المعلوم أنه لا يمكن لأحد أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو صادق؛ لأن هذا يدنس فراشه، ومن ثم صارت الشهادات قائمة مقام الشهود، لكن غير الزوج لو رمى امرأة بالزنا، قلنا: إما أن تقيم أربعة شهود وإلا حد في ظهره، أما الزوج فلا يحتاج أن نقول له هذا، نقول له: إذا لم تقر الزوجة فلاعن، فيؤتى بالرجل ويقول: أشهد أربع مرات أن الزوجة هذه قد زنت؛ فيقول: أشهد، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه، والضمير هنا يجب أن يكون ضمير متكلم عندما يتكلم به الزوج،

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (١٣٢٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها...، حديث رقم (٥٣١) عن ابن عباس وعائشة.

لكن هذا من باب تحاشي الإضافة إلى ضمير المتكلم؛ لأن اللعنة ليست على المتكلم، اللعنة على الزوج.

ولهذا يقول هو: عليّ، فيشهد خمس مرات أن زوجته زنت، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تشهد في رد كلام الزوج أربع مرات أنه كاذب، وفي الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ومعلوم أن كذبها - أي: الزوجة - أشد من كذب الزوج؛ لأن الزوج أقرب منها إلى الصدق، وهي ربما تفعل هذا يعني: تشهد على أنه كاذب لدرء السمعة السيئة عنها وعن قومها، لكن الزوج لا يمكن أن يراعي هذا، ولهذا كان الغضب في جانبها، واللعنة في جانب الزوج، وبه عرفنا أن الغضب أشد من اللعنة.

قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ إذا اليهود: مغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق ولم يعملوا به، وأما النصارى: فالآية هذه تدل على أن النصارى مغضوب عليهم؛ لأن الخطاب مع أهل الكتاب، ولا شك أن النصارى بعد تكذيبهم لرسول الله ﷺ مغضوب عليهم، ولا فرق بينهم وبين اليهود، بل هم أخبث من اليهود بالنسبة للمسلمين، والحروب الصليبية إذا قرأها الإنسان عرف شدة عداوة النصارى للمسلمين، وهم الآن ردة لليهود في وقتنا الحاضر، يناصرون اليهود ويدافعون عنهم ولا تفتيش على أسحلتهم ولا إنكار على فعائلهم، وهذا شيء لا يخفى على العميان فضلاً عن المبصرين.

إذاً قوله: ﴿وَعَضِبَ عَلَيْهِ﴾ ينطبق في هذه الآية على اليهود والنصارى؛ لأن اليهود بعد بعثة الرسول ﷺ علموا الحق،

والنصارى بعد بعثة الرسول علموا الحق وأنكروه؛ فيكونون جميعاً تحت هذه المظلة، مظلة الغضب.

قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ وسبب جعلهم قرده: هو أنهم تحيلوا على صيد الحيتان المحرم عليهم صيدها في يوم السبت، ليلتقطوها يوم الأحد.

يقول العلماء: يضعون شُبَّاكاً في يوم الجمعة، ويوم السبت سبحان الله ابتلاههم الله عزّ وجل بأن تأتي الحيتان شرعاً على الماء طافح من كثرتها لكن لا يجوز لهم أن يصطادوا؛ لأنه محرم عليهم، فكأنهم عجزوا عن تحمل هذا الحكم، فتحيلوا، فوضعوا الشُّبَّاك يوم الجمعة، فتأتي الحيتان يوم السبت وفيها الشبك، فإذا كان يوم الأحد أخذوها، فالفعل ظاهره الإباحة؛ لأنهم لم يصطادوا يوم السبت، اصطادوا يوم الأحد، فلما كانت هذه الفعلة المحرمة شبيهةً بالحلال، مسخهم الله عزّ وجل قرده لأن القرد شبيه بالإنسان، انظر الجزاء من جنس العمل؛ صاروا قرده، هل هم صاروا قرده معنى أو حساً؟ صاروا قرده حساً، هذا الذي عليه جمهور المفسرين، وهو ظاهر القرآن، وإن كان بعض المعاصرين ذهب إلى أنهم كانوا قرده معنى، أي: صاروا مثل القروذ ليس عندهم أفكار بني آدم ولا عقول بني آدم، لكن يقال: الأصل هو الحقيقة. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١] الذي خلق الإنسان على هذا الوصف؛ قادر على أن يقلبه على وصف آخر، ولهذا قال: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] فصاروا قرده، لكن هل بقوا؟

الجواب: لا؛ لأن المقصود من كونهم قرده أن يكونوا عبرة ونكالاً، ولا يلزم من هذا أن تتسلسل الذرية، ولذلك قال أهل

العلم: إنه لا نسل لمن مسخوا حيواناً من أجل العقوبة، فمن مات منهم لا يخلف أحداً.

لو قال قائل: هل في القرآن أن بني إسرائيل صاروا خنازير؟

الجواب: نعم، نقول هذه الآية قال الله تعالى فيها: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾، أما أن نعلم كيف كانوا أو بأي سبب، هذا ليس بلازم، فإذا حكى الله عنهم أنهم صاروا خنازير فقد صاروا خنازير، ولعلها والله أعلم، ولا نقول على الله ما لا نعلم: لعل هؤلاء الذي قلبوا خنازير لعل حيلهم كانت على الزنا؛ لأن المعروف أن الخنازير ليس عندها غيرة إطلاقاً، الحيوان غير الخنزير يغار فلا أحد يأتي أنثاه إلا إذا كان غائباً، لكن الخنزير ينزل من أنثاه ويقول لصاحبه: اصعد، يقولون: ليس عنده غيرة، ولذلك من حكمة الله عز وجل أن حرم الخنزير، لأنه ليس عنده غيرة، فعلى كل حال إن صح هذا فالله أعلم، ولا ندري.

المهم على أن نؤمن بأن الله جعل من أهل الكتاب قردة وخننازير.

قوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ الآية فيها إشكال من جهة التركيب، في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ﴾ فقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ﴾ جاء بضمير الجمع ﴿مِنْهُمْ﴾ مع أنه قال في أول الآية: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ بالإفراد.

الجواب: (مَنْ) اسم موصول يجوز في ضميرها أن يرد على اللفظ وعلى المعنى.

قوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾: فيها قراءتان:

الأولى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، على أن (عَبَدَ): فعل ماضٍ، فيها ضمير مستتر يعود على (مَنْ) في قوله: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ والطاغوت: مفعول به يعني عبد عبادة الطاغوت، وعلى هذا فتكون معطوفة على صلة الموصول، وهو قوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾.

والقراءة الثانية: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾، لكن يكون على هذه القراءة الطاغوت بالجر، على أن عَبُدَ: اسم مفرد، كما يقال: السبع والسبع، فيقال: العَبْدُ، والعَبْدُ فهما لغتان، وعلى هذه القراءة نقول: عبُد الطاغوتِ، وتكون معطوفة على القردة، يعني: وجعل منهم عبد الطاغوت، وأهل الكتاب عبدوا الطاغوت باتخاذهم أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، فإن الله قال عنهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [التوبة: ٣١]، قال عدي بن حاتم رضي الله عنه للنبي ﷺ: يا رسول الله لسا نعبدهم؛ فَبَيَّنَ أَنْ طَاعَتَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ هِيَ عِبَادَتُهُمْ^(١).

وقوله: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ أي: عبده عبادة بركوع وسجود وطاعة فيما يأمر، والمراد بالطاغوت ما ذكره ابن القيم رحمه الله بتعريف من أجمع التعاريف قال: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فكل إنسان يتجاوز الحد في عبادة أحد غير الله فهذا المعبود طاغوت، وكل إنسان يتجاوز الحد في اتباع

(١) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم

غير شريعة الله فقد اتخذه طاغوتاً، وكل إنسان يتجاوز حده في طاعة سلطان أو أمير فقد اتخذه طاغوتاً، وقلنا في التعريف: ما تجاوز به العبد حده؛ لأن أصل الطاغوت من الطغيان.

فإن قال قائل: هذا المعبود كيف نسميه طاغوتاً، هذا المتبوع كيف نسميه طاغوتاً، هذا المطاع كيف نسميه طاغوتاً؟

قلنا: الطاغوت هنا بمعنى: الطغيان، والطغيان ليس وصفاً للمفعول؛ ولكنه وصف للفاعل العابد الذي عبد غير الله أو أطاع غير الله في معصية الله عزّ وجل، أو اتبع غير رسول الله ﷺ في معصية الله عزّ وجل.

قوله: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ الجملة هذه من أحسن ما يكون في تقرير أن هؤلاء شر من المسلمين في المكان، ولهذا لم تأتِ جواباً من الرسول بل جاءت جواباً من الله عزّ وجل، أول الآية ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ يقول القائل: نعم نبئنا، فذكر الأوصاف، لكن هنا قال: أولئك أي: الموصوفون بهذه الصفات: اللعنة والغضب والمسخ والرابع: عبادة الطاغوت، هؤلاء شر مكاناً.

وقوله: ﴿مَكَانًا﴾ تمييز لما انبهم من اسم التفضيل، والقاعدة: أن كل اسم منصوب يأتي بعد اسم التفضيل فهو مميز له، مثل: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف: ٣٤] لكن هم شر مكاناً من المؤمنين بالله، الذين آمنوا بالله وما أنزل إليهم من قبل، وذلك لأن هؤلاء مكانهم النار والعياذ بالله، فمأواهم النار، وأولئك المؤمنون مأواهم الجنة.

فإن قال قائل: المعروف أن اسم التفضيل يشترك فيه المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى، فهل في الجنة شر؟
 الجواب: لا، ليس فيها شر، لكن هذا كقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «خير صفوف النساء؛ آخرها وشرها أولها»^(١) شرها يعني: الآخر ليس فيه شر، «وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها»^(٢) وعكسه مثل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، مع أن أصحاب النار ليس عندهم خير ولا حسن المقيل، فمثل هذا التفضيل، يقول علماء البلاغة: هو تفضيل ليس في الطرف الآخر منه شيء سواء كان في خير أو في شر.

لو قال قائل: في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ قلنا: المشار إليه استهزاءهم بالصلاة، أين الفعل الآخر الذي حصل بينه وبين الاستهزاء المفاضلة؛ لأن الله حكم عليهم باللعن لأنهم استهزؤوا، فهل تكون المفاضلة بين الاستهزاء والاستهزاء أم ماذا؟

الجواب: لا، المفاضلة بين حال الصحابة رضي الله عنهم وحال هؤلاء أيهما أشر، فقوله: ﴿بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾ أي: مما رميتونا به من الاستهزاء والسخرية، فيكون المعنى: عمل من لعنه الله.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ﴾ ألا

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، حديث رقم (٤٤٠) عن أبي هريرة.

(٢) تكملة الحديث السابق.

تحتمل الآية أن المراد المقارنة بين أهل الكتاب وغيرهم ممن ليس عندهم كتاب؟

الجواب: لا؛ لأن المناظرة بينهم وبين المسلمين، ولا شك أن غيرهم أضل منهم، ولهذا أباح الله لنا من اليهود والنصارى ما لم يبيح من غيرهم، أباح لنا نكاح نسائهم وأباح لنا ذبائحهم، مما يدل على أنهم أرفع مرتبة من المشركين والمجوس.

لو قال قائل: وقوله: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ هل المراد بالمكان ما يقابل الزمان، أو المراد بالمكان المكانة والمنزلة، أو الأمران؟
الجواب: الأمران، فهم مكانهم شر لأنه النار، ومكانتهم شر لأنهم الأردلون.

قوله: ﴿وَأَضَلُّ﴾ «أضل» هذه معطوفة على «شر»، يعني: وأولئك أضل عن سواء السبيل، وأضل اسم تفضيل من الضلال، يعني: أشد ضلالاً عن سواء السبيل، أي: عن الطريقة المستوية المستقيمة، فهو يشبه إضافة الصفة إلى موصوفها، يعني: عن السبيل السواء، هؤلاء شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل.

لو قال قائل: وهل في المؤمنين ضلال؟

الجواب: لا، لكن نقول فيها مثل ما قلنا في ﴿شَرٌّ مَكَانًا﴾، فلا ضلال في المؤمنين، وقد يقول قائل: لعل هذا من باب التنزل مع الخصم؛ لأن الخصم يدعي أن المؤمنين شرٌّ مكاناً، وأضل عن سواء السبيل، فيقال: أنتم شرٌّ مكاناً، وأنتم أضل عن سواء السبيل، لكن ما قرناه أولاً واضح وليس فيه إشكال، وهو أنه قد يأتي التفضيل بين شيئين؛ ليس في أحدهما شيء من المعنى.

وقد قيل: إن أهل الطاعة عندهم استقرار وعندهم طمأنينة، ولو كان الواحد منهم فقيراً فإن الله يعطيه سعة بال وقناعة، وأما صاحب المعصية لو أن ماله كثير فإنه في قلق وحيرة؟

ويشهد لصدق هذا القول قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] وما جاء عن السلف الصالح حيث قالوا: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيف.

لو قال قائل: ذكر بعض أهل العلم أن قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] أن النبي ﷺ فسرها باليهود والنصارى^(١)، هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف، ثم لو صح لحمل على النصارى قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: عرض الخطاب بصيغة الاستفهام؛ لأن ذلك أمكن في النفس وأحضر للقلب، لقوله: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١] ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣].

الفائدة الثانية: أن هؤلاء اليهود الذين سخروا من النبي ﷺ وأصحابه؛ هم شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل لما اتصفوا به من الصفات المذكورة.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٦/٢٧٩) (٦٤١١).

لو قال قائل: هل كل صفة ثبتت بأنها صفة من صفات اليهود أو النصارى في الكتاب أو السنة ثابتة لهم إلى يوم القيامة، أو أنه لا بد أن يدل دليل على استمرارها؟

الجواب: أما أفعالهم فلا تستمر، يعني: ما ذكر من أفعالهم، قد يكون في وقت نزول القرآن أو قبله، مما يعلمه الموجودون في وقت نزول القرآن، ويتغير كما أن دين بني إسرائيل الذين هم عليه الآن ليس هو الدين الذي جاء به عيسى ولا موسى، وقرأ ما عندهم الآن من الكتب المؤلفة تجد أن فيها مخالفة لما نقل الله عنهم في أفعالهم.

الفائدة الثالثة والرابعة: أن العبرة بالمنزلة عند الله لقوله: ﴿مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ ويتفرع على هذا: أنه ينبغي لنا أن لا ننظر إلى منزلتنا عند الناس وإنما ننظر إلى منزلتنا عند الله عزّ وجل، وإذا صححنا ذلك كفانا الله مؤونة الناس.

الفائدة الخامسة: أن اسم التفضيل قد يقع بين شيئين لا يشتركان في أصل المعنى، لقوله: ﴿بَشِيرٌ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ﴾ لأن المعنى: بأشر من ذلك وكذلك في الخير ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤] ولا خير في مستقر أهل النار.

الفائدة السادسة: أن أولئك اليهود بل أهل الكتاب عموماً وُصِموا بهذه الصفات الأربعة: اللعنة والغضب والمسخ وعبادة الطاغوت.

الفائدة السابعة: إثبات الغضب لله عزّ وجل، لقوله: ﴿وَعُضِبَ عَلَيْهِ﴾، وفي سورة الفاتحة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] والغضب: صفة من صفات ذاته عزّ وجل، لكنه من

الصفات الفعلية، وقلنا: من صفات ذاته لئلا يقول قائل: إن الغضب هو الانتقام، والانتقام شيء منفصل عن ذات الله، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الغضب صفة من صفات الله ثابت لله حقيقة بلا تحريف، وفسره أهل التحريف بأن المراد به: الانتقام، أو إرادة الانتقام، فمن أثبت الإرادة قال: المراد به إرادة الانتقام، ومن لم يثبتها قال: المراد به الانتقام، ولكن هذا التفسير مردود:

أولاً: لمخالفته ظاهر اللفظ، والأصل في الأخبار أن تؤخذ على ظاهرها إلا بدليل صحيح.

ثانياً: أنه مخالف لما عليه السلف، فلم يأت عن الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة حرف واحد يفسر الغضب بالانتقام أو إرادته، وسكوتهم عن تفسيره بما يخالف الظاهر دليل على إجماعهم على أن المراد به ظاهره، فيكون تفسيره بالانتقام أو إرادته مخالفاً لإجماع السلف، وهذه قاعدة نافعة تفيد في كل صفات الله عز وجل.

ثالثاً: أنه يكذبه القرآن، يعني يبطل هذا التفسير القرآن الكريم وذلك في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الزخرف: ٥٥] فإن معنى آسفونا أي: أغضبونا، ﴿انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ومعلوم أن الجزاء غير الشرط، ﴿انْتَقَمْنَا﴾: جواب الشرط، و﴿آسَفُونَا﴾: فعل الشرط، وجواب الشرط يخالف الشرط بلا شك، فهذه الآية الكريمة ترد عليهم ذلك التفسير.

رابعاً: أننا إذا تنزلنا معهم وقلنا: إنه إرادة الانتقام أو

الانتقام؛ فإن لازم ذلك أن يكون هناك غضب؛ لأن إرادة الانتقام أو الانتقام نفسه؛ لا يكون إلا عن فعل شيء لا يرضاه المنتقم، وهذا يكون نتيجة للغضب فهم مهما فروا لا بد أن يلزمهم إثبات الغضب لله عزّ وجل.

هنا عبارة يذكرها بعض المحققين يقولون: إن طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم، وهذه العبارة فيها حق وباطل، أما الحق: فقولهم: طريقة السلف أسلم، وأما الباطل: فقولهم: طريقة الخلف أعلم وأحكم؛ لأن هذه الجملة الأخيرة تناقض الأولى تماماً؛ لأنه كيف تكون السلامة مع الجهل أو السفه؛ لأن ضد العلم الجهل وضد الحكمة السفه، فكيف يمكن أن تكون هناك سلامة بدون علم وحكمة، فمتى كانت طريقة السلف أسلم لزم أن تكون أعلم وأحكم، ويدل على هذا أن السلف والحمد لله كتبهم مملوءة بتفسير آيات الصفات وأحاديثها، فلم يأتِ عنهم كلمة واحدة يقولون فيها: والله لا نعرف هذا المعنى، ولا نعرف معنى الآية، ولا نعرف معنى الحديث أبداً، بل كانوا يقولون: المعنى معلوم والكيف مجهول، ويقولون: أمروها كما جاءت بلا كيف، فطريقة السلف إذاً أسلم وأعلم وأحكم.

الفائدة الثامنة: قدرة الله عزّ وجل على مسخ الإنسان قرداً وخنزيراً، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ وهل هذا الجعل جعل كوني أو جعل شرعي؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ [الأعراف: ١٦٦] هذا أمر كوني وليس أمراً شرعياً.

لو قال قائل: هل يقال: من استهزأ بشيء من شعائر الإسلام يناله ما نال اليهود من هذه العقوبات المسخ والغضب... إلخ؟

الجواب: أما إذا قلنا: إن القردة والخنازير أمر معنوي فقد يصيبه هذا وقد ينتكس والعياذ بالله ولا ينتفع بحق، وإذا قلنا: إنه حسي فكذلك أيضاً، أليس النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(١).

لو قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقول: اليهود والنصارى إخوان القردة والخنازير؟

الجواب: لا بأس أن يقول هذا، لكن أنا عندي أنه غير مناسب، خصوصاً في مقام الدعوة تأتي مثلاً ليهودي تقول: تعال يا أخا القردة والخنازير آمن بمحمد ﷺ، هذا لا يصح، لكن على سبيل الخبر قد يقال بالجواز، فعبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما جمعهم ليخرص عليهم النخل قال: إني جئتكم من أحب الناس إلي وإنكم لأبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير^(٢).

الفائدة التاسعة: أن لا يستعصي على الإنسان طلب الشيء من الله عز وجل ما دام ليس في طلبه عدوان، ولنضرب لهذا مثلاً: برجل مريض بمرض السرطان، بعض الناس يقولون: مرض

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، حديث رقم (٦٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، حديث رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة.

(٢) تقدم في (١/٤١٤).

السرطان لا يرجى برؤه، وهذا هو الغالب بلا شك، لكن بعض الناس ييأس ويقول: كيف أدعو الله أن يبرئني من هذا المرض، والعادة أنه لا يبرأ منه، وهذا غلط عظيم؛ لأن الذي أوجد المرض قادر على رفعه، والذي خلقك ولم تكن شيئاً قادر على أن يعيدك كما كنت، ولهذا لما قال زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي غُلْمٌ وَكَأَنِّي آمِرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] قال الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ۗ﴾ [مريم: ٩]، فلا تيأس فالله على كل شيء قدير.

الفائدة العاشرة: حكمة الله تعالى في العقوبة، حيث يجعل الجزاء من جنس العمل، وسيأتينا في قول اليهود: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] أنهم عوقبوا بغل اليد، فالجزاء دائماً يكون من جنس العمل، الجزء بالجزء والكل بالكل، سواء في الثواب أو في العقاب، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار»^(١) هذا في الثواب.

وفي العقاب: قال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٢)؛ لأن التفريط حصل في الأعقاب، توضأ الصحابة رضي الله عنهم

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب ما جاء في العتق وفضله، حديث رقم (٢٣٨١)، ومسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، حديث رقم (١٥٠٩) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث رقم (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث رقم (٢٤١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

على عجل فكانوا يمسحون أقدامهم ولا يسبغون، فنادى عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب من النار»، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(١)، فهنا الجزاء كان جزئياً على قدر المخالفة، وسبق أن قلنا: الحكمة في جعلهم قردة وخنازير، أن القرد أقرب ما يكون للإنسان، والحيلة التي فعلوها أقرب ما تكون للحل والإباحة ولكنها محرمة.

الفائدة الحادية عشرة: أن كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت، يعني: عبد عبادة الطاغوت.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا ما جاء في الحديث: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميصة»^(٢)؟ قلنا: نعم، إذا جعل المال هو أكبر همه فإن هذا نوع من العبادة.

ومعنى عبد الطاغوت أي: عبد عبادة الطاغوت، يعني: الطغيان، فالطغيان يعود على العابد، ولما أنزل الله تبارك تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾ (٩٨) لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ ءَالِهَةٍ مَا وَرَدُوها وَكُلُّ فِيهَا خَلِيدُونَ ﴿٩٩﴾ [الأنبياء: ٩٨ - ٩٩]، قال المشركون للرسول عليه الصلاة والسلام: إذا عيسى ابن مريم في النار؛ لأنه ممن عبد من دون الله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث رقم (٥٤٥٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقي من فتنة المال، حديث رقم (٦٠٧١) عن أبي هريرة.

الْحُسْقَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١] وَبَيَّنَّ أَنْ تَمْثِيلَهُمْ
بعيسى ما هو إلا جدل، قال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ
قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

الفائدة الثانية عشرة: أن من اتصفوا بهذه الصفات فهم شر
الناس مكاناً، لقوله: ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أن من اتصف بهذه الصفات فهو أيضاً
أضل الناس سبيلاً، لقوله: ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ
وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ [المائدة: ٦١].

قوله: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا﴾ الخطاب في قوله:
﴿جَاءُوكُمْ﴾: للنبي ﷺ وأصحابه، والفاعل: منافقو اليهود، حيث
إنهم يأتون النبي ﷺ فيقولون: آمنا؛ لكن بأفواههم ولم تؤمن
قلوبهم.

قوله: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ (الباء) هنا قالوا: إنها للملابسة
والمصاحبة، يعني: متلبسين بالكفر، ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾: أي:
بالكفر متلبسين، فهم عند الدخول وعند الخروج على الكفر، حتى
لو قالوا: آمنا، فإن قلوبهم لم تؤمن، لأنهم منافقون.

قوله: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ من قبل خرجوا
بالكفر، ويخرجون إذا دخلوا عليكم بالكفر أيضاً، حتى قال
بعضهم ينصح بعضاً مع المسلمين: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجِهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ
يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٢ - ٧٣].

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أعلم منكم بما كانوا يكتُمون، أي: يخفون من الكفر، واسم التفضيل هنا على بابه، وهكذا كلما جاء هذا الوصف بهذه الصيغة فهو على بابه اسم تفضيل، وقد غلط من فسره باسم الفاعل حيث قال في تفسير قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ قال: والله عليم أو عالم بما كانوا يكتُمون؛ لأنه إذا قال: عليم أو عالم لم يمنع المشاركة، لكن إذا قال: أعلم، منع المشاركة، أعلم: يعني لا أحد مثله، لكن هم فروا من شيء فوقعوا في شر منه، قالوا: إذا قلت: أعلم فإن القاعدة أن اسم التفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الصفة، فنقول: نعم لا شك أن الرب عز وجل والمخلوق مشتركان في أصل الصفة وهي العلم فلا بد من هذا، فإثبات العلم للمخلوق جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، لكن الذي يمتنع أن تجعل علم المخلوق كعلم الخالق، أما أن يشتركا في أصل الصفة فهذا لا بد منه حتى الحياة، حتى القدرة، حتى السمع، حتى البصر، لا بد من الاشتراك في أصل المعنى فنقول: أنتم منعتم من أن يكون اسم التفضيل على بابه؛ خوفاً من الاشتراك في أصل المعنى، لكن إذا قلت: عالم أو عليم سويتم بين الخالق والمخلوق؛ لأن المخلوق يطلق عليه عليم، فلهذا لا يمكن أن تجد إنساناً خرج عن مدلولات النصوص من الكتاب والسنة، إلا ووقع في شر مما حذره.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: التحذير من المنافقين؛ لأن الله لم يقص علينا قصصهم أو حالهم إلا لنحذر، لا لنعلم فقط.

الفائدة الثانية: إثبات علم الله تبارك وتعالى بما في القلوب، لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ فإثبات العلم بما في القلوب، ثابت لله عزّ وجلّ.

الفائدة الثالثة: أنه ليس لنا أن نحكم إلا بما ظهر؛ لأن الله لم يخبرنا إلا لنحذر، ولو أننا بقينا على ما يبدو لنا لكان هؤلاء مؤمنين حسب ما يقولون، لكن الله أخبرنا بهذا لنحذره.

الفائدة الرابعة: تحذير المرء من أن يبطن في قلبه ما يخالف لسانه، وهذه مسألة يجب علينا أن نعالج أنفسنا منها، احذر أن تضمّر في قلبك ما يخالف ما تنطق به بلسانك أو تفعله بجوارحك، يجب أن تصفي القلب أولاً، وتطهر القلب، ثم بعد ذلك تبني أعمالك على حسب هذه التصفية.



□ قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكَلِهِمُ الشُّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٢ - ٦٣].

قوله: ﴿وَرَرَىٰ﴾ الخطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، والظاهر أن المراد بالرؤية هنا: البصرية، ويجوز أن تكون علمية، ويكون قوله: ﴿كَثِيرًا﴾ مفعولاً أولاً، و«يسارعون»: مفعولاً ثانياً.

وقوله: ﴿وَرَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء الذين يأتون إليكم، ويقولون: إنهم مؤمنون؛ ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ﴾ يعني: يتسابقون إليه أيهم أسرع، والآثم فيما يتعلق بحق الله عزّ وجلّ، والعدوان فيما يتعلق بحق الآدمي.

ومنهم من فسر الإثم: بالكذب، والعدوان: بالظلم، ولكننا إذا قلنا: الإثم فيما يتعلق بحق الله، والعدوان فيما يتعلق بحق الآدمي كان أعم وأشمل.

قوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ﴾ يعني: يسارعون في أكلهم السحت، يتسابقون إليه، السحت: كل كسب محرم، فيدخل في ذلك الربا ويدخل في ذلك الرشوة، ويدخل في ذلك الغش، وكل كسب محرم فهو داخل في لفظ السحت، ووصف بهذا الوصف المنفر لوجهين:

الوجه الأول: أنه لا بركة فيه.

الوجه الثاني: أنه سبب لسحت المال الموجود، فهو شر في نفسه شر في غيره، ولذلك إذا دخل الحرام على الإنسان؛ نزعت البركة من ماله واشتد طلبه للمال، يعني: يتلى بالشح.

قوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ «اللام» هذه في جواب القسم والتقدير: والله لبئس ما كانوا يعملون، و«بئس»: تعمل على أن ما بعدها فاعل، والمخصوص: محذوف، والفاعل هو الذي قام بالفعل، والمخصوص يكون مبتدأ، والفاعل يكون ضمن الجملة، فمثلاً إذا قلت: نعم الرجل زيد، أو بئس الرجل زيد، المخصوص زيد والفاعل الرجل، ولهذا نعرب (زيد) مبتدأ مؤخر، و(نعم الرجل) الجملة خبر مقدم، وفي الآية تكون «ما» فاعل والتقدير لبئس الذي يعملون، أي: لبئس ما كانوا يعملون عملهم، وإن شئت فاجعلها مصدرية ويكون الفاعل المصدر، والتقدير لبئس عملهم، والحاصل أن عملهم مذموم يصدق عليه هذا الوصف بئس ما كانوا يعملون، والذي عملوا المسارعة في الإثم

والمسارعة في العدوان وأكل السحت، وهذه الأمور الثلاثة مستحقة للدم.

قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى: هلا، فهي أداة تحضيض، ومثلها مثلُ قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣] أي: هلا جاءوا.

قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ الربانيون: المربون، والأحبار: العلماء الكبار، جمع خبر أو جبر، يقال: خبر وجبر، وهو موافق في الاشتقاق مع البحر، فالباء والحاء والراء في البحر وفي: الخبر، ولهذا لا يطلق الخبر إلا على العالم الواسع العلم، والربانيون: هم المربون سواء كانوا علماء كباراً أو غير علماء، والأحبار: هم العلماء الكبار كما تقدم.

قوله: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يعني أن الله عزَّ وجل حض الربانيين والأحبار على نهْي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت، فما هو الإثم الذي يقولونه؟ أعظمه وأشدّه أنهم ينكرون رسالة النبي ﷺ، وأعظم من ذلك أنهم يقولون: إن عزيزاً ابن الله، والمسيح ابن الله، والقائل: عزيز ابن الله اليهود، والقائل: المسيح ابن الله النصراني؛ هذا قول الإثم، كذلك يقولون الكذب، كما سبق أنهم يقولون لعوامهم قولاً يكذبون به الرسول، ويستمعون للكذب.

وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ يعني: أكل المال المحرم، سواء بالرشوة أو بالربا، أو غير ذلك.

وقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ يقال في إعرابها ما قيل في الجملة التي قبلها، لكن الفاعل في يصنعون هنا ليس عائداً

على ما تعود عليه الواو في يعملون الأولى؛ لأن الواو هنا عائدة إلى الربانيين والأخبار.

وقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ الصنع والفعل بينهما خصوص وعموم مطلق؛ لأن الصنع إنما يكون فعلاً بترتيب وإعداد للقول أو للفعل بخلاف الفعل المجرد، فالفعل يطلق على كل فعل سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، حتى البهيمة لو أكلت قلنا: إنها فعلت، لكن الصنع لا يكون إلا بتدبير وتنسيق وإصلاح، وذلك أن هؤلاء الربانيين والأخبار يصنعون ما يصنعون من كتمان الحق وعدم الأمر به؛ يريدون أن يبقوا وجهاء في قومهم؛ لأن الشيطان يقول لهم: إن نهيتموهم صرتم أعداء لهم ولم تحصل لكم الرئاسة، فلذلك تجدهم يعملون هذا العمل عن ترتيب وعن سياسة كما يقولون.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: أن من أوصاف هؤلاء اليهود أنهم يسارعون في هذه الأمور الثلاثة: الإثم والعدوان وأكل السحت.

الفائدة الثانية: أن من سارع في الإثم والعدوان وأكل السحت؛ ففيه شبه من اليهود.

الفائدة الثالثة: أن هذا العمل عمل مذموم يستحق فاعله أن يذم، لقوله: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة الرابعة: تحريم قول الإثم وتحريم العدوان وتحريم أكل السحت؛ لأن الله تعالى ذم هذا العمل وقبح فيه.

فإن قال قائل: الآية الكريمة عبرت بالأكل، أرأيت لو كانوا لا يأكلون السحت؛ لكن يستعملونه في اللباس والفرش والمساكن والنكاح، فهل يدخل في أكلهم السحت؟

الجواب: نعم لا شك، لكنه عبر بالأكل؛ لأنه هو الغالب؛ ولأن أعلى ما يمكن أن ينتفع به الإنسان بالمال هو الأكل؛ لأنه يغذي البدن، لكن اللباس لا يغذي البدن، صحيح أنه يقي البدن كذلك المساكن والنكاح، لكن الذي يغذي البدن وينميه هو الأكل، فعبر به لهذا الوجه.

الفائدة الخامسة: التحذير من الكسب المحرم، وجهه أن الله سماه سحتاً، فاحذر أن تخسر الدنيا والآخرة بأكل المحرم.

الفائدة السادسة: أنه لا حرج أن نذم الأفعال المكروهة بقطع النظر عن فاعليها، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة السابعة: عظم مسؤولية المربين والعلماء لقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾ فجعل الله اللوم على الربانيين والأخبار؛ لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من نهي هؤلاء عن قولهم الإثم وأكلهم السحت.

الفائدة الثامنة: أن الواجب على العلماء والمربين النهي عن المحرم، لكن هل عليهم أن يهدوا الناس؟

الجواب: لا؛ لقول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ولقول الله تعالى: ﴿أَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢]، ولقوله: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، فالإنسان إذا نهى أبرأ ذمته سواء امتثل من نهاه أم لم يمتثل.

الفائدة التاسعة: سوء صنْع هؤلاء العلماء والربانيين لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

الفائدة العاشرة: أنه يجب على العلماء أن يبينوا الحق بقطع النظر عن مكانتهم الشخصية، حتى لو فرض أنهم أهينوا أو أذلوا بسبب ذلك فالعاقبة لهم، قال الله تعالى للنبي ﷺ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

لو قال قائل: متى يجب على الإنسان أن ينكر المنكر، هل إذا غلب على ظنه الإصلاح أم ماذا، ثم إنه قد يواجه بالاستهزاء؟

الجواب: الواجب إنكار المنكر سواء غلب على ظنه - يفعل - أو لم يغلب على ظنه، لكن بشروط معروفة، لكن إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون حكمة فهذا الأمر لا تقام به حجة، بل فعله منكر يجب أن ينكر، ومسألة الاستهزاء فلا بد من هذا في الغالب، ولكن نقول: هل يحصل أذى ولا أقصد الأذى النفسي بل الأذى الجسمي، فإن لم يحصل يصبر الإنسان ويحتسب، ورب كلمة سمعها واحد من هؤلاء فتنفعه، ولكن لا يشترط الإعلان في الأمر، بل يستطيع أن يمسك الرؤساء خاصة من هؤلاء القوم، يتكلم معهم بهدوء ويبين لهم، والرؤساء إذا وفقت لهدايتهم اهتدى بهدايتهم كثير من الناس.

لو قال قائل: الإنسان أحياناً يجد في نفسه وإن كان صالحاً في نفسه إلا أنه لا يجد عنده القوة والقدرة على الإصلاح فيحس بالرهبة فكيف تزول هذه الصفة؟

الجواب: الحمد لله هذه الرهبة تزول إذا قرأت قول الله تعالى: ﴿فَأَنْفُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وعرفت أنك قمت بما استطعت، فأنت إذا قمت بما استطعت كأنما قمت بالكمال

كله؛ لأنك ممثّل لأمر الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن الذي يدخل على الإنسان في هذه المسألة هو التأويل أحياناً، إذ يقول لنفسه: المقام هنا ليس مقام تذكير أو أمر أو نهي؛ لعلي أتكلم في مكان آخر أو ما أشبه ذلك، هذا اجتهاد، والإنسان مأجور عليه إما أجران وإما أجر واحد، وأما أن يكلف الإنسان نفسه وأن يريد من الناس أن يصلحوا على يديه، هذا مستحيل، بل قال الله عزّ وجلّ لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِيَّاكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ كَثْرٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ﴾ [هود: ١٢] وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسِكَ عَلَىٰ عَآئِنِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَآ أَلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦] أما إذا كانت هذه الحال صفة دائمة فليحاول أن يعالجها فلا يكون جباناً ولا يكون ثقيلاً على الناس أيضاً، والإنسان الذي يسأل الله دائماً التوفيق والحكمة والسداد ييسر لذلك.

لكن لو قال قائل: أحياناً تجد شخصاً على معصية ومن شكله تعرف أنه لن يقبل فما العمل؟

الجواب: ما أكثر هذا وما أكثر انتفاعهم من الناس، تجد الواحد منهم ليس على شكله سيما أهل الخير، هذا صحيح، وتظن أنه كذلك، لكن تجد نفسه لينة وهذا مجرب، فقد يكون حليق اللحية مسبل الثوب ووجهه ليس بوجه خير، لكن سبحان الله تجد قلبه ليناً، أقل ما يقول لك إذا لم تأته بعنف يقول: جزاك الله خيراً وأسأل الله الهداية وهذا مجرب، خذ بيده لكن بسهولة وتنحى به عن الطريق قليلاً تجد فيه خيراً كثيراً، لكن بلاؤنا من

أنفسنا إذا رأينا الرجل مخالف يغار الإنسان ولا يتحمل ثم يتدئ يتكلم بكلام ينفر صاحبه.

لو قال قائل: أحياناً يجلس الإنسان مع العاصي ولا يستطيع نصحه، وأيضاً قد لا تتوفر الفرصة لنصحه مرة أخرى، فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: إذا كان لا يمكنه اللقاء به إلا في هذه الجلسة فربما يسمح له في نصحه، وأما إذا كان لا يمكنه نصحه فليقم عن المعصية ولينصحه في وقت آخر.

لكن لو قيل: قيامه يحدث مفسدة، لا سيما إن كان جلوسه مع الأقارب يعني كونه يقوم من مجلس الضيوف؟
نقول يستطيع الإنسان أن يقوم مُورِّياً إما أن يضع يده على أنفه كأنه حصل له رعاف وإما أن يقوم ويضع يده على رأسه كأن رأسه به وجع.

لو قال قائل: في بعض الأحيان يكون الإنسان في سيارة ومعه قوم لا يريدون النصيحة، فهل ينصحهم أم ماذا؟

الجواب: راكب السيارة لا يصح بمجرد ركوبه السيارة يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ثم يأتي بمواعظ لن يحتملوا هذا، لكن يستطيع أن يدخل إلى عقولهم بأشياء، إما قصصاً ولتكن قصصاً مضحكة أو مسائل علمية غريبة يلقيها عليهم حتى تتهياً أذهانهم لهذا، وإلا فمن المعلوم أن الواحد إذا جلس مجلساً فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يعظهم سيستثقلون هذا، ولكل مقام له مقال.

لو قال قائل: أحياناً يجلس الإنسان مع جماعة يكونون على منكر فلو أنه قام مباشرة لم ينكر هذا المنكر، وأيضاً لا يستطيع

أن ينكر عليهم مباشرة، فهل يجلس معهم لكي يستطيع إنكار هذا المنكر أم ماذا؟

الجواب: لا بأس كالطبيب يشق الجرح ويشم رائحة كريهة من أجل إصلاحه، ولأحد العلماء تأثير بالغ في بعض جهات المملكة، كان يدخل معهم في منكرهم ويحتفل معهم في احتفالاتهم.

لو قال قائل: إنسان رأى رجلاً مع امرأة في سيارته، وليست المرأة من محارمه، ويستطيع منعها بدون فتنة، هل له منعها أو لا؟

الجواب: والله لا أدري، أتوقف في هذا، إذا كان لا يحدث فتنة وهو قادر على المنع فأنا أتوقف فيه، لو فرضنا هذه المسألة وقعت وهذا الرجل يمكنه أن يوقف السيارة ويقول: يا فلان! أنزل هذه المرأة، مَنْ هذه المرأة؟ فإن حصلت لواحد من الناس الذين نريد أن نُغَيِّرَ عليهم قد لا تحصل للآخرين، فنتوقف من أجل أن نخشى أن العواقب قد تكون وخيمة من أناس آخرين.

لو قال قائل: إذا غلب على ظن إنسان بأن فلاناً سوف يرتكب المنكر الفلاني وأخذ يتغيب هذا الذي يريد أن يرتكب المنكر، فهل لهذا الغالب على ظنه أن يتبع وينظر هل سيفعل هذا المنكر أم لا، وذلك لكي ينكر عليه؟

الجواب: يعني: هل لنا أن نبحث ونتجسس عن المنكر؟ القاعدة العامة: إذا وجدت قرائن فلا بأس، وإن لم توجد قرائن فالأصل البراءة.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَعْضَاءَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ [المائدة: ٦٤].

قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ اليهود: هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى عليه الصلاة والسلام وسموا بذلك؛ قيل: إنه من قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاكَ إِلَيْنَا﴾ [الأعراف: ١٥٦] أي: من اليهود وهو الرجوع، وقيل: إنه نسبة إلى أبيهم يهوذا، ولكنها عربت فصارت يهودا، وأياً كان فالمراد به: من يتسبون إلى موسى عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أولاً: قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ﴾ ولم يقولوا: «يدا» بالألف؛ لأنهم يريدون أن ينقصوا صفة الله عز وجل في ذاتها وفي تصرفاتها، أما في ذاتها فمعلوم أن ذا اليدين أكمل من ذي اليد الواحدة، وأما في تصرفاتها فقولهم إنها: ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أي: محبوسة عن الإنفاق، وذلك أن اليد إما أن تكون مغلولة مضمومة إلى العنق، بحيث لا تنبسط حتى تعطي، وإما أن تكون مبسوطة تعطي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أي: محبوسة عن الإنفاق، كما قالوا أيضاً في وصف آخر: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١]، فوصفوا الله مرة بالبخل ومرة بالفقر، عليهم لعنة الله إلى يوم القيامة؛ لأنهم أهل مال وأهل طمع ويريدون أن يغدق الله عليهم

المال على حسب ما يريدون، فإذا لم يكن المال على حسب ما يريدون قالوا: هذا بخل من الله أو فقر منه.

قوله: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾؛ لأن الجزاء من جنس العمل، فغلت أيديهم: وهذا خبر وليس دعاء؛ لأنه صادر من عند الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى يخبر ولا يدعو، هذا هو الأصل، أن ما أخبر الله به عن نفسه فهو خبر عن نفسه ووقوع - أي: وقوع الشيء - إلا إن دل دليل ربما يكون دليل على أن الله جلّ وعلا علّم العباد أن يدعوا، وأما أن يسأل نفسه أن يفعل فلا يرد.

الحاصل أن الله أخبر أن أيديهم غُلت، أي: حبست عن الإنفاق، ولهذا نقول: إن أشد الناس بخلًا هم اليهود من جميع الأمم، ولا يمكن لليهودي أن يبذل ديناراً، إلا وهو يريد أن يعود عليه الدينار بدينارين، أو فلساً إلا وهو يريد أن يعود عليه بفلسين، لا تفكر في غير هذا؛ لأنهم قد غلت أيديهم.

قوله: ﴿وَلَعْنُوا﴾ أي: طردوا عن رحمة الله وأبعدوا عنها؛ بسبب هذا القول ولهذا قال: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ و«الباء» هنا: واضح جداً أنها للسببية، وأما: «ما» فيحتمل أن تكون مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة، فإن كانت مصدرية فالتقدير: ولعنوا بقولهم، وإن كانت موصولة فالتقدير: ولعنوا بما قالوه، ولو جاء الضمير قالوه لتعين أن تكون اسماً موصولاً لكنه حذف.

على كل حال سواء جعلناها مصدرية أو موصولة؛ فإنها تفيد أن هذه هي العقوبة التي حلت بهم بسبب قولهم.

قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ «بل» هنا: للإضراب الإبطالي، ليبطل قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ فقال: بل يدها ولم يقل: يده؛ لأن

له يدين اثنتين عزّ وجل، مبسوطتان: يعني غير مقبوضتين فضلاً عن أن تكونا مغلولتين.

قوله: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ﴿يُنْفِقُ﴾ يعني: يعطي المال، ﴿كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي: على أي كيفية شاء، إن شاء بسط وإن شاء قدر، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] فقد يعطي وقد يمنع على حسب ما تقتضيه الحكمة، وليس على حسب ما يريده الإنسان، ولهذا قد يريد الإنسان كسباً كثيراً بعمل من الأعمال ولكنه يخذل، وقد يعمل عملاً سيراً لا يظن أنه يكسب به كثيراً ويكسب به شيئاً كثيراً.

قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ «زاد» هنا: ينصب مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر، المفعول الأول: «كثيراً»، والثاني: «طغياناً»، وأما قوله: ﴿مَّا أُنزِلَ﴾ ف«ما» هنا: فاعل، يعني: أن ما أنزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام يزيد كثيراً منهم - وليس كلهم - طغياناً على عباد الله وفي حق الله، وكفراً بالله عزّ وجل. و«اللام» في قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ واقعة في جواب القسم، وعليه فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدر تقديره: ﴿وَاللَّهُ﴾، واللام، ونون التوكيد، وإنما أكد الله ذلك لأهميته ولثلاثين منكر منكر أن يكون النازل شفاءً لما في الصدور - وهو القرآن - يزيد هؤلاء طغياناً وكفراً، لكن لا تعجب.

إذاً ﴿طُغْيَانًا﴾: في حق الله وحق عباده، ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: بما أنزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فلن ينتفعوا بما أنزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ يحتمل أن تكون «الواو» استثنائية، وأن تكون معطوفة على قوله: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ ومعنى قوله: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ﴾، أي: وضعناها بينهم، أي: العداوة والبغضاء، والبغضاء مؤنثة، والبغض مذكر، وهما بمعنى واحد، والعدو: ضد الولي، والبغيض: ضد الحبيب، أي: أن الله سبحانه وتعالى ألقى بينهم البغضاء في القلوب والمعاداة في الأبدان والأقوال، فلا أحد ينصر أحداً ولا أحد يوالي أحداً ولا أحد يحب أحداً، بينهم العداوة والبغضاء، إلى يوم القيامة، يعني: إلى آخر الدنيا، واليهود بعضهم عدو لبعض، وبعضهم بغيض لبعض؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وخبره حق ووعد صدق.

قوله: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ «كلما» هذه شرطية، فعل الشرط فيها: «أوقدوا»، والجواب: «أطفأها الله»، أي: كلما أرادوا الحرب وأوقدوا نارها، فإن الله يطفئها، ولن تقوم لهم قائمة بل هم مخذولون، ويدل لهذا قول الله تعالى في آية أخرى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

قال العلماء: الحبل من الله: الإسلام، والحبل من الناس: العهد والميثاق، وقيل: الحبل من الناس: المساعدة والسبب الذي يعززون به؛ لأن الحبل يطلق على السبب كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: بدينه الذي هو سبب للسعادة.

إذاً: نقول: إن الله سبحانه وتعالى بين أن هؤلاء اليهود كلما

أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله، أي: لم ينالوا بها مرادهم، وليس المعنى أن الحرب لم تقم، بل تقوم الحرب وقد قامت بينهم وبين المسلمين في عدة وقائع لكن النتيجة: أن الله يطفئها ولا يحقق لهم ما يريدون من أكل هذه النار لعدوهم.

قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ «يسعون» أي: يلقون فيها الفساد، وعبر بالسعي إشارة إلى مسارتهم في هذا، ولهذا كان اليهود أفسد أهل الأرض في الأرض لما لهم من الوقائع، ومن أراد أن يطلع على شيء في ذلك فليراجع كتاب: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم رحمه الله.

قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ لم يقل: ولا يحبهم؛ لإرادة العموم وبيان العلة، فمثلاً: لا يحب المفسدين من اليهود وغير اليهود، أيضاً تفيد أن الله لا يحب هؤلاء لأنهم مفسدون، وهذا أعم، فكل مفسد فإن الله لا يحبه.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان عدوان اليهود وأنهم يصرحون بالعدوان والاعتداء، حتى في حق الخالق عزّ وجل، لقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾.

الفائدة الثانية: أن اليهود يقرون بصفات الله عزّ وجل الحقيقية؛ لأنه لا يقال: يد أحد مغلوبة إلا لمن له يد، فيكون إقرار اليهود بالصفات الخيرية أحسن من إنكارهم، وإن كان اليهود ليس لهم دين لكن يجب أن يقبل الحق من أي إنسان.

الفائدة الثالثة: الإشارة إلى حرص اليهود على المال، وجه الدلالة: أنهم لم يحملهم على هذا القول إلا الجشع والطمع.

الفائدة الرابعة: تنزيه الله سبحانه وتعالى عن البخل، ووجه ذلك: أن الله عاقبهم على هذه المقالة، ولا يعاقب تبارك وتعالى إلا على شيء محرم.

الفائدة الخامسة: الإشارة إلى بخل اليهود، لقولهم: ﴿عُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، وقد سبق أن هذا خبر وليس دعاء.

الفائدة السادسة: أن اليهود ابتلوا بهذين الأمرين: البخل واللعنة، فهم أبعد الناس عن رحمة الله، أو من أبعد الناس عن رحمة الله، لقوله: ﴿وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا﴾ ولم يبين الله عز وجل من اللاعن لإفادة العموم، أن الله يلعنهم ويلعنهم اللاعنون أيضاً، وهذا كقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بعد قوله: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاحة: ٧] ولم يقل: غير الذين غضبت عليهم لإفادة العموم، وأن هؤلاء مغضوب عليهم من قبل الله ومن قبل أولياء الله.

الفائدة السابعة: إثبات الأسباب، لقوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ يعني: إن الله سبحانه وتعالى لم يغل أيديهم ويلعنهم إلا بسبب قولهم، والأسباب نوعان: حسية وشرعية وكلاهما ثابت، من الأسباب الشرعية: أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة، والكفر سبب لدخول النار.

من الأسباب الحسية: ما نجده في الكون كون النار محرقة، والصقيع مجمد للماء والأكل سبب للشبع، وما أشبه ذلك، هذه أسباب حسية، ولا تحصى أفرادها.

وهل الأسباب مؤثرة بنفسها؟

الجواب: لا، لكنها مؤثرة بإرادة الله عز وجل بما أودع فيها من القوى المؤثرة، وهذا القول هو الذي تدل عليه دلالات

الكتاب والسنة والعقل، وأما من قال: إنه لا تأثير لها؛ فقد قال قولاً يضحك منه السفهاء، ومن قال: إنها مؤثرة بطبيعتها؛ فقد قال: قولاً منكرًا.

أما الأول: الذي يقول: إنها لا تؤثر؛ فهذا قال قولاً يضحك منه السفهاء، فيكون إذا أكل الإنسان وهو جائع ثم شبع؛ فليس سبب شبعه الأكل، لكن حصل الشبع عند الأكل وإلا فإن الأكل لم يشبعه، وإذا وضعت ورقة في النار واحترقت فالنار لم تحرقها، إنما احترقت عند النار - سبحان الله! - ولو ضربت زجاجة بحجر وانكسرت فالحجر لم يكسرها، انكسرت عنده لا به، هذا شيء أدنى صبي يعرف أنه غلط، والذين قالوا: إنها مؤثرة بطبيعتها أيضاً أشركوا بالله، أثبتوا خالقاً مع الله، وهؤلاء نرد عليهم بأن الله تعالى خالق كل شيء، وبأن الله تعالى قد يغير حقائق هذه الأشياء، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال للنار التي أضرمت وكانت سعيراً عظيماً ليلقى فيها إبراهيم وألقي فيها، قال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] فكانت برداً وسلاماً على إبراهيم، فهذا يدل على أن الأسباب لا تؤثر بذاتها إنما تؤثر بما أودع الله فيها من القوى، وإلا فقد يوجد موانع، بل حتى الأسباب الشرعية قد يوجد لها موانع، فمثلاً سبب الإرث: القرابة، وإذا كان قريباً مخالفاً لقريبه في الدين لم يرث منه.

فالمهم أن نقول: من أثبت أن الأسباب تؤثر بذاتها فهو مشرك، ومن نفى تأثيرها مطلقاً فهو سفيه، بقي أن نقول: تؤثر بما أودع الله فيها من القوى المؤثرة التي قد تتخلف بإرادة الله ومشيئته.

الفائدة الثامنة: أن الجزاء من جنس العمل، لقوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ فإن قوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ يفيد فحوى الخطاب وقوة الخطاب، أنهم إنما عوقبوا بمثل ما فعلوا.

الفائدة التاسعة: إثبات اليمين لله عزّ وجل، لقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

الفائدة العاشرة: أنهما اثنتان لا زيادة فيهما ولا نقص فيهما؛ لأن المحصور بعدد يتعين أن لا يزيد عنه ولا ينقص، فمثلاً قولك عندي له دراهم يحتمل ثلاثة وعشرة ومائة وألف، لكن عندي له ثلاثة دراهم لا يحتمل زيادة ولا نقص، فكل شيء محصور بعدد فإنه يقتضي ألا يزيد عنه ولا ينقص.

إذاً: الله عزّ وجل له يدان اثنتان، وهذا ما أجمع عليه السلف لدلالة القرآن والسنة عليه.

لكن لو قال قائل: قولكم: كل شيء محصور بعدد فإنه يقتضي ألا يزيد عنه ولا ينقص، يشكل عليه قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله»^(١) وقوله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم»^(٢) قد وردت في عدة أوصاف أكثر من الثلاثة؟

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، فضل المساجد، حديث رقم (٦٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، فضل الصدقة، حديث رقم (١٠٣١) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم (٢٢٣٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب في بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، حديث رقم (١٠٧) عن أبي هريرة.

الجواب: لولا الأدلة وورود أحاديث لاقتصرنا على هذا العدد ولقلنا: ليس هناك أحد إلا هؤلاء السبعة، ثم إن العدد في قوله ﷺ: «سبعة يظلمهم الله» هذا في باب حصر الأوصاف لا الأعيان.

فإن قال قائل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِن مَّاءٍ عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ﴾ [يس: ٧١]، ألم يقل الله: ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١].

الجواب: بلى، لكن الجواب أن الآية الأولى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيئَانَا﴾ لا يراد بها اليد الحقيقية، بل المراد مما عملت أيدينا، أي: مما عملنا، لكن العرب يطلقون اليد على الفاعل، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، ومعلوم أن كسبنا لا يختص باليد، بل يكون باليد وبالرجل واللسان والعين والأنف والفرج والقلب، لكن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فالتعبيرات الموجودة في كلام العرب تكون في القرآن، ولذلك لو أن المراد باليد هنا حقيقة اليد دون الفاعل؛ لكانت الإبل أشرف منا؛ لأننا نحن خلقنا بالكلمة إلا آدم خلقه الله بيده، والإبل على تقدير أن المراد عملها الله تعالى بيده خلقت باليد.

أما المفرد: فلا ينافي التعدد؛ لأن من القواعد المعروفة أن المفرد المضاف يعم ما يقتضيه مدلوله، فمثلاً لو قال رجل: امرأتي طالق، وعنده امرأتان؛ طلقت المرأتان إلا إذا أراد واحدة، ولو قال: عبدي حر وعنده أعبد؛ عتق الأعبد كلهم إلا بنيّة، فعليه نقول: المفرد لا ينافي التثنية لأن المضاف يعم،

والجمع لا ينافي التثنية؛ لأنه ليس المراد به حقيقة اليد بل المراد بها الذات، يعني: مما عمله الله عزّ وجل، ولكن جمعت في قوله: ﴿بِأَيْدِيَّتَا﴾ [التوبة: ٥٢] للتناسب بين المضاف والمضاف إليه، فإن «نا» موضوعاً للجمع أو للتعظيم فجمعت الأيدي، تعظيماً لها وتكريماً لها ولمراعاة المضاف إليه، بحيث يتناسب الكلام بعضه مع بعض، المهم أن يثبت أن الله يَدِينُ.

وهنا أسئلة، هل هما حقيقتان أو لا؟

الجواب: نعم، هما يدان حقيقتان، ومن فسرها بقوة فقد قال على الله ما لا يعلم، بل ما دل النص على خلافه، ولذلك نقول: كل محرف للنص عن ظاهره فقد ارتكب خطأين: الأول: صرفه عن ظاهره المراد به، والثاني: إثبات معنى لم يراد به، إذاً: المراد اليدان الحقيقتان.

السؤال الثاني: هل هاتان اليدان تماثلان أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا، لا يمكن؛ لأن كل صفة ظاهرها التمثيل، وأقول: ظاهرها باعتبار الظاهر السطحي، فإنه مردود لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

السؤال الثالث: هل اليد هذه تأخذ وتقبض وتهز أو لا؟

الجواب: نعم؛ لأن ذلك وردت به السنة، بل ورد في القرآن: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

هل هاتان اليدان توصفان بأشمال ويمين؟

الجواب: في هذا قولان للسلف: منهم من قال: لا،

وأنكر لفظ الشمال الوارد في صحيح مسلم^(١)، ومنهم من قال: بلى، وكل منهما له شبهة، لكن الصواب أنها تثبت، وأن معنى قول النبي ﷺ: «اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين»^(٢) يعني: اليمين والبركة والتساوي؛ لأن المخلوق الذي له يمين وشمال، تختلف اليمين والشمال، تختلف في القوة حتى في القوة الجسمية تختلف، لكن يدا الله عزّ وجل وأريد التثنية لا تختلف، كلتاها يمين وهذا هو الصحيح، أننا نثبت الشمال لله لكن لا على أنها ناقصة عن اليمين بل كلتاها يمين.

الفائدة الحادية عشرة: كثرة عطاء الله وجوده، لقوله: ﴿مَبْسُوطَاتٍ﴾ لا يمكن أن تقبضاً بالنسبة للعطاء ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يد الله ملأى سخاء الليل والنهار» «ملأى» يعني: مملوءة من الخير والجود والبركة، «سخاء»: كثيرة العطاء، «الليل والنهار»: ظرف يعني: يعطي ليلاً ونهاراً «لا يغيضها نفقة»، يعني: ولا ينقصها ما أنفق وأعطى عزّ وجل، ثم ضرب مثلاً فقال: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟».

(١) رواه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب، حديث رقم (٢٧٨٨) عن ابن عمر:

قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله عزّ وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بشماله ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون؟».

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب (٩٤)، حديث رقم (٣٣٦٨)، وابن حبان (٤٠/١٤) (٦١٦٧)، والحاكم (١/١٣٢) (٢١٤) عن أبي هريرة.

الجواب: نعم رأينا لكن لا نحصيه، «فإنه لم يفض ما في يمينه»^(١) أي: لم ينقص ما في يمينه تبارك وتعالى، إذاً: يد الله مبسوطة ملأى سحاء الليل والنهار.

الفائدة الثانية عشرة: أن عطاء الله ومنعه تابع لمشيئته، لقوله: ﴿يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ فهذا يعطيه أموالاً كثيرة، وهذا يعطيه صحة كبيرة وعقلاً كبيراً، وهذا بالعكس، وهذا وسط، فجميع ما ينفقه الله عز وجل من العطاء المعنوي والعطاء الحسي يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ.

ويجب أن يكون لديك قاعدة: أن كل شيء قرنه الله بمشيئة فإنه مقيد بالحكمة، يعني: ليست مشيئة مجردة كما ذهب إليه بعض الجهمية الذين يقولون: إن الله يفعل الشيء لمجرد المشيئة وليس لحكمة؛ لأنه لا يسأل عما يفعل، فلا يقال: ما حكمة كذا؟ ولماذا فعل كذا؟

بل نقول: إن كل شيء مقيد بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة، والدليل ما لا يحصى مما وصف الله به نفسه بأنه حكيم وأنه أحكم الحاكمين، ومعلوم أن الحكيم لا يصدر عنه فعل إلا لحكمة.

ثانياً: أن الله قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٢٩) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(٣٠) [الإنسان: ٢٩ - ٣٠]. ففي هذا إشارة إلى أن مشيئته تابعة لحكمته.

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] [٧٤١١] عن أبي هريرة.

وعلى هذا إذا وقع شيء في الدنيا من الحوادث الأرضية والسموية واستنكرته وقلت: لم يقع؟ فهنا يجب أن تقول لذهنك الذي فرض هذا السؤال، أن تقول: لحكمة، لكن لا يلزم أن نحيط بحكم الله عزّ وجل، كما أن جميع صفاته لا نحيط بها فكذلك حكمته، قد تكون هناك حكمة خفية ما تعلم إلا بعد زمان، لكن يجب عليك أيها المؤمن أن تؤمن بأن كل شيء فعله الله عزّ وجل فإنه لحكمة، لا يمكن أن يكون لعباً ولا لهواً، فاعرف هذا، إذا عرفت هذا وعرفت أن مشيئته مقرونة بالحكمة، فلا تقل: لماذا كان هذا السيد في قومه فقيراً، ولا لماذا كان لكع بن لكع غنياً؟! لا تقل هذا: لماذا؟ لأننا نعلم أن هذا العطاء أو هذا المنع من الله عزّ وجل وأنه مقرون بالحكمة.

لو قال قائل: بعض أهل العلم يقول: إن الحكمة يكشفها الله سبحانه وتعالى للناس يوم القيامة، فهل هذا القول صحيح، وهل عليه دليل؟

الجواب: والله لا أدري هل تؤخذ من أن الله بيّن أنه يوم القيامة يبين للناس ما ذكروا به فالله أعلم، لكن من حكمة الله عزّ وجل أنه جعل بعض الحكم خفية لأنه لا تتحقق عبودية الإنسان إلا إذا انقاد لما ظهرت حكمته وما لم تظهر، لكن لو كان كل شيء بيّن لكان الأمر واضحاً، إخفاء بعض الحكم لا شك أنه من حكمة الله عزّ وجل، ولذلك تمام الانقياد أن نقول: سمعنا وأطعنا، ولا نسأل.

وهنا أنبه على مسألة ربما كانت غائبة على كثير من الناس وهي أنه إذا قيل: أمر الله بكذا أو أمر الرسول بكذا، قال: هل

الأمر للاستحباب أم للوجوب؟ هذا ليس بصواب، كمال العبودية أن تقول: سمعنا وأطعنا، وتفعل، نعم إذا تورطت في الأمر وخالفت المأمور أو فعلت المحظور حينئذ لا بأس أن تسأل لأجل إذا كان على سبيل الوجوب تستعيب، وإذا كان النهي على سبيل التحريم تستعيب أيضاً، وأنا أعتقد أنه ليس من تمام العبودية أنك إذا أمرت تقول: هل أنا ملزم أو غير ملزم؟ الآن والله المثل الأعلى، لو قال لك أبوك مثلاً: يا فلان، اذهب اشترِ كذا هل يستقيم أن تقول: ملزم أو غير ملزم؟ لا يستقيم، ولذلك الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم لا أعلم الآن أن أحداً منهم إذا أمر الرسول بشيء قال: يا رسول الله أعلى سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ أنا لا أعلم، وإنما يستفصلون أحياناً والاستفصال في موضع الإجمال حق، القلم لما أمره رب العرش وقال له: اكتب، قال له: ماذا أكتب؟^(١).

لو قال قائل: لماذا نقف على قوله: ﴿وَلِعُونَ بِمَا قَالُوا﴾ حيث إنه توجد علامة وقف لازم بالمصحف؟

الجواب: وجه ذلك أن الأول خبر عما كان لليهود، والثاني: خبر عن صفات الله تبارك وتعالى، ولذلك قرن بـ«بل».

الفائدة الثالثة عشرة: أن من الناس من لا تزيده الآيات إلا طغياناً وكفراً، لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ولا تعجب فقد ذكر الله في القرآن في آخر سورة

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم (٤٧٠٠)، والترمذي، كتاب القدر، باب ما جاء في الرضا بالقضاء، حديث رقم (٢١٥٥)، وأحمد (٣١٧/٥) (٢٢٧٥٩) عن عبادة بن الصامت.

التوبة أنه إذا نزل انقسم الناس في قسمين: قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، فلا تعجب أن يكون شيء واحد لقوم دواء ولقوم داء، فإن هذا كما هو في المعقولات هو أيضاً في المحسوسات، رأيت المصاب بمرض يمنعه الأطباء مثلاً من أكل التمر، إذا أكله مرض، وآخر إذا أكله صحح مع أن التمر واحد، الدهن بعض الناس يؤمر بالإكثار منه، وبعض الناس ينهى عنه وأشياء كثيرة، فلا تعجب إذا كان في المعقولات ما يزيد أقواماً وينقص آخرين.

الفائدة الرابعة عشرة: عناد اليهود، وأنهم لا يمكن أن يخضعوا لما نزل من السماء، لكونه لا يزيدهم ما أنزل على محمد ﷺ إلا طغياناً وكفراً.

الفائدة الخامسة عشرة: الإنصاف والعدل في حكم الله عز وجل؛ لأنه قال: ﴿كثيراً منهم﴾ ولم يقل: أكثرهم، ولم يقل: كلهم، ولهذا يجب على الإنسان إذا رأى في قوم انحرافاً من بعضهم؛ ألا يُجري الحكم على الجميع بل يقول: كثير أو بعض أو منهم أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لو عمم مع وجود استقامة في الآخرين لكان ظالماً من وجه وكاذباً من وجه آخر، ولهذا تجد الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ولم يقل: أكثر ولا الجميع.

لو قال قائل: ما حد الكثير؟ الجواب: الكثير حسب النسبة يعني مثلاً ثلاثة من عشرة كثير، ثلاثة من عشرة حوالي الثلث، لكن ثلاثة من ثلاثين ألفاً قليل.

لو قال قائل: الله سبحانه وتعالى عبر بقوله: ﴿وَلْيَزِدْنَا كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] ولم يقل: أكثرهم، مع أن اليهود والنصارى أكثرهم يزيدهم القرآن طغياناً وكفراً؟

الجواب: قد يكون أكثرهم مقلداً ولا يزداد طغياناً وكفراً لكنه مقلد مع العامة.

لو قال قائل: ذكرت أن الإيمان يزداد بالقول والفعل فقد يذكر إنسان الله عزّ وجل ويذكر آخر الله عزّ وجل أقل من الأول، فيزداد إيماناً، والآخر لا يزداد؟

الجواب: هذا سببه اليقين حيث إنه قد يكون بالنسبة لشخص أقل من الآخر، لكن اليقين نفسه يختلف، مثلاً الذكر، قد يذكر الله رجل ألف مرة، وآخر يذكر الله مائة مرة، فيكون الأول أكثر، لكن قد يقوم بقلب الثاني الذي لم يذكر الله من اليقين أكثر من الأول، فيكون كل واحد زاد من جهة.

الفائدة السادسة عشرة: أن النبي ﷺ حق، لقوله: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ فكان النبي عليه الصلاة والسلام منزل عليه، فكان رسول الله حقاً.

الفائدة السابعة عشرة: أن المحبة ثابتة لله، وأن الله يحب وهي محبة حقيقية، أثبتها أهل السنة والجماعة على قاعدتهم المعروفة، وهي وجوب إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله وأن الله يُحِب، وهل هو يُحِب؟

الجواب: نعم، وقد صرح الله بذلك في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، فالله تعالى يُحِب على ما له من صفات الكمال،

وعلى ما له من أفعال الإحسان والإنعام، ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم»^(١)، والإنسان لو أن أحداً من الناس أحسن إليه لأحبه لإحسانه، فكيف بالخالق الذي أوجده وأمه وأعدده فهو أولى أن يكون محبوباً.

أما كونه يُحِبُّ فنعم، جاء ذلك في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية، ومحبة الله تارة تضاف للعمل وتارة للزمن وتارة للمكان وتارة للعامل، كل ذلك جاء كما في قوله ﷺ: «أحب البقاع إلى الله مساجدها»^(٢)، وقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»^(٣) يعني: عشر ذي الحجة، وقوله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله الصلاة لوقتها»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والآيات في هذا كثيرة متنوعة.

وهل محبة الله هي ثواب الله، أو إرادة ثوابه، أو هي صفة زائدة على ذلك؟

(١) تقدم في (٥٢/١).

(٢) هذا اللفظ رواه القضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٥٣) (١٣٠١)، وهو عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، حديث رقم (٦٧١) عن أبي هريرة، ولفظه: «أحب البلاد إلى الله مساجدها».

(٣) هذا اللفظ عند أبي داود، كتاب الصيام، باب في صوم العشر، حديث رقم (٢٤٣٨)، والترمذي، كتاب الصوم، باب العمل في أيام العشر، حديث رقم (٧٥٧)، وأصل الحديث عند البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم (٩٢٦) عن ابن عباس.

(٤) تقدم في (٣٣٤/١).

الجواب: الثالث، خلافاً لمن فسر المحبة بالثواب، أو بإرادة الثواب ممن ينكرون قيام المحبة بالله عزّ وجل، ولا شك أن هؤلاء ضالون، حتى إذا قلنا: إنها الثواب، يلزم من الثواب؛ المحبة؛ لأن الله لا يثيب إلا من يحب، حتى لو فسرناها بإرادة الثواب يلزم منها المحبة أيضاً؛ لأن الله لا يريد أن يثيب أحداً إلا حيث يحبه.

لو قال قائل: بعض المسلمين يلحدون في أسماء الله عزّ وجل مثل: الوهاب، فيسمون جماعة أو طائفة معينة وهابية، فيستهزئون بهذا الاسم وينقصون من قدره، فما تقولون في هذا؟

الجواب: لا، الوهابية نسبة إلى مذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، يظنون أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ابتدع مذهباً جديداً وهو صحيح، هو مذهب جديد بالنسبة لهم ولشركهم، لكن بالنسبة لأهل السنة ليس مذهباً مستقلاً، لكن هم لا يريدون تنقيص الله أبداً، بل يريدون تنقيص المذهب، وهذا ليس بغريب، فالرسول عليه الصلاة والسلام وصفوه بأنه ساحر وكذاب ومجنون وشاعر، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الذاريات: ٥٢].

الفائدة الثامنة عشرة: تحريم الفساد في الأرض، لقوله: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ وهكذا كل شيء نفى الله محبته؛ فإنه حرام، فالفساد في الأرض حرام، ولكن بماذا يكون الفساد في الأرض؟ هل هو بهدم البيوت وتخريب الأنهار وما أشبه ذلك؟

الجواب: لا، الفساد في الأرض هو المعاصي، ودليل

ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، لكن هل هدم البيوت بغير حق من المعاصي، فيكون من الفساد في الأرض من هذه الناحية، وعلى هذا فنقول: كل من عصى الله فقد أخذ معولاً يخرب به الأرض؟

الفائدة التاسعة عشرة: أن الشيء إذا ثبت لوصف، ثبت ضده لضد ذلك الوصف، فعلى هذا نقول: إذا كان الله لا يحب المفسدين فإنه يحب المصلحين، ولا شك أن الله يحب المصلحين، قال الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال الله تعالى في اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فالصلح خير يحبه الله عز وجل ويرغب فيه ويحث عباده عليه، الإصلاح كذلك خير، والإصلاح أنواع متعددة، والناس بالنسبة للأرض على ثلاثة أقسام: صالح، وصالح مصلح، وفساد مفسد، وإن شئت زد رابعاً: فاسد غير مفسد حتى تتم الأقسام، لكن يلزم من الفساد أن يكون مفسداً، ولذلك نقتصر على ثلاثة أقسام، فنقول: الناس بالنسبة للأرض ثلاثة:

الأول: صالح: لكنه لا ينفع إلا نفسه، وهذا يكون في كثير من العباد، كثير من العباد صالح في نفسه لكن لا يحاول أن يصلح غيره، يرى المنكر أمام عينه لا ينهى عنه، يرى التفريط في المعروف أمام عينه لا يأمر به، وهكذا، هذا نقول: إنه صالح، وإن كان أيضاً صلاحه فيه نقص؛ لأن من تمام الصلاح أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

الثاني: صالح مصلح، هذا خير الأقسام، هو صالح في نفسه ومصلح لغيره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

لِيَهْلِكَ الْفَرَىٰ يَظْلِمَ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ [هود: ١١٧] لم يقل صالحون، لا بد من أن يكون في الأرض مصلح.

والثالث: الفاسد المفسد في الأرض، حتى لو فرض أنه لم يدعو إلى فساده وإلى معصيته فإنه مفسد؛ لأنه سبب لفساد الأرض.

الفائدة العشرون والحادية والعشرون: أن القرآن نزل من عند الله، لقوله: ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ﴾، وإذا ثبت هذا لزم عليه أمران عظيمان:

الأمر الأول: أن القرآن كلام الله؛ لأن القرآن ليس ذاتاً قائمة بنفسها، ولكنه وصف لا يقوم إلا بموصوف أو إلا بمتصف به، وعلى هذا فيفيد هذه الفائدة العظيمة: أن القرآن كلام الله، وهذا هو الذي أجمع عليه سلف الأمة والأئمة، وجرت فيه المحن على الإمام أحمد رحمه الله وغيره من علماء السنة.

فإن من الناس من قال: القرآن ليس كلام الله بل مخلوق من جملة المخلوقات، ولا شك أن هذا القول يلزم منه بطلان الشريعة تماماً؛ لأننا إذا قلنا: إنه ليس كلام الله؛ لزم أن يكون إذا كتب مجرد نقوش وزخرفة، خلقها الله عز وجل على هذا الوصف، ولذلك نقول: إنه يستلزم على القول بأن القرآن مخلوق؛ بطلان الشريعة تماماً، بطلان الأمر والنهي؛ لأنه لا أمر ولا نهي، فقوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ﴾ [لقمان: ١٧] شيئاً مخلوق على هذه الصفة فقط لا يدل على أمر، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢] كذلك، شيء مخلوق على هذه الحروف كما تنقش الباب مثلاً، إن سُمِعَ فهو مجرد، أصوات كما نسمع الآن أصوات الرعد وأصوات

الرياح في الأشجار وغير ذلك، فحينئذ لا أمر ولا نهي ولا خبر، وهذا واضح جداً، لكن من أعمى الله قلبه لا يعرف أن هذا لازم.

لو قال قائل: رجل قام يتكلم وكان موضوع كلمته القرآن، وفي أثناء حديثه كان يقول: الذي قال عنه ربه، يقصد القرآن، ما حكم هذا؟

الجواب: هذا غلط عظيم، يعني يتكلم عن القرآن فيقول: إن القرآن هو الذي قال عنه ربه، وهذا يوحى بمذهب الجهمية، وإن كان له وجه في اللغة العربية إذا علمنا أن المتكلم من أهل السنة الأقحاح؛ لأن الرب يأتي بمعنى الصاحب، كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠] والعزة وصف لله عز وجل لكن بمعنى صاحب العز، على كل حال: هذا يجب تنزيه اللسان عنه، ويجب أن ينصح؛ لأن هذا يوهم العامة أن القرآن مخلوق.

الأمر الثاني: علو الله عز وجل؛ لأنه إذا كان القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته وهو نازل لزم أن يكون المتصف به عالياً، وإلا فلا معنى للنزول، فيكون فيه دليل على إثبات علو الله عز وجل، والناس في هذه الصفة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قال: إن الله لا يجوز أن يوصف بالعلو ولا بالسفول، ولا يجوز أن نقول: إنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال، وهذا تعطيل محض، ولو قيل لأحد: صف العدم، ما وصفه بأدق من هذا الوصف الذي وصفوا به الرب عز وجل.

القسم الثاني: قالوا: إن الله تعالى في كل مكان، ولا يجوز

أن نقول: إنه في العلو، وكيف نقول: إنه في العلو وهو يقول: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] ويقول: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨] وأشبه ذلك من آيات المعية، فلا يجوز أبداً أن نقول: إن الله عالٍ بنفسه، بل العلو الذي أثبت الله علو المعنى، وأما المكان فهو في كل مكان، وهؤلاء حلولية الجهمية يقولون: إنه في كل مكان، والعجب أن هذا عليه كثير من الناس من غير السعوديين الذين نتصل بهم - في المسجد الحرام - ونسألهم. السعوديون لا يعرفون هذا القول، أكثر العامة لا يعرفون هذا القول، ويقولون: إن الذي يقرر علينا علماؤنا أن الله في كل مكان، ولا شك أن هذا قول إذا تأمله الإنسان وجده في غاية البطلان، لمخالفته للقرآن والسنة والعقل والفطرة والإجماع، وهل يمكن أن يرضى أحد أن يجعل الخالق عز وجل في الحشوش والأماكن القذرة؟ لا يمكن، ولازم قولهم أن يكون كذلك في كل مكان.

أما القسم الثالث: الذي نسأل الله تعالى أن يميئنا عليه وبيعنا عليه، فهو أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، لكنه محيط بالخلق، فكأنه معهم في أمكنتهم، ولا مانع من أن نقول: هو فوق كل شيء وهو معنا ولكن ليس في مكاننا، ولهذا أمثلة ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، مثلاً في الواسطية ومثلاً في الحموية، قال: إن العرب يقولون: ما زلنا نسير والنجم معنا، وقال في الواسطية: ما زلنا نسير والقمر معنا، وهذا أسلوب عربي واضح، وكل واحد يخاطب بهذا الخطاب أو يتكلم به؛ لا يمكن أن يعتقد أن القمر في الأرض، ولا أن النجم في الأرض، ولهذا يفرق

حتى في كلام الناس فيقال للرجل: زوجته معه، ويقال: متاعه معه، ويقال: دراهمه معه، ويقال: ساعته معه، وإذا كان هذا مخلوق من المخلوقات يحيط بنا وهو معنا وهو فوق؛ فما بالك بالخالق الذي حدث عنه النبي عليه الصلاة والسلام بأن «السموات السبع والأرضيين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة»^(١) فما بالك بالخالق سبحانه وتعالى، فعلى كل حال نحن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء حقاً.

أما صفاته فما أحد من المسلمين فيما نعلم ينكر علو الصفات، كلهم يقولون: إنه كامل الصفات، لكن يبقى النظر، هل كلهم يثبتون كل ما ورد من الصفات؟

الجواب: لا، لكن من أثبت له صفة كمال فيقول: إنه عالم بهذه الصفة الكاملة.

لو قال قائل: المحرف في الصفات إذا نوقش يقول: إنما نؤول هذه الصفات حتى لا يتوهم الناس مشابهة الله لخلقه، وإن كنا لا نرى التأويل؟

الجواب: نقول لهؤلاء أولاً: اقرؤوا قول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٢٦﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٢٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

وثانياً: نقول: لستم أحرص على هداية الخلق من الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولم يفعلوا هذا، ونقول:

(١) رواه ابن حبان (٧٦/٢) (٣٦١)، والطبراني في الكبير (١٥٧/٢) (١٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٨/١) عن أبي ذر.

إذا أثبتتم هذه فاقروا قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ونضرب لهم الأمثال، ونقول: بالنسبة لليد الآن نشاهد مخلوقات لها أيدي متفاوتة تفاوتاً عظيماً، وكذا الوجه والعين، كل الصفات في المخلوق متفاوتة، أفلا يمكن إذا ظهر التفاوت بين المخلوقات أن يكون التفاوت بين المخلوق والخالق، من باب أولى وأشد.

لكن لو قال قائل: هل القول في القرب كالقول في المعية أنها صفة حقيقية تليق بجلاله وكماله؟

الجواب: القرب والمعية بمعنى واحد، لكن القرب يختلف العلماء علماء السلف رحمهم الله أو علماء الخلف هل ينقسم كالمعية إلى عامة وخاصة أم لا؟ والظاهر أنه لا ينقسم، وأن القرب يختص بالعابد والداعي فقط، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] هذا بالنسبة للداعي، وبالنسبة للعابد، قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»^(١) ولا يمكن أن نقول: إن الله قريب من الكافرين؛ لأن القرب شرف ورفعة، لكن نقول: إن الله مع الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فالذي يظهر لي أن المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، والقرب خاص فقط ولا يكون عاماً.

لو قال قائل: بعض العلماء يقسم علو الله عز وجل إلى: علو ذات وقدر وقهر، فعلو الصفات يدخل في أي الأقسام؟

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

الجواب: الصفات يدخل فيها القدر والقهر، إذا قلنا: علو ذات وعلو صفات، شمل القدر والقهر، لكن لو قيل: كيف يدخل القهر؟ القهر لأن الله قال في القرآن الكريم ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] وقال: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

الفائدة الثانية والعشرون: عناية الله عز وجل بالرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ [البقرة: ١٤٧]، فإن هذه الربوبية خاصة تقتضي العناية التامة والأقوى والأشد، واعلم أن الربوبية نوعان: عامة وخاصة، اجتمعا في قوله تعالى عن السحرة: ﴿قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢٢] رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٣﴾ [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢] العامة: في قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: كل من سوى الله فهو عالم، وعلى هذا يكون قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: برب الخلق كلهم، وقوله: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [١٢٣] هذه خاصة، كما أن العبودية كذلك: عامة وخاصة.

فالعبودية الكونية: عامة، ومنها قول الله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، كل من في السموات بالعبودية الكونية عبد لله، هل يستطيع أحد أن يمنع المرض إذا قدره الله عليه؟ أبداً، وهل يستطيع أحد أن يرد ملك الموت إذا جاء لقبض روحه؟ أبداً، ولهذا تحدى الله هؤلاء، فقال لهم: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [٨٣] وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُّظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَتَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينٍ ﴿٨٦﴾

تَرَجُّعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٧] لا يمكن، لو يجتمع الخلق كلهم أن يردوا هذه الروح التي بلغت الحلقوم ما استطاعوا، إذًا: فالكل عبد لله بهذا المعنى، أي: بالعبودية الكونية.

أما القسم الثاني: العبودية الخاصة، فهي العبودية الشرعية، التي منها قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] إلى آخره.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الله تعالى ألقى العداوة والبغضاء بين اليهود، لقوله: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ وهذا كلام حق صدق ليس عندنا فيه شك، وما نحسبه نحن من اجتماعهم فعلى خلاف الواقع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤] لا تظن أنهم متفقون أبداً ولذلك هم أحزاب شتى، وحتى داخل الحزب الواحد متفرون؛ لأنهم لا يمكن أن يجتمعوا وقد ألقى الله بينهم العداوة والبغضاء، لكن لاحظ أن العَدُوِّينِ إذا كان لهما عدو ثالث اجتمعا عليه لمقابلة العدو الثالث، فاجتماعهم الآن ليس لأنهم متحابون متآلفون، أبداً ولا يمكن أن نصدق والله يقول: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ لكنهم اجتمعوا لهدف واحد ومصالحة واحدة ضد عدو واحد للجميع، وهذا الاجتماع لا شك أنه اجتماع ظاهري فقط مقصود لغيره وليس مقصوداً لذاته.

الفائدة الرابعة والعشرون: أن العداوة والبغضاء بين اليهود سوف تستمر، لكن إذا آمنوا تزول بلا شك، ولهذا قال النبي ﷺ: «لأنصار: «كنتم أعداء فألفكم الله بي، ومتفرقين فجمعكم الله

بي^(١)، والأنصار كما هو معلوم بينهم عداوات وبغضاء في الجاهلية.

الفائدة الخامسة والعشرون: إثبات يوم القيامة وهو: اليوم الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين، وسمي بذلك لوجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين.

الوجه الثاني: أنه يقام فيه العدل كما قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [يس: ٥٤] وقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

الثالث: أنه يقام فيه الأشهاد، تستشهد الرسل ثم الأمم ثم الجلود والأعضاء، ويتبين الأمر وينكشف ويظهر ما في الصدور، فلذلك سمي يوم القيامة، هناك قيامة صغرى لكنها لا تتراد في هذه الآية وهي موت الإنسان، فإن كل من مات فقد قامت قيامته؛ لأنه انتهى من الدنيا ودخل في عالم الآخرة.

الفائدة السادسة والعشرون: البشرى التامة للمسلمين بأن اليهود لن تقوم لهم قائمة في الحروب؛ لأنهم: ﴿كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ﴾ ولم ينالوا بها مقصودهم، وإن كانوا قد ينالوا بعض الشيء، لكنهم لن ينالوا المقصود الذي يريدونه بإشعال نار الحرب.

الفائدة السابعة والعشرون: إثبات الأفعال الاختيارية لله عزّ وجل، لقوله: ﴿أَطْفَاءَهَا﴾، وإطفائها يكون بعد

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم

(٤٠٧٥) عن عبد الله بن زيد بن عاصم.

إيقادها وهذا فعل متجدد، وفيه رد واضح على الذين منعوا قيام الأفعال الاختيارية بالله، وقالوا: إن الله لا يمكن أن يأتي ولا يستوي على العرش ولا يتكلم بإرادته ومشيئته، بل كلامه معنى قائم بنفسه لا يتعلق بإرادته، ولا يضحك ولا يفرح ولا يغضب إلى آخر ذلك، كل صفة تتجدد فهي عندهم لاغية منتفية عن الله، وحثتهم واهية جداً وداحضة عند الله، يقولون: إن الأفعال الاختيارية التي تتجدد لا تقوم إلا بحادث، بناءً على قاعدة غير قائمة في الحقيقة، يقولون: الحادث لا يقوم إلا بحادث، من أين لهم هذا؟ الحادث يقوم بالحادث والقديم، حوادث أفعالنا نحن حادثة قائمة بحادث، لكن حوادث الباري جلّ وعلا حادثة لكنها قائمة بأزلي ليس بحادث.

الفائدة الثامنة والعشرون: محبة اليهود للفساد في الأرض وسعيهم في ذلك سعيًا حثيثاً، لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ومن شاهد الواقع الآن عرف أن الآية منطبقة تماماً على يهود الوقت الحاضر، أنهم يسعون في الأرض فساداً بكل ما يستطيعون، إن استطاعوا بأنفسهم أو بعبيدهم الذين هم عبيد لهم، ولهذا نقول: اليهود الآن: عابد ومعبود، اليهود حقيقة هم عبيد ومُعَبَّدون؛ لأنهم يُسَخَّرُونَ الدول الكبرى أن تفعل ما فيه مصلحتهم، وهم أيضاً أذئاب للدول الكبرى؛ لأن الدول الكبرى آمنة منهم وتريد أن تبقىهم في مكان ما من أجل أن يفسدوا في الأرض، فهم يسعون في الأرض فساداً في كل وقت، نسأل الله تعالى أن يكتبهم وأن يخيبهم.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾﴾ [المائدة: ٦٥].

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ المراد بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، والكتاب المشار إليه التوراة والإنجيل، لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آفَأُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦].

وقوله: ﴿ءَامَنُوا﴾ بالقلوب، ﴿وَاتَّقَوْا﴾ بالأفعال، وهذا إذا جمع بين الإيمان والتقوى، فالإيمان بالقلب والتقوى بالجوارح، الإيمان سرٌّ والتقوى علانية، أما إذا أطلق أحدهما؛ فإنه يدخل فيه الآخر ضمناً ﴿ءَامَنُوا﴾: أي: بما يجب الإيمان به، ومنه الإيمان بمحمد ﷺ؛ لأنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، معروف بأوصافه، يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، هل أحد يجهل ابنه؟ لا، وعلقه بالأبناء؛ لأن تعلق الإنسان بالابن أقوى من تعلقه بالبت؛ فتكون معرفته للابن أبلغ من معرفته للبت؛ لأن الابن يسير معه في تجارته وفي حراسته وفي كل شيء، فهو يخبر ظاهره وباطنه، لكن البنت محلها البيت، ولا يخبرها تماماً إلا أمها، فهم يعرفون الرسول ﷺ كما يعرفون أبناءهم، ومع ذلك لم يؤمنوا به، فيكون الإيمان عندهم منتفياً لأنهم ما آمنوا، حتى لو قالوا: إنهم مؤمنون بموسى إن كانوا يهوداً أو بعبسى إن كانوا نصارى فهم كاذبون.

وأما التقوى فهي: اجتناب ما حرم الله والقيام بما أمر، وهذا في العلانية أي: الجوارح: يعني الأقوال والأفعال، والتقوى: هي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه وتصديق أخباره.

قوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ هذا جواب «لو»، واعلم أن

«لو» تقع «اللام» في جوابها كثيراً وقد تحذف، وقد اجتمع ذلك في آخر سورة الواقعة، فقال الله تعالى في الزرع: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا﴾ [الواقعة: ٦٥] وقال في الماء: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠] فأثبت اللام في الأول ولم يثبتها في الثاني، أما إذا كان جوابها «ما» النافية فإنها لا تقرون بها إلا نادراً، وأما ما اشتهر عند الفقهاء وعند كثير من الناس، وهو قرن اللام بها فهذه لغة، لكنها قليلة، فالأفصح أن تقول: لولا كذا ما حصل كذا، ولكن لا بأس أن تقول: لما حصل كذا.

إذاً: الإثبات والنفي بـ«ما» متقابلان، الأفصح في الإثبات باللام، أو الأكثر - على الأصح - في الإثبات باللام، والأكثر في النفي بـ«ما» حذف اللام، ومنه قول الشاعر في إثبات اللام: ولو نعطي الخيار لما افرقنا ولكن لا خيار مع الليالي الشاهد قوله: لما افرقنا.

وقوله: ﴿لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ أي: خطيئاتهم، يعني: معاصيهم سواء كانت بترك واجب أو بفعل محرم؛ لأن الإيمان والتقوى يكفران السيئات.

قوله: ﴿وَلَا دَخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ هذا ثواب الآخرة، فانتمى عنهم ما يكرهون بتكفير السيئات، وحصل ما يحبون بإدخالهم جنات النعيم.

وقوله: ﴿جَنَّاتٍ﴾ جمع جنة، وجمعت لأنها أنواع، وقد ذكر الله في سورة الرحمن أربعة أنواع، والجنة في الأصل: هي البستان الذي كثرت أشجاره حتى صارت تغطي أرضه؛ لأن الأصل في هذه المادة الجيم والنون، الأصل فيها: الاستتار

والخفاء، ومنه سمي الجن جنأً، والبستان كثير الأشجار جنة قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلًا مِّثْلًا زَجَلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ [الكهف: ٣٢] لكن لا ينبغي أن تقول مثل هذا القول عند العامة؛ لأنك لو قلت: إن الأصل في الجنة أنها البستان كثير الأشجار؛ لَقَلَّتْ عظمة الجنة في نفوسهم، ولكننا نفسر الجنة التي في القرآن بأنها الدار التي أعدها الله لأوليائه، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ لأن هذا يُبْقِي هيبته في النفوس وقوة الرغبة فيها.

وقوله: ﴿الْغَيْمِ﴾ أي نعيم؟ أنعيم البدن، أم نعيم القلب، أم كلاهما؟ كلاهما لأن نعيم البدن ينعم الإنسان بكل أنواع النعيم، ونعيم القلب لا يمكن أن يلحقه هم ولا غم ولا حزن بل هو دائماً في أنس ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَوَقَّعْنَاهُمْ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّعْنَاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] النضرة في الوجه، كما قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] والسرور في القلب، فما بالك بنعيم يكون فيه النضرة التي تبهج الناظر في الوجه والسرور في القلب، الذي ليس فيه حزن ولا هم ولا غم، اللهم اجعلنا من هؤلاء الذين يدخلون جنات النعيم.

لو قال قائل: بعض الناس يعبرون عن بعض البلاد الجميلة بأنها جنة الله في الأرض، هل يصح مثل هذا التعبير؟

الجواب: يصح، لكن إذا كان يفهم من ذلك أنها قطعة من جنة الخلد فلا يجوز، وإلا فمن المعلوم كل الذي في الأرض فهو لله عز وجل، لكن على كل حال، عند العامة لا ينبغي أن نعبر بهذا؛ لأنه قد يفهم منه معنى غير صحيح.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: كمال عدل الله عزّ وجل وأن كل من آمن واتفق ولو بعد الكفر والعناد فإن الله تعالى يتوب عنه .

الفائدة الثانية: أن التائب من الذنب يثاب بثوابين: ثواب الدنيا وثواب الآخرة، ثواب الآخرة لقلوه: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ وثواب الدنيا لقلوه: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

الفائدة الثالثة: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى الاختيارية، لقلوه: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾؛ لأن هذا التكفير يكون بعد إيمانهم وتقواهم، فيكون فيه دليل على إثبات أفعال الله الاختيارية، وهذا هو الذي عليه السلف الصالح وأئمة أهل السنة، أن الله عزّ وجل يفعل ما يشاء في أي وقت، وعلى أي كيفية، وأما من قال: إن الأفعال الاختيارية لا يمكن أن تنسب إلى الله؛ لأنها حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، فقلوه مردود: أولاً: أنه قياسٌ باطل لمصادمته النص، والثاني: أنه قياس غير صحيح، من قال: إنه يلزم من قيام الحوادث بصاحبها أن يكون حادثاً.

الفائدة الرابعة: أن الجزاء يكون بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب، يشير إلى الأول قوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾، وإلى الثاني قوله: ﴿وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ فالأول به النجاة من المرهوب، والثاني في حصول المطلوب.

الفائدة الخامسة: أن الجنّات فيها النعيم المطلق الذي يشمل نعيم البدن ونعيم الروح، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرْنَا النَّبِيَّ وَوَجَّهْنَا فِيهِ الْوَجْهَ وَالسُّرُورَ﴾ [الإنسان: ١١]، قال العلماء: النصرة في الوجه والسرور في القلب.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: ٦٦].

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ هذا أمر فوق الإيمان والتقوى، وهو إقامة التوراة والإنجيل، وذلك بتصديق أخبارهما وامثال أمرهما واجتناب نهيهما.

والتوراة: هي الكتاب المنزل على موسى، والإنجيل: الكتاب المنزل على عيسى، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ هذا يشمل الصنفين من أهل الكتاب يعني: اليهود والنصارى، كل منهما يجب عليه إقامة التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم وهو القرآن الكريم.

وقوله: ﴿أُنزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ يدل على أن هؤلاء ملزمون بالإيمان بالقرآن وإقامته، ويدل على أن قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ هو القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤].

وأما قول بعض العلماء: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يشمل حتى الكتب السابقة، ففيه نظر؛ لأن الكتب السابقة نزلت على من قبلهم لكنهم مكلفون بالإيمان بها، ووجه الضعف في هذا القول أن الذي نعلم نحن الآن أنهم كلفوا بالتوراة والإنجيل هذا وجه، وجه آخر: أن هذه الآية على نسق قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤] وأيضاً لا يقال: الكتاب الذي أنزل على نوح نازل على اليهود

والنصارى، لكن يجب عليهم الإيمان به، كما أن التوراة والإنجيل لم ينزلا إلينا، لكن يجب علينا الإيمان بهما.

قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ هذا جواب شرط: (لو)، وقد سبق البحث في أن لو الشرطية تختص بالأفعال، وأن النحويين قدروا في مثل هذا فعلاً وهو: ولو ثبت أنهم أقاموا التوراة أو ولو حصل أنهم أقاموا التوراة.

وقوله: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ هذه تشمل عدة أشياء:

أولاً: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ وذلك بنزول الأمطار التي تكون سبباً للنبات الذي يأكلونه، والأمطار تنزل من السماء، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: نبات الأرض، فيكون الله تعالى ذكر سبب النبات، والنبات، وهذا كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] هذا وجه ويدخل في الآية.

وقيل: المعنى: أكلوا من فوقهم من ثمار الأشجار؛ لأن الأشجار تكون عالية فيأكلون من ثمارها، ﴿وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ من الزروع ونحوها التي تكون في الأرض ليس لها ساق، فيكون الله تعالى بين أنهم سيبارك لهم في الأشجار والزروع.

وقيل: المعنى: لأكلوا من كل وجه، كما تقول: هذا الرجل في نعمة من هامه إلى إبهامه، والمراد أن النعمة تغمره.

وعلى كل حال فالآية تشمل هذا وهذا، كل هذه الأوجه يصح أن تفسر بها الآية، وقد سبق قاعدة في هذه المسألة مهمة، وهي: أن الآية إذا احتملت معنيين فأكثر على السواء ولا منافاة بينهما، فإنها تحمل عليهما جميعاً وهكذا الأحاديث أيضاً.

قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ قسمهم الله تعالى إلى قسمين، وأمة هنا بمعنى: طائفة، وأمة في اللغة العربية لها معان متعددة جاءت في القرآن، فتكون بمعنى طائفة كما في هذه الآية، وتكون بمعنى: الدين، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] وتكون بمعنى: الزمن كما في قوله: ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] وتكون بمعنى: الإمام، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠] ومن مجيئها بمعنى الدين قوله تعالى عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] أي: على ملة وهذا أوضح من تمثيلنا بقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ لأنه المعنى يحتمل أن الأمة الجماعة من الناس.

وعلى كل حال الأمة في القرآن جاءت على أربعة معاني: الأول: الطائفة، الثاني: الدين، الثالث: الزمن، الرابع: الإمامة. قوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ﴾ أي: طائفة، ﴿مُقْتَصِدَةٌ﴾ أي: قائمة بالواجب لا تزيد ولا تنقص.

قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي: كثير منهم أمة سيئة غير مقتصدة، بل هي مُفْرِطَةٌ ومُفْرِطَةٌ، ولهذا وصف العمل المشار إليه بقوله: ﴿سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ فقوله: ﴿سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يُبَيِّنُ أَنَّ المعنى وكثير منهم غير مقتصد بل مسيء في عمله فساء ما كانوا يعملون، وعليه فيكون قوله: ﴿سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ليس خبر «كثير»، بل خبرها محذوف، أي: كثير منهم ساء العمل لم يقتصد فساء ما يعملون.

بقي قسم ثالث خص الله به هذه الأمة وهو السابق

بالخيريات، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] يعني: هذه الأمة - جعلنا الله منهم - ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]، فكأن بني إسرائيل، السابق بالخيرات منهم قليل بحيث لا يقام له وزن ولا يذكر في التقسيم، وإلا فلا شك أن فيهم سابقاً بالخيرات، منهم من أدرك الإسلام فأسلم هذا سابق بالخيرات، لكن لما كان السابق بالخيرات قليلاً في بني إسرائيل لم نجد له ذكراً؛ لأن الذكر إنما يكون لمن كان له شأن في التقسيم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن إقامة الشريعة في كل زمان، سبب لكل خير، لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ إلى آخره.

الفائدة الثانية: أن من أقام الشريعة، جوزي بأمرين: جزاء في الدنيا وجزاء في الآخرة.

الفائدة الثالثة: أنه يجوز ترغيب النفوس البشرية في فعل الطاعات بما يذكر من ثواب الدنيا، ولينتبه لهذه النقطة، وعلى هذا فلو أن إنساناً عمل عملاً صالحاً يريد أن ينال حسن الدنيا والآخرة، فإنه لا يلام؛ لأنه لو كان هناك لوم، ما ذكر الله سبحانه وتعالى ما يحصل من ثواب الدنيا، يبقى ذكره شبيهاً باللفظ الذي ليس له معنى، وعلى العكس من هذا المحرمات، تجد أن الله تعالى جعل لها روادع تردع عنها، حتى لا يفعلها الإنسان، فتجد الرجل قد يترك الزنا مثلاً خوفاً من العقوبة، ولولا هذا لما كان للعقوبة فائدة.

فعلى كل حال نقول: إن الإنسان إذا قام بقلبه إرادة الدنيا لكن لا على أنها هي الباعث للعمل فلا حرج عليه، والإنسان يقرأ الأوراد، ليتحصن بها من شرور الإنس والجن، تجد الذي يقرأ الورد، قد يغيب عن باله أنه يريد أن يتقرب إلى الله بالتلاوة، وإنما يريد التحصن؛ لأن النفوس البشرية ضعيفة تحتاج إلى أمر مادي يساعدها على فعل الخيرات، ويدل لهذا الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام في بعض المغازي يجعل سلب القتيل لمن قتله^(١)، تشجيعاً له، فقول بعض الناس: إنه لا يجوز للإنسان أن يريد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا، هذا غير صحيح، بل قال الله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠] يعني نعطيه في الدنيا والآخرة.

الفائدة الرابعة: أنه يجب على أهل الكتاب أن يقيموا القرآن، كما يجب أن يقيموا التوراة والإنجيل، لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهو كذلك، ولهذا نقول لأهل الكتاب الذين يدعون أنهم مؤمنون بالله واليوم الآخر نقول: إنكم إن لم تؤمنوا بالرسول ﷺ، ما نفعكم ذلك الإيمان لأنكم لم تتموا إيمانكم.

الفائدة الخامسة: أن القرآن كلام الله لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وجه ذلك: أن القرآن صفة؛ لأنه كلام، والكلام لا بد له من متكلم، والصفة لا بد لها من موصوف، وإذا كان لا بد للقرآن من متكلم به، فالذي تكلم به هو الله عز وجل.

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه...، حديث رقم (٢٩٧٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم (١٧٥١) عن أبي قتادة.

الفائدة السادسة: إثبات علو الله تعالى لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ لأنه إذا كان القرآن صفة الله نازلة منه؛ لزم أن يكون الله تعالى عالياً، وهذا والحمد لله عند من أنار الله بصيرته ولم تحتوشه الشياطين، وكان على الفطرة التي فطره الله عليها أمر لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه أمر فطري، وهو علو الله تعالى على الذات، وكما تقدم كثيراً أن المنكرين لعلو الذات انقسموا إلى قسمين:

قسم قال: إن الله تعالى في كل مكان في السماء والأرض، يعني هو نفسه ذاته في كل مكان.

وقسم آخر قال: لا يجوز أن يوصف بأنه فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال، ولا منفصل عن العالم ولا متصل بالعالم، فالأولون غلوا في إثبات صفة من الصفات وهي المعية، والآخرون غلوا فيما يدعونه تنزيهاً للرب عز وجل.

إذاً: نأخذ من هذا أنه يجب علينا أن نؤمن بعلو الله عز وجل.

الفائدة السابعة: إقامة الدليل على أهل الكتاب أنه يلزمهم أن يؤمنوا بالقرآن، لقوله: ﴿مَنْ رَبِّهِمْ﴾ فإن لازم كونه رباً لهم، أن يقوموا بأمره ويلتزموا بحكمه؛ لأنه رب، والرب لا بد له من مربوب، وهو سبحانه وتعالى السيد والإنسان عبد، فلا بد أن يقوموا بمقتضى هذه الربوبية، فيؤمنوا بما أنزل الله تعالى على محمد ﷺ.

الفائدة الثامنة: أن نعلم الله عز وجل التي في الأرض منها ما هو عال ومنها ما هو نازل، لقوله: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ وهذا شيء مشاهد، بل منها ما هو ظاهر ومنها ما هو

خفي، فالمعادن التي في الأرض خفية، والأشياء الظاهرة التي في الأرض ظاهرة.

الفائدة التاسعة: انقسام أهل الكتاب إلى قسمين: قسم مقتصد قائم بالواجب تارك للمحرم ولكن ليس عندهم سبق إلى الخيرات، وقسم آخر: سيء مسيء في عمله، إما بترك الواجبات وإما بفعل المحرمات، لقوله: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة العاشرة: بيان منقبة عظيمة لهذه الأمة، وهي أن هذه الأمة قسمها الله إلى ثلاثة أقسام: منهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات، أما أهل الكتاب فلم يقسموا إلا إلى قسمين: المقتصد، ومسيء العمل.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ﴾ لينتبه طالب العلم للنداء والوصف الذي وجه إليه النداء، وتقدم كثيراً أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به والعناية به.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ﴾ وصفه بالرسالة إشارة إلى أن هذا الوصف مقتضاه وإن لم يؤمر بالإبلاغ أن يكون مبلغاً؛ لأنه رسول، ويعني به محمداً ﷺ، وعلى هذا فتكون «أل» للعهد الذهني، أما في قوله: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ [١٥] فعصن فِرْعَوْنَ الرُّسُولُ [المزمل: ١٥ - ١٦]، ف«أل» للعهد الذكري.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ يعني محمداً ﷺ، ﴿بَلِّغْ﴾ أي: اجعله بالغاً، بمعنى: أن تؤديه إلى من أرسلت إليه، وهو ﷺ أرسل إلى الجن والإنس منذ بعث إلى يوم القيامة، وعلى هذا فيكون تبليغه إما مباشر، كالذين رأوه وسمعوا منه، وإما بواسطة من خَلَفَهُ في أمته علماً ودعوة، وهم العلماء، المهم أن الرسول ﷺ بلغ البلاغ المبين.

قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ما: اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، أي: جميع ما أنزل إليك. وقوله: ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾: إشارة إلى أن كونه مربوباً لله عز وجل يستلزم أن يُبَلِّغ، وأيضاً لأن ربوبية الله عز وجل لرسوله عليه الصلاة والسلام ربوبية خاصة.

وقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الذي أنزل إليه القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وتبليغ الرسول عليه الصلاة والسلام يشمل تبليغ اللفظ وتبليغ المعنى، ولذلك تجد بعض الآيات يفسرها النبي ﷺ إذا كانت مجملة أو غامضة، فهو يفسرها بقوله ويفسرها بفعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ قراءة أخرى ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتِهِ﴾ بالجمع، أما على قراءة الأفراد فلا إشكال فيها، وأما على قراءة الجمع: فلماذا جمعت الرسالة واحدة؟ نقول: باعتبار الشرائع التي جاءت بها هذه الرسالة؛ لأنها جاءت بأعمال وأقوال واعتقادات، أعمال قلوب وأعمال جوارح، جاءت بفعل وبترك، فكل نوع يعتبر رسالة فصح الجمع.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ هذا كلام شديد، إن لم تفعل أي: تبلغ كل ما أنزل إليك، فما بلغت رسالته، حتى فيما بلغته مما كتّمته فإنه لا يكون بلاغاً؛ لأن جحد بعض ما أنزل كجحد الكل، الإيمان لا يتبعض، لا يمكن أن تؤمن بشيء وتنكر شيئاً، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾ أي: تبلغ كل ما أنزل فما بلغت رسالته، حتى فيما بلغت لم تبلغ، يعني: لا بد أن تبلغ جميع ما أنزل، ولهذا بلغ عليه الصلاة والسلام كل ما أنزل إليه حتى فيما كان عليه، حتى فيما كان فيه لوم عليه، عليه الصلاة والسلام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، هذه فيها لوم عظيم، هذه لو قيلت لواحد منا لطار من الغضب، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام لا بد أن يبلغ كل ما أنزل إليه، حتى فيما كان فيه لوم عليه، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «ولو كان محمد ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل الله تعالى عليه، لكتّم هذه الآية: ﴿وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾» (١).

وقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أي: رسالة ربك، وأضاف الرسالة إليه سبحانه؛ لأنه المرسل، وقد تضاف إلى الرسول ﷺ، فيقال: هذه رسالة محمد؛ لأنه مبلغها، فتضاف إلى الله باعتباره المرسل، وإلى الرسول باعتباره المبلغ.

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، حديث رقم (١٧٧) عن عائشة.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ يعني: إن كنت قد تخفي شيئاً خوفاً من الناس فلا تخف، فإن الله يعصمك من الناس، أي: يمنعك من الناس أن يضروك بشيء، وهذا هو الذي حصل والحمد لله، وإلا فما أكثر الذين يريدون قتله عليه الصلاة والسلام، أول ما قدم المدينة كان يخاف، تقول عائشة رضي الله عنها: في ليلة من الليالي لم ينم الرسول عليه الصلاة والسلام، سهر وقال: «اللهم ابعث لنا عبداً من عبادك يحرسني»^(١) أو كلاماً نحو هذا، فما أن فرغ من دعائه إلا وسمع صوت السلاح، فقال: من هذا؟ قال: سعد بن مالك، يعني: سعد بن أبي وقاص، قال: ما الذي جاء بك؟ قال: خفت عليك يا رسول الله، فأتيت أحرسك، بعثه الله عز وجل فصار يحرسه.

وفي بعض الروايات لكن ليس في الصحيحين: أن حذيفة أيضاً جاء معه، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام لما نزلت هذه الآية أمرهم أن يتفرقوا^(٢)؛ لأن الله التزم عز وجل بأن يعصمه من الناس، ومعلوم أن الله إذا التزم بمثل هذا، فإنه محروس أشد من حراسة بني آدم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ يعني: أنه لن يسلم عليك لو سلط إلا كافر.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم (٢٧٢٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، حديث رقم (٢٤١٠) عن عائشة، ولفظ مسلم: «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة».

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٤٦) عن عائشة.

وقوله: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: لا يصلح شأنهم حتى يصلوا إلى ما يريدون، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: لا يدلهم إلى ما يريدون من قتل النبي ﷺ، ويحتمل أن المعنى: لا يهديه هداية دين، ويكون قوله: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: الذين قضى الله عليهم بالكفر والموت عليه، فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٩٧﴾﴾ [يونس: ٩٦ - ٩٧].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات رسالة النبي ﷺ لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ﴾.

الفائدة الثانية: المنقبة العظيمة للرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان رسولاً لله عز وجل، الناس الآن فيما بينهم يكرم الرسول بإكرام مرسله، وإذا كان مرسله ذا شأن في المجتمع، كان كونه رسولاً له شرف له، إذا فالرسول عليه الصلاة والسلام في نداء الله له بهذا الوصف منقبة عظيمة له وشرف عظيم، وإذا كان وصف العبودية شرفاً، فوصف الرسالة أشد؛ لأن الرسالة متضمنة للعبودية وزيادة.

الفائدة الثالثة: أنه يجب على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغ كل ما أنزل إليه وقد حصل هذا، وشهدت له الأمة بذلك - والله الحمد -، ففي أكبر مجتمع اجتمع فيه الرسول عليه الصلاة والسلام بأمرته في يوم عرفة قال لهم: «ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، ثلاث مرات وهو يقول: «ألا هل بلغت؟» فيقولون: نعم،

فيشهد الله: «اللهم اشهد، اللهم اشهد»^(١)، وشهادة صدر هذه الأمة ينسحب إلى بقية الأمة إلى يوم القيامة، فنحن نشهد بالله العظيم أنه بلغ البلاغ المبين عليه الصلاة والسلام وبلغ الرسالة كاملة.

الفائدة الرابعة: الرد على الرافضة الذين يقولون: إن ثلث القرآن لم يبلغ وأنه مكتوم، فنقول: كل القرآن مبلغ والحمد لله ولم يبقَ شيء، وقد ذكر ذلك المفسرون رحمهم الله وقالوا: هذا فيه رد على الرافضة؛ لأن الرافضة يعتقدون أن ما بين أيدينا من القرآن ليس هو القرآن، وأن محمداً كتم بعضه والعياذ بالله أو من بعده كتموا أيضاً.

الفائدة الخامسة والسادسة: إثبات أن القرآن كلام الله لقوله: ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ وفيه أيضاً إثبات العلو وسبق قريباً.

الفائدة السابعة: عناية الله بالرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾.

الفائدة الثامنة: أن النبي ﷺ وحاشاه لو كتم شيئاً مما أنزل إليه لم يكن أدى حق الرسالة، لقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

الفائدة التاسعة: وجوب إبلاغ الشريعة على أهل العلم، وجه ذلك: أن العلماء ورثة الأنبياء، وإذا كانوا ورثة الأنبياء وجب عليهم أن يقوموا بحق الإرث، فيبلغوا ما علموا من

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم (١٦٥٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩) عن أبي بكر.

شريعة الله وجوباً، إما بالقول وإما بالفعل: إما بالكتابة وإما بالإشارة، بأي وسيلة يجب عليهم أن يبلغوا ما أنزل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ومن ثمَّ يجب أن ينتبه طالب العلم لهذا: وهو أن السنن التي هي سنن تجب على طالب العلم؛ لأن هذا من إبلاغ الرسالة، يعني: لو أن إنساناً طالب علم معتبراً عند الناس قام يصلي وترك رفع اليدين مثلاً عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول، أو ركع ركوعاً على غير وجه مشروع لعدده آثماً؛ لأن هذا الفعل الذي أدخل بالسنة فيه سيكون حجة للناس وسيقولون: لو كان هذا مشروعاً ما تركه فلان، كذلك الأفعال التي تكون مكروهة في حق غيره قد تكون في حقه محرمة.

كما أنه يجب أيضاً على طالب العلم أن يفعل ما يعتقد الناس أنه حرام، من أجل أن يعرفوا أنه ليس بحرام، يعني بعض الناس يقول: أي حركة في الصلاة تبطل الصلاة، فنقول: إذا وجد سبب الحركة، يعني: السبب الذي يبيحها فليفعله العالم حتى يبين للناس، لكن في هذه الحالة إذا خاف أن يُقتدى به، يبين بالقول أنه فعل ذلك لحاجة وأن الحركة في الصلاة إذا كانت لحاجة فلا بأس بها وما أشبه ذلك.

الفائدة العاشرة: شدة تأكيد الله عزَّ وجل على إبلاغ شريعته؛ لأن هذه الجملة: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ﴾ شديدة جداً مما يدل على أن الله عزَّ وجل لا يرضى لعباده أن يتركوا شريعته غير مبلغة.

الفائدة الحادية عشرة: أن كتم شيء من الشريعة ككتم

جميعها، لقوله: ﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وهذا من فوائد القراءة الثانية ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ لأنه قد يقول قائل: هو بلغ الرسالة فيما بلغ، فإذا قال: ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ شمل الذي بلغ والذي لم يبلغ.

الفائدة الثانية عشرة: عناية الله تعالى بالرسول عليه الصلاة والسلام في عصمته من الناس لقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهل هذه مطلقة أو مقيدة بما يحصل به البلاغ، يعني: يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة؟ إن نظرنا إلى ظاهر الآية قلنا: إنها مطلقة، ﴿يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وإن نظرنا إلى ظاهر الآية قلنا: إنها إليه شاة مسمومة في غزوة خيبر^(١)، وأكل منها وأثرت في لهواته، وكان أثرها مشاهداً، وفي مرض موته أخبر أن أكلة خيبر ما زالت تعاوده وقال: «هذا أوان انقطاع الأبهر مني»^(٢) الأبهر: عرق في الظهر متصل بالقلب إذا انقطع هلك الإنسان، فهذا يدل على ما قيل أن الرسول عليه الصلاة والسلام مات بسبب السم الذي حصل من هذه المرأة اليهودية، وقد قيل: إنها أسلمت، فإذا كان كذلك فيجب أن تقيد الآية، ويكون المعنى: يعصمك من الناس حتى تبلغ الرسالة، وفعلاً بلغ الرسالة وأنزل الله على رسوله نعيه في قوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ - ٣]، وحديث الشاة في البخاري ذكره تعليقاً

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، حديث رقم (٥٤٤١) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، حديث رقم (٤١٦٥) عن عائشة.

جازماً به، والحديث المعلق عند البخاري يكون صحيحاً عنده ليس عند كل أحد، وقد ذكره معلقاً بصيغة الجزم.

الفائدة الثالثة عشرة: الإشارة إلى أن القلوب بيد الله عز وجل وأن أفعال الخلق تابعة لإرادة الله لقوله: ﴿يَعصُوكَ﴾ لأن عصمة الرسول ﷺ من الناس تنقسم إلى قسمين:

إما عدم الإرادة: بأن يصرف الله القلوب عن قتله.

وإما بالعجز: بأن يحاول الفاعل ولكن يعجز، وهذا حصل كما في قصة بني النضير لما جاء الرسول عليه الصلاة والسلام يستعين بهم كادوا له، قالوا: اجلس حتى نأتي لك، ثم انبعث واحد منهم بطبق الرحي، من أجل أن يلقيه على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو جالس، فأخبره جبريل بهذا فقام ودخل المدينة، لكن هل هذا عصمة من الإرادة أو عدم القدرة؟ من عدم القدرة وإلا فقد أراد.

الفائدة الرابعة عشرة: أن الكافرين وإن كادوا لأولياء الله، فإن الله سبحانه وتعالى، لا يهديهم لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ على تفسير أن المراد بالهداية دلالاتهم على تنفيذ ما يريدون، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾﴾ (الطارق: ١٥ - ١٦) يعني: كيداً أعظم من كيدهم، وقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ (الأنفال: ٣٠).

أما على الاحتمال الثاني: أنه لا يهديهم هداية شرع، فيكون فيه دليل على أن من قضى الله عليه بالكفر، فإنه لا يستطيع أحد أن يهديه؛ لأن الله لا يهدي القوم الكافرين.

الفائدة الخامسة عشرة: أن مَنْ عَلِمَ الله تعالى منه الكفر فإنه

لا يَهْدِي وَلَا يُوَفِّقُ، فتكون هذه الآية كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [المائدة: ٦٨].

قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، وهم يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ حَقٍّ وَأَنَّهُم الْمُقِيمُونَ لَشَرَائِعِ اللَّهِ، ومع ذلك فبعضهم يقول لبعض: لستم على شيء، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْتَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، وكل منهم نفى أن يكون صاحبه على شيء إطلاقاً، أما الله سبحانه وتعالى فهو حَكَمٌ عَدْلٌ، فأمر نبيه ﷺ أن يقول لهم: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أي: لستم على شيء من الدين، وإنما نفى أن يكونوا على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي هم عليه باطل حتى يقيموا التوراة والإنجيل، إذا لستم على شيء من الدين؛ لأن دينهم الذي يَدْعُونَ أَنَّهُ حَقٌّ هُوَ بَاطِلٌ، والباطل عدم وليس بشيء.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ حتى: هنا غائية، يعني: إلى أن تقيموا التوراة والإنجيل، أي: تأتوا بها قائمة فاعلين أوامرها، تاركين نواهيها، مصدقين بأخبارها، هذا معنى إقامتها، فإقامتها: تكون بثلاثة أمور: الأول: فعل الأوامر، الثاني: ترك النواهي، الثالث: تصديق الأخبار.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ التوراة: بإزاء اليهود، والإنجيل: بإزاء النصارى، ومعلوم أن اليهود لو أقاموا التوراة لآمنوا بعمسى، وأن اليهود والنصارى لو أقاموا التوراة والإنجيل، لآمنوا بمحمد ﷺ.

قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: وتقيموا ما أنزل إليكم من ربكم، والمراد به: القرآن؛ لأن التوراة والإنجيل مما أنزل، وإذا قلنا: إن المراد: بما أنزل إليكم من ربكم التوراة والإنجيل صار فيه شيء من التكرار، وإذا دار الأمر في الكلام بين التكرار وبين التأسيس، فالواجب حمله على التأسيس والمباينة فنقول: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني بذلك القرآن، ويؤيد ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٣ - ٤] وجعل هذه الجملة خاصة بالقرآن أبلغ في رفعة القرآن، حتى يكون القرآن موازياً للكتابين جميعاً، ولا حاجة لأن نقول: ظاهرها العموم.

فإن قال قائل: القرآن نزل على أمة محمد؟ قلنا: نعم، القرآن نزل على أمة محمد وهم من أمة محمد، لكنهم من أمة الدعوة كما قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بما جئت به، إلا كان من أصحاب النار»^(١) قال: من هذه الأمة ويشير إلى أمته عليه الصلاة والسلام والمراد: أمة الدعوة.

(١) تقدم في (١/١٦٣).

نقول: إذا قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ المراد به القرآن، فإذا اعترض معترض بما ذكرنا، أوجب بما أجبنا به.

وقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إشارة إلى أنه يلزمهم أن يقيموه؛ لأنه نزل من عند الرب، والرب: هو الخالق المالك المدبر، فإذا كان الله هو ربكم لزمكم أن تقيموا ما أنزل إليكم منه؛ لأنه ربكم وسيدكم وإلهكم.

قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾ هل النبي ﷺ إذا أمره الله تعالى أن يقول قولاً، هل نقول: إنه قاله؟ نعم، نقول: إنه قاله لا شك؛ لأنه إن لم يقله لم يبلغ رسالة ربه.

إذاً: هو قال لهم ذلك، وأعلن لهم أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن.

قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ انظر إلى الاحتراز ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: لا كلهم، بل بعضهم زاده القرآن إيماناً، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣] لكن كثيراً منهم يزداد طغياناً وكفراً والعياذ بالله.

وإعراب قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾: (اللام) هنا واقعة في جواب القسم المقدر، والتقدير: والله ليزيدن، والنون للتوكيد، وعلى هذا تكون الجملة مؤكدة بثلاث مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، والنون.

وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ﴾ (ما): هذه فاعل «يزيدن»، ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وهو القرآن ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ لماذا يزيدهم طغياناً وكفراً؟ لأنهم كلما كذبوا بآية أو عصوا آية،

ازدادوا بذلك طغياناً وكفراً، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥]، فهم كلما نزلت آية ازدادوا طغياناً وازدادوا كفراً، نسأل الله العافية.

قوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ لا شك أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحزن ويأسى إذا لم يقم الناس بأمر الله؛ لأنه رسول يحب ما يحبه الله، ويكره ما يكرهه الله، فهو يأسى حتى إن الله قال له: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [الحجر: ٩٧] وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [الشعراء: ٣] يعني: مهلكاً نفسك ألا يكونوا مؤمنين، فلا تهتم، أذ ما عليك وبلغ الرسالة والباقي على الله ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٣١﴾﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] أي: لا تحزن وتأسف على القوم الكافرين الذين ردوا رسالتك، وهذا لا شك أنه تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام في كونه يحزن إذا لم تُجِبْ رسالته ﷺ.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان أن اليهود والنصارى ليسوا على شيء، وعلى هذا فإذا زعموا أنهم مؤمنون قلنا لهم: كذبتهم لستم على شيء، إلا إذا أقاموا التوراة والإنجيل.

الفائدة الثانية: أنه يجب على الإنسان أن يعلن براءته من هذا الشرك، ويبين أنهم ليسوا على شيء حتى نتبعهم لقوله: ﴿قُلْ يَتَّهَلَّوْنَ بِالْكِتَابِ﴾.

الفائدة الثالثة: إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأنه خاطبهم بأهل الكتاب، مع أنهم حقيقة ليسوا بأهل له، إذ إن أهل الكتاب هم الذين يقومون به، كما تقول: يا أهل القرآن، يعني: الذين يقومون به، فالوصف إذا أعطي صاحبه فهو عدل، كما أن فيه فائدة ثانية وهي: أنه لكونهم أهل كتاب، يلزمهم أن يقيموه.

الفائدة الرابعة: أنه لا تتم إقامة التوراة والإنجيل إلا بإقامة القرآن؛ لأن الله اشترط ثلاثة أشياء: ﴿حَتَّىٰ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فمن ادعى أنه مقيم للتوراة وهو كافر بالإنجيل قلنا: هذا غير صحيح ودعواه باطلة، ومن ادعى أنه مؤمن بالإنجيل ولم يؤمن بالقرآن، قلنا: هذه دعوى باطلة.

الفائدة الخامسة: شرف القرآن لكونه نازلاً من عند الله.

الفائدة السادسة: أن القرآن كلام الله، وجه ذلك أن القرآن ليس عيناً قائمة بنفسها حتى نقول: إنه مخلوق، بل هو وصف يقوم بالمتكلم به، وإذا كان وصفاً لزم أن يكون منزلاً غير مخلوق، أما قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَامِ مَنبِيَةَ أَرْوَجٍ﴾ [الزمر: ٦]، فهنا نقول: الأزواج مخلوقة؛ لأن الأزواج أعياناً قائمة بنفسها، وكذلك قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] أيضاً الحديد عين قائمة بنفسها لا يمكن أن تكون وصفاً لله، أما القرآن فهو كلام، والكلام لا بد أن يقوم بمتكلم فيكون منزلاً غير مخلوق، كما قال ذلك السلف رحمهم الله.

الفائدة السابعة: إثبات علو الله؛ لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ والإنزال إنما يكون من أعلى.

الفائدة الثامنة: أنه يلزم من أقر بالربوبية أن يقر بالإلهوية

والشريعة لقوله: ﴿مِن رَّبِّكُمْ﴾ يعني: من ربكم الذي لا تنكرون ربوبيته، وإذا كنتم لا تنكرون ربوبيته لزمكم أن تقوموا بأمره.

لو قال قائل: توحيد الربوبية هو الإقرار بأن الله هو المالك والخالق والرازق، لماذا اقتصر على هذه الثلاثة فقط؟

الجواب: الرب معناه الخالق المالك المدبر ولا يوجد غير هذا.

الفائدة التاسعة: إضافة ربوبية الله للكافرين، لكن هذه الإضافة ليست إضافة تشريف ولكنها إضافة إقامة حجة، فأنت مثلاً إذا قلت: إن الله تعالى رب محمد عليه الصلاة والسلام هذه إضافة تشريف، لكن بالنسبة للكفار فالإضافة لبيان إقامة الحجة عليهم.

الفائدة العاشرة: أن كثيراً من أهل الكتاب لا يزدادون بالقرآن إلا طغياناً وكفراً إما بالتكذيب وإما بالعصيان.

الفائدة الحادية عشرة: العدل في كلام الله وعدم المجازفة لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ولم يقل: كلهم؛ لأن الواقع أن بعضهم يزداد بالقرآن إيماناً كما تقدم.

الفائدة الثانية عشرة: جواز توكيد الكلام بما يثبت صدقه وإن كان في الأصل صدقاً، لقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ مع إن خبر الله وإن لم يكن مؤكداً فهو صدق بلا شك، لكن ما وجه تأكيده هنا؟ وجهه: أنه قد يستغرب أن يكون هذا القرآن الذي هو هدى للناس لا يزيد هؤلاء إلا طغياناً وكفراً، فلما كان هذا محل استغراب، أكد الله عز وجل؛ لأن تأكيد الكلام إذا كان صادراً من صادق لا بد أن يكون له سبب وإلا لكان التوكيد لغواً.

الفائدة الثالثة عشرة: أن القرآن الكريم قد يزيد سامعه طغياناً وكفراً، وقد يزيده إيماناً وذكلاً، لقوله: ﴿وَلَزِيدَكَ كَثِيرًا﴾ فإنه يفهم منه أن بعضهم لا يزيده طغياناً وكفراً، بل لا يزيده إلا إيماناً وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤].

الفائدة الرابعة عشرة: أن الكفر يزيد وينقص، وجهه: ﴿وَلَزِيدَكَ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ وعليه فيكون هذا شاهداً مؤيداً لما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كفر دون كفر؛ لأنه إذا كان يزيد وينقص، فلا بد أن يكون الأعلى فوق الأدنى، فيكون هناك كفر دون كفر.

هل يمكن أن نقول: وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؟ نعم، ربما نقول هذا؛ لأن الكفر إذا كان يزيد وينقص فبإزائه الإيمان فلا بد أن يكون مثله يزيد وينقص، والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص سواء بالأقوال أو بالأفعال أو باليقين.

وليتنبه لهذه الفائدة: الإيمان يزيد بالأقوال، فإن من ذكّر الله ألف مرة ليس كمن ذكر الله مائة مرة، الأول أكثر وكذلك في الأفعال ليس من صلى مائة ركعة كمن صلى مائتي ركعة، الثاني أزيد، كذلك في اليقين: اليقين يختلف الناس فيه، الإنسان نفسه أحياناً يكون في حالة صفاء وفي حالة فراغ، ويكون قلبه خالياً من كل شيء سوى الله، فيجد لذة عظيمة في الإيمان وقوة عظيمة، حتى كأنه يشاهد الله عزّ وجل، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه»^(١)، ويدل لهذا،

(١) تقدم في (١/١٥٢).

أي: أن اليقين يزيد وينقص، أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمِئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة: ٢٦٠] هذا وهو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يقول: ﴿لِيَطْمِئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ وهذا شيء مشاهد، وليس الخبر كالمعاينة.

لو أخبرك إنسان من أوثق الناس عندك ومعه مثله أو أكثر، فإن يقينك بهذا الخبر ليس كيقينك به إذا شاهدته.

إذاً: الإيمان يزيد وينقص، وإذا كان يزيد وينقص فيجب علينا أن نلاحظ إيماننا هل زاد، هل نقص؟ فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه.

الفائدة الخامسة عشرة: عناية الله تبارك وتعالى بمحمد ﷺ لقوله: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾ فإن هذه الربوبية للتشريف والتعظيم، وبيان أنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن يزيد فيما أنزل إليه ولا ينقص؛ لأنه نزل من ربه الذي اعتنى به أتم اعتناء.

الفائدة السادسة عشرة: تسلية النبي ﷺ، أن لا يأسى على القوم الكافرين، حتى إن الله تعالى بيّن له في آية أخرى، أن ما حصل منه واقع بمشيئة الله، من أجل أن يطمئن كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧] فإذا كان شركهم بمشيئة الله فإن الرسول لا شك أنه سوف يرضى، لكن لا يمنعه من الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذا أيضاً يوجه إلى الداعي إلى الله بمعنى: أنه لو جاء أحد يشكو إليك يقول: أنا نصحت هؤلاء

القوم ولكنهم لم يأخذوا بنصيحتي، بل كابروا واستهزؤوا وسخطوا، هل لك أن تقول: يا أخي لا تأس، ولا تحزن، ولا يضيق صدرك أو لا؟ نعم، تقول هذا حتى تفرج عنه وتفسح له، لئلا يقنط، فلذلك ينبغي للإنسان إذا جاءه أحد من دعاة الخير، أو من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر يشكو إليه، أن يوسع له ويفسح له ويقول: لا تأس على هؤلاء، لكن بعض الناس إذا جاءه أحد يشكو يقول: والله الناس خراب من يستطيع يقدرهم إلا الله - نسأل الله العافية - سيحل بنا غضب ونقمة، ثم يدخل عليه حزناً على حزن وهذا غلط؛ لأن الداعي إلى الله إذا قام بما يجب عليه، وما وراء ذلك فهو إلى الله عز وجل.



□ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالتَّصَوِّتِىَّ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ يعني: إيماناً حقيقياً، وليس كما قال بعضهم: إيمان نفاق؛ لأنه لا يمكن أن يعبر عن المنافق بالمؤمن ما دام على نفاقه، فلينتبه لهذا، أما قبل أن ينافق فيمكن أن يكون قد آمن ثم كفر، كما قال عز وجل في المنافقين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [المنافقون: ٣] لكن يعبر عن المنافق حال نفاقه بالإسلام، لكن بالإيمان لا يمكن، ولهذا ضعف قول من قال: إن المراد بالذين آمنوا أي: آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم، نقول: هذا لا يمكن أن يقع التعبير به في القرآن أبداً، لكن الذي حملهم على هذا، أن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللّٰهِ﴾ [البقرة: ١٢٦] فقالوا: كيف نقول: إن الذين آمنوا، من آمن منهم؟

نقول: هذا يكون تكراراً، لكن يمكن أن نقول: «من آمن» اسم مشترك فيكون باعتبار الذين هادوا والصابئون والنصارى، أي: من دخل في الإيمان، وباعتبار الذين آمنوا، أي: من ثبت على إيمانه؛ لأن الإنسان قد يؤمن ثم يكفر - نسأل الله العافية - هذا وجه.

الوجه الثاني: أن نقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هذه (إِنَّ) واسمها، أما خبرها: فمحذوف دل عليه ما بعده، والتقدير إن الذين آمنوا لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وعلى هذا التقدير يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ مبتدأ فتكون الواو للاستئناف، أو معطوفة على محل إِنَّ واسمها ﴿وَالَّذِينَ﴾ تكون مبتدأ.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني: بذلك اليهود، ومعنى هادوا: رجعوا؛ لأنهم قالوا: إنا هدنا إليك، أي: رجعنا إليك وتبنا.

قوله: ﴿وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصْرِيُّ﴾ الصابئون: أصل الصابئ هو الذي خالف دين آبائه وأجداده، يعني خرج عن دين قومه، فما المراد بهم هنا؟ قيل: إنهم فرقة من اليهود، وعلى هذا فيكون عطفها على ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ من باب عطف الخاص على العام، وقيل: إنهم فرقة من النصارى، وعلى هذا فيكون عطف النصارى عليهم من باب عطف العام على الخاص.

وقيل: وهو الأظهر أنهم فرقة مستقلة؛ لأن الله ذكرها على وجه الاستقلال، فالصابئون على دين مخالف لدين اليهود ودين النصارى، ولعلمهم أخذوا من هذا الدين ومن هذا الدين، وركبوا ديناً لهم.

وقوله: ﴿وَالصَّادِقُونَ﴾ الصابئون: معطوفة على ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ ولا إشكال في إعرابها على الوجه الذي تقدم، وهو أن ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ مبتدأ، فتكون عطفت على مبتدأ فترفع، ويرجح هذا آخر الآية، لكن يرد علينا أنها ذكرت في آية أخرى بالصابئين، في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الحج: ١٧].

فيقال: الفرق ظاهر لأن الآية الأخيرة ليس فيها ذكر الإيمان فيما بعد، وإنما فيها ذكر عموم الأجناس من كافر ومسلم، فتكون ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ معطوفة على ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ على: اسم ﴿إِنَّ﴾، والخبر يأتي بعد: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ فهو يفصل بين المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين والمشركين، فلا تكون نظيراً لهذه الآية، وإذا لم تكن نظيراً لها، لم يكن إعرابها كإعرابها.

وقوله: ﴿وَالنَّصْرِيَّةَ﴾ هم الذين ناصروا عيسى عليه الصلاة والسلام، قيل: إنها مأخوذة من النصر، وقيل: إنها مأخوذة من الناصرة اسم بلدة، وفي كل منهما شيء من الإشكال؛ لأن النصارى لا تتطابق في الترتيب مع النصر ولا مع الناصرة، لكنه لا شك أن المراد بهم بالاتفاق: هم الذين تبعوا عيسى عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إعراب ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ هل نقول: إنها شرطية، أو نقول: إنها اسم موصول؟ في ذلك قولان: أحدهما: إنها شرطية، وعلى هذا فيكون جواب الشرط: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾، وتكون الجملة الشرطية خبر للمبتدأ، ويجوز

أن تكون ﴿مَنْ﴾ اسماً موصولاً فتكون بدلاً، أو عطف بيان لما سبقها، ويكون محلها في الإعراب محل ما سبق، وعلى هذا فيكون الخبر قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ وربطت بالفاء؛ لأن الذين هادوا اسم موصول، وهو كاسم الشرط في العموم.

قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ ما محل ﴿ءَامَنَ﴾ من الإعراب؟ إن قلنا: «من» شرطية فمحلها الجزم على إنها فعل الشرط، وإذا قلنا: اسم موصول فلا محل لها من الإعراب؛ لأنها صلة الموصول.

لكن إذا قال قائل: أين العائد على التقديرين على أنها شرط أو اسم موصول؟

نقول: العائد محذوف وقد ذكر في آية أخرى في سورة البقرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٦٢] فيكون المحذوف في هذه الآية قد دل على حذفه الآية الأخرى: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فلا بد من الإيمان بالله، والإيمان بالله يستلزم الإيمان بملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فالإيمان بالله متضمن لخمس أركان من الإيمان، والحكمة من ذلك أن الأركان الأربعة أجملت تحت الإيمان بالله، وتُخص الإيمان باليوم الآخر؛ لأنه هو الذي يحمل الإنسان على العمل، إذا كان الإنسان في شك من اليوم الآخر والعباد بالله، لن يعمل، ماذا يرجو وماذا يخاف؟ فلا يمكن الإيمان حقيقة إلا بالإيمان باليوم الآخر؛ لأن الإيمان به هو الذي يحمل على القيام بشريعة الله.

وقوله: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هو يوم القيامة «وأل» فيه للعهد «والآخر» يعني: الذي لا يوم بعده؛ لأن نهاية مطاف الخلق هو اليوم الآخر إما إلى الجنة وإما إلى النار، جعلنا الله من أهل الجنة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فكل ما أخبر به الرسول ﷺ مما يكون بعد الموت فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر: فتنة القبر، وعذاب القبر، ونعيم القبر، وكذلك ما يكون بعد قيام الساعة من الحساب والميزان والكتب والصراط والحوض والشفاعة وغير ذلك.

لو سأل سائل: عبارة افعل الذي عليك والباقي على الله، هل تصح أو لا؟

فالجواب: نعم تصح، والباقي يعني ما وراء طاقتك على الله، يعني: ليس عليك، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] ومثل ما نقول: أعط فلاناً عشرة ريالات والباقي على فلان، فأيضاً أنت الآن الذي عليك هذا وقد بلغت، والباقي على الله لست مكلفاً به.

ولو سأل: هل صحيح قول من يقول: بأن أمة الإسلام لن يقوم لها قائمة حتى ينزل الله عز وجل عيسى عليه الصلاة والسلام ويبعث المهدي؟

فالجواب: والله لا أدري، والظاهر أنها لا تصح، أما في طائفة فقطعاً؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تزال

طائفة من أمتي على الحق»^(١) أما في الكل فلا أدري، ولكن قد يكون؛ لأن حقيقة الأمر إذا رأيت المسلمين اليوم، ولا أدري عن المستقبل وجدتهم أنهم في حال لا تستقيم على النصر متشتتون متفرقون، وبعضهم يحكم بغير ما أنزل الله، ويستهزئ ويسخر بالدين وأهل الدين، نسأل الله أن يعيد للمسلمين مجدهم.

قوله: ﴿وَعَمَلٌ صَالِحًا﴾ يعني: عمل عملاً صالحاً، والعمل الصالح: هو ما جمع شرطين: الإخلاص لله عزّ وجل، والثاني: المتابعة للرسول ﷺ، وإن شئت فقل: الإخلاص لله والمتابعة لشريعته، حتى يكون أعم، فيشمل الذين آمنوا بالرسول السابقين واتبعوا شرائعهم، فيقال: العمل الصالح ما جمع بين أمرين: الإخلاص لله والمتابعة للرسول الذي تكون شريعته قائمة.

فالعمل الصالح ضده العمل الفاسد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا فقدت فيه المتابعة، وقال له النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه أنه تعالى قال: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٣)، وهذا فقد فيه الإخلاص.

واعلم أن الإخلاص ليس بالأمر السهل، الإخلاص من أصعب ما يكون، حتى أن بعض السلف يقول: ما جاهدت نفسي

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لا تزال...»، حديث رقم (٦٨٨١) عن المغيرة بن شعبة، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...»، حديث رقم (١٩٢٠) عن ثوبان.

(٢) تقدم في (١/١١٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله...، حديث رقم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة.

على شيء مجاهدتها على الإخلاص، ولهذا كان النبي ﷺ يستعيز بالله أن يشرك بالله وهو يعلم ويستغفره لما لا يعلم^(١)، فالشرك أخفى من دبيب النمل على الصخرة السوداء^(٢)، لذلك يجب على الإنسان دائماً أن يغسل قلبه من أدران الشرك، ويتفقدته حتى لا يقع فيه وهو لا يعلم.

قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أولاً: الإعراب: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ بالرفع، مع أن «لا» في مقام النافية للجنس، والمعروف أن لا النافية الجنس تنصب الاسم وترفع الخبر كما قال ابن مالك رحمه الله:

عمل إن اجعل للا في نكره مفردة جاءتك أو مكرره
فهنا نقول: لا، لم تنصب؛ لأنها كررت، وإذا كررت
ألغيت، فيكون قوله: ﴿لَا خَوْفٌ﴾ لا: نافية، ولا نقول: للجنس،
نقول: ليس عليهم خوف، أي: من المستقبل لأنهم آمنون
ومطمئنون، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما مضى؛ لأن ما مضى
كله قد استوعبوه بطاعة الله، فلا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم
رضوا بعاقبته وثوابه ولا يخافون من المستقبل.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الأذكار، باب فضل الدعاء، حديث رقم (٧١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٠/١) (٥٨) عن أبي بكر الصديق.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣١٩/٢) عن عائشة، وأبو يعلى في مسنده (٦٢/١) (٥٨، ٦١) عن أبي بكر الصديق، ولفظ الحاكم: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا في الليلة الظلماء».

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن من اليهود والنصارى والصابئين من هو مؤمن بالله واليوم الآخر، لقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وهو كذلك، فمثلاً اليهود الذين آمنوا بموسى حين كانت شريعته قائمة يدخلون في كونهم مؤمنين بالله واليوم الآخر، والنصارى الذين آمنوا بعمسى حين كانت الشريعة قائمة كذلك، والمؤمنون بمحمد ﷺ كذلك.

الفائدة الثانية: أن ثواب الله عزّ وجل لا يبني على حسب ولا نسب، وإنما يبني على الإيمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي لنا عند التعبير أن نعبر عن اليهود باليهود وعن النصارى بالنصارى، لكن صار القسيسون من النصارى يلقبون أنفسهم بالمسيحيين، ليضفوا على ما هم عليه من الباطل ثوب الحق؛ لأنه إن انتسبوا إلى المسيح انتسبوا إلى دينه، ولكن المسيح بريء منهم؛ لأنهم لم يقبلوا بشارته ولم يصدقوا بها، ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ الذي أخذ الله على النبيين الميثاق أنهم يؤمنون به وينصرونه، فوصفهم الحقيقي ولقبهم الحقيقي هو النصارى، وما زال أهل العلم الذين يكتبون في التاريخ من المسلمين وغير المسلمين ما زالوا يسمونهم بالنصارى، حتى عظمت دولة النصارى واستولت على كثير من البلاد الإسلامية وسمت نفسها بالمسيحية.

الفائدة الرابعة: إثبات اليوم الآخر، لقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ويدخل في الإيمان باليوم الآخر كل ما يكون

بعد الموت، فسؤال الميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه من أحوال اليوم الآخر، ونعيم القبر وعذابه كذلك، وقيام الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً كذلك^(١)، فكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت فإنه داخل في الإيمان باليوم الآخر.

الفائدة الخامسة: أن الإيمان وحده لا يكفي، لقوله ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ فلو أن الإنسان كان مقرأً بالله وباليوم الآخر وبالملائكة وبالكتاب والنبیین والقدر، ولكن ليس عنده عملٌ صالح، فإن عليه الخوف وله الحزن؛ لأن الله لم ينفِ الخوف والحزن إلا عن آمن وعمل صالحاً.

فإن قال قائل: على هذا التقرير هل ترون أن ترك العمل الصالح، يكفر به الإنسان؟

الجواب: لا، لأن التكفير شيء، والخوف من الذنوب والحزن على ما فات شيء آخر، ولا نطلق الكفر إلا على من كفره الله ورسوله؛ لأن التكفير حكم شرعي يترتب عليه أمور عظيمة، والأحكام الشرعية لا تتلقى إلا من الشرع، فلا يجوز أن نصف أحداً بأنه كافر دون أن يكون كافراً بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، ولا أن نسلب عنه الكفر إذا كان الكتاب والسنة يقتضي

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، حديث رقم (٦٥٢٧)، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٥٩) عن عائشة، ولفظ البخاري: «تحشرون حفاة عراة غرلاً». قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: «الأمر أشد من أن يهمهم ذلك».

كفره، ولكن يبقى النظر إذا جاء إطلاق الكفر في الكتاب والسنة فهل نحمله على الكفر الأكبر أو على الكفر الأصغر؟

الجواب: الواجب أن نحمله على الكفر الأصغر؛ لأن الأصل بقاء إسلام المسلم، فلا نخرجه من دائرة الإسلام إلا بيقين؛ لأن اليقين لا يرفع إلا بيقين، ولا يمكن أن يزال اليقين بالشك، فإذا جاء في القرآن والسنة إطلاق الكفر على عامل عمل كذا وكذا، وشككنا هل المراد الكفر المخرج من الملة أو الكفر الأصغر، فالواجب أن نحمله على الكفر الأصغر؛ لأن الأصل بقاء الإسلام حتى نتيقن أنه خرج من الإسلام، ولأن التعبير بالكفر في مواطن كثيرة يتيقن الإنسان أنه الكفر الأصغر بدلالة القرآن والسنة، مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١).

إذا قال قائل: إذا من قاتل المؤمنين فهو كافر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «قتاله كفر» نقول: هذا ليس بصحيح؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولو كان المقاتل كافراً كفاً أكبر لم يكن أخاً لنا، وكذلك قال في القصاص فيمن قتل المؤمن: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أخيه أي: القاتل، مع أن قتل المسلم كفر.

فيقال: هذا يدل على أن إطلاق الكفر لا يقتضي الخروج من الإسلام، وكذلك قوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهما كفر:

(١) تقدم في (١/٢٩٩).

النياحة والطمع في النسب»^(١)، وأمثال هذا كثير، وعلى هذا فنقول: الكفر حكم شرعي لا يجوز إطلاقه إلا على من أطلقه الله ورسوله عليه.

ثم الكفر نوعان: أصغر وأكبر، فإذا علمنا أن هذا من الكفر الأكبر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، قلنا: هو كفر أكبر، وإذا لم نعرف وجب حمله على الكفر الأصغر؛ لأن الإسلام متيقن، والكفر مع الاحتمال ليس بمتيقن، ولأنه لا يمكن أن نستبيح دم امرئ مسلم إلا بنص صريح واضح.

فإذا قال قائل: إذا ثبت أن هذا كفر، فهل نحكم به على الشخص المعين أو لا؟

نقول: نعم، نحكم به على الشخص المعين، إذا تمت شروط التكفير فإننا نحكم عليه بأنه كافر بعينه، فلو رأينا رجلاً لا يصلي أبداً قلنا: هذا كافر كفاً مخرجاً عن الملة، للأدلة المعروفة التي لا تخفى على كثير من طلبة العلم.

لو قال قائل: الذين يقولون: إن تارك الصلاة ليس بكافر، يستدلون بأن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) وهذا كفر دون كفر، كيف نرد عليهم؟

(١) تقدم في (٤٣٥/١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (٢٦٢١)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، حديث رقم (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦/٥) (٢٢٩٨٧) عن بريدة.

الجواب: نرد عليهم بنفس الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «بيننا وبينهم»، أي: فاصل، فإذا كان هذا بيننا وبينهم معناه فاصل بين الكفر والإيمان، وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) فما دام الرسول قال: «من تركها فقد كفر» وأطلق كيف نقيدها؟ وإذا قيدناها بمن جحد الفريضة، قلنا: هذا غلط؛ لأن من جحد الفريضة يكفر ولو صلى، والحديث يقول: «فمن تركها» وإذا قال: المراد تركها مع الجحد؛ فنقول: هذا الرجل ألغى الوصف الذي اعتبره الشرع وأتى بوصف لم يعتبره الشرع؛ لأن الجحد يكفر به الإنسان بالإجماع، إلا حديث عهد بالإسلام لا يدري فهذا يُعَلِّم.

فإن قال قائل: وهل تكفره بعينه؟ قلنا: نعم، تكفره بعينه وندعوه إلى الصلاة، إن صلى ارتفع عنه الكفر والقتل، وإن لم يصل قتل كافرأ بعينه، وكذلك لو رأينا شخصاً يسجد للصنم، والسجود للأصنام كفر أكبر مخرج عن الملة، نحكم عليه بعينه؛ بأنه كافر ونستبيح دمه وماله، ولو سمعنا أحداً يسب الله ورسوله، نحكم عليه بعينه أنه كافر، ونستتبه على القول الراجح، وإذا تاب رفعنا عنه القتل ووصف الكفر وإلا قتلناه كافرأ وهلمَّ جراً.

الحاصل أن ظن بعض الناس أنه لا يُكْفَر أحد بعينه إلا إذا جاء في القرآن والسنة أنه كافر بعينه، هذا غلط عظيم، ولو أخذنا بهذا القول ما بقي أحد كافر، نعم لا نحكم له بالنار إلا إذا عُيِّن في الكتاب والسنة، وهناك فرق بين الحكم بالكفر وبين الشهادة له

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث رقم (٨٢) عن جابر بن عبد الله.

بالنار، فإننا لو شهدنا بأنه كافر، لا نقول: إنه في النار بعينه، لكن نقول: هذا كافر، وكل كافر في النار، فصحيح كل كافر في النار، وأهل السنة والسلف أنكروا الشهادة لمعين بألقاب المدح والثناء ولم ينكروا التعميم، وقد خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنكم تقولون: فلان شهيد فلان شهيد، ولعله حمل بعيره يعني غلواً، لا تقولوا: شهيد ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد^(١). فيجب أن نعلم الفرق بين الحكم بالكفر وبين الشهادة بالنار.

تقدم أنه يحكم بكفر المعين إذا تمت شروط التكفير، وشروط التكفير لا بد من معرفتها:

أولاً: أن يكون الإنسان قاصداً لما قال أو فعل، فإن لم يكن قاصداً فلا شيء عليه؛ لأنه مغلوب، وجميع الألفاظ التي يغلب عليها الإنسان، لا حكم لها لا في الكفر ولا في الطلاق، ولا في العتق، ولا في الوقف، ولا غير ذلك، فإنه لا حكم لها؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢)، وقال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فلا بد من القصد، بناءً على ذلك: لو أكره الإنسان على الكفر، فإنه لا يكفر بنص القرآن قال تعالى:

(١) رواه النسائي، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، حديث رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (٤٠/١) عن أبي العجفاء.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، حديث رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٦/٦) (٢٦٤٠٣) عن عائشة.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولو أن إنساناً قال كلمة الكفر من شدة الغضب، فإنه لا يكفر لعدم القصد لأنه ما قصد أن يتكلم بهذا، لكن غلب عليه حتى تكلم فلا يكفر، وعكس الأول، لو أن الإنسان قال كلمة الكفر من شدة الفرح عكس الأول، فإنه لا يكفر؛ لأنه مغلوب ولم يقصد، والحديث في هذا صريح في «قصة الرجل الذي أضل راحلته وعليها طعامه وشرابه حتى أيس منها، فنام تحت شجرة فإذا بالناقة قد حضرت فأخذ بزمامها وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»^(١)، فليس عليه شيء، وكلامه هذا لا يترتب عليه شيء؛ لأنه عن غير قصد، لكن مع الفرح الشديد أخطأ.

ومن ذلك أيضاً الخطأ في التأويل، لو أن إنساناً فعل ما يكفر تأويلاً، وظناً منه أن هذا هو الحق، فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد الكفر، وإنما فعل هذا الشيء أو قال هذا الشيء بناءً على أنه حق وحلال، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس نفوراً منه، ويشهد لذلك «قصة الرجل الذي كان مسرفاً على نفسه، فأمر أهله إذا مات أن يحرقوه ويلقوه في اليم وقال: والله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين - فهذا إنما قال هذا الشيء خوفاً من عقاب الله، وأمر بهذا الشيء خوفاً من عقاب الله

(١) الحديث بتمامه عند مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧)، وهو عند البخاري مختصراً، كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم (٥٩٥٠) عن أنس بن مالك.

وظناً منه أنه لو بعثه الله لعذبه عذاباً شديداً - فجمعه الله عز وجل وسأله: لماذا فعلت هذا؟ قال: يا رب فعلت هذا خوفاً منك، فغفر الله له^(١) اللهم لك الحمد: غفر الله له؛ لأنه إنما فعل هذا خوفاً من عقاب الله عز وجل، فظن أن هذا لا يضره.

ومنهم على بعض التفاسير فعل يونس عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغْرَضًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وألا تضيق عليه أشد من الضيق الذي حصل له، والذي حصل له من الضيق أشد، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا شك أنه ما قال هذا إلا عن تأويل، أو ما ظنه إلا عن تأويل، وهذه المسألة مهمة بنى عليها الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه: أن الخوارج ليسوا كفاراً؟ لأنهم استباحوا دماء المسلمين بتأويل، هم يرون أنهم يتقربون إلى الله بقتل المسلمين؛ لأنهم لا يرون أنهم على حق، أي: أن المسلمين ليسوا على حق، فهم متأولة، ومن العلماء من أطلق كفرهم بناءً على الأحاديث الواردة فيهم، والآخرين قالوا: هذا في الخوارج المعينين الذين خرجوا على علي بن أبي طالب، وليس كل خارج يكون كافراً، فالمهم الآن اشتراطنا القصد وهذا أهم شيء.

الجاهل غير قاصد للمخالفة، ولينتبه طالب العلم لمسألة القصد فهي مهمة جداً جداً، فالجاهل الذي يسجد للصنم ظناً منه أنه ليس حراماً؛ لأنه عاش في بلد الكفر وكان حديث الإسلام،

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، حديث رقم (٧٠٦٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٧٥٦) عن أبي هريرة.

فظن أن هذا لا يضر، فهل نقول: إنه كافر؛ لأنه مشرك أو لا؟ لا نقول هذا، حتى نُعلِّمُه أن هذا شرك، فإذا أصر على ذلك وقال: إنه وجد أباه على ذلك؛ صار كافراً.

الزنا حرام بإجماع المسلمين، فلو أنكر أحد تحريمه لأنه لم يعرف الإسلام، لأنه أسلم حديثاً فإنه لا يكفر لأنه لا بد له من العلم، وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة وآيات كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَهَا رَسُولًا يَقُولُ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩] ومن الظالم؟ الظالم: الذي يفعل المخالفة عن قصد وعلم، وأما من فعلها عن جهل أو خطأ في تأويل أو غيره فليس بظالم.

فلا بد من مراعاة هذه الأشياء لثلاث تزل القدم، فتكفر من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كفرت من لم يكفره الله ورسوله بآء الكفر عليك - نسأل الله العافية - كما جاء في الحديث الصحيح: «أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(١) أي: رجع عليه.

عكس ذلك من لا يكفرون بترك الأعمال أبداً، حتى ما جاء به الشرع لا يقرون به، فيقولون: إنه لا كفر إلا في الاعتقاد فقط، وأما الأعمال فليس فيها كفر، يزني، يسرق، يقتل، يترك الصلاة، يترك الزكاة، يترك الحج، ولا يكفر، وهذا خطأ، ودائماً الحق

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم (٦١) عن أبي ذر.

يكون بين طرفي نقيض إما إفراط وإما تفريط، والواجب علينا أن نتعبد لله عزّ وجل بما نذكر من أحكامه وبما نفعل من شريعته، فلا نذكر من أحكامه ما لم يذكره، إذا كان الله يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ أَلْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ أَلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦] فكيف بالذي يقول: هذا كفر وهذا إسلام، هذا أشد؛ لأن الكفر يترتب عليه أحكام عظيمة، يترتب عليه أن هذا الذي حكمنا بكفره دمه حلال، وماله حلال ولا تبقى معه زوجته، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا كان إماماً يجب الخروج عليه، وما أشبه ذلك من الأمور العظيمة، هذه ليست كلمة تقال، المسألة خطيرة جداً.

ثم بعد ذلك هؤلاء الذين يكفرون من لم يكفره الله ورسوله، هم يكفرون بقتالهم المسلمين، قتالهم المسلمين كفر كما جاء في الحديث الصحيح^(١)، وإذا قلنا: إنه كفر أصغر كما تدل عليه آية الحجرات، قلنا: ولكنه يحتمل أن تنجر به المعاصي والكبائر، حتى يكفر كفراً أكبر.

فالمهم أن في مثل هذه المسائل يجب علينا ألا نتقدم بين يدي الله ورسوله، وألا نكفر من لم يكفره الله ورسوله، وألا نحجم عن تكفير من كفره الله ورسوله، الحمد لله، الأمر إلى الله ليس لنا ولا لفلان ولا لفلان.

لو قال قائل: ذكرتم أن الشرط الأول أن يكون الإنسان قاصداً لما قال أو فعل، هل هناك شروط غيرها كالعلم مثلاً؟

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم (٥٦٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، حديث رقم (٦٤) عن ابن مسعود.

الجواب: العلم داخل في القصد، وحقيقة أن الشرط الوحيد الأكيد هو الذي ذكرت، وهو القصد وأما الجاهل، فقد قصد العمل لكن لم يقصد المخالفة، ولهذا كان القول الراجح في الحنث في الأيمان أنه إن حنث في يمينه جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه، فلو قال: والله لألبسنَّ هذا الثوب، ثم وجد ثوباً معلقاً فلبسه ولا يدري أنه الثوب الذي حلف عليه فليس عليه شيء، المهم قد تكون جميع الشروط التي تذكر تعود إلى هذا الشرط.

لكن قد يقول قائل: ما رأيكم في المستهزي أيكفر أو لا؟

الجواب: يكفر بنص القرآن، فكيف يتفق هذا مع القول بأنه يشترط القصد؟ نقول: نعم؛ لأن المستهزيء قصد الفعل أو القول لكن لم يدْرِ عما يترتب عليه، نظير ذلك الإنسان الذي جامع في نهار رمضان يدري أنه حرام لكن لا يدري ماذا يترتب عليه، نقول: يجب عليه الكفارة.

لو قال قائل: نجد أناساً يقولون: إن الكفر يكون بالأعمال، ويقولون: الحكم بغير ما أنزل الله عزّ وجل إذا تقرر وصار عاماً وليس في مسألة واحدة، إنما مقرراً ومشروعاً مستبدلاً به حكم الله عزّ وجل، فإنه كفر، ويجب علينا أن نكفر من أقر هذا الحكم حتى ولو كانت أكثر أحكامه بما أنزل الله عزّ وجل لكنه قرر عشرة بالمائة من أحكامه من غير ما أنزل الله وأقرها وناضل عنها فإنه يكفر، هل هذا صحيح أم ماذا؟

الجواب: ينظر هل هو عن قصد، هل هو عن تأويل، وهل هو أراد أن يستبدل شريعة الله بشريعة أخرى؟ الناس يختلفون؛

لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يكون ظالماً، يعني يريد أن يضر المحكوم عليه، لا يريد إلا هذا، هذه معصية من المعاصي كما لو أخذ ماله بدون حكم، أو يريد مصلحة لنفسه، هو لا يريد أن يأخذ من المحكوم عليه شيئاً لكن يريد مصلحة لنفسه، فيحكم بغير ما أنزل الله، هذا أيضاً لا يكفر بلا شك، هذا يكون فاسقاً، وتارة يحكم بغير ما أنزل الله غير راض بحكم الله، فهذا يكفر؛ لأنه أنكر الشريعة، وتارة يحكم بغير ما أنزل الله متأولاً، إما بنفسه وإما بما يزين له.

ولنضرب لهذا مثلاً: بعض العلماء من المسلمين يقولون: مسائل الحياة جعل الشرع مطلقة، ينظر الإنسان ما هو أصلح للناس ويفعله، ثم يستدلون بأشياء هي شبهات ليست بحجج، فيقولون: إن الرسول ﷺ قدم المدينة ووجدهم يلقحون النخيل، فقال لهم: «ما هذا؟» كأنه يقول: اتركوه لا تلقحوه، فتركوه ففسد الثمر، فجاءوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا له: يا رسول الله، هذا الثمر فسد، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»^(١) أخذ بعض الناس من قوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» أي: الذي يرويه من المصلحة يفعلونه، حتى الربا الذي يسمونه الربا الاستثماري يقولون: إنه جائز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أنتم أعلم»، وما دام أن البنك مثلاً يعطي هذا الفقير أموالاً عظيمة ينشئ بها المصانع أو يحرق بها الأراضي، أو يتجر بها، فهو منتفع والفقير منتفع،

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم (٢٣٦٣) عن أنس.

هذه مصلحة للطرفين، وما دامت مصلحة للطرفين فإنه حلال، فيموهون بمثل هذا.

فإذا كان الحاكم جاهلاً بأحكام الشرعية، وجاءته بطانة تلبس عليه الأمور ربما أنه يميل إليها، فغلط عظيم إذا كفرناه كيف نحكم بكفره، ولم تتم الشروط، لا بد من الشروط، لكن يجب على أهل العلم أن يبينوا أن هذا حرام وأنه لا يجوز، وتقوم عليه الحجة.



□ قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذِبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المائدة: ٧٠].

قوله: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات وهي: القسم المقدر، واللام، وقد، والضمير في قوله ﴿أَخَذْنَا﴾ يعود إلى الله عز وجل، وجاء بهذه الصيغة تعظيماً لنفسه تبارك وتعالى؛ لأنه أعظم العظماء.

وقوله: ﴿مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الميثاق هو العهد الثقيل، كأنه وثق به المعاهد، وقد بين الله في هذه السورة ما هو العهد الذي أخذ عليهم، وما هو العهد الذي لهم عند الله، فقال الله تعالى: ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المائدة: ١٢] هذا العهد الذي أخذ عليهم، خمس مواد في هذا الميثاق أخذها الله تعالى على بني إسرائيل، وجعل لهم عهداً على الله في قوله ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا﴾ منهم من كان من أولي العزم كموسى وعيسى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢] وقوله تعالى عن موسى: ﴿فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ١٠٥] وفي سورة الصف ذكر هذا وهذا، ومنهم من دون ذلك، أرسل الله إليهم الرسل.

وقد قال بعض العلماء: تحتمل الآية أن العهد الذي أخذه الله على بني إسرائيل؛ هو ما فطر الله الخلق عليه من توحيده تبارك وتعالى، فيكون في قوله: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: بالتوحيد ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا﴾ بالرسالة، للجمع بين الإيمان بالله والإيمان بالرسل.

وقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا﴾ لم يبين الله تبارك وتعالى عددهم؛ لأن المهم الجنس وليس العدد، فماذا كان موقفهم من الرسل؟

قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ كلما: أداة شرط، وهي مع كونها شرطية تفيد التكرار، انظر إلى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٠] تفيد التكرار، والشرطية يعني أنهم لا يمشون إلا إذا أضاء لهم، وكل ما أضاء لهم مشوا فيه، وفي هذه الآية: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ بعض المفسرين زعم أن في الآية حذفاً، والتقدير: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم عصوا ففريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون، ولكني أرى أنه لا حاجة لهذا التقدير، وإذا لم يكن حاجة للتقدير فإن

تقديره يكون زيادة لا محل لها، بل نقول: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً من الرسل، وقتلوا فريقاً من الرسل. وقوله: ﴿جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ﴾ أي: بم لا تريده وتميل إليهم، لم يستجيبوا، بل كان رد فعلهم إما القتل وإما التكذيب.

قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ (فريقاً) هنا مفعول مقدم لكذبوا، وجملة كذبوا جواب الشرط أي: جواب «كلما»، أي: كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً، ولم يقل: كذبوه؛ لأن منهم من كُذِّبَ ونجا من القتل ومنهم من قُتِلَ، ولن يقتل إلا بعد أن يُكذَّب.

قوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ ولم يذكر الله تعالى فريقاً ثالثاً وذلك لقلته وهو الإيمان به، يعني: وفريقاً يؤمنون به ولكنه قليل، وكما سبق: إن القليل لا يعتبر ولهذا يهمل ذكره دائماً.

وقوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ التكذيب هو: رد خبر المخبر، فإذا قال لك فلان: قام زيد، فقلت: لم يقم؛ هذا تكذيب؛ لأنك رددت خبره.

وقوله: ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ القتل معروف، وأتى في القتل بكلمة يقتلون، إشارة إلى استمرار قتلهم للأنبياء؛ لأن الفعل المضارع يدل على الاستمرار، والماضي يدل على الماضي والانتها، وربما يكون في هذا - والله أعلم - إشارة إلى أنهم لا يزالون يقتلون الأنبياء حتى آخرهم عليه الصلاة والسلام وهو محمد ﷺ.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تأكيد الكلام بالقسم وغيره من المؤكدات ولو كان المخبر به صادقاً، لقوله: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، فأكد الله تعالى كلامه بالقسم واللام وقد.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى أصدق القائلين بلا توكيد؟

الجواب: بلى، لكن القرآن الكريم نزل بلغة العرب، ومطابقة الكلام لمقتضى الحال؛ لأن مطابقة الكلام لمقتضى الحال هو البلاغة، فإذا كان كذلك فالقرآن أبلغ الكلام، فإذا اقتضت الحال أن يؤكد الكلام أكد، وهنا الحال تقتضي التأكيد لتقوم الحجة على بني إسرائيل؛ لأن الله تعالى أخذ منهم الميثاق وانقسموا إلى فريقين.

الفائدة الثانية والثالثة: أن الله تعالى أخذ الميثاق على بني إسرائيل ولم يقتصر على ذلك، إذا قلنا: إن المراد الميثاق الفطرة، بل أرسل إليهم رسلاً تأييداً للفطرة.

ويتفرع على هذه الفائدة: رحمة الله تبارك وتعالى بعباده، وأنه لم يكلهم سبحانه وتعالى إلى ما علموه بفطرتهم، بل أرسل إليهم الرسل لتؤكد ذلك.

الفائدة الرابعة: حكمة الله تعالى بإرسال الرسل أفراداً وجماعات، لقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رُسُلًا﴾ بنو إسرائيل فيهم رسل متعددون، فمثلاً إبراهيم ولوط كانا في زمن واحد، ويوسف وأبوه في زمن واحد، ويعقوب وإسحاق في زمن واحد، لكن ببعثة النبي ﷺ لا يمكن أن يكون هناك نبيان أو رسولان، لماذا؟ لأنه خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام.

الفائدة الخامسة: نقض بني إسرائيل للعهد، لقوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، وحينئذ لم يقوموا بالعهد.

الفائدة السادسة: التحذير مما فعلت بنو إسرائيل من تكذيب الرسل والعدوان عليهم؛ لأن الله لم يقص علينا قصص الأنبياء وقومهم؛ لنعلمها تاريخياً فقط؛ بل لنعتبر بها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

الفائدة السابعة: أن بني إسرائيل لا تؤمن إلا بما وافق هواها، لقوله: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾ إلى آخره.

الفائدة الثامنة: أن المتكلمين الذين بنوا أصول عقيدتهم على العقل كالمعتزلة، والجهمية، والأشعرية، وأمثالهم فيهم شبه من اليهود، فإنهم إذا اتهم النص بما لا يرون كذبوه إن استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، أو حرفوه إن لم يستطيعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأنهم يرون مرجع ما أخبر الله به عن نفسه العقل، فإذا جاء النص بما لا يهوون حسب عقولهم كذبوه وأنكروه، إن استطاعوا التكذيب ومن الذي ادعوا أنه كذب أخبار الآحاد الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

يقولون: أخبار الآحاد لا يمكن أن تثبت بها عقيدة؛ لأنها خبر واحد، والخبر الواحد يلحقه الظن، والظن لا يمكن أن تُبنى عليه عقيدة، وعلى هذا يُرد أكثر الأحاديث الواردة في الصحيحين؛ لأن أكثرها أخبار آحاد، ثم نقول لهم: هل تقبلون خبر الواحد في الأحكام كالأوامر والنواهي؟ سيقولون: نعم، نقول: قبولكم ذلك مع أن الخبر يدل على وجوب، أو تحريم، أو كراهة، أو استحباب، وهذا لا بد منه، بمعنى لا بد أن تصلي

وأنت تعتقد أنها فريضة واجبة وهذه عقيدة، لكن هذه عقيدة فيما فُرض على الإنسان أو فيما طُلب به الإنسان، وتلك عقيدة فيما أثبت الله لنفسه.

وعليه فنقول: حتى أخبار الأحكام تستلزم العقيدة، إذ إن كل حكم لا بد أن يُعتقد فيه الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو التحريم، المهم أن المتكلمين الذين ردوا ما لا تقتضيه عقولهم يُشبهون بني إسرائيل الذين إذا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً.

الفائدة التاسعة: الحذر من هوى النفس، وأن هوى النفس قد يؤدي إلى الهلاك، وإلى فعل ما يقبح شرعاً وعقلاً.

الفائدة العاشرة: أن بني إسرائيل فريقاً منهم كذبوا الرسل، وفريقاً يقتلون الرسل، ولا يبالون بذلك؛ لقوله: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ [المائدة: ٧١].

قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ حسبوا بمعنى ظنوا، ﴿أَن لا تكون فتنة﴾ فيها قراءتان: ﴿ألا تكون﴾ بضم النون و﴿ألا تَكُونَ﴾ بفتح النون، فعلى قراءة الضم تكون «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة «تكون» في محل رفع خبرها، وعلى قراءة النصب تكون «أن» مصدرية و«لا» نافية، و«تكون» فعل مضارع منصوب بـ«أن» المصدرية، فهنا سلب العامل على ما بعده مع الفصل بـ«لا» النافية.

حينئذ يسوغ لنا أو ينبغي لنا أن نتكلم على «أن»، ف«أن» إذا كان ما قبلها علماً فإنه يجب الرفع، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩]، وإذا كان ما قبلها يفيد الظن جاز الوجهان، وإذا كان ما قبلها ليس علماً ولا ظناً وجب النصب، فمثلاً تقول: يعجبني من الطالب ألا يجادل، كيف نقرأ حركة اللام؟ ألا يجادل فيتعين النصب، وإذا كان ظناً تقول: علمت ألا يكون كذا، وتكون «أن» المخففة من الثقيلة، فإذا كان ظناً جاز فيها الوجهان.

في الآية الكريمة: ﴿وَحَسِبُوا﴾ أي: ظنوا، ولذلك جاز الوجهان؛ النصب والرفع، ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾، أي: حسبوا ألا يكون من جراء فعلهم هذا وهو التكذيب والقتل ألا تكون فتنة، أي: ألا يفتنوا بتسليط الأعداء عليهم، أو بعذاب يعاقبون به، كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فاستمروا في طغيانهم، ﴿فَعَمُوا وَصَمُوا﴾ عموا عن الحق فلا يرونه، وصموا عنه فلا يسمعون، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن أراهم شيئاً من العذاب تاب الله عليهم، ثم رجعوا لكن لم يرجعوا كلهم، بل بعضهم انتفع بهذه الفتنة التي تاب الله عليهم بعدها، وبعضهم استمر، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ فصار بنو إسرائيل:

أولاً: عموا وصموا جميعاً، ثم تاب الله عليهم، ثم رجعوا لكن لم يرجعوا كلهم ولكن البعض، عموا وصموا كثير منهم، والذين لم يعموا ولم يصموا قليل.

قال بعض العلماء: أن هذا هو ما ذكره الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ﴿٥﴾ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾ هذا بعد التوبة ﴿وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ (٦) إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴿٧﴾ [الإسراء: ٤ - ٧]، لكن سياق الآية في الإسراء لا يناسب ما في هذه السورة، فالذي في هذه السورة أنهم قتلوا وكذبوا وظنوا أن لا يكون لذلك أثر، ولكن كان له أثر، ما هذا الأثر؟ لا ندري - الله أعلم - بعد هذا الأثر ما الذي حصل منهم؟ عموا وطمعوا كثير منهم في هذه الفتنة، يعني عموا عن الحق وطمعوا عنه، وليس المراد عميت أعينهم الباصرة وأذانهم السامعة، ثم تاب الله عليهم ووفقهم للهداية ثم عموا وطمعوا بعد ذلك كثير منهم، وليس بلازم أن نعرف ما أبهمه الله في القرآن، ما أبهمه الله في القرآن قد يكون فيه مصلحة، والمقصود معرفة القصة من حيث هي.

لو قال قائل: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾: ألا يكون المراد بهذا من جاء بعد بعثة الرسول ﷺ؛ لأنه قام عليهم الحق لا سيما وقد قال: «ثم»؟

الجواب: ربما يكون هذا أو قبله أيضاً من بني إسرائيل الذين سلط عليهم العدو أو أصابته الجدوب والقحط وغير ذلك.

قوله: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ ﴿كَثِيرٌ﴾ قال بعض الناس: إنها فاعل عمي وصم، وأن الواو في عموا وصموا حرف دال على الجمع فقط، كالضمير في قولك: عليكم أو عليهم، فالواو في عموا وصموا حرف دال على الجمع، وهو خلاف المشهور من لغة العرب ويعبر عن هذه اللغة بـ«أكلوني البراغيث» وقيل: إن الواو في عموا وصموا فاعل، وأن «كثيراً» بدلٌ من الواو بدل بعض من كل، وهذا هو الأقرب، أن الله تعالى عمم أولاً ثم أبدل من هذا التعميم بأنهم كثير، وحينئذٍ نقول: القرآن الكريم لم يكن على لغة «أكلوني البراغيث» ولا يصح أن نقول بها في القرآن؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ البصير هنا تشمل معنيين: المعنى الأول: البصير بالعين عزّ وجل، والثاني: البصير بالعلم، وقد اجتمع المعنيان في حق الله عزّ وجل.

وقوله: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ يشمل الفعل والقول، لكن كيف يكون القول عملاً؟ نقول: المراد عمل اللسان، لكن لا يكون القول فعلاً؛ لأن الفعل خاص بالجوارح، فالله سبحانه وتعالى ﴿بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ يراه ولا يخفى عليه، و﴿بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ يعلمه؛ لأن المعمول قد يكون ذات جسد فيرى، أو غير جسد فلا يرى، وكلاهما يُعلم، فإذاً نقول: بصير يشمل معنيين: بصير بمعنى الرؤية، وبصير بمعنى العلم، والثاني أعم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن من غباوة بني إسرائيل أنهم يظنون ألا تقع فتنة مع كونهم يقتلون الرسل ويكذبون فريقاً منهم، وهذا يدل

على الغباوة، وعلى أن قلوبهم قد طبع عليها والعياذ بالله فلا تميز بين الأشياء.

لو قال قائل: كثيراً من الصفات التي ذكرها الله عزّ وجل في بني إسرائيل موجودة في بني إسرائيل الذين يعاصروننا الآن من التعنت والعناد، فبني إسرائيل الآن فيهم خبث، لكنهم ليسوا بأغبياء، بل هم يسيطرون على العالم اقتصادياً ومتقدمون في الصناعات؟

الجواب: هؤلاء اليهود أغبياء باعتبار فهم الحق، فهم ليسوا أغبياء بسبب الذكاء، واجعل على بالك دائماً قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المتكلمين، قال: إنهم أعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأتوا ذكاءً وما أتوا زكاءً، واذكر قول الله تعالى عن الكفار مع أنهم أذكىء أنهم لا يعقلون، فهؤلاء في الواقع هم أغبياء باعتبار الشرع، فأدنى عامي من المسلمين يعرف أن قولهم: عيسى هو الله، جهالة عظيمة، ولهذا وصفوا بالضلال، فهم من أضل الناس ديناً وأسفهم عقولاً.

الفائدة الثانية: التحذير من الأمن من مكر الله، وأن ذلك من خلق اليهود وذلك بأن يأمن الإنسان من مكر الله، ويظن أنه بمعصيته لا يعقبا عقاب، لقوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾.

الفائدة الثالثة: أن الله تعالى قد يتوب على المرء بعد عماه وصممه، لقوله: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن ذكر أنهم عموا وصموا.

الفائدة الرابعة: رأفة الله تعالى بعباده وأنه يتوب على من تاب، وإن شئت فقل: يتوب على من شاء من عباده تفضلاً منه وكرماً.

الفائدة الخامسة: أن الإنسان بعد التوبة ورفع الفتنة عنه قد لا يشكر هذه النعمة، ويعود إلى عماه وصممه لقوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ وهذا يشبهه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣].

الفائدة السادسة: الحذر من بطر النعمة بالعود إلى الفسوق والكفران؛ لأن الله هددهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

الفائدة السابعة: بيان عموم علم الله عز وجل بكل عمل، فإن كلمة «ما» في قوله: ﴿بِمَا يَعْمَلُونَ مُخِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠] موصولة تفيد العموم.



□ قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾، هذه مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدر، واللام، وقد.

وأكد الله تعالى ذلك جرياً على عادة اللسان العربي، في تأكيد ما يستحق التأكيد، وإلا فخبّر الله عز وجل حق، ثم إن هذا أيضاً أي: قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ﴾ ليس خبراً مجرداً، بل هو خبر وحكم، وحتى إذا قلنا: إنه حكم عليهم بالكفر؛ فهو مؤكد، لئلا يعارض معارض فيقول: ليس هذا بكفر.

وقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ هؤلاء النصارى الذين لم يناصروا عيسى ولم يكونوا من حواريه، قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ - نسأل الله العافية - والشبهة التي أحدثها الشيطان لهم، أنه خلق بلا أب، والعجب أنهم يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم، ثم يقولون: إن عيسى ابن مريم ولد بغبي، فيقذفون أمه من وجهه، وينزهون أمه ويعلمونها من وجه آخر حسب زعمهم.

وقوله: ﴿قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ كلمة «هو» ضمير فصل، وضمير الفصل له ثلاثة فوائد: التأكيد، والحصر، والفصل بين الخبر والصفة، الفصل يعني التمييز بين كون ما بعده خبراً أو صفة، ففي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، «هو» ضمير فصل يفيد أن هؤلاء أكدوا أن الله هو المسيح، ويفيد حصر الله عز وجل في المسيح وأنه لا يتعداه ويفيد أن قوله: ﴿الْمَسِيحُ﴾ خبر وليس بصفة.

وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المسيح وصف لرجل من أولياء الله ورجل من أعداء الله، الرجل الذي من أولياء الله: عيسى ابن مريم، والرجل الذي من أعداء الله: الدجال، وقد سماه النبي ﷺ مسيحاً حيث أمر أن نستعيذ بالله من فتنة المسيح الدجال^(١).

وأما تكايس بعضهم، يعني: بطلب الكيس وقوله: إن

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، حديث رقم (١٣١١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستفاد منه في الصلاة، حديث رقم (٥٨٨) عن أبي هريرة.

الدجال يسمى المسيح بالخاء، فهذا باطل؛ لأن أعلم الناس به سماه المسيح، ولا مانع من أن يوصف هذا بالمسيح وهذا بالمسيح، لكن يختلف الممسوح، عيسى ابن مريم كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، يبرئ الأكمه والأبرص بإذن الله، والمسيح الدجال ممسوح العين أعور العين خبيث المنظر، ففرق بين هذا وهذا، وكلاهما مسيح مشتق من المسح.

وقوله: ﴿مَرْيَمُ﴾ هي ابنة عمران، ونسب عليه الصلاة والسلام إلى أمه لأنه ليس له أب، وإنما أمر الله جبريل أن ينفخ في فرج مريم، فنفخ فيها الروح، وهو عيسى عليه الصلاة والسلام.

قوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ في إعرابها وجهان:

الوجه الأول: أنها حال، وبناءً على هذا الوجه يتعين تقدير قد، ويكون معنى قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ وقد قال المسيح: ﴿يَبْنَؤِ إِسْرَائِيلَ﴾ يعني كذبهم.

والوجه الثاني: أن الواو للعطف، ويكون قوله: «قال» معطوف على كَفَرَ، فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات؛ لأنها معطوفة على جملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات ويكون المعنى: لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ولقد قال المسيح ابن مريم يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم والتقدير الأول أبلغ؛ لأن المسيح الذي وصف بأنه الله، رد على هؤلاء الذي وصفوه بأنهم كفروا، وقد قال لهم وبَيَّنْ لهم أنه عليه الصلاة والسلام عبد، فقال: ﴿يَبْنَؤِ إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾.

لو قال قائل: بعض المفسرين ذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢] قال المراد بالفرج هنا: جيب الدرع، هل هذا التفسير صحيح؟

الجواب: المراد بالفرج في اللغة العربية الفرج المعروف، فلماذا نحرف، ولو قلنا بهذا التفسير لكان قوله تعالى: ﴿أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ مشكلاً، يعني: ما أحصنت إلا جيب الدرع، لا الفرج الحقيقي، ولو قيل إن قوله تعالى: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١] هو الذي قد يقال: لا يلزم منه أن جبريل عليه السلام فتح ثوبها ونفخ في الفرج نفسه، فقد ينفخ في الجيب ويصل إلى الفرج، لكن طريق الحمل هو الفرج لا شك ليس الجيب.

لو قال قائل: الحديث الذي في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رأى المسيح الدجال يطوف بالبيت^(١)، ماذا يقال في هذا الحديث، مع أن المسيح لا يدخل مكة؟

الجواب: لا أدري والله ما وجه هذا الحديث؛ لكن رؤيا الأنبياء وحي، والرسول عليه الصلاة والسلام لم يره حقيقة؛ لأن الدجال بعد الرسول ﷺ، أي: سيأتي فيما بعد، وهو ممنوع من دخول مكة، ولذلك احتج ابن صياد على أنه ليس هو المسيح الدجال بأنه في المدينة وذهب إلى مكة^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، حديث رقم (٦٥٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، حديث رقم (١٦٩) عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، حديث رقم (٢٩٢٧) عن أبي سعيد الخدري.

وقوله: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ﴾ نداء إشارة إلى بلاهتهم وغفلتهم، وأنهم لا يخاطبون إلا بالنداء، ولا يتبهنون ويستيقظون إلا به.

وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ اعبدوا: فعل أمر من العبادة، والعبادة تطلق على شيئين: الأول: فعل العابد، والثاني: مفعول العابد، فعلى الأول، أي: فعل العابد نقول: هي التذلل لله عزّ وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وعلى الثاني نقول: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، فمثلاً: يصح أن نقول: إن فعل المصلي عبادة، ويصح أن نقول: إن الصلاة عبادة، وأصلها من قولهم: طريق معبد، أي: مذل مسهل ميسر، فمثلاً الطريق المسفلت نسماه طريقاً معبداً، والطريق الذي لم يسفلت ولم يوطأ ليس طريقاً معبداً.

وقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ بالنسبة لكلمة (الله) تقدم أن أصلها الإله، لكن حذفت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، كما حذفت الهمزة في (الناس) وأصلها الأناس، وكما حذفت الهمزة في (شر) من أشر، وفي خير من أخير.

هنا الأليق أن نجعل العبادة بمعنى فعل العابد، أو بمعنى مفعوله؟ هي أقرب هنا لفعل العابد.

وقوله: ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ذكر العبادة ثم ذكر الربوبية إشارة إلى أن الربوبية تستلزم الألوهية، أي: أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية، فمن أقر الله عزّ وجل بالربوبية لزمه أن يقر بالعبادة؛ لأن الرب يجب أن يكون معبوداً لأن له الأمر، وله الحكم، فإذا كان كذلك يجب أن يعبد كما شرع.

وقوله: ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ بدأ بنفسه ليعترف عليه الصلاة والسلام بأنه عبد مرئوب، وليس رباً كما يقولون. والرب سبق كثيراً أنه هو الخالق المالك المدبر الذي له السلطان.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ هذا من باب التحذير، والجملة هنا استثنائية للتحذير.

قوله: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ أي: منعه منها؛ لأن التحريم بمعنى المنع، ومنه: مكة حرام، المدينة حرام، ومنه حريم البئر، أي: ما قرب منها لمنع الناس من تملكه، فإذا: حَرَّمَ بمعنى منع بأن يعبد غير الله.

وقوله: ﴿حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ أي: دخولها، والجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه - جعلنا الله منهم - فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لكن أين يكون إذا حرم الله عليه الجنة؟ قال: ﴿وَمَا أُنذِرُ النَّارَ﴾ أي: التي يأوي إليها كما يأوي الإنسان إلى منزله، والنار هي الدار التي أعدها الله لأعدائه، التي: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فقد جمعوا بين القوة والامتثال، ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ لا يعجزون عنه، كل ما أمروا به فهم قادرون عليه، ثم مع ذلك ليسوا قادرين عليه على وجه الضعف، بل هم غلاظ شداد، أجارنا الله منها.

قوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ هذا إذا كانت هذه

الجملة من قول عيسى، وإن كانت من قول الله فهي بيان استحقاقهم لدخول النار، وأنهم إنما استحقوا دخول النار لكونهم ظلمة لشركهم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ هنا هل يمكن أن نقول: إنه إظهار في موضع الإضمار، بمعنى أنه لو كان في غير القرآن لقليل: إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما له من أنصار؟

يمكن أن يقال هذا، لكن أظهر في موضع الإضمار، من أجل أن ينسحب على هؤلاء وصف الظلم، أي: أنهم ظلمة، ومن أجل التعميم، يعني: أن النار ليست لهؤلاء فقط بل لكل ظالم.

وقوله: ﴿مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أي: من مانعين العذاب عنهم؛ لأن الناصر هو الذي يمنع العدو عنك ويساعدك عليه.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ نص صريح في كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

الفائدة الثانية: توكيد الحكم بما يدفع الشك، لقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ فإن الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات، القسم واللام وقد.

الفائدة الثالثة: أن أحكام القرآن الكريم يؤتى بها غالباً بحكم عام، بمعنى لو شاء الله تعالى لقال: لقد كفر النصارى، لكنه قال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ

مَرِيْمٌ ﴿٧٢﴾ سواء كانوا من بني إسرائيل الذين هم النصارى أو من غيرهم.

الفائدة الرابعة: أنه لا كفر إلا بعد قيام الحجة بناءً على أن الواو في قوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ حالية يعني أنهم كفروا وقد بُيِّنَ لهم الأمر.

الفائدة الخامسة: أن إقرار الإنسان على غيره غير مقبول؛ لأنهم ادعوا أن الله هو المسيح، وعيسى ابن مريم أنكر ذلك فقال: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ فأنا لست إلهاً تعبدونني، بل أنا وأنتم على حد سواء كلنا مربوبون لله عزّ وجل.

الفائدة السادسة: المنقبة والشرف العظيم للرسول عليهم الصلاة والسلام، حيث أنكر عيسى أن يكون هو الله في هذه الجملة العظيمة: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنَىٰ إِسْرَءِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ وهذا مقام الرسل وأتباعهم الذين لا يريدون العلو في الأرض ولا الفساد، وانظر إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام حين قيل له: ما شاء الله وشئت، هل أقر هذا؟ لا، أنكره وقال: «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»^(١) وهكذا أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يريدون من الناس أن ينزلوهم فوق منزلتهم التي أنزلهم الله عزّ وجل، بل إن أتباع الرسل كلما أنعم الله عليهم بالاتباع؛ ازدادوا تواضعاً للخلق وتواضعاً للحق.

الفائدة السابعة: وجوب العبادة بمعنى أن الرسل عليهم

(١) رواه أحمد (٢١٤/١) (١٨٣٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨)،

والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٣) عن ابن عباس.

الصلاة والسلام يأمرون بعبادة الله في كل ملة، لقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾.

الفائدة الثامنة: إقامة الحجة على أهل الشرك حيث أشركوا بالله مع أنه ربهم، وأن الأصنام ليس لها شأن في الربوبية إطلاقاً، فهي لا تسمع ولا تبصر ولا تنفع ولا تضر: ﴿أَمْ تَوَدُّونَ أَنْ يُحْيِيَ اللَّهُ الْبَتَّةَ وَالشَّجْوَةَ﴾ [النحل: ٢١].

الفائدة التاسعة: الاستدلال الملزم للخصم، وأنه ينبغي للإنسان عند المجادلة أن يتبع أوضح الأدلة وأشدّها إلزاماً للخصم، لقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ لم يقل: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٨٥] قال: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ إلزاماً لهم بعبادته لأنهم مقرون بالربوبية، وهذا كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١] فقال: اعبدوا ربكم إلزاماً لهم بالعبادة لأن الله هو الذي خلقهم، وهو الذي يحكم فيهم ويحكم بينهم.

الفائدة العاشرة: أنه لا حظ لعيسى في الألوهية والربوبية، لقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ هذا في الألوهية، ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ وهذا في الربوبية، فعيسى ابن مريم ليس له حق في الألوهية ولا في الربوبية، وغيره من الرسل وغيره من الناس كذلك، وبهذا نعرف ضلال أولئك القوم الذين يدعون أن أولياءهم هم الذين يدبرون الكون، وهم الذين يصرفونه، وأنهم على ضلال مبين، نسأل الله العافية.

الفائدة الحادية عشرة: أن الشرك موجب للخلود في النار، لقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

لو قال قائل: أهل العلم قسموا الشرك إلى أكبر وأصغر، ودلالة القرآن تدل على أن الشرك قسم واحد، فهل هذا المشرك شركاً أصغر يعذب في النار ثم يخرج، أم أنه يخلد فيها؟

الجواب: الشرك الأصغر لا يوجب الخلود في النار، لكن هل هو داخل تحت المشيئة؟ يعني إن شاء الله غفر له أي: لصاحبه أو لا؟ في هذا احتمالان، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] يحتمل أن المراد الشرك الأكبر والأصغر، وأن يكون الشرك الأصغر لا بد له من توبة، ويحتمل أن المراد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] يعني الشرك الأكبر الذي قال فيه: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

الفائدة الثانية عشرة: أنه لا مأوى للخلق إلا أحد أمرين: إما الجنة، وإما النار، ليس هناك شيء وسط، كما أنه ليس بعد الحق إلا الضلال، وليس بعد الإيمان إلا الكفر قال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُمْ مَوْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، وفي الجزاء قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] أي: ومنهم سعيد، لا يوجد ثالث.

فإن قال قائل: وماذا تقولون فيما جاء في القرآن الكريم في أصحاب الأعراف؟

الجواب: أصحاب الأعراف يحبسون في مكان مطل على أهل النار ومبصر لأهل الجنة، محبسون على حسب ما تقتضيه حكمة الله، ومآلهم إلى الجنة، كما قال عز وجل: ﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦] فصار هؤلاء، أعني أصحاب الأعراف

مآلهم إلى الجنة، فليس للخلق إلا داران فقط، النار أو الجنة، ولهذا قال السفاريني رحمه الله في عقيدته:

وكل إنسان وكل جنة في دار نار أو نعيم جنة
لو قال قائل: قلت في أصحاب الأعراف أنهم من تساوت
حسناتهم وسيئاتهم فيحسبون في مكان بين الجنة والنار، هل معنى
ذلك: أن من زادت سيئاته واحدة، لا بد أن يدخل النار؟

الجواب: لا، الناس أقسام: من له سيئات بلا حسنات هذا
إلى النار ولا إشكال فيه، ومن له سيئات زائدة عن الحسنات أي:
له سيئات وحسنات وسيئات زائدة فهذا مستحق لدخول النار،
مستحق ولا نجزم، وقد ينجو من النار بشفاعة؛ لأن من أصول
أهل السنة والجماعة قسم: الشفاعة فيمن استحق النار ألا
يدخلها، وقسم ثالث تساوت حسناتهم وسيئاتهم، هؤلاء هم
أصحاب الأعراف، لا يدخلون النار ولا يدخلون الجنة، والقسم
الرابع من ترجحت حسناته على سيئاته هذا لا يدخل النار ويكون
من أهل الجنة، فهذه أربعة أقسام لا يخرج الناس عنها.

هل يمكن أن نقول: وقسم عنده حسنات بلا سيئات؟

يمكن أن نقول: رسول الله عليه الصلاة والسلام أخبر الله
أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(١)، وحينئذ
يلاقي الله عز وجل يوم القيامة بحسنات ولا سيئات، فتكون
الأقسام خمسة.

(١) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، حديث رقم (٤٥٥٦) عن عائشة، ومسلم،
كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في
العبادة، حديث رقم (٢٨١٩) عن المغيرة بن شعبة.

لو قال قائل: أصحاب الأعراف ينظرون إلى أهل الجنة وإلى أهل النار، وذكرنا أن مآلهم إلى الجنة، فهل نقول: هذا النظر إلى النار يعتبر نوعاً من العذاب؟

الجواب: نعم، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٧] مما يدل على أنهم لا يريدون النظر إليهم، لكن تصرف الأبصار صرفاً قهرياً، وإذا صرفت ﴿قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٧].

الفائدة الثالثة عشرة: أن التحريم يكون قدرياً، وجهه: ﴿فَقَدَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ يعني تحريماً قدرياً لا شرعياً؛ لأنه ليس باختيار الإنسان، وهل يرد التحريم على وجه التحريم الشرعي؟
الجواب: نعم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْفِيلِ﴾ [المائدة: ٣] ومنه ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات الجنة وإثبات النار، لقوله: ﴿فَقَدَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾.

الفائدة الخامسة عشرة: أن المثنوى الأخير للخلق هو إما الجنة وإما النار، وأما القبور فليست المثنوى الأخير، بل هي زيارة يمكث فيها الناس ما شاء الله حتى تقوم الساعة.

الفائدة السادسة عشرة: الإشارة إلى أن الشرك ظلم، لقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وقد جاء ذلك صريحاً في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

الفائدة السابعة عشرة: أن الظالمين لا ناصر لهم لقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ و«من» هنا كما يعرفه أهل اللغة العربية: حرف جر زيد لإفادة العموم والتوكيد.

فإن قال قائل: كيف يستقيم هذا النفي المؤكد مع أن الكفار قد ينصرون، والمشركون قد ينصرون؟

الجواب: أن هذا نصر مؤقت لبيتلي الله به المؤمنين وليس نصراً دائماً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١] وقال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦] وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعْنَتٌ أُخِذَتْ﴾ [الأعراف: ٣٨] ولا يمكن أن يتناصر الكفار في دفع العذاب عنهم يوم القيامة، وحينئذ فلا إشكال؛ لأن النصر الذي يحصل لهم نصر مؤقت يريد الله به أن يمتحن المؤمنين.



□ قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ هؤلاء طائفة أخرى من النصارى، النصارى الذين تتحدث عنهم الآية الأولى؛ ماذا قالوا؟ قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ يعني: أن المسيح ابن مريم والله رب العالمين واحد، وهؤلاء غيرهم قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ من هؤلاء الثلاثة؟ هؤلاء ذكرهم الله تعالى في هذه السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا أَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦].

قوله: ﴿إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: مع الله، فإذا كانا إلهين من دون الله والله صاروا ثلاثة، إذاً ثالث ثلاثة هو الله والمسيح

وأمه، هؤلاء هم الثلاثة، فسر ذلك القرآن، والقرآن يفسر بعضه بعضاً.

وأما ما قيل: إنه الابن والأب وروح القدس؛ ففيه نظر، يعني لا نفسره بالقرآن، وإن كان قد يكون منهم، أو من المتأخرين منهم من يقول: إن هؤلاء هم الثلاثة.

لكن غالبهم يقولون: إن الله عز وجل متعدد في الاسم فقط، و متحد في الذات، يقولون: ثلاثة أقانيم: الأب والابن وروح القدس، وأما في الأحكام فطوائف متعددة.

قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ الوقف على قوله ثالث ثلاثة متعين؛ لأنه لو وصل لفهم المخاطب أن قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ من قول هؤلاء الكفار.

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ هذه الآية بمعنى لا إله إلا الله، لكن تختلف عنها في الإعراب، نقول: «ما» نافية، و«من» حرف جر زائد، يعني: زائداً إعراباً مفيداً معنى، «إله» مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، و«إلا» أداة حصر، و«إله» خبر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره، و«واحد» صفة.

أبطل الله هذا القول، أي: قولهم: إن الله ثالث ثلاثة بقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ وهذا خبر من أصدق المخبرين، خبر مؤكد بحرف الجر الزائد وبالحصر، وطريق الحصر النفي والإثبات، وهذا الحصر مؤكد بـ«من» الزائدة، وكل الحروف الزائدة مؤكدة.

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ لا يمكن أن يكون أكثر من إله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] أليس الله قال هذا؟ وكذلك أيضاً قال تعالى في آية أخرى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا﴾ يعني: لو كان كذلك ﴿لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ وانفرد بمخلوقاته ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] يعني: إذا انفرد كل إله بما خلق، وكل إله يريد أن تكون الألوهية له؛ لا بد أن يقع بينهما قتال، وإذا وقع بينهما قتال علا بعضهم على بعض أحياناً يعلو هذا، وأحياناً يعلو هذا، ومن المعلوم أن العالي هو المستحق أن يكون إلهاً وحده، وأن المعلوم عليه لا يستحق أن يكون إلهاً.

وانظر الآن، لو خرجنا في سفر وأمرنا زيداً وعمراً؛ كلاهما أمير ماذا يكون؟ فوضى واضطراب، فلا يمكن أبداً أن تكون الآلهة متعددة، لو تعددت لفسدت الدنيا كلها، ولهذا قال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ أكد الوجدانية بقوله: واحد، وهو الله عز وجل.

قوله: ﴿وَإِنْ لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

إعراب: ﴿وَإِنْ لَّمْ يَنْتَهُوا ... لَيَمَسَّنَّ﴾ «إن» شرطية لا إشكال فيها، مسلطة على فعل مضارع منفي، وقوله: ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾: إذا قلنا: إنه جواب شرط فهو مُشكَل؛ لأن جواب الشرط لا يأتي بهذه الصيغة، لكنه جواب قسم مقدر مع لامه أيضاً، والتقدير: ولئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم؛ لأن كلمة ﴿لَيَمَسَّنَّ﴾ لا تصح أن تكون جواباً للشرط، لوجود اللام الموطئة للقسم، ووجود التوكيد في قوله: (يمسن).

وقوله: ﴿لَيْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ [المائدة: ٧٢]، هل يتنافى مع قول الله عز وجل: ﴿لَيْسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾؟
الجواب: لا؛ لأن المعنى: ليمسن الذين استمروا على كفرهم منهم عذاب أليم، وأما من تاب فیتوب الله عليه.
قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ من تعدد الآلهة، وأن الله تعالى ثالث ثلاثة.

وقوله: ﴿لَيْسَنَّ﴾ أي: ليصيبن، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ أي: الذي استمروا على الكفر؛ لأنهم كافرون.

وقوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿عَذَابٌ﴾ فاعل (يمس)، وأليم بمعنى مؤلم - أعني عذاب الكافرين - مؤلم نفسياً وجسدياً، أما نفسياً فإنهم يوبخون التوبيخ المهين، حتى إنه يقال للواحد منهم تهكماً: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وهذا لا شك أنه أعظم إهانة، يعذب ويصب من فوق رأسه الحميم، ثم يقال له: ذق إنك أنت العزيز الكريم، هذه إهانة وعذاب عظيم، ويقول الله لهم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُون﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، هذا عذاب يقطع القلوب، أما العذاب الجسدي فلا تسأل، إذا استغاثوا واشتد طلبهم للماء، يغاثون بماء كالمهل يشوي الوجوه، قبل أن يقع في الأمعاء، فإذا وقع في الأمعاء، قطع أمعاءهم، - نسأل الله العافية - إذا: فهو مؤلم، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]؛ لأن الجلد إذا نضج لا يحس، لكنهم يبدلون جلوداً أخرى ليذوقوا العذاب ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، إذا: فهو أليم ألم قلب وألم جسد.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن من قال بتعدد الآلهة فإنه كافر؛ لأنه مكذب للسمع والعقل والفطرة، مكذب للسمع: لأن الأدلة لا تحصى في إثبات توحيد الله، ومكذب للعقل: لأنه لو تعددت الآلهة ما استقامت الدنيا قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا لَبَّثُوا فِي الْعَالَمِ الْمُغْتَابِ﴾ [المؤمنون: ٩١]، ولا يمكن أن تستقيم الحال مع تعدد المسؤولية.

الآن فكر بهذا في نفسك: لو كنتم في سفر، وكان المسؤول عن الجماعة متعددين، هل يستقيم الأمر؟ لا، إلى أين نذهب؟ إلى فلان أو فلان، ثم هل ستحد كلمتهم؟

الجواب: لا، هذا دليل عقلي، ﴿إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا لَبَّثُوا فِي الْعَالَمِ الْمُغْتَابِ﴾ [المؤمنون: ٩١] ولا بد، والآن الكون كله منسجم لا يتصادم ولا يتناقض، مما يدل على أن مدبره واحد سبحانه وتعالى، نقول هذا عن يقين، ليس لأننا عشنا في بلد التوحيد، لكن لأننا نتيقن أنه لا يمكن أن تتعدد الآلهة.

ومن قال بتعدد الآلهة مكذب للفطرة أيضاً؛ لأن كل إنسان مولود على الفطرة، كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، فتعدد الآلهة باطل بالسمع والعقل والفطرة.

الفائدة الثانية: إثبات أنه لا إله إلا الله، لقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

فإن قال قائل: أليست توجد آلهة سوى الله بتسمية الله لها، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الإسراء: ٣٩]، وآيات متعددة تدل على وجود آلهة، وكيف يستقيم هذا مع هذا الحصر العظيم ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾؟

فالجواب سهل جداً، نقول: كل هذه الآلهة باطلة لا تغني شيئاً، ولهذا نقول: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ﴾ هو موصوف بصفة محذوفة، والتقدير: وما من إله حقٍ إلا الله، وحينئذ يزول الإشكال، ويدل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

الفائدة الثالثة: فتح باب التوبة لكل من أساء وإن عظمت إساءته، لقوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا﴾ الآية، فالله تعالى حكى عنهم الكفر مع ذلك عرض عليهم أن ينتهوا عما يقولون.

الفائدة الرابعة: كرم الله عزّ وجلّ وجوده وإحسانه وأنه يعرض على أعدائه أن ينتهوا عما وصفوه به حتى لا يصيبهم العذاب الأليم.

الفائدة الخامسة: إثبات عدل الله عزّ وجلّ، وأنه لا يعذب إلا من استمر على كفره ومعصيته.

الفائدة السادسة: التحذير البليغ من الاستمرار على الكفر والشرك، وأن من استمر عليه، فله العذاب الأليم.



□ قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ [المائدة: ٧٤].

قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾، الاستفهام هنا ليس استفهام استخبار أو استعلام؛ لأن الله يعلم، لكن قيل: إنه للعرض، وقيل: إنه للتوبيخ، فمن العلماء من قال: إن الاستفهام للتوبيخ، أي: أن الله يوبخهم على عدم التوبة والاستغفار، ومنهم من قال: إن الله يعرض عليهم، فهو عرض كما تقول للشخص: ألا تزورنا، والأليق بكرم الله عز وجل وجوده أن تكون للعرض، أي: أن الله عرض عليهم التوبة، فحينئذ نقول: الاستفهام للعرض. الإعراب: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ معروف أن الهمزة لها الصدارة، وهنا جاءت الفاء العاطفة، فكيف يستقيم الكلام؟ إذا جاءت الفاء العاطفة، فهذا يعني أن الجملة التي بعدها معطوفة على ما قبلها، وهذا فيه إشكال؛ لأن الاستفهام له الصدارة، فاختلف النحويون في هذا، فمنهم من قال: إن همزة الاستفهام داخلة على جملة، والفاء عاطفة على تلك الجملة التي هي مدخول الهمزة، وحينئذ يكون الاستفهام له الصدارة.

لكن بماذا نقدر هذه الجملة؟ نقول: باعتبار السياق، انظر المناسب للسياق وقدره، وكل سياق له ما يناسبه، فمثلاً قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾، كيف نقدر الجملة؟ استكبروا أو أستمروا أو أيطيعون فلا يتوبون إلى الله، هذا على القول بأنها للتوبيخ، لكن على القول: بأنها للعرض، يقدر فعل يدل على جود الله وكرمه، مثلاً: أَعْفَلُوا عن كرم الله وجوده فلا يتوبون، وقال بعض النحويين: إن في الكلام تقديماً وتأخيراً، وأن الأصل أن الفاء مقدمة على الهمزة، والتقدير: فلا يتوبون، وتكون الهمزة هنا في صدر جملتها المعطوفة على ما سبق، وهذا لا شك أنه أهون على الإنسان من جهة التقدير؛ لأنه قد يصعب على الإنسان

أن يقدر جملة مناسبة للسياق، فإذا قلنا: الهمزة للاستفهام ومحلها بعد الفاء، والفاء مزحلقة عن مكانها سهل الأمر.

قوله: ﴿يَتُوبُونَ﴾ أي: يرجعون؛ لأن تاب وثاب وأتاب وما أشبهها، كلها معانيها متقاربة، فيتوبون إلى الله، أي: يرجعون إلى الله من معصيته إلى طاعته، من الشرك إلى التوحيد، من التعطيل إلى الإثبات، وهلمَّ جرّاً.

قوله: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ﴾: يسألونه المغفرة، فما هي المغفرة؟ أحسن ما قيل فيها: أنها ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأنها مشتقة من المغفر، وهو الذي يوضع على الرأس لاتقاء السهام عند القتال، والمغفر فيه ستر ووقاية، ولا ينبغي أن نقول: إن المغفرة ستر الذنب فقط، بل نقول: هي ستر مع عفو ووقاية من العذاب، ويؤيد هذا الاشتقاق أنه مشتق من المغفر، وربما يؤيده ما ثبت في الحديث الصحيح: «أن الله عزّ وجل يخلو بعبده المؤمن فيقره بذنوبه، فإذا أقر بها قال الله له: إني قد سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم»^(١).

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق، لكنها تفيد أنه عزّ وجل أهلٌ لأن يستغفر، وأنه إذا استغفر غفر؛ لأنه عفور رحيم، ودائماً يقرن الله تعالى بين هذين الاسمين الكريمين؛ لأن الأول يزول به المرهوب وتغفر به الذنوب، وبالتالي يحصل المطلوب؛ لأن الرحمة جلب الخير والإحسان.

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] حديث رقم (٢٣٠٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٨) عن ابن عمر.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الحث على التوبة إلى الله عز وجل وتوبيخ من لم يتب، والتوبة كما قلنا: هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته، والمعصية لها أنواع، وذكر العلماء رحمهم الله أن التوبة لها شروط، وهي خمسة: الإخلاص، الندم، الإقلاع، العزم على ألا يعود، أن تكون في وقت تقبل فيه التوبة.

الشرط الأول: الإخلاص: بمعنى أن لا يكون الحامل للإنسان على التوبة، مرءات الناس، أو الحصول على شرف أو جاه أو ما أشبه ذلك، وإنما يحمله على التوبة مخافة الله عز وجل ورجاء ما عنده.

الشرط الثاني: الندم على ما فعل من المعصية، فإن قال قائل: الندم انفعال، والانفعال ليس فعلاً، فكيف يكون اختيارياً بحيث نشترطه على التائب؟ نقول: المراد بالندم لازمه، بمعنى: أن لا يكون عنده فعل المعصية وعدمه سواء، بل تجده حزناً يتمنى أن لا يفعل، وإلا لو قلت لك مثلاً: اندم، لا تستطيع أن تندم لأنه انفعال، لو قلت لك: افرح، لا تستطيع أن تفرح إلا بوجود سبب يقتضي ذلك، ولهذا اعترض بعض العلماء على هذا الشرط وقال: هذا شرط لا يمكن إدراكه؛ لأنه انفعال نفسي، كالغضب والفرح والحزن، فيقال: لا، بل هو ممكن، بمعنى أن يكون الإنسان يشعر بأنه لا يستوي عنده فعل المعصية وعدمها.

تنبيه:

التقصير إذا كان تقصيراً في الواجب يجب أن يتوب منه، وإن كان تقصيراً في غير الواجب فلا تجب التوبة؛ يعني: غير الواجب الإنسان في حل منه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن المعصية: لأن من قال: إنه تائب وهو مصر على المعصية، فهو كالمستهزيء بالله عزّ وجل، كيف تقول: أتوب إليك يا رب وأنت تبارزه بالمعصية؟ هذا غير صحيح، لا بد أن يقلع، فإذا كانت المعصية بأخذ مال، غضباً أو سرقة أو جحداً فلا بد من إعادته إلى صاحبه، وإلا فهو كاذب في توبته، إذا كانت التوبة من الغيبة، فلا بد أن يقلع عنها وأن يتعد عن المجالس المعمورة بها، وإلا فهو كاذب.

لو قدرنا أنه يلزم من إقلاعه أن يستعمل بعض ما كان عاصياً به، قلنا: لا بأس، وضربوا له مثلاً: برجل قد غضب أرضاً ثم ندم وتاب، وهو الآن في وسطها ويريد أن يخرج الجرافات والحفارات وغيرها، فهو في هذه الحال في وسط الأرض لا بد أن يستعملها، لا بد أن تمشي عليها الحفارات والجرافات وغيرها، فهل نقول: إن عمله الآن معصية، أو لا؟

الجواب: لا، هذا ليس بمعصية، بل هذا طاعة؛ لأنه يستعمل هذا ليتخلص منه، ولذلك تجد الواحد منا يستنجي ويمس النجاسة بيده، ولا نقول: إنه آثم ولا نقول إنه فاعل مكروهاً، بل نقول: إنه مأجور ومثاب على ذلك، مع أنه يباشر النجاسة بيده، ليتخلص منها، كذلك لو أن إنساناً تطيب في إحرامه، والطيب في الإحرام حرام، ثم تاب وندم، وأراد أن يزيله بغسله، فلا بد أن يمس بيده، فمسه بيده الآن طاعة؛ لأنه للتخلص من هذه المعصية.

لو قال قائل: هل يجوز فعل الوسائل المحرمة للوصول للمصلحة كمن أراد إرشاد رجل ولا يتم له ذلك إلا بالجلوس معه في مكان المعصية؟

الجواب: أن الوسائل المحرمة لا تكون سبيلاً للإرشاد أبداً، فمثلاً: لو قلنا: إن هذا الرجل لا يمكن أن يهتدي، إلا إذا أتينا بالموسيقى نضربها له، فلا نضربها ومهما صغر هذا الذنب لا نفعله بل ندعوه إن اهتدى فلنفسه وإلا فعلها.

الشرط الرابع: العزم على أن لا يعود في المستقبل، والمراد بقولنا أن لا يعود في المستقبل، العزم على أن لا يعود، فإن عاد يوماً من الدهر لم تبطل توبته الأولى، ما دام حين التوبة كان عازماً على أن لا يعود؛ لأن الإنسان بشر، قد تسول له نفسه بعد التوبة أن يعود إلى المعصية، فإذا عاد فإن توبته الأولى لا تبطل، لكنه يحتاج إلى توبة جديدة.

إذا: العزم على أن لا يعود، ولا نقول: بشرط أن لا يعود، وأظن الفرق بينهما واضح.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة، وذلك بأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها؛ لأن الشمس لا بد أن ترجع من حيث غربت، فإذا رجعت من حيث غربت آمن الناس كلهم؛ لأنهم حينئذ يؤمنون بأن لها رباً يدبرها؛ لأنها خرجت عن المعلوم، خرجت عن العادة، فيؤمن الناس، لكنه لا ينفعهم إيمانهم، إلا من آمن من قبل، ولهذا قال الله عز وجل:

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وكذلك التوبة لا تقبل إذا حضر الأجل، لقول الله تعالى:

﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ [النساء: ١٨]، فإذا حضر الأجل وشاهد الإنسان الغيب، أي: ما

كان غائباً، وما كان ينكره من قبل، إذا شاهده وآمن لا ينفع، لا تقبل التوبة.

فإن قال قائل: ألم يعرض النبي ﷺ التوبة على عمه في سياق الموت؟

قلنا: بلى، لكن الرسول ﷺ عرض عليه ذلك وقال: «كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١) يعني: أنه لم يجزم بأنها تنفعه، بل قال: أحاج لك، والمحاجة قد تنفع وقد لا تنفع.

فإن قال قائل: النبي ﷺ دخل على اليهودي وهو يحتضر ثم أسلم هذا اليهودي، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي أنجاه الله بي من النار»^(٢)؟

الجواب: هذا الرجل لم يحضره الموت، لكنه مريض وقريب من الموت، ولذلك جعل ينظر إلى أبيه كأنه يستشير.

فإن قال قائل: هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؛ لأن التوبة هي الرجوع إلى الله، وهذا رجوعاً موزعاً فلا ينفعه.

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة أبي طالب، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت...، حديث رقم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، حديث رقم (٢٣٠٩)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٨) عن ابن عمر.

ومنهم من فصل، فقال: إذا كانت التوبة من ذنب مصر على جنسه فإنها لا تقبل، كما لو تاب من النظر إلى النساء، ولكنه مُصر على غمز النساء، فهنا لا تقبل التوبة؛ لأنه مصر على جنس الذنب، فالجنس واحد وإن كانت الأفراد مختلفة، أو الأنواع مختلفة.

فمنهم من قال: تقبل التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، لكنه لا يستحق أن يوصف بأنه تائب على الإطلاق، بل نقول: هو تائب من كذا، فيستحق توبة مقيدة، فلا يعطى الوصف المطلق، ولا يسلب مطلق الوصف، بل يقال: هو تائب من كذا، وهذا هو أعدل الأقوال؛ لأن هذا فيه العدل، إذ لا يمكن أن ننفي عنه التوبة مطلقاً ولا يمكن أن نثبتها مطلقاً، نقول: هذا تائب، لكنه لم ينجُ من العذاب؛ لأنه مصر على معصية أخرى فسيعاقب عليها.

الفائدة الثانية: عرض الله تبارك وتعالى على هؤلاء الكافرين أن يستغفروه أي: يطلبوا المغفرة، وطلب المغفرة له جهتان:

الجهة الأولى: أن يسأل الله المغفرة بالصيغة، أي: بصيغة المغفرة، فيقول: أستغفر الله، اللهم اغفر لي وما أشبه ذلك.

الجهة الثانية: أن يفعل ما يكون سبباً لمغفرة الذنوب، فمن فعل شيئاً هو سبب لمغفرة الذنوب فقد استغفر، مثال ذلك: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»^(١) هذا الرجل لم يقل: اللهم اغفر لي خطاياي، ولكنه

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث رقم (٦٠٤٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث رقم (٢٦٩١) عن أبي هريرة.

فعل ما يكون سبباً للمغفرة، ومثاله أيضاً: «إذا توضأ الإنسان فأسبغ الوضوء ثم صلى فيهما ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١)، وكذلك: «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما»^(٢)، وأمثلة كثيرة.



□ قال الله عز وجل: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

[المائدة: ٧٥].

قوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الإعراب: من المعروف بأن القرآن أنزل بلسان قريش؛ لأن لسان قريش أفصح لسان العرب، وأن «ما» عندهم تعمل عمل (ليس) كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، لكنها هنا لم تعمل لانتقاض النفي وإذا انتقض النفي أهملت، ولم تعمل عمل ليس، فإذا قلت: ما محمدٌ قائماً، فهذا صحيح، ما محمدٌ إلا قائم: صحيح، ما محمدٌ إلا قائماً: غلط؛ لأنه إذا انتقض النفي وجب إهمالها.

وقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المسيح ابن مريم هو:

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، حديث رقم (١٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، حديث رقم (٢٢٦) عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة.

ابن مريم بنت عمران، وسمي مسيحاً؛ لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا بريء بإذن الله، وأما المسيح الدجال فإنه يسمى مسيحاً؛ لأنه ممسوح العين أعور، وقيل: لأنه يمسح الأرض بالسير عليها؛ لأنه يسير فيها كالسحاب إذا استدبرته الريح.

وقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ يعني: وليس إلهاً كما زعم هؤلاء، بل هو رسول مرسل من قبل الله عز وجل. قوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي: مضت من قبله الرسل فليس يبدع من البشر؛ لأن الرسل سبقوا فهو مثلهم.

قوله: ﴿وَأُمَّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ يعني أمه من الصديقات، أي: الصادقة في القول والعقيدة، المصدقة لمن قامت الأدلة على صدقه؛ لأن الصديق هو الصادق المصدق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، هذا هو الصديق، فأمه رضي الله عنها صديقة، وهي من النساء الكُمَّل التي قال فيها النبي ﷺ: «كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَرْبَعٌ - وَذَكَرَ مِنْهُنَّ - مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ»^(١).

قوله: ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ «كَأَنَّا»: الضمير يعود على المسيح وأمه، ﴿يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ فهما محتاجان للغذاء، مفتقران إليه، فلا يصح أن يكونا إلهين؛ لأن الإله مستغن عن غيره، كما قال الله تعالى في وصف نفسه: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤].

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ...﴾ [التحریم: ١١]، حديث رقم (٣٢٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين، حديث رقم (٢٤٣١) عن أبي موسى.

قوله: ﴿أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ انظر أيها المخاطب، وأول من يدخل في هذا النبي ﷺ، ﴿كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ يعني: انظر كيفيته، ولهذا نقول: إن «كيف» هنا مفعول انظر، وليست اسم استفهام، أي: انظر كيفية تبين الآيات لهم.

وقوله: ﴿أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ﴾ أي: نوضح، «لَهُم» أي: لبني إسرائيل الذين ادعوا أن عيسى وأمه إلهان.

وقوله: ﴿كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي: العلامات الواضحة الدالة على أنهما لا يصلحان أن يكونا إلهين؛ لأنهما كانا يأكلان الطعام؛ ولأن عيسى رسول قد خلت من قبله الرسل، فلا يصح أن يكون إله وهو مرسل من قبل الإله.

قوله: ﴿ثُمَّ أَنْظَرَ أَفْ يُؤْفَكُونَ﴾ «أنى» بمعنى كيف، يعني: ثم انظر نظرة أخرى كيف يؤفكون، أي: يصرفون عن الحق مع وضوحه وجلاته، وكل هذا في تقرير التوحيد: توحيد الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وإبطال ما عليه هؤلاء النصارى.

عندنا الآن ﴿أَنَّ﴾، و﴿كَيْفَ﴾، معناهما يختلف؛ لأن قوله: ﴿أَنَّ يُؤْفَكُونَ﴾ نظر تعجب وإنكار، وأما قوله: ﴿أَنْظَرَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ فهو تدبر وإقرار.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الإنسان ينسب إلى أمه إذا لم يكن له أب، لقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فنسبه إلى أمه.

وهل إذا نسب إلى أمه - إذا لم يكن له أب - هل ترثه ميراث أب؟

الجواب: نعم على القول الراجح، ترثه ميراث أب، مثال ذلك: امرأة زنا بها رجل - والعياذ بالله - وولد الزنا لا يلحق الزاني، بل يكون له أم وليس له أب، إذا مات عنها، فهل ترثه ميراث أب؟ نقول: فيما لو مات هذا الولد عن أمه وعن أخيه، فإن الميراث يكون لأمه، أو ترثه ميراث أم، ويرثه عصبته ميراث عصبته؟ في هذا قولان للعلماء، والصحيح أنها ترثه ميراث أب، وعلى هذا ففي المثال الذي ذكرنا، يكون مال هذا الولد لأمه، وليس لإخوته من أمه، ولا لأعمامه من أمه؛ لأنه ليس له جهة عصبية إلا من جهة أمه، أما من جهة أبيه فليس له أب حتى يكون له عصبية من جهة الأب.

الفائدة الثانية: أن المسيح عيسى ابن مريم رسول من رسل الله عزّ وجل، لقوله: ﴿إِلَّا رَسُولٌ﴾.

الفائدة الثالثة: أن الوصف الذي ينحصر فيه عيسى ابن مريم ولا وصف له سواه، هو أنه رسول، ولا يمكن أن يكون الرسول إلهاً؛ لأنه مستبعد من جهة مرسله، مكلف من جهة مرسله.

الفائدة الرابعة: أن الرسل يموتون، لقوله: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، وهو إشارة، إلى أن عيسى سيموت كما مات غيره.

الفائدة الخامسة: أن الرسول لا يصح أن يكون إلهاً، وجه ذلك: أن الإله لا يموت، والرسل يموتون.

الفائدة السادسة: الثناء على مريم عليها السلام، لقوله: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾، فهي إذاً من الطبقة الثانية من طبقات البشر، والطبقات أربع: الأنبياء والصدّيقون والشهداء والصالحون.

الفائدة السابعة: الرد الواضح على اليهود الذين ادعوا أن مريم بغي، قاتلهم الله؛ لأن البغية لا يمكن أن تكون صديقة، فإن البغاء من كبائر الذنوب.

الفائدة الثامنة: الاستدلال بحال من يتحدث عنه، على ما لا يمكن أن يتصف به مع وجود هذه الحال، وهو قوله: ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾، ففيه استدلال بحالهما على أنهما لا يصح أن يكونا إلهين.

الفائدة التاسعة: بيان أن الإله وهو الله عز وجل، لا يحتاج إلى الطعام، لقوله: ﴿كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾.

الفائدة العاشرة: الاستدلال بالأوضح الأجلى دون الأخفى؛ لأن أكلهما للطعام أمر لا ينكر، لكن لو جيء بأدلة عقلية أخرى ربما يكون فيها جدل، لكن الاستدلال بالمحسوس أبلغ من الاستدلال بالمعقول؛ لأن المعقول يمكن فيه الجدل، لكن المحسوس لا يمكن فيه الجدل.

الفائدة الحادية عشرة: الحث على الاعتبار والنظر، لقوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾، والأمر بالنظر جاء في عدة مواضع من القرآن الكريم، وجاء بخصوص وعموم، فقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١]، هذا عام، وهذه الآية وأمثالها خاص.

الفائدة الثانية عشرة: الرد على أهل التفويض في أسماء الله وصفاته؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن كل النصوص القرآنية والنبوية في أسماء الله وصفاته مجهولة المعنى لا تعلم، حتى إن النبي ﷺ يقول الحديث وهو لا يعلم معناه، ولهذا سموا أهل التجهيل.

وإذا قرأت بعض كتب العلماء المعترين لدينا ولدى غيرنا، تجدهم يقولون في أهل التفويض، إنهم أهل السنة، فيقولون: أهل السنة قسمان: مفوضة، ومؤولة، فالمفوضة: هم الذين يقولون: نحن لا نعلم شيئاً من معاني آيات الصفات وأحاديثها، وهذا مذهب السلف عندهم، والمؤولة: هم الذين يحرفون نصوص الكتاب والسنة، ولكنهم أخطأوا خطأ عظيماً من وجهين:

الوجه الأول: دعواهم أن أهل التأويل من أهل السنة، وكيف يكونون من أهل السنة وهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وكيف يكونون من أهل السنة وهم على النقيض من عقيدة أهل السنة، فلا ينبغي أبداً أن نساويهم بأهل السنة اللهم إلا في مقابل الرافضة، في مقابل الرافضة نقول سنة وشيعة، الشيعة تؤمن بالرافضة، والسنة من يخالفهم في الاعتقاد، وإن تخالف فيما بينهم، فالصواب أن نقول: أهل السنة هم الذين تمسكوا بها واجتمعوا عليها، واتبعوا السلف فيها.

الوجه الثاني: قولهم: إن أهل السنة يفوضون، أو أن السلف يفوضون المعاني، هذا كذب واضح على السلف، السلف لا يفوضون المعاني، بل يقرونها ويقررونها، وإنما يفوضون الكيفية، لأن هذا هو العقل، لكن المعاني لا يفوضونها، بل يقولونها ويقررونها ويبينونها، وهذا شيء معلوم معروف عندهم، لو سألت أي واحد من السلف أو أي واحد من أتباع السلف، ما معنى قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، لقال معناه: علا، ولا تحتمل عنده أي معنى آخر، وهذا تفسير للمعنى، لكن لو سألته: كيف استوى؟ قال: الله أعلم لا أدري،

ومن المعلوم أن أهل التفويض كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: من شر أهل البدع والإلحاد؛ لأنه يلزم على كلامهم لوازم فاحشة جداً.

منها أن الرسل لا يعلمون معاني ما نزل إليهم.

ومنها: أن الرسل لا يعلمون معاني ما يقولون، ولا أحد لا يعلم معنى ما يقول إلا أن يكون مبرسماً أو مجنوناً.

ومنها: أن هذا القول فتح باباً لأهل الإلحاد؛ لأنك إذا قرأت قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢]، إلى آخر السورة وقلت: والله لا أدري معاني هذه الأسماء ولا أعرف معانيها، جاءك أهل الإلحاد وقالوا: تنح عن المعترك، نحن الذين نعرف معانيها، ثم يؤولونها، بل ثم يحرفونها على ما يريدون، ولذلك هذا الذي ينسب إلى السلف فتح باب الإلحاد على مصراعيه، فمن ثم يكون لا فائدة من القرآن ولا من السنة؛ لأنها غير معلومة، ثم لا حول ولا قوة إلا بالله، جعلوها غير معلومة في زبدة الرسالة وخلاصتها وهي: معرفة الله بأسمائه وصفاته.

إذا الخلاصة: أن مذهب أهل التفويض مذهب باطل، ومن نسبه إلى السلف فقد أخطأ، فالتفويض عند السلف وأتباعهم في الكيفية، وهذا هو العقل؛ لأننا نعلم معنى استواء الله على العرش لكن لا ندري على أي كيفية، نعلم معنى نزوله إلى السماء الدنيا لكن لا نعلم على أي كيفية، ولا يحل لنا أن نتصور كيفية معينة.

الفائدة الثالثة عشرة: أن ما بينه الله عز وجل في كتبه المنزلة على الرسل، كله آيات، يعني: دلالات وعلامات على الحق، سواء من القرآن أو التوراة أو الإنجيل.

الفائدة الرابعة عشرة: العجب من هؤلاء الذين بينت لهم الآيات ثم صرفوا عن الحق والعياذ بالله، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

الفائدة الخامسة عشرة: أن هؤلاء أفكوا عن الحق بعد أن تبين، بدليل كلمة «ثم»، فإنها تفيد المهلة، يعني: بعد أن تبين لك الآيات، وتبين لهم أيضاً يؤفكون عن الحق ويصرفون عنه.



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة: ٧٦].

قوله: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد، أو قل أيها المخاطب الموحّد، لكل من يعبد من دون الله أحداً قل له: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾.

قوله: ﴿مِن دُونِ اللَّهِ﴾ أي: من سواه.

قوله: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ يعني: لا يملك أن يدفع الضر عنكم ولا أن يجلب لكم النفع، وقيل المعنى: ما لا يملك لكم ضراً لو عصيتموه، ولا نفعاً لو أطعتموه، فعلى التفسير الأول يكون في الآية حذف، والتقدير: ما لا يملك لكم دفع الضر، والقاعدة: أنه إذا دار الأمر بين أن يكون في الكلام شيء محذوف، أو لا يكون، فالأصل عدم الحذف، وعلى هذا فيكون: ما لا يملك لكم ضراً، يعني لو عصيتموه وخالفتموه، ولا نفعاً: لو أطعتموه.

قوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ يعني: كيف تعبدون ما لا يملك لكم ضراً ولا نفعاً، وتَدْعُونَ من هو السميع العليم،

وهو الله عزّ وجل، السميع لما تقولون، العليم بما تعملون من قول وفعل.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الإنكار على عابدي الأوثان؛ لأن الاستفهام في قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ للإنكار.

الفائدة الثانية والثالثة: أن الأصنام لا تملك نفعاً ولا ضرراً، وهذا مسلم به، وينبني على هذه الفائدة: ضلال أولئك الذين يعبدون الأصنام؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥] لا يسمعونهم ﴿وَإِذَا حُضِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ [الأحقاف: ٦]، فهم لا ينفعونهم في الدنيا ولا في الآخرة بل يعادونهم.

فإن قال قائل: إنه قد يدعو الإنسان الصنم في كشف الضر فيكشف الضر، أو في جلب نفع فيأتي النفع، والقرآن صريح بأن جميع الأصنام لا تنفع ولا تضر؟

الجواب: أن هذا من الابتلاء، وأنه يحصل عند دعائها لا بدعائها؛ لأننا نؤمن يقيناً بأنها لا يمكن أن تستجيب إلى يوم القيامة فلو دُعِيَتْ إلى يوم القيامة ما استجابت، لكن قد يفتن الله العباد بحصول الشيء عند الدعاء لا بالدعاء، يكون الله عزّ وجل قد قدر حصول هذا الشيء في هذا الوقت المعين، الذي كان فيه الدعاء، وليس بالدعاء، ونعلم بهذا يقيناً لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأحقاف: ٥].

وفي هذا الذي قررناه الحذر، أي: أن يحذر الإنسان من تسهيل أسباب المعصية له، فإن الإنسان قد يبتلى وتسهل له أسباب المعصية فيقع فيها إلا من شاء الله، ولهذا كان من تيسرت له أسباب المعصية ولكنه تركها لله، كان أعظم أجراً ممن لم تيسر له، انظر إلى الشاب الذي دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، فهذا المدعو رجل دعت امرأة وهو شاب فيه الشهوة، ليس عندهما أحد، ولا يطلع عليهما أحد؛ لأنه لم يذكر مانعاً إلا أنه يخاف الله، وهذا يدل على أن جميع الأمور متيسرة، لكن لما ترك هذا الله، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، اللهم اجعلنا من هؤلاء.

المهم: أنه لو لبس علينا أولئك القوم الذين يعبدون من دون الله، ويدعون من دون الله بحصول المقصود، الجواب: أن هذا لم يحصل بالدعاء قطعاً وإنما حصل عند الدعاء.

الفائدة الرابعة: أن الضرر والنفع من الله عز وجل؛ لأنه أعقب نفي الضر والنفع لهذه الأصنام بقوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، وهو كذلك، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١).

(١) رواه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥٩)، حديث رقم (٢٥١٦)، وأحمد (٢٩٣/١) (٢٦٦٩) عن ابن عباس.

الفائدة الخامسة: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عز وجل وهما السميع والعليم.

لكن لو قال قائل: هل الله عز وجل سميع بسمع أو بغير سمع؟

الجواب: سميع بسمع، والدليل من هذا الاسم على أن له سمعاً أن أسماء الله عز وجل مشتقة من معانيها فالسميع يعني المسمع، والسمع المضاف إلى الله عز وجل ينقسم إلى قسمين: قسم بمعنى إدراك المسموع، وقسم بمعنى الاستجابة.

الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يراد به التهديد، وقسم يراد به بيان الإحاطة، وقسم يراد به النصر والتأييد، هذا سمع إدراك المسموع.

أما الأول، فكقوله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ (٨٠) [الزخرف: ٨٠]، هذا تهديد، وأما الثاني: الذي يراد به بيان إحاطة الله عز وجل بكل شيء، فمثل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، إلى آخره.

وأما الذي يراد به النصر والتأييد، فمثل قول الله تعالى لموسى وأخيه هارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ (٤٦) [طه: ٤٦].

وأما الذي بمعنى الإجابة أو الاستجابة فمثل قول المصلي: سمع الله لمن حمده، يعني استجاب، ولذلك عدي بـ«اللام» ولم يتعد بنفسه؛ لأن السمع الذي بمعنى الإدراك يتعدى بنفسه، تقول: سمعت صوته، وأما الذي بمعنى الإجابة فيتعدى باللام، تقول:

سمعت لفلان، أي: استجبت له، ومنه سمع الله لمن حمده كما تقدم، لكن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]، من أيهما؟ منهما، فهو سميع الدعاء يسمع الصوت أي صوت الداعي، وهو أيضاً مجيب الدعاء، فيشمل الأمرين.

أما العليم: فما أعمه من اسم، فالعليم إن لم يكن أعم أسماء الله فهو من أعمها؛ لأن العلم يتعلق بالأمور الممكنة، وغير الممكنة، والواجبة، فعلم الله يتعلق بكل شيء، فالله عزّ وجل يعلم الشيء المستحيل، مثاله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، هذا شيء مستحيل، ومع ذلك عَلِمَ اللهُ عزّ وجل نتيجته.

ويعلم سبحانه وتعالى الممكن، وهو ما يتعلق بأفعال العباد، فكل أفعال العباد من قسم الممكن، والله تعالى يعلمها قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وغير ذلك من الآيات الكثيرة، كل علم يتعلق بالمخلوق فهو علم بالممكن؛ لأن المخلوق، من قسم الممكن، إذ لو كان مستحيلاً ما وجد، ولو كان واجباً ما عدم.

ويعلم جلّ وعلا ما يتعلق بالواجب، وهو علمه تبارك وتعالى عن نفسه، فعلمه عن نفسه علم بالواجب، ولهذا قال العلماء: إن العلم هو أعم صفات الله عزّ وجل، وهل يتعلق بمشيتته جلّ وعلا، أو هو صفة لازمة؟

الجواب: هو صفة لازمة، ولهذا قال السفاريني رحمه الله:

والعلم والكلام قد تعلقا بكل شيء يا خليلي مطلقا
هذا صحيح، فالكلام يتعلق حتى بالمستحيل، لكن العلم
من جهة أنه صفة لازمة، أعم من الكلام.



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي
دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ
وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٧٧).
قوله: ﴿قُلْ﴾، أي: قل يا محمد.

قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ أي: يا أصحاب الكتاب،
والمراد بهم اليهود والنصارى، والكتاب المراد به التوراة
والإنجيل، فالمراد الجنس، و«أل» هنا للعهد، أي: الكتاب
المعهود الذي يعرفه المخاطب.

قوله: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ﴿لَا تَغْلُوا﴾ أي: لا تجاوزوا
الحد، ﴿فِي دِينِكُمْ﴾، أي: في عبادتكم، فالغلو: مجاوزة
الحد، وذلك حيث قالت اليهود: عزيز ابن الله، وقالت النصارى:
المسيح ابن الله، وتشدد اليهود في أشياء لم تكن مفروضة عليهم،
وإن كان اليهود قد شدد عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿فِي ظُلْمٍ
مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ
كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٦٠).

قوله: ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي: غلواً غير الحق، والوصف هنا
ليس للقريب؛ لأن الغلو كله ليس بحق، لكنه بيان للواقع،
ويسمي العلماء مثل هذا القيد الذي هو لبيان الواقع يسمونه صفة
كاشفة.

قوله: ﴿غَيْرِ الْحَقِّ﴾ الحق ما وافق الشرع، والباطل ما خالف الشرع.

قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ الأهواء جمع هوى، والمراد بالهوى هنا: ما خالف شريعة الله؛ لأن الأعمال إما هوى وإما هدى، فما وافق الشرع فهو هدى، وما خالفه فهو هوى.

قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ يشير إلى علمائهم ورهبانهم الذين حرفوا دين الله، فضلوا وأضلوا، والله سبحانه وتعالى يقول: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا أهواء هؤلاء القوم الذي ضلوا وأضلوا.

قوله: ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ يعني: مع كونهم ضالين بأنفسهم، كانوا أئمة في الضلال فأضلوا كثيراً من الناس، فصاروا والعياذ بالله ضالين بأنفسهم مضلين لغيرهم، عكس الصالحين المصلحين أو المهتدين الهادين.

قوله: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ هذا عطف للتوضيح والإيضاح؛ لأنه قال: ﴿ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾: عن ماذا؟ بينه بقوله: ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، أي: عن مستقيم السبيل، والسواء يطلق على معانٍ كثيرة منها الاستقامة، المعنى: وضلوا عن السبيل المستقيم، فهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أمر النبي ﷺ أمراً خاصاً أن يقول هذا القول، وقد تقدم في غير موضع أن النبي ﷺ مأمور أن يبلغ القرآن كله، لكن أحياناً يوجه إليه الخطاب بتبليغ شيء معين، للاعتناء به.

الفائدة الثانية: أن أهل الكتاب عندهم غلو، وهو واضح، فالنصارى يقولون: إن عيسى ابن الله، واليهود يقولون: إن عزيراً ابن الله، وهم أيضاً يتبعون أحبارهم ورهبانهم ويتخذونهم أرباباً من دون الله.

الفائدة الثالثة: أنه إذا نهى أهل الكتاب عن الغلو، والغلو في ذاته مفسدة، فكذلك ينهى غيرهم، ولهذا حذر النبي ﷺ من الغلو في الدين، وحذر من الغلو فيه نفسه، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى عن الغلو في الدين، فنهى الذين قالوا: إننا نصوم ولا نفطر، ونقوم ولا ننام، ولا نتزوج النساء، ولا نأكل اللحم^(١)، وأخذ حصيات في حجة الوداع وجعل يقلبها في يده ويقول: «بأمثال هؤلاء فارموا، إياكم والغلو في الدين»^(٢)، وسمى الذين أرادوا المواصلة في الصوم، المتعمقين^(٣)، تحذيراً لفعالهم، ودعا على المتنطعين في دينهم ثلاث مرات، فقال: «هلك المتنطعون»^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه (١٤٠١) عن أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وأحمد (٢١٥/١) (١٨٥١)، وابن حبان (١٨٣/٩) (٣٨٧١) عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللغو وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠]، حديث رقم (٦٨١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، حديث رقم (١١٠٤) عن أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم (٤٧٧٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه... حديث رقم (١٤٠١) عن أنس بن مالك.

والغالب أن الغالي ينحرف - نسأل الله العافية - لأن الغلو خلاف الفطرة، فيكون غلوه ظاهرياً فقط، ويكون قلبه خالياً من حقيقة الإيمان، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الخوارج يحقر الصحابي صلواته عند صلواتهم وقراءته عند قراءتهم^(١)، ولكن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم والعياذ بالله، والغالب أن الغالي تجد قلبه يجول مع الناس وأفعال الناس وينتقدهم ويعترض عليهم، لكنه خال من معرفة الله حق المعرفة، ومن الرجوع إليه والإنابة إليه، فاحذر هذا، احذر هذا يا طالب العلم، كن مستقيماً بين الغلو والتفريط.

الفائدة الرابعة: أن الغلو ليس بحق: لقوله: ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾.

الفائدة الخامسة: النهي عن اتباع أهواء الضالين، لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا﴾.

الفائدة السادسة: أن الذي يحمل الإنسان على الضلال هو

الهوى، وإلا لو كان الإنسان يقول بالعدل، ويحكم بالقسط، ما ضل عن الصراط المستقيم، لكن يغلبه هواه حتى يضل، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا﴾ ثم بيّن ضلالهم بأنه ﴿عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

الفائدة السابعة: التحذير من الإمامة في الضلال، لقوله:

﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا﴾ ومـاذا؟ ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

الفائدة الثامنة: الرد على الجبرية الذين قالوا: إن ضلال

الإنسان لا ينسب إليه، وأنه مجبور عليه، ولا اختيار له فيه؛ لأن الآية صريحة بأنهم ضلوا وأضلوا.

(١) تقدم في (١/٤٣٧).

الفائدة التاسعة: إثبات الأسباب، لقوله: ﴿وَأَضَلُّوا﴾، فإن هذا إضلال ليس عن قوة وإجبار وإكراه لكنه عن سبب، يزينون به الباطل حتى يضلوا به غيرهم.

الفائدة العاشرة: أن هؤلاء المضلين الضالين جمعوا بين سوءين: الأول: ضلالهم لأنفسهم، والثاني: إضلال غيرهم، وهل يمكن أن يقتصر الإنسان على واحدة كضلال نفسه فقط؟ يمكن، يمكن أن يكون ضالاً ولا يدعو إلى الضلال، لكنه إذا كان إماماً في قومه صار ضلاله دعوةً بالفعل؛ لأنه سوف يتأسى به ويقتدى به، وهل يمكن أن يكون مضلاً وهو غير ضال؟

الجواب: لا، لا يمكن؛ لأن إضلاله يعتبر ضلالاً، هو ربما يكون قائماً بما أوجب الله عليه من أفعاله الخاصة، لكن إذا كان يضل فهذا ضلال.

إذاً: يمكن أن يكون الإنسان ضالاً غير مضل، ولا يمكن أن يكون مضلاً غير ضال؛ لأننا نقول: مجرد كونه يضل الناس هذا ضلال.

الفائدة الحادية عشرة: أن الدين الصحيح وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، لقوله: ﴿عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أي: عن قيم السبيل، وأصل السبيل العدل، الذي ليس فيه غلو ولا تفريط.



□ قال الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

قوله: ﴿لُعِنَ﴾: مبني للمجهول، أو إن شئت فقل: مبني لما لم يسمَّ فاعله، وهذا هو الأدق؛ لأنك إذا قلت: مبني للمجهول أشكل علينا قول الله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فإن الفاعل هنا غير مذكور، لكنه معلوم.

إذاً: التعبير بقولنا: فعلٌ ماضٍ مبني لما لم يسمَّ فاعله، أولى من مبني للمجهول، فمن الذي لعنهم. إذا كان هنا مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، لعنهم الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لأن كل من لعنه الله، فإن أولياء الله يلعنونه، بل إن الناس حتى غير أولياء الله يلعنونه كما قال الله عزَّ وجل في أهل النار: ﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨].

قوله: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، والذين كفروا من بني إسرائيل: هم الذين لم يثبتوا على الدين الذي كلفوا به.

فمثلاً: بنو إسرائيل قبل بعثة عيسى دينهم هو دين موسى، فإذا خالفوه فقد كفروا، والنصارى بعد بعثة عيسى، وقبل بعثة محمد ﷺ دينهم النصرانية فمن خالفها فهو كافر.

قوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ لعنوا، يعني: أن داود عليه الصلاة والسلام وعيسى ابن مريم، دَعَوْا عليهم باللعنة، فقالوا: اللهم العنهم.

وقوله: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ داود: من أنبياء الله بلا شك، لكنه أعطي النبوة وشيئاً من الملك، ولكن الملك الأتم لابنه سليمان.

قوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ المشار إليه اللعن، الذي دل عليه

الفعل لُعِنَ، وهنا عاد الضمير على ما اشتق منه الفعل، أي: ذلك اللعن بما عصوا.

والباء في قوله: ﴿بِمَا عَصَوْا﴾ للسببية، و(ما): مصدرية، أي: بعضيائهم، والمعصية خلاف الطاعة، والطاعة موافقة الأمر باجتئاب ما نهى عنه، وفعل ما أمر به.

قوله: ﴿وَكَاثُوا يَمْتَدُونَ﴾ معطوفة على عصوا، أي: على صلة الموصول، أي: بعضيائهم واعتدائهم، على الخالق عز وجل، فقالوا في حقه ما لا يليق به، واعتدوا أيضاً على المخلوق، فقتل بعضهم بعضاً.

وقوله: ﴿وَكَاثُوا يَمْتَدُونَ﴾ لو قال قائل ليس الاعتداء من المعصية؟

الجواب: بلى هو من المعصية، لكن قد يخص بعض الأفراد بالذكر، لأهميته والعناية به، أو لكونه أشد وأقبح، ثم بين ذلك العدوان والمعصية، فقال: ﴿كَاثُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي: لا ينهى بعضهم بعضاً؛ لأن المفاعلة تدل على الاشتراك من الجانبين، والنهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وعلى هذا فلو أمر العبد سيده بأمرٍ أو نهاه عن شيء لم يكن أمراً ولا ناهياً؛ لأنه طلب الكف على وجه الاستعلاء، اللهم إلا أن يدعي العبد أنه أعلى من سيده فهذه دعوى، يعني: قد يتخيل أنه أعلى من سيده فيوجه إليه الأمر والنهي.

وقوله: ﴿عَنْ مُنْكَرٍ﴾ المنكر هو: ما أنكره الشرع، أي:

نهى عنه إما تحريماً أو كراهة، من تفريط في واجب أو انتهاك لمحرّم، لكن إذا كان كراهة فإنه لا يأثم من لم ينكره. وهل المرجع فيه إلى العرف أو إلى الشرع؟ إلى الشرع؛ لأن الناس قد ينكرون ما ليس بمنكر، وقد يقرون ما هو منكر، فالمرجع إذاً إلى الشريعة، لا إلى عرف الناس، والمعروف ما أمر به الشرع إما إيجاباً أو استحباباً، وإذا كان استحباباً لا يأثم من لم ينكره.

وقوله: ﴿عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ كيف يقول: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؟ لأن المفعول لا يتوجه إليه النهي، إذ إنه تم وفُعل، لكن المراد بالآية ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾ أي: عن الاستمرار في منكر فعلوه؛ لأن المنكر الذي فعل لا يمكن أن يرد عليه النهي، إذا قام الإنسان هل أقول: لا تقم؟ لا، إن قلت: لا تقم، فالمعنى لا تستمر في القيام.

قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ «اللام» هنا موطئة للقسم، يعني: والله لبئس، وبئس فعل ماض لكنه إنشاء في الواقع، إذ إنه فعل يدل على إنشاء الذم، و«نعم» تدل على إنشاء المدح.

قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ «ما» فاعل وهي اسم موصول، «وكانوا» صلة الموصول، والعائد على الموصول محذوف، والتقدير: لبئس ما كانوا يفعلونه.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: لعن الكافرين من بني إسرائيل، لقوله:

﴿لُعِنَ﴾ واللعن معروف، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله عزّ وجل وعدم التوفيق.

الفائدة الثانية: أن من بني إسرائيل من هو كافر ومنهم من هو مؤمن، لقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وهذا هو الواقع، فإن منهم مؤمنين كالحواريين لعيسى عليه الصلاة والسلام، وكالقوم الذين اختارهم موسى سبعين رجلاً وغير ذلك.

الفائدة الثالثة: أن الذي لعن بني إسرائيل رسولان كريمان، لعنوا على لسانهما وهما داود وعيسى ابن مريم، داود من أنبياء بني إسرائيل، لكنه ليس من آخرهم، آخرهم عيسى ابن مريم، فيكون لعنتهم في أول الرسائل، وفي آخر الرسائل.

الفائدة الرابعة: إثبات الأسباب، لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾، فإن الباء للسببية، وسبق تقرير هذا وبيان اختلاف الناس في الأسباب، وبيننا الصحيح، وأن الأسباب نوعان: حسية، وشرعية.

الفائدة الخامسة: أن العدوان على الغير أشد من مجرد المعصية، مع أنه من المعاصي، لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

الفائدة السادسة: أن الله سبحانه وتعالى لا يظلم الناس شيئاً، وأنه لا يعاقب أحداً بعقوبة إلا بذنب، لقوله: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

الفائدة السابعة: إحجام بني إسرائيل عن النهي عن المنكر، لقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

الفائدة الثامنة: أن ترك التناهي عن المنكر سبب لللعنة الله وطرده وإبعاده والعياذ بالله، واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى شروط:

الشرط الأول: العلم بأن هذا معروف يؤمر به، وهذا منكر

ينهى عنه، فلا يجوز الأمر بما لا يعلم أنه مأمور به، ولا النهي عما لا يعلم أنه منهي عنه، لما في ذلك من الافتراء على الله، وصد عباد الله عما أحل الله لهم أو منعهم عما أحل الله لهم.

الشرط الثاني: أن يعلم وقوع هذا المنكر من الشخص المعين؛ لأن الشيء قد يكون منكراً عند شخص، وغير منكر عند آخر، فالمسافر يأكل سراً وجهراً في نهار رمضان، والمقيم لا يأكل، فالأكل منكر في رمضان عند المقيم وغير منكر عند المسافر، فلا بد أن يعلم الأمر والناهي أن هذا الشخص بعينه وقع في المخالفة، ومع الاحتمال يجب الاستفصال، دليله: أن النبي ﷺ رأى رجلاً دخل المسجد وجلس، وهو يخطب الناس عليه الصلاة والسلام، فقال له: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصلّ ركعتين وتجاوز فيهما»^(١)، فلم ينهه عن المنكر الذي هو الجلوس قبل الصلاة حتى علم أنه لم يصل، وعلى هذا لو قال قائل: هل يجب عليّ أن أنكر على شخص رأيته يمشي إلى جانب امرأة؟

الجواب: لا أنكر حتى أعلم أن المرأة أجنبية منه، وكيف الوصول إلى العلم؟ كل إنسان تريد أن تسأله ولو كان من أفسق عباد الله، سيقول: هذه أختي أو أمي أو زوجتي، لكن هناك قرائن تدل على أنه مرتكب محرماً.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين، حديث رقم (٨٨٨)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥) عن جابر بن عبد الله.

وهل يجوز العمل بالقرائن؟

الجواب: نعم، والدليل أن الرسول ﷺ عمل بالقيافة^(١)، وعندنا ثلاث قصص: قصة ليوسف عليه السلام، وقصة لسليمان عليه السلام، وقصة للنبي ﷺ غير مسألة القيافة، أما قصة يوسف فدليلها قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ فَمِيسُماً قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٧٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ فَمِيسُماً قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَآ فَمِيسُماً قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ [يوسف: ٢٦ - ٢٨] والقرينة هنا إذا كان قميصه قد من دبر فهي الكاذبة؛ لأنها هي التي جذبت إليها، وإن كان قميصه قد من قبل فتكون صادقة؛ لأنها أرادت أن تدافع عن نفسها بدفعه فانشق قميصه.

القصة الثانية: قصة سليمان عليه السلام حيث إنه جاء إليه امرأتان تختصمان في طفل صغير، فدعا بالسكين ليشقه نصفين، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، ورضيت الكبرى، ف قضى به للصغرى^(٢)، ووجه القرينة هنا أن الصغرى رحمته وقالت: لا تشقه، والكبرى أكل ولدها الذئب فقالت: اقض عليه لا يهم، وكان داود قد قضى به للكبرى.

والقصة الثالثة: قصة خيبر لما طلب النبي ﷺ مال حبي بن

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم (٦٣٨٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٥٩) عن عائشة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، حديث رقم (٦٣٨٧)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، حديث رقم (١٧٢٠) عن أبي هريرة.

أخطب قالوا: إنه أفنته الحروب، قال: «المال كثير والعهد قريب»، ثم قال للزبير بن العوام رضي الله عنه: «مسه بعذاب»، أي: أمره أن يعذبه، فأقر^(١)، فهذا من العمل بالقرائن وهو كثير في السنة، وكثير أيضاً في زمن التابعين من القضاة الأذكياء الذين يعملون بالقرائن، وفي كتاب الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله من هذا الباب شيء كثير.

لكن لو قال قائل: كيف نأمر وكيف ننهي، هل نأمر بشدة أو نأمر بسهولة؟

نقول: هذا يبني على حال الشخص، فالمعاند ليس كالجاهل الأصلي، الجاهل الأصلي نعامله بلطف ولين وبالإقناع حتى يقبل الحكم، والمعاند أو المجاهر هذا له حكم آخر، ويدل لهذا وقائع وقعت في زمن النبي ﷺ:

منها: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فإن النبي ﷺ كلمه بلطف وقال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القدر والأذى»^(٢).

ومنها: قصة معاوية بن الحكم الذي تكلم في الصلاة مرتين، فدعاه النبي ﷺ وأخبره بأن «هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٣).

(١) تقدم في (٢٦/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (٢٨٥) عن أنس بن مالك، وأصله عند البخاري حديث رقم (٢١٩).

(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

ومنها: لما رأى في يد رجل خاتماً من ذهب أخذه النبي ﷺ ونزعه من يده ثم رمى به ولم يتكلم معه، ولما انصرف النبي ﷺ قيل له: خذ خاتمك، قال: والله لا آخذ خاتماً رمى به رسول الله ﷺ^(١)؛ لأن هذا الرجل ليس له عذر، فلكل مقام مقال.

ومن الشروط أيضاً: أن لا يتحول المنكر إلى ما هو أنكر منه، فإن تحول إلى ما هو أنكر منه وجب الكف عن النهي؛ لأنك إذا نهيت وأنت تعلم أنه سيتحول إلى ما هو أنكر، فمعنى ذلك أنك دَعَوْتَ إلى فعلٍ زائد عن المنكر الأول، والزائد عن المنكر الأول منكر، يؤخذ هذا من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فترك سب آلهة المشركين منكر؛ والواجب سب هذه الآلهة والتحذير منها والتنفير عنها، لكن إذا لزم منه ما هو أشد نُكْرًا وجب الكف، لقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾.

فلو رأينا شخصاً يشرب الدخان أمامنا، لكن نعلم أننا لو نهيناه عن شرب الدخان لذهب يسرق أموال الناس، ويؤذي الناس ويضايقهم، فهل ننكر عليه شرب الدخان أو لا؟ لا ننكر، وكذلك لو غلب على ظننا أننا لو نهيناه عن الدخان لذهب إلى رفقة يشربون الخمر، فإننا لا ننهاه دفعاً لأعلى المفسدتين بأدناهما.

هذه ثلاثة شروط، واختلف العلماء في الشرط الرابع: وهو

(١) رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، حديث رقم (٢٠٩٠) عن ابن عباس.

هل يلزم أن يكون الأمر فاعلاً لما يأمر به أو الناهي تاركاً لما ينهى عنه، والصواب: أن هذا ليس بشرط؛ لأننا لو قلنا لمن يفعل المنكر: لا تنه عنه، لزم من ذلك أن نأمره بمنكرين، ترك الإنكار وفعل المنكر الذي هو يمارس، فنحن نقول: مُر بالمعروف وانه عن المنكر، وإن كنت تفعل ما تنهى عنه، أو تترك ما تأمر به، وربما يكون أمره ونهيه سبباً للالتزامه واستقامته؛ حيث إنه يوبخ نفسه ويقول: سبحان الله! أنهى الناس عن المنكر وأفعله، فيستقيم، وأما قول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عاراً عليك إذا فعلت عظيم
فمراده أن تجمع بين الأمرين لا تنه وتأتي مثله، فالإنسان الذي يفعل المنكر ويرى المنكر، يجب عليه شيئان: الأول: ترك المنكر، والثاني: النهي عنه، فإذا تعذر الأمر الأول لا نقول: يتعذر الثاني، فالصواب: أنه يجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وإن كان لا يفعله، وأن ينهى عن المنكر وإن كان لا يفعله، لكن هذا سيكون يوم القيامة أشد عذاباً؛ لأن حاله كحال المستهزئ بالله عز وجل وأحكام الشريعة، كيف تأمر بشيء لا تفعله، كيف تنهى عن شيء وأنت تفعله، ما هذا إلا نوع من الاستهزاء والسخرية، ولذلك كان أشد عذاباً، حيث أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: «أنه يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه - والأقتاب: هي الأمعاء - فيدور عليها كما يدور الحمار على رحاه، فيجتمع عليه أهل النار، فيقولون: يا فلان! مالك؟ أأنت كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، فيقول: بلى، ولكني أمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم

عن المنكر وآتيه»^(١) فيفصح هذه الفضيحة والعياذ بالله.

وليعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر، ولهذا جاءت النصوص مطلقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يكون ممن له ولاية، وممن ليس له ولاية، وجاء التغيير مقيداً بالاستطاعة، حيث قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»^(٢) لأن التغيير لا بد أن يكون من ذي سلطة، كولي الأمر مثلاً ونوابه، وكذلك الرجل في أهله، يستطيع أن يغير المنكر بيده، لكن في الشارع عليه الأمر والنهي فقط، والإلزام بمأمور به أو التغيير لمنكر هذا ليس إليه، وذلك لما يحدث من الفوضى، فلا يفتح لكل أحد من الناس؛ لأنه لو فتح لكل أحد من الناس لكانت المسألة فوضى، ولكان كل إنسان يرى أن هذا منكر، ولو كان الفاعل لا يراه منكراً، يقوم ويغير بيده، فالتغيير لمن له ولاية وسلطة، فالأمير في بلده له ولاية وسلطة، والإنسان في بيته كما تقدم له ولاية وسلطة.

لكن لو قال قائل: هل الدعوة إلى الله هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو شيء آخر؟

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٠٩٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله، حديث رقم (٢٩٨٩) عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، حديث رقم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري.

الجواب: الدعوة واجبة بكل حال، سواء رأيت منكراً أم لم تره، وسواء رأيتَه تفريطاً في واجب أم لم تر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] بدأ بالدعوة إلى الخير ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصارت المراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: الدعوة إلى الخير والبيان بالمعروف، وبيان المنكر.

المرتبة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المرتبة الثالثة: التغيير بفعل المعروف وإزالة المنكر، وكثير من الناس لا يتفطن لهذا الفرق، ويظن أن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغيير سواء.



□ قال الله عز وجل: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٨٠].

قوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

﴿تَرَى﴾: يحتمل أن تكون رؤيا علمية، ويحتمل أن تكون رؤية بصرية؛ لأن تولي الكافرين يشاهد بالعين ويعلم بالقلب، ثم هل الخطاب للنبي ﷺ ومن كان في زمنه أو لكل إنسان؟ الظاهر العموم، وهكذا ينبغي أن نسلك طريق العموم في جميع الخطابات القرآنية؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى قيام الساعة، إلا إذا منع منه مانع فيجب أن يقتصر على ما دل عليه.

قوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ أي: من هؤلاء الذين

لعنوا من بني إسرائيل ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: يتخذونهم أولياء، يوالونهم بالنصرة والمعونة والمساعدة، ومن هؤلاء اليهود حينما ساعدوا قريشاً عام غزوة الأحزاب^(١)، فإنهم تولوا الذين كفروا وساعدوهم وعاونوهم، ومن هذا تولي اليهود للنصارى في وقتنا الحاضر، هذا إذا قلنا: إن «ترى» عامة؛ لأن النصارى من الذين كفروا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ٦]، وهذا بيان للذين كفروا.

وقوله: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قيل: إن المراد بالذين كفروا هم الذين كفروا بقلوبهم وآمنوا بألسنتهم وهم المنافقون؛ لأن المنافقين مع اليهود في المدينة على خط واحد يتولونهم ويساعدونهم ويمكرون بالنبي عليه الصلاة والسلام كما يمكر المنافقون، ولو قيل: إن الآية عامة، لكان أولى من باب استعمال الاسم المشترك في معنيين، أو بناءً على القاعدة التي تقررت: أنه إذا كانت الآية أو الحديث يدل على معنيين على السواء، ولا ينافي أحدهما الآخر، فالواجب حمله على المعنيين، توسيعاً للمعاني الشرعية، وتبرئة للذمة؛ لأننا لو اقتصرنا على أحد المعنيين والله ورسوله أراد المعنيين، لتعلق ذلك بدمنا.

وقوله: ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: هل المراد كفروا ظاهراً وباطناً، أو كفروا باطناً وآمنوا ظاهراً، أو الأمران؟ الأمران جميعاً.

قوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ هُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/١٧١)، تاريخ الطبري (٢/٩١).

يعني: لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾،
يعني: أن سخط الله عليهم بئس ما قدموه لأنفسهم، وإنما قدموا
سخط الله لأنفسهم؛ لأنهم فعلوا ما يوجب سخطه، فكأنهم قدموا
لأنفسهم سخط الله عليهم.

وقوله: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ السخط والغضب معناهما
متقارب، وهما وصفان ثابتان لله عز وجل على وجه الحقيقة،
وهما غير الانتقام، وغير إرادة الانتقام، بل هما شيء سابق لإرادة
الانتقام، وسابق للانتقام، فالانتقام غير السخط، بل هو نتيجته،
والدليل على ذلك: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]
آسفونا يعني: أغضبونا، لكن بالنسبة لنا: السخط حال تعتري
الإنسان عند وجود ما يثيره من قول أو فعل، وتجد الإنسان يفعل
ويختل تفكيره حتى إنه يفعل ما لا تحمد عقباه، والسخط يكون
فيه انتقام من الساخط، وقد يعفو الله عز وجل عن المسخوط عليه
إذا اقتضت رحمته وحكمته ذلك.

قوله: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ فيه نوع من التوكيد وذلك
بوجود الضمير، وإلا لو قيل: «لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن
سخط الله عليهم وفي العذاب خالدون»، لاستقام الكلام، لكن
جاءت كلمة «هم» للتوكيد، والخالد: هو الماكث مكثاً طويلاً هذا
في الأصل، وقد يراد به المكث الدائم حسب الأدلة والسياق.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن بني إسرائيل قد يتولون الكفار، ممن
كُفِرْهُمْ صريح أو خفي، فهم يوالون الكفار والمنافقين - والعياذ
بالله - على رسول الله ﷺ، وإن كان بعضهم مع بعض قد لا يكون

بعضهم إلى الآخر حبيباً ومستحقاً للولاية، لكن لأنهم ضد ثالث.

الفائدة الثانية: التحذير من موالة الكافرين، وموالة الكافرين أنواع كثيرة، منها ما يصل إلى الكفر ومنها ما هو دون ذلك، فالتولي التام كفر، بمعنى أن يكون معهم على الخطأ والصواب وعلى المسلم وغير المسلم، وعلى دين الإسلام وغيره، هذا لا شك أنه كفر، والتولي في بعض الأمور كالمعاقدة معهم في أمور اقتصادية مثلاً أو تجارية أو عمل حرث أو زراعة هذا لا يؤدي إلى الكفر؛ لأنه قد يعامله وقلبه منكر له مبغض له، بخلاف الذي يقول: إنه معهم على الخطأ والصواب، فهذا لا شك أنه كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

لو قال قائل: هل هناك فرق بين الموالة والتولي؟

الجواب: لا فرق بينهما، تولاه ووالاه لا فرق بينهما.

لو قال قائل: عمل المسلم مع الإذاعات التي تبث من الدول غير المسلمة حيث إنه ينقل أخبار المسلمين إليهم هل هي من الموالة؟

الجواب: لا يجوز، والصحفي الذي ينقل أخبار المسلمين إلى الكفار هذا جاسوس، والصحیح أن الجاسوس ولو كان مسلماً يجب أن يقتل، يعني لو تأكدنا أن هذا الرجل يجس بأخبارنا إلى أعدائنا، وجب أن نقتله لا شك في هذا، وحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه إنما منع قتله أنه من أهل بدر، وهذا يدل على أن غير أهل بدر يقتلون، ولا شك أنه يقتل؛ لأن هذا من أعظم الفساد في الأرض هذا إذا كانت هذه الأخبار تضر

بالمسلمين وتنفع الكفار؛ لأنها قد تكون مجرد أخبار وحوادث فقط .

لو قال قائل: ما حكم مساعدة الكفار للقتال ضد المسلمين ليس حياً في دين الكفار، ولكن حسداً وبغضاً على هؤلاء المسلمين؟

الجواب: هذا معناه أنه يريد أن يظهر الكفار على المسلمين، وهذا لا يجوز.

لكن لو قاتل مع الكفار عدواً للمسلمين، أشد عداوة من الذين يقاتل معهم، يعني: هؤلاء القوم من الكفار أعداء للمسلمين لا شك، هناك عدو ثالث للجميع، وهو بالنسبة لعداوة المسلمين أشد خطراً من الآخرين، فهل لنا أن نقاتل مع هؤلاء لأن هذا العدو أخطر علينا من الآخر الذي نقاتل معه، أو نقول: لا نقاتله وليتقاتل الطرفان وليغلب الأشد علينا من الآخر؟ الظاهر أننا نقاتل معهم بشرط أن لا نخشى من أن يتقوى الجانب الذي نقاتل معهم ثم ينقلبون علينا؛ لأن هذا وارد، ربما يفعلون هذا إذا قاتلنا معهم وقضوا على عدوهم بمساعدتنا أن ينقلبوا علينا، ويكون كما قال الشاعر:

خلا لك الجو فيضي واصفري

الفائدة الثالثة: الرد على الجبرية، لقوله: ﴿قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾، وقوله أيضاً: ﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾.

الفائدة الرابعة: الاستدلال بالأمور الحسية، يعني: إقامة الدليل الحسي مما جاء في القرآن الكريم، لقوله: ﴿تَكَرَّيْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فإن هذا كما تقدم في التفسير يحتمل الرؤية العلمية والرؤية البصرية.

الفائدة الخامسة: إثبات سخط الله عزّ وجل، لقوله: ﴿أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ومذهب أهل السنة والجماعة المتلقى من طريق السلف الصالح الصحابة والتابعين، إثبات هذه الصفة لله عزّ وجل، وأنه يسخط ويغضب، ويحب ويكره، ويبغض ويمقت، إلى غير ذلك مما أثبتته الله لنفسه، فمذهب السلف الصالح: أننا نثبت هذا لله حقيقة، ولكن في علمنا ويقيننا أن ذلك لا يماثل صفات المخلوقين؛ لأن الله يقول: ليس كمثله شيء ولو أننا حرفنا وقلنا: السخط هو الانتقام لافترينا على الله كذباً؛ لأنه يقال لمن فعل ذلك: أين دليلك على أن الله أراد هذا؟ ونحن متعبدون بظاهر اللفظ، والقرآن عربي ونازل باللغة العربية، لو صرفناه عن ظاهره لكننا افترينا على الله كذباً بغير حجة، وما موقف الإنسان من ربه يوم القيامة، إذا اعتقد هذا الاعتقاد - أعني: الاعتقاد، أن السخط: هو إرادة الانتقام أو الانتقام - فالصواب في هذا المتعين الواجب على المؤمن الذي يريد إنقاذ نفسه، أن يجري آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها.

فإذا قال قائل: إن ظاهرها التمثيل، قلنا: كذبت، لا يمكن يكون ظاهرها التمثيل؛ لأن التمثيل معنى باطل، ولا يمكن أن يكون ظاهر كلام الله ورسوله شيئاً باطلاً بأي حال من الأحوال.

فإذا قال: هذا الظاهر، وأصر على ذلك، قلنا: أين الدليل لك على أن هذا هو الظاهر؟ إذا قال: إن العقل يمنع أن يقوم السخط بالله أو الغضب بالله أو الكراهة بالله، قلنا: عقل من؟ والعقل لا مجال له في الأمور الغيبية إطلاقاً، وإنما فَرَضَ العقل

في الأمور الغيبية هو التسليم والتصديق؛ لأننا أقل من أن ندرك ما أخفاه الله علينا، وإذا كان الله عز وجل ينكر على من يسألون عن الروح، ويقول: ﴿وَسْئَلُوكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، فما كان أعظم من الروح، فهو أولى بالخفاء علينا.

ولهذا ضرب شيخ الإسلام رحمه الله في العقيدة التدمرية، ضرب مثلاً بالروح قال: روح الإنسان مجهولة لا يعلم من أي عنصر هي، ولا يعلم كيفية الروح، إلا ما جاءت به الشريعة فقط، من أن الروح تقبض وتجعل في كفن عند الموت وتحنط، ويصعد بها إلى السماء، وتقبض، ما عدا ذلك ليس لنا فيه علم، فإذا كان هذا في شيء مخلوق، أي: أننا لا ندركه مع أنه شيء مخلوق فما بالك بالخالق، المخالف لجميع الأشياء، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

فالواجب على من نصح نفسه، أن يقول في كل ما أخبر الله به ورسوله عن نفسه أن يقول: سمعنا وصدقنا وآمنا، لكن على أساس أنه ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، وهذا إجماع من السلف، فكون السلف يقرؤون الآيات ولا يفسرونها بخلاف ظاهرها، يدل على أنهم مجمعون على ما دل عليه ظاهرها، وهذا في الحقيقة طريق جيد لنقل الإجماع؛ لأنك لو أردت أن تطلب من كل إنسان أن يثبت لك قولاً واحداً من أقوال السلف قد لا تستطيع، لكن نقول: كونهم يقرؤون القرآن والحديث ولم يرد عنهم تأويله يدل على أنهم أخذوه على ظاهره.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِيفُونَ﴾ [المائدة: ٨١].

قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ الضمير يعود على اليهود الذين حدث الله عنهم أولاً.

قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ أي: حق الإيمان، والإيمان مع الكفر بالرسول لا يسمى إيماناً، حتى لو قال: أؤمن بالله وأن الله سبحانه وتعالى حي، عليم، قادر، مدبر للأشياء، فإن ذلك لا يعد إيماناً مع الكفر.

قوله: ﴿وَالنَّبِيِّ﴾ «أل» هنا للعهد الذهني وهو محمد ﷺ.
قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ أي: القرآن، والمُنزِلُ له هو الله تبارك وتعالى.

قوله: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ﴾ هذا جواب «لو»، يعني: ما اتخذوا الذين كفروا أولياء، ولم يقتروا جواب لو بـ«اللام»؛ لأنه نفي، واللام للتوكيد والإثبات، ولا يتناسب هذا وهذا، ولذلك كان الأكثر في جواب لو الشرطية إذا كان مثبتاً أن يقتروا باللام، وإذا كان منفيّاً أن يتجرد من اللام، فإذا قلت: لو زرتني أكرمتك صح، ولو قلت: لو زرتني لأكرمتك صح، وأيهما الأكثر؟ الثاني، (لأكرمتك)، وقد اجتمع النوعان في سورة الواقعة، فقال الله تبارك وتعالى في الزرع: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا﴾ [الواقعة: ٦٥]، لجعلناه بإثبات اللام وقال في الماء: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠] فحذف اللام، أما إذا كان جواب لو منفيّاً بـ«ما» فإن الأكثر تجرده من اللام، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا

عَبَدْتَهُمْ ﴿[الزخرف: ٢٠]، ولم يقل: لما عبدناهم، ووجه ذلك: أنه لا يتناسب التوكيد باللام مع الاقتران ب(ما)، لكن مع ذلك تأتي في اللغة العربية كما في قول الشاعر:

ولو نعطى الخيار لما افترقنا ولكن لا خيار مع الليالي
قال: لما افترقنا، المعنى لو كان الأمر بأيدينا لما افترقنا، ولكن تأبى الليالي إلا أن نفترق.

في هذه الآية قوله: ﴿مَا أَخَذُوهُمْ﴾ جَزِيٌّ عَلَى الْأَكْثَرِ، (ما اتخذوهم) أي: ما صيروهم أولياء.

قوله: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ أي: خارجون عن طاعة الله، والمراد بالفسق هنا الفسق الأكبر المخرج عن الملة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن اتخاذ الكافرين أولياء منافٍ للإيمان بالله ورسوله وكتابه، لقوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

الفائدة الثانية: أن النبي يطلق على الرسول، وفي هذه السورة ذكر الرسول والنبي وكلاهما للرسول محمد ﷺ، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧] وفي هذه الآية يقول: ﴿وَالنَّبِيِّ﴾، وفي القرآن الكريم أكثر ما ذكر الرسل بوصف النبوة، اقرأ إن شئت سورة مريم، واقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالذِّكْرِ مِن بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

الفائدة الثالثة: أن القرآن منزل على محمد ﷺ، لقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾ هذا الإنسان معتنى به أكمل عناية، لقول الله

تعالى: ﴿وَلَنُنَزِّلُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٢]، تأمل قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ليتبين لك عظمة هذا القرآن، وأن العالمين ملزمون بقبوله؛ لأنه نازل من ربهم، ثم تأمل قول الله تعالى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، الروح جبريل؛ لأنه موكل بالوحي الذي به حياة القلوب، فهو أمين مؤتمن، لا يمكن أن يزيد فيه ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر عليه الصلاة والسلام.

أين وعاء هذا المُنزَّل ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٤]، والشيء إذا حل بالقلب لا بد أن يؤثر على البدن، لقول النبي ﷺ: «وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١).

الفائدة الرابعة: ثبوت علو الله عز وجل، لقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ﴾، ومعلوم أن المنزل هو الله تبارك وتعالى، والتعبير بالإنزال يدل على علو المنزل، وهو كذلك، وعلو الله عز وجل ثابت بالكتاب والسنة، والعقل والفطرة والإجماع، ثبوتاً لا شك فيه، أما الكتاب فالآيات في ذلك كثيرة متنوعة الدلالة، وأما السنة فكذلك، اجتمع فيه - أي: في العلو - الدلالة القولية وال فعلية والإقرارية، والدليل على الإقرارية أن النبي ﷺ سأل الجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

(١) تقدم في (١/١٤٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحة، حديث رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

ودليل الفعلية أن النبي ﷺ كان يشهد الله على إقرار الأمة بأنه بلغ فيرفع إصبعه إلى السماء ويقول: «اللهم اشهد»^(١)، أما القول: فلا يحصى.

وأما دلالة العقل على علو الله، فكل إنسان عاقل يعرف أن العلو صفة كمال، سواء أكان معنوياً أم حسيماً، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، والعقل يدل على أنه يجب أن يكون للمعبود المثل الأعلى.

أما الفطرة فحدث ولا حرج، تجد النساء والأطفال الذين لم يدرسوا يشهدون بفطرتهم أن الله تعالى فوق وأنه عالٍ، ولا يمكن أن يحيد عن هذه الفطرة إلا من أزاع الله قلبه والعياذ بالله.

بقي الإجماع، إجماع المسلمين قبل أن يحدث هذا الخلاف، فإنه ما من أحد منهم قال: إن الله ليس في السماء أبداً، لا تصريحاً ولا تلميحاً، وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله: هذا كتاب الله من أوله إلى آخره، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه الآثار عن الصحابة، ليس فيها حرف واحد يدل على أن الله في كل مكان أبداً، ولكن من يضل الله فلا هادي له.

والعجب أنه يوجد من المسلمين مَنْ يؤمن بأن الله في كل مكان - نسأل الله العافية - ولا أدري كيف يستسيغ الإنسان أن يقول: إن الله في كل مكان، وهو يعرف أنه سوف يدخل المرحاض وبيت الخلاء، فهل يمكن لإنسان عنده مسكة عقل أن يعتقد مثل هذا، لا والله، لكن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، فلا يهتدون، نسأل الله العافية.

(١) تقدم في (١/٤٦٧).

فالواجب على طلبة العلم نشر العقيدة الصحيحة حول هذا الموضوع المهم، أنا أخشى إن لاقى الإنسان ربه على هذه العقيدة أن لا يتولاه الله، ولا يكلمه الله؛ لأنها عقيدة من أبطل العقائد - والعياذ بالله - ومع ذلك فهي موجودة، كما أحسنا بذلك في دروس الحرم، حتى إن الواحد من الناس لو قلت له: أين الله؟ قال بلا تردد: في كل مكان، وكأنه شيء ثابت عنده، ولهذا يجب على طلاب العلم أن يعتنوا بهذه المسألة.

نحن في بلادنا والحمد لله لا نعرف هذه العقيدة الباطلة، ولا يمكن أن يدور في فكر أي إنسان أن الله في كل مكان، لكن في بعض البلدان التي أشربت عقيدة الضلال - والعياذ بالله -، وصاروا يقرؤونها في الكتب ويتعلمونها صغاراً، ويشيخون عليها كباراً هم الذين تأثروا بها، فعلينا أن نعنتي بهذه المسألة وبغيرها من المسائل التي شاعت في العالم الإسلامي، وهي خلاف الصواب.

الفائدة الخامسة: ما أشرنا إليه أولاً: أن اتخاذ الكافرين أولياء ينافي الإيمان بالله، ورسوله، وكتابه، الدليل: ﴿مَا اتَّخَذُوهُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾.

الفائدة السادسة: الاستدلال بالمحسوس على المعقول، وإن شئت فقل: بالمشاهد على الخفي، وجه ذلك: أن الإيمان في القلب، ولا أحد يعلم عن الإيمان الذي في القلب، لكن الآثار تدل عليه، والآثر الذي دلنا على أنهم لم يؤمنوا هنا، هو تولي الكفار، واتخاذهم أولياء.

الفائدة السابعة: أن الفسق يطلق على الكفر، لقوله: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ وهو كذلك، ولذلك شاهد،

وقولي: وهو كذلك، لست أريد أن أقرر الآية؛ لأنها معروفة لكن لها شاهد، اقرأ سورة السجدة ماذا قال الله؟ قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠]، في مقابل الذين آمنوا، وإذا جاء الفسق في مقابل الإيمان، والوعيد في مقابل الوعد، فالمراد به الكفر.

الفائدة الثامنة: وجوب الاحتراز عند الكلام، بمعنى أن لا تعم فتقول مثلاً: كل أهل هذه البلدة كلهم فسقة، كلهم فجار، كلهم كذا، لا تعمم؛ لأنك لا تدري، ولهذا اسمع إلى عالم الخفيات جلّ وعلا يقول: ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، فإياك والتعميم فتقع في الخطر أو في الكذب.

لو قال قائل: هل معرفة تفسير القرآن واجبة؟

الجواب: تفسير ما لا يقوم دين المرء إلا به فهو واجب، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يجب أن نعرف ما معنى إقامة الصلاة، ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كذلك، وما زاد على ذلك فهو فرض كفاية، وإن حصل أن الإنسان يتأمل القرآن كلما قرأه، ويحاول أن يعرف المعنى بنفسه، ثم يرجع بعد ذلك إلى أقوال المفسرين فهذا طيب، وبهذا يكون عنده ملكة في معرفة تفسير القرآن؛ لأن كون الإنسان يريد أن يفهم معنى آية فيذهب بلا تردد إلى كتب التفسير، لا ينتفع كثيراً، يعني: كونه يقرأ أقوال المفسرين فقط قراءة عابرة هذا لا يستفيد الفائدة المطلوبة، بل يحاول أولاً أن يعرف المعنى أو يكون معنى في نفسه، ثم يعرض ما فهمه على كتب المفسرين، لئلا يضل؛ فإن طابق فهذا من نعمة الله، وإن خالف فليرجع عن تصوره أو عن

فهمه؛ لأننا وجدنا هذا أقوى في معرفة التفسير، وأمكن في قلب الإنسان، هذه قاعدة.

لكن لو قال قائل: ما الحد الأدنى من المعرفة التي تجعل الإنسان يحاول التفسير بنفسه؟

الجواب: أن يكون طالب علم، يفهم ويعرف، ولا نقول للعامي الذي لا يعرف إلا الدكان: تعال حاول أن تفسر القرآن.

لو قال قائل: هل يفسر طالب العلم معاني الكلمات أم ماذا؟ المراد أن يفسر المعنى الإجمالي، وما تدور حوله الآية وأما معاني الكلمات فليست بلازمة.

القاعدة الثانية: إلام نرجع في التفسير؟ أولاً: نرجع إلى كتاب الله يعني: أن نفسر القرآن بالقرآن؛ لأن المتكلم به سبحانه وتعالى أعلم بمعناه، فإذا جاء تفسير القرآن بالقرآن فلا تعدوه، أي القرآن، وأحياناً يفسر الله عز وجل المعنى بالأحكام التي تكون، وأحياناً يفسره بالمعنى المطابق، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ١٧ - ١٨]، لو أردنا أن نفسرها بالمعنى لقلنا: يوم الدين: اليوم الذي تجازى به النفوس بما كسبت؛ لأن الدين معناه الجزاء، لكن الله تعالى بين ما يكون في ذلك اليوم، فقال: ﴿يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿٩﴾﴾ [الانفطار: ١٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّهُمْ هَاوِيَةٌ ﴿١٠﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ ﴿١١﴾﴾ [القارعة: ٩ - ١٠]، قال: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿١٢﴾﴾ [القارعة: ١١]، ففسر الهاوية بالنار الحامية.

فعلى كل حال: نرجع إلى تفسير القرآن بالقرآن، ووجه ذلك: أن الذي أنزله سبحانه وتعالى أعلم بمعناه.

ثانياً: بعد ذلك نرجع إلى التفسير بالسنة، والتفسير بالسنة أنواع لا تحصى، تارة يكون بلفظ الرسول عليه الصلاة والسلام، وتارة يكون بفعله، وأنواع كثيرة مثلاً: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، الحسنى هي: الجنة، والزيادة: هي النظر إلى وجه الله، هكذا فسرهُ النبي ﷺ^(١).

إذاً: ليس لنا أن نقول: هل هناك معنى آخر؟ لا نقول هذا؛ لأن النبي ﷺ فسرها بذلك، وهو أعلم الناس بمعاني كلام ربه تبارك وتعالى، وكذلك قال النبي ﷺ في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٥]، قال: «ألا إن القوة الرمي»^(٢)، يعني هو أعلى أنواع القوة وإلا فهناك قوة أخرى غير الرمي، وصدق الرسول عليه الصلاة والسلام، الآن أشد ما يكون هو الرمي، ليس الرمي بالقوس وما أشبه ذلك، فالرمي يشمل كل رمي يحدث إلى يوم القيامة، الآن القنابل الهيدروجينية، والنووية، والأشياء هذه كلها داخلة في الرمي.

إذاً: القوة فسرها الرسول ﷺ بالرمي، فلا نتعداه، وقد يقال في هذه المسألة بالذات: إن النبي ﷺ أراد أن يفسرها بمثال، وأن القوة تكون بالرمي وتكون بالكر والفر والخداع وما أشبه ذلك، لكن يشكل على هذا الاحتمال أن الرسول ﷺ قالها على وجه الحصر، قال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم (١٨١) عن صهيب الرومي.

(٢) تقدم في (١/٣٨٤).

(٣) تقدم في (١/٣٨٤).

ثالثاً: إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا السنة، رجعنا إلى تفسير الصحابة؛ لأننا نعلم أن أعلم الناس بكلام الله بعد الرسول عليه الصلاة والسلام هم الصحابة؛ لأنه نزل في عصرهم، وبلغتهم، ومعلوم أن معاني الألفاظ تختلف باختلاف الأحوال، قد تخاطب بلفظ واحد أمة، وتخاطب أمة أخرى، ويكون المراد بالخطاب الأول غير المراد بالخطاب الثاني، ولا شك أن القرآن إذا كان نزل غصاً طرياً في عهدهم وعصرهم وأحوالهم، والملابس التي توجب فهم النص على ما أراد الله، لا شك أن هذا يرجح أن يكون المرجع أقوال الصحابة.

لكن الصحابة قد يفسرون الشيء بالمثال، فإذا كان اللفظ يحتمل معنى غير ما قالوا، فليكن مفسراً بالمعنى الذي قالوا، وبالمعنى الآخر، هاتان قاعدتان مهمتان.

□ قال الله عز وجل: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ إِنَّكَ بِنَانٍ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ [المائدة: ٨٢ - ٨٦].

قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ هذه الجملة مؤكدة بمؤكدات ثلاث:

القسم المقدر الذي دلت عليه اللام بقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾، ولهذا يسمي النحاة هذه اللام موطئة للقسم، ومؤكدة أيضاً باللام وبالنون، والخطاب فيها إما للرسول ﷺ، وعلى هذا فيكون الحديث عن اليهود والنصارى والمشركين في هذه الآية الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ، وإما أن يكون الخطاب لكل من يتوجه إليه الخطاب، فتكون هذه الأوصاف عامة في هؤلاء إلى يوم القيامة، فالآية محتملة، ومع ذلك حتى لو قلنا بالعموم، فلا تعم كل يهودي بعينه أو نصراني بعينه أو كل مسلم بعينه، لكن هذا الحكم على سبيل العموم، والأحكام تأتي دائماً على سبيل العموم كما تقول: الرجال خير من النساء، يعني هذا الجنس خير من هذا الجنس، ويوجد في النساء من هو خير من كثير من الرجال، ويوجد في الرجال من هو شر من كثير من النساء.

إذاً: الخطاب يحتمل أن يكون للرسول ﷺ، وعلى هذا فيختص الحكم بهؤلاء الذين في عهد الرسول ﷺ، ويحتمل العموم ويكون المراد الجنس ليس كل فرد، فلا نقول كل يهودي أشد الناس عداوة للمؤمنين، ولا كل نصراني أقرب الناس مودة بل هذا باعتبار الجنس.

وقوله: ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ﴾، يحتمل في «أشد» أن تكون هي المفعول الأول، ويكون المراد الإخبار عن أشد الناس عداوة، ويحتمل أن تكون (أشد) مفعولاً ثانياً، ويكون المراد الإخبار عن هاتين الطائفتين اليهود والنصارى، بأنهم أشد الناس عداوة.

فأيهما أعظم أن نجعل ﴿أَشَدَّ﴾ هي المفعول الأول،

﴿الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هي المفعول الثاني، أو العكس؟ الأول أشد، يعني لو سألت عن أشد الناس عداوة لوجدتهم اليهود والذين أشركوا، إذاً نقول: ﴿أَشَدَّ﴾ هي المفعول الأول، وهي في محل مبتدأ؛ لأن وجد تنصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، فحينئذ يكون المعنى الإخبار عن أشد الناس عداوة، وإذا جعلنا أشد مفعولاً ثانياً مقدماً صار المعنى الإخبار عن اليهود والذين أشركوا أنهم أشد الناس عداوة، لكن المعنى الأول أشد وأعظم.

وقوله: ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾ العداوة ضد الولاية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، أي: صديق مخلص.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: بذلك المؤمنين في عهد الرسول ﷺ هذا إذا جعلنا الخطاب للرسول ﷺ، وإن جعلناه للعموم فالمراد الذين آمنوا في كل وقت.

وقوله: ﴿الْيَهُودَ﴾ هم الذين يدعون أنهم أتباع موسى، ويقولون: نحن شعب الله المختار، ويحتقرون من سواهم من الشعوب، وقد عرفوا بالاستكبار والتعالي والتعجرف حتى على رسولهم موسى عليه الصلاة والسلام، سموا يهوداً قيل: إنه مأخوذ من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١]، وقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقيل: إنه اسم لجدهم، وأن اسمه يهوذا، ومع التعريب صارت الذال دالاً، وأياً كان فهم معروفون، هم طائفة من بني إسرائيل يدعون أنهم متبعون لموسى عليه الصلاة والسلام.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الذين أشركوا من العرب وغيرهم، فهذان الصنفان من بني آدم هم أشد الناس عداوة للمؤمنين، أما اليهود فوجه عداوتهم، أنهم حسدوا العرب؛ لكون الرسالة العامة الخالدة فيهم، وكان اليهود من قبل يستفتحون على الذين كفروا، ويقولون: سيبعث نبي واتبعه ومنتصر عليكم، ولما بعث محمد ﷺ من العرب حسدوهم، وأنكروا ذلك، أما الذين أشركوا فهم المشركون، وصاروا أشد الناس عداوة؛ لأنهم ضد التوحيد، والمؤمنون موحدون، والمشرك يبغض الموحد، ويكرهه، ويراه أنه أشد الناس عداوة له.

قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ﴾ لتجدن: نقول فيها ما قلنا في الأولى، أي: نقول في إعراب «أقرب» ما قلنا في أشد، وهنا قال: ﴿أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾ ولم يقل: أشدهم مودة؛ يعني ليس عندهم مودة لكنهم قريبون، يعني أن الله عز وجل قال في اليهود أنهم: ﴿أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾، لكن هؤلاء قال هنا: ﴿أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾، ومعلوم أن القرب ليس هو الوصول، فهم ليس عندهم مودة للمؤمنين أعني: النصارى، لكنهم أقرب من غيرهم مودة، ولو كان عندهم مودة لقال: أشد الناس مودة أو ما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿مَوَدَّةً﴾ المودة من الود وهو: خالص المحبة، ومن أسماء الله تعالى الودود، بمعنى الوادّ وبمعنى المودود.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّكُمْ﴾، النصارى في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قريبون من المؤمنين، ولذلك أسلم منهم خلق كثير، ومن أسلم ملك الحبشة رحمه الله، فإنه آمن

بالرسول عليه الصلاة والسلام وأوى المهاجرين من أصحابه إيواءً يشكر عليه، ونسأل الله أن يثيبه عليه أتم الثواب، فقد آمن حتى وصفه النبي ﷺ بأنه أخ للصحابة، وأنه صالح حين توفي، قال: «إنه توفي اليوم لكم أخ صالح»^(١)، فوصفه بالصلاح والأخوة رحمه الله، وكذلك أسلم من النصارى كثير؛ لأن النصارى أقرب عهداً بالرسالة من اليهود، فإنه ليس بين نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام ونبينا محمد ﷺ رسول.

وقوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ﴾ عبر القرآن بقوله: ﴿نَصْرَتُكَ﴾ وكثير من المسلمين اليوم يسمونهم مسيحيين، وقد حدثت هذه التسمية بعد الاستعمار، وإلا تجد كلام العلماء رحمهم الله، إلى أن بدأ الاستعمار وذل المسلمون أمام قوة الاستعمار، تجدهم لا يعبرون إلا بالنصارى، انظر كتب العلماء السابقين إلى أن استعمر الغرب الدول الإسلامية، فقالوا: المسيحيين، والكتّاب الذين عاشوا تحت وطأة الاستعمار تابعوهم؛ لأن الغالب كما قال ابن خلدون في مقدمته: الغالب أن الدليل يخضع للعزيم ويتابعه، وإلا فليسوا بمسيحيين، وإذا نزل المسيح في آخر الزمان يكسر الصليب ويقتل الخنزير، ولا يقبل إلا الإسلام، حتى الجزية لا تقبل في ذلك الوقت^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز، حديث رقم (١٢٥٧) عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، حديث رقم (٢٣٤٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، حديث رقم (١٥٥) عن أبي هريرة.

وقوله: ﴿النصارى﴾ أي: الأنصار، هذا أحسن ما يقال في تفسيرها؛ لأنه يؤيده قوله في سورة الصف: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

ثم علل الله عز وجل ذلك بعلل، فقال: «ذَلِكَ» المشار إليه كون النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قَيْسِيْنَ وَرَهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) هذه خمسة أسباب:

السبب الأول: «ذلك» أي: سبب كون هؤلاء أقرب مودة للذين آمنوا، بأن منهم قيسيين ورهبانا والقيسيس هو العالم الكبير، والعالم عنده معرفة يعرف الحق ويعمل به، لا سيما أن التوراة والإنجيل فيهما وصف الرسول ﷺ وصفاً مطابقاً تماماً، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]. وقال تعالى أيضاً: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، كل هذه الصفات موجودة في التوراة والإنجيل، فهم عندهم علم أعني القيسيين.

وأيضاً سبب كونهم أقرب مودة للذين آمنوا بأن منهم رهباناً، والرهبان العباد؛ لأن النصارى فرضوا على أنفسهم

رهبانية لم تفرض عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧] يعني ما فرضناها عليهم، لكن هم يبتغون رضوان الله، يريدون بذلك رضوان الله وهي غير مكتوبة عليهم.

نظيرهم عندنا في الملة الإسلامية الصوفية، عندهم رهبانية ابتدعوها ما فرضها الله عليهم، لكن هم يبتغون بذلك رضوان الله، ولو رجعوا إلى أنفسهم لعلموا أن رضوان الله إنما يكون في الاتباع لا في الابتداع.

السبب الثاني: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ليس عندهم استكبار، لكن المشركون عندهم استكبار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْكَ إِِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾﴾ [الفرقان: ٤١]، والهمزة هنا للاستفهام الاحتقاري، ويقولون: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، والله هم يعلمون أن أعظم من في القريتين ومن في الأرض كلها هو محمد ﷺ، لكنَّه العناد والاستكبار، ولما جمعهم ودعاهم إلى الله، قال أبو لهب: تبا لك ألهذا جمعتنا، أما اليهود فحدث ولا حرج في الاستكبار، حتى قالوا لنبيهم: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، قاعدون على الكراسي.. على الأرض.. على الفرش، وأنتم اذهبوا إلى القتال، أفبعد هذا الاستكبار شيء؟

الجواب: لا، فهم مستكبرون، وإذا كان هذا قولهم لنبيهم، فما بالك بنبي بعث من العرب.

السبب الثالث: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿١﴾ نقل المؤرخون والمفسرون أيضاً أن الذين هاجروا إلى الحبشة، لما قرؤوا القرآن على النجاشي ومن حوله جعلوا يبكون، ﴿تَفِيضُ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ﴾، يعني: تمتلئ، من قولهم: فاض الإناء إذا امتلأ وخرج الماء من حافته، أعينهم قامت ترقرق بالدمع وتفيض مما عرفوا من الحق، وقالوا: هذا الذي نزل على عيسى، فعرفوا أن هذا هو الحق، كما قال ورقة بن نوفل للرسول عليه والصلاة والسلام حين أخبره بما نزل عليه من الحق، قال: هذا هو الناموس الذي نزل على موسى^(١)، فهم عرفوا الحق وبكوا.

السبب الرابع: أنه ليس عندهم استكبار، مسلمون للحق من حين أن عرفوه، والمراد هنا الجنس، يعني: عموم النصارى ليس فيهم استكبار، فالمشركون واليهود قد يكون عند بعضهم أعظم من استكبار اليهود والمشركين.

السبب الخامس: يقولون: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾، إقرار بالربوبية في قولهم: ﴿رَبَّنَا﴾، وبدين الله في قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾، ﴿فَاكْتُبْنَا﴾: الفاء هذه للسببية، أي: فبسبب إقرارنا بالرب عز وجل وإيماننا به اكتبنا مع الشاهدين، والذي يسأل الله أن يكتبه مع الشاهدين، هل يمكن أن يستكبر عن دين الشاهدين؟ لا يمكن، هم يسألون هذا، الشاهدون من هم؟

قال العلماء: الشاهدون هم محمدٌ ﷺ وأمته، الحمد لله؛

(١) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم (٦٥٨١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠) عن عائشة.

لأن الله يقول: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: عدلاً خياراً، فلا أحد من الأمم أعدل من هذه الأمة، اللهم اجعلنا منهم، قال تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، نحن نشهد على الناس، والرسول ﷺ يشهد علينا أنه بلغنا وأنا أقررنا بتبليغه، إذاً قوله: ﴿مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾: يعني مع محمد ﷺ والمؤمنين، وكانوا شهداء؛ لأنهم هم آخر الأمم، كل الأمم ماضية وسابقة يعرفونها، لكن هل الأمة الأولى تشهد على من بعدها؟

الجواب: لا، لا تشهد، ولذلك لو سئلنا: مَنْ الأمة الشاهدة؟ لقلنا: أمة محمد ﷺ؛ لأنها آخر الأمم، تعرف ما جرى على الأمم وتشهد به.

قوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٤)، هذا الحديث ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ يحتمل أنه حديث نفس، بمعنى أن الواحد منهم يقول: كيف لا أؤمن والحق واضح، ويحتمل أنه دفع للوم ووجه إليهم، يعني قيل لهم: لماذا تؤمنون بمحمد؟ فقالوا: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾، هل يمكن أن يكون لهذا وهذا؟ يمكن أن يكون بعضهم يصرع نفسه ونفسه تقول له وتحذثه: لماذا تؤمن، فيقول: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ عندما يفكرون يرون أنهم لا بد أن يؤمنوا لأن الحق واضح، ويحتمل أنهم إذا ألقى إليهم أحدٌ لوماً، وقال: كيف تؤمنون، يقولون: ﴿وَمَا لَنَا﴾، يعني أي شيء يصدنا، وأي شيء يمنعنا ألا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق، وهذا يدل على كمال عقلهم.

وقوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾، سبحان الله تعبير المؤمن، بقوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ والحكمة من التعبير بقوله ﴿نطمع﴾ لأن الإنسان لا يجزم، قال الله عز وجل: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] بل الإنسان إذا جزم لنفسه بأنه من أهل الجنة فهذا غلط عظيم، لكن يرجو ويطمع؛ لأنه لو جزم بأنه من أهل الجنة لكان يلزم من هذا أنه زكى نفسه وشهد لها بالجنة، وهذا خطير جداً على الإنسان؛ لأن ذلك معناه أنه وثق بأن عمله مقبول وأنه ليس عنده خطأ يمنعه من دخول الجنة، والقوم الصالحون يشمل من كان صالحاً من هذه الأمة ومن كان صالحاً من غيرها، في الأول قالوا: ﴿فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي: من هذه الأمة سألوا الله أن يكتبهم الله مع الشاهدين، في الثاني طمعوا أن يدخلهم الله في القوم الصالحين، وهو الطمع بدخول الجنة؛ لأن الجنة دارٌ لهذه الأمة وللصالحين من غيرها، فلذلك قالوا: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾، والفرق بين التعبيرين واضح.

لو قال قائل: قال الله تعالى حاكياً عن هؤلاء النصارى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ (٨٤) فكيف نجمع بين هذا وبين كون القرآن معجز يعجز البشر أن يأتوا بمثله، وهؤلاء القوم قد تكلموا بهذا؟

الجواب: هم لم يقولوا بهذا اللفظ، فالقرآن يحكي أقوال الآخرين بالمعنى، ولذلك انظر إلى قول السحرة: ﴿قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٦) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (١٦٧) [الأعراف: ١٢١ - ١٢٢]، وفي سورة طه: ﴿قَالُوا ءَأَمَّا رَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠]، والقول

واحد، لكن الله تعالى قدم ذكر هارون في سورة طه من أجل تناسب الآيات، فكل ما يحكيه الله عن السابقين فهو بالمعنى؛ لأننا نعلم أنهم ما تكلموا بالعربية، فلغتهم غير العربية، وترتيبهم ليس كترتيب القرآن فيما نعلم والله أعلم، وقد يقال: إن الله حكى قولهم، ولكنه صاغه عز وجل أو تحدث به على ما يريد.

وقوله: ﴿فَأْتَبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^{٨٢} أثابهم: بمعنى أعطاهم ثواباً، والثواب مكافأة العامل على عمله، قال الله تعالى: ﴿هَلْ تُؤْتَىٰ أَكْفَارًا مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^{٨٣} [المطففين: ٣٦].

وقوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ أي: بسبب قولهم، وهو: ﴿ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^{٨٤} وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، والباء في قوله: ﴿بِمَا قَالُوا﴾ للسببية، و﴿ما﴾ يحتمل أن تكون مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة، فإن جعلناها مصدرية صار التقدير أثابهم الله بقولهم، وإذا جعلناها اسماً موصولاً صار التقدير أثابهم الله بالذي قالوا، وحينئذ لا بد من عائد يعود إلى الموصول وهو هنا محذوف، والتقدير: بما قالوه.

وقوله: ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^{٨٥} ﴿جَنَّاتٍ﴾: جمع جنة، والله عز وجل يعبر عنها أحياناً بالجنة مفردة وأحياناً بجنات، فأما إذا عبر عنها بالجنة مفردة فالمراد بها الجنس، وإذا عبر عنها بالجمع فالمراد بها أنواعها، ومن المعلوم أن الله ذكر في سورة الرحمن أربعة أنواع: جنتان، وجنتان، وفي الحديث: «جنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة

آنيتهما وما فيهما»^(١).

وقوله: ﴿جَنَّتٍ﴾ إن أردنا أن نردها إلى المعنى اللغوي، قلنا: الجنات هي: البساتين الكثيرة الأشجار، وسميت بذلك؛ لأن أشجارها تجن أرضها أي: تسترها، لكثرتها وانتشارها، لكن هذا التفسير لو فسر للعامه لهبطت قيمة الجنة عندهم، وتصوروا أنها من جنس بساتين الدنيا، ولهذا نقول في تفسيرها: إنها الدار التي أعدها الله عزّ وجل لأوليائه، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، حتى يعرف الإنسان أن هذه الجنة ليس لها نظير.

وقوله: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: من تحت قصورها وأشجارها، وليس المراد من تحت أرضها؛ لأن من تحت أرضها لا يستفاد منه، لكن من تحت أشجارها وقصورها، و﴿الأنهار﴾ جمع نهر، وهي أربعة ذكرت في سورة محمد، في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، هذه الأنهار خلقها الله عزّ وجل في الجنة، وهي غير الأنهار التي خلقها في الأرض، فالماء في الأرض يخرج بحفر الآبار، أو بالأمطار والسيول، لكن في الجنة ليس هكذا، أنهار تجري بغير أخدود وبغير حفر سواقي، بل بقدرة الله عزّ وجل، ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ ليس من بقر ولا من إبل، ولا من

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة الرحمن، حديث رقم (٤٥٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم (١٨٠) عن عبد الله بن قيس.

غنم، بل هي أنهار خلقها الله عزّ وجل من هذا، ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ حَمْرٍ﴾ [محمد: ١٥] ليس عصير عنب، ولا شعير، ولا غير ذلك، بل هو مخلوق هكذا، ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ عَسَلٍ﴾ [محمد: ١٥] هل هذا العسل من نحل؟ لا، عسل خلقه الله عزّ وجل وصار أنهاراً يجري في الجنة، هذه أربعة أنواع من الأنهار مما ذكره الله لنا.

وقوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الخالد هو الباقي، والأصل في الخلود البقاء الدائم، وقد يؤكد أحياناً بكلمة أبداً، وقد لا يراد به الأبد الدائم بقريئة.

فالخلود إذاً: هو في الأصل البقاء الدائم، قد يؤكد بالأبدية، وقد لا يراد به الأبدية، فأما ما يؤكد بالأبدية فهو كثير في القرآن، في أهل الجنة وفي أهل النار، وأما ما لا يراد به التأييد بدليل آخر، فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فقوله: ﴿خَالِدًا﴾: ليس المراد به التأييد؛ لأن قتل المؤمن عمداً لا يخرج من الإيمان، اللهم إلا من استحلّه، فمن استحلّه فهو كافر باستحلاله لا بقتله؛ لأن من استحل قتل المؤمن فهو كافر، سواء قتل أم لم يقتل، المهم اجعل على بالك أن الخلود هو البقاء الدائم، قد يؤكد بالأبدية وقد لا يراد به الأبد للدليل كما تقدم.

وقوله: ﴿وَذَلِكَ﴾ المشار إليه ما أثابهم الله به من الجنات ﴿جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: مكافأتهم على عملهم، والمحسن: يعم من أحسن في عبادة الله ومن أحسن إلى عباد الله، أما الإحسان في عبادة الله: فقد فسره النبي ﷺ في قوله: «الإحسان: أن

تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(١)، فجعل للإحسان مرتبتين:

الأولى: أن يعبد الله كأنه يراه، وهذه عبادة رغبة؛ لأن الشيء الذي تراه ترغب فيه وتطلبه، «فإن لم تكن تراه» يعني: إن لم تصل إلى هذه الحال، «فإنه يراك» أي: فاعبده خوفاً منه وهرباً من عقابه، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام للإنسان هاتين المرتبتين.

أما الإحسان إلى عباد الله: فهو بذل المعروف لهم بالمال والبدن والجاه وغير ذلك، فمن أعطاك درهماً فهو محسن، ومن بشَّ في وجهك وأدخل السرور عليك فهو محسن، ومن شفع لك في أمر فهو محسن، إذاً: الإحسان يكون في عبادة الله ويكون في معاملة عباد الله.

ولما ذكر الله عز وجل جزاء هؤلاء المحسنين قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (٨٦)، والقرآن الكريم مثاني تشني فيه المعاني، إذا ذكر ثواب المحسنين ذكر ثواب المسيئين، وإذا ذكر ثواب المسيئين ذكر ثواب المحسنين، ليبقى الإنسان بين الرغبة والرغبة.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا﴾ كفروا بالأمر وكذبوا بالخبر، كفروا بالأمر فلم يقوموا بطاعة، ولم ينتهوا عن معصية، وكذبوا بالخبر فلم يصدقوا، فمن أنكر البعث فهو مكذب، لكنه كافر فهو مكذب وكافر، قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذَّبَهُمُ اللَّهُ﴾ (التغابن: ٧)، ومن لم يصل فهو كافر.

(١) تقدم في (١٥٢/١).

فإذا قال قائل: هل نقول: إنه لا بد أن يجتمع الكفر والتكذيب؟

الجواب: لا، إذا وجد الكفر ثبت الجزاء، وإذا وجد التكذيب ثبت الجزاء.

ولذلك لو قال قائل: الصلوات الخمس غير مفروضة، ولا أصدق أنها مفروضة ولكني أصلي، لا تفوتني الصلاة أبداً، ماذا نقول فيه؟ كافر؛ لأنه مكذب، فالجمع بينهما ليس بشرط، بل إذا وجد أحدهما ثبت الحكم.

وقوله: ﴿بِتَائِتِنَا﴾ يشمل الآيات الكونية والآيات الشرعية، فمن ادعى أن مع الله خالقاً فهو مكذب بالآيات الكونية، ومن أقر بالخالق لكن لم يقبل شريعته، فهو مكذب بالآيات الشرعية، وقد يوجد من يكذب بهما جميعاً، ومن كذب ببعض وصدق ببعض فهو كافر؛ لأن الله يقول: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥١].

وقوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ اسم الإشارة هنا للبعد أم للقرب؟ للبعد لكن البعد قد يكون بعداً سفولاً، وقد يكون بعداً علوياً، فإذا كان البعد مشاراً به إلى عالي المرتبة فهو بُعدٌ علوياً، مثل قوله تعالى: ﴿الْعَمَلُ الَّذِي كَتَبْتُ لَأَرْبِّ فِيهِ﴾ [البقرة: ١ - ٢]، فالقرآن بين أيدينا الآن ليس ببعيد، لكن لعلو مرتبته وشرفه أشار إليه بإشارة البعيد، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فأشار إليهم بإشارة البعد، لعلو منزلتهم، في هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي: البعدين أراد؟ أراد السفلى، أي: البعد سفولاً.

وقوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ اعلم أن الله إذا ذكر أصحاب

الجحيم أو أصحاب النار، فهؤلاء من الكفار الخُلص؛ لأن
الصاحب هو الملازم، ولا أحد يلازم الجحيم يعني النار إلا إذا
كان ممن لا يدخل الجنة.

من فوائد الآيات الكريمات:

الفائدة الأولى: أن أشد الناس عداوة للمؤمنين هم اليهود
والمشركون، والمراد الجنس، ونعني بذلك: أنه قد يوجد من
اليهود من لا يكون أشد عداوة، وكذلك من المشركين، نجد مثلاً
أبا طالب مشرك، ومع ذلك كان يود الرسول عليه الصلاة
والسلام، لكن بالنسبة للجنس فإن المشركين واليهود هم أشد
الناس عداوة.

الفائدة الثانية: أن عداوة هؤلاء ظاهرة لقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ
النَّاسِ عَدَاوَةً﴾، لكن اعلم أن الظهور والبطون أمران نسيان،
بمعنى أن بعض الناس يظهر له ما يخفى على آخر، وبعض الناس
يخفى عليه ما يظهر للآخر، لكن من سبر الأمور ونظر باعتبار تبيين
له ذلك، وقد يقول قائل مثلاً: لا نجد هذا، نقول: إذا لم تجده
فهذا لبلادتك؛ أي: لأنك بليد، وليس عندك علم.

الفائدة الثالثة: أن غير المسلمين يختلفون في العداوة
للمسلمين، لقوله: «أشد» وأشد اسم تفضيل، تدل على أن هؤلاء
الأعداء يختلفون، وهو كذلك، هذا هو الواقع، لكن بماذا نعرف
الأشد؟ نعرفه بالآثار، إذا تظاهروا علينا وتحالفوا ضدنا، وما
أشبه ذلك عرفنا أنهم أعداء.

الفائدة الرابعة: أن أقرب الناس مودة للمؤمنين هم
النصارى، وقد بيَّنا في التفسير السبب في ذلك.

الفائدة الخامسة: أن كل حكم له سبب، وهذا مطرد، فكل حكم شرعي أو قدرى فله سبب، لكن من الأسباب ما يعلم ومن الأسباب ما لا يعلم؛ لأن الله تعالى لم يطلعنا على كل شيء، لقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ﴾ إلى آخره.

الفائدة السادسة: حسن تعليم الله عزّ وجل في كتابه العزيز؛ لأنه إذا ذكر الحكم ذكر العلة أحياناً، فهنا ذكر حكماً قدرياً، وهو قرب النصارى من مودة المسلمين، هذا حكم قدرى وذكر له علة، وذكر الله سبحانه وتعالى أحكاماً شرعية كثيرة مقرونة بحكمه، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: هذا المطعوم، وغلط من قال: إنه عائد على لحم الخنزير، لأننا إذا أعدنا آخر الكلام على أوله فأوله: إلا أن يكون ذلك المطعوم، ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير، فإنه أي: المطعوم رفس، وليس عائداً على لحم الخنزير.

المهم أن من حسن تعليم الله عزّ وجل أنه إذا ذكر الحكم ذكر العلة سواء كان الحكم قدرياً أو كان شرعياً، وكذلك في السنة أحياناً تذكر العلة، فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رفس^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٣٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك.

الفائدة السابعة: أن قرب مودة النصارى للمؤمنين، له

أسباب:

أولاً: أن منهم قسيسين ورهباناً، فيستفاد من هذا: أن العلم نافع حتى لغير المسلمين، وكذلك العبادة ترقق القلب، أما الأول فيؤخذ من قوله: ﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيِينَ﴾، وأما الثاني فيؤخذ من قوله: ﴿وَرُهْبَانًا﴾ لأن الراهب إنما سلك هذا الطريق، يريد رضا الله، فليس مستكبراً، ولكنه طالب لرضا الله، فهو إذا تبين له فإنه يكون من أقرب الناس إلى العمل به.

الفائدة الثامنة: أن بني آدم ينقسمون إلى علماء وعباد، لكن هل يمكن أن يكونوا علماء عباداً؟ نعم وبكثرة، لكن من الناس من يغلب عليه العلم، ومن الناس من يغلب عليه العبادة، أعني الذين يتصفون بالعلم والعبادة، منهم من يغلب عليه جانب العلم، فتجده دائماً في بحث وفي تحقيق وفي مراجعة، ومنهم من يغلب عليه العبادة، ولهذا تجد في تراجم العلماء رحمهم الله أنهم إذا ترجموا لبعض العلماء قال: وكان كثير العبادة، فأيهما أفضل في العالم، أن يكون كثير العبادة، أو كثير المراجعة؟ كثير المراجعة لا شك أفضل، لكن يجب على كثير المراجعة أن يراجع قلبه، إذا وجد منه قسوة فليشتغل بالعبادة قليلاً؛ لأنه أحياناً مع كثرة المراجعة والمطالعة والمناقشة، يكون الإنسان كأنه بطل بين صفيين، لا يلتفت مثلاً للصلاة والتهجد وما أشبه ذلك، إذا رأيت من نفسك أنها أبعد عن العبادة، فارددها حتى لا تغفل عن العبادة.

لو قال قائل: رجل يقوم آخر الليل لكنه يترك قيام الليل

لطلب العلم هل يدخل في قول النبي ﷺ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه»^(١)؟

الجواب: العلم أفضل من التهجد، فقد ترك شيئاً مفضولاً لفاضل، لكن من الممكن أن يأتي بالأمرين جميعاً يعني: لا يجهد نفسه في أول الليل ولا يجهد نفسه في آخر الليل أيضاً، فيأتي من هذا بقليل ويأتي من هذا بقليل والأمر سهل، لو تقدم بنصف ساعة قبل الفجر تمكن أن يصلي ما شاء الله من الوتر.

لو قال قائل: ما هو الحد الأدنى الذي لا ينبغي لطالب العلم أن يقصر عنه في العبادة؟

الجواب: أقول: إن الحد الأدنى بالنسبة للصلاة، الصلوات الخمس برواتبها، والوتر، وما يوجد له أسباب، وكذلك بالنسبة لبذل المال الزكاة والصدقات، أما ما يقرؤه من القرآن؟ قد أقول: على حسب نشاطه، لكن أخشى أن أقول هذا فيتهاون الإنسان؛ لأنه إذا قرأ على حسب نشاطه، سيقراً في يوم مثلاً جزئين أو ثلاثة، ويومين لا يقرأ شيئاً، ويضيع عليه الوقت، ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يكون له ورد معين يحرص عليه، وأظن أن جزئين في اليوم إن شاء الله فيهما بركة، إذا قرأ جزئين كل يوم يقرأ القرآن في الشهر مرتين هذه نعمة، وأما الصيام فهو ما كان رسول الله ﷺ يصومه: ثلاثة أيام من كل شهر، لكن أحياناً يكون

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم (١١٠١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقاً، حديث رقم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الإنسان يحب الصيام، ولذلك كان من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام أنه يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم^(١)، لكن الشيء الذي ينبغي المواظبة عليه صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الرسول ﷺ كان لا يدع صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا يبالي أن يصومها من أول الشهر أو وسطه أو آخره^(٢).

لو قال قائل: هل من المشروع أن يتفرغ الإنسان للعبادة وطلب العلم ويترك الوظيفة وليس له مال؟

الجواب: أما إذا كان له ما يقيته فالتفرغ لا شك أفضل، إلا إذا كانت الوظيفة تصلح بوجوده؛ لأن بعض الوظائف تحتاج إلى الشخص، مثل وظائف القضاء وكتاب العدل وأشياء كثيرة، فالإنسان ينظر للمصالح.

الفائدة التاسعة والعاشر: أن من أسباب قبول الحق والمودة للمؤمنين التواضع، لقوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وأن الاستكبار سبب لرد الحق، وهو كذلك، فالتواضع سبب لقبول الحق؛ لأن الإنسان لا يرى نفسه أنه معصوم من الخطأ، فإذا بان له الحق اتبعه، ولهذا كان في كتاب عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لا يمنعك قضاء قضيته اليوم أن

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم (١٨٦٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، حديث رقم (١١٥٦) عن عائشة.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، حديث رقم (١١٦٠) عن عائشة.

ترجع إلى الحق غداً»^(١) أو كلمة نحوها، بمعنى أنك تتبع الحق أينما كان، فتكون مطواعاً للحق، ذليلاً أمام الحق، وهل هذا الذل أمام الحق يوجب للإنسان أن يكون ذليلاً بين الناس؟

الجواب: ولا نقول: تواضع للعامي، يعني قدم له حذاءه وابتسط له ظهره يركب عليه، لا، لكن لاقية بوجهه طلق وسماحة، بعض الناس حتى من طلبه العلم تجده مع العامي يتكلم بأحد منخريه ليس بكل أنفه، فنقول: تواضع يا طالب العلم، الناس الآن يشنون على الذي يكون متواضعاً، نسمع أنهم يشنون على فلان وفلان لأنه متواضع، لكن ليس معنى ذلك أن تجعل نفسك ذليلاً أمامه، فالتواضع غير الذل، من تواضع لله رفعه الله، ومن تواضع للحق وفق للحق، وعلامة ذلك: أنك إذا بان لك الحق اتبعته فوراً بدون تردد وبدون جدال، إن ترددت أو جادلت فهو خطر عليك عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ لماذا؟ ﴿كَمَا تَرَى يُؤْمِنُوا بِهِ ۗ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، ولذلك إذا بان لك الحق لا تجادل، ولا تحاول أن نذهب يميناً ويساراً لتبرر رأيك، فإنك على خطر، وقال عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]، (مريج) يعني مختلط أي: يختلط عليهم الحق بالباطل، إذ كذبوا بالحق لما جاءهم.

فانتبه لهذه الفائدة وأنت طالب علم، وربما يخالفك من

(١) رواه الدارقطني (٢٠٦/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١٠) (٢٠١٥٩)، ولفظهما: (لا يمنعك قضاء قضيتيه بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

يخالفك من الناس بمقتضى الدليل ولكن تريد أن تفرض رأيك، هذا غلط كبير، اتبع الحق أينما كان، يتبعك الناس أينما كنت؛ لأن الناس يطلبون الحق، فإذا رأوا منك أنه متى بان لك الحق رجعت، رجعوا، إذاً: التواضع للحق هو في الحقيقة علو، كما قال النبي ﷺ: «من تواضع لله رفعه»^(١)، وضد ذلك الاستكبار، الاستكبار والعياذ بالله يوجب أن لا يقبل الحق ولا يتبع.

الفائدة الحادية عشرة: فضيلة هؤلاء القوم الذين يؤمنون بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع، ولا شك أن فيضها من الدمع دليل على الإيمان والتصديق والتأثر؛ لأن الإنسان كلما آمن فإنه يزداد خشوعاً، الآن إذا ذكرت آباءك وإخوانك وأصدقاءك الذين ذهبوا، وماتوا، ربما تبكي أكثر مما لو ذكرت شيئاً آخر يؤمن به؛ لأن هؤلاء أدركتهم إدراكاً حسيماً، فالإيمان كلما قوي صار المؤمن كأنما يشاهد الشيء بعينه، فيزداد إيماناً وخشوعاً وبكاءً.

الفائدة الثانية عشرة والثالثة عشرة: أن القرآن نزل من عند الله لقوله: ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾؛ لأن هذا مبني لما لم يسم فاعله؛ لأن فاعله معلوم، وهو الله الذي أنزله، ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن كلام الله، وهو كذلك، تكلم به الله سبحانه وتعالى حقيقة، تكلم به على وجه مسموع، سمعه جبريل، وهو أمين قوي، نزل به على قلب الرسول ﷺ، فوعاه وعقله، حتى قال له ربه عز وجل: ﴿لَا تُخَوِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٧٢/٨) (٨٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦/٦) (٨١٤٠) عن عمر بن الخطاب.

﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، لا يتفرق أبداً، هو مجموع لك، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، أي: قرأه جبريل: ﴿فَأَنْبِئْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٨]، يعني التزامات عظيمة من الله عز وجل لهذا القرآن مما يدل على عناية الله به عز وجل، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٩] يبين للناس لفظاً ومعنى، ولهذا نقول: لا يمكن أن يوجد في كتاب الله شيء لا يعرف الناس معناه، إن خفي على بعض علمه آخرون.

لو قال قائل: الذين يقولون: إن القرآن ليس كلام الله إنما هو عبارة عن كلام الله ما معنى قولهم هذا؟

الجواب: هم يقولون: إن الله سبحانه وتعالى ولم يتكلم به، لكن خلق أصواتاً لتعبر عما في نفسه، فسمعها جبريل ونزل بها، وهذا قول بلا علم، وحقيقة أنك إذا تأملت كلامهم انتهيت إلى أن الله ليس بشيء، لا يتكلم، ولا يستوي على العرش، ولا ينزل ولا يأتي للفصل بين العباد، ولا يفرح، وليس له يد وليس له وجه وليس له عين، اللهم لك الحمد، نسأل الله لهم الهداية.

الفائدة الرابعة عشرة: التنويه بالرسول محمد ﷺ، لقوله: «الرَّسُولِ»؛ لأن «أل» هنا للعهد الذهني، يعني كونه رسول معلوم مفهوم لا يخفى على أحد.

الفائدة الخامسة عشرة: إثبات رسالة محمد ﷺ، وهو رسول الله حقاً، أرسله الله رحمة للعالمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الفائدة السادسة عشرة: الثناء على من بكى لسماع القرآن، ولكن اعلم أن البكاء نوعان: بكاء متكلف ومصطنع فهذا لا يفيد،

والتباكي غير البكاء المصطنع، بعض الناس لا يبكي بل يجعل صوته كأنه يبكي، وليس التكحل بالعينين كالكحل، وبكاء آخر من لين القلب، هذا هو المفيد؛ لأنه صادر من القلب ومن الإيمان.

الفائدة السابعة عشرة: أن تأثر هؤلاء إنما كان بسبب معرفتهم الحق، ولهذا قال: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾: والإنسان كلما علم بالحق ازداد إيمانه به وازداد تأثره به.

الفائدة الثامنة عشرة: الثناء على هؤلاء الذين آمنوا بما أنزل على الرسول ﷺ، بأنهم يعلنون الإيمان: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾ لا يخفون إيمانهم؛ لأنهم مؤمنون، والمؤمن حقاً يعلن إيمانه، لا سيما إذا كانوا قسيسين ورهباناً لأنهم قدوة للناس لقوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾.

الفائدة التاسعة عشرة: اعتراف الأمم بأن هذه الأمة هي الشاهدة على الأمم، لقوله: ﴿فَاكْتُيَبَاكَ مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ وهم أمة محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

تقدم أن التفسير له أربعة مراتب: **المرتبة الأولى:** تفسير القرآن بالقرآن، **والثانية:** تفسير القرآن بالسنة، **والثالثة:** تفسير القرآن بأقوال السلف، **والرابعة:** التفسير بمقتضى اللغة العربية. والآن نتكلم على النسخ، فلو قال قائل: هل يمكن أن يقع النسخ في القرآن أو لا؟

الصحيح أنه يمكن النسخ، لكن الآيات التي هي أصول الدين لا يمكن أن تنسخ، فالنسخ واقع، وهذا هو ما عليه جمهور الأمة، ولا يعيننا أن ينكر ذلك من ينكره، فاليهود مثلاً قالوا: لا

يمكن نسخ الشرائع؛ لأننا لو جوزنا النسخ لجوزنا البداء على الله، أي: أنه تبدو له المصلحة بعد أن كانت خفية عليه، فيحكم بشيء ثم بعد ذلك يعدل عنه؛ لأنه لم يدر عن عواقب ما حكم به أولاً، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يصف ربه عزّ وجل بالجهل، ثم البداء، ولكن الله عزّ وجل رد عليهم فقال: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فبيّن أن نسخه واقع وهو كذلك.

ومن أجل إنكارهم النسخ أنكروا نبوة عيسى ونبوة محمد ﷺ، وقالوا: إن شريعتهما نسخت شريعة التوراة، وهذا لا يجوز، فالمسلمون مجتمعون على جواز النسخ، عقلاً ووقوعه شرعاً، إلا أن أبا مسلم الأصفهاني رحمه الله قال: لا نسخ في القرآن، وحمل النسخ الذي ثبت في القرآن حمله على التخصيص.

مثال ذلك: أوجب الله على المسلمين في الجهاد أن الواحد يصابر عشرة، ثم نسخ ذلك، وقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وهذا واضح أنه نسخ، وكذلك في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، هذا أيضاً نسخ واضح، ثبت بنص القرآن ونص السنة، ادعى رحمه الله أن هذا تخصيص وليس بنسخ، ووجه قوله: بأن الحكم المنسوخ كان عاماً في جميع الأزمان وفي جميع الأحوال، ثم نسخ فخرج بالنسخ الزمن الذي تبقى، وقال: هذا تخصيص.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧) عن بريدة.

وبناءً على هذا التوجيه، يكون الخلاف بينه وبين جمهور الأمة خلافاً لفظياً لا فائدة منه، ما دمنا متفقين على أنه يمكن أن يكون هذا الحكم العام في كل زمن وفي كل مكان، وفي كل أمة وفي كل حال، يجوز أن يلغى في وقت من الأوقات، فهذا هو النسخ، سمه تخصيصاً أو سمه نسخاً.

ثم يقال له رحمه الله: ما الفائدة من أن نتحاشى كلمة نسخ، والله تعالى في القرآن يقول: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، نرجع إلى جواز النسخ عقلاً، أما وقوعه شرعاً فلا شك فيه، كيف يجوز عقلاً، ألا يجوز أن يرد ما أورده اليهود، بأن الله بدا له بعد أن كان خفياً عنه، أن الحكم المنسوخ ولا يستقيم؟

الجواب: لا، الأحكام تثبت بحسب أحوال الأمم، فقد يكون الوجوب مثلاً مصلحة للأمة في وقت غير مصلحة في وقت آخر، فأحكام الله تعالى يراد بها مصالح العباد وهي تختلف في كل زمان أو مكان أو حال، فلذلك كان مقتضى الحكمة نسخ الأحكام.

وقد يكون النسخ لابتلاء المكلف، يبتلي الله عز وجل المكلف هل يمتثل، أو لا يمتثل، ثم يأتي النسخ؛ لأن بعض الناس قد لا يقبل النسخ، كالذين ارتدوا حينما حولت القبلة؛ لأنهم قالوا: كيف أمس نتجه إلى بيت المقدس والآن نتجه إلى الكعبة، لا يمكن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ويكفي هذه الحكمة.

فإذا كان تغيير الحكم ونسخه له حكم لم يلزم على الله البداء؛ لأنه سبحانه يشرع لعباده من الأحكام ما تقوم به مصالح دينهم وديناهم، أرأيت لو كلفت ولدك بعمل، ثم رأيت هذا العمل شاقاً عليه، فهل من المصلحة أن تبقيه في هذا العمل الشاق، أو تنقله إلى عمل آخر؟ تنقله إلى عمل آخر، هذا مقتضى العقل، فحينئذ يبطل ما ادعاه اليهود من أنه يلزم منه البداء على الله، أي: الظهور بعد الخفاء.

إذاً: فالنسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً، ثم إن النسخ يكون على ثلاثة أقسام:

نسخ الحكم مع بقاء اللفظ، ونسخ اللفظ مع بقاء الحكم، ونسخهما جميعاً.

القسم الأول: نسخ الحكم مع بقاء اللفظ، وهذا كثير مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، هذا نسخ للقبلة الأولى، فاللفظ باق؛ لأن الله قال: ﴿قَدْ زَرَيْتُ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ومثل قول الله تبارك وتعالى في الصوم: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلِفُونَ أُنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومثل قوله في الآية في مصابرة العدو، أن الله تعالى أوجب أن يصابر المسلمون عشرة أمثالهم، ثم نسخ الحكم مع بقاء اللفظ.

وهنا يرد سؤال: ما الفائدة من نسخ الحكم مع بقاء اللفظ،

لماذا لم ينسخ اللفظ؛ لأن العمل باللفظ انتهى؟

فيقال: الفائدة بالنسبة للقرآن، أولاً: زيادة الأجر بالتلاوة، وثانياً: تذكير العباد بنعمة الله عليهم، حيث نقلهم من الأشد إلى الأخر أو بالعكس، أو بالمماثل لكن المهم التذكير بالنعمة.

القسم الثاني: عكس هذا القسم وهو: نسخ اللفظ مع بقاء الحكم، مثاله آية الرجم، آية الرجم كانت قرآناً يتلى، يقول عمر رضي الله عنه: «قرآناها ووعيناها ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده»^(١)، سبحان الله! عمر رضي الله عنه موفق للصواب وعنده فراسة عجيبة، هو نفسه رضي الله عنه قال: «أخاف إن طال بالناس زمان: أن يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله»^(٢)، وما توقعه رضي الله عنه حصل، وإلا فهو يعلن على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام بهذا الكلام، هل يمكن أن يعلن على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الأمر على خلاف ما قال ويسكت الصحابة؟ لا يمكن.

الحاصل أن هذه الآية كانت موجودة في القرآن، لكن لفظها غير موجود، فليس في القرآن أن الثيب يرجم إذا زنا، فاللفظ غير موجود، أعني لفظ المنسوخ، ولفظ الناسخ موجود في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والثيب جاء في السنة، فهنا لا يوجد آية الرجم في القرآن، لفظها غير موجود، فما هي الآية التي نسخت؟

ورد أن لفظها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا (١٦٩١) عن عمر بن الخطاب.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٦٨٢٩) عن عمر.

نكالاً من الله والله عزيز حكيم»^(١)، ولكن هذا لا يصح، هذا اللفظ لا يطابق الحكم؛ لأن الحكم منوط بالثبوت، وليس منوطاً بالشيخوخة، وعمر رضي الله عنه يقول: وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أحسن، وكان الحبل أو الاعتراف^(٢)، فقال: إنه حق ثابت في القرآن على من زنا إذا أحسن، لم يقل: إذا شاخ، قال: إذا أحسن، بهذا يتبين أن لفظ الآية المنسوخة ليس كما روي، ولذلك لو زنا الشيخ وهو بكر لم يرجم، ولو زنا الشاب وهو ثيب يرجم، إذاً: الآية غير معروفة اللفظ، لكننا نعلم أنها لفظ دالٌّ على ما ذكره عمر رضي الله عنه.

فإن قال قائل: ما الحكمة من أنه ينسخ اللفظ ويبقى الحكم؟ لأننا ذكرنا أن بقاء اللفظ فيه فائدة وهي التلاوة، لكن هنا ما الفائدة؟ الفائدة والله أعلم ليتبين فضل هذه الأمة على من سبقها، فاليهود حاولوا إخفاء آية الرجم مع أنها موجودة في التوراة، لكنهم تركوا العمل بها، وسبب ترك العمل بها أنه كثر الزنا في أشرافهم، وشق عليهم أن يقتلوا أشرافهم، فأحدثوا حكماً جائراً ليس في شريعة الله، هذه الأمة والله الحمد عملت بحكم لا يوجد نصه حيث عملت بالرجم مع أنه لا يوجد لفظه في

(١) رواه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، حديث رقم (٧١٤٥) عن زيد بن ثابت، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الرجم، حديث رقم (٢٥٥٣) عن عمر بن الخطاب، وأحمد (١٣٢/٥) (٢١٢٤٥) عن أبي بن كعب.

(٢) رواه البخاري، كتاب المحاربيين، باب رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، حديث رقم (٦٤٤٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث رقم (١٦٩١) عن عمر بن الخطاب.

كتاب الله، فأظهرت الحكم مع خفاء الدليل، واليهود بالعكس، أبطلوا الحكم مع وجود الدليل، حتى إنهم لما جاءوا بالتوراة وضع الذي يقرأ يده على آية الرجم حتى لا تبين^(١)، هذا ما تبين من الحكمة.

وقد يقال: إن هناك حكمة أخرى وهي بشاعة الجريمة؛ لأن زنا الثيب لا شك أنه بشع، وأقبح من زنا الشاب، ولذلك كانت عقوبته الرجم، بخلاف غير المحصن، هذا الأخير الإنسان يتردد في أن هذه هي الحكمة؛ لأنه سيقول: إن هذا هو مراد الله عز وجل، وهذا صعب؛ لأن الله عز وجل ذكر ما هو أبشع من هذا، وهو إتيان الذكر: اللواط صريحاً قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذُرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]، لكن المعنى الأول، أو الوجه الأول، وهو بيان فضل هذه الأمة على من سبقها واضح.

بقي القسم الثالث: وهو نسخ اللفظ والحكم، هذا له مثال، وهو حديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع: كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات^(٢)، الآن لا تجد عشر رضعات، لا في القرآن ولا في الحكم، عشر رضعات العمل بها منسوخ إلى خمس، الخمس منسوخة لفظاً لا حكماً، والعشر منسوخة لفظاً وحكماً.

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط (٦٨١٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٦٩٩) عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، حديث رقم (١٤٥٢) عن عائشة.

لو قال قائل: فيما يتعلق بالنسخ بعض العلماء يقول: إن اصطلاح المتقدمين من الصحابة وبعض التابعين للنسخ أوسع من اصطلاح المتأخرين؟

الجواب: صحيح، بعض السلف يطلق التخصيص على النسخ، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فأجاز بعض السلف أن يجمع الإنسان بين الأختين في ملك اليمين، يعني يطأهما، وقال: الآية عامة، لكن عبر بعض السلف فقال: هذه الآية نسختها آية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فقال: نسختها ويريد بذلك التخصيص، وله وجه؛ لأن التخصيص نسخ للعموم.

وأما قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالظاهر والله أعلم إطلاق النص عليها من باب التخصيص أو التبيين أيضاً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِنْ تَبُدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، هذا من الأمور العملية القلبية أما مجرد الفكر فقد تجاوز الله عنه.

لو قال قائل: ما المراد بنسخ القرآن بالسنة؟

الجواب: مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ﴾ أي: الفاحشة ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَكَادُوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا﴾ [النساء: ١٦]، والحديث الذي صححه كثير من الأئمة: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١)، فهذا

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (٤٤٦٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب حد اللوطي، حديث رقم =

الحديث ينسخ الآية، هذا نسخ القرآن بالسنة، والمثال عزيز جداً قليل جداً جداً، وكما أن السنة تخصص القرآن، فإن القرآن يخص السنة، مثل اشتراط النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية أن من جاء من المشركين مسلماً، فإنه يرد عليهم، وهذا عام للرجال والنساء، فقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وهذا من الأمور العزيزة النادرة أيضاً أن يكون القرآن يخص عموم السنة.

الفائدة العشرون والحادية والعشرون: دفع اللوم عن الإنسان، يعني الإنسان ينبغي أن يدفع اللوم عن نفسه، ولا يُبقي عرضه لعباد الله يعملون ما يشاءون فيه، لقوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، ولهذا أصل من السنة، فإن النبي ﷺ لما قام يقلب إحدى زوجاته، وهي صفة رضي الله عنها، بعد أن بقيت عنده قام يقلمها، فمر به رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ معه أهله خجلا وسارا بسرعة فقال لهما: «على رسلكما، إنها صفة بنت حيي»، فقالا: سبحان الله سبحان الله! - يعني: لا يمكن أن يقع في قلوبنا شيء - فقال لهما: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً - أو قال - شيئاً»^(١).

= (١٤٥٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١) (٢٧٢٧) عن ابن عباس.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (١٩٣٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث رقم (٢١٧٥) عن صفة بنت

وأيضاً على الوجه الثاني في قوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾ حمل النفس عند الوسواس على الإيمان والعمل الصالح، يعني إذا رأيت من نفسك فتوراً؛ فقوّها، أي: قوّ عزيمتك؛ لأنه تقدم أن في قوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ﴾، احتمالين.

الفائدة الثانية والعشرون: أن ما جاء به الرسول ﷺ حق بشهادة من سبق من الأمم، لقوله: ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾، وهل يعتد بشهادة الأمم السابقة؟

الجواب: نعم، يعتد، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [يونس: ٩٤].

الفائدة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون: أن الإنسان لا ينبغي أن يعجب بعمله، فيشهد لنفسه أنه من أهل الجنة، لقولهم: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا﴾، ولم يجزموا بذلك، ولهذا مهما عملت من عمل صالح مبني على الإيمان لا ترك نفسك، لا تدري فلعل هناك سرّاً في القلب لا تشعر به - أعاذنا الله من النفاق -: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار»^(١).

وأيضاً يمكن أن نأخذ من هذا أنه لا يشهد لأحد بالجنة لكونه مؤمناً عاملاً صالحاً، ولهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة، أن لا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ.

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول: فلان شهيد، حديث رقم (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، حديث رقم (١١٢) عن سهل بن سعد الساعدي.

الفائدة الخامسة والعشرون: أنه ينبغي اختيار الرفيق الصالح لقوله: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾، وهذا أمر دلت عليه السنة دلالة صريحة، فإن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن يبيحك أو يحذيك، أو تجد منه رائحة طيبة»^(١).

الفائدة السادسة والعشرون: بيان فضل الله عز وجل، حيث أثنى هؤلاء الذين منّ عليهم بالإيمان بهذا الجزاء العظيم.

الفائدة السابعة والعشرون: إثبات الأسباب، لقوله: ﴿فَأَنْتَبَهُمُ اللَّهُ يَمَا قَالُوا جَنَّتٍ﴾.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذه الآية الكريمة وأمثالها، وقول النبي ﷺ: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٢)، فنفي أن يدخل أحد الجنة بعمله، مع أن النصوص كثيرة في أن العمل يدخل به الإنسان الجنة؟

الجواب: أن يقال: (الباء) تكون للسببية أحياناً، وتكون للعوذ أحياناً، فإذا قلت: بعت عليك هذا الثوب بدرهم، فالباء

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، حديث رقم (١٩٩٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، حديث رقم (٢٦٢٨) عن أبي موسى.

(٢) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، حديث رقم (٥٣٤٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل الجنة أحد بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم (٢٨١٦) عن أبي هريرة.

للعوض، ولا يمكن أن تكون للسببية، وإذا قلت: أكرمتك بما أكرمتني، صارت للسببية، فالمنفي هو أن تكون الباء للعوض، فقله ﷺ: «لن يدخل أحد الجنة بعمله»، يعني لا يمكن أن يكون العمل كالدرهم بالنسبة للشوب في البيع لا يمكن هذا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد أن يحاسبنا على أعمالنا، لكانت نعمة واحدة من نعمه تحيط بأعمالنا كلها، بل إن توفيقنا للعمل الصالح نعمة تحتاج إلى شكر.

فإذاً: لا يمكن أن يكون دخولنا الجنة - نسأل الله أن يجعلنا من أهلها - لا عوضاً عن العمل، لكن يكون سبباً، وبهذا الجمع يزول الإشكال، واعلم أنه لا يمكن أن يقع تعارض بين نصوص الكتاب والسنة، فإما أن لا يكون تعارض، وإما أن يكون تعارض بحسب فهم المستدل، أما أن يوجد تعارض بين كلام الله بعضه ببعض أو بين كلام الله جلّ وعلا وما صح من سنة الرسول ﷺ، أو بين سنة الرسول بعضها مع بعض، فهذا مستحيل.

الفائدة الثامنة والعشرون: إثبات الجنة وأنها أنواع، لقوله:

﴿جَنَّاتٍ﴾

الفائدة التاسعة والعشرون: أن الجنة ذات أنهار، مطردة تحت هذه القصور والأشجار، ولا يمكن للإنسان أن يتصور ذلك المنظر العظيم البهيج السار أبداً؛ لأن الجنة فوق ما ندرك، كما قال الله عزّ وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، هذا في القرآن، وكما قال تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن

سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١)، وهذا في الحديث القدسي .
 الفائدة الثلاثون: أن الأنهار في الجنة أنواع، للجمع في
 قوله: ﴿الْأَنْهَارِ﴾، وقد تقدم أنواعها .

الفائدة الحادية والثلاثون: أن نعيم الجنة دائم، لقوله:
 ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وقد قررنا أن الخلود هو: المكث الدائم، إلا
 بدليل .

الفائدة الثانية والثلاثون: الحث على الإحسان، لقوله:
 ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾، الإحسان في عبادة الله والإحسان إلى
 عباد الله: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه
 طلق»^(٢) .

الفائدة الثالثة والثلاثون: علو هذا الجزاء، لقوله:
 ﴿وَذَلِكَ﴾ حيث أشار إليه بإشارة البعيد .

الفائدة الرابعة والثلاثون: أن الكفر والتكذيب بآيات الله من
 أسباب دخول النار والخلود فيها، لقوله: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ
 الْجَحِيمِ﴾ .

الفائدة الخامسة والثلاثون: بيان أن هذا القرآن الكريم
 مثاني، تشنى فيه المعاني والأحوال حتى لا يمل القارئ وحتى
 يكون سير الإنسان إلى ربه بين الخوف والرجاء، قال الله عز وجل:
 ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣] .

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٠٧٢)، ومسلم، أول كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، حديث رقم (٢٦٢٦) عن أبي ذر .

الفائدة السادسة والثلاثون: أنه ينبغي للإنسان الواعظ للناس أن لا تكون موعظته بالترغيب دائماً أو بالترهيب دائماً؛ لأنه إن أدام الترغيب أوقعهم في الأمن من مكر الله، وإن أدام الترهيب أوقعهم في القنوط من رحمة الله، فالواعظ في الحقيقة كالطبيب، إن أعطى جرعة زائدة هلك المريض، وإن نقص لم يبرأ المريض، لا بد أن الإنسان يراعي الأحوال، لا يقتصر على الترغيب دائماً ولا على الترهيب دائماً، وإذا قلنا بهذه القاعدة تبين لنا أن من الناس من الأولى في حقه الترغيب، ومن الناس من الأولى في حقه الترهيب.

فإذا رأيت شخصاً مقبلاً على طاعة الله حريصاً عليها، فهنا نقول: الأولى الترغيب، حتى نحثه على الطاعة وتقدمها ونؤمله القبول، وإذا رأيت أحداً بالعكس متهاوناً بالطاعة، مصراً على المعصية، فهنا جانب الترهيب أولى ومع ذلك نأمره بالتوبة ونرغبه في قبولها.

الفائدة السابعة والثلاثون: إثبات هذا الاسم للنار وهو الجحيم، ولها أسماء متعددة، وأسمائها تعتبر أوصافاً لها، فجهنم والنار والحريق، وما أشبه ذلك، هذه كلها أسماء تعتبر أوصافاً.

لو قال قائل: ما صحة قول من يقول: إن النار درجات لها أسماء؟

الجواب: إذا كان المراد أن نجعل هذه الأسماء بحسب الدرجات، فهذا ليس بصحيح، الصحيح أنها أسماء لمسمى واحد، كما أن البيت اسم واحد وفيه سطح ومصباح وبدروم وغيرهم.

هناك تقسيم آخر للنسخ: النسخ تارة ينسخ إلى أثقل، وتارة ينسخ إلى أخف، وتارة ينسخ إلى مساوي، ثلاثة أقسام.

الأول: النسخ إلى أثقل، مثال ذلك: الصوم، أول ما فرض الصوم كان الناس مخيرين بين أن يصوم الإنسان أو يفدي، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أول ما نزل الصيام صام من شاء ومن شاء افتدى»^(١)، ثم تعين الصوم، أيهما أثقل؟ تعيين الصوم؛ لأن المخير إن شاء هذا أو هذا، فإذا تعين الصوم صار أثقل.

الثاني: النسخ إلى أخف، مثاله آيتا المصابرة قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخره، هذه نسخت إلى أخف، ومما نسخ إلى أخف الصلوات الخمس، نسخت من خمسين إلى خمس^(٢).

الثالث: النسخ إلى مساوي بالنسبة لفعل المكلف لا فرق بين هذا وهذا، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة^(٣)،

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حديث رقم (٤٢٣٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]... حديث رقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ، حديث رقم (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسرائ برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم (١٦٣) عن أبي ذر.

(٣) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا...﴾ [البقرة: ١٤٣]، حديث رقم (٤٤٨٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث رقم (٥٢٦) عن ابن عمر.

فهنا الفعل بالنسبة للمكلف واحد، فلا فرق أن يتجه الإنسان يمينا أو شمالاً.

قد يقول قائل: ما الفائدة من ذلك؟ نقول: الفائدة: لا يمكن أن يكون هذا النسخ إلا لسبب، فمثلاً: أيما أشرف الكعبة أو بيت المقدس؟ لا شك أن الكعبة أفضل، لكن لو فرضنا أنه لا فرق بينهما إطلاقاً، فإن فائدته امتحان المكلف واختباره، هل هو تابع لشريعة الله أو هو تابع للهوى؟ فيقول: لماذا ينسخ الله هذا إلى هذا وهما سواء، أنا سأفعل ما شئت، ففائدة النسخ إلى المماثل: اختبار المكلف هل يكون منقاداً تماماً لشريعة الله أو هو متبع لهواه، وأما الحكمة من نسخ الأشد إلى الأخف واضحة جداً وهي: التخفيف على الأمة.

وإذا نسخ من أخف إلى أشد ففيه فائدتان:

الفائدة الأولى: زيادة الأجر؛ لأن العمل إذا شق على المكلف لا بفعل نفسه واختياره، فله أجر، يزداد أجره، ولينتبه للقيّد، إذا شق على المكلف لا بفعله واختياره فهو أفضل، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «أجرك على قدر نصبك»^(١)، يعني: على قدر المشقة، أما ما كان بفعل المكلف واختياره فهو إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر.

مثال الأول: إنسان قام يتوضأ في البر وليس عنده إلا ماء بارد، وليس عنده ما يسخن به، فتوضأ بالماء البارد، توجد مشقة أو لا؟ توجد مشقة، آخر قام يتوضأ وعنده ماء ساخن وماء بارد،

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، حديث رقم (١٢١١) عن عائشة.

فتوضأ بالماء البارد، أيكون أفضل مما لو توضأ بالماء الساخن؟
الجواب: لا، بل هو إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة؛ لأن
هذا باختياره.

إذاً النسخ من الأخف إلى الأشد فيه زيادة الأجر.

الفائدة الثانية: بيان حكمة التشريع، حيث يتبين للإنسان أن
التشريع في هذه الشريعة الإسلامية يأتي بالتدرج الأسهل
فالأسهل، حتى لا يصطدم الناس بالشريعة الكاملة، وانظر إلى
تحريم الخمر، تحريم الخمر جاء على درجات:

درجة تعريض، درجة مؤقتة لوقت معين، درجة محرمة
نهائياً، التعريض كما في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ
نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهنا لما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ
وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ العاقل لا يفعل.

التحريم في وقت معين كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
[النساء: ٤٣]، فهنا حرم شرب الخمر في وقت قريب من الصلاة؛
لأنه إذا شربها في وقت قريب من الصلاة لزم أن تأتي الصلاة
وهو سكران.

التحريم النهائي: في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنِيُّ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

إذاً: يتبين بذلك حكمة التشريع في الشريعة الإسلامية، هل
هذه الحكمة باقية إلى الآن، بمعنى لو رأينا شخصاً يشرب
الخمر، هل لنا أن نقول: اترك الخمر بالتدرج، أو نقول: اتركه

الآن؟ إذا أمكن الثاني لا بأس، لكن قد لا يمكن، فإذا قلنا له بالتدرج وكذلك شرب الدخان بالتدرج، فهذا لا بأس به إذا لم يمكن إلا ذلك؛ لأنه إذا تعذر الكمال أخذنا به شيئاً فشيئاً.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

[المائدة: ٨٧ - ٨٨].

هذه ثلاث جمل بل أربع جمل، الأولى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وتصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته؛ لأن النداء يستلزم انتباه المخاطب، وإصدار الخطاب بوصف الإيمان يدل على أن ما سيذكر من خصال الإيمان، وأن مخالفته نقص في الإيمان، ثم إن فيه إغراء للامتثال؛ لأنك إذا وصفت شخصاً بوصف لتأمره أو تنهاه فهذا من باب الإغراء بهذا الوصف، ولذلك تقول لشخص: أنت رجل كيف تفعل كذا وكذا، فقولك: أنت رجل يعني مقتضى الرجولة أن لا تفعل، وتقول: يا فلان أنت كريم وهذا سائل، يعني: فأعطه.

الجملة الثانية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لا ناهية، ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ أي: لا تجعلوه حراماً، وتحريم ما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فلننظر أيها المراد: خبر، وإنشاء، وامتناع:

فالخبر: أن يقول: الضأن حرام، يخبر، هذا نقول له: إنك كاذب؛ لأن الضأن حلال، وهو قال: إنه حرام كاذباً.

الإنشاء: أن يحرم ما أحل الله، كما فعل أهل الجاهلية في السائبة والوصيلة والحام قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْفَعِ خَالِصَةً لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيْنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، هذا التحريم إنشاء، يعني أراد بأن يحكم بأن هذا الشيء حرام على جميع الناس، هذا هو الذي يراد بالآية الكريمة، وحقيقته الحكم بغير حكم الله عز وجل.

الامتناع: يعني أن يقصد الامتناع، لم يقصد أنه حرام، ولا قصد إنشاء الحكم عليه بالتحريم، ولا قصد الخبر، وإنما قصد الامتناع، فهذا حكمه حكم اليمين، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتٍ أَرْوِجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

إذا قال إنسان: هذه الخبزة عليّ حرام، يريد الامتناع ما قصد أن حكمها حرام في شرع الله ولا يخبر أنها حرام، لكن أراد أن يمتنع، فهذا حكمه حكم اليمين، الدليل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتٍ أَرْوِجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١ - ٢]، هذه ثلاثة أقسام في التحريم: إخبار، وإنشاء، وامتناع، أيها المراد؟ الإنشاء، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ لأنه طيب؛ ولأنه حلال، فكيف تحرمونه.

قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: تجاوزوا حدودكم؛ لأن الإنسان له حد، فكونه يحلل ويحرم هذا اعتداء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَقِرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ هذه الجملة الثالثة، أخبر الله عزّ وجل أنه لا يحب المعتدين، لا يحب المعتدين في حقه ولا في حق عباده؛ لأن الله عدل، أحكم الحاكمين، فلا يحب أن يعتدي أحد لا في حقه ولا في حق العباد.

قوله: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، ﴿كُلُوا﴾: فعل أمر، وهو في معناه مشترك بين الإباحة وبين الوجوب وبين الندب، فمن توقفت حياته على الأكل فأكله واجب، ومن احتاج ولكن لا ضرورة، فأكله مستحب، ومن كان لا يحتاج وليس بمضطر فالأمر للإباحة.

قوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: مما أعطاكم، ﴿حَلَالًا﴾ أي: حال كونه حلالاً، أي: محللاً، فهو مصدر بمعنى اسم مفعول، ﴿طَيِّبًا﴾ أي: لا خبيثاً، وهل الوصف هنا وصف ملازم، وذلك لأن كل حلال طيب أو المعنى حلالاً طيباً في كسبه، أي: أنه حلال في ذاته طيب في كسبه؟ الثاني أولى؛ لأنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام مؤسساً أو مؤكداً فحمله على أن يكون مؤسساً أولى، فنقول: ﴿حَلَالًا﴾ أحله الله، ﴿طَيِّبًا﴾ أي: من حيث الكسب.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله عزّ وجل، ﴿الَّذِي أَنشَأَ بِهِ لَكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ هذا من باب الحث على التقوى، يعني: ما دمتم مؤمنين بالله عزّ وجل فاتقوه، وقوله: ﴿الَّذِي أَنشَأَ بِهِ لَكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ جملة اسمية تدل على الثبوت، يعني أنه قد تقرر عندكم الإيمان بالله، فإذا كان كذلك فاتقوا الله.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله، لقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا التحريم، هل يعم الأقسام الثلاثة التي تقدمت؟ نعم، نعمها، لكن بعضها أشد من بعض، فالتحريم الإنشائي أشدها؛ لأنه مشاركة لله في حكمه، والتحريم الخبري محرم؛ لأنه كذب، والتحريم الامتناعي أيضاً محرم؛ لأن الله عز وجل عاتب نبيه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

الفائدة الثانية: النهي عن العدوان - يعني: عن الاعتداء - في حق الله وفي حق العباد.

الفائدة الثالثة: الإشارة إلى أن تحريم ما أحل الله من باب العدوان؛ لأنه قال: ﴿لَا تَحْرِمُوا﴾، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، وهو إشارة إلى أن هذا من باب العدوان، وأيهما أشد أن يحرم الحلال أو أن يحلل الحرام؟ أن يحرم الحلال؛ لأن تحريم الحلال تضيق على عباد الله بدون علم، وتحليل الحرام إن قدر أنه حرام بناءً على الأصل؛ لأن الأصل في الأشياء الحل، إلا الشرائع فالأصل فيها الحظر.

الفائدة الرابعة: الإشارة إلى مِنَّة الله تبارك وتعالى على

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، حديث رقم (٢٥٣٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، حديث رقم (١٦٤٦) عن ابن عمر.

عباده بما أحل لهم لقوله: ﴿طَيَّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ولو شاء الله عزّ وجل لحرم علينا طيبات أحلت لنا، كما حرم ذلك على بني إسرائيل حيث قال الله عزّ وجل: ﴿فِيظَلُّرٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيَّبَتِ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، يعني: بسبب ظلمهم وعصيانهم حرم الله عليهم الطيبات، وتحريم الطيبات الشرعي بسبب الظلم مثله التحريم القدري بسبب الظلم، فإن الإنسان قد يحرم الطيبات تحريماً قديراً لمعصيته، مثل: أن يكون رجلاً إذا أكل اللحم، تأثر ومرض، هذا يجب عليه أن يجتنب أكل اللحم وهذا تحريم قدري؟

إنسان مثلاً: مريض بمرض السكر، إذا أكل الحلو ازداد عليه السكر وآلمه، فيجب عليه أن يجتنب السكر، هذا تحريم قدري، فلا تظن أن التحريم بسبب المعاصي هو التحريم الشرعي فقط، بل حتى القدري، ومن التحريم القدري أن يمنع الله نبات الأرض بسبب المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

الفائدة الخامسة: إثبات المحبة لله عزّ وجل لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فإن قال قائل: هذا نفي وليس بإثبات؟

قلنا: نفيه محبة المعتدين يدل على ثبوت أصل المحبة، ولو كان لا يحب مطلقاً لم يكن لنفي محبته للمعتدين فائدة؛ لأنه أصلاً لا يحب، والذين قالوا: إن الله لا يحب لم ينكروا المحبة ولكن حرفوها، ففي الآية إذاً ردٌّ على منكري محبة الله عزّ وجل،

مثل الأشاعرة، الذين هم أقرب أهل التعطيل لأهل السنة ينكرون محبة الله، يقولون: إن الله لا يحب أحداً، قلنا: لا يحب وحتى الرسول ﷺ؟ قالوا: حتى الرسول، قلنا أليس الرسول ﷺ قال: «إن الله اتخذني خليلاً»^(١) قالوا: نعم، لكن زاد ثوابه؛ لأن المحبة هي الثواب أو إرادة الثواب، ففسروها بالإرادة؛ لأنهم يثبتون الإرادة.

والحقيقة أننا نسأل الله لهم العفو وأن يهدي أحياءهم، أنهم حرموا لذة محبة الله عزّ وجل، الإنسان إذا شعر بأن الله يحبه يفرح ويزداد في محبة الطاعات وكراهة المعاصي؛ لأنه يعلم أن ربه عزّ وجل يحبه من فوق سبع سموات، وإذا كان المعنى يثيبه، فهو يثيب أي واحد من العباد ممن يستحق الثواب، فحرموا لذة محبة الله؛ لأنهم أنكروها.

إذاً: المهم أن في الآية إثبات المحبة، وإذا قال قائل: ما طريق إثباتها؟ قلنا: لأن نفيها عن المعتدين يدل على ثبوت أصلها، إذ لو لم يكن أصلها ثابتاً لم يكن فائدة من نفيها عن معتديها، وهذا نظير استدلال الشافعي رحمه الله على رؤية الله بنفي الرؤية عن الفجار، حيث قال الله عزّ وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال: لو كانت الخلائق محجوبة عن الله كلها لم يكن في نفي وحجب الرؤية عن الفجار فائدة، فنفي الرؤية عن الفجار دليل على إثباتها للأبرار.

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، حديث رقم (٥٣٢) عن جنذب.

الفائدة السادسة: أمر الإنسان بالأكل مما رزق الله، ضده عدم الأكل، وعدم الأكل مما رزق الله ثلاثة أقسام:

الأول: أن يترك الأكل مع خوف الهلاك إذا لم يأكل، فهنا ترك الأكل حرام؛ لأنه يجب على الإنسان أن ينقذ نفسه، وبهذا نعرف سفه أولئك الذين يضربون عن الطعام نعرف سفههم في عقولهم وضلالهم في دينهم، بعضهم يضرب عن الطعام حتى يحمل إلى المستشفى كالميت، هذا حرام، لا شك في هذا.

الثاني: إذا كان ليس به ضرورة للأكل لكن يحتاج إلى الأكل لتقوية البدن فهنا الأكل مستحب؛ لأنه لو تركه لم يهلك، لكنه في حاجة نقول له: لا تمنع نفسك.

الثالث: أن يترك الأكل تنزهاً فهذا ينهى عنه، ويقال: كل مما أباح الله لك، وبعض الناس لا يأكل من طيب الطعام تزهداً وورعاً، فماذا نقول عنه؟ نقول: هذا خطأ، أفضل الخلق محمداً عليه الصلاة والسلام، كان يختار الطيب من الطعام، أليس قد جاءوا له بالتمر الطيب بدل التمر الرديء؟ بلى، ومع ذلك ما نهاهم ولم يقل: لماذا تأتونني بالطيب؟ بل أرشدهم إلى أن يأتوا بالطيب، لكن بطريق مباح، فتنزه بعض الناس عن الطيبات تورعاً وتزهداً نقول له: لا، أنت الآن بجانب للورع؛ لأن الورع اتباع الشرع، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، واتباع الشرع مما ينفع في الآخرة، فأنت الآن لا زاهداً ولا ورعاً.

نعم لو فرض أن الإنسان بصفة خاصة يجد من نفسه أنه لو اختار الطيبات لحصل الأشر والبطر، فهنا قد نقول: اترك الطيبات؛ لئلا تصاب بالأشر والبطر، لكننا نعالجك قبل ذلك

بعلاج آخر، نقول: لا يجوز أن يحملك التمتع بنعم الله على الأشر والبطر، فإن عجزت وأبيت إلا أن يحملك، نقول: الآن اترك؛ وفي الحقيقة أن بعض الناس إذا لبس ثياب الزينة - العباءة الزينة وغطاء الرأس الزين - انتفخ وصار فيه علو واستكبار، هذا نقول له: اترك هذا، ونأمره أولاً أن لا يتكبر، لكن يقول: أنا أعجز، نقول: الحمد لله اترك هذا لمن لا يتكبر إذا لبسها، ولكن هذا علاج خاص كما أننا نعالج الإنسان الذي يتأثر بأكل الطيبات من جهة أخرى، فنقول: اتركها ودعها لمن لا يتأثر بها.

الفائدة السابعة: أنه يجب على الإنسان أن يكون مأكله طيباً، لقوله تعالى: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فالكسب الحرام وإن كان في ذاته حلالاً، يعني مثلاً: كسب الدراهم الأصل في اكتسابها أنها حلال، فإذا كسبها بحرام قلنا: هذا حرام عليك، يحرم عليك أن تأكل منها؛ لأنها ليست طيبة، ولهذا قال النبي ﷺ: «من تصدق بطيب، ولا يقبل الله إلا الطيب»^(١)، فقله: «بطيب» يعني: بطيب في كسبه وفي ذاته، فإن الله يقبل هذه الصدقة الطيبة.

لو قال قائل: إذا كان المال محرماً لكسبه، فهل يحل لغير الكاسب إذا اكتسبه بطريق مباح؟

الجواب: نعم، وهذه القاعدة دل عليها أن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود، وهم معروفون بأكل الربا والسحت ومعروفون

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، حديث رقم (١٣٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (١٠١٤) عن أبي هريرة.

بالرشوة - أكل منه؛ لأنه يأكل بطريق مباح إما بالإذن أي: أذن له في ذلك وإما أهدي إليه؛ إلا إذا علمت أن هذا المال هو عين مال رجل آخر كالسارق إذا سرق شاةً وذبحها لك ضيافة تعرف أنه سرقها، فهنا لا يجوز أن تأكلها؛ لأن هذا محرم لعينه، من حيث إن هذا الكاسب لم يملك هذه العين، فلا يجوز أن تأكلها، لكن لو دعاك إلى وليمة من عرف بأن ماله كله حرام؛ اكتسبه عن طريق الربا الصريح، أو عن طريق الربا الذي اتخذه بالحيلة، فهل لك أن تأكل منه؟ نعم، لي أن أكل منه، إلا إذا علمت أنني إذا امتنعت من إجابة دعوته وأكل طعامه صار ذلك سبباً لتوبته فحينئذٍ نعم، لا يجوز أن أجيبه، ولا يجوز أن أكل من طعامه؛ لأنه إذا رأى الناس قد هجروه فلا يجيبون دعوته ولا يأكلون طعامه، لا شك أن هذا سيؤثر عليه إلا أن يكون قلبه ميتاً.

الفائدة الثامنة: أن الإيمان بالله عزّ وجل مستلزم لتقواه، لقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ أي: فلايمانكم يلزمكم التقوى، فالإيمان الحقيقي مستلزم للتقوى، فمن قال: إنه مؤمن ولكن لم يتق الله، فهو إما فاقد للإيمان بالكلية، وإما ناقص الإيمان.

فإن قال قائل: إنه يفعل المعاصي، وإذا قيل له: يا فلان اتق الله لا تعص الله، قام يضرب على صدره، ويقول: التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، ماذا نقول له؟ نقول: هذا كلام الرسول ﷺ لا شك فيه وليس عندنا في هذا شك، ولكن لو اتقى ما هاهنا لاتقت اليد والرجل والعين واللسان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله،

وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(١) فلو كان فيما
ها هنا تقوى لظهر ذلك على جوارحه.



□ قال الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، لا يؤاخذكم: أي: لا يعاقبكم ولا يحاسبكم، ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللغو: ما لم يُقصد، بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وقد تقدم أن من طرق التفسير أن تقابل الكلمة إذا كانت خفية بشيء واضح فيتبين معناها بما قوبل بها، وذكرنا على هذا مثلاً: وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، فإن ﴿ثُبَاتٍ﴾ لا يفهم معناها بسرعة، لكن إذا قرنتها بالمقابل، وهو قوله: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ تَبَيَّنَ أن معنى ثباتٍ أي: فرادى متفرقين.

و«اللغو» هو الذي لا يقصد، بأن يجري على اللسان بدون قصد، وهذا يقع كثيراً، يقول لك صاحبك: أتريد أن نذهب إلى فلان؟ تقول: لا والله، لا أريد الذهاب إليه، أو يقول: اذهب فسلم على فلان؟ تقول: لا والله لا أريد، على سبيل اللغو لا

(١) تقدم في (١/١٤٣).

القصود، فهذا على سبيل اللغو لا يترتب عليه حكم، ولأن هذا أيضاً من الأشياء التي قد يشق تجنبها.

لو قال قائل: هل يدخل في اللغو الحلف بغير الله؟

الجواب: الحلف بغير الله لا ينعقد أصلاً؛ لأن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) والحلف بغير الله ليس عليه أمر الله ورسوله.

وقوله: ﴿ فِي آيَاتِنَا ﴾ جمع يمين وهو الحلف.

وقوله: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ ﴾ أي: بالذي عقدتم، وفي هذه الكلمة ثلاثة قراءات: ﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾ بتشديد القاف، و﴿ عاقدتم ﴾ و﴿ عَقَّدْتُمْ ﴾، بتخفيف القاف، والمعنى واحد، أي: بما نويتم عقده من الأيمان.

قوله: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ ﴾ هل المراد فكفارته إذا حلفت، أو إذا حلفت وحنثتم؟ الثاني، يعني أن في الآية شيئاً محذوفاً التقدير: فكفارته إن حنثتم فيه، أي: التي تكفره ولا يقع فيه مؤاخذه، ﴿ إِطْعَامَ عَشْرَةِ ﴾ وأطلق الله الإطعام فيرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن لدينا قاعدة وهي أن ما جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فإنه يحمل على عرف الناس.

قوله: ﴿ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ ﴾ جمع مسكين: وهو الذي لا يجد كفايته، وسمي مسكيناً؛ لأن الفقر أسكنه؛ لأن العادة أن الغني يكون نشيطاً له شخصية، يقابل الناس ويتكلم معهم ويأخذ منهم ويرد، والغالب على الفقير العكس، فلذلك سمي الفقير مسكيناً.

(١) تقدم في (١/١١٠).

قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: لا من أجوده ولا من أردئه، بل من الوسط.

قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ معطوفة على إطعام، والكسوة ما يكسو به الإنسان بدنه، وتختلف الكسوة باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال، ولذلك ترون في مواسم الحج والعمرة اختلافاً كبيراً في كسوة الناس، فيرجع في هذا إلى العرف، ففي بلادنا الكسوة عبارة عن قميص وسروال وغترة وطاقية، هذه الكسوة، وإن نقص شيء من ذلك فالكسوة ناقصة.

وقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ لم يقيد من أوسط ما تكسون، فيؤخذ بما يعد كسوة.

قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتقها، وسمي العتق تحريراً؛ لأن الرقيق يتحرر به من ملك سيده الذي يفرض عليه أن يكون عبداً مطيعاً.

وفي الآية الترقى من الأسهل إلى الأشد؛ لأنك لو نظرت لوجدت في الغالب أن الإطعام أسهل من الكسوة، وأن الكسوة أسهل من العتق.

لو قال قائل: الرقبة هنا مطلقة لأنه قال: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فهل يصح إعتاق الكافر؟

الجواب: يرى بعض أهل العلم أنه يصح؛ لأننا نطلق ما أطلقه الله ونقيد ما قيده الله عزّ وجل، والرقبة وردت مطلقة هنا في كفارة اليمين، ووردت مطلقة في كفارة الظهار، ووردت مطلقة في كفارة الجماع في رمضان، ووردت مقيدة في كفارة القتل، فمن العلماء من قال: إنه يجب علينا أن نبقي النصوص كلها على

ما هي عليه، فيشترط الإيمان في كفارة القتل، ولا يشترط الإيمان في كفارة اليمين، وكفارة الظهار وكفارة الجماع.

ومنهم من قال: ما دام الحكم واحداً، فإنه يجب أن يقيد المطلق بالقيد الذي قيد به المقيد، وإن اختلف السبب، واستدل هؤلاء بحديث معاوية بن الحكم أنه لما أراد أن يعتق جاريته التي لطمها، فدعا بها النبي ﷺ وسألها: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١) فإنه يستفاد من هذا أنه لو لم تكن مؤمنة ما شرع العتق، وعللوا أيضاً بتعليل جيد، قالوا: إنه إذا عتق الكافر فإنه لا يؤمن أن يرجع إلى أصله وأهله؛ لأنه الآن قد تحرر، فيمكن أن يذهب إلى أهله ويزيد سوادهم في محاربة المسلمين، فالصواب: أنه لا بد من الإيمان.

قوله: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: فمن لم يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق، أو وجد لكن لم يجد من يطعمهم أو يكسوهم أو يعتقهم، بأن يكون المجتمع غنياً كلهم أغنياء لا يجد فيهم فقيراً ولم يوجد أرقاء يمكن إعتاقهم، فإنه يعدل إلى الرابع من أصناف الكفارة، وهو صيام ثلاثة أيام مطلقة لم يقيدها الله عز وجل بالتتابع، والصيام إذا أطلق فهو مطلق لا يشترط فيه التتابع، ودليل ذلك أن الله إذا أراد سبحانه وتعالى أن يكون الصوم متتابعاً قيده، كما في آية الظهار قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وكما في آية القتل قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وإذا أطلق فإنه لا يجب فيه التتابع، لكن قد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود اشتراط

(١) تقدم في (١/٤٦٦).

التتابع، فقرأ رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وعلى هذا فتكون قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مقيدة لهذا الإطلاق.

قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ﴾ ذلك المشار إليه هذه الأربعة: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام على حسب ما جاء في الآية من ترتيب وتخيير.

قوله: ﴿كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: إذا حلفتم وحنثتم، أما إذا لم تحنثوا فإنه لا شيء عليكم، فإذا حلف الإنسان أن لا يفعل شيئاً ولم يفعل فلا شيء عليه، أو أن يفعل شيئاً ففعله فلا شيء عليه.

قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ احفظوا أيمانكم لها ثلاثة معان: المعنى الأول: احفظوها من الحنث، أي: حافظوا على أن لا تحنثوا.

المعنى الثاني: أي: لا تكثروا الحلف، فلا تجعلوها رخيصة، كل شيء تحلفوا عليه، فلا تحلفوا على شيء إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

المعنى الثالث: احفظوها بأن لا تدعوا الكفارة، وهذه المعاني الثلاثة صحيحة ولا يناقض بعضها بعضاً وتكون الآية شاملة لها.

قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ كذلك أي: مثل ذلك البيان، وعليه فتكون الكاف مفعولاً مطلقاً؛ لأنه أضيف إلى المصدر، أي: مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته، والمراد بالآيات هنا الآيات الشرعية؛ لأن السياق يدل عليه، ولا شك

أن الله بيّن لنا الآيات الشرعية والآيات الكونية، ففي مخلوقاته آيات عظيمة كما قال عزّ وجل: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤) ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠ - ٢١].

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «لعل»: للتعليل، أي: لأجل أن تشكروا الله عزّ وجل على بيان الآيات، والشكر هو القيام بطاعة المنعم، هذا أجمع ما قيل فيه، فيشمل القيام بطاعة المنعم فيما يقال، والقيام بطاعة المنعم فيما يُفعل، والقيام بطاعة المنعم فيما يعتقد، فيكون محل الشكر ثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح، وعلى هذا قول الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
يقول الشاعر يخاطب من يخاطب: إن نعماءكم عليّ ملكتم
بها فؤادي ولساني، فصار يثني عليكم وكأنكم أسياده، وكذلك
الجوارح أخدمكم بها، يعني: ملكتم قولي وقلبي وعملي،
والمعنى واضح، ويؤيده قوله: «الضمير المحجبا» بالنصب.

الحاصل أن هذه أوسع آية فيما يتعلق بالإيمان، وإلا فقد جاء في البقرة مثل قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، لكن هذه الآية مفصلة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: سعة حلم الله وعفوه، حيث نفى المؤاخذة عن اللغو في الأيمان، وذلك لكثرة تكرارها ومشقة التحرز منها، وهذا بناءً على أن المراد بها: الأيمان التي لا تقصد والتي تكون في عرض الحديث.

وقال بعض أهل العلم: من اللغو في الأيمان أن يحلف على شيءٍ ماضٍ يظنه واقعاً ولم يقع، مثل أن يقول: والله لقد قدم فلان من البلد أمس؛ بناءً على أنه رأى رجلاً يشبهه فظنه إياه، فأقسم أنه قدم ولم يقدم، لكن الصواب خلاف ذلك، وأن هذا ليس من اللغو؛ لأن هذا قصد العقد حلف وأقسم، ولو قيل له: لم يأت الرجل لقال: والله لقد جاء، والله لقد رأيت، لكن هذا مما لا حنث فيه؛ لأن الرجل حلف على ما في ظنه وهو واقع، يقول: لا زلت أظن هذا، فهو حلف على ما في ظنه، ولهذا التعليل لا يفرق على القول الصحيح بين الماضي والمستقبل، المستقبل مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غداً بناءً على ما سمعه من الأخبار، أو ما سمعه من نطقه أنه سيقدم غداً، فقال: والله ليقدمن زيداً غداً، فمضى الغد ولم يقدم، فهذا لا حنث عليه، مع أنه عاقد حالف، لكن نقول: الرجل حلف على ما في ظنه وهو يقول: لا أزال أظن هذا حتى لو انتهى الغد ولم يأت فأننا على ظني، وكون الواقع يكون على خلاف ظني هذا ليس إلَيّ وليس من فعلي ولا من تصرفي، ولذلك لو قال: والله ليقدمن زيد غداً بناءً على أنه سيلزمه بالقدوم ولم يقدم فإنه يحنث.

إذاً: القول الراجح أن اليمين التي يحلفها على ظنه ليست من لغو اليمين وإنما لغو اليمين ما لا يقصد.

الفائدة الثانية: أن العبرة بما في القلوب، وهذا كقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١)، وينبني عليه مسائل كثيرة في الأيمان والطلاق والبيوع والأوقاف

(١) تقدم في (١١٧/١).

وغيرها، والدليل على أن العبرة بما في القلوب قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، وفي سورة البقرة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

الفائدة الثالثة: أنه لا حث في اليمين إلا إذا كانت منعقدة، قال العلماء: والمنعقدة هي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل ممكن، فإذا لم يقصد العقد فهي لغو، وإذا عقدها على ماض فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

الأول: إما أن يعقدها على أمرٍ ماضٍ متيقن فهذا لا شيء عليه، لكنه لا ينبغي إلا عند الحاجة، مثل أن يقول: والله لقد نزل المطر أمس على بلدنا، وهو يعلم أنه نازل، هذا جائز، لكن الأولى أن لا يفعل إلا لحاجة.

الثاني: أن يقصد عقدها على ماضٍ يعلم أنه كاذب، فهذه حرام، مثل أن يقول: والله لقد صليت أمس في المسجد الحرام وهو لم يصل، هذا لا شك أنه آثم؛ لأنه جمع بين إثمين، الإثم الأول: الكذب، والإثم الثاني: الاستهانة باليمين بالله عزّ وجل، واليمين كما نعلم جميعاً: تأكيد الشيء بذكر معظم، لكن هل هذا يمين غموس أو اليمين الغموس ما تتضمن أكل المال بالباطل، أو الاعتداء على الغير؟

الجواب: المذهب الأول، أن كل يمين كاذبة على ماضٍ فهي يمين غموس، ولا شك أن اليمين على أمر ماضٍ وهو يعلم أنه كاذب لا شك أنها محرمة وأشدّ مما لو أخبر بدون اليمين، لكن الذي يظهر أن اليمين الغموس: هي التي يحلف بها الإنسان فاجراً ليقطع بها مال امرئٍ مسلم، مثاله: أن يدعي على شخص

بأن في ذمته له ألف ريال و يقيم شاهد زور و يحلف، فهنا يحكم له بالألف، هذه اليمين نسميها يمينا غموساً؛ لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم، أو يجحد بها مال امرئ مسلم، مثل: أن يدعى عليه بألف ريال ويقول: أبداً ليس لك عندي شيء، و يحلف على هذا، فهذه يمين غموس، فالراجع: أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم.

القسم الثالث من الحلف على الماضي: أن يحلف على ماضٍ يظنه واقعاً وليس بواقع، فهذه يسميها فقهاؤنا رحمهم الله لغو اليمين، يعني: يجعلونها من لغو اليمين، والصحيح أنها ليست من لغو اليمين، وإنما هي من اليمين التي بر فيها؛ لأنه حلف على ظنه وهو لا يزال على ظنه، ولكن مع ذلك الأولى أن لا يحلف على شيء بناءً على الظن إلا إذا دعت الحاجة لذلك.

تقدم أن اليمين المنعقدة هي التي قصد عقدها على أمرٍ مستقبل ممكن، ضد الممكن المستحيل، المستحيل لا تنعقد عليه اليمين؛ لأنه بالنسبة لإيجاده، نقول: هذا غير ممكن؛ فيحتمل في الحال وتلزمه الكفارة؛ لأنه لا يمكن أن يوجد، وإن كان على عدمه فليس فيه كفارة؛ لأن هذا هو الواقع، وقال بعض أهل العلم: إن الحلف على المستحيل لا كفارة فيه مطلقاً؛ لأن كونه يحلف على شيء يستحيل وجوده، هذا لغو فلا حث فيه.

بقي علينا أشياء، هل يشترط أن يكون باختياره، أي: أنه يحلف مختاراً؟

الجواب: نعم، يشترط أن يكون حلفه اختياراً، فإن أكره على اليمين لم تنعقد اليمين.

ولكن هنا مسألة: لو أكره على اليمين فحلف قاصداً اليمين؛ لأنه إذا أكره وحلف، إما أن يقصد باليمين دفع الإكراه أو يقصد اليمين لكنه مكره عليه، هاتان مسألتان: أحياناً يحلف ليدفع الإكراه عن نفسه ويتخلص من عدوان المكره، وأحياناً يحلف يقصد اليمين، لكن حمله عليها الإكراه؟

أما إذا قصد دفع الإكراه فلا شك أنه لا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد اليمين أصلاً، بل قصد الخلاص من هذا الذي أكرهه، أما إذا حلف يقصد اليمين لكن ألجئ إليه، فهذا فيه خلاف، والصواب أنه كالأول لا سيما إذا وقع من شخص عامي؛ لأن العامي إذا أكره على الشيء فعله ولا يخطر بباله أنه لدفع الإكراه، أو لأنه أكره عليه، وهذه المسألة إن وقعت فإنما تقع لطالب علم يفهم، فالصواب: أن المكره لا تنعقد يمينه، سواء نوى بذلك رفع الإكراه، أو عَقَدَ اليمين للإكراه.

لو قال قائل: هل ينعقد اليمين إذا صدر اليمين عن غضب؟

الجواب: هذه المسألة لا بد أن نذكر فيها قاعدة، وهي أن كل قول يكون عن غضب لا يملك الإنسان فيه نفسه فلا عبرة به، فلو طلق في غضب شديد لم تطلق امرأته، ولو أقسم في غضب شديد لم ينعقد اليمين، ولو ظاهر من امرأته في غضب شديد لم يكن ظهاراً، فهذه قاعدة ثابتة.

هل يشترط أن يكون مكلفاً، أو لا يشترط؟

الصواب: أنه يشترط أن يكون مكلفاً؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء، لا بأصل الشرع ولا بإلزام نفسه، ولهذا لا ينعقد النذر من غير مكلف، وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن

ثلاثة»^(١)، فلو حلف من له عشر سنوات أن لا يشتري شيئاً معيناً فبلغ واشتراه، هل يحنث أو لا؟
الجواب: لا؛ لأن يمينه غير منعقدة.

ولو حلف وهو مكلف بالغ، ثم حنث وهو غير مكلف، هل يحنث أو لا؟ ليس عليه شيء، وهذا يتصور في عاقل جُنَّ. إذاً: اليمين لا تنعقد من غير البالغ العاقل؛ لأنه غير مكلف، واليمين فيه نوع إلزام.

الفائدة الرابعة: ما أشرنا إليه أولاً وهو اعتبار النية والقصد، وهذا ينبني عليه مسائل من أهمها ما يقع كثيراً: بأن يطلق الرجل زوجته بناءً على أنها تكلم الرجال بالهاتف، ثم يتبين أنها تكلم أقاربها ومحارمها، فهنا الطلاق لا يقع.

يحلف الرجل أن لا يقدم هذا البلد؛ لأنه يعتقد أن أميره ظالم، فيقول: ما لي وللأمير الظالم، ثم يتبين أن أميره ليس بظالم، فهل عليه شيء؟ لا؛ لأنه إنما حلف على نية أن هذا الوصف هو الذي يمنعه من دخول البلد، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

الفائدة الخامسة: أنه لا ينبغي الحنث إلا إذا كان خيراً، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ﴾ والكفارة لا تكون إلا في مقابلة ذنب أو ما يشبهه، ولهذا قال في آخر الآية: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

(١) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (٤٤٠٣)، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (١٤٢٣)، وأحمد (١/١١٦) (٩٤٠) عن علي بن أبي طالب.

الفائدة السادسة: أن كفارة اليمين على التخيير في أشياء ثلاثة: إطعام المساكين، وكسوتهم، وعتق الرقبة، هذا على التخيير، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وما اشتهر عند العوام من أن كفارة اليمين هي الصيام فخطأ، فينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الصيام لا يجوز لمن يقدر على واحدة من الثلاث التي قبلها.

الفائدة السابعة: أن الإطعام مطلق لا يشترط فيه التملك؛ لأن الله تعالى لم يقل: فللمساكين، لو قال: «فللمساكين» لكان يشترط فيه التملك، كما قال في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذلك لأن الطعام ينتفع به مرة واحدة فلا يشترط فيه التملك، أما الكسوة فيشترط فيها التملك، وإلا لكان تعيره الثوب ثم تأخذه منه العصر.

لو قال قائل: ما ضابط ما يحصل به الإطعام؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ﴾ فإذا كان إطعام عشرة، فما يحصل به الإطعام كافي، فلو غدّى المساكين أو عَشَّاهم، أجزاءه بلا شك؛ لأنه يصدق عليه صدقاً تاماً أنه أطعمهم، وإطعامهم مطبوخاً أولى لموافقته ظاهر الآية، لكن الفقهاء يقولون: لا بأس أن يعطيه رزاً نياً، لكن يحسن أن يكون معه شيء يؤدّمه كاللحم، فإن أعطاهم شيئاً يطعمونه بأنفسهم، أي: يصنعونه بأنفسهم، فهل يجزئ أو لا؟ الظاهر الإجزاء؛ لأنه إذا أعطاهم مثلاً ما يكفيهم من حب ولحم وما أشبه ذلك مما يطعم فإنه يصدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين.

الفائدة الثامنة: أنه لو أطعم من يأكل الطعام ولو كان صغيراً كفى لقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، فإن كان المسكين صغيراً لا

يأكل الطعام فهل يجزئ أن يطعمه حليياً؟ الجواب: لا؛ لأن هذا خلاف الظاهر اللفظي.

لو قال قائل: إذا كان عندنا تسعة فقراء وفيهم امرأة ترضع، فهل يكفي أن نطعمها مرتين؟ الجواب: لا، لا بد من إطعام عشرة مساكين يتغذون بالطعام لا باللبن.

وإذا قال قائل: إذا لم أجد عشرة مساكين، يعني لم أجد في البلد إلا خمسة فهل أعدل إلى الصيام أو أكرر على الخمسة؟

فيه احتمال؛ لأن قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يعود إلى ما سبق، والذي سبق إطعام عشرة مساكين، فقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي: من لم يجد عشرة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ويحتمل أن يقال: ما دام وجد مساكين، فإنه يكرر عليهم الإطعام، فإذا وجد خمسة يكرر مرتين.

لو قال قائل: لو وجدنا فقيراً وهو يعول عائلة من تسعة وهو العاشر، لكنهم ليسوا معه في البلد، فهل نعطيه الكفارة؟ الجواب: إذا علمنا أنه سيؤديها لهم فلا بأس، أما إذا لم نعلم فلا، لكن لو قيل: هو سيبيعها ويرسل إليهم ثمنها؟ قلنا: لا يجوز، لا بد من إطعام عشرة.

الفائدة التاسعة: أن الله تعالى الحكمة فيما يشرع لعباده؛ لأنك لو قارنت بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وعتق الرقبة، لوجدت الفرق كبيراً، لكن الله الحكمة فيما يشرع، فلا يمكن أن يعترض معترض فيقول: لماذا لم يكونوا عشرين؟ لماذا لم يكونوا ثلاثة كالصيام مثلاً؟ نقول: هذا حكم الله عز وجل وهذا من الأمور التعبديّة، يعني: تقدير من يعطون من الكفارات أمر تعبدي لا مدخل للعقل فيه كأعداد الصلوات.

الفائدة العاشرة والحادية عشرة: أن الواجب على الإنسان يكون الوسط، فالزكاة مثلاً على صاحب الغنم، الواجب الوسط، والزكاة في الثمار، الواجب الوسط، ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة: عدالة الإسلام؛ لأن الوسط ليس فيه حيف لا على من يجب عليه ولا على من يجب له، وهذا لا شك أنه من العدالة.

فإن قال قائل: أرايتم لو أطعمهم من أعلى ما يكون أيجوز أو لا؟ الجواب: يجوز لأن هذا أكمل.

الفائدة الثانية عشرة: وجوب الإنفاق على الأهل، لقوله: ﴿مِن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يعني: كأن هذا أمر مقرر أن الرجل يطعم أهله، وهذا لا شك فيه أنه يجب على الرجل أن ينفق على أهله، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

الفائدة الثالثة عشرة والرابعة عشرة: أن الكسوة مطلقة أيضاً كالإطعام، فما سمي كسوة حصل به الإجزاء، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأمم.

لكن هل يمكن أن نقول: إن الآية أيضاً مناسبة بين الكسوتين الباطنة والظاهرة؛ لأن في الإطعام كسوة الباطن، وفي الكسوة كسوة الظاهر، يمكن أن نقول هذا؛ لأن الله تعالى قال لآدم عليه السلام: ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا يَجُوعُ فِيهَا وَلَا تَعْرِىٰ﴾ [طه: ١١٨]، الجوع وخلو المعدة، عري الباطن والعري: عري الظاهر، ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩]، الظمأ: حرارة الباطن، ولا تضحى حرارة الظاهر، وقد يتبادر إلى

الأذهان الضعيفة أن يكون المعنى: أن لا تجوع فيها ولا تظماً، ولا تعرى ولا تضحى؛ لأن العري يكشف البدن للشمس، والكسوة تستره، لكن البلاغة العظيمة فيما جاء في القرآن.

الفائدة الخامسة عشرة: أنه لا بد من إطعام هذا العدد وكسوتهم، أي: العشرة، فلو كرر الطعام على واحد عشرة أيام، لم يجزيء؛ لأن الله نص على العدد فيجب اتباع ما نص الله عليه، هذا وقد قال العلماء رحمهم الله: إنه قد يعين المدفوع إليه أو المعطى دون المدفوع كما في هذه الآية، المطعمون عشرة، والإطعام غير مقيد لا يقال: صاع ولا مد، هذا أولاً.

الثاني: قد يقيد المعطى، يعني: المدفوع، دون المدفوع إليه، كما في زكاة الفطر من رمضان، فإن المدفوع مقيد وهو صاع من طعام، والمدفوع إليه لم يقيد، ولهذا يجوز أن تعطي الصاع من الفطرة لعدة فقراء، ويجوز أن تعطي فطراً لواحد.

الثالث: أن يقدر المعطى والمدفوع إليه، أي: المدفوع والمدفوع إليه كما في فدية الأذى، فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١) فقيد المعطى يعني المدفوع والمدفوع إليه.

الفائدة السادسة عشرة: أن كفارة اليمين لا تعطى للمؤلفة قلوبهم، ولا تعطى للغارمين وإنما هي: إطعام المساكين، كما

(١) رواه البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٧٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، حديث رقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة.

نقول ذلك أيضاً في زكاة الفطر فإنها لا تدفع إلا للفقراء فقط.

الفائدة السابعة عشرة: تمام عدل الله عزّ وجل في إيجاد الأوسط؛ لأنه لو أوجب الأكمل والأعلى لكان في هذا ضرر على الحالف، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المعطى أي: المدفوع إليه.

الفائدة الثامنة عشرة: أن الكسوة مطلقة لم تخصص بشيء معين ولا بعدد معين، يعني: لا يعطى ثوبين أو ثلاثة أو عشرة، فما يحصل به هذا المسمى وهو الكسوة يحصل به براءة الذمة.

الفائدة التاسعة عشرة: الإشارة إلى أن الحنث باليمين أمره عظيم، ولهذا لا يكفره إلا عتق الرقبة، التي يحصل بها عتق المعتق من النار، لكن الله تعالى لحلمه ورحمته خفف عن العباد، دليل ذلك قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

الفائدة العشرون: أن تقدير العبادات كميةً ونوعاً وكيفيةً موكول إلى الشرع، ولذلك لا يتقابل أو لا يتساوى إطعام عشرة مساكين مع صيام ثلاثة أيام، لو نظرنا إلى كفارة الظهر لكان الواجب صيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فجاء إطعام كل فقير يقابل صيام يوم، لكن هنا يختلف الوضع، ولعل السبب والله أعلم أنه في كفارة الظهر الإطعام بدلاً عن الصيام، فمن لم يستطع الصيام أطعم، وإذا كان بدلاً عن الصيام، فالحكم أن صوم كل يوم يطعم عنه مسكيناً كما في العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، أما في كفارة اليمين وفدية الأذى فليس الأمر كذلك؛ لأن الأمر فيهما على التخيير، فكل من خصال الكفارة نوع مستقل بنفسه،

فالإطعام في كفارة الظهر بدل عن الصوم شهرين، والغالب أن تكون ستين يوماً، فكان بدلها إطعام ستين مسكيناً، كما نقول في رمضان: إذا عجز الإنسان عن الصيام عجزاً مستمراً فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام في كفارة اليمين، إطعام عشرة أو صيام ثلاثة أيام، لكن كل واحد مستقل بنفسه، فلما كان كل واحد مستقل بنفسه صار كل واحد مختص بوصف يناسبه حسب حكمة الله عز وجل.

ففدية الأذى إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ لأن صيام ثلاثة أيام ليس بدلاً عن إطعام ستة مساكين، وإطعام ستة مساكين ليس بدلاً عن الصيام، إذ إن الإنسان مخير بين هذا وهذا، فكل واحد منهما مستقل بنفسه، يعني قسم مستقل بنفسه. هذا ما ظهر لنا والله أعلم بما شرع.

الفائدة الحادية والعشرون: دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام؛ ولهذا تجد بعضهم يقول: أنا لن أصوم ثلاثة أيام، فيمنعه صيام ثلاثة الأيام من الحنث فيقال: الأصل أن الواجب إطعام عشرة مساكين.

لو قال قائل: هل يجوز أن نلزم الغني بصيام ثلاثة أيام لأنها أشق عليه من إطعام عشرة مساكين؟

الجواب: لا يجوز هذا، ولذلك غلط بعض العلماء الذين أوجبوا على أحد الملوك في كفارة الظهر أن يصوم شهرين متتابعين وقالوا: إن هذا أشق عليه من أن يعتق رقبة؛ لأنه سلطان وأمير يستطيع أن يعتق عشر رقاب، لكن صيام شهرين متتابعين أشق عليه، فيقال: هذا غلط؛ لأن هذا مخالف للنص،

والله سبحانه وتعالى يحب أن يعتق العبيد، فليتبع ما فرضه الله عز وجل.

الفائدة الثانية والعشرون: أن المشروع احترام اليمين وحفظها وهو كذلك، ولكن جاءت السنة بالتفصيل، فقال النبي ﷺ: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»^(١).

وعلى هذا فنقول: الحنث في اليمين ينقسم إلى أقسام: تارة يجب الحنث، وتارة يحرم الحنث، وتارة يسن، وتارة يكره، فإذا حلف الإنسان على أن لا يصلي مع الجماعة، فالحنث واجب، يعني: يجب أن يصلي ويكفر، وإذا حلف شقي أن يشرب الخمر، فالحنث واجب ونقول: يجب عليك أن لا تشرب، وتكفر عن يمينك، لكن الفرق بينه وبين الأول، أن ذلك في ترك الواجب وهذا في فعل المحرم.

وإذا حلف أن لا يزور قريبه، وصلة الرحم واجبة، فما حكم الحنث؟ الحنث واجب، فيجب أن يزور قريبه وأن يكفر عن يمينه، وإذا حلف على فعل محرم فالحنث واجب، مثاله كما تقدم: حلف أن يشرب الخمر، نقول: الحنث واجب، يعني لا تشرب الخمر وكفر، وإن حلف أن لا يشرب الخمر، فالحنث حرام؛ لأنه لو شرب الخمر لكان فَعَلَ محرماً، لو حلف شخص أن لا يأكل بصلاً فالحنث مكروه؛ لأن أكل البصل مكروه لمن

(١) رواه البخاري أول كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٦٢٤٩)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذر من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، حديث رقم (١٦٤٩) عن أبي موسى الأشعري.

أراد أن يصلي، وإذا حلف أن لا يصلي راتبة الفجر، فالحنث مستحب، نقول: صلّ وكفر.

فالقاعدة إذاً: أنه يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً كما قال النبي ﷺ، وقد يجب الحنث وقد يحرم، والأصل أن الحنث جائز، ولكن عدم الحنث أولى لقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾.

الفائدة الثالثة والعشرون: أن الله سبحانه وتعالى بيّن لعباده من آياته كل ما يحتاجون إليه، لقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

الفائدة الرابعة والعشرون: أنه يجب علينا شكر الله تعالى على بيان الآيات، لقوله: ﴿لَمَلَكُؤُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الفائدة الخامسة والعشرون: محبة الله تعالى للشكر حيث بيّن الآيات من أجل الشكر.

الفائدة السادسة والعشرون: أن العلم من نعم الله التي يجب علينا شكرها؛ لأن بيان الآيات به يعلم الإنسان آيات الله، فإذا كان الله يبينها لنشكره عليها دل ذلك على أن العلم بالشريعة وبآيات الله نعمة يجب على الإنسان أن يشكرها، لقول الله تعالى: ﴿لَمَلَكُؤُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

الفائدة السابعة والعشرون: تعليل أحكام الله عزّ وجل، وأنها مقرونة بالحكمة؛ لأن قوله: ﴿لَمَلَكُؤُكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة، فجميع أفعال الله وأحكام الله كلها لحكمة، لكن منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم.

□ قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخِطْبُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١].

هذه الآية جمعت بين خبر وطلب، الخبر قوله: ﴿إِنَّمَا الْخِطْبُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والطلب قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ في هذه الآية يبدأ الله تعالى الخطاب بـ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقد تكرر مثل هذا الخطاب، وبيّن أنه إذا بدء الكلام بالخطاب فإن ذلك يدل على أهميته والعناية به.

ثم بدؤه بهذا الوصف: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على أن العمل به تصديقاً أو امتثالاً من مقتضيات الإيمان، كذلك أيضاً: يدل على أن مخالفته أو الشك فيه أو تكذيبه منافي للإيمان إما لأصله أو لكماله، وثالثاً: أن في هذا إغراءً للمخاطب، كأنه يقول: إن كنت مؤمناً فاستمع وامثل.

وقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أطلق الله عز وجل الإيمان ولم يذكر ما يؤمن به؛ لأن ذلك معلوم، وقد سأل جبريل النبي ﷺ عنه، أي: عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره»^(١).

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخِطْبُ﴾ «إنما» أداة حصر، والحصر: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، هذا هو الأصل، وقد يراد به تحقيق الحكم في المذكور، ولا يلزم أن ينفي عما سواه، كما سيبين إن شاء الله في التفسير.

(١) تقدم في (١/١٥٢).

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ الخمر قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «إنه المسكر»^(١) كل ما أسكر فهو خمر، ولا نقول: كل ما أذهب العقل فهو خمر، أو كل ما أذهب الإحساس فهو خمر، بل نقول: الخمر ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب؛ لأن الذين يشربون الخمر يجدون راحة ونشوة وطرباً، فالخمر له أصل في المعاني الحسية، ومنه الخمار تغطي به المرأة رأسها.

وعلى هذا فالبنج ليس بخمر، وإن كان يفقد الإحساس لكنه لا يجد الإنسان فيه النشوة والطرب، ومع ذلك لا يستعمل البنج إلا للحاجة والضرورة.

وقوله: ﴿وَالْمَيْمُرُ﴾ الميسر هو أخذ المال على وجه المغالبة، ويسمى قماراً، وسمي ميسراً: لتيسر الحصول عليه، مثاله: المراهنة والقمار مثل أن يقول: سنعمل عملاً سوياً ونجعل العوض مثلاً: عشرة آلاف ريال، فمن غلب أخذ العشرة، ومن غُلب أخذت منه العشرة، إذاً: المسألة الآن غرر وجهالة، فيسمى هذا ميسراً لما فيه من المغامرة والغرر والمخاطرة، ولهذا قد يربح الواحد في المجلس الواحد مئات الآلاف، وقد كان هذا معروفاً عند العرب، وكذلك في أول الإسلام، ولكنه والحمد لله حُرِّمَ.

وقوله: ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ الأنصاب: هي ما ينصب ليعبد من دون الله.

وقوله: ﴿وَالْأَزْلَمُ﴾ الأزلام: هي ما يستقسم به، أي: يطلب به الإنسان ما قسم له، وقد كانوا يستعملون هذا في الجاهلية

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر...، حديث

رقم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

فيضعون أقداحاً فيها: افعل ولا تفعل، والقدر الثالث ليس فيه شيء، ثم يخلطونها جميعاً ويقول القائل: خذ منها بدون أن تعلم، تجعل في كيس أو نحوه ثم يقال: أدخل يدك وأخرج قدحاً، إن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج المهمل أعاد مرة أخرى، هذا العمل كان يستعملونه في الجاهلية، وهو مبني على أوهام لا حقيقة لها، ولذلك حرمه الله عز وجل.

وقوله: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الرجس النجس، لكن يكون الرجس نجساً حسياً ويكون معنويًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وهنا الرجس معنوي، وقد يكون حسياً أي: نجس نجاسة حسية، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. هذه الآية من أي الرجسين: الحسي أم المعنوي؟ الصواب: أنها من الرجس المعنوي؛ لأنه وصف بقوله: ﴿رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ صفة لرجس وليست خبراً ثانياً؛ لأننا إذا جعلناها خبراً ثانياً، صار المعنى: أن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وأنها من عمل الشيطان، وإذا جعلناها وصفاً لرجس صار المعنى أنه رجس عملي وليس رجساً حسياً، وهذا هو الصواب.

وقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني أن هذا العمل من عمل الشيطان إضافة إلى الشيطان؛ لأنه أوحى به وأمر به الإنسان،

والشيطان قيل: إنه مشتق من شَطَنَ إذا بَعُدَ، أي: لبعده عن رحمة الله عزّ وجل؛ لأن الله طرده وأبعده عن رحمته، وقيل: إنه من شاط، أي: غضب، والغضب دائماً يكون التصرف فيه أهوج، والأول أصح، والدليل على هذا أنه مصروف، ولو كان من شاط لكان فيه زيادة الألف والنون فيكون غير مصروف.

وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: ابتعدوا عنه، كونوا في جانب وهو في جانب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ «لعل»: للتعليل، أي: لأجل أن تصلوا إلى الفلاح، والفلاح: هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، فهو يجمع أمرين: الفوز بالمطلوب، أي: حصول مطلوب الإنسان أي: ما يطلبه، والنجاة من المرهوب، وهو كثير في القرآن.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (٩١).

«إِنَّمَا» الجملة فيها حصر أدواته «إِنَّمَا» أي: ما يريد الشيطان إلا ذلك أن يوقع بينكم العداوة... إلى آخره.

وقوله: ﴿يُرِيدُ﴾ هنا بمعنى يحب، وإذا أحب سيفعل، ﴿أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ﴾ يعني: أيها المؤمنون.

قوله: ﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ العداوة: ضد الولاية، والبغضاء ضد المحبة، ففي البغضاء تنفر القلوب، وفي العداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض، فيريد أن تتشتت القلوب والأبدان، فلا يتولى أحد الآخر، وأيهما الناتج عن الثاني؟ العداوة ناتجة عن البغضاء؛ لأنهم يبغضون أولاً ثم يعادون ثانياً.

وقوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ «في» هنا للسببية، وتأتي في السببية في اللغة العربية في مواضع كثيرة، منها: قول النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها»^(١) أي: دخلت النار بسبب الهرة، وليس المعنى أنها دخلت في جوف الهرة، بل المعنى أنها عذبت بسببها.

وقوله: ﴿فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وجه ذلك أنه يوقع العداوة والبغضاء، فصاحب الخمر والعياذ بالله إذا شرب صار كالمجنون، وربما يقتل أو يسرق أو يزني، وبذلك تحصل العداوة والبغضاء، وأما الميسر فوجه العداوة والبغضاء أن الميسر أخذ المال فيه على وجه المغالبة، والمال محبوب إلى النفوس، فإذا أخذ هذا الإنسان منك مالا كثيراً، من أجل أنه غلبك في شيء لا يساوي ولا ربع المال الذي أخذه، فسوف يبقى في قلبك بغضاء وتنتج العداوة.

قوله: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ نعم يريد الشيطان أن يصدنا عن ذكر الله باللسان وعن ذكر الله بالجوارح وعن ذكر الله بالقلب، هذا ما يريده الشيطان منا، فتجد الإنسان إذا هم أن يقوم يصلي يثبته الشيطان ويسول له، ويأتيه التثاؤب ثم يبقى، وإذا أراد أن يذكر الله أو يقرأ القرآن فكذلك، تجده نشيطاً في شيء من الأشياء، فإذا أمسك بالمصحف ليقرأ أتاه الكسل، فإذا عجز الشيطان أن يصدّه عن القول والفعل، أتاه من ناحية ثانية وهي

(١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث رقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، حديث رقم (٢٢٤٢) عن ابن عمر.

الصد بالقلب، أن يصد قلبه عن ذكر الله، وهذه هي الفاجعة العظيمة؛ لأن القلب إذا غفل عن ذكر الله فإنه يضيع على الإنسان أمور دينه ودنياه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمَنَ أَعْفَلْنَا قَلْبُهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ نفسه في هذه الناحية، هل قلبه يكون حاضراً إذا جلس يقرأ القرآن، وهل إذا ذكر الله يكون قلبه حاضراً، وهل إذا صلى يكون قلبه حاضراً أم هو غافل؟ إذا كان غافل القلب عن ذكر الله باللسان والجوارح فقد فقد روح العبادة حقيقة.

ولذلك نجد الإنسان إذا غفل في صلاته خرج منها بقلب كما دخل فيها بقلب، يعني بنفس القلب، لا يزداد نوراً ولا إيماناً ولا كراهة للفحشاء والمنكر، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فلماذا لا يجد الإنسان إذا خرج من الصلاة كراهة للفحشاء والمنكر؟ لأنه إنما صلى صلاة جسد فقط لا صلاة قلب.

وهذه نقطة - نسأل الله أن يعيننا - عليها، أكثر الناس اليوم مبتلون بها ويسألون دائماً كيف يتخلصون منها؟ لكن الخلاص منها سهل، وهو أن تحاول حضور القلب في الصلاة من أولها إلى آخرها، عود نفسك على هذا، أجبر نفسك على هذا، حتى تجد لذة العبادة.

قوله: ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ خص الصلاة بالذكر معيداً حرف الجر إشارة إلى شرفها وعظمتها، يعني أعاد حرف الجر ولم يقل: ويصدقكم عن ذكر الله والصلاة بل قال: ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ إشارة إلى أهميتها، فالتنصيص عليها وهي من ذكر الله دليل على شرفها،

وإعادة العامل وهي معطوفة دليل آخر على شرفها وأنها جديرة بأن تكون قسماً مستقلاً برأسها.

قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ الاستفهام هنا بمعنى الإغراء لكن بأي شيء؟ بالانتهاء، فهو أبلغ من قوله: فانتهوا، يعني فهل بعد هذا البيان والإيضاح هل تنتهون؟

الجواب: نعم تنتهي، ولهذا قال عمر رضي الله عنه حين نزلت الآية: انتهينا، انتهينا^(١).

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: أهمية الحكم وهو اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ووجه ذلك: تصدير الآية بالنداء.

الفائدة الثانية: أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة من مقتضيات الإيمان، وأن الوقوع فيها من نواقص الإيمان.

الفائدة الثالثة: تحريم الخمر من أي شيء كان، سواء من العنب أو من الرطب، أو من الشعير، أو من البر، أو من أي شيء، لعموم الآية، والقول بأنه لا يحرم إلا خمر العنب قول ضعيف؛ لأن الآية مطلقة بل هي عامة؛ إذ فيها «أل» الداخلة على المفرد، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الخمر كل مسكر^(٢).

(١) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٤٩)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، حديث رقم (٥٥٤٠)، وأحمد (٥٣/١) (٣٧٨) عن عمر.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

الفائدة الرابعة: أن الخمر قليلة وكثيره حرام للعموم، ولكن إذا كان الشراب لو أقللت منه لم يحصل الإسكار ولو أكثرت لحصل الإسكار، فهل يحرم؟

الجواب: نعم يحرم لقول النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، ولأن تناول اليسير الذي لا يسكر ذريعة إلى تناول الكثير الذي يسكر، فإن الإنسان إذا شرب هذا الشراب اللذيذ وهو لا يسكره فإن ذلك يتعدى إلى أن يزداد منه فيسكر.

وهل إذا كان هذا الشراب يسكر من شربه ولا يسكر من أدمن عليه كما يوجد الآن في الذين يدمنون على الخمر - نسأل الله العافية - لا يسكرهم، فهل يحرم عليهم أو لا يحرم؟ لأنه إذا كان اليسير الذي لا يسكر يحرم فهذا مثله وعدم الإسكار في هذا باعتبار الشخص المعين، لا باعتبار قوة هذا الشراب، فإن هذا الشراب فيه القوة المسكرة لا شك، فيكون حراماً على من أسكره وعلى من لم يسكره.

الفائدة الخامسة: جواز النبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار، والنبيذ: هو الماء ينبذ فيه العنب أو الرطب لمدة يوم أو يومين فيكتسب الماء طعم هذا الذي نبذ فيه دون أن يسكر، فهل هو حلال أو حرام؟

(١) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨١)، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (٣٣٩٣)، وأحمد (٣/٣٤٣) (١٤٧٤٤) عن جابر بن عبد الله.

الجواب: حلال؛ لأن المحرم الخمر، وهذا لا يسكر، لكن لو طالت مدته بأن زاد على ثلاثة أيام فما دام لم يسكر فإنه حلال، لكن ينبغي إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولا سيما في أيام الحر والمناطق الحارة أن لا يشربه؛ لأن الإسكار فيه قد يكون خفياً، ولكن علامة المسكر أن الشراب يرتفع؛ ويكون فيه الزبد، والزبد يرفع من مستواه.

والخلاصة أن النيذ حلال؛ لأنه لا يسكر، لكن إذا كان في زمن أو مكان يغلب على الظن أنه وصل إلى حد الإسكار فالورع اتقاؤه ويعطى الحيوان أو ما أشبه ذلك.

الفائدة السادسة: تحريم الميسر قليله وكثيره للعموم، ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ حتى لو كانت المغالبة بقرش واحد، ولو يسيراً؛ لأننا نقول: قليل الميسر الذي يجحف بمال الإنسان ولا يهتم به كقليل الخمر الذي إذا كان قليلاً لم يسكر وإذا كان كثيراً أسكر، ولا شك أن المغالبة إذا كانت في شيء يسير تجر إلى المغالبة في شيء كثير، ويستثنى من ذلك ما مصلحته أعلى من مفسدته، وذلك في ثلاثة أشياء بيَّنها النبي ﷺ فقال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١) السَّبَقُ بفتح الباء هو: العوض المأخوذ على السبق، والنصل: السهام، والخف: البعير، والحافر: الفرس،

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث رقم (٢٥٧٤)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب الرهان والسبق، حديث رقم (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، حديث رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث رقم (٢٨٧٨)، وأحمد (٤٧٤/٢) (١٠١٤٢) عن أبي هريرة.

قال أهل العلم: إنما استثنى النبي ﷺ ذلك؛ لأن بها يقوم الجهاد في سبيل الله الذي به إعلاء كلمة الله، وهذه مصلحة عظيمة، فالناس إذا علموا أنهم إذا تسابقوا في هذه الأشياء رُخص لهم في أخذ العوض عليها سوف يكثرون المسابقة، سيُحَصِّلون عليها شيئاً.

فإن قال قائل: لو أن الناس عدلوا عن هذه الثلاث في الجهاد إلى وسائل أخرى فهل يبقى الحكم فيها أو ينتقل إلى الوسائل الأخرى؟

الجواب: تعارض هنا اللفظ والمعنى، فمن كان لفظياً قال: يبقى الحكم فيها وإن لم تستعمل في الحرب، ومن نظر إلى المعنى قال: إنها إذا كانت لا تستعمل في الحرب فلا فرق بينها وبين الأشياء الأخرى، وهذا هو الأقرب، إلا إن هذا يعكس عليه: **أولاً:** أن الرسول ﷺ أخبر أنه في آخر الزمان تبطل وسائل الحرب، ويعود الناس إلى السهام.

ثانياً: أن الرسول ﷺ أخبر: «أن الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(١).

ثالثاً: أنه ربما تسقط منفعة هذه الأشياء في مكان دون مكان، ففي المغارات والجبال لا ينفع فيها إلا الخيل.

فعلى كل حال: نحن نريد أن نححر المسألة من الناحية الفقهية، نقول: إذا ثبت الحكم لعله فإنه يزول بزوالها، فإذا قدرنا

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (٢٦٩٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، حديث رقم (١٨٧٣) عن عروة بن الجعد البارقى.

أن الناس لا يستعملون هذه الأشياء الثلاثة في الحرب فقد انتفت العلة فينتفي الحكم وتكون المغالبة فيها كالمغالبة في غيرها، فهي إذا بطلت لا بد أن ينتقل الناس إلى شيء آخر فهل تجوز المسابقة بعوض في هذا الشيء الآخر الذي حل محل هذه المذكورات؟

الجواب: نعم لا شك في هذا، وعليه فالوسائل الحديثة في الحرب تجوز فيها المغالبة بالعوض؛ لأنها قائمة مقام هذه الأشياء الثلاثة، يشبه هذا من بعض الوجوه أن زكاة الفطر جاء فيها ذكر التمر بعد الشعير والزبيب والأقط، وقد أخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا هو طعامهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط^(١)، لو أن الناس عدلوا عن الشعير وصاروا لا يقتاتونه، فهل يبطل الحكم فيه أو لا يبطل؟

نقول: من كان لفظياً قال: لا يبطل؛ لأنه نص عليه في الحديث، ومن كان معنوياً قال: إنه يبطل، والصحيح أنه يبطل، وأنه إذا صار الشعير غير قوت فلا يجزئ في الفطرة؛ لأن السنة واضحة في هذا، واضحة في أنه لا بد أن يكون طعاماً، مثل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»^(٢) فليتبته

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، حديث رقم (١٤٣٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، حديث رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، حديث رقم (١٨٢٧)، والحاكم (١/٥٦٨) (١٤٨٨)، والدارقطني (٢/١٣٨) (١) عن ابن عباس.

لهذا، فالآن لدينا مثالان، الفطرة والمسابقة في الثلاثة.

أما المسابقة في العلم: فنحن نعلم أن الدين الإسلامي قام بالجهاد باللسان والسنان، فهل تجوز المغالبة في العلم الشرعي بعوض أو لا تجوز؟

المشهور من المذهب أنها لا تجوز، وقالوا: إن النبي ﷺ حصر «لا سبق إلا في»^(١) وهذا حصر، والذين يذهبون إلى اعتبار المعاني، يقولون: تجوز المناضلة والمغالبة في العلوم الشرعية، واستدلوا بقصة أبي بكر رضي الله عنه مع قريش في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿١﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٢﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤]، والذي غلب الروم، الفرس، والفرس قوم مشركون، ويميل إلى جانبهم المشركون من قريش، والروم أهل كتاب، ويميل إليهم المؤمنون، ويفرحون بانتصارهم على الفرس مع أنهم كفار، لكنهم أقرب إلى المؤمنين من الفرس في ذلك الزمن؛ لقوة الفرس في ذلك الوقت، قال المشركون: لا يمكن أن يغلب الروم الفرس، وقال أبو بكر رضي الله عنه: بل يمكن، فأبو بكر يصدق بالقرآن وأخباره، وهم لا يصدقون، فضربوا أجلاً عشر سنين، إن غلبت الفرس في هذه العشر فالسبق على أبي بكر، وإن غلبت الروم فالسبق على قريش، فأقر النبي ﷺ هذه المغالبة؛ لأنها علم شرعي تصديق بالقرآن وعدم تصديق.

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن المغالبة في العلم بالسبق جائزة، لكن لينتبه لنقطة في هذه المسألة: إذا

كانت المغالبة لقصد الوصول إلى الحكم الشرعي، أما إذا كانت المغالبة من أجل أن يكتسب مالاً من أخيه فلا تجوز؛ لأن هؤلاء لم يريدوا الدين إنما أرادوا المال وأرادوا الدنيا، بعض الناس استغل هذا القول على إطلاقه، وقال: ما دام المسألة مسألة علم نريد أن نتراهن، ولكن لا بد من التقييد: بأن يكون القصد بالمغالبة الوصول إلى الحق، لا الوصول إلى المال.

لو قال قائل: العلوم غير الشرعية، كعلم النحو مثلاً هل تجوز المغالبة فيه؟ الظاهر: لا؛ لأن النحو وإن قلنا إنه شرعي فإنما يكون شرعياً إذا كان المقصود به الوصول إلى معرفة الكتاب والسنة، ولهذا نقول: علوم العربية وسيلة ليست مقصودة لذاتها.

لو قال قائل: هل الفيزياء والكيمياء والجغرافيا والأشياء هذه، تجوز المغالبة فيها؟ لا تجوز المغالبة فيها.

الفائدة السابعة: تحريم الأصنام، لقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وهل يعم هذا كل ما اتخذ صنماً من أي مادة كان؟

الجواب: نعم يعم؛ لأن الآية مطلقة، وقد أبدل الله تبارك وتعالى عبادة الأصنام بعبادة الرحمن؛ لأن الإنسان بطبيعته لا بد له من شيء يأوي إليه في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره، فأبدل الله تعالى التعلق بالأصنام بالتعلق بالله عز وجل.

الفائدة الثامنة: تحريم الاستقسام بالأزلام، وهو صريح، ومثل ذلك ما يسمونه بحظك ونصيبك، فهي إن لم تدخل في هذا تدخل في الميسر، فهي محرمة.

وهل مثل ذلك أن يستقسم بالنجوم، فيقال: مثلاً: هذا

الرجل ولد في سعد السعود فحياته سعيدة، وهذا ولد في نجم الدبران، فحياته تعيسة دبور، وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم يدخل في هذا، بل هو نوع من الشرك؛ لأن إثبات سبب لم يجعله الله سبباً شرعياً ولا قدرياً من الشرك، وقد أبدل الله - والحمد لله - هذه الأزمات بصلاة الاستخارة، فإذا أشكل عليك أمر من الأمور تريد أن تفعله أحياناً هو لك أم شر؟ فعليك بالاستخارة: تصلي ركعتين من غير الفريضة ثم إذا سلمت، تدعو الله تعالى بالدعاء المعروف: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك... إلى آخره»^(١).

لو قال قائل: ما حكم المراهنة من طرف واحد في أمور ليست شرعية، كأن يقول مثلاً: أراهنك إن جاء فلان الليلة لك مائة ريال؟

الجواب: هذه ليست مراهنة، هذه إما جُعل أو تشجيع إذا كان فيها خير، مثل أن أقول: إن عرفت كذا فلك كذا وكذا، أو إن جاء فلان أعشيكم الليلة، وفي الحقيقة الناس ارتكبوا مثل هذا، وارتكبوا أيضاً شيئاً آخر وهو أنهم يتلاعبون بالمال؛ لأن الله منعهم عليهم، لو تريد أن تنادي واحداً اسمه محمد فتقول: يا عبد الله نسياناً قالوا: عليك حق، ولو تعطيه الفئان ليس ممثلاً، قالوا: لماذا لم تملأه يا أخي عليك حق؟ هذا في الحقيقة عندي من باب الترف والميوعة، وأنه في الحقيقة تلاعب بالمال، ولهذا نستفتى في هذه المسألة ونقول: لا يلزمك أن تلتزم بما قال، قل: لن أعطيك، وأما التحريم فصعب.

(١) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم (٦١٠٩) عن جابر بن عبد الله.

الفائدة التاسعة: التحذير البالغ من هذه الأعمال الأربعة، لقوله: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فإن هذا يقتضي التنفير التام؛ بوصفها رجساً ثم بوصف هذا الرجس من عمل الشيطان.

الفائدة العاشرة: وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة سبب للفلاح، وكل إنسان منا يريد الفلاح؛ فليأت أسبابه، وجه ذلك قوله: ﴿لَمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾.

الفائدة الثانية عشرة: إثبات تعليل الأحكام الشرعية، يعني: أن الأحكام الشرعية لها غايات حميدة وهي الحكمة لقوله: ﴿لَمَلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾، ولقوله أيضاً: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أن طريقة القرآن الكريم في بيان العلة، تارة يتقدم بيان العلة وتارة يتأخر، يعني: إذا ذكر الله حكماً وذكر له علة، فتارة يذكر العلة قبل ثم يبني عليها الحكم، وتارة يذكر الحكم ثم يأتي بالعلة، حسب ما تقتضيه الحال وقرائن السياق، فهنا ذكر العلة قبل الحكم، ما هي العلة؟ العلة: ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿رَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هل قدم العلة أو الحكم؟ قدم العلة، فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ﴾، وفائدة تقديم العلة: هو أن الحكم يأتي إلى النفس وقد اطمأنت إلى الحكم وترقبت إلى الحكم؛ لأن من المعلوم أن العاقل إذا ذكرت له العلة فسوف يعمل بمقتضى هذه العلة، فقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا﴾ بمجرد ما يسمع الإنسان ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾

سوف يأتي إليه الحكم ﴿فَاعْتَرِلُوا﴾ [البقرة: ٢٢٢] وهو قد ترقبه، فقلوه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أيضاً مثله، فمن حين أن تأتي العلة رفس من عمل الشيطان، يكون الإنسان مترقباً لحكم النهي، وتارة تكون العلة بعد الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وذلك لأن الميتة والدم ولحم الخنزير تنفر منه الطباع، فقدم الحكم لأن النفوس السليمة تترقب هذا الحكم وربما تتجنبه بدون حكم شرعي، ثم تأتي العلة مطابقة لما تقتضيه الفطرة.

الفائدة الرابعة عشرة: أن أعمال الشيطان التي يأمر بها رفس لقلوه: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، ثم هل نقول: إن في الآية دليلاً على نجاسة الخمر؛ لأن الرفس هو النفس كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؟

الجواب: نعم بعض العلماء استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر، ولكن عند التأمل في الآية الكريمة لا تجد دليلاً فيها على نجاسة الخمر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ﴾ فهو رفس عملي، والرفس العملي هو الرفس المعنوي كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

الوجه الثاني: أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجساً حسياً، والخبر عن هذه الأربعة واحد، (الخمر) مبتدأ وعطف عليه الثلاثة ثم جاء الخبر رفس، فأين الدليل على أن هذه الأشياء

الأربعة مختلفة في الحكم؟ فيقال: في الثلاثة رجسٌ عملي، ويقال في الأول: رجسٌ حسي، أين الدليل؟ يحتاج إلى دليل.

فإن قال قائل: دلالة الاقتران ضعيفة ولا يعمل بها؟

الجواب: أن الأصل في الاقتران أن يكون الحكم واحداً في الجميع إلا بدليل، مثال ذلك: قال أبو حنيفة: إن الخيل حرام، الخيلُ معروفة لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فقرنها بالبغال والحمير فتكون حراماً، ولا شك أن الصواب معه؛ لأن الأصل في الاقتران التوافق في الحكم، لكن الخيل لها دليل يخرجها، وهو ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «نحرنا في المدينة على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلناها»^(١)، وهذا يخرج الخيل عن حكم البغال والحمير.

وأكل الخيل عند الناس الآن غير معروف، والعامّة يقولون في الخيل: يحرم صدرها ويحل دبرها، يعني مستقبل جسم الفرس حرام؛ لأنه يلقي به العدو، وأما مؤخره فهو حلال؛ لأن المؤخر يكون عند الإدبار، فلتركه يؤكل.

الحاصل أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تحدثت بهذا استدلالاً على حل الخيل، فلولا أن عندها علم بأن الخيل أكلت بعد خيبر وهو زمن تحريم الحُمُر ما ذكرته على وجه الاستدلال.

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، حديث رقم (٥١٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢) عن أسماء بنت أبي بكر.

وأيضاً في الآية الكريمة ﴿الْمَخْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ ليس عندنا دليل يخرج الخمر عن حكم ما قرن معها، وهو الميسر والأنصاب والأزلام، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على نجاسة الخمر نجاسة حسية.

فإن قال قائل: وهل في السنة ما يدل على ذلك؟

الجواب: لا، ليس في السنة ما يدل على هذا، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، وقال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»^(١) ما الجواب عن هذا الحديث؟

نقول: هذا الحديث استدل به من يرى نجاسة الخمر نجاسة حسية، ولكن لا دليل فيه في الواقع؛ لأن في هذا الحديث إنما نهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل فيها إلا بعد الغسل، وشرط آخر: أن لا نجد غيرها، مراده بلا شك في هذا الابتعاد عن مخالطتهم والأكل في أوانيتهم، بدليل أنه لو كانت العلة في النجاسة لكان غسلها يكفي في جواز الأكل فيها، يعني أنه لا يشترط أن لا نجد غيرها، ولكن النبي ﷺ أراد منا أن لا نختلط بأهل الكتاب وأن نبتعد عنهم وأن لا نستعير منهم؛ لئلا يمتنوا علينا بذلك، هذا أولاً.

ثانياً: أن نقول: ما هو وجه كون هذا دليلاً على نجاسة

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، حديث رقم (٥١٦١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٩٣٠) عن أبي ثعلبة الخشني.

الخمير؟ قالوا: لأن آنتهم يكون فيها الخمر؛ لأنهم يستحلون الخمر، فنقول: ويكون فيها الخنزير؛ لأنهم يستحلون الخنزير، وما الذي أدرانا أن الرسول عليه الصلاة والسلام راعى الخمر دون الخنزير أو راعى الخنزير دون الخمر أو راعى الأمرين جميعاً؟ والذي يتبين لنا أن العلة في ذلك هي: أن لا نختلط بهم وأن لا نأكل في آنتهم، إذاً: لا دليل في هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا»^(١) يعني إذا تخمر الشراب فهل يجوز أن نحبسه ليكون خلاً أو أن نضيف إليه مادة تجعله خلاً؟ قال: لا، قلنا: لا دليل على النجاسة، هذا دليل على أنه لا يجوز أن يبقى الخمر عنده بل يريقها، لئلا تدعوه نفسه إلى تناولها، وهو واضح، وليس فيه الإشارة إلى النجاسة بأي حال من الأحوال.

إذاً: من ادعى نجاسة الخمر نجاسة حسية فليأت بالدليل، وإلا فلا يمكن أن نلزم عباد الله بغسل الأواني من الخمر أو بغسل الثياب إذا أصابها أو بغسل الأبدان، ولا يمكن أيضاً أن نبطل صلاة عباد الله إذا كان في ثيابهم بقع من الخمر أو في أجسادهم إلا بدليل، فالمسألة ليست مسألة لفظية فقط: نجس أو غير نجس، المسألة يترتب عليها أشياء فلا بد أن يكون عندنا برهان من الله عزّ وجل، يمكننا أن نلزم عباد الله بشيء يقتضيه النص.

إذاً: نقول: الأصل عدم النجاسة، ومطلق التحريم لا

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، حديث رقم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك.

يقتضي النجاسة، بدليل: أن السم والمأكولات الضارة حرام وليست نجسة، هذا دليل مأخوذ من القاعدة المعروفة وهي: أن الأصل براءة الذمة، ثم نقول: لدينا دليل إيجابي غير الدليل الأصلي الذي هو النفي أو العدم، دليل إيجابي على أنها طاهرة - أي: الخمر - وأن نجاستها معنوية، الدليل: الصحابة رضي الله عنهم لما حرمت الخمر خرجوا بها إلى الأسواق وأراقوها، ولو كانت نجسة لم يريقوها في الأسواق؛ لأنه لا يجوز أن نريق في أسواق المسلمين شيئاً نجساً كما لا يجوز البول والغائط.

أجاب القائلون بالنجاسة بناءً على أصلهم وإلا فالأصل عدم النجاسة، لكن قالوا: دنان الخمر - يعني أواني الخمر - ليست بكثرة بحيث تسيل منها الطرقات، يعني: لم تبلغ كثرة تسيل منها الطرقات، فنقول: سبحان الله! هل هذه الأواني التي يستعملها الصحابة رضي الله عنهم قبل التحريم هي أكثر أو نقطة من بول؟ هي أكثر لا شك، وهي أكثر من شيء صغير من العذرة، ونحن لا نقول: إن سكك المدينة صارت أنهاراً تجري منها الخمر، لا نقول بهذا، لو قالوا: ما الذي أدراكم أنهم أراقوها في الأسواق، لعلهم أراقوها في حافات السوق الذي ليس مُطَرَقاً للناس؟ فنقول: هذا خلاف الإطلاق، أراقوها في الأسواق، ولم يقل: أراقوها في جوانب الأسواق، وكون الشيء في الجانب شرط زائد على الإطلاق فيحتاج إلى ثبوت أنهم أراقوها في جوانب الأسواق، ثم هل نُقِلَ عن الصحابة أنهم لما أراقوها غسلوا الأواني؟ لم ينقل ذلك ولو كانت نجسة لغسلوا الأواني ونقلوا هذا للأمة.

دليل آخر: ما ثبت في صحيح مسلم: «أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر - الراوية قربة كبيرة - كان يدخرها لرسول الله ﷺ لم يعلم أنها حرمت، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، ومعلوم أن الإنسان لا يجوز أن يقبل هدية محرمة سواء كانت محرمة لعينها أو لكسبها إذا علم صاحبها الذي أخذت منه، فكلمه أحد الصحابة سرّاً وقال له: بعها، فقال: النبي ﷺ: «بم ساررتة؟» وإنما استفهم عن المسارة مع أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل رجلين يتساران: ماذا قلتما، لكن المقام يقتضي السؤال، ولعل النبي ﷺ سمع طرف الحديث، فقال: «بم ساررتة؟» فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»^(١) أو كما قال ﷺ، ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر بحضرة النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

أرأيت لو كان الخمر نجساً أيسكت النبي ﷺ ولا يقول لهذا الرجل: اغسل الراوية؟ لا يسكت أبداً؛ لأن هذا الرجل لا يدري أنها حرمت كيف يدري أنها نجسة؟

فإذاً: يتبين أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية، وهذا وإن كان لم يقل به إلا قليل من الأمة فالجماعة مع الدليل، والجمهور على أنه نجس نجاسة حسية، ولكن الأدلة واضحة أن نجاسته نجاسة معنوية، ينبني على هذا، الأشياء التي فيها الكحول الآن السبيرتو وكذلك أيضاً ما يدهن به الجروح وما أشبه ذلك، هل

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم

(١٥٧٩) عن ابن عباس.

تكون نجسة أو طاهرة؟ طاهرة؛ لأنه إذا كان الأصل الذي هو الخمر طاهراً على ما تبين لنا من القرآن والسنة فكذلك ما كان فيه شيء منه من باب أولى أن يكون طاهراً.

فإن قيل: فهل تبيحون أن يتطيب الإنسان بهذه الأطياب أو يتدهن بهذه الدهون؟

نقول: أما عند الحاجة فنيحها، ولا عندنا فيه والحمد لله إشكال، يعني مثل أن يحتاج الجرح إلى مسح بالسببوتو أو غيره من أجل سهولة بطنه بالإبرة، هذا لا شك أنه جائز؛ لأن الحكم المشتبه تبيحه الحاجة ولو كان أصله التحريم، فإن لم يكن محتاجاً وإنما يتطيب به، فهل هذا حرام أو لا؟ ننظر قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، هل المراد اجتناب شربه المؤدي إلى المفسدة أو الاجتناب مطلقاً؟

نقول: إذا كان الله يقول: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ إلى آخره، علمنا أن المراد بالأمر بالاجتناب هو اجتناب الشرب لا شك في هذا، أما اجتناب غير الشرب فهذا محل اشتباه، والورع أن لا يفعل الإنسان إلا لحاجة، أن لا يتدهن بهذه الأشياء إلا لحاجة كالتعقيم للجرح وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان في هذه الأطياب نسبة لكنها ضئيلة خمسة في المائة مثلاً، فهل يؤثر؟

الجواب: لا يؤثر إلا ما أثر في المخلوط معها، وأما إذا لم يؤثر فليس بحرام، بدليل: رجل عنده إناء من ماء سقطت فيه نجاسة لكن لم تغيره، ماذا يكون هذا الماء؟ يكون طهوراً؛ لأنه لم يؤثر، فعلى هذا نقول: إذا كانت النسبة ضئيلة حتى في هذه الأطياب فإنه لا شك في أنها مباحة؛ لأن النسبة الضئيلة لا تؤثر.

لو قال قائل: بعض الأشربة يكون فيها نسبة قليلة من الكحول فهل يجوز شربها؟

الجواب: إذا كان قليلاً فيجوز شربها، لكن أنصح السائل إذا شرب أن يقول: باسم الله، وإذا انتهى يقول: الحمد لله.

لو قال قائل: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التداوي بالخمير^(١) ألا يكون تحريم استعمال الخمر في غير التداوي من باب أولى؟

الجواب: المراد التداوي بها شرباً، ولهذا قال العلماء رحمهم الله إنه لا يجوز التداوي بها ولا يجوز أن تشرب الخمر للعطش، وعللوا ذلك بأن الخمر إذا شربها الإنسان للعطش لا تزيده إلا عطشاً، ويرى بعض العلماء أنه يجوز للعطش، ولا يستلزم أنها لا تزيده عطشاً، لكن إذا غص في اللقمة وليس عنده إلا كأس خمر إما أنه يموت وينخنق، أو يشرب الكأس ليبتلع اللقمة، ماذا يصنع؟ يستعملها للضرورة؛ لأن الله قال سبحانه وتعالى في آية عامة: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، هذه أعم من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

الفائدة الخامسة عشرة: رحمة الله تبارك وتعالى بعباده الذين خلقهم لعبادته، حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر، وبيّن لهم النتائج الطيبة، لقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(١) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، حديث رقم (١٩٨٤) عن طارق بن سويد الحنفي.

الفائدة السادسة عشرة: إثبات الإرادة للشيطان، لقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ ولا شك أن له إرادة، أرأيتَ قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وجادل ربه عن إرادة، إذاً: الشيطان له إرادة.

الفائدة السابعة عشرة: سوء إرادة الشيطان ببني آدم، وهو أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء التي توجب التفرق.

الفائدة الثامنة عشرة: أن تفرق الأمة من مرادات الشيطان؛ لأن العداوة والبغضاء تؤدي إلى التفرق بلا شك، فيكون كل ما يؤدي إلى الفرقة من مرادات الشيطان.

الفائدة التاسعة عشرة: القاعدة التي أشرنا إليها الآن: أن كل ما يؤدي إلى الفرقة فإنه من مرادات الشيطان، فيدخل في هذا آلاف المسائل، البيع على بيع المسلم يوجب البغضاء والفرقة، الاستئجار على استئجاره، الخطبة على خطبته، وما أشبه ذلك، فكل ما يؤدي إلى الفرقة فإنه من مراد الشيطان.

الفائدة العشرون: كراهة الله تبارك وتعالى للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ﴾ إلى آخره، هذا تحذير ليس بعده تحذير: وهذا واضح؛ لأن الله تعالى أمر بالاجتماع ونهى عن التفرق، فقال جلّ وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال جلّ وعلا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ

أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿١٣﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ بِحُكْمِ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والدليلان الأصليان، بل الأصلان الكتاب والسنة مملوآن بهذا أي: بطلب الاجتماع والنهي عن التفرق، فهل يدخل في ذلك طلبية العلم؟ نعم من باب أولى، لكن مع الأسف أن طلبية العلم إذا اختلفوا في أمر اجتهادي صار بعضهم لبعض عدواً إلا من شاء الله، وصار يتكلم في عرض أخيه بلا حق فيكون ظالماً لنفسه أولاً وظالماً لأخيه ثانياً، وظالماً لعباد الله الذين ينتفعون من أخيه؛ لأنه إذا سقطت هيئته وقيمه في أعينهم، لم ينتفعوا بعلمه، فيكون هذا ظالماً لنفسه وظالماً لأخيه وظالماً لكل من ينتفع بعلم أخيه، ولذلك يجب التنبه لهذا، وأن تعتقد أن من خالفك في أمر اجتهادي فقد وافقك في الحقيقة؛ لأن كليكما يريد الحق، فهو يرى أن الحق في هذا، وأنت ترى الحق في خلافه، مَنْ مِنْكُمْ رسول للآخر يجب عليه اتباعه؟ لا أحد، إذاً: فهو محق في اتباع ما ظن أن الدليل يدل عليه، وأنت محق في اتباع ما ظننت أن الدليل يدل عليه، ولتكن القلوب نزيهة.

لو قال قائل: الإنسان قد يجد في قلبه شحنة أو حسد بالنسبة لأخيه فكيف يعالج هذا؟

الجواب: يعالج هذا أن يقول لنفسه: أنت تريد الحق؟ والمسألة ليست نصاً، المسألة اجتهاد، أما لو كانت نصاً لا تقبل أن نعذر، لكن إذا كان اجتهاداً، فلا جهاد كلنا على اجتهاد.

الفائدة الحادية والعشرون: إثبات الأسباب، وجه ذلك: أن الله تعالى أخبر أن الخمر والميسر سبب للعداوة والبغضاء،

وهذا لا شك فيه ولا أحد ينكره إلا السفيه، كلٌ يعلم أن من غمس في البحر فإنه يغرق، وأن من ألقى في النار فإنه يحترق، لكن أنكر قوم الأسباب وغلا قوم في إثباتها، فأما الذين أنكروا الأسباب فزعموا أنهم بإنكارهم ينزهون الله تعالى عن الشريك فغلوا في التنزيه، وأما الذين أثبتوا الأسباب على أنها الفاعلة فهؤلاء أشركوا مع الله.

أما أهل الحق فقالوا: إن الأسباب لها تأثير ولكن الذي جعل لها تأثيراً هو الله، فتأثير الأسباب ليس بنفسها، ولكن بما أودع الله تعالى فيها من القوى المؤثرة، ويدل لهذا: أنه توجد أسباب موجبة للشيء بإيجاب الله إياه ومع ذلك قد يرتفع هذا الإيجاب، من ذلك: النار محرقة، ولما ألقى فيها إبراهيم قال الله لها: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، فكانت برداً وسلاماً، فانتنفى الإحراق وانتفت الحرارة، فصارت برداً وسلاماً، لو كانت الأسباب مؤثرة بنفسها، لاحترق إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كذلك الرجل الذي يقطعه الدجال جزلتين ثم يقول له: قم فيقوم^(١)، نحن نعلم أن الدجال لم يكن هو السبب في إحيائه بل ذلك إلى الله عزّ وجل، ولهذا إذا أراد قتله في الثالثة لم يستطع أن يقتله فلا يسلطه الله عليه بعد ذلك.

إذاً نقول: الأسباب لها تأثير ولكن لا بنفسها بل بما أودع الله تعالى فيها من القوى المؤثرة، والأدلة على هذا شرعاً وعقلاً وواقعاً لا تحصى.

(١) رواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧) عن النواس بن سمعان.

الفائدة الثانية والعشرون: أن كل ما صد عن ذكر الله فهو من أوامر الشيطان، وذكر الله تبارك وتعالى يكون بالقلب واللسان والجوارح، فكل ما صدك عن ذكر الله من هذه الأشياء فهو من أوامر الشيطان وإراداته.

الفائدة الثالثة والعشرون: فضيلة الصلاة لتخصيصها بالذكر من بين ذكر الله عز وجل، وهذا يدل على شرفها وفضلها على غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، الروح: هو جبريل وهو من الملائكة، لكن خصه الله تعالى بالذكر لشرفه.

الفائدة الرابعة والعشرون: الحذر من صد الشيطان إيانا عن الصلاة، إما أن نتلهى عنها بأموالنا أو بأولادنا أو بلعونا أو بجدنا، بأي شيء، وإما أن نفعلها بأجسامنا دون قلوبنا، فاحذر أن يصدك الشيطان عن الصلاة.

الفائدة الخامسة والعشرون: أنه كل ما وقع في قلبك من الثاقل عن الصلاة فاعلم أنه من الشيطان ومراد الشيطان.

الفائدة السادسة والعشرون: تأكيد النهي عن الخمر والميسر، لقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وجه التأكيد: أنه أتى بصيغة الاستفهام، يعني: فهل بعد هذا البيان تنتهون أو تستمرون؟ ماذا كان جواب الصحابة؟ انتهينا انتهينا.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ مناسبة هذه الآية لما قبلها هي أن الله تعالى لما أمر بالانتهاء واجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته عموماً وحذر من مخالفته.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ فعل أمر من الإطاعة وهي الانقياد، والمراد بالانقياد هنا: فعل الأوامر واجتناب النواهي، وعليه: فإذا قال الإنسان: ما المراد بطاعة الله؟ نقول: فعل أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الخطاب لا شك أنه لهذه الأمة، وعلى هذا فتكون «أل» في الرسول للعهد الذهني، يعني: أطيعوا الرسول محمداً ﷺ الذي أرسله الله عزّ وجل.

فإن قال قائل: ما هو الدليل على أن الله أرسله؟

نقول: الدليل على أن الله أرسله ما أيده به من المعجزات التي أعظمها القرآن الكريم، ثم ما يشاهد من الآيات الحسية التي لا يقدر بشر أن يأتي بها لا الرسول ولا غيره، آيات واضحة على رسالته، وهي أكثر من أن تحصر، ومن أراد المزيد من ذلك فعليه بمراجعة آخر كتاب الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، فقد عقد فصلاً مفيداً جداً في آيات النبي ﷺ، ومن أراد المزيد أيضاً: فعليه بما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في آخر سيرة النبي ﷺ، فقد ذكر كثيراً من الآيات في السماء وفي الأرض، في الإنسان وفي الحيوان، ولا حاجة إلى أن نذكر شيئاً كثيراً منها ولكنها موجودة والحمد لله.

وينبغي لنا أن نحرض على معرفة هذه الآيات؛ لأن الإنسان بشر، والشيطان حريص، قد يهاجم القلب ويضعف الإيمان

بالرسول عليه الصلاة والسلام، لكن إذا راجع الآيات ازداد بذلك إيماناً فعلينا بها.

قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ «احذروا»: أي من معصية الله ورسوله، يعني: احذروا معصية الله ورسوله، ولم يأمرنا الله تعالى بشيء إلا لمصلحتنا ولم ينهنا عن شيء إلا لمضرتنا.

قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ أي: أعرضتم عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله، فإنكم لن تضروا الله ولن تضروا رسول الله، أما كون الإنسان لا يضر الله بمعصيته فأمر ظاهر، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»^(١)، كذلك المتولي لا يضر النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قد بلغ وأدى الأمانة، ولا يلام على معصية غيره كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَنُوَلِّهِمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، فهم لن يضروا الرسول ﷺ بمعصية الله؛ لأنه بلغ وأدى الأمانة ونصح الأمة.

ولهذا قال: ﴿فَاعَلِمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾، اعلموا: أمر بالعلم، ومعلوم أننا يجب أن نعلم كل ما أخبر الله به عن نفسه وعن غيره؛ لكن هذا علم خاص.

وإعراب: ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾:

أنما: (أن) مكفوفة عن العمل، و«ما» كافة.

على رسولنا: على حرف جر، ورسول: اسم مجرور

بد(على)، وعلامة جره الكسرة، وشبه الجملة متعلق بمحذوف خبر مقدم، وهو مضاف و«نا» مضاف إليه، (البلاغ): مبتدأ مؤخر، و(المبين): صفة للبلاغ، هل يمكن أن يكون هناك وجه آخر للإعراب ونقول: إن الذي على رسولنا البلاغ المبين؟

ننظر إلى الرسم، «أَنَّ» مقرونة بـ«ما»، لو كانت موصولة لفصلت عن «أَنَّ»؛ لأن «ما» الموصولة إذا كانت اسماً لـ«أَنَّ» أو لـ«إِنَّ» فإنها تفصل عنها.

وهنا قد يقول قائل: لعل هذه القاعدة، وهي اتصال «ما» الموصولة بـ«إِنَّ» كانت قاعدة قديمة في خط المصحف، فنقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن «ما» إذا اتصلت بـ«إِنَّ» أو «أَنَّ» فهي تكفيها عن العمل وتجعل الجملة فيها حصر.

قوله: ﴿أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا أَلْبَلَّغُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ البلاغ يعني التبليغ، وأصل التبليغ: من بَلَّغَ الشيء كذا، أي: وصل إليه، أي: عليه أن يوصل الوحي الذي أوحاه الله إليه إلى المرسل إليه، هذه وظيفته ليس له أكثر من هذه الوظيفة.

قوله: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ من «أَبَانَ» المتعدي، وليست من «أَبَانَ» اللازم، مثال «أَبَانَ» اللازم تقول: «أَبَانَ الصبح»، كما تقول: «بَانَ الصبح»، أَبَانَ المتعدي، تتعدى للمفعول به، فهنا نقول المبين من أَبَانَ المتعدي، يعني: البلاغ الذي أَبَانَ الحق وذلك لفصاحته عليه الصلاة والسلام، وحلاوة كلامه ووصوله إلى القلب حينما يصل إلى الأذن واقتناع النفس به فلهذه الأوصاف كان بلاغ النبي ﷺ مبيناً بما يبلغه صلوات الله وسلامه عليه.

وتأتي «الْمُؤْمِنِينَ» بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٢﴾ [الجمعة: ٢]، فمبين يعني: بين.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب طاعة الله ورسوله، لقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

الفائدة الثانية: أن طاعة النبي ﷺ مستقلة بمعنى: أنه إذا أمر النبي ﷺ بشيء، لا نقول: هل يوجد في القرآن هذا الأمر أو لا يوجد، بل طاعته مستقلة، وجه ذلك: أنه أعاد فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وإعادة الفعل تدل على أن طاعة الرسول مستقلة، بمعنى أننا لا نحتاج إلى شاهد من القرآن فيما أمر به الرسول ﷺ.

لكن هل يمكن أن يكون أمر الله وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام متناقضين؟

الجواب: لا يقع التناقض؛ لأنه لو وقع لكانت طاعة الرسول معصية لله، وطاعة الله معصية للرسول ﷺ، وهذا تناقض؛ لأن التناقض يكون النقيض حكمه ضد حكم نقيضه، فلو قلنا: إنه يقع التناقض لزم من ذلك ما تقدم من أن طاعة الله تكون معصية للرسول، وطاعة الرسول تكون معصية لله.

الفائدة الثالثة: إثبات رسالة النبي ﷺ، لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

الفائدة الرابعة: أن النبي ﷺ يمتاز عن غيره بالرسالة، ولا يمتاز عن غيره بأنه رب يفعل ما يشاء بل هو نفسه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً لقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

الفائدة الخامسة: أن الرسالة من أفخر الأوصاف التي يتصف بها العبد لقوله: ﴿الرَّسُولَ﴾، ولا شك أن الرسول يفضل ويشرف بحسب منزلة مرسله، لو جاء رسول من عند رجل شريف عالي المنزلة، فهل يكون في نفوسنا كرسول جاء من عامة الناس؟ لا، أبداً، بل يكون في نفوسنا لهذا الرسول بمقدار ما يستحقه من منزلة من أرسله، فعليه تكون الرسالة فخراً لمن أرسل.

وهل مقام النبوة أفضل أو مقام الرسالة؟ مقام الرسالة؛ لأن الرسول نال مقام النبوة ومقام الرسالة، مقام النبوة بما أوحى إليه، ومقام الرسالة بما كلف بتبليغه فيكون أشرف، خلافاً لأهل الباطل الذين يقولون: أفضل بني آدم الولي ثم النبي ثم الرسول؛ معللين بأن الرسول خادم، والنبي من النبوة وهي العلو والارتفاع، والولي من الولاية وهي أخص، ويقول شاعرهم:

مقام النبوة في برزخ فوق الرسول ودون الولي
قاتله الله، فوق الرسول، يعني: ما هناك فرق بين، بالنسبة للولي بعيد، دون الولي، ولقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن النبي ولي وزيادة، والرسول ولي ونبي ورسول، لكن الله يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

الفائدة السادسة: التحذير من معصية الله ورسوله لقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾، وكلمة «احذروا» التي حُذف مفعولها أشد وقعاً من «احذروا» إذا ذكر مفعولها؛ لأنه أبلغ في التخويف؛ لأن المتكلم مقتصر عليها دون متعلقاتها.

وقوله تعالى: «واحدروا» له ما يشبهه من القرآن، أي: ما يشبه هذا التحذير، وهو قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أمرهم أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿النور: ٦٣﴾، قال الإمام أحمد رحمه الله: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك».

الفائدة السابعة: أن الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب؛ لأن التحذير لا يكون إلا من شيء يَأْتُمُّ به الإنسان، فإن ما لا إثم فيه لا يكون الحذر منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل الأصول، أعني: أصول الفقه، فمنهم من يقول: الأصل في الأمر الوجوب، ومنهم من يقول: الأصل فيه الندب، ومنهم من يقول: أما في الآداب فهو للندب، وأما في العبادات التي هي حق الله فهي للوجوب، والمسألة مبسطة في أصول الفقه، لكن الشيء الذي يهمنا هو أن الإنسان إذا سمع أمر الله ورسوله، لا يتردد فيقول: هل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ هذه عبارة منتقدة، الأصل أن الأمر الموجه من خالقك أو رسوله الذي أرسله إليك أن يكون ملزماً، هذا هو الأصل، وإلى هذه الساعة لم يُعهد من الصحابة أن رسول ﷺ إذا أمرهم بأمر قالوا: يا رسول الله هل هذا واجب علينا أم مستحب؟ أبداً، وخير لنا أن نقتفي آثارهم، نعم لو أن الإنسان تورط في المخالفة؛ فإن السؤال عن الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب قد يكون وجيهاً؟ إذا كان واجباً وجب عليه أن يحدث منه توبة ويتوب إلى الله من ذلك، وأما إذا لم يكن واجباً فالأمر سهل، لكن الكلام على أول ما يرد عليك الأمر لا تتردد، افعل ما استطعت، أما إذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنك مخير فانت مخير، كما أمر النبي ﷺ بريرة أن ترجع إلى زوجها مغيث، وكانت بريرة عتقت وزوجها رقيق، فلما عتقت ملكت نفسها، فخيرها النبي ﷺ قال: «اختاري فإن

شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه»^(١) فاختارت مفارقتة، فحزن مغيث عليها وجعل يبكي وراءها في أسواق المدينة، يريد أن ترجع إليه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث!»، ما جوابنا نحن؟ بلى: نعجب؛ لأن الغالب أن القلوب إذا تألفت فهي تتألف من الجانبين، «فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: «يا رسول الله تأمرني»، ولم تقل إن كان أمراً على سبيل الوجوب، «قال: إنما أنا شافع» قالت: «لا حاجة لي فيه»^(٢)، هكذا، فصرح النبي عليه الصلاة والسلام بأن الأمر ليس للوجوب بل للمشورة، ولما قال: «إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»، قال الأقرع بن حابس: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لا»^(٣).

فالحاصل: أن نقول: الأصل في الأمر الوجوب وأن تفعل ما أمرت، ولا تسأل وتتردد؛ لأن المسألة خطيرة إذا ترددت، قال الله عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]، أعاذنا الله من ذلك، وقال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾ [ق: ٥] بعدها ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥]، متقلب غير مستقر؛ لأنهم كذبوا

(١) هذا اللفظ لأحمد (١٨٠/٦) (٢٥٥٠٧) عن عائشة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ على زوج بريرة، حديث رقم (٤٩٧٩) عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة، والتصريح باسم الأقرع عند النسائي (٢٦٢٠)، وأحمد (٢٥٥/١) (٢٣٠٤) عن ابن عباس.

بالحق لما جاءهم، فاقبل يا أخي الحق ولا تتردد ولا تقل: واجب أو مستحب، لكن كما تقدم إذا تورطت في شيء فلا بأس.

الفائدة الثامنة والتاسعة: أن تولي الناس عما يدعو إليه النبي ﷺ لا يضره، ولا يلام عليه، لقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾؛ لأنه إذا كان ليس عليه إلا البلاغ فإنه لن يضره توليهم ولا يلام عليه.

ويتفرع على ذلك: أن الداعية إلى الله في وقتنا وفيما قبله لا يضره ألا يقبل الناس منه؛ لأنه أدى الواجب وينبغي أن يُفْرَحَ نفسه بأنه أدى الواجب، وألا يحزن بعدم قبولهم دعوته؛ لأن الله تعالى قال للرسول ﷺ: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧]، لكن ربما نقول: يحزن لعدم قبول الشريعة لا لعدم قبولهم منه، والفرق بين هذا وهذا واضح.

الفائدة العاشرة: أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي أحداً؛ لأنه بلغ البلاغ المبين ومع ذلك حصلت المخالفة والتولي.

الفائدة الحادية عشرة: أن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، ففيه إبطال لقول أهل التفويض فيما يختص بأسماء الله وصفاته، الذين قالوا: إن الرسول ﷺ، لم يبلغ البلاغ المبين، ولا يعرف ما قال، وإنما ألقى كلاماً للناس كأنه حروف هجائية أو ألغاز.

الفائدة الثانية عشرة: أن بلاغ الرسول ﷺ بلاغ مبين لا عي فيه ولا تعقيد ولا إشكال، بل هو بيِّن في نفسه مبين لغيره لقوله: ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة والرابعة عشرة: وجوب الرجوع إلى

قول النبي ﷺ، لقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾، وأنه عليه الصلاة والسلام قام بالواجب فعلينا نحن أن نقوم بالواجب، لكن هل يمكن أن نأخذ منه أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور؟ يمكن أن نأخذ منه أن من لم تبلغه الرسالة فإنه معذور، أو بلغته على وجه مشوش فإنه معذور، ولكن الثاني الذي بلغته على وجه مشوش يكون واجباً عليه أن يطلب الوصف الصحيح لهذه الرسالة التي بلغته، وألا يسكت ويقول: الأمر ما بان لي ولا يلزمني، بل يجب أن يبحث، أما إذا كان الأمر لم يعلم به إطلاقاً فهذا لم تقم عليه الحجة فهو معذور، فلو رأينا رجلاً لم يسمع عن الشرع وعن الإسلام شيئاً، في الكهوف والجبال والأدغال يرعى الغنم ويحلب الإبل ولا يعلم شيئاً، فهل نقول: إن هذا معذور أو غير معذور؟ معذور، لا شك إنه معذور، ولكن إذا ذُكر له أن هناك رسالة وجب عليه أن يبحث وحينئذٍ قد نقول: إن هذا الذي بلغه ترتفع به الحجة؛ لأن الواجب أن يسأل.

لو قال قائل: الآية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

هل يمكن أن تتعارض طاعة الله ورسوله؟ لا يمكن، ولا يمكن أن تتعارض طاعة النبي ﷺ مع النصوص الواردة عنه، فإذا رأينا حديثاً يناقض ما في القرآن فإننا نحكم برده وإن لم نعرف سنده، بل ولو عرفنا سنده، فإننا نقول: هذا منكر، إذا خالف القرآن، فلا يمكن أن يكون الله يأمر بطاعته - وطاعته مقدمة على كل شيء - وبطاعة الرسول، ولو كان ذلك، أي: أننا نأخذ بما يتناقض من الكتاب والسنة لكان مستحيلاً.

من ذلك ما يذكر عن النبي ﷺ في لحوم البقر أنها داء،

وفي ألبانها دواء أو شفاء^(١)، هذا بدعة، بدون أن ننظر إلى سنده نحكم بأنه باطل ولا يصح، لو كان لحومها داءً هل يمكن أن يُحلَّها الله لعباده؟ لا يمكن أبداً؛ لأن الله تعالى لا يحل لعباده ما كان ضرراً عليهم حتى لو قال قائل: يمكن أن نحمل هذا الحديث على أكل لحم البقر بدون طبخ، هل يصح هذا؟ لا، لأن أكله بدون طبخ نادر، ولا يمكن أن يحمل الحديث على الشيء النادر، والشيء بالشيء يذكر، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢)، بعض العلماء يقول: المراد من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه، أما صيام الفرض كصيام رمضان والكفارة فلا يصام عن الميت، فيقال: سبحان الله! أنتم صححو الحديث ثم نقحو المراد، صيام النذر بالنسبة لصيام الفرض والكفارة كثير أو نادر؟ نادر، فكيف تحملون الحديث على شيء نادر وتتركون الشيء الكثير؛ ولهذا كان القول الراجح: أن من مات وعليه صيام سواء كان واجباً بالنذر أو بأصل الشرع فإنه يصام عنه.

لو قال قائل: ذكرت أن الإنسان إذا بلغه الدين على وجه مشوش فإننا لا نعذره بالجهل، مع أن هذا البلاغ كالعدم؟
الجواب: نقول: قد لا نعذره لتركه الواجب وهو البحث.

لكن لو قال قائل: كيف يبحث وهو إنسان عامي أو عجوز في قرية نائية، أو ما أشبه ذلك والإعلام مغطي عليهم ولا يعرفون شيئاً؟

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٢/٢٥) (٧٩) عن مليكة بنت عمرو الزيدية.

(٢) تقدم في (٣٨٩/١).

الجواب: سبحانه الله، كل شيء محتمل إذا بلغه أن محمداً رسول الله ﷺ وأنه أتى لجميع الخلق وأن من خالفه هو في النار ومن وافقه هو في الجنة، يسمع هذا، لكن إذا أُخْبِرَ كذباً بأن النبي ﷺ ليس بصادق وما أشبه ذلك، هذا قد يكون معذوراً خصوصاً إذا كان الذي أخبره ممن يعد من رؤسائهم في الدين، ولهذا لما أنكر عمر رضي الله عنه على الرجل الذي قرأ في سورة الفرقان خلاف ما كان يعرفه عمر أنكر آية من كتاب الله، ظاناً أن الرجل أخطأ فيها، حتى ذهب إلى رسول الله ﷺ وقال: هكذا أنزل لقراءة الرجل وهكذا أنزل لقراءة عمر^(١).

والمسألة هذه الناس فيها طرفان ووسط: طرف يغلو في التكفير ويُقَدِّم على التكفير ويقول: لا يعذر بالجهل في أصل الدين، وهذا غير صحيح، قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴿النحل: ٤٣ - ٤٤﴾، وقسم آخر: لا يغلو في رفع التكفير حتى وإن كان الإنسان في حال يحكم بكفره، والقول الوسط هو أن نقول: من لم تبلغه فهو معذور، ومن بلغته ولم يفهمها فهو معذور؛ لأن عدم الفهم كعدم العلم، لو أتى إليك إنسان أعجمي وقام يتكلم بأعجميته في شيء، هل تدري ما يقول؟ لا تدري ما يقول، هذا معذور، فالفهم شرط، يعني مجرد البلاغ لا يكفي، وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فهل المعنى ومن وصل إليه وإن لم يفهمه، أو من بلغه فأدركه؟ الثاني هو المراد.

(١) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، حديث رقم (٦٥٣٧) عن عمر بن الخطاب.

ما حكم الرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم؟

الجواب: لا شك أن الذي يسب أبا بكر وعمر وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ليس من الدين في شيء، ويجب بغض من يفعل ذلك، هذا ليس فيه إشكال، لكن نسأل الله لهم الهداية. وأن يكفينا شرهم.



□ قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

قوله: ﴿لَيْسَ﴾ أداة نفي، وهي فعلٌ ماضٍ جامد، والجامد عند النحويين: هو الذي لا يتصرف، والجمود: قد يكون جموداً كلياً وقد يكون جموداً جزئياً، بحيث يمتنع التصريف فيه من وجه دون آخر، وهنا الجمود كلي لأن «ليس» لا يمكن أن تتغير.

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، ﴿ءَامَنُوا﴾ بقلوبهم: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ بأبدانهم، وهذا شاملٌ للدين كله؛ لأن الدين كله إيمان وعمل.

وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات، والأعمال الصالحات لا يمكن أن تكون بهذا الوصف إلا إذا كانت موافقة للشريعة، لقول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) يعني: فاسداً.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤) عن عائشة.

فالأعمال الصالحة: ما وافقت الشريعة، ولا يمكن أن توافق الشريعة إلا إذا وافقت الشريعة في أمور ستة: الأول: السبب، والثاني: الجنس، والثالث: القدر، والرابع: الكيفية، والخامس: الزمان، والسادس: المكان.

فلا يمكن أن تكون العبادة شرعية صالحة إلا إذا وافقت الشريعة في هذه الأمور الستة.

فإذا خالفت الشريعة في واحد من هذه الأشياء الستة فليست شرعية، ولا مقبولة، هذه شروط الموافقة للشريعة.

أولها: السبب: فلو أحدث الإنسان سبباً يتعبد لله تعالى بمقتضاه وليس شرعياً فعمله مردود، ونضرب لهذا مثلاً: لو أن الإنسان إذا تجشأ قال: الحمد لله، والجشاء معروف، هنا أحدث عبادة لله عزّ وجل وهي الحمد، لسبب وهو الجشاء، فهل جاء في الشريعة أن الجشاء سبب للحمد؟ لا، إذاً لا يقبل منه؛ لأنه تعبد لله بما لم يشرعه.

الثاني: الجنس: من المعلوم أن الأضاحي تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، فلو ضحى الإنسان بفرس لم يقبل منه؛ لأنه مخالف للشريعة في الجنس، لو ضحى بنعامه؟ لم يقبل منه، لو ضحى بحمامة؟ لم يقبل منه؛ لأنه مخالف للشريعة في الجنس، وإن كان الشرع قد أوجب في الحمامة إذا قتلها المُحَرَّمُ شاة، لكن لم يأتِ الشرع بأن يضحى الإنسان بحمامة، وبه نعرف خطأ من قالوا: إنه تجوز التضحية بالدجاج والديكة؛ لأن النبي ﷺ قال: «في الرجل يغتسل في بيته ويخرج إلى

المسجد يوم الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة»^(١)، قالوا: هذا يدل على أن الدجاجة يصح التقرب بها.

وجوابنا على هذا: أن معناه تقرب إلى الله بالصدقة بها لا بذبحها، ولا شك أن الإنسان لو ذبح دجاجة وتصدق بها على الفقراء إنه يجزئه، إذ لا بد من موافقة الشريعة في الجنس.

الثالث: القدر: لو تعبد الإنسان لله عزّ وجل بصلاة سادسة، جعلها عند ارتفاع الشمس قيد رمح وقال: إنه يتقرب إلى الله تعالى بهذه الصلاة لارتفاع الشمس قيد رمح، لا لأنها صلاة ضحى، فهذه عبادة لا تصح، يعني: أراد أن يجعلها صلاة سادسة مع الخمس فإنها لا تقبل؛ لأنه زاد صلاة لم ينزل الله بها من سلطان، ولو أنه صلى الظهر خمس ركعات لم تقبل لمخالفة الشريعة في القدر.

الرابع: الكيفية: لو تعبد لله تعالى بالوضوء، توضأ وضوءاً كاملاً مشتملاً على الأعضاء كلها؛ لكنه بدأ بالرجلين ثم الرأس ثم اليدين ثم الوجه، لم تقبل العبادة؛ لأنها مخالفة للشريعة في كیفيتها؛ وكذلك لو سجد قبل أن يركع لم تقبل الصلاة؛ لأنها مخالفة للشريعة في الكيفية.

الخامس: الزمان: لو أن الإنسان ضحى في عيد الفطر، وقال: عيد كعيد، فالقياس أن يضحى في عيد الفطر كما يضحى في عيد الأضحى، لم تقبل لمخالفة الشريعة في الوقت أو في الزمان.

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٤١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٠) عن أبي هريرة.

السادس: المكان: لو أن الإنسان اعتكف في رمضان في بيته، أو امرأة في مصلاها الذي في البيت، لم يجزئ؛ لأنه مخالف للشرع في المكان.

بقي أن يقال: وهل يأثم الإنسان لو تعبد الله عزّ وجل بما يخالف الشريعة في واحد من هذه؟

الجواب: يأثم لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

قوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ تقدم أن الصالحات وصفٌ لموصوف محذوف، التقدير الأعمال الصالحات.

قوله: ﴿جُنَاحٌ﴾ أي: إثم، وهذا هو المنفي، فليس على المؤمن الذي يعمل الصالحات جناح أي إثم.

قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾، ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾: أعم من قولنا: فيما أكلوا، فيشمل الأكل والشرب؛ لأن الشرب يطعم ويذاق فهو طعام، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى على لسان طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، من لم يطعمه: يعني النهر، والنهر يؤكل أم يشرب؟ يشرب.

إذاً: قوله ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ يعم كل ما له طعم في الفم من مأكول ومشروب، لكن بشروط، فليس عليهم جناح فيما طعموا بشروط:

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦) عن العرياض بن سارية.

الشرط الأول: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾، الثاني: ﴿وَأَمَّنُوا﴾، الثالث: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، الرابع: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾، الخامس: ﴿وَأَمَّنُوا﴾، السادس: ﴿اتَّقُوا﴾، السابع: ﴿وَأَحْسَنُوا﴾، هذه قيود سبعة وليست متكررة كل واحد له معنى، أو محمولة على معنى.

قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾، يعني: اتقوا ما حُرِّمَ عليهم من المأكول وليست التقوى العامة، بل إذا ما اتقوا ما حرم عليهم من المطعوم.

وقوله: ﴿وَأَمَّنُوا﴾ أي: آمنوا بالله؛ لأن الإيمان لا شك أنه أصل في قبول الأعمال.

وقوله: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هذا شرط: أي: عملوا الصالحات فيما يأكلون من المباحات فلم يستعينوا بها على محرم، فإن استعانوا بها على محرم وهي مباحة صارت حراماً؛ لأن الله اشترط أن يعملوا بها الصالحات.

قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَمَّنُوا﴾ كلمة «ثم» تدل على أن هذا نوع آخر غير الأول؛ لأن العطف ولاسيما بـ«ثم» الدالة على المهلة والترتيب يدل على أن الثاني غير الأول، فيكون معنى: ﴿ثُمَّ اتَّقُوا وَأَمَّنُوا﴾ أي: ثم استمروا على تقواهم ما حرم عليهم من هذا الطعام.

وقوله: «آمنوا» أي: استمروا على إيمانهم، والأمر بالإيمان يصح مراداً به الثبوت عليه والاستمرار فيه كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَلِكُتِبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

قوله: ﴿وَأَمَّنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا﴾ هذه التقوى العامة، أي:

اتقوا جميع المحرمات وأحسنوا بفعل جميع الطاعات، هذه الآية يمكن أن نحملها على حالين:

الحال الأولى: حال من يذهب إلى التقشف ويخشى من الترفه المباح، فيتجنب الفواكه واللحم الشهى والشيء اللذيذ تعبداً لله، فتحمل على من تورعوا عما أحل الله لهم خوفاً من الإثم فيقال لهم: ليس عليكم جناح فيما طعمتم إذا تمت هذه الشروط.

ولها محمل آخر، فيمن توفوا قبل تحريم الخمر وأيضاً قبل أن يعلموا بتحريمها فهذا يشمل من ليس عليهم جناح، فهم قد شربوا الخمر وهي في النهاية حرام لكن حين شربهم إياها، حلال؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرمها بتاتاً إلا بعد موتهم، وإن كانت قد نزلت الآيات تعرض بالتحريم وتقييد الحل، كما في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وفي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وهؤلاء أشكل على الصحابة حالهم لما حرمت الخمر، أي: أشكل على الصحابة حال الذين توفوا من قبل فأنزل الله هذه الآية، أنه ليس عليهم جناح؛ لأنهم لم يتهكوا ما حرم الله، بل هم مؤمنون متقون محسنون.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، «المحبة» لو أردنا أن نحدها لم نستطع، فالإنسان لا يستطيع أن يحد المحبة أبداً، مع أنها بيننا وهي من حياتنا اليومية في داخل البيت وخارج البيت، ولا نستطيع أن نحدها؛ لأن تعريف المعروف يزيد جهالة أو يزيد به جهلاً، ولذلك لما ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه روضة المحبين

تعريف المحبة، قال: هذه الأمور الطبيعية لا يمكن تعريفها، لا تستطيع أن تعرف المحبة ولا الكراهة ولا البغضاء ولا الخوف ولا الفرح؛ لأن هذه أمور كامنة في النفس، كل إنسان يعرفها، نعم عليها علامات لا شك، فلو قلت مثلاً: المحبة أن تميل للشيء الذي ينفعك أو تدفع به ضرراً، أو تقول المحبة: أن ترى الرجل قد استنار وجهه واستبشر فرحاً، إذًا: المحبة معلومة، وإن شئت قل: معروفة، وتعريف المعروف يزيد جهالة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: نفي الجناح في المطاعم من مأكول ومشروب بهذه الشروط.

الفائدة الثانية: أن على الكفار جناح فيما طعموا، وجهه: لأنهم غير مؤمنين، فالكافر لو رفع لقمة إلى فمه، أو شرب كأساً من ماء فإنه محاسب عليه وعليه الإثم فيه، ويؤيد هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهل هي لغير المؤمنين في الحياة الدنيا؟ أما قدرأ فنعم، وأما شرعاً فلا، ولهذا قال بالنسبة للمؤمنين: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ولغير المؤمنين غير خالصة.

الفائدة الثالثة: القيود الشديدة في نفي الإثم عن مأكول أو شرب في مأكوله ومشروبه، والتقوى ذكرت في الآية ثلاث مرات، والإيمان مرتين والإحسان مرة، قيود شديدة عظيمة فاحذر يا أخي المسلم أن يكون في مطعمك عليك إثم لأنك لم تتم هذه القيود، أسأل الله أن يعيننا عليها.

الفائدة الرابعة: أن من أكل حلالاً بكسب حرام فعليه الإثم؛ لأنه لم يتق الله في كسبه، ولا بد أن يتقي الله عز وجل، وهل يكون غير الكاسب كالكاسب في هذا الإثم؟ نقول: أما إذا كان الشيء المحرم معيناً فهذا يكون الأكل كالكاسب، مثل أن أعرف أن هذه الشاة التي ذبحها إكراماً لي قد سرقها من فلان فهذه حرام عليّ أن أكلها.

أما إذا كان الإنسان يتعامل بالربا ويكسب من الربا برضا صاحبه المرابي، فإنه لا بأس أن تأكل من ماله إلا إذا كان امتناعك منه يؤدي إلى توبته فهنا امتنع، أما إذا كان كله على حد سواء فكل ولا حرج عليك، ويدل لهذا أن رسول الله ﷺ أكل من مال اليهود واشترى من مال اليهود مع أنهم معروفون بأكل السحت وأخذ الربا ولم يستفصل ولم يقل لأي واحد منهم: هل كسبت بالربا.

وبناءً على ذلك إذا مات ميت ونحن نعرف أنه يتعامل بالربا، ويتعامل بالمباح فهل يلزم الورثة أن يبحثوا كيف كسب ذلك؟ لا يلزمهم، الإثم على الكاسب، إلا إذا علمنا أن هذا هو عين مال الغير، فيجب علينا أن نرده إلى صاحبه؛ لأننا علمنا أنه ليس ملكه، فإن شككت هل هو ملكه وأخذه بطريق شرعي أو سرقه فما الأصل؟ الأصل أنه له، ولا يلزمنا أن نقول لكل من أهدى إلينا هدية: من أين أتيت بها أنت سارقها أو جاءتك بطريق مباح؟ لو كنا مكلفين بهذا لشق علينا مشقة شديدة، لكن الحمد لله أن الأمور بظاهرها، مثلما سأل قوم النبي ﷺ عن أناس يأتونهم بلحم وهم حديثو عهد بالكفر أي: أسلموا قريباً، ولا يدري

المهدى إليه اللحم أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ فقال لهم: «سموا أنتم وكلوا»^(١) لأن الأصل الحل حتى يتبين التحريم.

لو قال قائل: النبي ﷺ أكل طعام اليهود وقبل هداياهم؛ لأنهم يهود كفار، ليسوا على ملة صحيحة، أما المسلمون فعلم من الكتاب والسنة تحريم ذلك عليهم؟

الجواب: هذا جواب غير صحيح؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم يأكلون السحت ويأخذون الربا، ذمًا لهم ولهذا قال: ﴿وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] فهم منهيون عنه، لكن بعض الناس يريد أن يحرم مال من أكله مختلط بالحرام، ثم يدفع بهذا الدفاع الضعيف.

لو قال قائل: الذين يعملون في البلاد الأوروبية ويبيعون في محلاتهم الحلال ويبيعون المحرم كالخمر وغيره، فإذا دعي الإنسان عندهم، هل يأكل عندهم أم لا؟

الجواب: ليس عليه شيء إذا أكل المباح لكن كما تقدم، إذا كان في عدم إجابة الدعوة مصلحة فهنا لا تجب الدعوة.

الفائدة الخامسة: فضيلة الإيمان والتقوى وأنها سبب لطيب المطعم وحل المطعم.

الفائدة السادسة: فضيلة الإحسان إلى الخلق والإحسان في عبادة الخالق، فالإحسان إلى الخلق أن تبذل جاهك، تبذل مالك، تبذل خدمتك، تبذل منفعتك البدنية، والإحسان في عبادة الخالق فسرّه أعلم الناس بمعناه وهو النبي ﷺ بقوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢).

(١) تقدم في (١/٧٤).

(٢) تقدم في (١/١٥٢).

الفائدة السابعة: إثبات أن الله يحب، لقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ والمحبة من الصفات الفعلية لأنها تتعلق بمشيئة الله، وكل صفة لها سبب فإنها من الصفات الفعلية؛ لأنها معلقة بهذا السبب، وهذه الصفة كسائر الصفات يجب على العبد أن يصدق ربه بها وأن يحمل كلام ربه على ظاهره وعلى ما تقتضيه اللغة العربية؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣] يعني صيرناه باللغة العربية ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، لأجل أن نعقل هذا القرآن ونفهمه، وعليه فيجب أن نؤمن بأن الله يحب، ولو فسرناه بغير ظاهره لكننا معتدين على النص من وجهين: الوجه الأول: صرفه عن ظاهره، الوجه الثاني: إثبات معنى على خلاف الظاهر، وهذه جناية على النصوص وتحريف للكلم عن مواضعه، ويوجد من هم مسلمون - لا شك في إسلامهم - يفسرون المحبة بأنها الثواب، أي: يثيب المحسنين، ونقول: عفا الله عن من مات ونسأل الهداية لمن بقي، هذا التفسير تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن الإثابة شيء والمحبة شيء آخر، وإن كانت المحبة يلزم منها الثواب، لكن لا يمكن أن نفسر شيئاً يلازمه إلا بدليل.

ثم أيما أبلغ في الحث على الإحسان، أن نقول: معنى الآية: والله يثيب المحسنين، أو أن نقول: والله يحب المحسنين؟

الثاني بلا شك، ولهذا لما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولم يقل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني تصدقوا في دعواكم، بل قال: يحببكم الله؛ لأن محبة الله هي المقصود - أسأل الله أن يجعلنا من أحبائه - فلذلك نقول أيضاً: في تفسيرها بالثواب نقص في دلالتها

ومضمونها؛ لأن النفس لا تتشجع، إذا كانت بمعنى الثواب، بل المحبة على ظاهرها ولا يجوز صرفها عن ظاهرها.

فهؤلاء القوم الذين صرفوا النصوص عن ظاهرها وصفهم شيخ الإسلام رحمه الله وصفاً دقيقاً، قال: إنهم أوتوا فهوماً ولم يؤتوا علوماً، فهم ليس عندهم علم من الكتاب والسنة، عندهم فهم، وأوتوا ذكاءً وما أوتوا زكاءً، فليس عندهم تقوى لله عزّ وجل وإلا لو اتقوا الله عزّ وجل لاحترموا نصوص الكتاب والسنة، أدنى ما نقول فيهم: إنهم جهلوا، قد لا يكون عدم التقوى عندهم عن عمد، لكن عن ظن أنهم على هدى ويحسبون أنهم على شيء وهم ضالون.

فإن قال قائل: فهل تطردون هذه القاعدة في كل النصوص؟

الجواب: نعم يجب علينا أن نطردها بجميع النصوص؛ لأن الصحابة أجمعوا على ذلك، ما منهم أحد يفسر القرآن بخلاف ظاهره أبداً، فعلينا فيما يتعلق بصفات الله أن نؤمن بها، لكن على أساس مهم ذكره الله عزّ وجل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، كل شيء أثبتّه الله، فعلى هذه القاعدة وهي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وبهذا تستريح وتسلم من اعتراضات كثيرة، من ذلك أنه يكثر السؤال عن: هل نثبت لله الملل أم لا؛ احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «إن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)؟

فيقال: ما الذي أجبرك أن تحك الشيء حتى يخرج العظم،

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، حديث رقم (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، حديث رقم (٧٨٢) عن عائشة.

ما الذي أجبرك على هذا، هل تثبت لله الملل أم لا تثبت؟ إن من هو خير منك ممن سبقك من هذه الأمة وخير هذه الأمة لم يسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك أبداً، عرفوا المعنى وأبقوا اللفظ على ما هو عليه، ما الذي دعاك إلى هذا؟ هل الحديث صريح في أن الله يمل؟ ليس بصريح، سياقه: «اكلفوا من العمل ما تطيقون» يعني تحملوا منه ما تطيقون، «فإن الله لا يمل حتى تملوا»^(١)، يعني ما يمل من ثوابكم حتى تملوا من العمل، هذا معناه، وهو واضح، فإن كان يدل على ثبوت الملل لله فالملل كسائر الصفات ملل يليق بالله لا يماثل ملل المخلوقين، ملل المخلوق تعب وإعياء وضيق نفس لكن لا يثبت هذا لله عز وجل أبداً، مثل الغضب، أثبت الله لنفسه غضباً ولا إشكال، في القرآن في عدة مواضع وفي السنة كذلك.

لو قال قائل: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، الغضب يحمل الغاضب على التصرف السيئ حتى إنه يكسر الأواني ويطلق النساء ويعتق العبيد ويوقف الأملاك ويمزق الأوراق، بعض الناس يصل به الحد إلى هذا.

لو قال قائل: هل غضب الله الذي نثبته حقاً كغضب المخلوق؟

الجواب: أبداً إن الله تعالى إذا غضب فإنه لن يفعل سبحانه وتعالى إلا لحكمة، وغضبه دليل على قوته عز وجل وقوة سلطانه؛ لأن الغضب لا يصدر إلا من قادر على الانتقام، والعاجز لا يمكن أن يغضب، لو تضرب صبياً يغضب عليك لأجل أن ينتقم منك ماذا يفعل؟ يبكي ويحزن ويروح لأمه ويقول:

(١) تقدم الحديث السابق ص ٣٧٥.

ضربني وفعل كذا وكذا، لكن ذو السلطان هو الذي يغضب وينتقم، فأغرق فرعون وقومه لا شك أنه غضب، وإنجاء موسى عليه السلام رضا.

فالعصب إذاً صفة حميدة، لكن بشرط أن لا تخرج الغاضب عن طوره، ولهذا نحن نقول: إن الله عزّ وجل يغضب، لكن ليس كغضب المخلوق الذي يخرج عن طوره حتى يتصرف تصرفاً لا يليق، وعلى هذا فقس، وأنت إذا أثبت لله ما أثبتته لنفسه وتأدبت مع الله، بحيث لا تتجاوز ما ذكر الله عزّ وجل، وأثبت هذا على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فإنك ستسلم في عقيدتك وفكرك، وستسلم من التشويش الذي يلقيه الشيطان في قلبك، أما إذا كنت تتحرك في هذه النصوص يميناً وشمالاً فأنت على شفا جرف هارٍ.

الفائدة الثامنة: الحث على الإحسان إلى الخلق وعلى الإحسان في عبادة الخالق؛ لأن الله حين يخبرنا أنه يحب المحسنين ماذا يريد منا؟ يريد منا أن نفعل لننال هذه المرتبة العظيمة وهي محبة الله، أسأل الله أن يجعلنا من أحبابه.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْاْكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّدَقَاتِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ [المائدة: ٩٤].

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تقدم في مثل هذا التعبير أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأرעה سمعك أي: فاستمع وانتبه، فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه.

قوله: ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ إلى آخره، الجملة هنا خبرية، ومؤكدة بمؤكدات ثلاث وهي: «اللام» و«نون التوكيد»، و«القسم المقدر»؛ لأن اللام موطئة للقسم.

ومعنى «يبلونكم»: يختبرنكم، بماذا يكون الاختبار؟ قال: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

وقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾، أي: الذي تصطادونه وهو محرم عليكم في حال الإحرام.

قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ أي: تصيدونه باليد وتصيدونه بالرماح، وهذا على اختلاف حال الصيد، فما كان زاحفاً كانوا ينالونه بأيديهم، وما كان طائراً كانوا ينالونه برماحهم؛ لأن الطائر أعلى، والطيран أسرع من الزحف؛ لكن مع ذلك يكون الطير نازلاً وهادئاً في طيرانه؛ لأن الذي يمسكه في جو السماء هو الله عزّ وجل، وهو قادر على أن يهبطه إلى قرب الأرض وأن يجعل طيرانه هادئاً.

وقلنا: إن الابتلاء هو الاختبار، لكن لأي شيء؟ قال: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، ﴿لِيَعْلَمَ﴾ اللام هنا للتعليل، ويعلم: أي: يدرك عزّ وجل من يخافه بالغيب، أي: من يخاف الله بالغيب وهذه الجملة لها معنيان:

المعنى الأول: أنه يخاف ربه مع غيبته تبارك وتعالى عنه إذ إنه لم ير ربه لكنه عرفه بآياته، فيخافه وهو عزّ وجل غائب عن نظره، كقوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(١)

(١) تقدم في (١٥٢/١).

والمعنى الثاني: ﴿بِالْغَيْبِ﴾، أي: حال غيابه عن الناس، مثل أن يكون في ليل أو في ظل شجرة أو من وراء أكمة أو في مجرى سيل أو نحو ذلك فقوله: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ أي: بغيبه عن الناس؛ لأن من الناس من يُظهر مخافة الله ظاهراً ولكنه باطناً لا يخاف الله عزّ وجل، والذي يُمدح من يخاف الله بالغيب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢].

قوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: فمن اعتدى على محارم الله عزّ وجل بعد أن بيّن الله له الحكم فله عذاب أليم، أي: عذاب مؤلم إما في الدنيا وإما في الآخرة.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: بيان امتحان الله تبارك وتعالى لعباده بتيسير أسباب المعصية لهم ليعلم من يخافه بالغيب ومن لا يخافه إلا في العلانية، وجهه من الآية ظاهر: ﴿لَتَبْلُوَكُمْ اللَّهُ شَيْئًا مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

الفائدة الثانية: فضيلة الصحابة رضي الله عنهم، الذين هم مُقَدَّمُ هذه الأمة، وذلك بخوفهم من الله وعدم تحيلهم على محارم الله وعدم انتهاكهم لحرمات الله، فإن هذا الصيد الذي ابتلوا به، وقع ذلك فعلاً؛ لأن الله أخبر بأنه سيفعل وفعل عزّ وجل، لكن لم يذكر عن واحد منهم أنه أخذ صيداً واحداً، خافوا الله عزّ وجل وعظّموا محارمه، وهذا فضل عظيم لهذه الأمة.

الفائدة الثالثة: أن هذه الأمة تفضل سائر الأمم وعلى رأسهم الأمة اليهودية؛ لأن الأمة اليهودية ابتلاهم الله تعالى بنحو

هذا، ولكنهم تحيلوا على محارم الله، ابتلاهم الله تعالى بالصيد البحري لا الصيد البري، فحرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا على ذلك وجعلوا شباكاً في يوم الجمعة ثم يأخذون السمك أو الحيتان يوم الأحد، فابتلاهم الله عز وجل بكون الحيتان تأتي يوم السبت «شرعاً» أي: على سطح الماء من كثرتها، فتحيلوا هذه الحيلة، فقال الله تعالى لهم: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا قردة والعياذ بالله، كل أهل القرية أصبحوا يتعاونون كما تعاوى القردة؛ لأنهم تحيلوا على محارم الله بما ظاهره الإباحة، فقلبهم الله تعالى إلى حيوان أقرب ما يكون من الإنسان.

الفائدة الرابعة: أن يتنبه الإنسان لنفسه إذا يُسرت له أسباب المعصية وألا يتدرج به الشيطان؛ لأن الإنسان قد تيسر له أسباب المعصية ولا يدري عن نفسه ثم ينهمك حتى يقع في المحذور، فليحذر الإنسان من تسهيل أو من تيسير أسباب المعصية له أن يقع في المعصية، ولهذا كان الإنسان إذا ابتلي بتيسير المعصية له وتركها لله عوضه الله تعالى خيراً منها، وانظر إلى يوسف عليه الصلاة والسلام فقد يسر الله له أسباب المعصية تيسيراً لا نظير له فيما نعلم، كان مملوكاً لعزيز مصر وكان له امرأة يُرى أنها من أجمل النساء؛ لأنها امرأة العزيز، وأعجبها يوسف وأحبته حباً شديداً حتى وصل حب هذا الرجل إلى شغاف القلب، يعني قعر القلب، وعجزت أن تصبر، في يوم من الأيام سولت لها نفسها أن تدعوه إلى فعل الفاحشة، فدعته وغلقت الأبواب، والأبواب جمع باب أقلها ثلاثة، في حجرة من وراء حجرة من وراء حجرة

والأبواب مغلقة، وليس عندها أحد فدعته لنفسها، وتوعدت أنه إن لم يفعل سجنته، وأهانته قالت: ﴿لَيْسَجَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّغِيرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢] فدعا ربه: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا قَصْرٌ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَضْبُ إِلَيْنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، ولا يُظنُّ أن الجمع في قوله: ﴿يَدْعُونَنِي﴾ يعني أن مع المرأة أحداً، ولكن يريد الجنس؛ فإن هذه التي فتته ربما يفتنه غيرها، فأراد أن يكون دعاؤه عاماً: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤]، يوسف عليه الصلاة والسلام هُيئت له أسباب المعصية، بل أكثر من ذلك، هدد بأن يهان ويسجن إن لم يفعل ومع ذلك لجأ إلى الله عز وجل، وفي هذه الضرورة استجاب الله تعالى دعاءه.

وفي السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «رجل دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»^(١) لم يذكر أي مانع سوى خوف الله عز وجل، وهل خوفه بالغيب أو بالشهادة؟ بالغيب؛ لأنه ليس عنده أحد، لو عنده أحد لقال: إني أخاف أن يشهد فلان أو فلانة، فالمهم انتبه لنفسك سواء في البيع أو في الشراء أو في أي شيء، انتبه لنفسك إذا يُسرت لك أسباب المعصية فاعلم أن ذلك امتحان من الله.

الفائدة الخامسة: أن الصيد في حال الإحرام محرم؛ لقوله: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ مِّنْ يَّخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث رقم (١٣٥٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١).

الفائدة السادسة: أن من اعتدى بعد أن تبين له الحكم فله عذاب أليم، أي: مؤلم.

الفائدة السابعة: أن من كان جاهلاً فإنه لا إثم عليه إذا فعل المعصية، لقوله: ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾.

الفائدة الثامنة: إثبات علم الله تبارك وتعالى؛ لقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، والله تبارك وتعالى علمه محيط بكل شيء.

فإن قال قائل: هذه الآية سياقها يدل على تجدد العلم لله عزّ وجلّ؛ لأنه قال: ﴿يَبْلُغُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ﴾ ثم قال: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، وهو جلّ وعلا عالم بذلك قبل أن يخلق هذا وقبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وهذا إشكال واقع يشكل على كثير من الناس فالله عزّ وجلّ يقول: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، أليس الله قد علم؟

الجواب: بلى، قد علم. والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن علم الله بالشيء قبل وقوعه علم بأنه سيقع، وعلمه بعد وقوعه علم بأنه واقع، وفرق بين كون الشيء معلوماً قبل أن يقع ومعلوماً بعد أن يقع.

فإن قال قائل: هذا مُسَلَّمٌ في علم الإنسان، فإن الإنسان إذا علم بأن الشيء سيقع غداً فهذا علم، لكن إذا وقع صار علمه الثاني أقوى من علمه الأول؛ لأن علمه الأول علم يقين، وعلمه الثاني عين يقين، ومعلومٌ أن الإنسان يتجدد علمه ويقوى علمه تارة ويضعف تارة لكن علم الله واحد؟

الجواب: نحن لا نقول: إن الله سبحانه وتعالى إذا عَلِمَهُ واقعاً ازداد علمه بذلك؟ أبداً، هو عالم به؛ لكن عالم به أنه وقع لا أنه سيقع؛ لأن العلم الأول لا يترتب عليه جزاء بالنسبة للعبد، والعلم الثاني: يترتب عليه جزاء.

أما الوجه الثاني فنقول: علمه السابق لما وقع علم بأنه سيقع، ولكنه لا يترتب على هذا العلم أي ثواب أو عقاب، لكن متى يترتب الثواب والعقاب؟

الجواب: إذا عمل العبد، فيكون علمه الثاني الذي بعد وقوع الشيء علماً يترتب عليه الثواب والعقاب، ويتعين الجواب بهذا؛ لئلا يظن الجاهل أن علم الله يتجدد، ونحن نعلم أن علم ربنا عزّ وجل لم يزل ولا يزال موجوداً.

الفائدة التاسعة: الثناء على من يخاف الله بالغيب، جعلنا الله منهم؛ لأن كثيراً من الناس يخاف الله سبحانه وتعالى، فعنده خوف من الله؛ لكن يَقِلُّ خوفه إذا لم يكن حوله أحد، وإذا علم أن الناس يعلمون به ازداد خوفه يعني أصل الخوف عنده، لكن إذا كان عنده أحد، ازداد خوفه من فعل المعصية خوفاً من عقاب الله وخوفاً من ملامة الناس، وهذا وإن كان محموداً لكنه ضعيف الخوف من الله، ويخشى عليه أن يداهن الناس ويراقبهم فيقع في الرياء، فعليك يا طالب العلم أن يكون خوفك لله واحداً في السر وفي العلانية.

لو قال قائل: بعض الناس يكون مستقيماً ثم يفتح الله عليه أو يبتليه بالغنى فيضعف إيمانه وتَقِلُّ عبادته وقد يقطع رحمه فما رأيكم في هذا؟

الجواب: صحيح ليس فيه شك، هذا واقع يعني إصابة الإنسان بذنبه وبإعراضه عن طاعة الله أشد من العقوبة؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْتُمْ أَنَّنَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فكون الإنسان مستقيماً ثم يشعر بأن استقامته ضعفت، وصار يرتكب المعاصي هذه عقوبة، يقول بعض السلف: إن الإنسان ليحرم صلاة الليل بالذنب يصيبه، لكن أكثر الناس في غفلة عن هذا، يظنون أن المصائب التي على الذنوب هي المصائب الحسية وليس كذلك، مصيبة القلب أشد، نسأل الله السلامة.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥].

قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ يقال فيها: كما قلنا في الآية التي قبلها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ﴾ [المائدة: ٩٤]، والمناسبة بين هذه الآية والتي قبلها ظاهرة، أنه عز وجل لما أخبر أنه سيختبرهم بهذا الصيد نهاهم أن يقتلوه، فقال جلّ وعلا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، جملة ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ في محل نصب على الحال، «والحرم» جمع حرام، والمراد به: الحرم في المكان والحرم في الحال، الحرم في المكان: بأن يكونوا في حرم مكة، والحرم في الحال: بأن يكونوا محرمين

بحج أو عمرة، وعلى هذا لو أحرم الإنسان من ذي الحليفة فمن حين إحرامه من ذي الحليفة يدخل في الآية، ولو كان محلاً ووصل إلى مكة إلى حدود الحرم، فإذا دخل هذه الحدود فقد صار حراماً أي: يدخل في الآية أيضاً.

قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ «لا» ناهية، وعلامة كونها ناهية حذف النون.

وقوله: ﴿الصَّيْدَ﴾، «أل» لبيان الحقيقة، فما هو الصيد المحرم؟

العلماء ولاسيما أهل الفقه رحمهم الله، بينوا ضابطاً لهذا، فقالوا: إنه الحيوان البري المأكول المتوحش طبعاً.

فقولنا: «الحيوان» هذا جنس، و«البري» ضده البحري، و«المأكول» ضده الحرام، و«المتوحش طبعاً» ضده المتأهل وهو الحيوان الإنسي، الذي يألف الناس في بيوتهم، هذا هو الصيد.

وعلى هذا: فحيوان البحر لا يدخل في النهي؛ لأنه ليس مراداً بهذه الآية، وإن كان صيداً لكنه بحري، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذه الآية صريحة فضّل الله فيها وبين، فلو أن المحرم ذبح دجاجة فإنه ليس عليه إثم؛ لأن الدجاج من الإنسي ليس من المتوحش، ولو ذبح خروفاً فلا بأس، مع أنه بري مأكول، لكنه ليس متوحشاً، وإن كان برياً ومأكولاً، فالعبرة بالطبع وبالأصل، ولا عبرة بالوصف الطارئ، فلو توحش إنسي أو استأنس وحشي، فالعبرة بالأصل، ولهذا لو أن إنساناً ربي أرنباً فهل يجوز إذا أحرم أن يذبحها؟

الجواب: لا، مع أنه رباها لأن العبرة بأصلها فهي متوحشة في الأصل، والتأهل طارئ عليها، ولو أن الدجاجة فرت وتوحشت وصارت تطير مع الطيور، هل هي حلال للمحرم أم غير حلال؟ حلال للمحرم لأن الأصل أنها متأهلة والعبرة بالأصل.

لكن لو قال قائل: الحيوانات المتوحشة هل هي محدودة أم معدودة؟

الجواب: الذي ينبغي أن يقال: يرجع للعرف إذا لم يكن معيناً بالشرع، بأنه صيد، فالجاموس مثلاً أخبرت بأنه في بعض البلاد مستأنس وفي بعضها متوحش يخرج الناس لاصطياده في البر.

قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ النهي في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ لئلا يجزَّ طلب الصيد المحرم عن نسكه، فينشغل القلب؛ لأنه لا أشد من لهو الصيد، والإنسان المبتلى باللهو بالصيد لا يقر له قرار حتى يتابع الصيد، ولهذا نسمع عن أهل الصيد أن الواحد منهم يتعب بالخروج إلى البر لطلب الصيد، ويلحقه الظمأ والجوع والشوك وحرارة الأرض وبرودة الشتاء، ولكنه لا يبالي؛ لأن قلبه مشغول، وإذا كان الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لئلا ينشغل الحاج، فانشغاله بالصيد أشد لهواً.

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الجملة شرطية، «مَنْ» اسم شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم، يعني: أي إنسان قتلَهُ مِنْكُمْ أيها المؤمنون متعمداً لقتله في حال إحرامه أو في حال كونه حراماً، فعليه جزاء مثل ما قتل من

النعم، وعلى هذا فقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾ مبتدأ، وخبره محذوف والتقدير: «فعلية جزاؤه» أي: عليه جزاءٌ يجزي به عما قتل، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

و﴿مِثْلُ﴾ عطف بيان لقوله: ﴿فَجَزَاءٌ﴾، ولا يمكن أن نجعلها نعتاً؛ لأن (مثلٌ) معرفة حيث أضيفت إلى اسم الموصول، و«جزاء» نكرة، ولا تنعت النكرة بالمعرفة ولكن نجعلها عطف بيان، وعطف البيان قريب من الصفة، لكن لا يشترط فيه ما يشترط في النعت.

وقوله: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ يعني: يكون مماثلاً له، والمراد بالمماثلة هنا: المقاربة في الخلقة؛ لأن التماثل بين الصيد وبين النعم مستحيل، أعني التماثل من كل وجه؛ لكن المراد بذلك التقارب في الخلقة.

وقوله: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ هي ثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم وتسمى بهيمة الأنعام.

قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ أي: بهذا الجزاء، أو بهذا المثل: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ذوا: مثني وهي مضافة إلى عدل، أي: صاحباً عدل منكم، والعدالة: هي الاستقامة في الدين والمروءة، فمعنى ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي: ذوا استقامة في الدين والمروءة.

أما في الدين: ففسرها الفقهاء رحمهم الله بأن يأتي بالفرائض، وأن لا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة، هذه الاستقامة في الدين.

الاستقامة في المروءة: أن لا يفعل ما يشينه عند الناس وأن يفعل ما يجمله عندهم، يعني يفعل الجميل ويدع المشين، وهذا

الأخير يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأزمان، قد يكون فعل شيء في بلد لا يخرم المروءة، وقد يكون في بلد آخر يخرم المروءة، والعبرة بأعراف الناس المستقيمة لا عبرة للهمج الذين حق عليهم قول النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١)، المراد: ذوو المروءة الحميدة.

قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: الخطاب للمؤمنين، فلا بد أن يكون الحكم من المؤمنين، ويحتمل أن يكون الخطاب للصحابة رضي الله عنهم، فيرجع في ذلك إلى حكمهم، وسيذكر هذا في الفوائد إن شاء الله.

قوله: ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾: «هدياً» حال يعني حال كون هذا الجزاء هدياً، ﴿بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾: أي: واصلاً إلى الحرم، وليس المراد إلى جوف الكعبة بإجماع المسلمين.

قوله: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ «أو» هنا للتخيير، وكلما جاءت «أو» في كتاب الله فهي للتخيير، وإن شرط الترتيب فإن الله بيّنه عزّ وجل.

وقوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بيان للكفارة أنها طعام مساكين، وفي قراءة ﴿كُفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ﴾ بالإضافة، والكفارة: مأخوذة من الكُفْر بمعنى الستر، وهي الفدية التي تستر الذنب حتى لا يكون له أثر على الإنسان، لا في قلبه ولا في وجهه ولا في قومه.

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، حديث رقم (٥٧٦٩) عن أبي مسعود.

وقوله: ﴿مَسْكِينٍ﴾ المساكين: جمع مسكين والمراد به الفقير، ويقال: فقير والمراد به المسكين؛ وذلك أن الفقير والمسكين من الكلمات التي إذا اجتمعت تفارقت وإذا تفارقت اجتمعت، أي: أنه إذا ذكر أحدها شمل الآخر، وإن اجتمعا فسر كل واحد منها بمعنى، فمثلاً هنا المسكين هو الفقير، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] المساكين غير الفقراء.

وقوله: ﴿أَوْ كَثْرَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾ ولم يبين الله عز وجل أن الطعام مماثل للصيد؛ وذلك لتعذر المماثلة؛ لأن الطعام إما بر أو شعير أو تمر أو ما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يماثل الحمامة أو النعامة أو الطيبي أو ما أشبه ذلك، بخلاف ما إذا كان من النعم فإنه يمكن أن يماثله، ولم يبين الله عز وجل مقدار هذا الطعام وسيأتي إن شاء الله بيانه في الفوائد.

قوله: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ عدل أي: معادل ﴿ذَلِكَ﴾ اسم إشارة، والإشارة تكون إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور الطعام، فيكون المعنى: أو عدل الطعام صياماً.

قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ﴿لِيَذُوقَ﴾: «اللام» هنا للتعليل، و«يذوق» فعل مضارع فاعله مستتر جوازاً تقديره هو؛ لأنه يعود على «من» في قوله: ﴿وَمَنْ قَلَّ﴾ و«من»: اسم موصول لفظه مفرد، ومعناه صالح للمفرد والجمع، ويبين ذلك الضمير الذي يرجع إليه.

وعليه فنقول: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ﴾ واحد أو جماعة؟ واحد.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ﴾ أي: القاتل ﴿وَبَالَ أَمْرَهُ﴾ أي: عاقبة أمره الثقيلة؛ لأن الوبال أصله الشيء الثقيل، والمراد به هنا: العاقبة الثقيلة؛ لأن من المعلوم أن الإنسان إذا ألزم بهذا الجزاء وهو مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً، فإن ذلك يشق عليه حسب حاله.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ أي: وبال شأنه وحاله.

وقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ - الحمد لله -، ﴿عَفَا اللَّهُ﴾ أي: تجاوز ومحاه، ﴿عَمَّا سَلَفَ﴾: يعني من قتلكم الصيد؛ لأنه كان قبل التحريم، فلا يؤاخذ به العبد، وهذا نظير قول الله تبارك وتعالى فيمن ماتوا قبل تغيير القبلة وكانوا يصلون إلى بيت المقدس، فقال الله تعالى في حقهم: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: من عاد بعد أن تبين له الحكم.

قوله: ﴿فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: فإن الله ينتقم منه، والانتقام الأخذ بالعقوبة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي: ذو عزة، والعزة هي القهر والغلبة، والانتقام هو أخذ الجاني بما فعل، و«ذو» في قوله: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ خبر ثانٍ للفظ الجلالة، والخبر الأول ﴿عَزِيزٌ﴾.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تحريم قتل الصيد حال الإحرام أو في الحرم؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾.

الفائدة الثانية: أن قتله منافٍ لكمال الإيمان، وجه ذلك: أن الله تعالى وجه الخطاب بهذا النهي إلى المؤمنين.

الفائدة الثالثة: أن امتثال ذلك، أي: اجتناب قتل الصيد، من مقتضيات الإيمان.

الفائدة الرابعة: أن تركه: أي: ترك قتل الصيد يزيد في الإيمان؛ لأنه إذا كان قتله يُنقِّص الإيمان فترك قتله يزيد فيه، وهنا نقول: من ترك المعصية هل يثاب عليها ويزداد بها إيماناً؟
الجواب: لا بد من تفصيله على النحو التالي:

الأول: أن يتركها لله عزّ وجل، بعد أن همّ بها أو زُيّنت له بوساوس شياطين الإنس أو الجن، تركها لله فهذا يثاب عليها؛ لأنه تركها لله عزّ وجل، وإخلاصه لله بتركها طاعة يثاب عليها.

القسم الثاني: أن يتركها رغبة عنها، لا لله ولا لعجزه عنها، فهذا لا له ولا عليه، كأنسان هم بمعصية وتأهب لها ولكنه تركها تنازلاً، لماذا؟ قال: والله لقد ملّت نفسي، لا أريد، فهذا لا له ولا عليه، لا له؛ لأنه لم يحدث إخلاصاً، ولا عليه؛ لأنه لم يفعلها.

الثالث: من أراد المعصية وسعى لها سعيها، لكنه عجز عنها فهذا يكتب له مثل وزر فاعلها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «لأنه كان حربياً على قتل صاحبه»^(١). هذه أقسام ترك المحرم.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨) عن أبي بكر.

الفائدة الخامسة: أن ما صاده المحرم ميتة لا يحل أكله لا له ولا لغيره، سواء قتله بالسهم، أو أمسكه وذبحه فإنه ميتة، وجه الدلالة: أن الله عبر عن صيده بقتله، ومعلوم أن القتل ليس ذكاةً، فيدل هذا على أن ما قتله المحرم من الصيد فهو ميتة، هذا ما قتله المحرم، لكن ما صاده المحل فهل يحرم على المحرم؟

الجواب: الصحيح أن في هذا تفصيل وأنه إن صاده للمحرم فهو حرام على المحرم، وإن صاده لنفسه أو لغيره من غير المحرمين فهو حلال للمحرم، وعلى هذا تدل الأدلة، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان في غزوة الحديبية غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فطلب من أصحابه أن يناولوه الرمح فأبوا عليه، ثم صاد الحمار وجاء به إليهم فأباحه النبي ﷺ مع أنهم محرمون^(١)؛ لكنه لم يصد لهم وإنما صاده لنفسه، ويهدي إلى من شاء، وهذا ظاهر أنه لم يرده لهم؛ لأنه لما طلب منهم الرمح أبوا عليه، ومقتضى الطبيعة أن مثل هذه القضية لا يمكن أن يريده لهم وهم الذين منعوا أن يساعده.

أما الثاني: وهو إذا صيد الصيد للمحرم، فدليله حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي ﷺ ضيفاً، وكان رجلاً رامياً وسباقاً، فأخذ الرمح وذهب يصيد، فجاء بحمار وحشي، فرده النبي ﷺ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال له: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٢) يعني محرمين.

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [المائدة: ٩٥]، حديث رقم (١٧٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٦) عن أبي قتادة.

(٢) رواه البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم =

الأول: حديث أبي قتادة أحله النبي ﷺ لهم، والثاني: امتنع منه؛ لأن الصعب إنما صاده لأجل النبي ﷺ إكراماً له؛ لأنه ضيفه، ويؤيد هذا التفصيل حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر حلالاً لكم - يعني المحرمين - ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(١).

لو قال قائل: ما صيد للمحرم حراماً عليه، لكن هل يحرم على غيره، من المحرمين أو المحللين؟

الجواب: لا؛ لأن الذي صاده حلال، وصيد الحلال حلال، فلو صاد الإنسان صيداً ولنقل صاد غزالاً وهو محل يريد أن يهديها لآخر محرم، فهي حرام على المحرم، لكن يوجد أناس محرمون آخرون تحل لهم وتحل للمحللين من باب أولى.

الفائدة السادسة: أن اصطیاد المحرم يعني أن ما صاده المحرم فهو حرام لقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾.

الفائدة السابعة: أن الجزاء إنما يلزم المتعمد، لقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، فلو أخطأ بأن رمى شجرة وإذا فوقها صيد فأصابه، فوقع الصيد فليس عليه جزاء؛ لأنه ليس متعمداً، وإذا لم يكن متعمداً فإن مفهوم الآية الكريمة ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾: فإنه لا جزاء عليه.

= حماراً وحشياً حيا لم يقبل، حديث رقم (١٧٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٣) عن الصعب بن جثامة.

(١) رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب أكل الصيد للمحرم، حديث رقم (٨٤٦)، وأحمد (٣٦٢/٦) (١٤٩٣٧) عن جابر بن عبد الله.

لو قال قائل: لو كان ناسياً أنه محرم أو ناسياً أن قَتَلَ الصيد حرام فقتل الصيد فهل عليه جزاء؟

الجواب: لا؛ ليس عليه جزاء؛ لأنه ناسي، وقد قيد الله ذلك بقوله: ﴿مُتَعِدًّا﴾، ويدل لهذا عمومات الأدلة الدالة على أن الجاهل والناسي ليس عليهما إثم ولا فدية ولا كفارة، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وهذه القاعدة أنه لا مؤاخذه مع الجهل والنسيان وكذلك الإكراه، قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن نخرج منها أي شيء إلا بدليل، وهذا الذي قرناه هو الصواب الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة.

وقال بعض أهل العلم: إن المخطئ والناسي يرتفع عنه الإثم ولكن عليه الجزاء، وعللوا ذلك بتعليل عليل.

أولاً: لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم في النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة، وما أشبه ذلك، ولم يستفصلوا.

ثانياً: أن ما سبيله الإتلاف يستوي فيه العلم والذكر وضدهما، بدليل: أن الإنسان لو أتلف مالا لشخص يظنه مال نفسه، فهل عليه الضمان أو لا؟ عليه ضمانه لا شك، وكذلك لو أتلفه ناسياً، فعليه ضمانه، لا إشكال في هذا، ولكن هذا التعليل عليل.

أما الأول: وهو قضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولم

يستفصلوا، فالصحاباة إنما بيّنوا الواجب، يعني الواجب في قتل الصيد بقطع النظر هل على هذا القاتل جزاء أم لا؟ لأن هذا يحتاج إلى تحرير وإلى سؤال مناقشة، هل هو عالم؟، أو جاهل؟، أو ذاكر؟، أو ناسي؟ وحينئذ لا دليل فيما أطلقه الصحابة، إنما يريدون بيان الواجب فقط.

وأما الثاني: وهو أن الإتلاف يستوي فيه العمد والسهو والجهل، فهذا حق لكنه في حق الآدمي الذي حقه مبني على المشاحة ولثلا يتلاعب الناس بالحقوق؛ لأننا لو قلنا: إن من أتلف مال شخص جاهلاً ليس عليه ضمان لتلاعب الناس بعضهم ببعض، وصار هذا يتلف مال هذا ويحرق مال هذا، ويقول: أنا ما دريت وما علمت، ولحصل بسبب هذا ضرر عظيم، فصار تضمين من أتلف مال آدمي جاهلاً أو ناسياً؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة هذه واحدة؛ ولأننا لو لم نُضمّنه لكان في ذلك فتح لأكل أموال الناس بالباطل، ونهب الناس بعضهم أموال بعض، أما حق الله عزّ وجل فهو مبني على المسامحة والمياسرة، والدين يسر، فافترقا.

إذاً: الصواب أن من قتل صيداً جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً فليس عليه جزاء، أما الصيد نفسه فهو ميتة لا يؤكل؛ لكن الكلام عن الجزاء.

الفائدة الثامنة: تعظيم الإحرام وتعظيم الحرم، أما تعظيم الإحرام: فإن منع المحرم من الصيد يعني احترام النسك وعدم اللهو وعدم الترف؛ لأنه لو أبيع للمحرم أن يصطاد لتلهى عن النسك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧]، كل هذا لأجل أن يتفرغ الإنسان قلباً وقالباً لما هو متلبس به من النسك.

وأما حرم مكة فظاهر أيضاً أن في الآية دليلاً على تعظيمه وحرمة؛ لأن الحرم آمن كما قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُنَظَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال عز وجل: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾﴾ [التين: ٣]، هذا البلد آمن فيه الآدميون والحيوان والأشجار؛ ولذلك يحرم صيده ويحرم قطع شجره إلا الميت ويحرم القتال فيه، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ حَتَّى يُفْتَلَتُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَكْفَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولأن النبي ﷺ أعلن عام فتح مكة أنه لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، وأجاب عليه الصلاة والسلام عن كونه استحلها بأنها إنما أحلت له ساعة من نهار^(١)؛ لأن إحلالها يتضمن مصلحة كبرى أعظم من انتهاك حرمتها في تلك الساعة؛ ولأنه يؤدي إلى احترامها؛ لأن هناك فرقاً بين أن تكون بلاد كفر أو بلاد إسلام، ولا طريق لكونها بلاد إسلام في ذلك الوقت إلا بالقتال، فالقتال أحل للضرورة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٢)،

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٧٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها، حديث رقم (١٣٥٥) عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم (١٧٣٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها، حديث رقم (١٣٥٤) عن أبي شريح.

وقال: «إن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(١)، جواب سديد، والله تبارك وتعالى أن يأذن لمن شاء من خلقه.

الفائدة التاسعة: أن الواجب في قتل الصيد يعني في جزائه، واحد من أمور ثلاثة: إما المثل وإما إطعام مساكين وإما صيام يعادل ذلك، على التخيير أو على الترتيب؟ على التخيير، وكلما وجدت «أو» في القرآن فهي على التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَنَذِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

في هذه الآية جزاء مثل ما قتل أو ﴿كَفَّرْتُهُمْ طَعَامَ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فهو للتخيير.

فيخير الإنسان الذي قتل الصيد بين أن يهدي مثله إلى الحرم - وسيأتي كيف يعرف المثل - أو كفارة طعام مساكين، ولم يذكر الله تبارك وتعالى مقدار هذا الطعام، فهل نقول في قوله: ﴿كَفَّرْتُهُمْ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾: إن أقل الجمع ثلاثة، وأنه لو أطعم ثلاثة مساكين كفى، أو نقول: ما دامت المسألة معادلة فلا بد أن يكون هذا الإطعام معادلاً إما للصيد نفسه وإما لمثل الصيد؟

الاحتمال الأول: وهو أن يكون طعام ثلاثة مساكين، هذا

غير صحيح.

بقي عندنا أن يعادل بالصيد أو بمثل الصيد، هذا اختلف فيه العلماء، فقيل: إنه يقوّم الصيد بما يساوي من طعام ثم يطعم هذا

(١) تقدم وهو جزء من الحديث السابق.

الطعام للمساكين، وقيل: إنه يقوّم المثل ويشتري بقيمته طعامً يطعم المساكين، لكن أيهما أحظ للفقراء؟ يختلف، أحياناً يقوّم المثل، فيكون المثل أغلى، وأحياناً يكون الصيد أغلى، النعمة مثلاً كم تساوي؟ أحياناً ترتفع قيمتها حتى تكون قيمتها أكثر من قيمة البدنة عشر مرات، وأحياناً تكون رخيصة وقيمة البدنة أكثر منها.

فالعلماء رحمهم الله منهم من جنح إلى أن الذي يقوّم الصيد، ومنهم من قال: بل الذي يقوّم المثل، ولو ذهب ذاهب وقال: إنه يُنظر الأحظ للمساكين، فإن كان الأحظ تقويم المثل قوّمناه، وإن كان الأحظ تقويم الصيد قوّمناه، لو ذهب ذاهب هذا المذهب لكان مذهباً جيداً، قياساً على قيمة عروض التجارة في الزكاة تقوّم بالدرهم أو بالدنانير؟ إذا كانت تبلغ النصاب بالذهب ولا تبلغه بالفضة، أو بالعكس بماذا نقومها؟ بالأحظ للفقراء، إن كان الأحظ أن تقوّم بالدنانير قوّمناها بالدنانير، وإن كان الأحظ أن تقوّم بالدرهم قوّمناها بالدرهم.

فلو قيل في هذه المسألة: إنه ينظر إلى الأحظ للمساكين؛ لأن الطعام طعامهم، فما كان أحظ عمل به، لكان له وجه، ولكن هذا الوجه يقابله وجه آخر وهو أن الأصل براءة الذمة، فلا نكلف القاتل أكثر مما يجب عليه، وعلى هذا التقدير يُنظر للأقل، إن كان تقويم الصيد أقل أخذ به، وإن كان تقويم المثل أقل أخذ به، فالآية عندي محتملة، والإنسان نرجو إذا أخذ بهذا لا يأثم وبهذا لا يأثم.

تقدم في قواعد التفسير:

أولاً: من أين تأخذ التفسير.

ثانياً: النسخ وقد تقدم.

ثالثاً: المكي والمدني.

المكي والمدني: نسبة إلى مكة وإلى المدينة، لكن قد يتبادر إلى الذهن أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، ولكن المشهور عند أهل العلم أن المكي ما نزل قبل الهجرة، وأن المدني ما نزل بعد الهجرة، حتى لو كان في مكة، هذا الذي عليه الجمهور، وهو أضبط من أن نقول: المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة؛ لأن هناك قسماً ثالثاً وهو: أن بعض الآيات نزلت في السفر لا في مكة ولا في المدينة، وأيضاً: انضباط هذا صعب، أي: أن نقول هذه الآية نزلت في مكة، وهذه الآية نزلت في المدينة، ووجه صعوبته أن ترتيب القرآن الكريم ليس على حسب النزول، وإذا لم يكن على حسب النزول صعب التمييز، فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو نزل في المدينة أو في أي مكان.

وقولنا: «ولو نزل في أي مكان» هذا على فرض، وإلا من المعلوم أن الرسول ﷺ ما ذهب إلى المدينة إلا بعد الهجرة، وأن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة أو أي مكان.

ثانياً: نرى بعض الأحيان أن بعض العلماء رحمهم الله يقول: هذه السورة مكية إلا آية كذا وكذا، هذه السورة مدنية إلا آية كذا وكذا، وهذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، أما مجرد أنه اشتهر فهذا لا يقبل، لأنه مرسل، إذ لا بد من سند من الراوي إلى الرسول ﷺ وإلا فلا يقبل.

فالأصل أن جميع آيات السور المكية مكية، وأن آيات السور المدنية مدنية، إلا أن يكون هناك دليل صريح فحينئذ نوافق عليه، ثم إن الغالب في الآيات المكية التحدث عن التوحيد وعن البعث؛ لأن المقام يقتضيه، فقد نزل بين قوم ينكرون التوحيد وينكرون البعث، ولهذا نجد في الآيات المكية أكثر ما يكون التحدث عن التوحيد، لكن في الآيات المدنية أكثر ما يكون في فروع الدين والمعاملات وما أشبه ذلك؛ لأن الناس قد ثبت ورسخ في قلوبهم التوحيد والإيمان بالبعث، وبقية شرائع الإسلام الأخرى، فنجد السور المدنية تتحدث عن هذا.

هناك أيضاً أمر آخر وهو: أننا نجد أن قصة موسى عليه الصلاة والسلام تكررت كثيراً في القرآن أكثر من غيرها، على وجه الاختصار أحياناً وعلى وجه البسط أحياناً؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عَلِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه سوف يرتحل إلى المدينة، والمدينة فيها أناس من اليهود، واليهود أهل كبر وغطرسة، فكان من الحكمة أن النبي ﷺ يعلم عن قصة موسى جملة وتفصيلاً بسطاً واختصاراً، حتى يكون على أهبة الاستعداد لما سيواجهه من هؤلاء اليهود، وحتى يكون ما ذكر في القرآن الكريم مطابقاً تماماً لما جاء في صحيح التوراة، فيشهد علماء بني إسرائيل على أن القرآن حق، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

أيضاً: جميع الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم كلهم من الجزيرة وما حولها؛ لأن هذا هو الذي يعرفه العرب ويتداولونه، أما ما في المناطق والقارات الأخرى فإنه لم يأت

عنهم ذكر على وجه التفصيل، لكننا نعلم أن الله قد بعث إليهم رسولاً، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، لكن الله لم يقصهم علينا؛ لأنه قصّ علينا ما كان الناس يعرفونه ويتداولونه، حتى يميز الصحيح من غير الصحيح، وحتى تكون الأخبار المتداولة مؤيدة لما في القرآن، والقرآن مؤيد لها.

أيضاً: بالنسبة لما يهمننا من العلم بالمكي والمدني، هو أن نعرف أن البلاغة تقتضي مخاطبة الناس بما تقتضيه أحوالهم، ففي المكي نجد الآيات شديدة قوية؛ لأنها تصادم أناساً أشداء أقوياء بلغاء فصحاء، ونجد الآيات المدنية في غالبها سهلة لينة؛ لأنها تخاطب أناساً قد رسخ في قلوبهم الإيمان ولا يحتاجون إلى شدة، وهذا ظاهر، اقرأ سورة القمر تجد كيف كانت آياتها عظيمة تزلزل القلب في الواقع لمن تأملها جيداً؛ لأنها تتحدث بين قوم عتاة مستكبرين، فكانت الآيات مناسبة تماماً لمقتضى الحال، وهذا هو غاية البلاغة.

أما هل تنسخ الآيات المكية بالآيات المدنية؟ نعم قد تنسخ؛ وقد قررنا أن المدني ما نزل بعد الهجرة، إذا كان فيه حكم مخالف لما في الآيات المكية ولم يمكن الجمع، قلنا: إن السور المدنية ناسخة للسور المكية، والله أعلم.

لكن بماذا تكون المماثلة هل هي بالحجم أو بالشبه أو

بماذا؟

المماثلة تكون بالشبه ولكن لا تلزم المطابقة، حتى إن العلماء قالوا رحمهم الله بل الصحابة رضي الله عنهم قالوا: إن الحمامة فيها شاة، لكن في أي شيء تشبه الحمامة الشاة وكيف

تكون مثلها الحمامة تطير والشاة لا تطير، الشاة تختلف عن الحمامة بأنها ذات أربع أرجل والحمامة ذات رجلين؟ وجه المماثلة بينهما أنها تشبه الحمامة في الشرب، أي: شرب الماء، فالحمامة تُعب الماء، والشاة تُعب الماء، يعني هي لا تشرب جرعة جرعة، الآن نجد الدجاجة مثلاً لا تعب الماء بل تشرب جرعة جرعة، فالمماثلة نجدها أحياناً في شيء يسير.

فإن قال قائل: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، هل هذا يختلف باختلاف الزمان؟ بمعنى أن نجعل في كل سنة حكماً يحكمون بالمثل، أم ماذا؟

نقول: إن العلماء رحمهم الله قالوا: ما حكمت به الصحابة فإنه لا يغير؛ لأن الصحابة أقرب إلى فهم القرآن الكريم من غيرهم؛ ولأنهم يعيشون في الجزيرة ويعرفون المشابهة، فقولهم أحق بالاتباع من غيرهم، وعلى هذا فما قضت به الصحابة لا يغير، حتى لو جاء متحذلق وقال: هذا الجزاء ليس مثل الصيد فإننا لا نقبله مهما بلغ في الطب ومهما بلغ في الخبرة، وما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام من باب أولى، فإنه عليه الصلاة والسلام جعل في الضبع شاة، وعليه فتكون الشاة مماثلة للضبع، ويستدل بهذا الحديث على أن الضبع حلال وأنها من الصيد، وبهذا استدل الإمام أحمد رحمه الله على حل الضبع، وأما ما لم تحكم به الصحابة فهل يرد إلى أقرب شيء حكمت به الصحابة، ونقول مثلاً: إذا كان هذا الصيد الذي لم تحكم به الصحابة مماثلاً للصيد الذي حكمت به الصحابة أو مقارباً له جعلنا فيه ما حكمت به الصحابة، أو نستأنف حكماً جديداً؟

الصواب الأول؛ لأن ما يشبه ما قضت به الصحابة يكون مقيساً عليه، والقياس أولى من الحكم المتجدد؛ لأنه قد يتجدد حكم يخالف تماماً ما قضت به الصحابة، أما ما لم يشبه ما قضت به الصحابة فإنه يرجع فيه إلى قوله: (شاهدين) أي: حَكَمِينَ، ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، لكن ماذا يستلزم الحكم؟ يستلزم الخبرة، بأن يكون الحكمان ممن لهما خبرة بمعرفة الصيد وما يقاربها أو يشابهها من النعم هذا الأول.

والثاني: الأمانة، بأن يكون عندهما أمانة بحيث لا يحكمونها لشخص بهذا المثل ولشخص آخر بخلافه، لا بد أن يكونا أمناء خبراء؛ وذلك بناء على القاعدة المعروفة التي دل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ﴿القوي﴾: يعني ذا الخبرة أو القوي على العمل، وقوة كل شيء بحسبه، وقال الجني لسليمان، أي: عفريت من الجن قال له: ﴿أَنَا عَائِكَ بِهِ﴾ أي: بعرش ملكة سبأ ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩]، فهذان الركنان في كل عمل: القوة والأمانة.

الفائدة العاشرة: أنه لا بد من العدالة في الحكمين؛ لقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والأمانة التي ذكرناها هي جزء من العدالة.

فإن قال قائل: وهل يصح أن يكون القاتل أحدهما، أي: أحد الحكمين، مثل أن يكون هذا القاتل عنده خبرة وعنده علم، وقال: أرى أن هذا الصيد مماثل لهذا النوع من النعم، فهل يقبل قوله مع واحد آخر؟

فيه خلاف، لكن لا بد من توبته، أما إذا لم يتب فمن المعلوم أنه ليس من ذوي العدالة فلا يقبل، ولكن إذا علمنا أن الرجل ندم وتأسف وتاب إلى الله وقال: أنا عندي معرفة، فمن العلماء من قال: يقبل قوله، ومنهم من قال: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم، فهو في الحقيقة يحكم لنفسه فلا يقبل.

الفائدة الحادية عشرة: أن جزاء الصيد لا بد أن يصل إلى الحرم؛ لقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾، فلو قدر أن إنساناً أحرم من ذي الحليفة وقتل صيداً في بدر، فإنه يجب عليه أن يجزي هذا الصيد في مكة ولا بد، بخلاف غيره من المحظورات، فإن غيره من المحظورات غير جزاء الصيد يكون في المكان الذي حصل فيه فعل المحذور، بدليل أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة أن يفدي عن حلق رأسه في مكانه ليس في مكة^(١)، وعلى هذا فيقال: جميع محظورات الإحرام يجوز أن يفدي عنها في مكانه، إلا الصيد فإنه يجب أن يكون في مكة، ولو كان قتله خارج الحرم.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ننقل فدية غير جزاء الصيد إلى مكة؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه يجوز أن ينقل إلى مكة؛ لأن هذه الفدية إنما وجبت لشيء يتعلق بالإحرام، ومنتهى الإحرام

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حديث رقم (٤٢٤٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...، حديث رقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة.

مكة، فيجوز أن يؤخر الفدية إلى الوصول إلى مكة، وليست كالزكاة تفرق في مكانها، ثم إن الغالب أن إيصاله إلى مكة أشق على الإنسان مما لو فداه في مكانه، وهذا صحيح، يعني معناه من وجبت عليه فدية محذور فله أن يفديها في مكانه، وله أن ينقلها إلى مكان آخر.

الفائدة الثانية عشرة: أن للإنسان أن يعدل عن جزاء الصيد من النعم إلى الكفارة بإطعام المساكين، لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، وهل له ذلك على التخيير أو على الترتيب؟ على التخيير؛ لأن «أو» كلما جاءت في القرآن في الأحكام الشرعية فهي للتخيير.

الفائدة الثالثة عشرة: أن الفداء كفارة للذنوب وستر له في الدنيا وفي الآخرة، لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

الفائدة الرابعة عشرة: أن هؤلاء المساكين لا يحصرون بعدد معين بل له أن يطعم ثلاثة أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق «كفارة طعام مساكين» وأقلهم ثلاثة.

الفائدة الخامسة عشرة: أن للإنسان أن ينتقل في جزاء الصيد عن المثل وعن الإطعام إلى الصيام، لقوله: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، ولكن كيف المعادلة؟

قيل: المعادلة أن يصوم عن كل نصف صاع يوماً، واستدل هؤلاء العلماء بأن النبي ﷺ جعل نصف الصاع يعادل لما ذكر في فدية الأذى، قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: صُم ثلاثة أيام، بدل إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وقال بعض أهل العلم: بل يقدر الطعام ثم يوزع على كل مسكين مُد، لكن إذا كان الطعام كثيراً لزم أن تكون أيام الصيام كثيرة، إذا قدرنا مثلاً أن الطعام قدر بخمسين صاعاً، وقلنا: المسكين يطعم بمُد، ستكون مائتي يوم، لكن بعض أهل العلم قال: إنه لا يتجاوز بالصيام ستين يوماً؛ لأن أعلى ما ورد في الكفارة بالصيام شهران، وهي ستون يوماً، أما أن نلزمه بأن يصوم ستة أشهر أو ما أشبه ذلك فهذا يحتاج إلى دليل، فنقول: إننا نقدر الصيام ولكننا لا نتجاوز أكثر الكفارات وهي ستون يوماً، والمسألة لم تنضج عندي كثيراً.

الفائدة السادسة عشرة: جواز التعزير بالمال؛ لأن هذا القاتل أُلزم بهذه الفدية ليدوق وبال أمره، فهو نوع من التعزير، وهذه المسألة اختلف العلماء رحمهم الله فيها، فمنهم من قال: إنه لا تعزير بالمال إلا ما جاءت به الشريعة فقط، ولا يتجاوز، فالغال من الغنيمة مثلاً يحرق رحله كله إلا السلاح، وكاتم الضالة تضاعف عليه العقوبة، فما ورد به النص أخذنا به، وما لم يرد به النص فإننا لا نعزر بالمال؛ لأن المال إذا عزرنا به فقد أخذنا أموال الناس بغير حق، وأموال الناس محترمة، ولكن الصواب المقطوع به بلا شك، أنه يجوز التعزير بالمال.

فإننا نقول: أَلستم تجيزون أن نعزر بالضرب؟

الجواب: بلى، وهل الضرب محرم أو غير محرم في الأصل؟ محرم، فليس التعزير بالمال أشد من التعزير بالضرب، قد تكون إهانة الإنسان بضربه أمام الناس أشد عليه من آلاف الريالات، فالصواب أنه يجوز التعزير بالمال ويجوز التعزير

بالضرب ويجوز بالحبس ويجوز بعزله عن وظيفته، ويجوز بتخجيله بين الناس؛ لأن المقصود هو تأديبه، لكن لا يجوز التعزير بقطع عضو من أعضائه، هذا حرام لا يجوز؛ لأن قطع العضو لا يستخلف وهو جناية على النفس واضحة.

الفائدة السابعة عشرة: سعة عفو الله عزّ وجل، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

الفائدة الثامنة عشرة: أن من فعل محظوراً قبل العلم بالشرع فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ولا جزاء، هل يمكن أن نأخذ هذه الفائدة من الآية أو لا يمكن؟ ننظر، قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، «ما سلف» فعلة الصحابة قبل نزول حكمه، فهو أصلاً لم يحرم، وأما إذا كان الإنسان جاهلاً فقد فعله بعد نزول حكمه ويكون هذا المانع من العلم خاصاً به، فبينهما فرق، يعني: هناك فرق بين شخص فعل محظوراً لم يحرم، وشخص آخر فعل محظوراً قد حرم ولكنه جاهل، فالصورتان لا شك أنهما مفترقتان، لكن يقال: لماذا عفا الله عنه؟ للجهل لا شك؛ لأن الحكم لم ينزل.

فالصواب: أن جميع الشرائع لا تلزم مع الجهل، لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب، بمعنى أنه قيل له: إن هذا واجب أو إن هذا حرام وقصر في طلب الحق، وصار كما يقول العوام الذين يستدلون بالقرآن إذا كان موافقاً لهوهم: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهذا تنزيل للقرآن في غير محله، فالصحيح على كل حال أن الجاهل معذور لا يأثم، ولا تلزمه كفارة ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: ينتقض هذا عليكم بقصة ذلك الرجل الذي جامع زوجته في رمضان^(١)، وأتى يستفتي النبي ﷺ فإنه لا يدري ماذا عليه؟

الجواب: أن الرجل ليس جاهلاً، الرجل عالم بالحكم، لكنه جاهل بما يترتب على الحكم، والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعذر؛ لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم فليس له عذر، وعليه فيفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب على الحكم.

ومثل ذلك لو أن رجلاً يعلم أن الزنا حرام فزنا وهو ثيب، فحده الرجم، فقال: أمسكوا، لو علم أن حده الرجم ما زنا، فنقول: لا نمسك؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر، أنت الآن فعلت الزنا معتقداً أنه حرام وتعلم أنه حرام، فلا عذر لك.

ولهذا لو سألك سائل، قال: ما تقول فيمن زنا وهو جاهل أتقيم عليه الحد أم لا؟ إن قلت: لا، أخطأت، وإن قلت: نعم، أخطأت، فأقول: إن كان جاهلاً بالحكم فلا يقام عليه الحد، وإن كان جاهلاً بالعقوبة أقيم عليه الحد.

لو قال قائل: ذكرتم أن الجاهل يعذر ألا يشكل على هذا قصة أسامة رضي الله عنه لما قتل الرجل الذي قال: لا إله إلا الله، قتله إما جاهلاً وإما مجتهداً ومخطئاً، ومع ذلك غضب النبي ﷺ غضباً شديداً، نرجو الجواب عن هذا؟

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث رقم (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، حديث رقم (١١١١) عن أبي هريرة.

الجواب: أسامة رضي الله عنه متأول، وأما غضب النبي عليه الصلاة والسلام فلأن مسألة القتل مسألة خطيرة، ليس المخطئ عليه الكفارة؟

الجواب: بلى، فالقتل له شأن خاص، لكن لو قيل: هل غضب النبي ﷺ تأديباً أم تحذيراً؟

الجواب: تحذيراً، وإلا لقتله؛ لأنه قتل نفساً معصومة، هذا الرجل لما قال: لا إله إلا الله، عصم دمه حتى يتبين خلاف ما قال، ولذلك الآن في حرب الأفغان مع الروس بعضهم إذا أدركه المقاتلون يقول: أشهد أن لا إله إلا الله.

الفائدة التاسعة عشرة: إثبات العفو لله عز وجل، ومن أسمائه تعالى العفو، وفي الدعاء المأثور الذي ذكره النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سألته: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني»^(١) تحب العفو منك لعبادك والعفو من عبادك لإخوانهم فاعفُ عني، فما هو العفو؟

العفو: هو عدم المؤاخذه على الذنب، والأكثر أن العفو في ترك الواجب والمغفرة في فعل المحرم.

الفائدة العشرون: تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد علمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

(١) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥١٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التعبير، باب العفو، حديث رقم (٧٧١٢)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث رقم (٣٨٥٠)، وأحمد (١٧١/٦) (٢٥٤٢٣)، والحاكم (٧١٢/١) (١٩٤٢) عن عائشة.

الفائدة الحادية والعشرون: إثبات الاسم الكريم، (العزیز) لله عزّ وجل، والعزیز بمعنى: الغالب الذي لا يغلبه أحد، والعزیز بمعنى: الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه، والعزیز: هو ذو العزة التي تكسب من اتصف بها قدرةً وسلطاناً وغير ذلك.

الفائدة الثانية والعشرون: أن الله تعالى ذو انتقام من المجرمين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]، ولهذا لا يوصف الله تعالى بالانتقام مطلقاً ولا يسمى بالمنتقم؛ لأن الله تعالى قيد الانتقام بالمجرمين، فنقيد ما قيده الله عزّ وجل، وهنا كلمة ﴿ذُو أَنْقَامٍ﴾ لا تدل على أنه وصف مطلق لله بل ﴿ذُو أَنْقَامٍ﴾ أي: صاحب انتقام فقط، لكن ممن؟ من المجرمين.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (٩٦) [المائدة: ٩٦].

قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ لما بيّن الله عزّ وجل في الآيات الماضية حكم صيد البر للمحرم، ذكر حكم صيد البحر فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ والمحل هو الله عزّ وجل؛ لأنه هو الذي بيده التحليل والتحريم والإيجاب، وقوله: ﴿لكم﴾ الخطاب للمقيمين في البلاد بدليل قوله: ﴿وَالسَّيَّارَةِ﴾ أي: السائرين، أي: المسافرين يتزودونه في أمتعتهم.

وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ صيد بمعنى: مصيد وهو ما أخذ حياً، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يطعم بدون صيد، وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت، فيكون على هذا كل ما في البحر حلال كما سيأتي إن شاء الله في الفوائد.

وقوله: ﴿مَتَلَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿مَتَلَعًا﴾: مفعول من أجله، أي: من أجل أن تتمتعوا به، وقد بيّن الله تعالى في آيات أخرى أنه سخر البحر لناكل منه لحماً طرياً، وكما هو مشاهد الآن أن لحم البحر من أطيب اللحوم.

قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُهُ﴾ ﴿وَحَرَّمَ﴾: المُحَرَّم هو الله عز وجل.

وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُهُ﴾ هل المراد بصيد البر مصيده، أي: ما صيد، أو المراد: أن تصيدوه؟ الثاني هو المراد؛ لأن المصيد فيه تفصيل على ما سبق، يعني حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وهذا المعنى يحتاج إلى تقدير، والتقدير: صيدكم صيد البر؛ لأن البر لا يصاد، فلا بد من تقدير، أما إذا قلنا: إن الصيد بمعنى المصيد، فإنه لا حاجة إلى التقدير، ويكون المعنى صيد البر، يعني ما صيد فيه، وقد سبق أن الصيد المحرم: كل حيوان، بري، حلال، متوحش.

وقوله: ﴿مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُهُ﴾ أي: حالة كونكم محرمين حتى تحلوا.

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ اتقوا الله: بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهذا أعم ما قيل في تفسير التقوى أنها اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿الَّذِي﴾: صفة للاسم الكريم الله، و﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: صلة الموصول، وقدم الجار والمجرور على عامله لإفادة الحصر ولتناسب رؤوس الآيات، ففي ذلك فائدة معنوية وفائدة لفظية:

الفائدة المعنوية: الحصر، وهذه قاعدة معروفة عند البلاغيين والأصوليين أنه إذا قدم ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر.

والفائدة اللفظية: مناسبة رؤوس الآيات، ومعنى تحشرون: أي: تجمعون إليه وذلك يوم القيامة، فإن الناس يحشرون إلى الله تبارك وتعالى كما جاء ذلك في السنة مبيناً، وفي هذا تهديد يعني: أنه لا مفر لكم من الله عزّ وجل فاتقوه.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: حل صيد البحر للمحليين والمحرمين، لقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

الفائدة الثانية: أنه لو وجد ماء فيه سمك داخل حدود الحرم فإنه يكون حلالاً لعموم قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ثم قال: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم: بل هو حرام وفيه الجزاء؛ لأنه في مكان آمن، وقال آخرون: هو حرام لكن لا جزاء فيه، ولكن ظاهر الآية الكريمة أنه حلال.

الفائدة الثالثة: أن جميع حيوان البحر حلال، يؤخذ من الإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ والإضافة تقتضي العموم، فيشمل كل ما في البحر من سمك وحيتان صغير وكبير مشابه

للإنسان، أو مشابه للذئب، أو مشابه للخنزير، أو مشابه لأي شيء؛ لأنه عام ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

الفائدة الرابعة: أن جميع ما في البحر مما يطعم من سمك وأشجار وغيرها حلال؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾.

الفائدة الخامسة: بيان حكمة الله عز وجل في حل صيد البحر دون صيد البر؛ لأن الأول تناوله سهل، ولا يلهو به الإنسان كما يلهو به في صيد البر، ثم هو صيد خفي في باطن المياه فلا يكون كالصيد الظاهر على سطح الأرض.

وقد تقدم أن الحكمة من تحريم صيد البر لئلا يتلهى الإنسان وينساب وراء الصيد، وأما البحر فلا يتأتى فيه ذلك، أولاً: لأن البحر لا يكاد أحد يُحرم منه إلا من مر به، وثانياً: حتى لو فرضنا أن أحداً من الناس أحرم من البر فيجوز أن يخوض البحر ويصيد، لكن هذا نادر، ولهذا لا حكم له.

وحدود الحرم ليس فيها بحر، لكن لو فرض وجود بحيرة اصطناعية فيها سمك فإنه يكون حلالاً؛ لأنه من صيد البحر.

فإذا قال قائل: ما ضابط البري والبحري؟

الجواب: يقول العلماء: إذا كان أكثر حياتها في البحر فهي بحرية ولو عاشت في البر، وبعضهم يقول: ما دامت عاشت في البر فإنها غير بحرية، إلا إذا كان عيشها في البر كحركة المذبوح، فكثير من الأسماك الكبار لا تموت فور خروجها من الماء، بل تبقى ساعات لكنها تكون مضطربة مغماة عليها وتموت بعد ذلك، أما إذا كانت تعيش في البر والبحر فالمعتبر الأكثر؛ لأن الوصف الغالب هو الذي يعتبر، وبعضهم يقول: تحرم تغليباً لجانب الحظر، وأنا أرى الاحتياط أن يتركها، لكن لو فرض أنه وجد

ميتة من صيد البر أو ميتة مما يعيش في البر والبحر، فالتى تعيش في البر والبحر أولى.

الفائدة السادسة: الإشارة إلى جواز ادخار لحم البحر، لقوله: ﴿وَاللَّسِيَّاتُ﴾ يعني: السائرين في السفر، وهل مثل ذلك لحم صيد البر في غير الإحرام؟

الجواب: نعم، لكن يشترط في ذلك ألا يصل إلى حد الضرر، فإن وصل إلى حد الضرر بأن أنتن وقبحت رائحته، وخيف على الإنسان منه، صار إما مكروهاً وإما حراماً، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

لكن لو قال قائل: هذه الآية والتي قبلها تدل على أن الشيء الذي يؤدي إلى الهلاك هو الحرام، وما دون القتل لا يدخل في الآية؟

الجواب: نقول: استدل عمرو بن العاص رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ على جواز التيمم لخوف البرد أو المرض، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(١).

الفائدة السابعة: تحريم صيد البر على المحرمين، لقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وقد تقدم هل المراد مصيده أو صيده؟ فإن كان المراد صيده فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه، أنه

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث رقم (٣٣٤)، وأحمد (٤/٢٠٣) (١٧٨٤٥) عن عمرو بن العاص.

يحرم على المحرم أن يصيد صيد البر، لكن إذا قلنا: المراد المصيد، فهل نأخذ بعموم الآية، ونقول: إن المصيد من البر حرام على المحرم سواء صاده هو أو صيد لأجله أو صاده حلال لغيره؟ وقد تقدم الخلاف في هذا، وأن بعض العلماء يقول: إن المحرم لا يجوز أن يأكل من صيد البر سواء صيد له أو صيد لغيره أو صاده بنفسه، وتقدم فيما سبق أن القول الراجح من أقوال العلماء: أنه إن صاده المحرم فهو حرام، وإن صيد له فهو حرام، وإن صاده حلال لنفسه فهو حلال للمحرم، وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة.

الفائدة الثامنة: أنه لا يحل صيد البر لمن حل التحلل الأول، وجه ذلك: أن من حل التحلل الأول لم يزل محرماً، باقٍ عليه من محظورات الإحرام النساء، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقال: إنه لا يحل الصيد بعد التحلل الأول كما لا تحل النساء، ولكن قد دلت السنة على أنه إذا حلَّ التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء.

بقي أن يقال: الذي يحلل التحلل الأول سيكون في منى، ومنى من الحرم، فهل تجيزون للمحرم في هذا المكان أن يصيد؟

الجواب: لا، لا نبيح له ذلك؛ لأنه في الحرم وصيد الحرم حرام على المحل وعلى المحرم، لكن لو فرض أن هذا المحرم خرج إلى عرفة وعرفة من الحل، فهل يجوز أن يصيد أو لا؟ ينبغي على الخلاف، من قال: إن الصيد لا يحل بالتحلل الأول قال: لا يحل أن يصيد، ومن قال: إنه يحل له كل شيء إلا النساء وهو القول الراجح قال: له أن يصيد.

الفائدة التاسعة: وجوب تقوى الله والحذر من مخالفته فيما فرضه من هذه الأحكام، لقوله: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾.

الفائدة العاشرة: التحذير من عقوبة اليوم الآخر، لقوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

الفائدة الحادية عشرة: إثبات اليوم الآخر الذي يكون به الحشر إلى الله عز وجل، لقوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

الفائدة الثانية عشرة: أن الحشر إلى الله لا إلى غيره فهو الذي يتولى عقاب عباده أو إثابتهم، وهو نظير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].



□ قال الله عز وجل: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَّ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

هذه أربعة أشياء جعلها الله تعالى قياماً للناس:

الأول: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، هذا الجعل هل هو جعل شرعي، أو جعل كوني، أو هما جميعاً؟ الظاهر الثالث، أن الله جعل ذلك كوناً وشرعاً.

قوله: ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ الكعبة في الأصل: هي البناء المربع، لكن قوله: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ خرج به كل مربع سوى الكعبة المشرفة، وعلى هذا لو أن إنساناً بنى كعبة، يعني: بنى بناءً مربعاً وقال: هذه كعبة حجوا لها، قلنا: لا؛ لأن الكعبة التي جعل الله قياماً هي البيت الحرام، وهي الخاصة، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ وصفاً مخرجاً لغيره، وليس بياناً أو بدلاً بل هو وصف مخرج لغيره من الكعبات.

وقوله: ﴿أَبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أي: ذا الحرمة، وحرمة مكة أمر معروف.

قوله: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ وفي قراءة: ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾، ﴿قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ أي: تقوم به مصالح دينهم ومصالح دنياهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، أي: تقوم بها مصالح الدين والدنيا.

إذا: الكعبة جعلها الله تعالى قياماً للناس، تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، أما مصالح الدين فظاهرة، حج وعمرة بما فيهما من الأنساک، وأما مصالح الدنيا فقد قال الله تعالى مشيراً إليها: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، ثم إن هذه الكعبة يجبي إليها ثمرات كل شيء رزقاً من عند الله عز وجل.

الثاني: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ أي: وجعل الشهر الحرام قياماً للناس، وهل المراد به الجنس أو شهر واحد؟ المراد به: الجنس، فيشمل الأشهر الأربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّم، ورجب، وإنما جعل الله الأشهر الحرم قياماً للناس؛ لأنهم يأمنون فيها، حيث إن القتال فيها محرم، حتى في الجاهلية لا يمكن أن يكون قتالٌ في هذه الأشهر الأربعة، أما الثلاثة الأولى؛ فلأنها أشهر الحج، يعني الأشهر التي يسافر الناس فيها إلى مكة ويرجعون منها، يسافرون في ذي القعدة، ويرجعون في المحرم، ومن المعلوم أن المحرم ليس من أشهر الحج لكن بدل عنه شوال، لكنه من حرمت الحج؛ لأن الناس يسافرون في شهر ذي القعدة للحج ويرجعون في شهر محرم، ولهذا كانوا في الجاهلية لا يمكن أن يعتدي أحد على أحد في هذه الأشهر أبداً، حتى لو وجد قاتل أبيه لم يقتله.

«رجب»: هذا أيضاً شهراً معظم في الجاهلية، كالأشهر الثلاثة، لا يمكن القتال فيه، فيامن الناس في هذه الأشهر وتقوم مصالحتهم، فيسافرون ويؤوبون إلى بلادهم لا أحد يتعرض لهم.

الثالث: «الهدى»: جعله الله تعالى قياماً للناس في دينهم وديناهم، أما في دينهم فبالثواب الذي ينالونه من الله عزّ وجلّ، وأما في ديناهم فالبيع والشراء والأكل والانتفاع بالجلود وما أشبه ذلك، فالهدى إذاً قيام للناس.

الرابع: «القلائد» وفيها قولان:

القول الأول: أنهم كانوا في الجاهلية إذا حج الإنسان أو اعتمر صنع قلادة من لحاء الشجر من السمر أو غيره، قلادة يتقلد بها ليعلم أنه حاج فيحترم، عجائب! عادات غريبة، إذا حج أو اعتمر صنع قلادة يتقلدها إذا رآه أحد قال: هذا حاج أو معتمر.

القول الثاني: أن المراد بالقلائد ما يقلد الهدى؛ لأن الهدى يقلد في رقبته بما يشعر أنه هدى وهو آذان القرب، والنعال، والخرقة البالية، تعلق في أعناق الهدى إشارة إلى أنه هدى فيحترم، حتى قال بعضهم: إن الرجل في الجاهلية يأكل العصب من الجوع، ولا يمكن أن يذبح أو ينحر هذا الهدى؛ لأن عليه علامة وهي: القلائد، والقلائد تكون في الغنم وتكون في الإبل وتكون في البقر، وتزيد الإبل بالإشعار، وهو شق سنامها حتى يسيل الدم، فيعرف الناس أن هذه من الهدى، هذه كلها جعلها الله عزّ وجلّ قياماً للناس.

لكن لو قال قائل: هل تعليق هذه القلائد من دينهم، أم من

دين سابق؟

الجواب: لا أعلم أنه من دين سابق، لكنه جارٍ بينهم
ومعروف.

قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾ فلننظر إلى
الإعراب: مفعول (جعل) الأول: (الكعبة)، والثاني: (قياماً)،
وقوله: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ معطوف على الكعبة، وعلى هذا فيكون
المفعول الثاني في المعطوفات مقدرًا، أي: والشهر الحرام قيامًا،
والهدي قيامًا، والقلائد قيامًا للناس.

قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ﴾، ﴿ذَلِكَ﴾ المشار إليه الجعل، يعني جعلنا ذلك لا عن
جهل بل هو عن علم، فقد جعل الله ذلك عن علم، لما في هذه
الأربعة من المصالح فجعلها الله قيامًا للناس، وإنما ذكر الله عزَّ وجل
هذا من أجل أن يطمئن الناس أن الله جعلها قيامًا، وهذا الجعل
صادر عن علم من الله عزَّ وجل.

وقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (ما) من صيغ
العموم، فيشمل كل ما في السموات وما في الأرض،
والسموات: جمع سماء وعددها سبعة؛ ثبت ذلك في القرآن
والسنة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ
الْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، والسنة متواترة في هذا أو مشهورة
في هذا.

وقوله: ﴿الْأَرْضِ﴾ جاءت بالإفراد لكن عددها سبعٌ، لقوله
تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]،
ومن المعلوم أن المثلية لا يمكن أن تكون في الحجم والسعة وما
أشبه ذلك، للفرق العظيم بين السماء والأرض، لكن المثلية في

العدد بدليل ما جاء في السنة: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»^(١)، إذاً: الأرض المراد بها الجنس فتشمل الأرضين السبع.

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، يعني: ولتعلموا أيضاً ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فالله عز وجل لا يخفى عليه شيء، وعلم الله تبارك وتعالى من صفاته الذاتية، فهو عالم بما يكون إلى يوم القيامة، وإلى ما وراء يوم القيامة وهو لم يزل عليماً بذلك من الأزل لا يطرأ على علمه نسيان، ولا يسبقه جهل سبحانه وتعالى.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الله سبحانه وتعالى عظم هذه الكعبة المشرفة، حيث جعلها قياماً للناس يقوم بها أمور دينهم ودنياهم.

الفائدة الثانية: أن الله سبحانه وتعالى أن يفضل ما شاء من خلقه، وهذا أمر معلوم وله أمثلة في القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْ كَلِمَ اللَّهِ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿يُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ وَجِدٍ وَنُفُوسٍ بَعْضًا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤] فله تعالى أن يفضل ما شاء من خلقه.

الفائدة الثالثة: أن الكعبة حرام أي: محترمة معظمة، ولهذا كان ما حولها حراماً لا يقتل صيده ولا يقطع شجره.

(١) تقدم في (١/٢٢٥).

الفائدة الرابعة: رحمة الله تبارك وتعالى بالخلق حيث يجعل لهم من مخلوقاته ما تقوم به من مصالح دينهم ودنياهم.

الفائدة الخامسة: تعظيم الأشهر الحرم وأنها قيامٌ للناس، وتعظيمها جاء في القرآن والسنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وكذلك جاء في السنة كما قال النبي ﷺ مقررًا ذلك: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(١).

لو قال قائل: هل ارتكاب المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من ارتكابها في غير الأشهر الحرم؟

الجواب: هذا ينبني على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] هل الضمير في قوله: ﴿فِيهِنَّ﴾ يعود على الأشهر الحرم، أو يعود إلى قوله تعالى: ﴿إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾؟ في هذا خلاف، لكن لا شك أن الذنوب في الأشهر الحرم أعظم؛ لأن الضمير سواء قلنا: عائد على الجميع أو عائد على الأشهر الحرم يدل على تأكيد النهي عن الظلم في هذه الأشهر الأربعة، وللعلماء قاعدة في هذه المسألة، يقولون: إن الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل.

فإن قال قائل: فهل يحرم فيها القتال؟

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب حجة الوداع، حديث رقم (٤١٤٤) عن أبي بكر، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨) عن جابر.

الجواب: العلماء اختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ، ومنهم من قال: إنه محكم، فالأول الذي عليه الجمهور: أنه منسوخ؛ لعموم الأدلة الدالة على قتال المشركين بدون تقييد، والثاني وهو الراجح: أن الأشهر الحرم القتال فيها ممنوع، وما جاء عاماً أو مطلقاً في النصوص الأخرى فهو كغيره من العمومات والمطلقات، يكون مقيداً بما دل عليه الكتاب والسنة من تحريم القتال في الأشهر الحرم.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قاتل في الأشهر الحرم كغزوة حنين؟

فالجواب: بلى، لكن هذا كان امتداداً لفتح مكة، وفتح مكة لم يكن في الأشهر الحرم بل كان في رمضان، وعلى هذا فنقول: إذا اعتدى الكفار علينا في الأشهر الحرم، فلنا أن نقاتل ولو في الأشهر الحرم؛ لأن قتالنا هذا دفاع، والإنسان يجب عليه أن يدافع عن نفسه في أي مكان وفي أي زمان، حتى في مكة، وهل القتال في مكة حرام أو غير حرام؟

فالجواب: حرام إلى يوم القيامة، لكن لو قاتلنا أهل مكة أو قاتلنا أحد من غير أهلها في مكة فإننا نقاتله، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

إذاً نقول: إذا ابتداء العدو بقتالنا في الأشهر الحرم فلنا أن نقاتله، ثم هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة؟ ينظر فيه، لكن الكلام على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باقٍ إلا إذا كان امتداداً لغزو قبله أو ابتدؤنا هم أي: أعداؤنا بالقتال.

الفائدة السادسة: تعظيم الهدى والترغيب فيه لقوله: ﴿وَالْهَدَىٰ﴾ يعني: أن الله جعله قياماً للناس، ولكن هل الهدى مربوط بالنسك، أو يجوز أن يهدي الإنسان إلى البيت ولو لم يكن نسكاً؟

الجواب: الثاني، فيجوز للإنسان أن يبعث الهدى إلى مكة وإن كان في بلده كما كان النبي ﷺ يفعل^(١).

فإن قال قائل: وهل الهدى يسن سوقه في العمرة كالحج؟

الجواب: نعم يسن كما فعل النبي ﷺ في غزوة الحديبية فإنه ساق الهدى في عمرة^(٢).

الفائدة السابعة: مشروعية القلائد، لقوله: ﴿وَالْقَلِيدَ﴾ وجه ذلك: أن فيها إظهاراً لشعائر الله عزّ وجل؛ لأن كل من رأى هذه النعم المقلدة عرف أنها هديّ فعظمها واحترمها.

الفائدة الثامنة والتاسعة: إثبات الحكمة في أحكام الله عزّ وجل، لقوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓآ﴾، واللام هنا للتعليل، ومن أسماء الله تبارك وتعالى: الحكيم، الذي يضع الأشياء في مواضعها، ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة: أن نؤمن بأن كل ما شرعه الله أو فعله الله فهو لحكمة، وحينئذ لا يلزمنا أن نبحث عن الحكمة أو نتمحل حكمة بعيدة قد تكون غير مرادة لله عزّ وجل،

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب قتل القلائد للبدن والبقر، حديث رقم (١٦١١)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم...، حديث رقم (١٣٢١) عن عائشة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية...، حديث رقم (٣٩٢٦) عن مروان والمسور بن مخرمة.

إن تبينت لنا الحكمة بسهولة فلا شك أن هذا من نعمة الله ويزيد الإنسان طمأنينة، وإن لم تتبين فإننا نعلم أنها لحكمة، لكن عقولنا قاصرة عن إدراك حكمة الله عز وجل في كل ما شرع.

الفائدة العاشرة: الحث على معرفة صفات الله عز وجل، لقوله: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ فينبغي لك أن تبحث عن صفات الله تبارك وتعالى، سواء الصفات التي ليس لها أسماء، أو الصفات التي تتضمنها الأسماء، ابحث؛ لأنك كلما ازددت معرفة لأسماء الله وصفاته ازددت يقيناً.

الفائدة الحادية عشرة: التحذير من مخالفة الله عز وجل، وجهه إثبات العلم في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾؛ لأن كل إنسان يهتم بمعصية، سواء كانت ترك واجب أو فعل محرم إذا أيقن أن الله عالم به فإنه يخاف ويمسك.

الفائدة الثانية عشرة: بيان عموم علم الله سبحانه وتعالى لما في السموات والأرض، نأخذه من الاسم الموصول، في قوله: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: إثبات أن السموات ذات عدد، وهذا العدد يبين في أدلة أخرى أنه سبع سموات.

الفائدة الرابعة عشرة: تكرار الثناء على الله عز وجل؛ لأن الله كرر عموم علمه بقوله: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، ثم أكد العموم بما هو أعم بقوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾؛ لأن هذا يعم ما في السموات وما في الأرض مما يكون بعد فناء السماء والأرض.

واعلم أن العلم أعني صفة العلم من أعم الصفات إن لم تكن أعم الصفات؛ لأن العلم يتعلق بالواجب والممكن

والمستحيل والسابق واللاحق، فهي أعم ما يكون من الصفات، أعني: العلم، فمن تعلقها بالمستحيل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وهل يمكن أن يكون فيهما آلهة إلا الله؟ لا يمكن، ومع ذلك أخبرنا الله عز وجل بنتيجة هذا لو فرض، وأنها أي: السموات والأرض تفسدا. لكن لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ هل المراد آلهة تدبر وتصرف شؤون الكون، أو المراد آلهة تعبد فقط؟

الجواب: المراد الأول، أو يقال: آلهة حق؛ لأن الآلهة التي تعبد من دون الله وإن سموها آلهة فهي كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا﴾ [النجم: ٢٣]، فهي مجرد أسماء على غير مسمى.

ومن تعلقها أي: تعلق صفة العلم بالواجب، كل ما أخبر الله به عن نفسه من صفات الكمال، فهو علم بالواجب؛ لأنه يجب لله صفات الكمال، فإذا تحدث الله جلّ وعلا عن كماله فهذا حديث عن علم بشيء واجب.

ومن تعلقها بالممكن، كل ما أخبر الله به عن مخلوقاته فهو من باب تعلق العلم بالممكن، فالله جلّ وعلا يتحدث عن المخلوقات، قال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وما أشبه ذلك من الممكنات، وكذلك علمه بما يكون من عقوبات المذنبين وإثابة الطائعين هذا علم بالممكنات أيضاً، والجائز والممكن سواء، بعضهم يعبر بالجائز، وبعضهم يعبر بالممكن، ولا فرق.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].

لما ذكر الله عزّ وجل عموم علمه بعد هذه الأحكام العظيمة قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، اعلموا: أي: علماً يحصل به الامتثال، فيجب علينا أن نعلم؛ لأن الله أمرنا بذلك، ﴿أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: المؤاخذة بالذنب، وسميت المؤاخذة بالذنب عقاباً؛ لأنها تعقبه، و﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: قويه كماً وكيفاً، أو كيفاً فقط؟ نتأمل، كماً لا يمكن؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، لكن كيفاً صحيح.

وقوله: ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: قوي العقاب إذا عاقب المذنب.

قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني: واعلموا أيضاً أنه مع شدة عقابه غفور للذنوب، رحيم بعباده جلّ وعلا، لا يكلفهم ما يشق عليهم، وإذا أخلوا به فهو يرحمهم عزّ وجل بالعفو، قارن بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿يَتَىٰ عِبَادِيَ أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩] ﴿وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٥٠]، تجد بينهما فرق، لأن قوله في الآية: ﴿يَتَىٰ﴾ أمر من الله إلى الرسول بأن ينبئ الخلق، وقدم الوصف بالمغفرة والرحمة على العذاب الأليم؛ لأن المقصود الإخبار عن صفة الله عزّ وجل، فقدم الجانب الذي فيه اللطف والإحسان، وهذه ذكرت عقب أحكام عظيمة، قد يخل بها المرء فقدم فيها جانب التهديد.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب العلم عن يقين، لقوله: ﴿اعْلَمُوا﴾.
 الفائدة الثانية: أن الله تعالى شديد العقاب لمن خالف أمره سواء بفعل ما حرم أو بترك ما أوجب.
 فإن قال قائل: ظاهر هذه الآية أن الله سيعاقب من خالف أمره؟

على كل حال الجواب: أنك إذا قرأت آخرها تبين لك أنه في مقابل ذلك هو غفور رحيم، ثم اقرنها بالآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
 الفائدة الثالثة: إثبات العقاب وهو مؤاخذة المذنب بما يستحقه من العقوبة.

الفائدة الرابعة: إثبات هذين الاسمين الكريمين وهما: الغفور والرحيم، الغفور: أي: ذو المغفرة كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، والرحيم يعني: ذا الرحمة كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فنثبت هذين الاسمين لله عز وجل، ونثبت ما دل عليهما من الصفة، وهي المغفرة في غفور، والرحمة في رحيم، وهل ثبت الأثر؟ يعني الحكم المترتب على هذه الصفة؟
 الجواب: نعم، يغفر لمن يشاء، ويرحم من يشاء.

لو قال قائل: ما الذي يترتب على هذين الاسمين والإيمان بهما؟

الجواب: يترتب على ذلك: أن يتعرض الإنسان لمغفرة الله عز وجل بفعل الأسباب التي توجبها، ويتعرض للرحمة

بفعل الأسباب التي يحصل بها الرحمة، عكس ما يظنه بعض العوام، فبعض العوام إذا نهيته عن معصية قال: الله غفور رحيم، فيظن أن هذا من باب تهوين المخالفة على العبد وليس كذلك، بل هذا حث للعبد أن يفعل ما به المغفرة والرحمة.

الفائدة الخامسة: الجمع بين أسماء الله تبارك وتعالى التي ينتج من الجمع بينها وصفٌ زائد على الوصف الذي تفيده بدون اجتماع، فمثلاً: إذا قلنا: إنه غفور رحيم، صار المعنى: أنه غفور للذنوب ورحيم لحصول المطلوب في الطاعات.

ولهذا كانت المعصية الواحدة بواحدة، والطاعات الواحدة بعشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ وَأَلَّهُ يَعْلَمُ مَا بُدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٩٩) [المائدة: ٩٩].

قوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ﴾ «ما»: نافية، و﴿عَلَى الرَّسُولِ﴾: خبر مقدم، و﴿أَلْبَلَّغُ﴾: مبتدأ مؤخر، وقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ﴾ «أل»: هنا للعهد الذهني.

فمن المعهود ذهنياً بأنه الرسول بالنسبة لهذه الأمة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب عليه الصلاة والسلام، و﴿الرَّسُولِ﴾: بمعنى المرسل.

قوله: ﴿أَلْبَلَّغُ﴾ أي: إلا تبليغ ما أوحى إليه، وهذا الحصر إضافي، ومعنى إضافي أي: بالإضافة لما يجب لكم عليه، إذاً قوله: ﴿أَلْبَلَّغُ﴾ أي: بلاغ الرسالة، وأما هداية الخلق فليست للرسول عليه الصلاة والسلام، عليه أن يبلغ، وإذا بلغ انتهت

وظيفته، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي: ما تظهرون، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: تخفون، المعنى أن أعمالكم ليست إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وليس مسؤولاً عنها، وإنما الذي يحاسبكم عليها هو الله الذي يعلم ما تبذون وما تكتُمون.

لو قال قائل: بعض العوام يقول: لو أن الله سخط على الكفار وأهل المعاصي ما أعطاهم الأموال والأولاد والصحة والعافية؟

الجواب: وبعض العوام بالعكس، أنا أسمع من العوام مثلاً، يقولون: عطاؤه ما يدل على رضاه، وهو كذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢]، وهذا استدراج من الله تبارك وتعالى، وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: «أن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب»^(١) جعلنا الله منهم.

وفي الآخرة يقول الله عز وجل للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(٢) وهم ليسوا من أهلها، فلا رحمة حتى أن الله عز وجل يقول لهم: ﴿أَخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] لكن

(١) رواه أحمد (٣٨٧/١) (٣٦٧٢)، والبزار (٣٩٢/٥) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، حديث رقم (٤٥٦٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة.

تعذيبهم رحمة بالمؤمنين وذلك بأن يروا أعداءهم وهم يعذبون في النار.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هذا الذي يتفرع عليه الحساب ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أي: ما تظهرونه من الأعمال القولية والفعلية، وهل علمها قبل أن تكون أو بعد أن كانت؟ علمها قبل أن تكون وبعد أن كانت، وقوله: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أي: ما تخفون في نفوسكم، وتلك الأعمال القلبية، بل أشد من الأعمال القلبية ما يوسوس به القلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وهذا يعني أن حسابهم على الله عز وجل لا على الرسول ﷺ.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: وجوب إبلاغ الوحي على رسول الله ﷺ؛ لأن «على» ظاهرة في الوجوب في قوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَعُغُ﴾.

لكن لو قال قائل: ألا يشكل على قولنا: وجوب البلاغ، أن بعض الأئمة يقول: لا أعطي علمي إلا لمن يستحق العلم ولا أبته إلا في أهله؟

الجواب: إن صح هذا الخبر، فقصده الجلوس للناس لكي يعلمهم، يعني لا يجلس للناس إلا الذين هم يريدون العلم حقيقة، ويسعون لإدراكه.

الفائدة الثانية: أنه ليس على النبي ﷺ أن يجبر الناس على أن يهتدوا، ويؤيد هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

الفائدة الثالثة: إثبات رسالة النبي ﷺ لقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ﴾.

الفائدة الرابعة: تحذير المُبَلِّغِينَ من المخالفة، لقوله: ﴿وَأَلَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ فإن إخباره بعلمه بعد أن قال: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ فيه التهديد والوعيد على من خالف.

الفائدة الخامسة: سعة علم الله وعمومه، لقوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وهذا عام للأمة كلها، و«ما»: هنا كما هو معروف اسم موصول يشمل القليل والكثير.

الفائدة السادسة: أن أعمال العباد تنقسم إلى قسمين: قسم يبدو للناس وقسم لا يبدو، لقوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

فإن قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يبدي ما عمل أو أن يكتم ما عمل؟ قلنا: إن كل ذلك خير؛ لأن الله مدح الذين ينفقون أموالهم سراً وعلانية، ولكن أيهما أفضل؟ ينظر للمصالح، إن كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وذلك كإنسان يقتدى به ويتأسى به فالأفضل أن يعلن حتى يتأسى الناس به، ويعرفوا أن هذا حق، ويكون بذلك إماماً لمن اتبعه، وإذا كان الإخفاء خيراً فالإخفاء أفضل كما لو تصدق إنسان على شخص متعفف لا يحب أن يطلع عليه، فهنا الأفضل الإسرار، وإن تساوى الأمران والغالب أنهما لا يتساويان من كل وجه، لكن على فرض أنهما تساويا من كل وجه فالإسرار أفضل؛ لأنه أدل على الإخلاص وأقرب إلى الإخلاص.

الفائدة السابعة: الرد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له إرادة، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا

تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ فالإنسان يريد أن يبدي ويريد أن يكتم، وهذا هو إثبات الإرادة للعبد.

والجبرية: قومٌ يقولون: إن الإنسان غير مخير بل مجبر، ويستدلون بآيات منها قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ [القصص: ٦٨]، قالوا: إنه نفى أن يكون للعبد الخيرة، فشبهتهم قوية، ولكن لا شك أن هذه الشبهة باطلة؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ يعني: في فعله عز وجل، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ [الزخرف: ٣١]، يريدون أن يختاروا هم من يكون رسولاً، فقال الله: ﴿أَمْرٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فيكون معنى قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ أي: فيما يفعله الله، أما بالنسبة لأفعالهم فلهم الخيرة، والدليل على هذا آيات كثيرة، منها خصال الكفارة مثلاً في كفارة اليمين، ثلاثة منها على التخيير: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وغير ذلك من الأدلة.

الفائدة الثامنة: أن أهل العلم الذين هم ورثة الأنبياء إذا بلغوا برئت ذمتهم، ولكن هل يجب عليهم التبليغ على كل حال أو إذا كانت هناك فائدة أو ماذا؟ نقول: الأصل أن التبليغ واجب بكل حال، هذا هو الأصل لقول النبي ﷺ: «بلغوا عني» أمر «ولو آية»^(١) لكن قد لا يجب التبليغ، ويجوز أن يكتم العلم إلى وقت ما إذا رأى في ذلك مصلحة، كما فعل معاذ بن

(١) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم

(٣٢٧٤) عن عبد الله بن عمرو.

جبل رضي الله عنه حينما لم يبلغ قول النبي ﷺ: «حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به»^(١) لم يبلغها إلا عند موته تأثماً، وإلا فالأصل وجوب الإبلاغ، أما إذا سئل الإنسان عن العلم، فإذا كان السائل مسترشداً وجب أن يُبلِّغ السائل، وأما إذا كان ممتحناً فإن الإنسان بالخيار إن شاء بلغ وإن شاء منع؛ لأن هذا السائل غير مسترشد، لا يريد العلم، يريد أن يمتحن هذا المسؤول فهو بالخيار، وهل الأفضل أن يبلغ أو الأفضل ألا يبلغ؟ في هذا تفصيل: إن كان هذا السائل إذا ترك صار في ذلك إذلال له وخزي فليتركه، وإن كان إذا ترك ازداد شره وطغى طغيانه فإنه يجب أن يبلغ ويبين له ضلاله، فالمسألة يرجع فيها إلى المصالح، فإن قلت: ما هو ميزان المصالح؟ قلنا: كل إنسان مسؤول عن نفسه، وكل قضية لها حكم، ولهذا أحياناً يمر في بعض الإجابات عن بعض الأدلة، يقال في بعضها إنها قضية عين، كل إنسان حسب ما يراه والله حسيبه.



□ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ وَالْوَأْتِجُ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَأَنْقُوا اللَّهَ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قوله: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ﴾ قل يا محمد ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ وتصدير الحكم بـ«قل» يدل على العناية به؛ وذلك لأن

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، حديث رقم (٢٧٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، حديث رقم (٣٠) عن معاذ بن جبل.

النبي ﷺ كان مأموراً أن يقول جميع القرآن للناس ويبلغه، لكن إذا نص على شيء معين، دل هذا على أخصيته، فهو كالتخصيص بعد التعميم، قل: أي: قل يا محمد لكل من يصح خطابه ويدرك خطابك، ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ﴾، صدق الله لا يستوي الخييث والطيب من الأشخاص والأعمال والأعيان، لا يمكن أن يستوي هذا وهذا، هل تستوي الصلاة لله والسجود للصنم؟ لا تستوي، هذا من الأعمال.

من الأعيان: هل يستوي الشراب الطيب المستخلص من ثمرات طيبة، والخمر؟ لا يستوي.

بالنسبة للأشخاص: هل يستوي المؤمن الطيب والكافر الخييث؟ لا، وهلمَّ جرّاً.

إذاً: لا يستوي الخييث والطيب من كل شيء من الأشخاص والأعيان والأقوال والأفعال، هل يستوي ذكر الله والغيبة؟ لا، إذاً: هذا عام.

قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ الخطاب هنا ليس للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الرسول لا يعجبه كثرة الخييث، لكن ولو أعجبك، أي: قل للإنسان: لا يستوي الخييث والطيب ولو أعجبك أيها المخاطب.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾ أي: أعجبك، أي: بلغ منك موقع الإعجاب، وهذا إذا طبقت على بني آدم فأيهما أكثر: الخييث أو الطيب؟

الخييث من بني آدم أكثر ولو أعجبك، كذلك لو أعجبك كثرة الخييث بقوته وإنتاجه لا يهمنك، كما في قوله تعالى:

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَوَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] لا يهمنك فالخبيث باطل، والله عزّ وجل يقول: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] انظر كلمات قوية ﴿نَقْذِفُ بِالْحَقِّ﴾ يعني نرمي بشدة ﴿فَيَدْمَغُهُ﴾ يصيب دماغه ولا يفلت ولا يبقى لحظة عين ولهذا قال: ﴿فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُْ الرَّيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]، والفاء للترتيب والتعقيب، وإذا فجائية تدل على مفاجأة الزهوق وأن الزهوق يكاد يكون قبل أن يدمغ، ولكن لا بد أن نلاحظ أن السيف بضاربه، يعني: لا بد أن يكون الحامل للحق قوياً في ذات الله لا يهمله أحداً في ذات الله، وحينئذٍ يندحر الباطل ويقوم الحق.

قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ الفاء للتفريع، أي: فبناءً على ذلك وعلى كثرة الخبيث، اتقوا الله لا يعجبنكم كثرة الخبيث، وبتقوى الله يحصل المطلوب ويزول المرهوب.

وقوله: ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ انظر النداء كيف يداخل القلب ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أولي العقول، أي: يا أصحاب العقول، والمراد بالعقول ذوات الرشد وحسن التصرف وليس عقل الإدراك، قد يكون عند الكافر من عقل الإدراك أكثر مما عند المؤمن، لكن عقل الرشد منفي عن الكافر مطلقاً، ليس عنده عقل رشد؛ لأنه لو كان عنده عقل رشد لآمن ولم يكفر، إذاً يا أصحاب العقول، أي: العقول الراشدة التي تعرف ما ينفعها فتقوم به وما يضرها فتجتنبه.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ أي: لتفلحوا، ف«لعل» هنا للتعليل، والمعلل الاتقاء أي: تقوى الله، يعني: لأجل أن تفلحوا

إذا اتقيتم الله عزّ وجل «والفلاح» كلمة جامعة للفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، هذا الفلاح.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه لا يستوي الخبيث والطيب عند الله عزّ وجل ولا عند أصحاب العقول، وهذا في مراتبهم عند الله، وعند ذوي العقول، أما فيما يعملون من أمور الدنيا فإنه قد يكون الخبيث أكثر من الطيب عملاً، كما هو مشاهد الآن، فإن الدول الكافرة أقدم من الدول المسلمة فيما يتعلق بأمور الدنيا.

الفائدة الثانية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتبر بالكثرة، وإنما يعتبر بالكيف لا بالكم، لقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾.

الفائدة الثالثة: أنه إذا اجتمع قوم للشورى ثم تنازعوا في شيء فإننا نعتبر من هو أقرب إلى الصواب، يعني: إذا كان الفرق يسيراً نعتبر من هو أقرب للصواب، فإن تساوا فهنا نعتبر الأكثر؛ لأن المقصود هو الحق، فإذا علمنا أن هؤلاء القلة في جانبهم الحق من حيث العلم والثقة والأمانة والمعرفة فإنهم يقدمون على الأكثر، لكن إذا تساوا اعتبرنا الأكثر؛ لأنه لا طريق لنا إلى الترجيح إلا هذا.

الفائدة الرابعة: أن وصف الخبيث والطيب يكون في الأعمال ويكون في الأعيان، فالمؤمن طيب في ذاته وعمله، والكافر خبيث نجس في ذاته وعمله، لكن نجاسته في ذاته ليست نجاسة حسية كنجاسة البغل والحمار، ولكنها نجاسة معنوية.

الفائدة الخامسة: أن الإنسان قد يعجب بما ليس محلاً للإعجاب، لقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ﴾.

الفائدة السادسة: وجوب تقوى الله عز وجل، وأن من تقوى الله ألا يعجب الإنسان بالخبيث ولو كثر؛ لأنه ذكر الأمر بالتقوى بعد قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾.

الفائدة السابعة: أن الذين يخاطبون بالتقوى وبمثل هذه الأحكام العظيمة هم أصحاب العقول، لقوله: ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، والمراد بالعقول هنا: عقول الرشد لا عقول الإدراك.

الفائدة الثامنة: أن التقوى سبب للفلاح، لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ وسبق معنى الفلاح.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسَأَلُوا عَنَّا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ بُدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنَّا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١].

الخطاب بـ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ سبق الكلام عليه مراراً فلا حاجة لإعادته.

قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ ﴿أَشْيَاءَ﴾ هنا ممنوعة من الصرف، وعلل الصرفيون كونها ممنوعة من الصرف، أن الهمزة فيها للتأنيث وليست أصلية، لكن فيها إعلال بالتقديم والتأخير في حروفها، حيث قدمت الهمزة الوسطى إلى أولها فصارت أشياء، ولذلك لو أردت أن تزنها فوزنها فعلاء.

قوله: ﴿إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ يعني إن يبد لكم الجواب عنها فإنه يسؤكم، وهذا يشمل كل ما سكت الشرع عنه ثم صار في السؤال عنه سبب للمشقة على الناس واستيائهم مما حصل.

ومن ذلك ما كان من بعض المسلمين حيث إنهم كانوا يسألون النبي ﷺ، الرجل منهم يسأل: من أبي، وأين أبي؟ وما أشبه ذلك، فإن هذا من الأمور التي يجب السكوت عنها، فلو أن رجلاً قال للرسول عليه الصلاة والسلام: من أبي؟ فقال: أبوك فلان غير أبيه؛ لكان في هذا فضيحة له ولأبيه ولأمه، فالسكوت عنه هو الأدب.

كذلك إذا قال: أين أبي؟ فإذا قال الرسول ﷺ: أبوك في النار، أساءه بلا شك، وكان ذلك أيضاً إساءة إلى الأب، كذلك في الأشياء الواجبة لما قال النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج» قال الأقرع بن حابس: أفي كل عام؟^(١) هذا السؤال غير وجيه؛ لأن النبي ﷺ لو قال: نعم لوجبت، ولشق ذلك على المسلمين أفراداً وجماعات، أفراداً؛ لأن الإنسان إذا فرض عليه أن يحج كل عام يشق عليه، جماعات؛ لو أن الأمة الإسلامية قيل لها: من قدر منكم أن يحج فليحج كل عام، ما الأرض التي تسعهم؟ لا تسعهم الأرض، فلماذا كان السؤال في غير وجهه، فما أعظم الجرم ممن سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، أو أوجب أو لم يجب من أجل مسألته؟

وقوله: ﴿إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ﴾ أي: يُظْهِرُ لَكُمْ جوابها تسؤكم.
 قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ﴾ يعني إن سألتم عنها في زمن الوحي الذي ينزل فيه القرآن تبدل لكم، يبيدتها الله على لسان رسوله ﷺ الذي وجه السؤال إليه.

قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ يعني: عفا الله عما سكت عنه ولهذا جاء في الحديث: «وما سكت عنه فهو عفو»^(١).

قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ﴿غَفُورٌ﴾ للذنوب ﴿حَلِيمٌ﴾ في العقوبة فلا يعاجل عباده بالعقوبة كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّتِهِمْ وَلَئِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّىٰ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَأَيُّ اللَّهِ كَانَ يُعَادِيهِ بِعِبَادِهِ بَصِيرَةً﴾ ﴿٤٥﴾ [فاطر: ٤٥].

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن مما ينافي كمال الإيمان أن يسأل الإنسان عن شيء لم يكلف به، لقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا﴾.

لكن لو قال قائل: هل كل ما ينافي الإيمان محرم؟
الجواب: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كل شيء نُفي الإيمان عن فاعله فهو من كبائر الذنوب.

وهل يشمل السؤال زمن الوحي وما بعده أو هذا خاص بزمن الوحي الذي يمكن أن يثبت به التحريم أو الإيجاب؟

الجواب: الثاني: في زمن الوحي، أما فيما بعد الوحي فلا بد أن يسأل الإنسان عن دينه، ولذلك نقول: إن ما يفعله بعض العوام إذا قيل له: هذا حرام، هذا واجب، أسأل العلماء،

(١) رواه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، حديث رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، حديث رقم (٣٣٦٧)، عن سلمان الفارسي، ولفظهم: (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ﴾
هذا حرام؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه امتنع من السؤال مع وجود مقتضيه.

الوجه الثاني: أنه نزل الآية على غير تنزيلها أي على غير ما أراد الله.

لو قال قائل: ما حكم من يجعل قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ﴾ كالمثل، كمدرس يقول لطلابه مثلاً: عليكم في الاختبار كذا وكذا من المنهج فيقول الطلاب: وهل هذا معنا؟ فيقول لهم: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤَلُكُمْ﴾؟
الجواب: هذا لا يجوز؛ لأن السؤال الذي ورد لا يتناسب مع معنى الآية.

لو قال قائل: أحياناً يطرأ على ذهن الإنسان أسئلة قد تكون غريبة أو تُرى أنها بدعية، هل إذا سكت عنها يكون مخالفاً لأمر الرسول ﷺ، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

الجواب: إذا كان مما يجب على الإنسان اعتقاده أو عمله لا بد أن يسأل ولو كانت غريبة، ولكن إذا كانت من التنطع والتكلف كالذي قال: كيف استوى على العرش مثلاً، هذا لا يصح.

الفائدة الثانية: أن الإنسان قد يسوؤه ما شرعه الله عزّ وجل من إيجاب أو تحريم، ولكن المؤمن وإن كره ذلك بطبيعته لا يكرهه من حيث كونه شرعاً لله عزّ وجل، ولهذا قال الله عزّ وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ما المكروه هل هو القتال أو فرضية القتال؟

القتال دون فرضيته، المؤمن يرضى بكل ما فرض الله وبكل ما أوجب الله وبكل ما حرم ومنع، لكن قد يكرهه من جهة مشقته وتعبه وما أشبه ذلك.

الفائدة الثالثة: أن أي سؤال يرد في عهد النبي ﷺ فلا بد أن يجاب عنه لقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾، ولذلك نجد في القرآن الكريم أسئلة كثيرة موجهة للرسول عليه الصلاة والسلام فيجيب الله عنها كقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقوله: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فلا بد أن يجاب لقوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾.

لكن إذا قال قائل: أليس النبي ﷺ يُسأل أحياناً فلا يجيب؟ قلنا: بلى، لا يجيب؛ لأنه لم ينزل عليه فيه وحي، ولو نزل عليه فيه وحي لأجاب.

الفائدة الرابعة: أن ما سكت الله عنه فهو عفو، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ نضرب لهذا مثلاً: يسأل كثير من النساء عن حكم إزالة الشعور من الساقين أو الذراعين فهل هو حرام أم حلال؟

الجواب: لننظر، الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم نُهي عن إزالته وقسم أمر بإزالته وقسم مسكوت عنه، مما أمر بإزالته ما جاء في الفطرة، ومما نهى عن إزالته اللحية، ومما سكت عنه بقية الشعور، فهل نقول: إنها مما سكت عنه فتكون حلالاً، أو نقول: الأصل في تغيير خلق الله أنه حرام فتكون حراماً؟

الجواب: الأول: أنه مما سكت عنه، ولو شاء الله عزّ وجل لأنزل فيه قرآناً أو لتكلم فيه النبي ﷺ.

وأيضاً: الحشرات وأشباهاها تنقسم ثلاثة أقسام: قسم أمر بقتله، وقسم نهى عن قتله، وقسم مسكوت عنه، مما أمر بقتله: العقرب والحية والكلب العقور، ومما نهى عن قتله: النملة والنحلة والهدهد والصرد.

ومما سكت عنه البقية، فهل نقول: إن البقية يجوز قتلها بدون إيذاء، أو نقول: لا، الأصل أنها حيوان خلقه الله عزّ وجل ليستدل به على قدرته وسعة علمه ورحمته، ولأنها تسبح بحمد الله، فلا تقتل إلا إذا كان فيها أذية؟

في هذا ثلاثة أقوال: قولان معلومان عندي إلى الآن لم أنسهما، والثالث: نسيته.

الأول: أنه يكره أن تقتل هذه الحشرات بدون أذية إذا لم يكن منها أذية، أما إذا كان منها أذية فتقتل.

أما القول الأول: فيكره أن يقتلها لأنها تسبح بحمد الله؛ ولأن فيها آية من آيات الله، وهي أن الإنسان كلما تأملها عرف بذلك سعة علم الله ورزقه ورحمته، فيكون فيها مصلحة للعباد فلا تقتل، ولكن على وجه الكراهة.

القول الثاني: أن ذلك مباح؛ لأنه مما سكت الله ورسوله عنه، وما سكت الله عنه فهو عفو.

والثالث: التحريم لكنني لم أجوده؛ لأنه إذا لم يكن منها أذية كان قتلها مجرد عبث وفيه أيضاً تعويد النفس على العدوان، هذا إذا لم تؤذ، أما إذا آذت فلا شك في جواز قتلها، ولكن

الأفضل أن يدافعها بما هو أهون، فمثلاً: إذا دخلت الحية في جحرها وهي مما أمر بقتلها وصار قتلها إما بالماء يغرقها أو بالنار تحرقها أيهما أولى؟

الجواب: الأولى بالماء، هذه الحشرات أيضاً التي لم يؤمر ولم ينه عن قتلها نقول فيها إن كان فيها: نوع أذية فإن أمكن أن تطردها بدون أذية أي: حتى تسلم من الأذية بدون قتل فهو أولى، وإذا لم يكن إلا بالقتل فاقتلها ولا حرج عليك.

لو قال قائل: ما حكم الأجهزة الكهربائية التي تقتل الحشرات؟

الجواب: جائزة؛ لأنها لا تحرق، ثم هذا المؤذي إذا لم تتمكن منه إلا بالإحراق فلا بأس، كما أحرق النبي ﷺ نخل بني النضير^(١) مع أن النخل في الغالب يكون فيه أفراخ الطيور وغيرها.

ولو قال قائل: بعض الحشرات بطبيعتها مؤذية لكن إذا لم يبد منها أذية هل نقتلها أم ماذا؟

الجواب: تقتل لعموم الأمر بقتلها، وقد أخبرت أن من الهوام نوع سريع وطويل ويسمى عندنا «الداب» فهذا لا يحصل منه أذية وهذا مجرب، فهذا النوع لا يلدغ مباشرة، حتى إنني رأيتها أنا بعيني تمشي على رجل امرأة قد مدت رجليها ولم تنلها بسوء، وأما الحية وهي كما وصفت لي قصيرة ومتينة وذنبها

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب حرق الدور والنخيل، حديث رقم (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم (١٧٤٦) عن ابن عمر.

قصير، فهذه لا تترك أحداً، فهي مؤذية، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبر وذو الطفقتين^(١)، وأما العقرب فياويل من مسته، فالعقرب لا تعطي فرصة إطلاقاً، ولم نسمع بعقرب لا تلدغ، ولا ندري عن عقارب أفريقيا، لكن أخبرني بعض الطلاب أن العقارب هنا وهناك سواء، وذلك من أجل طبيعتها فهي تلدغ مباشرة ولا تعطي مهلةً.

لو قال قائل: هل من الأذية أن يبني العنكبوت بيتاً في الجدار أو المسجد؟

الجواب: هذا في الحقيقة يختلف، بعض العناكب تبني البيوت وتأتي بأشياء مؤذية للنظر وتعلقها، هذه مؤذية لا شك، كذلك أيضاً في المكتبة قد تعشش على الكتب هذه مؤذية أيضاً، لكن الغريب أن الناس يقولون: إن العنكبوت لا يجوز قتله مطلقاً ولو عشش على رأسك، لماذا؟ قالوا: لأنها عششت على النبي ﷺ في الغار، وهذا ليس بصحيح، تعشيش العنكبوت على النبي ﷺ في الغار غير صحيح أبداً، ولم يمنع رؤية الكفار إلا حماية الله عزّ وجل، ولهذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرنا»^(٢).

- (١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَائِبَةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]، حديث رقم (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، حديث رقم (٢٢٣٣) عن ابن عمر..
- (٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر...، حديث رقم (٣٤٥٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، حديث رقم (٢٣٨١) عن أنس بن مالك.

وبعض العلماء أورد حديثاً لكنه ضعيف، أن النبي ﷺ أمر بقتل العنكبوت، نقول: لا أمر ولا نهى، هي من الحشرات التي تركها أولى، لكن إذا حصل منها أذية ولو قليلة فلا بأس أن تقتل، كما لو بنّت العنكبوت بيتاً في مكان يشوه المنظر، وربما تأتي ما شاء الله بأشياء؛ لأنها من الحشرات التي تدخر قوتها.

ومن فوائد العنكبوت أنه يقتل الذباب، فتجده يختبأ له ويمسكه بنفسه، حتى إذا قرب قفز عليه، سبحان الله العظيم الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى! وأما من يقول من الطلاب إن من فوائدنا أنها تقتل النمل فإننا نقول له: عليك أن تثبت هذا؟ اتنا بعنكبوت ونملة وننظر؟

الفائدة الخامسة: أن القرآن منزل من الله عزّ وجل لقوله: ﴿يُنزَّلُ الْقُرْآنُ﴾ لم يذكر الفاعل لكنه حذف للعلم به؛ لأن المنزل للقرآن هو الله عزّ وجل.

الفائدة السادسة: أن النبي ﷺ مبلغ عن الله لقوله: ﴿يُبَدِّلْ لَكُمْ﴾ لأن المبدى للبشر مباشرة هو الرسول ﷺ.

الفائدة السابعة: البناء على الأصل في براءة الذمة، لقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ فالأصل عدم شغل الذمة بإيجاب أو تحريم.

الفائدة الثامنة: إثبات هذين الاسمين لله عزّ وجل «الغفور والحليم» فهو غفور للذنوب، حليم عند العقوبة فلا يعاجل وقد قال ابن القيم رحمه الله:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان



قال الله عزّ وجل: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

لما نهى الله عزّ وجل هذه الأمة أن يسألوا عن أشياء سكت الله عنها، وأنهم إذا سألوا عنها فلا بد أن تبين لهم حين نزول القرآن لئلا يبقى المسلمون في حيرة من دينهم، ولئلا يكون في الدين نقص، بيّن عزّ وجل أن مثل هذه المسائل قد سألها قوم من قبل هذه الأمة ولكن لم يقوموا بما أوجبوا به، وأبين مثل ذلك: قصة البقرة حين قتل قتيل وشكوا فيمن قتله، فأمرهم نبيهم موسى ﷺ أن يذبحوا بقرة، فظنوه يمزح معهم، ﴿قَالُوا لَنَنجِدَنَّ هِزْوَاً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] من الجاهلين يعني: من المعتدين، ليس من الجهل الذي هو ضد العلم، كما قال الله تبارك وتعالى في الإنسان: ﴿إِنَّكُمْ كَانُمْ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] فقلوه: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ يعني: ولن أعتدي فأسخر بكم ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصٌ﴾ [البقرة: ٦٨] يعني: لا كبيرة في السن ﴿وَلَا يَكْرُ﴾ ولا صغيرة ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨] هذا سؤال هل له داعي؟! لا، ليس له داعي، موسى عليه الصلاة والسلام قال: اذبحوا بقرة، يذبحون أي بقرة تكون ويحصل الامتثال؛ لأن البقرة معلومة الجنس، أما كونها معلومة اللون أو معلومة السن أو معلومة الفعل فليس بلازم، انتقلوا إلى سؤال آخر ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لُونُهَا﴾ [البقرة: ٦٩] سبحان الله! هل طولبوا بلون معين؟ لا ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقِعٌ لُونُهَا﴾ ليس فيها سوى الأصفر ﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾

[البقرة: ٦٩] في حجمها ولحمها وسمنها وهيكلها، هل اقتصروا على هذا؟ لا، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يَبِّينَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٧٠] لكن هم بقر وهل يتشابه البقر بعد هذا الوصف الأول والثاني؟ لا يتشابه، ومع هذا قالوا: ﴿وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ فلم يجزموا بالهداية، ولا أظنهم والله أعلم ذكروا ذلك تبركاً ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٧١] أربعة أوصاف شدد عليهم ﴿قَالُوا أَلَكِن جِئْتَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٧١] الآن، وقبل ما جاء بالحق؟ ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] يعني ذبحوها بعد التي واللتيّ وما قاربوا أن يفعلوا، لكن رأوا أنهم لا بد أن يفعلوا، هذا من التعنت، يعني: لو أنهم ذبحوا بقرة من أول الأمر انتهى الموضوع ولم يكن إشكالاً، والأمثلة على هذا كثيرة في القرآن والسنة لمن تدبرها، أن الذين سألوا سؤال التعنت ابتلوا والعياذ بالله بالإباء والاستكبار.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا

بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢].

«أصبح» هنا مجردة عن الزمان فهي بمعنى صار كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣] هل تصبح في الصباح أو في أي وقت من الزمن؟ في أي وقت، لكن مثل هذا يعبر به في اللغة العربية مجرداً عن إرادة الزمان الذي هو الإصباح، و(أصبح) بينها وبين كان نسب ما هو؟ أنها أختها أخت كان، يعني: أنها تعمل عمل

(كان)، والأخوة تصدق بأدنى سبب، فتكون «الواو» اسمها و ﴿كَفِّرِينَ﴾ خبرها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: ضرب الأمثال بالأمم السابقين حتى نفتتح بأنه لا ينبغي لنا أن نسأل لأن غيرنا سأل وكفر.

الفائدة الثانية: أن من قبلنا كانوا يسألون ولكن يهلكون بالسؤال، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن سبقتنا ولفظ الحديث: «إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(١) يسألون ثم يختلفون عليهم ولا يوافقونهم.

الفائدة الثالثة: أن الإنسان لا ينبغي أن يتعرض لما قد يكون محنة عليه، ولهذا جاء في الحديث النهي عن أن يتعرض الإنسان لشيء لا يستطيعه فإن هذا من البلاء والذل^(٢)، وربما يؤخذ من هذا منهاجاً حسناً في كل شيء.

مثال ذلك: لو أن رجلاً ماله قليل وبنى له بيتاً وصار يمكن

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، حديث رقم (٦٨٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه...، حديث رقم (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب، حديث رقم (٢٢٥٤)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، حديث رقم (٤٠١٦)، وأحمد (٤٠٥/٥) (٢٣٤٩١) عن حذيفة، بلفظ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيقه».

أن يستغني بفراش يجلس عليه وفراش ينام عليه ووسادة يتكئ عليها، لكنه أراد أن يفعل ما يفعله الأغنياء من أن يملأ البيت كله فراشاً وأن يأتي بفراش فخم، وما أشبه ذلك، نقول: لا تتعب نفسك فإن هذا من الإشفاق على النفس وأن يُلْحَقَ الإنسان دَيْنَ، في ذمته فيعجز، وفي الأمثال العامية: (مد رجلك على قدر لحافك)؛ لأنك لو مددتها مستطيلة واللحاف قصير، طلعت فأصابها البرد.



□ قال الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَيْدَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا لآبَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾ [المائدة: ١٠٣ - ١٠٤].

قوله: ﴿مَا جَعَلَ﴾ ﴿مَا﴾ نافية، والجعل هنا بمعنى الشرع، أي: ما شرع الله، واعلم أن ﴿جَعَلَ﴾ تأتي بمعنى خلق وبمعنى صير وبمعنى شرع.

القسم الأول: تأتي بمعنى خلق مثل قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] وجعل التي بمعنى خلق لا تتعدى إلا إلى مفعول واحد.

القسم الثاني: وتأتي بمعنى صَيَّرَ، وهذه تتعدى إلى مفعولين، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِيَأْسًا﴾ ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ [النبأ: ١٠ - ١١]، وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢] والأمثلة في هذا كثيرة، وبهذا نعرف ضلال الجهمية

الذين استدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] حيث قالوا إِنَّ معنى قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ﴾ أي: خلقناه، فيقال: هذا دليل على لُكْتَبِهِمْ وعدم معرفتهم باللغة العربية؛ لأن (جعل) إذا تعدت إلى مفعولين فإنها لا تكون بمعنى خلق أبداً، بل تكون بمعنى صير.

القسم الثالث: تأتي بمعنى شرع كما في هذه الآية، هنا يتعين أن تكون بمعنى شرع، ولا يجوز أبداً أن نجعلها بمعنى صير أو خلق؛ لأن الأمر واقع، فالبحيرة موجودة والسائبة والوصيلة والحام كذلك موجود، وعليه فنقول: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾ أي: ما شرع الله.

قوله: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ﴿مِنْ﴾ هذه زائدة للتوكيد، أي: لتوكيد النفي، ولهذا نقول عند إعرابها: «من» حرف جر زائد زائد، كيف يحل هذا اللغز، هل زائد الثانية توكيد للأولى؟

الجواب: زائد في الإعراب يعني أنه لو حذف لاستقام الكلام، وزائد في المعنى؛ لأن كل شيء في القرآن لا يمكن أن يزداد بلا معنى إطلاقاً، إذ إن زيادة الكلمة أو الحرف بدون معنى لغو، والقرآن منزّه عن هذا، إذاً: هي زائدة إعراباً زائدة معنى، والذي زادته في هذا السياق توكيد النفي.

وقوله: ﴿مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ البحيرة والسائبة والوصيلة والحام هذه أسماء لها اصطلاحات مختلفة عند العرب، خلاصتها: أنها إما أن تكون لآلهتهم وإما أن يحرموها أكلاً وركوباً وارتفاعاً بلبنها وأصوافها وأوبارها، وهم على اختلاف بينهم متى تكون بحيرة... إلى آخره، لكن علامة البحيرة عندهم أن تشق أذنها

شقاً واسعاً مأخوذة من البحر، والبحر واسع، لكن متى يشقونها؟ لهم اصطلاح في هذا، إذا ولدت كذا وإذا ولدت كذا، المهم أنها اصطلاحات مختلفة.

وقوله: ﴿وَلَا سَائِبَةٌ﴾ السائبة: هي التي تترك سائبة، أي: متروكة مسيبة، وهذه أيضاً متى تسبب؟ عندهم في ذلك اصطلاح يختلف، لكن النهاية أنها تسبب ويُحرّمون ألبانها وركوبها والانتفاع بها.

وقوله: ﴿وَلَا وَصِيلَةٌ﴾ الوصيعة: هي التي تكون بكرأ، وأول ما تلد تلد أنثى، ثم توصلها بأنثى أخرى، يعني: البكر تلد بطنين على التوالي كلاهما أنثى، فيكون هذه وصلت أنثى بأنثى فتحرم أو تجعل للآلهة.

وقوله: ﴿وَلَا حَامٍ﴾ نحتاج إلى إعراب «حام» هل هي اسم منقوص أو حرف صحيح؟ الجواب: منقوص وأصلها حامي، إذاً هو اسم منقوص محذوف الياء، والحامي من الحماية، وهو الذي حمي ظهره فلا يركب، إذاً هو جمل؛ ويختلفون فيه متى يكون حامياً؟ بعضهم قال: إذا أنجب عشرة أولاد، وبعضهم قال خلاف ذلك، المهم أن هذه أوصاف لأزواج من الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم متى حصلت حرمت هذه البهيمة أو جعلت للأصنام.

وقوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معطوفة على ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ﴾، ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ حيث يقولون: إن هذه محرمة وهذه محللة افتراء على الله عزّ وجل.

وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أكثر هؤلاء الكفار لا يعقلون؛ لأنهم همج رعا تابعون لأكابرهم، فأكثرهم لا يعقلون، يعني: ليس لهم عقل يرشدهم، مع أن الله ذكر في أوصاف الكفار في

آيات أخرى أنهم: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمَىٰ فَهَمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١] وقال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ لأن هنا إمام ومقلد، والأئمة عندهم هم أئمة الكفر الذين يحللون ويحرمون بأهوائهم والعوام يتبعونهم ويقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢] ولهذا قال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ أي: قيل لهؤلاء الأكثر، هؤلاء من؟

الجواب: هؤلاء العوام، لما ذكر العلماء في الآية الأولى ذكر العوام.

قوله: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: إلى القرآن لنتحاكم إليه ﴿وَالِیَ الرَّسُولِ﴾ أيضاً ليكون التحاكم إليه، وهذا في حياته يؤتى إليه شخصياً ﴿فَقَالُوا﴾ في جواب مَنْ يقول لهم: تعالوا، ﴿فَقَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ ﴿حَسْبُنَا﴾ أي: كافينا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ يعني: وليس لنا حاجة أن نأتي لنتحاكم إلى القرآن ولا إلى الرسول؛ لأن لدينا ما يكفيننا وهو ما كان عليه آباؤهم، قال الله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ يعني: يقولون هذا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون، وهذا في غاية التوبيخ أن يتبعوا آباءهم، وآباؤهم ليسوا على علم.

﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ يعني شيئاً من شريعة الله، وإلا فهم يعلمون كيف يأكلون وكيف يشربون وكيف يذهبون ويحيثون، ولكن لا يعلمون شيئاً من شريعة الله، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الطريق الذي يوصلهم إلى الله عز وجل، فنفي عنهم العلم والعمل، ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ هذا نفي العلم ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ نفي العمل.

من فوائد الآيتين الكريمتين:

الفائدة الأولى: إطلاق الجعل على التشريع، لقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾.

الفائدة الثانية: بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريم هذه الأنعام الموصوفة بهذه الصفات: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

الفائدة الثالثة: الإنكار على الكفار حيث شرعوا هذه الشريعة وحرموا هذه الأشياء الأربعة.

الفائدة الرابعة: أن كل من أتى بشريعة ليست من عند الله فإنه يصدق أن نقول: إنه افترى على الله الكذب، لكن من اجتهد وبذل الوسع للوصول إلى الحق وحكم بغير الصواب فإنه لا يقال: إنه افترى على الله كذباً، بل يقال: إنه اجتهد وأخطأ وله أجر واحد، وهذا والحمد لله من سعة رحمة الله عز وجل.

الفائدة الخامسة: خطر الإفتاء، وأن الإنسان قد يفتي بالشيء فيكون ممن افترى على الله كذباً، وقد كان السلف رحمهم الله إذا استفتي أحدهم يقول: لا أفتي حتى أنظر الصراط بين يدي فهل أنجو منه أو لا أنجو؟ وكذلك الإجابة هل ينجو منها أو لا ينجو؟ والله إن هذا للدليل على تعظيم الله عز وجل وهيبته في القلب ألا يُقَدِّمَ الإنسان حتى يعرف أنه سوف ينجو في العبور على الصراط، ولا شك أن الفتوى أمرها عظيم وخطرها عظيم، وما أشد زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، نسأل الله العافية.

الفائدة السادسة: ذم أولئك الذين يقولون بلا علم وأنهم قد فقدوا عقولهم، لقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ وصدق الله عزّ وجل؛ كل إنسان يقدم على الفتوى بالتحليل أو التحريم أو الإيجاب بدون علم فهو غير عاقل وإن ظن أنه صار إماماً فإنه غير عاقل، وسيفضحه الله عزّ وجل إما في الدنيا وإما في الآخرة، يعني: قد يمهل الله له ويكون إماماً في وقت ما لغفلة الناس وعدم العلماء، ولكن النتيجة سوف يكون مخذولاً والعياذ بالله؛ لأن كل من ابتغى الإمامة في غير دين الله فإنه مخذول.

الفائدة السابعة: أن التحري في الإفتاء من العقل، ولقد كان السلف الصالح يتدافعون الإفتاء ويؤجلون المستفتي، حتى إنهم ذكروا أن قوماً أتوا من خراسان من المشرق إلى المدينة يستفتون الإمام مالكا رحمه الله في مسألة فقال: أنظروني، وبقوا خمسة عشر يوماً ينتظرون الفتوى، وفي النهاية قال: ليس عندي علم، قالوا: سبحان الله! إمام دار الهجرة ليس عنده علم، ونحن قد أتينا من بلاد بعيدة وأقمنا في انتظار هذه الفتوى وتقول: ما عندي علم، قال: نعم، أقول: ما عندي علم، اذهبوا إلى قومكم قولوا: إن مالكا يقول: ليس عندي علم. وهو إمام لكن الإنسان يعرف أنه سيقف بين يدي الله عزّ وجل، وسيسأله: لماذا حكمت في عبادي بما لم تعلم أنه حكمي أو يغلب على ظنك أنه حكمي، إذا كنت من أهل الاجتهاد.

فالمسألة خطيرة، نسأل الله أن ينجينا، الإنسان لولا أنه يقول: لعلي أكون إماماً في الخير لقال: ليتني لم أرزق هذا العلم، ولكن نقول: نرجو من الله عزّ وجل التوفيق للصواب، وأن

نكون أئمة في دين الله وندخل في قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

الفائدة الثامنة: أن هؤلاء العوام يوجهون ويرشدون ويدعون إلى الكتاب والسنة، لقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾ وأبهم القائل إما لكثرة القائلين وإما لاختلاف مراتبهم؛ لأن كثرة القائلين توجب أن الإنسان ينصاع، والمرتبة العليا توجب أيضاً أن الإنسان ينصاع ويأتي.

الفائدة التاسعة والعاشره والحادية عشرة: إثبات أن الله تعالى أنزل الكتاب وهو القرآن، ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن كلام الله.

فإذا قال قائل: لا يلزم من كون الله أنزله أن يكون كلاماً؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] ويقول: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة: ٢٢]، فهل تجعلون الحديد من صفات الله أو الماء النازل من السماء؟

الجواب: لا، لا نقول هذا، وقول من يقول: القرآن مخلوق كما خلق الحديد وكما خلق الماء النازل من السماء، تمويه من أهل الباطل؛ لأن أهل الباطل يتبعون المتشابه.

فنقول لهم: هل الكلام عين قائمة بنفسها، جسم أو غير جسم قائم بنفسه، أو لا بد لكل كلام من متكلم؟

الثاني لا شك؛ لأن الكلام وصف لا بد أن يكون من موصوف، إذاً: إذا أضاف الله إنزال القرآن إلى نفسه علمنا أنه كلامه؛ لأن القرآن كلام، فيكون في هذا دليل واضح على أن القرآن كلام الله.

وفي الآية أيضاً دليل على علو الله عزّ وجل لقوله: ﴿إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى، وعلو الله عزّ وجل أبين وأظهر من أن تقام عليه الأدلة، ولكن السلف وأهل السنة والجماعة اجتهدوا في تقرير الأدلة؛ لأن هناك من ينازع في علو الله عزّ وجل، وإذا وجد منازع فلا بد أن يكون له مقابل وإلا لضاعت الشريعة، يعني: أقول: العلو أبين من أن يحتاج إلى تكثير الأدلة، لكن لما كان في الأمة الإسلامية التي تستقبل قبلتنا وتنحدر نسيكتنا من ينكر العلو، صار لا بد أن تأتي بالأدلة من كل وجه، ومن أدلة العلو القرآن فهو مملوء بالأدلة على علو الله عزّ وجل العلو الذاتي، والسنة كذلك مملوءة وعلى جميع وجوهها: القول والفعل والإقرار، وإجماع الصحابة موجود، ما منهم أحد قال: إن الله ليس في السماء وهم يقرؤون القرآن ويسمعون السنة، ما أحد منهم قال: إن الله ليس في السماء، وعلى هذا فيكونون مجمعين على ما دل عليه الكتاب والسنة، وهذا الطريق به نعرف إجماع الصحابة أن القرآن يتلونه والسنة يسمعونها، ولم يرد عنهم ما يخالفها.

فإذاً: هم قائلون بها، فإذا طالبك إنسان بإجماع الصحابة على مثل هذه الأمور فقل: إنهم يقرؤون القرآن ويسمعون السنة، ويشاهدون الفعل من الرسول عليه الصلاة والسلام، ولم يرد عنهم ما يخالف ذلك، إذاً: هم مقرون بهذا لأنهم أهل اللسان وأعرف الناس بمعاني القرآن والسنة.

العقل أيضاً دليل على علو الله سبحانه وتعالى؛ لأن كل إنسان يعلم أن العلو صفة كمال وليس في هذا إشكال، وأن السفلى صفة نقص، والرب عزّ وجل يجب له الكمال من كل وجه، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام لأبيه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ

تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤٢﴾ [مريم: ٤٢] صنم
تعبده لا يسمع دعاءك ولا يبصر حالك ولا يغني عنك شيئاً.

الفطرة أيضاً هل تحتاج إلى دليل؟ لا تحتاج، كل إنسان
يؤمن بالله عزّ وجل وأنه حي موجود فإنه لا يمكن أن يتصور إلا
أنه في السماء، لو أتيت العجائز اللاتي لم يقرأن ما كُتب حول
الموضوع وقلت لإحدهن: أين الله، ماذا تقول؟ هل تقول: في
السماء أم تقول: اتركني أطلع وأنظر؟ تقول: في السماء، حتى
الجارية التي أعتقها معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما سألها
النبي ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء، فأي حكم يكون أثبت
من حكم دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

الفائدة الثانية عشرة: وجوب الرجوع إلى ما جاء في
الكتاب والسنة؛ لأن الله أنكر على هؤلاء الذين قالوا: ﴿حَسْبُنَا مَا
وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾.

الفائدة الثالثة عشرة: أن من تعصب لقول إمام والتزمه وأصر
عليه مع وجود الكتاب والسنة ففيه شبه من هؤلاء الكفار؛ لأنه إذا
قيل له: تعال إلى ما أنزل الله والرسول قال: حسبي إمامي،
فيكون فيه شبه من هؤلاء الكفار، وقد أنكر قوم التقليد إنكاراً
عظيماً، وقابلهم آخرون فأوجبوه وقالوا: إن باب الاجتهاد قد سد
منذ زمن سابق ولا مناصر للأمة للإسلامية الآن من التقليد،
فصاروا طرفي نقيض، قسم ينكره إنكاراً عظيماً ويقول: التقليد
شرك والتقليد دأب المشركين، ولا يمكن أبداً إلا أن يعرف
الإنسان الحق بنفسه.

وقسم آخر بالعكس قال: ما في كتاب المذهب هو الحق،
ولو بان لك بالكتاب والسنة أنه غير صحيح فالزم المذهب ولا

تخرج عنه، وقد أدركنا هذا، أدركنا من يقول: المرجع الإقناع والمنتهى، وإياك أن تخرج عما فيهما، حتى وشوا ببعض الناس إلى السلطات حين ذكر ما هو الراجح من الأقوال، وقالوا: هذا خارج عن المذهب، وهذا لا شك أنه خطأ عظيم، ومن اعتقد أن أحداً من الناس من العلماء وإن كبر بل من الصحابة يجب التزام قوله عزيمة ورخصة وتحليلاً وتحريماً، فإنه ضال مبتدع يستتاب، فإن تاب وإلا أدبه الحاكم بما يرى أنه يردعه وأمثاله.

القسم الثالث: تَوَسَّطَ فِي التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ، قَالُوا: مِنْ
 أمكنه الاجتهاد ومعرفة الحق بنفسه لم يحل له أن يقلد، ومن لا،
 فله أن يقلد، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا للرجوع إلى قولهم وإلا لكان سؤالهم لغواً لا فائدة منه، ويقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وبأن الله تعالى أباح التيمم عند عدم الماء، هذه ثلاثة أدلة، وبأن الله أباح الميتة عند الضرورة، إذا لم يجد الإنسان إلا ميتة فإما أن يأكلها فيبقى، أو لا يأكلها فيهلك، فيقال: يجب أن تأكلها وجوباً فإن لم تفعل فأنت آثم، وما أحسن ما قال شيخ الإسلام رحمه الله: اجعل التقليد كالميتة لا تحل إلا عند الضرورة.

الفائدة الرابعة عشرة: حسن الجدل في القرآن الكريم حيث
 أقام الحجة على هؤلاء الذين: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ بأن آباءهم ﴿لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ فهم ضالون في علمهم وفي عملهم.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبِتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ [المائدة: ١٠٥].

الخطاب بـ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تكرر كثيراً وعرفنا ما يترتب على هذا الخطاب.

قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي ألزموا أنفسكم بالإصلاح ولهذا «على» تعتبر نائبة مناب اسم الفعل، أي: ألزموا أنفسكم بإصلاحها وطلب الهدى لها.

قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لأن الناس قد يقولون: إذا كان هناك فسقة أو كفار فإننا نخشى على أنفسنا من هذا، فَبَيَّنَ اللهُ عزّ وجل أن ذلك لا يضرنا إذا أصلحنا أنفسنا، وهذا كما جاء في الحديث: «إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودينياً مؤثراً وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام»^(١).

وقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يعني إذا استقمتم على صراط الله، ومن الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر الاستطاعة، فليس في الآية ما يدل على إسقاط أو على سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من أعظم الهداية وأتم الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر.

(١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، حديث رقم (٤٠١٤) عن أبي ثعلبة الخشني.

قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني إلى الله مرجعكم أيها المؤمنون وكذلك غير المؤمنين، فالمرجع إلى الله عز وجل، ويوم القيامة يفصل الله تعالى بين الخلائق.

قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمُ﴾ أي: يخبركم.

قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ينبئكم بما كنتم تعملون؛ إنباء يترتب عليه الثواب أو العقاب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، قال: فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وأشار بالسبابة والإبهام»، قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»^(١)؟

قلنا: هذا لا يعارض الآية؛ لأنه إذا هلك الصالحون بسبب الفتنة التي حصلت من هؤلاء فإن ذلك لا يضر؛ لأن الهلاك مصير كل حي، لكنه لا يتضرر في دينه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] وبهذا الوجه يتبين ألا معارضة بين هذه الآية وبين ما جاء في الحديث.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: فضيلة الإيمان وأن أهله أهل لأن توجه إليهم الخطابات، لقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

(١) رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، حديث رقم (٦٦٥٠)، ومسلم، كتاب الفتن أشرط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٢٨٨٠) عن زينب بنت جحش.

الفائدة الثانية: أن إصلاح النفس والعناية بها من مقتضيات الإيمان، فعليك نفسك، اعتنِ بها، وأصلحها ما استطعت.

الفائدة الثالثة: أن ضلال من يضل لا يترتب عليه ضرر المهتدي، يعني: الضرر المعين الشخصي، وأما الضرر العام وهي العقوبة العامة فهذه قد تكون وقد لا تكون أيضاً، أليس الله تعالى إذا أخذ الأمم السابقة ينجي النبي ومن معه؟ بلى، إذاً: ليس من الضروري أن الله سبحانه وتعالى إذا أخذ المجرم بالعقوبة قد تشمل حتى المؤمن.

الفائدة الرابعة: انقسام الناس إلى ضال ومهتدٍ، لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ والضللال له سبب، والهداية لها سبب؛ سبب الضلال الإعراض عن دين الله و عما جاءت به الرسل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، ومن أسباب الهداية الإقبال على الله عزّ وجل وعلى ما جاءت به الرسل.

الفائدة الخامسة: أن المؤمنين إذا لم يهتدوا فقد يسלט عليهم أعداؤهم فيضرونهم؛ لأن الله اشترط لعدم الضرر الهداية، فإذا لم يهتدِ المؤمنون فيوشك أن الله تعالى يسלט عليهم الأعداء فيضرونهم في أموالهم أو أهليهم أو أوطانهم.

الفائدة السادسة: أن المرجع إلى الله عزّ وجل لا إلى غيره، وجه الدلالة من قولي: «لا إلى غيره» تقديم ما حقه التأخير؛ لأن قوله: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ خبر مقدم، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص، فالمرجع إلى الله عزّ وجل، وهل المراد بالمرجع المرجع يوم القيامة أو المرجع حتى في الدنيا، فإننا عند النزاع نتحاكم إلى الله ورسوله؟

الجواب: المراد هذا وهذا، فالمرجع إلى الله عزّ وجل، لكن قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قد يقوي أن المراد به المرجع يوم القيامة.

الفائدة السابعة: الإيمان بالبعث، لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الستة فمن أنكره أو شك فيه فهو كافر؛ لأنه يجب عليه أن يؤمن إيماناً قاطعاً بأن الناس سيبعثون ويحاسبون.

الفائدة الثامنة: أن كل إنسان سيبعث صغيراً كان أم كبيراً، وذلك بتأكيد هذا في قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ ولكن هل من سقط من بطن أمه قبل أن ينفخ فيه الروح يبعث يوم القيامة؟

الجواب: لا، لا يبعث؛ لأنه لم يكن إنساناً، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فَبَيَّنَ جَلًّا وَعَلَا أَنَّ الْخَلْقَ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ غَيْرُ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ عِبَارَةٌ عَنِ قِطْعَةِ لَحْمٍ.

الفائدة التاسعة: أن كل شيء قد أحصي على الإنسان، لقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ﴾ «وما» هنا من صيغ العموم، فكل شيء فهو مكتوب، لكن هل يمحي بعد كتبه؟

الجواب: نعم، يمحي بعد كتبه، لكن القرار على ما في اللوح المحفوظ، أما الأعمال اليومية التي تتكرر فإنها قد تثبت وقد تمحى، لقول الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] وقول النبي ﷺ: «أتبع الحسنة السيئة تمحها»^(١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. لكن ما استقر في اللوح المحفوظ فإنه لا تغيير فيه لأنه انتهى.

(١) تقدم في (١/١٨٥).

الفائدة العاشرة: أن الإنسان لا يحاسب على حديث النفس لقوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وحديث النفس ليس عملاً؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١) ولكن إذا ركن الإنسان إلى حديث النفس واطمأن إليه واعتقده فحينئذ يكون قد عمل عملاً قلبياً لا جوارحياً.

الفائدة الحادية عشرة: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.



□ قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدْتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

(١) رواه البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه...، حديث رقم (٢٣٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب...، حديث رقم (١٢٧) عن أبي هريرة.

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ هذه الآية لها قصة: سافر رجلان كافرين مع رجل مسلم ثم حضرته الوفاة وليس معهم مسلم، فأشهدهما على وصيته، فهل تقبل شهادة هذين الرجلين أو لا تقبل؟

الجواب: الحكم يعرف من هذه الآية، والمسألة مسألة ضرورة؛ لأنه لا يوجد مسلم، فإذا لم يوجد مسلم اضطررنا إلى قبول شهادة الكافر، وللقصة سبب مذكور فلنفسر الآية ونقرأ السبب إن شاء الله.

قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يعني إذا مرضتم مرض الموت، وليس المراد حضور الأجل بالفعل؛ لأنه إذا حضر الأجل بالفعل فقد لا يعتبر قول الإنسان.

قوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ متعلق بالشهادة؛ لأن الشهادة مصدر تعمل عمل الفعل، فيصح أن يتعلق بها الظرف والجار والمجرور، يعني شهادتكم حين الوصية.

قوله: ﴿أَتَانِ﴾ أي: صاحباً عدل ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المؤمنون، والخطاب في قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ للمؤمنين عموماً، وهذا لا إشكال فيه أن يُشهد الإنسان على وصيته اثنين ذوي عدل.

قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ذكر الله تعالى الصورة التي دعت الضرورة إلى إسهاد من ليس بمسلم، وكلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تشمل كل ملل الكفر وإن كانت القضية وردت في اثنين من أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ «أو» هل هي للتخيير أو للتنويع؟

الثاني: للتنوع، يعني أو آخران من غيركم، إن لم يوجد ذوا عدل منكم.

قوله: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ وهي كقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، يعني أيقنتم أنكم ميتون لكون المرض مرضاً مخوفاً لا يرجى برؤه.

قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ هذا كالتفصيل لقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ عند أداء الشهادة أي: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ أي: الآخران من غيرنا، والمراد بالحبس: الإيقاف، توقفونهما ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: من بعد صلاة العصر؛ لأن صلاة العصر: هي أفضل الصلوات، وهي الصلاة الوسطى، وآخر النهار أقرب في إجابة الدعاء من أول النهار، لا سيما إذا كان ذلك في يوم الجمعة، ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: صلاة العصر.

فإذا قال قائل: لماذا جعلتم «أل»: للعهد الذهني، ولم تجعلوها للجنس فتقولوا: ﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: أي صلاة؟ قلنا: لأن النبي عليه الصلاة والسلام حبس الرجلين الشاهدين من بعد صلاة العصر، فتكون السنة هي التي عينت هذه الصلاة.

قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: يحلفان به، ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ يعني شككتم في شهادتهما، ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ أي: لا نشترى بهذا اليمين ثمناً ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المشهود له ﴿ذَا قُرْبَى﴾ أي: صاحب قرابة.

وحاصل هذا القسم أنهما يقسمان: بأننا على حق وشهادتنا حق، ولا يمكن أن نشهد بباطل؛ لأجل شيء من الدنيا، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ معطوفة على قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ أي: ونحن لا

نكتم شهادة الله، أي: الشهادة التي حملنا الله إياها على ما حصلت به الوصية، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ يعني: إن كتمنا شهادة الله لمن الآثمين، والجملة هنا مؤكدة بمؤكدتين وهما: إن، واللام، ومعنى ﴿لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾: أي: من الواقعين في الإثم، وإنما يقولان ذلك زيادة في التوكيد أنهما شهدا بحق.

قوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾، يعني: تبين أنهما ﴿اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ وذلك بشهادة الزور، أي: تبين أن شهادتهما زور وكذب، ﴿فَفَاخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يعني: في الشهادة ليردا شهادتهما، من أين هذان الآخران؟ يقول: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾؛ لأن الشهادة بالوصية تستلزم أن يؤخذ من نصيب الورثة لمن أوصي له، فيكون ما شهد به الأولان مستحقاً على هؤلاء الورثة، وقوله: ﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾ يعني: هما الأوليان، يعني أولى الناس بإرث هذا الذي شهد على وصيته، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِن شَهَدَتَيْهِمَا﴾ (اللام) في قوله: ﴿لَشَهَدْنَا﴾ واقعة في جواب القسم.

ما هي شهادتهما؟

شهادتهما: نفي هذه الوصية، وشهادة الأولين إثبات الوصية، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِن شَهَدَتَيْهِمَا﴾ وإذا كانت أحق لزم أن تبطل شهادة الشاهدين الأولين، وهما كما قررنا أولاً ليسا مسلمين، بل هما من غير المسلمين، ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ يعني: ما اعتدنا في الاعتراض وإبطال الشهادة، ﴿إِنَّا إِذَا﴾ يعني: إن اعتدنا، ﴿لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾؛ لأن شهادتهما استلزمت شيئين:

الشيء الأول: القدح في شهادة الشاهدين الأولين.

الثاني: الظلم: ظلم المؤصى له، فلذلك قال: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

قوله: ﴿ذَلِكَ آدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهٍ﴾، أي: ذلك المذكور أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني: على الوجه الصحيح، ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾، يعني: أن الذين شهدوا أولاً، إذا علموا أنه لا بد أن يتعقبهم من الورثة من يتعقبهم فإنهم سوف يحرصون غاية الحرص أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو إن لم يأتوا بالشهادة على وجهها ﴿يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: أيمن الورثة ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: أيمن الشهداء، ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ أمر الله تعالى بأن نتقيه بالتزام أحكامه، وأكد هذا بقوله: ﴿وَاسْمَعُوا﴾: أي: اسمعوا ما أقول لكم وما أمركم به وهو تقوى الله عز وجل، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الخارجين عن طاعته، وهذا سيأتي إن شاء الله في الفوائد أنه وعيد شديد وأن الفاسق عرضة لثلاث يهديه الله عز وجل، هذا معنى الآية الكريمة.

سبب الآيات:

ولننظر ما قاله ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ولينتبه له؛ لأنه يعين على فهم الآية.

قال رحمه الله: «اشتملت هذه الآية الكريمة على حكمٍ عزيز، قيل: إنه منسوخ، رواه العوفي»^(١).

(١) النص المنقول.

[قول ابن كثير رحمه الله: «عزيز» يعني: قليل الجنس].

ثم قال رحمه الله: «رواه العوفي عن ابن عباس، وقال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إنها منسوخة، وقال آخرون وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير: بل هو محكم، ومن ادعى النسخ فعليه البيان».

[يعني: شهادة الكفار بل هي محكمة، أي: الآية، وهذا هو الصواب وقد تقدم أنه لا نسخ في سورة المائدة، بل كلها محكمة؛ لأنها آخر ما نزل، على أن بعض العلماء قال: إنها منسوخة ولكنه غير صحيح، وأي إنسان يدعي في أي نص من القرآن أو السنة أنه منسوخ فعليه الدليل].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾، هذا هو الخبر لقوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فقليل: تقديره شهادة اثنين، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان، وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾، وصف الاثنين بأن يكونا عدلين».

[يعني الذين قالوا: لا بد من تقدير، قالوا: إنه لا يمكن أن تكون الجثة خبر للمعنى والشهادة معنى، واثنان شخصان فقالوا: إنها على تقدير مضاف شهادة اثنين أو أن يشهد اثنان، والصحيح أنه لا حاجة إلى هذا، وأنه إذا فهم المعنى فهو المقصود، ولهذا يقولون: الليلة الهلال، فيخبرون بالظرف عن الجثة؛ لأن المعنى مفهوم ولا حاجة إلى أن نقدر الليلة طلوع الهلال، فالصواب أنه لا تقدير في الآية، وأن الآية معناها واضح].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين، قاله الجمهور، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: من المسلمين، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدي وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون عنى ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ أي: من حي الموصي، وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾.

[لا شك أن القول الأول متعين؛ لأنه يخاطب المؤمنين يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يخاطب المؤمنين، وليس يخاطب حي الذي وقعت فيهم القضية].

ثم قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾: «قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن عون، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب، ثم قال: وروى عن عبيدة وشريح».

[قوله: يعني: «أهل الكتاب» فيه نظر، والصواب: أنه شامل لأهل الكتاب وغيرهم؛ لأن كل من ليس بمسلم فهو من غيرنا].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «وروي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة

ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك.

وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: «منكم» أي: المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا، ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير قبيلة الموصي، وقد روي عن ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله.

وقوله: ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية كما صرح بذلك شريح القاضي، قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية، ثم رواه عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح، فذكر مثله، وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وهذه المسألة من أفراده وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

[ولا يضر أن ينفرد الإمام أحمد بالمسألة إذا كان معه دليل؛ لأن من معه الدليل فهو جماعة وإن كان واحداً، وغالب ما انفرد به الإمام أحمد رحمه الله بالتتابع هو الصواب، وليس كل ما انفرد به بل غالب ما انفرد به هو الصواب].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «وقال ابن جرير: حدثنا

عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين، وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير، وفي هذا نظر والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾، هل المراد أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصي إليهما، كما قال محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية، قال: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين، رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع.

والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء كما سيأتي ذكرها آنفاً إن شاء الله وبالله التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حكماً يُحَلَّفُ فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاصٌّ بشهادة

خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حُلفَ هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: يعني: صلاة العصر، وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين، وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي: فيحلفان بالله، ﴿إِنْ أَرَبَيْتُمْ﴾ أي: إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلّا، فيحلفان حينئذٍ بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بأيماننا، قاله مقاتل بن حيان.

[قوله: «بأيماننا» فيه نظر؛ لأنه قال: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾، وهذا مفرد كيف يجمع، لكن إذا جعلناه عائداً على اليمين، فالمعنى: لا نشترى به، أي: بالقسم الذي نقسم به، فهو عائداً على القسم.]

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «ثُمَّناً» أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي: ولو كان المشهود عليه قريباً لنا لا نحابه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها، وقرأ بعضهم: ولا نكتم شهادة الله، مجروراً على القسم، رواها ابن جرير عن عامر الشعبي، وحكي عن بعضهم أنه قرأ: ولا نكتم شهادة الله، والقراءة الأولى هي المشهورة، ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ﴾ أي: إن

فعلنا شيئاً من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلّأ شيئاً من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك ﴿فَتَاخَرَانِ يَوْمَئِذٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ وهذه قراءة الجمهور: «اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ»، وروى عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرؤوها: «اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ».

[مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ] هذه هي القراءة المشهورة، وفي قراءة ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ وفي قراءة ﴿اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾.

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «وروى الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾^(١) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس: «من الذين استحق عليهم الأولين» وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأولان» حكاه ابن جرير، فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك أي: متى تُحَقَّق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتها فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولى من يرث ذلك المال:

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٢٥٩) (٢٩٣٢)، كتاب التفسير، باب

قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ أي: لَقَوْلُنَا: إنهما خانا، أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ أي: فيما قلنا من الخيانة ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: إن كنا قد كذبنا عليهما، وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْتُ في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر في باب القسامة من الأحكام.

وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن زياد، قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان يعني أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهم، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُدِيل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به المَلِك وهو عَظْم تجارته، فمرض فأوصى إليهما.

[يعني: هو أعظم التجارة التي معه، والجام: الإناء].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبيعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره، قال تميم: فلما

أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فوثبوا إليه أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بدء^(١)، وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير^(٢) كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به فذكره، وعنده: فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بدء، ثم قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن سائب الكلبي، يُكنى أبا النضر وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ثم قال: ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من

(١) رواه ابن أبي حاتم (٦٩٤١).

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٥٩) عن تميم الداري، وابن جرير في تفسيره (١١٥/٧).

غير هذا الوجه: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب».

[مخصوصاً بالذهب يعني: مرصعاً عليه مثل الخوص من الذهب، يعني: مزركشاً وهو من فضة].

ثم قال ابن كثير رحمه الله: «فأحلفهما رسول الله ﷺ ووجدوا الجام بمكة فقبل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ وأن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾»^(١).

وكذا رواه أبو داود^(٢) عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة، ومحمد بن أبي القاسم كوفي قيل: إنه صالح الحديث وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك، وهذا يدل على اشتهاها في السلف وصحتها، ومن

(١) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة المائدة، حديث رقم (٣٠٦٠) عن ابن عباس.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر، حديث رقم (٣٦٠٦) عن ابن عباس.

الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً، ما رواه أبو جعفر بن جرير^(١)، قال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، قال فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهِدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال: فقدا الكوفة فأتيا الأشعري، يعني: أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ، قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، قال: فأمضى شهادتهما.

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي أن أبا موسى قضى بدقوقاً^(٢). وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري، فقلوه: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، الظاهر والله أعلم أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري رضي الله عنه كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام والله أعلم.

وقال أسباط عن السدي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: هذا

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٠٩/٧ - ١١٠).

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٠٥/٧).

في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه، قال: هذا في الحضر ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر ﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان، فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيْقَسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ﴾ قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ قليلاً: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَنْكُرُهُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ إن صاحبهم لهذا أوصى وإن هذه لتركته، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو ختتما فضحتكما في قومكما ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك، فإن ﴿ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ رواه ابن جرير^(١).

وقال ابن جرير^(٢): حدثنا الحسين قال: حدثنا هشيم قال:

أخبرنا المغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه

(١) رواه ابن جرير في التفسير (٧/١١٠ - ١١١).

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٧/١١٠).

الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا...﴾ الآية، قالوا: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموا حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنا ولا غيرنا.

وقال علي بن أبي طلحة^(١)، عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة: بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا: بالله إن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم نعتد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ عُنُقَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يقول: إن أطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَتَاخِرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، يقول: من الأولياء، فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة وإنما لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء.

وهكذا رواه العوفي عن ابن عباس رواهما ابن جرير، وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من الأئمة التابعين والسلف رضي الله عنهم وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا﴾ أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين وقد استريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي.

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١١٣/٧).

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم، ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ أي: وأطيعوا، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ يعني الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته^(١) اهـ.

أطال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية؛ لأن هذه الآية فيها إشكالات، لكنه وَجَّهَ حل جميع هذه الإشكالات، فيها إشكالات من جهة الإعراب ومن جهة السياق، ولكن الله عز وجل يتكلم بما شاء كيف شاء، حتى يعرف الناس أن هذا القرآن الكريم مناسب لمقتضى الحال، والقضية معقدة حكماً وإعراباً وغير ذلك، لكن الحمد لله بمثل هذا التفسير الذي تقدم يزول الإشكال.

خلاصة المعنى: أنه إذا سافر الإنسان وليس حوله مسلم، ليس حوله إلا كفار وأراد أن يوصي فليستشهد شاهدين اثنين على الوصية، فإذا وصلوا إلى البلاد الإسلامية أدلوا بالشهادة وقبلت الشهادة بدون أي شيء، إلا إذا حصل ارتياب، فإذا حصل ارتياب حينئذٍ نستعمل القسم، نحسبهما من بعد الصلاة، والصواب أنه من بعد صلاة العصر وإن لم يعظموها لأنها عظيمة عند الله؛ ولأن العقوبة أسرع إلى من شهد كاذباً، وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١١٢ - ١١٥).

عندما قال له: اجعلها بعد صلاتهما في دينهما، فهذا اختياره رضي الله عنه.

الحاصل: أننا نجعلهما يقسمان بالله أنهما صادقان وأنهما لم يشتريا بشهادتهما شيئاً من الدنيا، ويخوفان أن ترد أيمان بعد أيمانهم؛ لأن أولياء المقتول إذا أقسموا ردت شهادة الشاهدين، ومعلوم أنه إذا حكم برد شهادتهما صار ذلك عار عليهما وخزي، فربما إن لم يخافا من الله خافا من العار والخزي، ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْتِنِهِمْ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَأَسْمَعُوا ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٧﴾﴾، هذا مجمل معنى الآية الكريمة، لكن فيها فوائد كثيرة نذكر منها ما نسأل الله أن ييسره ويوفقنا فيه إلى الصواب.

من فوائد الآيات الكريمة:

الفائدة الأولى: جواز شهادة الكافر للضرورة، ولكن هل تخصص الضرورة بهذه الصورة أم بكل ضرورة؟
أولاً: في أصل المسألة وهي شهادة الكافر فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل، وهذا مبني على أن هذا الحكم منسوخ، وهذا القول مردود بأن النسخ يحتاج إلى دليل، وأن سورة المائدة قد قال كثير من العلماء: ليس فيها نسخ؛ لأنها من آخر ما نزل، فليطرح هذا، والعجب أن الذي قال بهذا القول أكثر العلماء.

وأن القول بشهادة الكافر هو قول الإمام أحمد رحمه الله، وما أكثر ما ينفرد بالشيء فيكون قوله هو الصواب، كقوله في

مسألة كفر تارك الصلاة، انفرد بهذا القول لكنه حقيقة لم ينفرد؛ لأن معه الكتاب والسنة، والصحابة.

على القول بقبول شهادة الكافر، هل يختص هذا بهذه الصورة والواقعة، بمعنى أنه يشترط أن يكون الشاهدان كتابيين؛ لأن الشاهدين في هذه القصة كانا من النصارى، فهل يشترط أن يكونا كتابيين أو لا يُشترط؟

المشهور من المذهب أنه يشترط أن يكونا كتابيين، ولكن سيأتي أن ظاهر الآية يخالف ذلك وأن الآية عامة في كل كافر. وهل يختص ذلك بالوصية أو في كل شيء؟

هذا أيضاً محل خلاف، وسبب القول باختصاصها بالوصية أن هذه خارجة عن قواعد الشهادة، والخارج عن القواعد قاعدته أن يقتصر فيه على ما خرج فقط، يعني: على ما ورد فقط، وسيأتي إن شاء الله أن القول الراجح أنه تجوز شهادة غير الكتابيين وأنها تجوز الشهادة في الوصية وغيرها وفي السفر وغيره، وهذا قد يقع أحياناً، عندنا الآن كثير من المستشفيات القائمون على العلاج فيها نصارى، فإذا حضر الموت أحداً من هؤلاء المرضى وأشهد من عنده من الأطباء فهذا حكمه كذلك.

الفائدة الثانية: أنه ينبغي الإشهاد على هذه الوصية، لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ وظاهر الآية الكريمة: أنه لا بد من رجلين، لقوله: ﴿اثْنَانِ﴾ واثنان عدد للمذكر، فهل هذه الآية على ظاهرها؟

الجواب أن يقال: هذا الآية تقييد بآية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرًا تَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة: ٢٨٢﴾؛ لأن الأموال وما يقصد به الأموال إذا لم يقر المدعى عليه يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة: شهادة رجلين، شهادة رجل وامرأتين، شهادة رجل ويمين المدعي، هذه بينات المال وما يتعلق به المال، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: «اثنان» هذا مبني على الأكمل، يعني أن الأكمل في الإشهاد على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين.

لكن لو قال قائل: هل يخص هذا الحكم بشهادتهما بما في الوصية أو هو عام يشمل حتى غير الوصية كما لو شهد على أن الميت أقر بدين في ذمته لفلان؟

الجواب: هو عام، والعموم يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ يعني: وأشهدتم على هذا حين الموت، وهذا يشمل ما لو شهد بالوصية أو شهد بإقرار الميت بدين أو غير ذلك.

الفائدة الثالثة: جواز الوصية عند حضور الموت، لقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ﴾، وهذا مقيد فيما إذا لم يتغير تمييز الموصي، فإن تغير تمييز الموصي فلا عبرة بقوله، يعني: لو اضطرب عند موته، وصار كلامه غير مرتب، فإنه لا عبرة بهذا الكلام، وهذا معروف من قواعد الشريعة.

الفائدة الرابعة: أنه يشترط في الإشهاد أن يكون الشاهدان ذوي عدل، لقوله: ﴿أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وسبق تعريف العدالة، ولكن إذا لم يوجد عدل ووجد فاسق مأمون فهل يقوم مقام العدل؟ اختار بعض أهل العلم أنه يقوم مقام العدل، وأن اشتراط العدالة إنما هو عند التحمل، بمعنى أنك إذا أردت أن تشهد فلا تشهد

إلا عدلين، أما عند أداء الشهادة فالضرورات لها أحكام، فإذا لم نجد من يشهد إلا هذين الفاسقين، لكنهما في الأمانة موثوقان، فإننا نقبل شهادتهما، وهذا الأخير هو الصواب، أن العدالة شرط مع الإمكان، وأما إذا لم يمكن فإنه تقبل شهادة الفاسق بشرط، أن يكون ثقةً، وكم من إنسانٍ يكون فاسقاً في عبادته لكنه أمين في شهادته، ونعلم أننا لو اتبعنا اشتراط العدالة في أداء الشهادة معتبرين الشروط التي ذكرها الفقهاء في العدالة، أن كثيراً من الحقوق سوف تضيع؛ لأن كثيراً من الناس ليسوا على الاستقامة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

الفائدة الخامسة: جواز شهادة الكافر إذا عُدِمَ المسلم، لقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وهل يختص هذا بالكتابين أم بكل كافر؟ ظاهر الآية بكل كافر، لقوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو بوذياً أو شيعياً أياً كان، لقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقاً، وأجابوا عن هذه الآية بأنها منسوخة؛ لأن الله تعالى اشترط العدالة في الشهود، والكافر ليس يعدل.

والقول الثاني: أن شهادة الكافر جائزة بشرط أن يكون كتابياً وأن يكون عند الضرورة، فاشترط شرطين: الأول: الضرورة بأن لا يوجد مسلم، والثاني: أن يكون الشاهدان كتابيين، وهؤلاء احتجوا لاشتراط الضرورة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخره، وقيدوا ذلك بالكتابين؛ لأن القضية التي وردت فيها الآية كان الشاهدان من أهل الكتاب، وقالوا في

تقرير الاستدلال: إن عدم اشتراط الإسلام في هذه الصورة خرج عن الأصل، وما خرج عن الأصل وجب اختصاصه بما ورد فيه فقط.

ولا شك أن الجواب على هؤلاء سهل، نقول: الآية الكريمة عامة والعبرة بعموم اللفظ، ولذلك إذا أراد الله تعالى تخصيص الحكم بأهل الكتاب قيده، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأما أن نقيده ما أطلقه الله فهذا ليس بصواب، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يسلكها، كل شيء ورد مطلقاً في القرآن والسنة فلا يجوز إضافة قيد إليه أبداً؛ لأنه إذا فعل ضيق ما وسعه الله، واتخذ نفسه مشرعاً ومستدركاً على الحكم الشرعي، وهذا خطير، فالقاعدة إذاً: أن كل ما أطلقه الله ورسوله فالواجب إبقاؤه على الإطلاق، ولا يحل أن نضيف إليه قيده إلا بدليل، والدليل لا بد من اتباع، وحينئذ نقول: الصواب أنه يجوز أن يشهد اثنان عند الوصية عند عدم المسلم، سواء كانا كتابيين أو غير كتابيين.

الفائدة السادسة: علو مرتبة المسلم على الكافر، وهذا لا إشكال فيه، وجه ذلك: أن شهادة الكافر لا تقبل إلا إذا لم يوجد مسلم، وهذا يدل على أن المسلم أعلى مرتبة ومنزلة من غير المسلم.

فإن قال قائل: فهمنا أن شهادة الكافر فيما يتعلق بأمور المسلمين لا تجوز إلا عند الضرورة، فهل تقبلون شهادة الكافر، أي: شهادة الكفار بعضهم على بعض؟

الجواب: نعم، سواء كان للضرورة أو لغير ضرورة، شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة، لكن بشرط أن يكون عدلاً في دينه كما اشترطنا في شهادة المسلم أن يكون عدلاً.

الفائدة السابعة: أن السفر يطلق عليه: الضرب في الأرض؛ لقوله: ﴿إِنَّ أَنْتَ ضَرْبُكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والقرآن الكريم تارة يذكر السفر بلفظه وتارة يذكر بدلاً عنه الضرب في الأرض، فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، فهنا ذكر السفر، ولم يقل: أو ضربتم في الأرض، وقال تعالى في الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الفائدة الثامنة: إطلاق الضرب في الأرض ولم يقيد بمسافة القصر أو أكثر أو أقل.

الفائدة التاسعة: أنه إذا أراد الشاهدان من غير المسلمين أداء الشهادة فإنهما يحبسان من بعد الصلاة، يعني يوقفان من بعد الصلاة وذلك لانتفاء التهمة؛ لأن الصلاة معظمة، والإنسان يخاف أن يشهد بباطل بعد هذه الصلاة التي ذكرها الله عز وجل، ولكن هل هذا مشروط بالارتباب في شهادتهما، أو نقول: إنهما يحبسان على كل حال ليظهر الفرق بين أداء الشهادة للمسلم وأداء الشهادة من غير المسلم؟ الآية فيها احتمال؛ لأن قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ يحتمل أن يكون قوله: ﴿أَرَبْتُمْ﴾ قيداً في قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ ويحتمل أن يكون قيداً لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ فعلى الاحتمال الأول يكون حبسهما واجباً، وعلى الثاني: لا يكون حبسهما واجباً إلا إذا ارتبنا منه.

الفائدة العاشرة: أنه لا يحلف بغير الله، لقوله: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ فلو أقسم بغير الله حتى بمن يُعَظَّم عندهم كالمسيح مثلاً فإنها لا تقبل ولا يعتد بها.

الفائدة الحادية عشرة: أن إقسامهما لا يلزم إلا عند الارتباب في شهادتهما، لقوله: ﴿إِنْ أَرَبَّتُمْ﴾.

فهل يؤخذ من هذا أن للقاضي أن يحلف الشاهدين عند الارتباب في شهادتهما؟ نقول: نعم له ذلك، لكن لو قيل: إن هذا إنما ورد في ارتبابنا من شهادة الكفار؟

فالجواب: الحكم يدور مع علته؛ لأننا لم نحلفهما بالله إلا عند الارتباب لا لكونهما من الكفار، إذًا: للقاضي أن يُحلف الشهود إذا ارتاب في شهادتهما.

لو قال قائل: هل له - أي: للقاضي - أن يفرق الشهود أيضاً عند الارتباب، بأن يخلو بكل واحد منهما ويسأله سؤالاً تفصيلاً، حتى إذا اختلفا عرف أن شهادتهما غير صحيحة؟
الجواب: نعم له ذلك:

لو قال قائل: رجلان اشتركا في جريمة فهل يجوز للقاضي أن يفرق بينهما ويقول لأحدهما: إن صاحبك قد اعترف بهذه الجريمة، وهو لم يعترف؟

الجواب: لا يجوز لأن هذا كذب، وهل له أن يوري، فيظهر له خلاف ما يريد لاستظهار الحق؟

الجواب: نعم، ويدل لذلك قصة سليمان مع المرأتين اللتين خرجتا في حاجة لهما ثم أكل الذئب ولد إحداهما، فتخاصمتا إلى داود فقضى به للكبرى، ثم تخاصمتا إلى سليمان فدعا

بالسكين يريد أن يشق الولد نصفين، ويعطي الكبرى نصفه والصغرى نصفه، الكبرى وافقت على هذا؛ لأنها ليس في قلبها رحمة له، وولدها قد مات، قد أكله الذئب فليكن هذا تبعاً له، الصغرى قالت: يا نبي الله هو لها، فلشفقتها ورحمتها تنازلت، عن دعواها، وليس معنى قولها: «هو لها» أنه عبد لها، لا، هو لها: يعني أنها قد تنازلت عن الدعوى، ففضى به سليمان عليه الصلاة والسلام للصغرى^(١).

المهم إذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فلا بأس أن يوري في الحكم من أجل استظهار الحق.

الفائدة الثانية عشرة: أن يكون صفة الإقسام على هذا: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾، فهل يكتفى بالمعنى أو لا بد من هذا اللفظ بعينه؟ الصواب أنه يكفي المعنى؛ لأن هذا اللفظ لا يتعبد به حتى نقول: لا يمكن أن يغير، بل عبر الله عز وجل عن المعنى بهذا اللفظ، إذاً: فالمرجع إلى المعنى.

الفائدة الثالثة عشرة: الإشارة إلى أن للقرابة تأثيراً في الميل والعاطفة، لقولهما: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ وهذا شيء فطري معروف، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا في قوله: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) تقدم في (١/٢٦).

الفائدة الرابعة عشرة: أن كتمان الشهادة إثم، لقوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ﴾ وقد قرر الله تعالى هذا بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا شك أن الشهادة إذا كتمها الإنسان لزم من ذلك إخفاء حق واجب لشخص، وإضافة باطل للشخص الآخر، فمثلاً إذا استشده شخص بأن في ذمة فلان له كذا وكذا، فكتمه، ما الذي يحصل؟ إخفاء الحق وإضافة الباطل إلى من لم يشهد عليه.

الفائدة الخامسة عشرة: رد اليمين على المدعي لقوله: ﴿فَإِنْ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ الآية، لكن كيف تُردُّ اليمين على المدعي؟ نقول إذا ادعى زيد على عمرو مائة ريال، فطلبنا البينة من زيد فقال: لا بينة عندي، ولكن أطلب يمين المدعى عليه، فإذا حلف المدعى عليه انتهت الخصومة؛ وليس معنى ذلك أنه بريء، بمعنى لو أن المدعي فيما بعد علم ببينة له لم يعلمها من قبل فإنه على دعواه، لكن انتهت الخصومة، لو قال المدعي: إذا نكل عن اليمين أحكم عليه لأن الخصومة انتهت وأنه لا يطالبني بشيء، فرأى القاضي أن يرد اليمين على المدعي، فهنا لا بأس؛ لأنه قد يكون المنكر صادقاً ولكن يحتاج إلى زيادة إثبات فيردها عليه، وهذا القول هو الصحيح، أنه يجوز أن ترد اليمين على المدعي كما في هذه الآية.

الفائدة السادسة عشرة: جواز تنقيب من عليه الحق عن القضية والتدقيق فيها حتى يعثر على الحق فيها، لقوله: ﴿فَإِنْ عُرِّ عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ والعتار لا يكون إلا بعد التحري.

الفائدة السابعة عشرة: أن الشاهدين إذا غيرا في الشهادة بزيادة أو نقص أو تبديل فهما آثمان لقوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَيْهِمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ وذلك بكون الشهادة غير صحيحة؛ لأن هذا إثم.

الفائدة الثامنة عشرة: أنه يقام عند العثور على أن الشاهدين كاذبان اثنان ممن استحق عليهم، والقضية كما سبق كانت في وصية فيقوم اثنان ممن استحق عليهم، ويكون الاثنان هما الأوليان، يعني الأحقان بإرث الميت، والكلام في الآيتين عن الوصية.

الفائدة التاسعة عشرة: الإشارة إلى أن الإرث يكون للأولى فالأولى لقوله: ﴿الْأَوْلَىٰ﴾ وقد جاء الحديث مقررًا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَقْوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٌ ذَكَرُ»^(١).

الفائدة العشرون: أن المدعى عليه لا يجزم ببطلان شهادة الشاهد التي تبين أن فيها شيئاً من الخلل، لقوله: ﴿لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ بهذا اللفظ ولم يقل: باطلة، لكن قوله: ﴿أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ يستلزم أن تكون مردودة وأن القول قول المدعى عليه.

الفائدة الحادية والعشرون: أنه إذا احتيج في الشهادة أو في القسم إلى إثبات ونفي فلا بد من ذكر الإثبات والنفي، فقولهما - يعني الأوليين -: ﴿لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ هذا إثبات، ﴿وَمَا أَعْتَدْنَا﴾ هذا نفي، فإذا احتيج إلى ذلك فلا بد من ذكر النفي والإثبات حتى تكون الشهادة خالصة.

الفائدة الثانية والعشرون: أن رد الأوليين لشهادة الشاهدين أعظم اعتداء من تغيير الشهادة من الشاهدين، وجه ذلك أنه في

تغيير الشهادة من الشاهدين قال: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِيمِينَ﴾، وهنا قال: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ وسبق في التفسير بيان وجه الفرق بينهما.

الفائدة الثالثة والعشرون: أنه كلما كان الشيء أقرب إلى استنتاج الصواب والحق في الشهادة فهو أولى أن يتبع، لقوله: ﴿ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ لأن الإنسان إذا فهم أن من وراءه أناساً سيقومون برد شهادته والإقسام على بطلانها، فلا بد أن يتحرى الصدق فيما يشهد به.

الفائدة الرابعة والعشرون: وجوب تقوى الله والسمع والطاعة له، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا﴾ ومعنى ﴿وَأَسْمَعُوا﴾ هنا: استجبوا كما سبق أيضاً في الشرح.

الفائدة الخامسة والعشرون: أن الله سبحانه أخبر بأنه لا يهدي القوم الفاسقين، أي: الخارجين عن طاعته، وخبر الله صدق، لكن يشكل على هذا أن الواقع أن الله قد يهدي الفاسقين وقد يهدي الكافرين، فكيف نجمع بين الواقع وهذا الخبر الصادق؟ الجمع أن نقول إن قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الذين كتب الله عليهم الفسق، وأما من كتب عليه أن يؤمن فيؤمن ولا بد، ولكن الفائدة من هذا أي من إطلاق قوله: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ الإشارة إلى أن عدم هداية الله للقوم الفاسقين؛ لأنهم اختاروا الفسق، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، نسأل الله الهداية وأن يعيذنا من أنفسنا والشیطان.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩].
 قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ كلمة «يوم» ظرف، والظرف والجار والمجرور لا بد لهما من عامل، ويسمى هذا العامل متعلق، ولهذا قال ناظم القواعد:

لا بد للجار من التعلقِ بفعلٍ أو معناه نحو مُرتقي فقوله: (أو معناه) يعني اسم الفاعل واسم المفعول وما أشبهه، وعلى هذا يكون «يوم» منصوباً وعامله محذوف؛ لأنه ليس بين أيدينا عامل يمكن أن نحيل العمل عليه فنقول: العامل محذوف، والتقدير: «اذكر يوم»، ويوم: هنا مضافة إلى جملة فعلية مضارعية فهي إذاً منصوبة، وليست مبنية؛ لأنها أضيفت إلى فعل معرب، وهي لا تبنى إلا إذا أضيفت إلى فعل مبني.

وقوله: ﴿اللَّهُ﴾ الاسم الكريم فاعل، وبعضهم يقول: لفظ الجلالة فاعل، وبعضهم يقول: «الله» فاعل، لكن الأولى أن يقال: الاسم الكريم أو لفظ الجلالة، حتى لا يقع الشيء على ذات الله عزّ وجل، بل على الاسم، و«الرسُل» مفعول به.
 قوله: ﴿فَيَقُولُ﴾ معطوف على ﴿يَجْمَعُ﴾ ولهذا جاءت مرفوعة.

قوله: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ يحتمل أن تكون «ماذا» كلمة واحدة على أنها استفهام، ويحتمل أن تكون «ما» اسم استفهام، «وذا» بمعنى: الذي، كما قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

ومثل «ما» ذا بعد ما استفهام أو مَنْ إذا لم تلغ في الكلام فإذا قلنا: إن «ماذا» كلمة واحدة صارت «ماذا» اسم

استفهام، وإذا قلنا: «ما» اسم استفهام و«ذا» بمعنى: «الذي» صارت «ما»: اسم استفهام مبتدأ و«ذا» اسم موصول خبر المبتدأ، و﴿أُجِيتُمْ﴾ مبني للمفعول، ويقال: مبني للمجهول، ويقال: مبني لما لم يسم فاعله، والأخير هو الأولى؛ لأنه قد يبنى على هذه الصيغة وفاعله معروف، ولكنه لم يسم، مثل قول الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، لا يمكن أن تقول: (خلق) فعل ماض مبني للمجهول؛ لأن الخالق معلوم، ولهذا عبر ابن مالك رحمه الله في الألفية بقوله: ما لم يسم فاعله، وهذا أحسن.

قوله: ﴿قَالُوا لَا عِلمَ لَنَا﴾: هذا جواب قوله: ﴿مَاذَا أُجِيتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا عِلمَ لَنَا﴾ (لا) هذه نافية للجنس، وهي تعمل عمل «إن» لكن اسمها يكون مبنياً معها إذا كان مفرداً، والمفرد في باب لا النافية للجنس، ما ليس مضافاً ولا شبيهاً بالمضاف، وعلى هذا فيكون ﴿عِلمَ﴾: مبني على الفتح في محل نصب، و«لنا»: جار ومجرور خبرها.

أما معنى الآية: فيقول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ الرُّسُلَ﴾ يعني: اذكر هذا اليوم العظيم، يوم يجمع الله الرسل وذلك في يوم القيامة، يجمعهم على أي كيفية وفي أي وقت، هل هو في أول يوم القيامة أو في آخره، أم ماذا؟

يجب علينا في مثل هذه المسائل الغيبية أن نقف حيث وقف النص؛ لأنه ليس للعقل في هذا مدخل، لا ندري هل يكون أول ما يبعث الناس في أثناء اليوم أو في آخر اليوم، علينا أن نذكر هذا الجمع.

وقوله: ﴿الرُّسُلَ﴾ جمع رسول فيشمل الرسل من أولهم إلى آخرهم، وأولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ.

قوله: ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾ يعني: ماذا أجابكم الذين أرسلناكم إليهم؟ وهذا كقوله تعالى في المرسل إليهم: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]، وعلى هذا فيكون الله عز وجل يسأل الرسل، ويسأل المرسل إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف: ٦٦]، سؤال الذين أرسل إليهم أن يقال لهم: ماذا أجبت المرسلين؟ وسؤال المرسلين أن يقال: ماذا أجبتهم؟ وهل هذا السؤال للاستعلام؟

الجواب: لا؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، هل هو للتوبيخ أي: توبيخ المرسل إليهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ - ٩]؟

الموءودة ليس لها ذنب وتساءل بأي ذنب قتلت، توبيخاً لقاتليها، فيكون قوله: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ﴾ المقصود به: توبيخ المرسل إليهم، وهذا لا شك أنه هو الصواب، أما الاستعلام فغير وارد، وقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ لا شك أن الإنسان يشكل عليه هذا النفي، وهو نفي مطلق عام؛ لأنه بـ«لا» النافية للجنس، فكيف لا يكون عند المرسلين علم؟

الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إما أن يقال: لا علم لنا بما حدث بعدنا، كقول النبي ﷺ في الواردين على الحوض حين يردون فينادون

عنه، فيقول: «أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ماذا أحدثوا بعدك»^(١) فيكون معنى قوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾، أي: فيما حدث بعدنا، وهذا حق.

الوجه الثاني: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بما في بواطن الذين أجابوا؛ لأن من الذين أجابوا الرسل من كانوا منافقين لا تعلم الرسل ما في قلوبهم، وهذا أيضاً وجه قوي، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ما في قلوب الذين يظهرون اتباعهم، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعْرِفَنَّهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، والمعرفة في لحن القول مبنية على قرينة ليس على شيء محسوس مقطوع به.

والوجه الثالث: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ إلا ما علمتنا وأنت تعلم ماذا أجبننا؛ لأنك علام الغيوب، وهذا وإن كان له وجه لكنه ليس بذاك القوي، فأحسن ما يقال: أنه لا علم لنا بما حدث بعدنا، أو لا علم لنا بما في بواطن الأمور.

هناك وجه رابع: أنهم قالوا: لا علم لنا تأدباً مع الله عز وجل، كما يقول التلميذ لأستاذه: ليس عندي علم؛ تأدباً معه، وإن كان عنده علم، وكأن ابن جرير رحمه الله يميل إلى هذا القول، أي: إلى أن المعنى: أنهم يقولون: لا علم لنا؛ تأدباً مع الله عز وجل؛ لأنهم يعلمون أن الله لم يسألهم استعلاماً؛ لأنه عالم.

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم (٤٣٤٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، حديث رقم (٢٨٦٠) عن ابن عباس.

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ جملة استئنافية تبين أنهم وَكَلُّوا العلم إلى عالمه عزّ وجل وهو الله تبارك وتعالى، والغيوب: جمع غيب، و«إِنَّ»: تنصب الاسم وترفع الخبر والكاف اسمها و«عَلَامُ» خبرها وهو مضاف إلى الغيوب، «أنت» هنا، هل نقول: إنها توكيد للكاف في «إنك» أو نقول: هي ضمير فصل لا محل له من الإعراب، أو نقول: إنها مبتدأ وخبره علام؟ كل هذا محتمل، وأوجه الإعراب كثيرة، ولهذا يقولون: إن حجج النحويين كنافقاء اليرابيع، النافقاء: جحر اليربوع، واليربوع ذكي يحفر له جحراً في الأرض، ويمضي فيه ثم يحفر في آخره، إلى فوق، حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة تركها باقية فإذا سد عليه أحد الباب، وإذا النافقاء يسهل الخروج منها فيخرج من النافقاء، فيقولون: إن النحويين كلما حجرتهم من جهة قلت: هذا لا يصح؛ أتوا بوجه آخر ولو كان الاحتمال بعيداً، ولذلك لا يغلب النحوي القوي في النحو أبداً لأنه يستطيع كلما أتيت له بحجة، أتى لك بما يسوّغ قوله.

فقول: كلمة «أنت» إما تكون ضمير فصل أو توكيداً للكاف أو مبتدأ، وخبره «عَلَامُ» وعليه جملة المبتدأ والخبر تفيد الحصر؛ لأن الجملة إذا صار طرفاها معرفتين أفادت الحصر، لكن ضمير الفصل أقوى في الحصر.

وقوله: ﴿عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ هذه صيغة مبالغة بمعنى: أنه عزّ وجل ذو علم بالغ بالغيوب، والغيوب جمع غيب، وهو ما يختفي على الخلق فالله جلّ وعلا علام الغيوب، ﴿وَمَا مِنْ غَائِبٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٧٥﴾﴾ [النمل: ٧٥]، يعلم حتى ما لم يكن كيف يكون، كما يعلم الموجود الذي يكون غائباً عن الخلق عزّ وجل.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أنه يجب على الإنسان أن يتذكر هذا اليوم العظيم لينظر ماذا أجابت به الرسل، وهو يوم القيامة حين يجمع الرسل ويسألون.

الفائدة الثانية: تمام قدرة الله تبارك وتعالى وذلك بجمعه الرسل في ذلك الموقف العظيم، الذي يختلط فيه الآدميون والوحوش والسباع والإبل وغيرها، فيجمع الله سبحانه وتعالى الرسل بقدرته وإذنه.

الفائدة الثالثة: فضيلة الرسل عليهم الصلاة والسلام حيث إن الله سبحانه وتعالى يعتني بهم هذا الاعتناء حتى إنه يسألهم يوم القيامة في هذا المشهد العظيم: ماذا أجيئوا؟ تكريماً لهم وإظهاراً لإبلاغهم الرسالة.

الفائدة الرابعة: إثبات القول لله عزّ وجل، وأن الله سبحانه وتعالى يقول. لقوله: «فيقول»، وإثبات القول لله قد امتلاً به القرآن وامتلات به السنة، وصار إثبات القول لله من الأمور القطعية اليقينية.

الفائدة الخامسة: أنه يقول عزّ وجل بحرف وصوت، وجه الدلالة: أن مقول القول هو قوله: «ماذا أجيئتم؟» وهذه حروف، ووجه الدلالة على الصوت: أنه يخاطب الرسل، فلا بد أن يكون الخطاب مسموعاً لهم، وإلا لم يكن له فائدة، وهذا الذي قررناه في إثبات القول لله عزّ وجل، وأنه بحرف وصوت هو الذي أجمع عليه أهل السنة أئمتهم ومقلدوهم، ومن قال سوى ذلك فهو مبتدع ضال، من قال: إن الله لا يوصف بالقول وإن الذي يضاف إليه

من الأقوال عبارة عن أصوات مخلوقة، خلقها الله عزّ وجل لتعبر عما في نفسه، فهذا القول من أبطل الأقوال، وقد أبطله شيخ الإسلام رحمه الله في رسالة تسمى التسعينية من تسعين وجهاً وهو جدير بالإبطال؛ لأنه متناقض وفساد، والمشكل أن هذا عليه كثير من الناس اليوم؛ لأنه مذهب الأشعرية السائد بين كثير من الأمة الإسلامية، مع أنه باطل ولا يمكن أن يصدقه من كان على الفطرة السليمة.

الفائدة السادسة: تأدب الرسل عليهم الصلاة والسلام مع الله عزّ وجل، حيث قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ هذا وجه.

الوجه الثاني: أنهم عرفوا قدر أنفسهم وأنهم لا يعلمون الغيب.

الوجه الثالث: أنهم علموا أن الأمم بعدهم لا يعلمون عنها شيئاً حسب الاحتمالات التي ذكرناها في وجه قوله: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾.

الفائدة السابعة: إثبات علم الغيب لله عزّ وجل، لقول الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا القول إجماع منهم: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ يعني: لا غير، فمن ادعى علم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن الكريم، ولما أجمع عليه المسلمون، من قال: إنه سيحدث في يوم كذا، كذا وكذا فهو كاذب وهو كافر، والكهنة يخبرون عن الوقائع في المستقبل، لكنهم لهم أناس من الجن يستمعون الوحي ويسترقونه، ويلقونه إلى الكاهن، ويضيف الكاهن إليه كذبات كثيرة، ويصدّق في كلمة واحدة، وهذا لا ينافي القول بأن الله تعالى علام الغيوب وحده؛ لأن الله قال في

هؤلاء الذين يسترقون السمع: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ١٨]، فاستثنى الله عز وجل، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ ﴿١٠﴾ [الصافات: ١٠].



□ قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَامَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١١٠﴾ [المائدة: ١١٠].

قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى﴾ نقول في ذلك كما قلنا في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ أي: أن «إِذ» مفعول لفعل محذوف تقديره «اذكر».

وقوله: ﴿يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ هذا نداء وصف أو عطف بيان، «عيسى»: منادى مبني على الضم؛ لأنه عَلِمٌ، وكل علم ينادى وهو غير مضاف فإنه يبنى على الضم في محل نصب، فتقول: «يا زيد» ولا تقول: «يا زيدا»، وأما «ابن مريم» فهو وصف أو عطف بيان، ونصب؛ لأنه مضاف، و«مريم» اسم أمه، ونسب إليها؛ لأنه لا أب له، إذ إنه خلق من أم بلا أب.

قوله: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ هذا مقول القول، ثم فصل ذلك بقوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، «إِذ» متعلقة بقوله: «نعمة»، و«نعمة» مفعول «اذكر» ﴿أَيَّدتُّكَ﴾ الفاعل مستتر

تقديره أنا، والفاعل إذا كان تقديره أنا أو نحن أو أنت، كان مستتراً وجوباً، وإذا كان تقديره هو أو هي فهو مستتر جوازاً إلا في بعض المسائل مثل فعل التعجب فإن تقدير الفاعل فيه هو، ومع ذلك يكون مستتراً وجوباً.

قوله: ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ متعلق بـ«أيد».

قوله: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ هذا بيان لـ«نعمة» فالجملة استثنائية، وقوله: ﴿تُكَلِّمُ﴾ الفاعل ضمير مستتر تقديره أنت، و﴿النَّاسَ﴾ مفعول به، ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ أي: حال كونك في المهد، «وكهلاً» وحال كونك كهلاً.

قوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ﴾ يعني: واذكر نعمتي عليك أيضاً إذ علمتك الكتاب، فتكون الواو حرف عطف، و«إذ» معطوفة على «إذ» الأولى.

وقوله: ﴿عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ﴾ «عَلَّمَ» ينصب مفعولين، المفعول الأول الكاف، والمفعول الثاني: الكتاب، والحكمة معطوف عليه، ﴿وَالْتَوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ معطوفان، ﴿وَإِذْ تَخَلَّقُ﴾ معطوفة على ﴿إِذْ أَيْدُتُكَ﴾، فهو من نعمة الله عليه فهي أيضاً في محل نصب. ﴿تَخَلَّقُ﴾: أي أنت، ﴿مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ الكاف: اسم بمعنى «مثل»، أي: مثل هيئة الطير، وهو مضاف إلى «هيئة» وإن كان حرفاً، و«هيئة» مضاف إلى الطير، و﴿بِإِذْنِي﴾ متعلق بـ«تخلق»، ﴿فَتَنْفُخُ﴾ معطوفة على تخلق، ﴿فِيهَا﴾ أي: في هذه المخلوقة التي خلقتها، ﴿طَيْرًا﴾ خبر تكون، واسمها مستتر جوازاً، والتقدير «فتكون» هي، و﴿بِإِذْنِي﴾: متعلقة بتكون، ﴿وَتَبْرِئُ﴾ معطوفة على «تخلق»، يعني: «وإذ تبرئ الأكمه

والأبرص بإذني»، ﴿وَتَبْرِيءٌ﴾ فعل مضارع، وفاعله مستتر وجوباً تقديره أنت، و﴿الْأَكْمَهَ وَالْأَنْزَمَ﴾ مفعول به ومعطوف عليه، و«بإذني» متعلق بتبرئ، ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ نقول في إعرابها كما قلنا في إعراب «تبرئ الأكمه»، ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ معطوفة على «إذ» الأولى «إذ أيدتك» يعني: واذكر نعمتي عليك إذ كففت بني إسرائيل عنك، و﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مفعول كففت، و﴿عَنكَ﴾ متعلقة بكففت، ﴿إِذْ جِثَّتْهُم بِالْبَيْتِ﴾ متعلقة ب(كففت) أيضاً، و﴿بِالْبَيْتِ﴾ صفة لموصوف محذوف، والتقدير: بالآيات البينات.

قوله: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ﴾ أي: من بني إسرائيل.

قوله: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ في محل نصب مقول القول، و«إن»: نافية، و«هذا» مبتدأ، و«إلا»: أداة حصر، و«سحر»: خبر للمبتدأ، و«مبين»: صفة.

يقول الله عزّ وجل مذكراً عيسى عليه الصلاة والسلام بهذه النعم: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نِّعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ وعيسى: هو ابن مريم وهو من بني إسرائيل، ومن ذرية إبراهيم، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥].

وقوله: ﴿أَذْكَرٌ نِّعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ مفعول «قال» والمعنى: اذكر النعمة التي أنعمت بها عليك وعلى والدتك، أما نعمته عليه فذكرها، وَعَدَّ مِنْهَا مَا عَدَّ، وأما نعمته على الأم فإنه هيئ لها ويسر لها المكان الذي تضع فيه حملها، وجعل عندها رطباً جنياً، ونهراً على قولٍ في معنى: ﴿سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] ومن نعمته أيضاً

على أمه: أنه أنطق عيسى في المهد ليبين براءة أمه مما اتهمها به اليهود الذين قالوا لها: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] يعني: وأنت كيف صرتِ على هذه الحال.

وقوله: ﴿إِذْ أَيْدَتْكَ﴾ أي: إذ قويتك، وروح القدس: هو جبريل عليه السلام، يؤيده في كل ما يحتاج فيه إلى تأييد. قوله: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ هذا من نعمة الله عليه، أنه كلم الناس وهو في المهد، أي: صغير يحمل باليد، والعادة أن هذا لا يتكلم، ﴿وَكَهْلًا﴾: أي: كبيراً، والكهل قيل: ما بين الثلاثين إلى الخمسين، وقيل: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وإنما ذكر الله تكليمه في المهد، وتكليمه حين كان كهلاً ليبين أن كلامه حين كان في المهد، ككلامه حين كان كهلاً لا يختلف، والمعروف أن الصغير لا يتكلم وأنه لو تكلم لم يكن ككلام الكبير لا في الأداء ولا في الترتيب ولا في المعنى.

ولذلك لو قال قائل: ما الفائدة من قوله: ﴿وَكَهْلًا﴾؛ لأن كلام الإنسان في حال الكهولة أمر معلوم؟ قلنا: ليبين أن كلامه حين كان كهلاً ككلامه حين كان في المهد.

وقوله: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتِكَ﴾ يعني: اذكر إذ علمتك الكتاب والحكمة، و﴿الْكِتَابَ﴾ قيل إنه الكتابة وليس المراد الكتاب المنزل، بدليل قوله: ﴿وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ فيكون الكتاب بمعنى: الكتابة، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ هي العلم والفهم والعقل الراجح، حيث ينزل الأشياء في منازلها؛ لأنه أحد الرسل الكرام، فالحكمة إذاً: العلم والفهم والرشد، أي: تنزيل الأشياء في منازلها.

قوله: ﴿وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ التوراة: هي الكتاب الذي

أنزله الله على موسى، والإنجيل: هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى، وهو فرع عن التوراة؛ لأن الأصل هي التوراة، لكن الإنجيل جاء فيه بعض الأشياء التي لم تكن في التوراة، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَأُحَدِّثْكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

قوله: ﴿وَإِذْ خَلَقَ مِنَ الطِّينِ شَيْئاً كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ، فَتَنْفُخُ فِيهَا﴾ أي: فيما صنعت من هذه الهيئة، ﴿فَتَكُونُ طَيْراً﴾ وفي قراءة: (طائراً بإذني) يعني: يخلق شكل طائر، ولتقل: شكل حمامة، فينفخ فيها نفخة واحدة فتكون طيراً، يعني: طيراً حياً، والقراءة الثانية: «طائراً»، أي: أنها تطير بالفعل، وهذا لا أحد يقدر عليه إلا الله عز وجل أو من أذن له بذلك.

قوله: ﴿وَتَبْرَأُ الْأَكْمَهَ﴾ تبرئ أي: تشفي، الأكمه: من مرضه، والأكمه: أحسن ما قيل فيه: أنه هو الذي ولد بلا بصر، إما لأن الأجفان لم تنفتح، وهذا وقع، يعني: وقع مولود في زماننا هذا أكمه، أجفانه منطبقة غير منفتحة، أو أن المراد الأعشى الذي يبصر بالليل ولا يبصر بالنهار أو بالعكس، ولكن المعنى الأول أبلغ في الآية، أن يكون خلق بلا بصر فيبرئه بإذن الله عز وجل، وأما الأبرص فمعروف، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد أن الله أعطاه هذه المعجزات؛ لأن الطب في زمنه ترقى إلى مكان بعيد، فاتاه الله من الآيات ما يعجز عنه الأطباء.

وقوله: ﴿يَاذُنِي﴾ كررها لبيان أن هذه الآية العظيمة لم تكن إلا بإذن الله، في الآية التي في آل عمران كرر الإذن مرتين، لكن

مَنْ الذي قال ذلك في الآية التي في آل عمران هل الله خاطب عيسى أو عيسى خاطب قومه؟ عيسى خاطب قومه فافترقا.

لو قال قائل: في سورة آل عمران كان المتبادر إلى الذهن أن عيسى عليه السلام عند مخاطبة قومه أن يكرر الإذن أكثر من هذه الآية لئلا يغفلوا فيه؟

الجواب: في سورة آل عمران أضافها إلى الله عزّ وجل حتى يبين أن الإله حقاً هو الله عزّ وجل، هذا هو المهم، أما في هذه الآية فلئلا يغتر أحد بكونه يحيي الموتى، فقال: ﴿يَاذُنِي﴾، وسيأتي ذلك في الفوائد إن شاء الله تعالى، وأيضاً لأجل أن يعرف عيسى عليه السلام أنه إنما يتصرف بإذن الله عزّ وجل.

وقوله: ﴿وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ أي: من قبورهم فيقف على القبر، ويقول: يا فلان اخرج، فيخرج بإذن الله عزّ وجل، وفي آية آل عمران يقول: ﴿وَأُخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩]، فإذا جمعت هذه إلى تلك صار عيسى عليه السلام يحيي الميت قبل أن يدفن، ويحييه بعد أن يدفن.

وعن سؤال الطالب عن: الميت الذي يحييه عيسى عليه السلام هل يبقى ويعيش بعد إحيائه أم ماذا؟

فالجواب: أما أنا ما حضرت، لكن هل هذا جواب سليم أم غير سليم؟ سليم؛ لأن هذا السؤال في غير محله، والمقصود بيان أنه عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى، أما كونه يبقى أو لا يبقى هذا البحث فيه غير سديد، والسؤال عنه غير جيد، وأنا دائماً أقول: مسائل الغيب نقتصر فيها على ما ورد، والشأن كل الشأن أن يحيا بعد الموت لا أن يموت بعد الحياة.

النعمة الأخيرة، ذكرها في قوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَئِنَّ إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ﴾ أي: صددت، ﴿عَنْكَ﴾ لأنهم أرادوا قتله، وقصة الصلب مشهورة، فإنهم اجتمعوا على قتله ثم انتدب بعضهم لذلك فألقى الله الشبه على واحدٍ منهم ورفع عيسى عليه الصلاة والسلام، وهذا الذي ألقى عليه الشبه يصيح: لست عيسى، ولكنهم كذبوه قالوا: أنت عيسى، فقتلوه وصلبوه، فادعى بنو إسرائيل أنهم قتلوا عيسى وصلبوه، ولكن الله كذبهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧]، بل هو حيٍ باقٍ وسينزل في آخر الزمان.

وقوله: ﴿إِذْ جِثَّتْهُمْ بِالْبَيْنَتِ﴾ حين جئتهم بالبينات أرادوا قتلك، بعد أن ظهر الأمر وتبين وأتيت بآيات بينة، ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: قالوا: إن عيسى سحرنا، كيف يبرئ الأكمه؟ كيف يخلق شيئاً من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طائراً؟ ما هذا إلا سحر، وكذبوه، وهكذا المكذبون للرسول كلهم يقولون: إن الرسل سحرة؛ لأن الرسل تأتي بآيات لا يستطيعها البشر، فيموهون على الأعمى ويقولون: إنهم سحروه، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]، وهذه الآية عامة فكل الرسل قيل لهم هذا: ﴿سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾.

وقوله: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أي: بيّن واضح؛ لأن «أبان» تستعمل متعدية ولازمة فيقال: أبان الفجر، أي: طلع، ويقال: أبان الأمر، أي: وضحه، وهي على حسب السياق، فتارة تكون بمعنى: أبان، وتارة تكون بمعنى: بان، وهنا مأخوذة من بان، أي: هذا سحر بيّن ظاهر.

لو قال قائل: لماذا الصليب مقدس عند النصارى؟

الجواب: يقولون: إن عيسى عليه الصلاة والسلام - حسب زعمهم - أنه رضي بأن يفدي العالم بنفسه فرضي بالقتل والصلب، فمن أجل ذلك نعظمه، والحقيقة أنهم لو كانوا عقلاء لكانوا يكسرون الصليب؛ لأنه صلب عليه نبيهم على زعمهم، فكان يجب أن يكون أكره ما يكون إليهم النظر إلى الصليب، لكن كما هو معلوم النصارى ضالون ليس عندهم عقول.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: تذكير هذه الأمة بما جرى لأنبياء الأمم السابقة قبلها ومن أرسل إليهم؛ لأن قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ متعلقة بمحذوف، والتقدير: واذكر إذ قال الله.

الفائدة الثانية والثالثة: إثبات أن الله يتكلم ويقول بحرف وصوت؛ لأن مقول القول هو: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ إلى آخره، وهذه حروف، والقول لا يوجه إلا لمن يسمعه، ولو كان قول الله هو ما قام بنفسه، لم يصح أن يقول: إذ قال الله: يا عيسى، وفي هذا رد على الأشاعرة، الذين قالوا: إن قول الله وكلام الله هو المعنى القائم بالنفس، وليس هو المسموع، والمسموع أصوات يخلقها الله عز وجل تعبر عما في نفسه، وهذا القول باطل من أوجه كثيرة، كتب عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجزاه الله خيراً عن هذه الأمة - رسالة تسمى التسعينية، أبطل هذا القول من تسعين وجهاً وهو جدير بأن يبطل وي طرح؛ لأنه متناقض، والعجب أنهم هم والمعتزلة اتفقوا على أن ما في المصحف مخلوق، لكن المعتزلة قالوا: هو كلام الله، وهؤلاء

قالوا: هو عبارة عن كلام الله، فكان المعتزلة والجهمية من هذا الوجه أسعد منهم بالصواب مع أنهم كلهم خطأ؛ لأن هؤلاء يقولون - أعني الأشاعرة -: الذي في المصحف هذا ليس كلام الله، بل عبارة عن كلام الله وهو مخلوق، وأولئك يقولون: كلام الله مخلوق، ومن تدبر هذا القول وجدته في غاية البطلان.

الفائدة الرابعة: بيان تذكير الله سبحانه وتعالى عباده بنعمه عليهم، وهذا جاء في القرآن في غير ما موضع، مثل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [فاطر: ٣]، أحياناً يكون عاماً كهذه الآية، وأحياناً يكون خاصاً، مثل قوله: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وما أشبه ذلك، وإنما يُذَكِّرُ الله العباد بالنعمة من أجل وجوب شكرها؛ لأن وجوب شكر المنعم ثابت سمعاً وعقلاً، أما السمع فمملوء به القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقوله: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وأما عقلاً: فلأنه ليس من المروءة أن تقابل النعمة بالإساءة والكفر، فشكر المنعم إذاً واجب سمعاً وعقلاً، وفائدة التذكير بالنعمة هو القيام بالشكر.

الفائدة الخامسة: جواز نسبة الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب، لقوله: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾، وهل يمكن أن يكون للإنسان أم بلا أب؟

الجواب: نعم، وذلك فيما إذا نفى الزوج الولد عن نفسه فإنه ينتفي عنه بالشروط التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، وكذلك ولد الزنا: إذا لم يستلحقه الزاني فإنه له أم وليس له أب، فإن استلحقه الزاني فالمسألة فيها خلاف معروف، وجمهور العلماء

على أنه لا يلحقه، لعموم قول النبي ﷺ: «وللعاهر الحجر»^(١).

لكن لو قال قائل: إذا كانت نسبته إلى أمه توجب التساؤلات، وأن ينكسر قلبه، وأن يساء إلى أمه فهل يعدل عن هذا؟

الجواب: نعم يعدل عن هذا؛ لأن نسبته إلى أمه إذا لم يكن له أب على سبيل الإباحة والجواز، فإذا كان يستلزم ما يؤدي صاحبه فإنه يعدل إلى نسبته إلى آخر، لكن ننسبه إلى من؟ نقول: ننسبه إلى اسم يصح لكل إنسان مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الكريم، عبد اللطيف، وما أشبه ذلك، فعلى هذا نقول: الأصل فيمن ليس له أب أن ينسب إلى أمه، فإن خشي من ذلك مضرة أو إيذاء نسب إلى من يصح أن ينطبق على كل أحد.

الفائدة السادسة: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجب عليهم الشكر كما يجب على من أرسل إليهم؛ لأن الله أمر عيسى أن يذكر نعمته عليه وعلى أمه، ونقول: نعم يجب وهم - أي: الأنبياء - أشد الناس قياماً بشكر النعمة، فقد كان إمامهم محمد ﷺ يقوم في الليل حتى تتورم قدماه وتتفطر، فيقال: «يا رسول الله! أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٢).

(١) تقدم في (١/٤٦٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ...﴾ [الفتح: ٢]، حديث رقم (٤٥٥٦)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم (٢٨٢٠) عن عائشة.

الفائدة السابعة: أن نعمة الله على الوالدين نعمة على الولد، لقوله: ﴿عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَلَدِكَ﴾ ولا شك أنها نعمة على الولد كما هي نعمة على الوالد، وهل النعمة على الولد نعمة على الوالد من باب المساواة أو الأولى؟ من باب الأولى؛ لأن الولد بضعة من أبيه، كما قال النبي ﷺ في فاطمة رضي الله عنها «إنها بضعة مني، يربيني ما رابها»^(١) فنعمة الله على الولد في الحقيقة نعمة من الله على الوالد.

الفائدة الثامنة: أن الله تعالى يؤيد البشر بالملائكة، لقوله تعالى: ﴿إِذْ أَيْدَتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

الفائدة التاسعة: هذه المزية لجبريل عليه السلام وأنه يؤيد الأنبياء والرسل.

الفائدة العاشرة: اللقب الفاضل لجبريل: روح القدس، فإن القدس بمعنى: الطهارة والنزاهة من كل عيب، فهو: أي: جبريل عليه السلام ذو مرة، أي: ذو هيئة حسنة، وهو قوي كما قال الله عز وجل: ﴿ذِي قُوَّةٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، وله مكانة عند الله عز وجل، كما قال الله تعالى: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، واليهود يبغضون جبريل، والمسلمون يحبون جبريل؛ لأن جبريل موكل بالوحي ينزل به وفيه حياة الأمة، وأولئك يكرهون جبريل يقولون: إنه ينزل بالعذاب، ولكنه ينزل بالعذاب على من يستحقه.

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، حديث رقم (٤٩٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل فاطمة، حديث رقم (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة.

الفائدة الحادية عشرة: هذه الآية العظيمة التي أعطاها الله تعالى عيسى وهي: أنه يكلم الناس في المهد وكهلاً على السواء، أي: أنه يتكلم بكلام رصين بليغ عجيب مع أنه في المهد، وعادة لا يتكلم الإنسان في المهد إنما ينبغ نبغاً لا يفهم، لكن هذا من آيات الله عز وجل، كما أن أصل عيسى من آيات الله، وسبق ما ذكره الله تعالى لنا من كلام عيسى في المهد، لما قال قوم مريم لها: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فأشارت إليه فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٥﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣٦﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٧﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٨﴾﴾ [مريم: ٣٠ - ٣٣]، كلام عجيب بليغ، لكن الله على كل شيء قدير.

الفائدة الثانية عشرة: التنصيص على النعمة بالعلم والشرع والحكمة، وأنها أخص من مطلق النعمة؛ لأن مطلق النعمة سبق في قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ لكن العلم خصه فقال: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتِكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، وعلى هذا فيجب على طالب العلم أن يشكر الله تعالى على نعمته عليه، حيث خصه بالعلم الذي حرّمه كثيراً من الناس، وإذا منّ الله عليه بالعبادة والدعوة إلى الله صار نعمة فوق نعمة، فكم من أناس ضلوا عن سواء السبيل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، والإنسان إذا شعر بنعمة الله عليه بالعلم والعبادة والدعوة فإنه يزداد فرحاً وسروراً ومثابرة وصبراً على ما هو عليه من طلب العلم وازدياد العبادة وقوة الدعوة إلى الله عز وجل.

الفائدة الثالثة عشرة: التنصيص على الحكمة وهي معرفة أسرار الشريعة وغاياتها وثمراتها، فإن معرفة ذلك لا شك أنه يزيد الإيمان وأنه يزيد الإنسان بصيرة في شرائع الله، وأنها أي: الشرائع من لدن حكيم عليم، ولهذا نقول: إنه لا يمكن أن يوجد في صريح المعقول ما يخالف صحيح المنقول، هذه قاعدة خذها مضطردة، فإن وجدت ما ينافيه فاعلم أن الأمر لا يخلو من أحد أمرين ولا بد: إما أن عقلك ليس بصريح، يعني: فيه شبهات أوجبت إخفاء الحق عليك أو شهوات انطمس بها - نسأل الله العافية - وإما أن يكون النص غير صحيح، يكون حديثاً ضعيفاً أو مكذوباً على النبي ﷺ أو ما أشبه ذلك، أما أن يكون عقل صريح سالم من الشبهات والشهوات ونقل صحيح فلا يمكن أن يتناقضا أبداً.

الفائدة الرابعة عشرة: أن التوراة والإنجيل كتابان من عند الله عز وجل، وسبق أن قلنا: إن عطفهما على الكتاب من باب عطف الخاص على العام، إذا لم نقل: إن المراد بالكتاب الكتابة.

الفائدة الخامسة عشرة: بيان قدرة الله تبارك تعالی على إحياء الموتى وعلى إدخال الروح في الجماد، لقوله: ﴿وَإِذْ نَخَلُّ مِنْ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾.

الفائدة السادسة عشرة: إطلاق لفظ الخلق على ما صنعه المخلوق، فمثلاً: لو صنعت باباً، تقول: خلقت باباً، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وقوله في الحديث الصحيح: «يقال للمصورين: أحيوا ما

خلقتكم»^(١)، فإن قال قائل: إذا أثبتَّ صفة الخلق للمخلوق، فأى فرق بين خلق الخالق وخلق المخلوق؟

الجواب: الفرق عظيم جداً، خلق الخالق إيجاداً من عدم على ما يريد الله عزّ وجل: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، خلق المخلوق: تحويل مخلوق الله إلى صفة أخرى، وإلا فالأصل من الله عزّ وجل، وهل يمكن لأحد أن يجعل من الحجر ذهباً؟ لا يمكن، لكن يمكن أن يجعل من الذهب حلياً، وأن يجعل منه على شكل حيوان، كما جعلت بنو إسرائيل الحلي الذي أخذوه من آل فرعون عجلاً، فافترق الخلق المنسوب للخالق والخلق المنسوب للمخلوق، خلق المخلوق يعني: تحويل الشيء من شيء إلى آخر، ليس ذاته ولكن صفاته، وأما خلق الخالق: فهو إيجاداً من عدم، وهذا لا يستطيع أحد أن يفعله.

الفائدة السابعة عشرة: أن الله عزّ وجل جعل لعيسى آيةً تعجز علماء الفن الذي اشتهر في حياته، فقد قيل: إن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام اشتهر في وقته الطب وترقى ترقياً عظيماً، فجاء عيسى بآيات لا يستطيع الأطباء أن يقوموا بها، كما أن السحر في عهد موسى كان منتشراً فجاء موسى بآيات تبطل سحرهم، وكما أن البلاغة كانت منتشرة في العرب في عهد الرسول ﷺ فجاء الله تعالى بكتاب أعجزهم.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، حديث رقم (٥٦٠٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة، حديث رقم (٢١٠٨) عن ابن عمر.

الفائدة الثامنة عشرة: أنه سبحانه وتعالى يختار من الآيات أشدها إعجازاً، فإنه لم يَمَنَّ على عيسى بأن يخلق أرنباً أو قطاً أو ما أشبه ذلك بل طائراً؛ لأن الطيران في الجو أبلغ من المشي على الأرض، فاختار الله له أن يخلق طائراً، يعني: على صورة الطير.

الفائدة التاسعة عشرة: أن النفخ له تأثير في الأجساد إذا أراد الله عزّ وجل أن يؤثر؛ لأنه نَفَخَ في الطير الذي صنعه فصار طائراً كما في القراءة الأخرى، لما نفخ فيه صار حيواناً من الطيور ثم طار لتحقيق أنه دخلته الروح، ومن ثمّ جاءت القراءة على المريض عن طريق النفث، والنفث كما نعلم جميعاً يتضمن نفخاً وريقاً، وهذا مؤثر بإذن الله عزّ وجل، ولهذا لو أن القارئ صار يقرأ ويأخذ بإصبعه من ريقه ويبل به مكان الألم أو يبل به المريض، فلا أظنه ينفع، لا بد من نفث مع ريق.

الفائدة العشرون: ما أعطاه الله تعالى عيسى من الآيات في إبراء الأكمه، وهو الذي خلق بلا عين ولا بصر، وهذا دليل على قدرة الله، والظاهر والله أعلم أنه يبرئه في الحال، ولا يحتاج إلى علاج وإلى انتظار، كما جرى للنبي ﷺ في عين أبي قتادة رضي الله عنه حين جرحت في أحد وبرزت على خده - العين برزت على الخد - فأتى به إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فأخذ العين وردها في مكانها، وعادت كما كانت في الحال^(١)،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٩/

٨)، والحاكم في المستدرک (٣/٣٣٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/

١١٨) عن قتادة بن النعمان.

سبحان الله العظيم هذه قدرة لا يبلغها الأطباء، فالظاهر أن إبراء الأكمه والأبرص، يكون في الحال، بدون معالجة وتردد.

الفائدة الحادية والعشرون والثانية والعشرون: هذه الآية

العظيمة لعيسى أنه يخرج الموتى من القبور لقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَذْنِي﴾ وهذه لا يقدر عليها أحد، أما هل يبقى الميت إذا خرج أو لا يبقى هذا ليس لنا فيه كلام ولا ينبغي أن نتكلم فيه؛ لأن الآية حصلت بإخراجه من قبره، أما هل يبقى ويعيش مع الناس، أو يموت بعد أن خرج وبرز للناس ثم يدفن؟ فهذا ليس لنا في معرفته مصلحة، وليس لنا أن نسأل عنه؛ لأن الآية حاصلة بدونه.

ففي هذه الآية الجمل الأربع: الطير، إبراء الأكمه، وإبراء الأبرص، وإحياء الموتى، فيه دليل على أنه لا يمكن لأي بشر مهما أوتي أن يحصل له مراده إلا بإذن الله عزّ وجل؛ لأن كل جملة أو كل كلمة قيدها الله تعالى بإذنه؛ لئلا يدعي مدع أن الخلق لهم استقلال في أفعالهم، فيكون لهذه الفائدة فرع وهو الرد على القدرية: والقدرية هم الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ليس لله فيه إرادة، الإنسان يأكل ويشرب ويدخل ويخرج ويتحرك ويسكن بإرادة تامة ليس لله فيها تعلق، وهذا يعني: إثبات خالق مع الله عزّ وجل، أو إثبات موجد للحوادث مع الله عزّ وجل، ولهذا سميت القدرية مجوس هذه الأمة؛ لأن المجوس يقولون: إن الحوادث الكونية لها خالقان: ظلمة ونور، وهؤلاء يقولون: الحوادث في الكون لها موجدان، كل واحد مستقل عن الآخر، أفعال العباد مستقل بها العباد حتى إن بعضهم يقول: إن الله لا يعلم من أفعال العباد إلا ما وقع، وأما ما لم يقع فلا يعلمه الله عزّ وجل، فوصفوا الله تبارك وتعالى بالجهل فيما هو في ملكه تبارك وتعالى.

الفائدة الثالثة والعشرون: إثبات إذن الله، وليعلم أن الإذن المضاف إلى الله عزّ وجل ينقسم إلى قسمين: إذن كوني قدري، وإذن شرعي تعبدي، مثال الإذن الكوني: هذه الآية: ﴿تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾، ومثال الإذن الشرعي: قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ﴿مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ شرعاً أو قدراً؟ قدراً إذن فيه، فإنه مكن لهؤلاء من أن يشرعوا لأقوامهم ما لم يأذن به الله، ومكن الأقوام أن يتعبدوا بهذه الشريعة البدعية، لكن شرعاً لا، والفائدة من معرفة القسمين: أن نؤمن بأن ما أذن الله فيه قدراً فلا بد من وقوعه، وما لم يأذن به فلا يمكن وقوعه، أما شرعاً: فما أذن الله فيه شرعاً فقد يقع وقد لا يقع، وما لم يأذن فيه فقد يقع وقد لا يقع، هذا هو الفرق.

لكن لو قال قائل: ما الفرق بين الإذن والإرادة؟

الجواب: الإرادة والإذن متقاربان، لكن الإذن أبلغ في التأثير، فمثلاً: أنا أريد منك أن تفعل، وأذنت أن تفعل، هذا أبلغ، لكن بالنسبة لصفات الله عزّ وجل متقاربة.

الفائدة الرابعة والعشرون: أن الله يدافع عن المؤمنين وأن كف الأذى عن الإنسان من نعمة الله عليه، ولهذا امتن الله به على المؤمنين فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، نأخذ هذا من قوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ فكلما كان الإنسان أشد إيماناً بالله عزّ وجل دفع الله عنه، وتسليط بعض الناس عليه بالإيذاء ما هو إلا كتسليط المرض على الرسل والأنبياء من باب رفعة الدرجات، وإلا فلا شك أن

هناك أئمة من هذه الأمة أوذوا أشد الإيذاء، بل الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤذون، كما قال الله عزّ وجل: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا﴾ [الأنعام: ٣٤]، لكن هذا من باب رفعة الدرجات.

الفائدة الخامسة والعشرون: تشجيع الداعي إلى الله عزّ وجل الذي يأتي بالآيات البيّنات فإنه عرضة للإيذاء لقوله: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾، فكل إنسان يدعو إلى الله ويأتي بالبراهين والأدلة، لا بد أن يسלט عليه من يسלט، ولكن الله تعالى بقوته وقدرته يصرف عنه.

الفائدة السادسة والعشرون: تمرد بني إسرائيل الذين كفروا حيث ادعوا أن هذا سحر بل حصروا ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ يعني: ولا يمكن أن يكون حقاً.

الفائدة السابعة والعشرون: أن السحر ما خفي سببه، فقالوا: كيف يكون عيسى يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله كيف يكون هذا؟ هذا سحراً! لو أن أحداً وقف على جثة هامدة وقال: قومي فقامت ماذا يقول الناس؟ يقولون: هذا ساحر، كيف يقوم الميت؟ فهم لبسوا والعياذ بالله على عباد الله وقالوا في آيات الأنبياء: إنها سحر مبين.

الفائدة الثامنة والعشرون: أن المؤمنين يتبين لهم الحق ويعلمون أنه حق؛ لأن مثل هذا القول: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ إنما يصدر من أهل كفر، أما المؤمن فيؤمن بالآيات ويرى أنها حق ويزيد إيمانه بها.

الفائدة التاسعة والعشرون: أن عيسى عليه الصلاة والسلام

كغيره من الرسل جاء بالآيات البيّنات، يعني: الواضحات التي لا تشكّل على أحد، وقد أخبر النبي ﷺ أنه ما من نبي بعثه الله إلا أعطاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر، ولولا هذا لكان الناس معذورين، ألا يصدقوا، يعني: لولا الآيات مع الرسل عليهم الصلاة والسلام، لكان الناس لهم عذر ألا يصدقوا، وعليه فيكون قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، يكون مقيداً بأنهم أوتوا آيات يؤمن على مثلها البشر، وآيات الأنبياء أنواع كثيرة يجمعها أنها معنوية وحسية، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله فصلاً قيماً جداً جداً في آخر كتابه: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ذكر فيه آيات النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: إن آياته نوعان: حسية ومعنوية، والحسية آفاقية وأرضية ووضح توضيحاً كاملاً، وأن من أعظم آياته بل أعظم آياته هذا القرآن، الذي كان آية في وقته وفيما بعده إلى يوم القيامة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ولنما الذي أوتيته وحيّ أوحاه الله إليّ - أو كلمة نحوها - فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة»^(١) لأن القرآن بقي، وآيات الأنبياء انتهت بحياتهم فقط، ما لبث أقوامهم أن حرفوا الكتب من بعدهم، أهل التوراة وأهل الإنجيل والكتب الأخرى.



(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزول الوحي أول ما نزل، حديث رقم (٤٦٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ إلى جميع الناس، حديث رقم (١٥٢) عن أبي هريرة.

□ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَرَسُولِى قَالُوا ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [المائدة: ١١١ - ١١٣].

قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِى وَرَسُولِى﴾ (إذ): على حسب ما سبق مفعول لفعل محذوف، التقدير: اذكر إذ أوحيت.

وقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِى﴾ أن: هنا تفسيرية؛ لأنها إذا وقعت بعد فعل تضمن معنى القول دون حروفه سميت تفسيرية، والوحي فعل متضمن لمعنى القول دون حروفه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، (فأن) هنا يعربها أهل النحو على أنها تفسيرية.

وقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِى وَرَسُولِى﴾ أعاد حرف الجر في قوله: ﴿وَرَسُولِى﴾ وهو معطوف على قوله: ﴿بِى﴾ لأنه إذا عطف على ضمير متصل فإنه يؤتى بحرف الجر الذي كان في المعطوف عليه، هذا هو الأشهر في اللغة العربية، وربما يخرج الكلام عن الأصل مثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ [النساء: ١] «والأرحام» بالكسر، على قراءة، والقراءة المشهورة: ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ [النساء: ١] بالنصب، ومثل قوله تعالى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يقل: وبالمسجد، وإلا فالأصل أنه إذا عطف على ضمير متصل فإنه يعاد حرف الجر.

قوله: ﴿قَالُوا ءَأَمِنَّا﴾ هذا جواب: ﴿أَنْ ءَأْمِنُوا بِ﴾.

قوله: ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ يجوز في مثل هذا، أي: في قوله: ﴿بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، أن تضعف النون وألا تضعف، إن ضعفت فلا بد من الإتيان بالضمير: بأننا، وإن لم تضعف أدغمت النون بنون الضمير فصارت: بأنا مسلمون، وقد جاء ذلك في القرآن.

قوله: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ﴾ هذه أيضاً جملة استثنائية وعامل «إذ» محذوف، والتقدير: اذكر إذ قال الخواريون، ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ عيسى: منادى وهو في مثل هذا يبنى على الضم في محل نصب ولكن جاءت «ابن» وهي صفة أو عطف بيان منصوبة، ولم تتبع موصوفها؛ لأنها مضافة، ولهذا تقول: يا زيد بن عبد الله، ولا تقل: يا زيد بن عبد الله؛ لأن هذا أعني المضاف لو سلط عليه العامل لنصبه، فإذا كان العامل لو سلط عليه مباشرة لنصبه، فكيف والعامل لم يسلط عليه إلا بواسطة المعطوف عليه عطف بيان أو بدل.

قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ فيها قراءتان: قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ وقراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، وكلاهما سبعة، أما: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ فهي فعل وفاعل، وأما «هل تستطيع ربك» فهي فعل وفاعل مستتر متصل ومفعول به، الفاعل المستتر في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾، يعود على عيسى.

قوله: ﴿أَنْ يُزَلَّ عَلَيْنَا مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ﴾ قوله: ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ جار ومجرور صفة لمائدة، وذلك؛ لأن الجار والمجرور والفعل إذا أتى بعد النكرة فهو صفة، وإن أتى بعد المعرفة فهو حال.

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هذه متعلقة بقوله: ﴿اتَّقُوا﴾

﴿الله﴾؛ لأن الإيمان يحمل على التقوى وهي شرط في قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا أُوْحِيَتْ إِلَى الْوَحَارِيِّنَ﴾ (أوحيت) هنا، هل هو الوحي الشرعي أو الوحي الكوني الإلهامي؟ في هذا قولان للعلماء: فمنهم من قال: إنه الوحي الشرعي، يعني: أوحيت إليهم بواسطة عيسى، وإلا من المعلوم أن الوحي الشرعي لا يكون إلا للأنبياء والرسل، لكن أوحيت إليهم شرعاً بواسطة نبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان وحياً كونياً: فالمراد به الإلهام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مَرْيَمَ أَنْ أَرْضِعِي﴾ [القصص: ٧]، أوحينا وحي إلهام أو وحي شرع؟ وحي إلهام، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ أَنْ اتَّخِذْ مَنِ اللَّيْلِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٦٨]، هذا وحي إلهام، وهو وحي كوني؛ لأنه يتعلق بالخالق.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نحمل الآية على المعنيين جميعاً، فيكون الله تعالى أوحى إلى نبيهم عيسى أن يبلغهم ذلك وألهمهم قبوله؟

الجواب: بلى يمكن أن يحمل الوحي على المعنيين جميعاً. وقوله: ﴿الْوَحَارِيِّنَ﴾ الحواريون: هم الخالص من الأصحاب، وقد قال النبي ﷺ: «لكل نبي حوارى، وحوارى الزبير بن العوام»^(١)، وتأمل كيف كان هؤلاء هم الخالص من

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، حديث رقم (٢٦٩١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، حديث رقم (٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله.

أصحابه، ماذا صنعوا بعد ذلك وهم الخالص؟ اقرن هؤلاء الخالص بالخالص من هذه الأمة تجد الفرق العظيم، كما لو قرنت الخالص من قوم موسى لوجدت الفرق العظيم بينهم وبين الخالص من هذه الأمة، مما يدل على فضل هذه الأمة، التي اختارها الله تعالى لاتباع هذا الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ أن آمنوا بي: الإيمان بالله عزّ وجل يتضمن الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته والإيمان بأسمائه وصفاته، يعني يتضمن أربعة أشياء، والمراد الانفراد بهذه الأشياء.

فالإيمان بوجوده رد على أولئك الشيوعيين الذين يقولون: ليس هناك رب، وإنما هي طبائع تتفاعل، وينتج بعضها بعضاً وإلا فلا رب - والعياذ بالله - لأنه قد ختم على قلوبهم نسأل الله العافية.

الإيمان بربوبيته: رد على من يقولون: إن الله سبحانه وتعالى له معين في الخلق أو له شريك، ولهذا نفى الله سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

الإيمان بألوهيته: المراد انفراده بالألوهية رد على الذين جعلوا مع الله إلهاً آخر يعبدونه كما يعبدون الله كمشركي قريش.

الإيمان بأسمائه وصفاته: رد على طائفتين المعطلة والممثلة.

الطائفة الأولى: الممثلة: أشركوا بالله، فقالوا مثلاً: إن لله وجهاً كوجوهنا، وله يد كأيدينا، وله عين كأعيننا، وما أشبه ذلك، هؤلاء مشركون.

الطائفة الثانية: المعطلة الذين نفوا الوجه واليد والعين والقدم والنزول والاستواء وما أشبه ذلك، هؤلاء معطلون، لهم نصيب من قول فرعون: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، وإن كانوا لا يعطلون الألوهية لكنهم يعطلون الأسماء والصفات، فمن آمن برب لا يوصف بسمع ولا بصر ولا حكمة ولا عزة ولا قوة ولا مجيء ولا استواء هل آمن برب حقيقة؟ لا.

قوله: ﴿وَبِرَسُولِي﴾ أي: عيسى عليه الصلاة والسلام، والإيمان برسول واحد يتضمن الأمر بالإيمان بجميع الرسل؛ لأن تكذيب رسول واحد تكذيب لجميع الرسل، ألم تقرأ قول الله عز وجل: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وهل أحد أرسل قبل نوح؟

الجواب: لا، ويجب أن تكون لا قوية، لا يوجد رسول قبل نوح، ومع هذا قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٠٥] لأنه إذا كذب بواحد من الجنس فقد كذب بالجنس كله، إذا آمنوا بعيسى فقد آمنوا بجميع الرسل ومنهم محمد عليه الصلاة والسلام؛ لأن عيسى بشر به.

قوله: ﴿قَالُوا ءَأَمْنَا﴾ قالوا بالسنتهم، ﴿ءَأَمْنَا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ قالوا لمن، لله أو لعيسى؟ إذا كان عيسى هو الذي أمرهم فسيكون قولهم: ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ لعيسى فأقروا

واستشهدوا، وإذا أقر الإنسان واستشهد، صار استشهاده غيره مانعاً له من الإنكار فيما بعد؛ لأن الإنسان قد يقر بنفسه، لكن إذا لم يكن عنده من يشهد عليه ربما ينكر، لكن هم أقروا بألستهم واستشهدوا، استشهدوا عيسى إذا كان المراد بقوله: ﴿قَالُوا﴾ أي لعيسى، أما إذا كان المراد أنهم قالوا لله عزّ وجل، فإن المستشهد هنا هو الله تبارك وتعالى.

وقوله: ﴿يَأْتِنَا مُسْلِمُونَ﴾ أي: منقادون لله عزّ وجل ولا انقياد إلا بإيمانٍ بأن الله تعالى أمرٌ وناه، واعلم أن الإسلام إذا أطلق شمل الإيمان، والإيمان إذا أطلق شمل الإسلام، وإذا اجتمعا صار الإسلام علانية والإيمان سراً، يعني الإسلام الأعمال الظاهرة من أقوال اللسان وأفعال الجوارح، والإيمان: الأعمال الباطنة من اعتقادات القلوب وحبها ورجائها وغير ذلك.

قوله: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ﴾ يعني: اذكر يا محمد إذ قال الخواريون المنتخبون من قوم عيسى: ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ انظر إلى هذا الخطاب الجاف، لم يقولوا: يا رسول الله أو يا نبي الله، قالوا: ﴿يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾.

﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ﴾ فيه إشكال عظيم على هذه القراءة؛ لأن شكهم في قدرة الله يستلزم الكفر، فلهذا أشكل على أهل العلم كيف يقولون هذا وهم الخواريون؟

فنقول في الجواب عن هذا من وجهين: الوجه الأول: إما أن تحمل الاستطاعة على الإرادة، وهذا سائغ في كلام العرب، تقول لصاحبك: يا فلان هل تستطيع أن تمشي معي لفلان

سأزوره، وأنت تعرف أنه يقدر، لكن المراد: هل تريد أن تمشي معي، فيكون قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ أي: هل يريد وليس عندهم شك في كونه قادراً عزّ وجل فتكون الاستطاعة بمعنى القدرة.

الوجه الثاني: أن يكون عنده الإيمان بقدرة الله على كل شيء، لكن التفصيل قد يتردد الإنسان في حصوله ويحتاج إلى زيادة الطمأنينة، يعني هم يؤمنون بالقدرة العامة، لكن قد يحصل عند الإنسان شك في القدرة الخاصة، كحال الرجل الذي قال لأهله، وكان مسرفاً على نفسه: «إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم ذروني في اليم - يعني في البحر - فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»^(١) الرجل خائف من الله، وليس عنده شك بأنه قادر، لكن على سبيل العموم، أما على هذا الفعل بعينه، فإنه يقول: لعله إذا أحرق وذر في اليم لا يقدر الله عليه، وانظر إلى مريم، وانظر إلى زكريا، لما بشره الله تعالى بأنه سيهبه ولداً ماذا قال؟ ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ آمْرًا قَاعِقْرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨]، كيف يصير هذا؟ قال الله له: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَىٰ هَيْنٍ وَقَدْ خَلَقْتكَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ تَكْفُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، يعني انظر لأصلك: ﴿خَلَقْتكَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ تَكْفُ شَيْئًا﴾ إذاً: فالله عزّ وجل قادر على أن يخلق ولداً، ومع هذا طلب آية على تحقق ما بشر به.

هناك وجه ثالث يقول: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ ليس من الاستطاعة التي هي ضد العجز، بل من الاستطاعة التي هي الإطاعة، يعني:

هل يطيعك ربك إذا سألته أن ينزل علينا مائدة أو لا يطيع؟ وهذا القول يرجع إلى المعنى الأول: وهو: الإرادة؛ لأن الإطاعة بمعنى الانقياد، فالمعنى: هل إذا سألت ربك يطيعك؟ فتكون الاستطاعة هنا ليست من باب الطوق والقدرة، لكن من باب الإطاعة وهي الانقياد إذا سألته.

قوله: ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، اتقوا الله: يعني: امتنعوا عن هذا الطلب أو عن هذا السؤال الذي يتضمن الطلب، ﴿إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني: مؤمنين بقدرة راضين بقضائه، إن أغناكم أغناكم، وإن أعدمكم أعدمكم؛ لأن المؤمن حقاً والمتقي حقاً يرضى بقضاء الله وقدره ولا يسأل أشياء تكون خارجة عن نطاق العادة، هذا على قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾.

أما على قراءة: «هل تستطيع ربك» فالمعنى: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ فتكون الاستطاعة هنا عائدة إلى عيسى عليه السلام، يعني: هل تستطيع أن تسأل الله، أو تستحيي فلا تسأل؟ وعلى هذه القراءة ليس هناك إشكال، - والحمد لله - وعلى القراءة الأولى تقدمت الوجوه التي يجاب بها عن الإشكال.

قوله: ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ المائدة: تطلق أحياناً على الطعام، والأصل أنها تطلق على الكرسي الذي يكون عليه الطعام، لكن قد تطلق على الطعام، وهنا المراد والله أعلم الأمران جميعاً، يعني: كرسي الطعام وهو الخوان أو الخوان - أنا لا أضبط اللفظة - وعليه الطعام، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: من فوق، ﴿قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، ﴿قَالُوا زُبَيْدٌ﴾ يعني: أخبروه

بالسبب أنهم سألوا هذا السؤال العجيب، ﴿زُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ إذا هم جياع، وهو يشبه من بعض الوجوه وإن كان أحسن منها، ما قاله قوم موسى له: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُثْمِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِشَآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلَهَا﴾ [البقرة: ٦١]، لكن هؤلاء طلبوا شيئاً ينزل من السماء، قالوا: ﴿زُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ ثانياً: ﴿وَنَظْمِينَ قُلُوبِنَا﴾ (تطمئن): تستقر ولا يكون فيها قلق ولا ريب، هذا الغرض الثاني، الثالث: ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ كيف نعلم أن قد صدقتنا؟ نعم هو قال لهم: إنه رسول الله، فإن جاء بآية بينة فقد صدقهم وإن لم يأت فلم يصدقهم، لكن كيف يقولون: ونعلم أن قد صدقتنا وهم قد صدقوه؟ هذا إشكال لكن الجواب: إما أن المعنى: ونزداد علماً أن قد صدقتنا، ولا شك أنه كلما وجدت الآيات الدالة على صدق القائل ازدادت علماً بصدق القائل، أو يكون بعضهم عنده تردد، والعلم ينفي الشك والتردد، ولكن أيما أولى الإحسان بهم ظناً ونقول: نعلم أي: نزداد علماً، أو نقول: لعل بعضهم عنده تردد؟ الأول أحسن، ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أي: أخبرتنا بالصدق، يقال: صدق بمعنى: أخبره بالصدق، ويقال: صدق بمعنى: أتى بما وعده به، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، يعني: تقتلونهم، بمعنى أتى بما وعده به، ويقال: صدقه؛ إذا أخبره بالصدق وإن لم يأت بما أخبر به، كقوله ﷺ في الشيطان: «صدقك وهو كذوب»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، حديث رقم (٢١٨٧) عن أبي هريرة.

﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ هذا أمر رابع، يعني: نشهده بأعيننا من غير أن نخبر عنه، وليس الخبر كالمعاينة.

من فوائد الآيات الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات وحي الله عز وجل، لقوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ ووحى الله ينقسم إلى قسمين: وحي شرع، ووحى إلهام، فالأول يتعلق بالشرع، والثاني يتعلق بالكون، وقد تقدمت الأمثلة في التفسير.

الفائدة الثانية: أن عيسى عليه السلام له حواريون، يعني: أصحاباً ذا صفاء في مودتهم، كما قال تعالى في آخر سورة الصف: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وكما تقدم في الحديث: «لكل نبي حوارى، وإن حوارى الزبير بن العوام»^(١) هذه منقبة لا شك للزبير، لكن أبو بكر رضي الله عنه قال عنه النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»^(٢).

الفائدة الثالثة: أن الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان برسوله، لقوله: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِي وَرَسُولِي﴾، وقد بين النبي ﷺ أن الإيمان: هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، هذه الأركان لا بد منها في الإيمان، فمن نقص منها واحداً لم يكن مؤمناً.

(١) تقدم ص ٥٢٠.

(٢) تقدم ص ٥٦.

الفائدة الرابعة: استجابة الحواريين لما أوحى إليهم به، حيث قالوا: ﴿قَالُوا ءَأَمِنَّا﴾.

الفائدة الخامسة: جواز حذف المعلوم، حيث قالوا: ﴿ءَأَمِنَّا﴾ ولم يقولوا: بك وبرسولك؛ لأن هذا معلوم، فالمطلق يحمل على المقيد إذا كان معلوماً، فإذا عقد الإنسان عقداً، وذكر عند الإيجاب شروطاً، فقال الآخر: قبلت البيع منك، مثال ذلك قال: بعتك هذا البيت على أن أسكن فيه سنة، فقال: قبلت البيع، هل يثبت الشرط؟ نعم يثبت؛ لأن قوله البيع يعني القبول بهذا الشرط وإن لم يذكر، لكنه معلوم من السياق.

الفائدة السادسة: جواز استثبات الشيء بالإشهاد عليه، لقوله: ﴿وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ وفي الدعاء المأثور: «اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك»^(١) هذا من أذكار المساء والصباح على خلاف في ثبوت الحديث.

الفائدة السابعة: أن الإيمان هو الإسلام لقوله: ﴿ءَأَمِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ﴾ ولم يقولوا: مؤمنون، قالوا: مسلمون، فدل هذا على أن الإيمان هو الإسلام، وقد ذهب إلى هذا جماعة من

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم (٥٠٦٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥٠١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال حين يصبح وحين يمسي...، حديث رقم (٩٨٣٧) عن أنس بن مالك.

أهل العلم، وقالوا: لا فرق بين الإسلام والإيمان، واستدلوا
بمثل هذه الآية، واستدلوا أيضاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا
مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾
[الذاريات: ٣٥ - ٣٦]، ولكن هذا القول على إطلاقه فيه نظر،
والصواب: أن الإسلام إذا أفرد دخل فيه الإيمان، وإذا ذكر مع
الإيمان صار له معنى آخر، ويدل لهذا التفصيل قول الله تعالى:
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ
فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، يعني: لم يدخل لكن قريباً يدخل؛
لأن: «لما» تفيد النفي مع قرب المنفي، إذاً كيف نُخْرِجُ هذه
الآية؟ نخرجها: أنهم جمعوا بين الإيمان والإسلام، فيكون
الإيمان في القلوب، والإسلام في الجوارح، يعني: أنهم آمنوا
وانقادوا انقياداً تاماً لأوامر الله ورسوله.

الفائدة الثامنة: أن الحواريين مع كونهم خُلصاً عندهم شيء
من الجفاء، لقولهم: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

فإن قال قائل: لعل شريعتهم تبيح لهم أن ينادوا نبيهم
باسمه، بخلاف هذه الشريعة، فقد قال الله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، قلنا: وليكن
ذلك، لكن هل من الأدب أن يخاطبوا عيسى ابن مريم عليه
الصلاة والسلام باسمه مع أنهم يريدون أن يدعو الله لهم بحصول
هذه المائدة، أو الأليق ما داموا يريدونه أن يسأل الله لهم أن
ينادوه بوصف النبوة والرسالة؛ لأنه أنسب وأقرب إلى إجابة
دعوتهم؟ الجواب الثاني لا شك، على كل حال هذا الخطاب
لا شك أن فيه شيئاً من الجفاء.

الفائدة التاسعة: أن هؤلاء الحواريين يريدون من الآيات ما يملأ بطونهم، والدليل أنهم أول ما بدؤوا بالأكل قالوا: ﴿رِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ فيشبه قول اليهود لما قيل لهم: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ مُجَدِّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، ماذا فعلوا؟ دخلوا على أستاذهم أي: على أدبارهم، يقولون: حنطة، أمروا أن يقولوا: حطة، يعني: احطط عنا ذنوبنا، لكن قالوا: لا، نريد شيئاً ثانٍ، وهو ملئ البطن حنطة، هؤلاء قولهم يشبه هذا القول، والأصل واحد، فكلهم من بني إسرائيل، فلا عجب أن يكون سؤالهم متقارباً والله أعلم.

الفائدة العاشرة: أن وقوع الشيء يعطي يقيناً أكثر من الخبر به، ومنه قول النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١) ولهذا أمثلة منها: قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنْجِي الْمَوْتِقَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لَيْطَمِينَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، نأخذ هذا من قولهم: ﴿وَتَطْمِئِنُّ قُلُوبُنَا﴾.

الفائدة الحادية عشرة: أن آيات الأنبياء يزداد بها تصديقاً، لقوله: ﴿وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدَّ صَدَقْتَنَا﴾ أي: أخبرتنا بالصدق.

الفائدة الثانية عشرة: ثبوت الخبر بالتواتر وكثرة المخبرين، لقولهم: ﴿وَتَكُونُ عَلَيْهِمَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، ويمكن أن يستدل بهذا أيضاً على أن الصحابة رضوان الله عنهم قولهم حق وحجة؛ لأنهم شاهدوا النبي ﷺ، وشاهدوا آياته، وأيقنوا بها أكثر من غيرهم، وفهموها أكثر من غيرهم.



(١) رواه أحمد (٢١٥/١) (١٨٤٢)، وابن حبان (٩٦/١٤) (٦٢١٣)،

والحاكم (٣٥١/٢) عن ابن عباس.

□ قال الله عز وجل: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤].

قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ الإعراب في قوله: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ هو أن لفظ الجلالة «الله» منادى مبني على الضم في محل نصب، و«رب»: بدل أو عطف بيان، وإن شئت فاجعله صفة، أي: نعتاً، وصار منصوباً؛ لأنه مضاف.

قوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ الجملة صفة لمائدة، و«عيداً»: خبر تكون، واسمها مستتر.

وقوله: ﴿لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ بدل من قوله: «لنا»، لكنه بإعادة حرف الجر، أي: بإعادة العامل؛ لأن قوله: «لنا» يشمل الأول والآخر، لكن أتى بالتفصيل في قوله: ﴿لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾.

وقوله: ﴿وَآيَةً مِنْكَ﴾ معطوفة على «عيداً».

وقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ الجملة تدل على أن الله تبارك وتعالى موصوف بهذا الوصف.

وقوله: «ارزقنا»: فعل أمر، لكن هل يقال في الأمر الموجه إلى الله أنه فعل أمر؟

الجواب: لا يقال تأديباً مع الله، ولكن يقال: فعل طلب أو فعل سؤال أو ما أشبه ذلك.

قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: قال عيسى ابن مريم مستجيباً لطلب هؤلاء الحواريين، سائلاً الله عز وجل أن ينزل عليهم مائدة من السماء، والسماء: يحتمل أن تكون العلو أو تكون السماء هي السقف المحفوظ، كما سبق.

وقوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾ أي: نتذكرها كلما جاء وقتها؛ لأن العيد: اسم لما يعود ويتكرر، ومنه الأعياد الشرعية، وهي: عيد الفطر وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع.

وقوله: ﴿لَأُولِنَا وَآخِرِنَا﴾ أولهم: الذين كانوا في عهد عيسى، وآخرهم: الذين كانوا من بعده.

وقوله: ﴿وَأَيَّةٌ مِّنْكَ﴾ أي: علامة على قدرتك وعلى سمعك وعلمك، وآية على صدق عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن هؤلاء طلبوا الآية ليعلموا أن عيسى قد صدقهم.

وقوله: ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي: أعطنا؛ لأن الرزق بمعنى العطاء، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، أي: أعطوهم منه.

وقوله: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ يعني: أخيرهم من جهة الكم والكيف، فلا أحد أكرم من الله، ولا أحد أجود من الله عز وجل.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يستطيعون أن يأتوا بكل ما يطلب منهم، وأنهم كغيرهم مفتقرون إلى الله يسألونه ويلجئون إليه.

الفائدة الثانية: أنه ينبغي للإنسان في حال الدعاء أن يذكر هذين المعنيين الألوهية والربوبية، لقوله: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾ لأن هذا نوع من التوسل؛ يتوسل الإنسان بالوهية الله عز وجل وربوبيته.

الفائدة الثالثة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أجاب الحواريين على وجه الأمانة التامة؛ لأنه قال: ﴿رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ كما قالوا هم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

الفائدة الرابعة: أن هذه المائدة تكون عيداً للنصارى كلما جاء زمنها فهو عيد لهم.

فإذا قال قائل: هل هذا يقتضي أن نقول: كلما مر وقت المناسبات فإننا نجعله عيداً؟

الجواب: لا؛ لأن هذه الأشياء ليس فيها قياس وهي كانت عيداً بطلب نبيهم عليه الصلاة والسلام.

لو قال قائل: أيصح أن يدعو الإنسان بدعاء سورة المائدة: «اللهم أنزل علينا مائدة من السماء»؟

الجواب: أقول للسائل: أعندك شك في رسالة محمد ﷺ؟ فإذا لم يكن عندك شك، فإذا جئت تدعو فقل: اللهم ارزقني مائدة وتكفيك مائدة الأرض.

لو قال قائل: لو أن داعية سأل الله مثل هذه الأشياء التي سألتها عيسى عليه السلام وذلك ليُري الناس صدق دعوته؟

الجواب: هذا لا ينبغي إلا في مقام التحدي، في مقام التحدي لا بأس، كما يذكر عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل السم، لكن بغير تحدي، لا، واصبر ولا تستعجل الآيات حتى تتم دعوتك، قد يكون الله عزّ وجلّ أخر عنك الآيات الدالة على صدقك وهي الكرامات؛ لأن الآيات للأولياء من الكرامات، قد يكون ذلك لرفعة درجاتك وصبرك، أما في مقام التحدي فنعم، وليعلم أن من الاعتداء في الدعاء أن يكون الشيء المسؤول مستحيلاً كوناً وشرعاً، مثال المستحيل كوناً: أن يسأل الله تعالى أن يجعله مغيراً للخلق، فهذا مستحيل؛ لأنه لا يملك التغيير إلا الله عزّ وجلّ، وكذلك أن يدعو أن يمكنه الله من

نفخ الروح في الأشياء، هذا إذا نظرنا إلى قدرة الإنسان، أما إذا كان بيد الله، فالله على كل شيء قدير، ومثال المستحيل شرعاً يقول: اللهم اجعلني نبياً.

الفائدة الخامسة: أن ما جاء على خلاف المعهود وكان خارقاً للعادة فهو آية، لقوله: ﴿وَمَا آيَةٌ مِنْكَ﴾ وجه ذلك أنه لم يعهد أن المائدة تنزل من السماء عياناً يشاهدها الناس، فيكون نزولها ولا سيما أنه بطلب بعد اقتراح، فيكون نزولها آية ودليلاً على صدق من تكلم بالرسالة.

الفائدة السادسة والسابعة: أن عيسى ابن مريم مفتقر إلى الله تعالى وإلى عطائه، وينبني على هذه الفائدة بطلان دعوى النصارى: أنه إلههم.

الفائدة الثامنة: أن الله تبارك وتعالى خير الرازقين، وهذا فرد من قاعدة عامة وهي قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، فكل وصف كمال فله منه الأعلى.

الفائدة التاسعة: إطلاق الرزق على غير الله عز وجل، بمعنى: أنه يصح أن نصف غير الله بأنه رازق؛ لأن الرزق بمعنى: العطاء، ولكن الرزق الأكمل والأوفى هو رزق الله تبارك وتعالى.



□ قال الله عز وجل: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة: ١١٥].

قوله: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ وفي قراءة: «مُنَزَّلُهَا» هذا للحال أو للمستقبل، يعني: هل أن الله عز وجل وعد بإنزالها وأنزلها أو

هو وَعَدُّ لکن لم يتحقق؛ لأن الله تعالى اشترط شرطاً لم يلتزمه بنو إسرائيل؟

في ذلك قولان للعلماء: فمنهم من قال: إن الله أنزلها؛ لأن وعده حق وهو لا يخلف الميعاد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ أو «مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ» ثم توعد من كفر بعد إنزال هذه الآية، وإن كان هذا مما يرجح أنها نزلت، لكن كونها لم تذكر في كتب النصارى ولم يعرفوها، وعيسى سأل الله تعالى أن تكون عيداً لأولهم وآخرهم يشكل على هذا، وإن كان ليس ذاك الإشكال البعيد؛ لأنه قد يقال: إن الله تعالى لم يجب عيسى في كل ما سأل.

وقال بعضهم: إنه لم ينزلها؛ لأن الله اشترط فقال: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَدُّ مِنْكُمْ فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ﴾ ولما رأوا هذا الشرط الثقيل الذي يصعب أن يحقق عدلوا عن طلبهم فلم تنزل مائدة، وهؤلاء أيدوا رأيهم بأن النصارى لا يعرفون عن هذه المائدة شيئاً في كتبهم، وقالوا: إنها لو نزلت لكانت عيداً لأولهم وآخرهم كما طلب عيسى عليه الصلاة والسلام، ولما لم يكن عندهم علم بهذه المائدة، علمنا أنهم لم يقبلوا الشرط الذي اشترطه الله، فلم ينزلها الله عز وجل، والآية في الحقيقة محتملة، يعني: لا يستطيع الإنسان يجزم بهذا ولا هذا.

فإن قال قائل: لماذا لا نجزم بأنها لم تنزل؛ لأنها لم توجد في كتبهم؟ فالجواب عن هذا سهل لعلها من جملة ما نسي وترك من دين النصارى فلم يكن عندهم علم منها، والله أعلم أنزلت أم لم تنزل، ومتى احتملت الآية معنيين على السواء ولا مرجح، فإن

كانا لا يتنافيان حملت عليهما جميعاً، وإن كانا يتنافيان فالتوقف، وهنا فيما أرى أن الآية محتملة هل نزلت أم لم تنزل، وأما ما ذكره ابن كثير رحمه الله من الإسرائيليات في تعيين هذه المائدة، لو أنه رحمه الله تركها لكان أحسن.

لكن لو قال قائل: أليس هذا التعيين يدل على أن كتبهم دلت على هذه المائدة؟

الجواب: لا أدري، لكن الأناجيل الموجودة بأيديهم ليس فيها ذكر المائدة، وإن كان أحبارهم قد حرفوا هذه الأناجيل، أنا ما قرأتها، لكن يذكرون أن فيها اختلافاً كثيراً، كل يدعي أن هذا الإنجيل الذي معه هو الذي نزل على عيسى.

قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ﴾ أي: بعد إنزالها، وبنيت «بعد» على الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوي معناه، و(قبل) و(بعد) إذا حذف المضاف إليه ونوي معناه بُنيًا على الضم، وإذا حذف ونوي لفظه أعربا لكن بدون تنوين، وإذا حذف ولم ينو لفظه أعربا ولكن بتنوين، فمثلاً إذا قلت: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، هنا حذف المضاف إليه ونوي معناه.

وفي قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنْتُ قبلاً أكاد أُغصُّ بالماءِ الفراتِ

لم ينو لا لفظه ولا معناه، وإذا قلت: «سأزورك من قبل ومن بعد مجيء فلان»، الأولى: حُذِفَ المضاف إليه ونوي لفظه، والثانية: وُجِدَ المضاف إليه، فصار إما أن يحذف المضاف إليه وإما أن يوجد في «قبل وبعد وأخواتهما»، إن وجد المضاف إليه فهما معربان بلا تنوين، وإن حذف ونوي لفظه فهما معربان بلا

تنوين أيضاً، وإن حذف ونوي معناه فهما مبنيان على الضم، وإن حذف ولم ينو لفظه ولا معناه فهما معربان منونان، فالأحوال إذاً أربعة، ففي قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ﴾؟ حذف المضاف إليه ونوي المعنى.

قوله: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ﴾ الفاء: رابطة للجواب، أي: جواب الشرط في قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ﴾، وإنما ارتبطت بالفاء؛ لأن الجملة اسمية، وكلما وقعت جملة الشرط اسمية وجب قرنها بالفاء أو بـ(إذا) الفجائية.

قوله: ﴿فَإِنِّي﴾ فيها قراءتان: ﴿فَإِنِّي﴾، «فَإِنِّي»، فأما على قراءة السكون فالياء مبنية على السكون، وأما على الفتح فهي مبنية على الفتح؛ لأنها ضمير المتكلم.

قوله: ﴿أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ الضمير يعود في قوله: ﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ أعني بذلك الهاء يعود إلى العذاب، يعني: لا أعذب أحداً مثل هذا العذاب.

قوله: ﴿أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ فأعذب: نصبت هنا مفعولين، ليس أصلهما المبتدأ والخبر لأنك لو حذفته العامل، وجعلت ضمير المفعول به في: ﴿لَّا أُعَذِّبُهُ﴾ ضمير رفع لم يصح، لو قلت: هو أحد، ما صح؛ لأن الضمير يعود على العذاب.

لو قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ألا يجوز أن يكون هذا خاص بعالمي زمانهم؟

الجواب: إذا دل دليل على هذا فلا بأس، مثل قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ بِسَبِيٍّ إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نَفِثَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْكَ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧]، أما إذا لم يدل دليل فالأصل العموم.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات الكلام لله عزّ وجل، لقوله: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

الفائدة الثانية: أن كلامه تبارك وتعالى بحرف وصوت؛ لأنه تعالى قال قولاً وصل إليه، ولا يمكن أن يصل إليه إلا بصوت.

الفائدة الثالثة: أن كلام الله تبارك وتعالى بحرف بل بحروف متتابعة؛ لأن الله قال: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ﴾ وهذه حروف متتابعة لا إشكال فيها.

الفائدة الرابعة: إثبات أفعال الله الاختيارية بمعنى: أنه عزّ وجل يفعل ما يشاء اختياراً بلا مكره؛ لأن هذا الكلام المرتب بالحروف، أفعال أو غير أفعال؟ هو فعل وقول، فمن جهة إحداثه فعل، ومن جهة أنه كلام قول.

الفائدة الخامسة: خطر طلب الآيات من الأمم، وأنه إذا جاءت الآيات المطلوبة فقد عرضوا أنفسهم للهلاك، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه متى طلبت الأمة آية معينة وحصلت لهم؛ حق عليهم العذاب.

فإن قال قائل: هذه القاعدة تنتقض بما تواتر عن انشقاق القمر، وذلك أن قريشاً طلبوا من النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر^(١)؟

فالجواب عن هذا: أن قريشاً لم يطلبوا آية معينة، وإنما

(١) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية...، حديث رقم (٣٤٣٨)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، حديث رقم (٢٨٠٢) عن أنس بن مالك.

طلبوا آية فقط، والنبى ﷺ هو الذى عينها فأراهم انشفاق القمر.

الفائدة السادسة: إثبات أن العذاب له أعلى وله أدنى، لقوله: ﴿فَإِنَّ أَعْدَبُهُ عَذَابًا لَّا أَعْدَبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ فهذا دليل على أن العذاب يتفاوت من شخص لآخر، وتفاوت العذاب أسبابه كثيرة، منها: قلة الداعي إلى الذنب فإن قلة الداعي إلى الذنب توجب شدة العقوبة عليه، وانظر إلى قول النبى ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وهم: أشميط زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يبيع إلا بيمينه ولا يشتري إلا بيمينه»^(١).

الشاهد الأول: «أشميط زانٍ»: يعنى: رجلاً شمطه الشيب، وهذا يدل على ضعف قوته في طلب النكاح، وصغره بقوله: أشميط تحقيراً له، إذاً: زنا الشيخ أعظم عقوبة من زنا الشاب؛ لأن الداعي في الشيخ أقل.

الشاهد الثانى: «عائل مستكبر» عائل يعنى: فقيراً مستكبراً، الفقير يجب أن يعرف نفسه وقدره، فكيف يستكبر؟ الاستكبار من الغنى أهون بلا شك ومتوقع، كما قال الله عزّ وجل: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَّأَاهُ اسْتَفْتَىٰ ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦، ٧] أي: استغنى عن غيره، وهذا عائل فيستكبر فلذلك اشتدت عقوبته، فكلما قوي السبب في طلب المعصية صارت العقوبة عليها أهون، وكلما ضعف الطلب صارت العقوبة عليها أشد، هنا بين الله عزّ وجل أنه: لا يعذب هذا العذاب أحداً من العالمين.

(١) هذا اللفظ للطبراني في الكبير (٢٤٦/٦) عن سلمان، ومعناه عند مسلم

(١٠٧) عن أبي هريرة.

الفائدة السابعة: أن كفر من رأوا الآيات ليس ككفر من لم يروها، فالأول: أعظم أي: من رأى الآيات؛ لأن من رأى الآيات فقد رآها عين اليقين، ومن نقلت إليه فقد علمها علم اليقين أي: بواسطة.



□ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّٖٓ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ [المائدة: ١١٦].

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، مقول القول هو قوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ﴾ إذا: فالجملة في محل نصب، واعلم أن مقول القول لا يكون إلا جملة إلا إذا أجري مجرى الظن فإنه قد يسلم على المفرد، وإلا فلا يكون إلا جملة، والجملة هنا ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

في «أنت» قراءتان: «أنت»، بمد الهمزة الثانية، وبالقصير «أنت» قلت للناس، ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ﴾ فيها قراءتان: «أمي» بالسكون «وأمي» بالفتح، و«اتخذ» تنصب مفعولين: الأول في هذه الآية هو «الياء»، في قوله: ﴿اتَّخِذُونِي﴾، والثاني قوله: ﴿إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾.

قوله: ﴿قَالَ سُبْحٰنَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك، فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل واجب الحذف، ولهذا لا تجد الفعل مع سبحان أبداً، وإنما قلنا: إنه مفعول مطلق؛ لأن المصدر تسبيح، وكل لفظ يكون بمعنى المصدر، ولكنه لا يشتمل على حروفه، يسمى مفعولاً مطلقاً، ويسمى اسم مصدر.

قوله: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾
 ﴿بِحَقِّ﴾ الباء: حرف جر زائد، ومعنى: زائد، أي: إعراباً، إذ لا شيء في القرآن زائد معنى أبداً، ولكنها زائدة إعراباً، وأما معنى فإن لها معنى عظيماً وهو التوكيد.

كيف نعرب «بحق»؟

خبر ليس منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، واسم ليس مستتر يعود على «ما».

قوله: ﴿إِنْ كُنْتَ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ هذه جملة شرطية، فعل الشرط: (كنت)، و(التاء): اسم كان، ﴿فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لأن الجزاء صدر بـ«قد».

قوله: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ الإعراب واضح.

قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾ الجملة استئنافية تفيد عموم علم الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ يعني: اذكر يا محمد لهؤلاء القوم هذا الذي صدر من عيسى عليه الصلاة والسلام بل من الله إلى عيسى، ﴿يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ وهذا القول يكون يوم القيامة.

قوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الاستفهام هنا لا شك أنه لا يراد به الاستعلام؛ لأن الله تعالى يعلم ولكن المراد به توبيخ من قالوا: إن عيسى وأمه إلهان، وهو نظير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾﴾ ماذا؟ ﴿يَأْتِي ذَنْبٍ﴾

قُلْتُمْ ﴿٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]، هي لم تفعل شيئاً، ولكنها تسأل توبيخاً لمن فعلوا، فهنا: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ، توبيخ من جعلوا عيسى وأمه إلهين من دون الله.

وقوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ يقول علماء البلاغة: هناك فرق بين أن تقول: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ﴾ وبين أن تقول: «أقلت»، قالوا: إنه إذا وقع المستفهم عنه بعد همزة الاستفهام مصدراً باسم، فالمطلوب به تعيين الفاعل، وإذا جاء الفعل بعد الهمزة، فالمقصود به تعيين الفعل الحادث، إذا قلت: أقام زيد؟ تستفهم عن الفعل الحادث، يعني: هل قام أو قعد، وإذا قلت: أزيد القائم؟ المراد تعيين الفاعل، فهنا ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، تعيين الفاعل.

وقوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أُنْحَدُونِي﴾ أي: اجعلوني، ﴿وَأُنْحَدُونِي﴾ أي: معبودين، وقوله: ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: من سوى الله عزّ وجل، وقد تأتي «دون» بمعنى أقل، لكن هنا بمعنى سوى، أي: من سوى الله عزّ وجل، كان جواب عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿سُبْحَانَكَ﴾ أي: تنزيهاً لك، أنزهك عما لا يليق بك، ولا يليق بالله أن يكون له شريك في العبادة، كما أنه ليس له شريك في الملك، واعلم أن تنزيه الله عزّ وجل يكون عن شيئين: الأول: النقص، والثاني: المشابهة للمخلوقين، ومشابهة المخلوقين وإن كانت نقصاً لكن ينبغي أن ينصر عليها بعينها، لئلا يظن ظان أن الكمال الذي للخالق يكون مثل الكمال الذي للمخلوق، والمخلوق مهما كان ناقصاً، فلا بد من تنزيه الله عن مماثلة المخلوق.

وقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِحِ﴾ يعني: لا يمكن، فنفي الكون في مثل هذا، يعني أنه مستحيل، ﴿أَنْ أَقُولَ﴾ يعني: للناس، ﴿مَا لَيْسَ

لِي بِحَقِّكَ ﴿١١٦﴾ لأنه ليس من حق عيسى أن يقول للناس: ﴿أَتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ بل إن رسالته إنما كانت من أجل النهي عن الشرك، وإخلاص العبادة لله وحده.

وقوله: ﴿إِن كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ هذه جملة تدل على أن عيسى عليه الصلاة والسلام يعلم أنه لو صدر منه ذلك لعلمه الله وهو حق، وسيأتي إن شاء الله في الفوائد أن هذا تنديد بالذين يعبدون عيسى؛ لأنه لو قال للناس: ﴿أَتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ لعلمه الله ولم يُمكنه من هذه الدعوة.

وقوله: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ النفس هنا بمعنى: الذات، وكما في قوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢] وأيضاً قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فالنفس بمعنى الذات، والمعنى: أن ما في نفسي تعلمه، وما في نفسك لا أعلمه، والفرق ظاهر؛ لأن الله هو الخالق، وعيسى مخلوق، والخالق يعلم مخلوقه، والمخلوق لا يعلم عن خالقه إلا ما أخبره به، وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ هذه الجملة استثنائية تؤكد لمضمون ما سبق.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات القول لله لقوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ وفي القرآن إثبات الكلام، وإثبات النداء، وإثبات المناجاة، وكل هذا يدل على أن الله يتكلم بكلام حقيقة بحرف وصوت وهذا مذهب

أهل السنة والجماعة وهو الذي نعتقه وندين الله به، وهو الواجب على كل مؤمن.

الفائدة الثانية: أن قول الله بحرف وصوت، أما كونه بحرف: فلأن الكلمات التي جاءت بعد القول حروف، وأما كونه بصوت فلأن الله تعالى يخاطب به عيسى، وعيسى يرد عليه.

الفائدة الثالثة: توبيخ الذين اتخذوا عيسى وأمه إلهين، لقوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾؛ وسبق أن المراد من هذا الاستفهام هو توبيخ الذين اتخذوا عيسى وأمه إلهين.

الفائدة الرابعة: بُعِدُ الرسل عليهم الصلاة والسلام عن الشرك، لقوله: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّكَ﴾ وهذا أمر مُسَلَّم؛ لأن أصل بعثة الرسل من أجل تحقيق التوحيد.

الفائدة الخامسة: تنزيه الله تبارك وتعالى أن يكون له شريك، لقوله: ﴿سُبْحٰنَكَ﴾ وتقدم أن قوله: ﴿سُبْحٰنَكَ﴾ بمعنى: تنزيهاً لك عن كل ما لا يليق بك، والمقام الآن في اتخاذ الشريك؛ فيكون معناه: تنزيه الله عن كل شريك.

الفائدة السادسة: اعتراف عيسى عليه الصلاة والسلام بما لا يستحق، لقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّكَ﴾ وهكذا إخوانه من الرسل؛ فإن النبي ﷺ لما قال له رجل: ما شاء الله وشئت؛ قال له: «أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده»^(١) فكل الرسل يعرفون قدر أنفسهم فلا يمكن أن يقرأوا ما لا يستحقونه.

الفائدة السابعة: أن الألوهية حق خاص لله، لقوله: ﴿مَا لَيْسَ لِيْ بِحَقِّكَ﴾ وإذا كان الرسل بل خلاصة الرسل ليس لهم حق

في الألوهية فمن دونهم من باب أولى، فلا أحد يستحق أن يكون إلهاً، ولا أحد يستحق أن نعبده من دون الله عزّ وجلّ.

الفائدة الثامنة: أن الله عزّ وجلّ يعلم ما يصدر من الإنسان، لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾.

الفائدة التاسعة: تأدب الرسل عليهم الصلاة والسلام مع ربهم جلّ وعلا لقوله: ﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ وإذا كنت علمته فإنه صادر عن علم من عندك يا رب وعن قضاء وقدر ولا يخفى عليك.

الفائدة العاشرة: إطلاق النفس على الذات، بل إن بعض العلماء يقول: إن إطلاق الذات على النفس غلط، وأن أصل «ذات» بمعنى: صاحبة فلا تقال إلا مضافة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾﴾ [البروج: ١]، أي: صاحبة البروج، وأن إطلاق الذات على النفس من الكلمات المحدثّة، وقد صرح بهذا شيخ الإسلام رحمه الله، وقال: إنها ليست من كلام العرب العرباء، يعني: هذا تفسير لاحق، فلا يوجد لا في القرآن ولا في السنة إثبات الذات لله عزّ وجلّ، وأما قول خبيب رضي الله عنه: «وذلك في ذات الإله»، فالمعنى: في جنب الإله.

فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: إطلاق الذات يراد به النفس، هذا دخيل على اللغة العربية؛ يعني تفسير ابن كثير مثلاً نسميه ذاتاً ونسميه نفساً، لكن أيهما الفصحى؟ النفس، فشيخ الإسلام رحمه الله يقر به؛ لأن الناس مشوا عليه، فقالوا: الذات والصفات، فهو رحمه الله يعبر به، لكن يقول: ليس من كلام العرب العرباء، أي: إطلاق الذات على النفس، وإنما يعبر عن

الذات بالنفس، بمعنى: أن ذات الرجل هي نفسه، ولكن الاصطلاح شيء آخر، واللغة العربية الفصحى شيء آخر.

فإذا: معنى قوله: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ يعني: ولا أعلم ما في ذاتك، وليست النفس شيئاً زائداً على الذات؛ يعني ليست كالعلم والقدرة والسمع والبصر وما أشبه ذلك، وقول بعض أهل العلم: أثبت الله لنفسه نفساً فقال: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ من باب التسامح والتجاوز، وإلا فإن نفس الله هي ذات الله عز وجل.

الفائدة الحادية عشرة والثانية عشرة: إثبات علم الله بما في نفس الإنسان، لقوله: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ فَنَسُوهُ﴾ [ق: ١٦]، فالله عز وجل يعلم ما في قلبك، فاحذر أن يكون في قلبك ما يخالف أمر الله عز وجل.

ومن هنا نأخذ فائدة ثانية: وهي وجوب الخشوع في الصلاة؛ لأنك إذا غفلت وفكرت في غير ما يتعلق بالصلاة فقد عرضت عن الله عز وجل، هكذا قرره بعض أهل العلم، ولكن في مسألة وجوب الخشوع في الصلاة نظر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه إذا أقيمت الصلاة ولى الشيطان وله ضراط، فإذا انتهت الإقامة جاء أي: المصلي، وجعل يحدثه حتى يقول: اذكر كذا في يوم كذا، فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، حديث رقم (٥٨٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٣٨٩) عن أبي هريرة.

وقد يقال: إن النبي ﷺ أخبر عن الواقع، ولا يلزم من الإخبار عن الواقع أن يكون الواقع جائزاً، كما أخبر أننا نركب سنن من كان قبلنا: اليهود والنصارى^(١)، ومع ذلك لا يحل لنا هذا، وكما أخبر أن الطعينة تذهب من كذا إلى كذا وحدها^(٢)، ومع ذلك لا يحل للطعينة أن تسافر بلا محرم، لكن الذي يظهر لي أن إيجاب الخشوع في الصلاة فيه مشقة، يعني: كون الإنسان لا تأتيه الهواجس ولا يوسوس في شيء فيه مشقة شديدة.

الفائدة الثالثة عشرة: أننا لا نعلم ما عند الله عز وجل، فلا نعلم ما في نفسه مما يقدره جلّ وعلا ويريده، ولا نعلم عن إرادة الله إلا بوقوع المراد، يعني نحن لا نعلم أن الله أراد أن تمطر حتى ينزل المطر، ولا نعلم أن الله تعالى قضى بحروب تقع بين الناس إلا إذا وقعت هذه الحروب، فإذا وقعت علمنا أن الله أرادها، إذ لا يكون في ملكه ما لا يريد.

الفائدة الرابعة عشرة: إثبات علم الله تبارك وتعالى بالغيب، لقوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ ومعنى عَلَّمُ الغيوب: أي: أنك موصوف بهذا، وليس المراد الكثرة، بل المراد المبالغة في هذا الوصف بقطع النظر عن أفرادها؛ لأنها لا تحصر، وقد ذكر بعض العلماء أن كل ما جاء بصيغة المبالغة في حق الله فليس معناه الكثرة وإنما معناه الكمال، لكن من تأمل وجد أنه يأتي لهذا وهذا.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، حديث رقم (٦٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٤٠٠) عن عدي بن حاتم.

الفائدة الخامسة عشرة: أن من ادعى علم الغيب فقد ادعى أنه شريك لله، وجه الدلالة أنه أتى بضمير فصل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ وضمير الفصل يدل على الحصر، يعني: أنت لا غيرك علام الغيوب.

وليعلم أن الغيب نوعان: غيب نسبي، وغيب مطلق، فما هو الغيب الذي اختص الله به؟ هو الغيب المطلق، وأما الغيب النسبي الذي يعلمه فلان دون فلان فهذا يشترك في علمه من قَدَرِهِ وهو الله عزّ وجل، ومن وقع منه.

لو قال قائل: ما حكم الذين يدعون الغيب ويجمعون الأموال على هذا، وهل إذا مات واحد منهم هل يصلى عليه، وما حكم من قال لشخص نعرفه: أنت من أهل النار؟

الجواب: لا يصلى عليه، كل من ادعى علم الغيب فإنه كافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وهذا نفي، يعني: حصراً، لا أحد يعلم الغيب في السموات والأرض إلا الله عزّ وجل، لكن إن كان عندهم قرائن، فتكون دعواه خرساً وتخميناً، مثل أن يتوسم في شخص أنه سيكون ضالاً، هذا ربما يُعرف من ملامح وجهه، وقد وقع هذا من رجلٍ تلمح في شخص له مؤلفات مفيدة جداً في الدين الإسلامي، ولكنه قال: إن هذا الرجل سيرتد، وفعلاً ارتد، ومات على ردة وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]، أما مجرد علم الغيب، فهذا لا شك أنه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن.

وأما من قال لشخص: أنت من أهل النار، فلا بد أنه استند أيضاً إلى قرائن، يعني: أنه يفعل أفعالاً توجب أن يكون من أهل

النار فلا يكون هذا من علم الغيب؛ لأنه لم يقل هذا مستنداً إلى شيء، فيقال: المحذور في هذا أنك شهدت له أنه من أهل النار بعينه، وهذا لا يجوز.



□ قال الله عز وجل: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ [المائدة: ١١٧].

قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ﴾ أي: للناس، ﴿إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ «أن» هذه تفسيرية؛ لأنها وقعت بعد ما تضمن معنى القول دون حروفه، وهو: ﴿أَمَرْتَنِي﴾.

قوله: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ ربي: هذه بدل أو صفة من لفظ الجلالة.

قوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إعرابها واضح لا إشكال فيه.

قوله: ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ «ما دام» تعمل عمل «كان» إذا سبقت بما المصدرية الظرفية، أما إذا سبقت بما النافية فليست من أخوات (كان)، فإذا قلت: ما دمت قائماً، يعني: لم أقم قياماً دائماً، فهذه نافية، وإذا قلت: لا أجلس ما دمت قائماً، فهذه مصدرية ظرفية، الجملة الأخيرة إثبات، والجملة الأولى نفي، لكن هنا هل هي مصدرية ظرفية؟ نعم، فعليه تكون التاء اسمها والجار والمجرور خبرها.

قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ لا إشكال فيها في الإعراب.

يقول عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني: إلا الذي أمرتني به، وما هو؟ ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ وأتى بقوله: ﴿إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ قبل أن يقول: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ليبين أنه عليه الصلاة والسلام رسول مبلغ، مأمور، فبدأ بما يدل على رسالته وأنه مأمور قبل أن يذكر ما أرسل به.

وقوله: ﴿أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ يعني: كلفتني بإبلاغه أمراً منك، ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، ﴿أَنْ أَعْبُدُوا﴾ العبادة تطلق على معنيين: المعنى الأول: التعبّد، والمعنى الثاني: المتعبّد به، فإذا قلت: الصلاة عبادة، فالمراد بذلك المتعبّد به، وإذا قلت: صلى هذا الرجل لعبادة الله عزّ وجل، فالمراد تعبده هو، وقال: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ من أجل أن يبرهن لهم أنه ليس برب.

وقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ يعني: كنت أشهد عليهم بما هم عليه من التوحيد والإخلاص ﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، يعني: مدة دوامي فيهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ أي: قبضتني، يقال: توفى الرجل حقه، أي: قبضه، ﴿كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: أنت المراقب الذي تحفظ أعمالهم وتشهدها وتعلمها، ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ هذا التعميم بعد التخصيص، يعني: أنت على كل شيء شهيد من أفعالهم وغيرها.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام مكلفون بالرسالة أمراً من الله، لقوله: ﴿مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ وهذا له شواهد في القرآن كثيرة مثل قول الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾

الفائدة الثانية: حسن أدب الرسل مع الله عزّ وجل، حيث قال: ﴿إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ وجه ذلك أنه يشعر بأن عيسى رسول مأمور مكلف بالأمر.

الفائدة الثالثة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام أمر أن يبلغ الناس بأنه عبدٌ والله تعالى رب، لقوله: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ والرب مقابله العبد.

الفائدة الرابعة: أنه لا حق لعيسى في الألوهية ولا الربوبية، ولذا تبرأ عيسى عليه السلام من ذلك وقال: إنه ليس بحق له، ونزه الله تعالى أن يكون له شريك، لقوله: «ربي»، ومن ليس له ربوبية ليس له ألوهية.

فإن قال قائل: أليس يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص؟
الجواب: بلى، ولكن بإذن الله.

الفائدة الخامسة: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام شهداء على أمتهم ما داموا فيهم، لقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ ومع ذلك هم شهداء على ما يرون أو يسمعون، وليسوا شهداء على غائب بعيد لا يرونه ولا يسمعونه؛ لأن الرسل لا يعلمون الغيب.

الفائدة السادسة: أن عيسى عليه الصلاة والسلام قد توفاه الله لقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وقد جاء في ذلك آيات، منها قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَرَفَعُكَ وَإِلَيْكَ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥]، إلى آخره، فأثبت أنه متوفيه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الوفاة.

القول الأول: أنها بمعنى: القبض ولا يلزم منها نوم ولا موت، والاستيفاء بمعنى: «القبض»، أو التوفي بمعنى: «القبض» وارد في اللغة العربية، إذ يقال: توفي الرجل حقه أي: قبضه، وعلى هذا المعنى لا إشكال في الآية إطلاقاً.

القول الثاني: إنه موت حقيقي، وهؤلاء أنكروا نزول عيسى في آخر الزمان، وقالوا: إنه مات كما مات الأنبياء، وهذا قول باطل يبطله ظاهر القرآن وصريح السنة.

القول الثالث: أن المراد بالوفاة النوم، وهو أن الله تعالى ألقى عليه النوم ثم رفعه إلى السماء، وهذا القول له وجهة نظر، لكنه ليس ظاهراً كثيراً، فإن صح هذا التفسير دل ذلك على أن محمداً ﷺ أقوى جأشاً من عيسى عليه السلام؛ لأن محمداً عُرِجَ به إلى السماء في حال اليقظة وشاهد من آيات الله ما شاهد، وعيسى ألقى الله عليه النوم ثم رفعه؛ لأنه سوف يشاهد مخلوقات عجيبة عظيمة، والمسافة بعيدة.

إذاً: عندنا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه وفاة موت، وهذا ضعيف.

القول الثاني: أنه وفاة نوم وهذا له وجهة نظر.

القول الثالث: أنه بمعنى: القبض؛ لأن النوم أمر زائد على القبض، فيحتاج في ثبوته إلى دليل واضح أنه من القبض ولا إشكال فيه، وهذا القول لا إشكال فيه.

الفائدة السابعة: إحاطة علم الله تبارك تعالى ورقابته، لقوله: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾.

فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، والمراد المَلَكُ، والإشكال أن الله جلَّ وعلا أضاف الرقابة إليه في سورة المائدة، وفي سورة «ق» أضافها إلى الملكين، فكيف نجمع بين الآيتين؟

الجواب: أن الله رقيب عليهم بملائكته، أي: أن رقابة الملكين بأمر الله عزَّ وجل، فيكون هو الرقيب كما قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَأَنْعِقْ ثَرَاهُ ۗ﴾ [القيامة: ١٨] ومن المعلوم أن الذي يقرأ على الرسول جبريل عليه السلام، فأضاف قراءة الرسول إليه لأنه بأمره، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، فإن كثيراً من العلماء يقول في قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أي: بملائكتنا، ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيعِدٌ﴾ [ق: ١٧] وليس المراد قرب نفسه تبارك وتعالى، بخلاف قول النبي ﷺ: «إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»^(١) وفرَّق بين المعنيين بأن قوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ يعني إلى الإنسان عامة، ومعلوم أن قرب الله تعالى إلى العبد خاص بعبده أو داعيه، أي: بمن يعبده أو يدعوه، فالقرب ليس كالمعية ينقسم إلى قسمين بل القرب خاص بمن يعبده أو يدعوه، أما من يعبده فكقول الرسول ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢)، وأما داعيه فهو كقول الرسول عليه الصلاة

(١) هذا اللفظ لمسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٤) عن أبي موسى.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

والسلام: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، وإنما تدعون سميعاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(١).

الفائدة الثامنة والتاسعة: إثبات أن الله تعالى شهيد على كل شيء، لقوله: ﴿وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾، وهذا يستلزم فائدة أخرى وهي: أنه يجب على العبد كمال مراقبة الله تبارك وتعالى، حيث لا يفقده عند أمره، ولا يجده عند نهيهِ؛ لأن الله رقيب عليك، فلا بد أن تتحاشى هذه الرقابة، وأن لا يفقدك الله تعالى حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك.

لو قال قائل: بعض العلماء فرقوا بين النبي والرسول بأن النبي هو من أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، والرسول هو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، هل هذا صحيح؟

الجواب: نعم صحيح، هذا الذي عليه الجمهور وهو لا يسلم من النقص، شيخ الإسلام رحمه الله يرى أن النبي كالعالم في هذه الأمة، يعني: يكمل شريعة من سبق، ولكن يرد عليه أن آدم نبي ولم يسبقه شريعة، على رأي الجمهور لا إشكال؛ لأن آدم تعبد لله عزّ وجل بما أوحاه الله إليه، وكانت ذريته إذ ذاك قليلة تتأسى به، فلما كثر الناس وانتشروا اختلفوا، فحينئذٍ دعت الضرورة إلى الرسل، وأما على رأي شيخ الإسلام لا أدري

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث رقم (٢٨٣٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٤) عن أبي موسى.

لعله رحمه الله يرى أنه مستثنى وليس له وجه، وهذا رأي الجمهور وهو الصواب.



□ قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ بمعنى: إن تقدر لهم ما يستحقون أن يعذبوا عليه فإنهم عبادك، وليس المراد أنه يعذبهم بدون جرم، فإنه سبحانه وتعالى منزّه عن ذلك غاية التنزيه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، ولقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، لكن المعنى: إن تعذبهم بأن تُقَدِّرَ عليهم ذنباً يكون سبباً للعذاب فإنهم عبادك، ومع هذا نقول: إن الله تعالى لن يقدر لهم ذنباً يستحقون عليها العذاب إلا إذا علم ما في قلوبهم من الإعراض وعدم قبول الحق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذنوب سبب للإعراض والعياذ بالله، وقال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، إذاً: كلمة: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ﴾ لا بد لها من مقدمات:

الأولى: فعل ما يستحقون عليه العذاب.

الثانية: أنه يقدر لهم ما يحصل به العذاب؛ لأنهم أهل لذلك، إذ إن الله تعالى وعد فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [٥] ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [٦] ﴿فَسَتِيرُهُ لِيُشْرَى﴾ [٧] [الليل: ٥ - ٧]، لكن الذنب ذنب العبد، ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ هذه المراد بها العبادة الكونية لا الشرعية؛ لأن العبد بالعبودية الشرعية لا يستحق أن يعذب، ولكن

المراد العبودية الكونية؛ لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وقوله: ﴿فَاتَّيَهُمْ عِبَادُكَ﴾ الجملة لا يخفى أنها جواب الشرط واقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشرط، سواء كان جازماً أم غير جازم فإنها تقرن بالفاء، وقد نظم بعضهم الجمل التي ترتبط بالفاء إذا وقعت جواباً للشرط في قوله:

اسمياً طلبيةً وبجامدٍ وبما وقد وبلن وبالتنفيس

سبعة مواضع، هنا من أي المواضع؟

الجواب: من الجملة الاسمية، لكنها جملة اسمية أكدت بـ«إن» فاقرنت بالفاء.

قوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، يعني: إن قدرت لهم أسباب المغفرة فغفرت لهم.

لو قال قائل: قولكم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: قدرت لهم أسباب المغفرة، ألا يشكل عليه أن الله جلّ وعلا قد يغفر الله لعباده بفضلته ورحمته؟

الجواب: الله جلّ وعلا يغفر ما دون الشرك بفضلته ومَنِّهِ، لكن كونه لم يشرك من أسباب المغفرة التي تكون تحت مشيئة الله جلّ وعلا.

وقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (العزیز): الغالب، قالوا: العزة ثلاثة أنواع: عزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع، وعزة الشرف التي يعبر عنها بعضهم بعزة القدر.

أما عزة الغلبة: فظاهرة، مثل قول الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنِ

رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَذْلَ ۗ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ۗ ﴿٨﴾
 [المنافقون: ٨]، ومثل قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]،
 واضح أن المراد بها الغلبة هنا.

أما عزة الامتناع: قالوا معناها: إن الله عزّ وجل أعظم من أن يناله ما يكون عيباً أو نقصاً، يعني: يمتنع عليه النقص، رجعوا في ذلك إلى الاشتقاق، قالوا: لأنه يقال: أرضٌ عزازٌ، أي: صلبة لا تؤثر فيها المعاول لامتناعها وشدتها.

والثالث: عزة الشرف، يعني: أنه عزّ وجل ذو قدر عظيم وشرف عظيم، كما تقول لصديقك: أنت عزيز عليّ، معناه أنت ذو قدر عظيم عندي.

قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾ الحكيم: مشتقة من حَكَمَ وَأَحْكَمَ، فإن كانت من حكم ففعيل بمعنى: فاعل، وإن كانت من أحكم، ففعيل بمعنى: مُحْكِمٌ، وإتيان فعيل بمعنى فاعل كثير، كسميع بمعنى سامع، وبصير بمعنى باصر، وهكذا، لكن فعيل بمعنى مُفْعِلٌ قليل في اللغة العربية، لكنه ثابت، ومنه قول الشاعر:

أمن ربحانة الداعِ السميعُ يؤرقني وأصحابي هجوعُ

فمعنى السميع: المسمع، إذا: الحكيم: مأخوذة من الحُكْم والإحكام، فإذا كانت من الحكم فهي بمعنى: حاكم، أي: هو الحاكم في كل شيء، وإن كانت من الإحكام فهي بمعنى: محكم، والمحكم هو الذي منه الحكمة، فأحكم: أي: أتقن كل شيء، كما قال عزّ وجل: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [السجدة: ٧]، وما زلنا في شرح هذه الكلمة العظيمة، أولاً: يجب أن نعلم أن هذا وصف الله عزّ وجل أن له الحكم فهو الحاكم قدراً

وشرعاً، دنيا وأخرى، وأن نعلم أن له الحكمة في كل ما يفعله، وكل ما يحكم به من أمور كونية وأمور شرعية، وإذا علمنا هذا استسلمنا تماماً للأحكام الشرعية والأحكام الكونية، فلا نقول مثلاً: إذا قدر الله تعالى وبياءً أو قدر زلازل وما أشبه ذلك، لا نقول: هذا عبث، بل نقول: هذا لحكمة، فالحكمة تكون في ذات الشيء، وتكون في غايات الشيء، وتكون في الشرع، وتكون في القدر، فالأقسام إذاً أربعة:

الحكمة في ذات الشيء: بمعنى: أن يقدر هذا الشيء إن كان قدرياً على وجهٍ مناسب تماماً، انظر في المخلوقات تجد كونها على هذا الوجه الذي خلقت عليه موافقة تماماً للحكمة، واسأل أهل التشريح للأجساد البشرية وغير البشرية، اسألهم: كيف ركب الله عزّ وجل هذه الأبدان على أبداع ما يكون وأدق ما يكون، كم في الإنسان من معامل في جسمه؟ معامل عظيمة! انظر إلى الطعام يدخل متنوعاً ويخرج نوعاً واحداً! انظر إلى الطعام يدخل على وجه الصعوبة أو الليونة ويخرج على مستوى الواحد! كل هذا بسبب المعامل، ثم هذه المعامل - سبحانه الله - تباشر العمل فلا تتأخر، فالمعدة من حين يصل إليها الطعام تبدأ تشتغل، والإفرازات عليها من المرارة أو غيرها شيء عجيب، كون الإنسان خلق على هذا الوجه، عدّله الله وجعله سوياً ليس كالأنعام، مناسب تماماً لما خلق له العبد من كونه مخلوقاً للطاعة والعبادة، حتى يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود وغير ذلك مما يكلفه الله به، وعلى هذا فقس.

كذلك أيضاً الحكمة في الأمور الشرعية، في ذات الأوامر

الشرعية حكمة عظيمة، فالصلاة صلة بين الإنسان وبين الله عزّ وجل، إنه يناجي ربه قائماً في قراءته وإنه يبتهل إليه في سجوده، وإنه يخشع له بقلبه، فكونه على هذا الوجه هذه حكمة.

أما الغايات: فالغايات أيضاً حكمة، الغايات فيما يقدره الله تعالى قدراً، غايات حميدة، انظر إلى قول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] الغاية من هذا ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١]، والغاية من هذه العقوبة: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فهذه غاية بعد غاية، مع أن الإنسان لو تصور الأمر من أول وهلة لقال: الفساد فساد، كيفما يكون، فنقول: إن له غاية حميدة.

فالمصالح لها غايات حميدة أيضاً، فهي بنفسها حميدة ولها غايات حميدة أيضاً، ومنها الشكر على النعم، فإن الله تعالى يبتلي بالشر والخير، إذا صبر الإنسان على الشرف فهي غاية حميدة، وإذا شكر على الخير فهي غاية حميدة أيضاً.

أيضاً المخلوقات لها غاية: إذا رأيت الشمس تطلع كل يوم من مطلع غير المطلع الذي بالأمس، وبين مطلعها اليوم ومطلعها بالأمس مسافات عظيمة ما يعلمها إلا الله عزّ وجل؛ لأن مع هذا البعد العظيم الذي نظنه مثل الشعرة تجد مساحته أعواماً، ونحن نظن: أن المساحة يسيرة ما هي إلا كشعرة انحرفت الشمس عنها وهي ليست كذلك، بل مسافات عظيمة جداً، وهذا كل يوم، وترجع في نفس الخط، لأجل المصالح العظيمة.

الناس تختلف مصالحهم في الشتاء عنها في الصيف، وفي الخريف عنها في الربيع، مصالح عظيمة، الشمس أيضاً في نضج

الأشجار وتدفئة الجو لها - سبحانه الله - شيء لا يتصور، انظر مثلاً إلى الجو والأفق تجده ونحن في شدة الصيف تجده بارداً جداً جداً؛ لأن أضواء الشمس ليس لها ما يعكسها، هي تنعكس على الأرض ثم تولد حرارة، لكن في الجو لا يوجد شيء يعكس، تخرقه خرقاً وتمضي إلى الأرض، فلكل مخلوق غاية ولكل مشروع غاية حميدة، فالحكمة إذاً تكون في المقدر، أي: في ذات المقدر كونه على هذا الوجه حكمة. ثانياً: في الغاية منه. ثالثاً: في المشروع. رابعاً: في الغاية منه.

وتأمل الشرائع تجد أنها صلاحٌ للبدن وصلاحٌ للقلب، صوم، صلاة، زكاة، حج، توحيد وإخلاص، مصلحة للبدن، وأسراً ما يكون الإنسان وأنشط ما يكون وأفرح ما يكون إذا اصطبغ قلبه بالإخلاص لله عزّ وجل، ولذلك يمر على الإنسان أحياناً وهو في العبادة، يمر عليه حالٌ يقول: إن كان أهل الجنة في مثل هذا النعيم فهو كافٍ، وتأتي الغفلة تستولي كثيراً، وربما يثقل عليه ما كان خفيفاً عليه بالأمس، والقلوب بيد الله عزّ وجل.

فالمهم أن الحكمة تكون على هذه الوجوه الأربعة: حكمة في المخلوق، حكمة في المشروع نفسه، حكمة في الغاية من المخلوق، حكمة في الغاية من المشروع، وهذا واضح.

والغريب أن هذه الحكمة العظيمة أنكرها الأشاعرة والجهمية وقالوا: إن الله لا يفعل لحكمة؛ لأن الحكمة غرض، والله منزّه عن الأغراض والأعراض والأبعاض، سجعٌ باطل.

منزه عن الأغراض يعني ليس له حكمة، لا يفعل لحكمة، هكذا مجرد مشيئة.

ومنزه عن الأعراض: يعني ليس له صفات، لا يضحك ولا يغضب.

ومنزه عن الأبعاض: يعني ليس له وجه ولا يد ولا عين وما أشبه ذلك.

لكن نقول: إن هذا باطل، فالله تعالى منزه عن النقص، أما الحكمة فليست غرضاً ينتفع بها الله عزّ وجل، إنما ينتفع بها الخلق لتظهر آثار رحمته وآثار حكمته في خلقه، حتى يعبدوه وإلا فالله غني عنا، لو أن أهل الأرض كلهم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منهم أينقص الله شيئاً؟ لا ينقصه، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين كلهم، لا ينتفع بالطاعة، ولا تضره المعصية، لكن تظهر آثار رحمته وحكمته وسلطانه وقوته، جعل هذه الشرائع، فليست الحكمة غرضاً ينتفع به الحكيم بالنسبة لله عزّ وجل، أو يدفع به ضرراً عنه.

أما قولهم: منزه عن الأعراض، يعني: أنه لا ينزل ولا يستوي على السماء ولا يضحك ولا يفرح ولا يحب ولا يكره، فنقول: هذا يعني: إبطال ما وصف الله به نفسه، وهذا الإبطال هو بمنزلة الجحد؛ لأنهم يبطلون أشياء واضحة المعنى، فهي كما لو قال الذي اشترى فرساً قال: اشتريت خبزاً هل يصدق بهذا؟ لا يصدق، هم تحريفاتهم للنصوص مثل تحريفات من قال: اشتريت خبزاً يريد اشتريت فرساً، لكنهم لا يصرحون بالنفي يقولون: إن الله لا يغضب، لا، يقولون: يغضب لكن المراد بغضبه الانتقام أو إرادة الانتقام.

الثالث: الأبعاض، يقولون: لا يمكن أن يكون لله وجه ولا عين ولا يد ولا قدم ولا ساق، فنقول: سبحان الله أنتم أعلم أم الله؟ فإذا قالوا: الله أعلم، نقول: هل يُحَدِّثُ اللهُ تعالى بالكذب؟ إذا قالوا: لا، لا يمكن أن يُكذِّبَ هو أصدق القائلين، قلنا: إذا كيف تقولون إنه ليس له يد حقيقية، وليس له وجهٌ حقيقي.

فالحاصل أننا نقول: إن نفي الحكمة يعني: أن أفعال الله تعالى كلها سفه؛ لأنه إذا انتفت الحكمة حل العتب ضدها لا بد، إذ لا يعقل أن فاعلاً يفعل ما ليس له حكمة إلا وله ضدها، فالحمد لله الذي هدانا، نسأل الله أن يثبتنا، إذا الآية هذه تفيد الحكمة على الوجوه الأربعة.

من فوائد الآية الكريمة:

نذكر ما يفتح الله علينا من فوائد هذه الآية:

الفائدة الأولى: أن عيسى عليه السلام وهو أحد أولو العزم من الرسل، يفوض الأمر إلى الله حيث قال: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ﴾، ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾، وهكذا يجب علينا نحن أن نفوض الأمر إلى الله عزّ وجل فيما يفعله ولا نعترض عليه، فالله يقول: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ لكمال حكمته، ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ لأنهم عابدون لله عزّ وجل.

الفائدة الثانية: تسليم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتفويض الأمر إلى الله عزّ وجل؛ لأن هذا من عيسى عليه الصلاة والسلام وهو أحد الأنبياء أولي العزم.

الفائدة الثالثة: إطلاق العبودية على من استحق التعذيب، والعبودية نوعان: خاصة وعامة، والخاصة نوعان: أخص وأعم.

النوع الأول: العامة، هي عبودية القدر، يعني: عبودية التكوين هذه عامة لكل أحد، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ كُلٌّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ولا يشذ عن هذه العبودية أحد، ولا يمكن أن يعارض هذه العبودية أحد، فلا يستطيع أكفر عباد الله أن يمنع قدر الله عز وجل فيه، وهذه عامة لكل الخلق للمسلم والكافر والبر والفاجر.

لو قال قائل: هل الحيوانات من عباد الله؟

الجواب: غير آدميين والجن عباد الله تعالى بالشرع والقدر، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

النوع الثاني: خاصة وهي العبودية للشرع، أي: العبودية لشرعة الله: أن يتذلل الإنسان لشرعة الله عز وجل وهذه خاصة بمن أسلم وجهه لله، فيخرج منها الكافر فليس بعبد لله بهذا المعنى، هذه العبودية الخاصة تنقسم إلى أعم وأخص، أخص هذه العبودية الخاصة، عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، والأمثلة كثيرة، وقال في نوح: ﴿إِنَّكُمْ كَانْتُمْ عَبْدًا﴾

شُكُورًا ﴿الإسراء: ٣﴾، هذه أخص أنواع العبودية وهي عبودية الرسالة؛ لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام مكلفون بأمر زائد على ما كلف المرسل إليهم، في تبليغ الرسالة والصبر على إبلاغها والدعوة إلى الله وغير ذلك.

الفائدة الرابعة: أن الله تبارك وتعالى أن يعذب ويرحم، وإن شئت فقل: إنه يعذب ويغفر لتطابق الآية، ولكن هل هذا على ظاهره أو نقول: إنه يعذب من يستحق التعذيب؛ لأن الله تعالى لا يعذب أحداً لا يستحق التعذيب، كما قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ ﴿طه: ١١٢﴾.

الفائدة الخامسة: حكمة الله عزّ وجل في جعل الخلق ينقسمون إلى قسمين: معذب ومغفور له، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، ولولا هذا الانقسام ما ظهر فضل الإيمان، ولا شرع الجهاد ولا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أرسلت الرسل، لكن حكمة الله اقتضت أن يكون الناس قسمين.

الفائدة السادسة: إثبات المغفرة، أي: مغفرة الله عزّ وجل لمن شاء من عباده، لقوله: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وقد تقدم معنى المغفرة وهي: ستر الذنب والتجاوز عنه، نأخذ هذا من اشتقاق هذه الكلمة فإنها مشتقة من المغفر وهو الذي يتقى به السهام يجعل على الرأس، فهو ساتر وواقٍ.

الفائدة السابعة: إثبات هذين الاسمين الكريمين «العزیز» و«الحكيم»، وإثبات ما تضمنناه من صفة وهي: العزة والحكم والحكمة، واعلم أن الأسماء الكريمة قد تستلزم معانٍ أخرى لا

يدل عليها اللفظ باشتقاقه، لكن تكون من اللوازم، مثلاً الخالق من أسماء الله، الخلاق من أسماء الله، يدل على صفة الخلق ويدل على صفات أخرى لازمة لذلك وهي: العلم والقدرة، كما قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِئَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] وبهذا نعرف أن الصفات أكثر من الأسماء، وجه ذلك: أن كل اسم لا بد أن يتضمن صفة أو أكثر، وليس كل صفة يشتق منها اسم، فلهذا نقول: صفات الله عز وجل التي بلغتنا أكثر من أسمائه.

فإن قال قائل: الإنسان إذا قرأ هذه الآية يتوقع أن يكون ختامها: فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأن قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، جواب «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ»، والمناسب أن يقول: إنك أنت الغفور الرحيم، فما الجواب؟

قيل: إن الجواب: أن الآية وإن كانت مركبة من شرطيتين فهما بمعنى واحد، الآن الآية فيها شرطيتان: ﴿إِنْ تُعَذِّبَهُمْ﴾ وجوابها، ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادٌ لَّكَ﴾، ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ جوابها: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لكنها في الحقيقة كشرط واحد، فيكون تعذيب الظالمين بظلمهم والمغفرة للذين يستحقون المغفرة مبنياً على العزة التي بها يعذب الكافرين، وعلى الحكمة التي بها يغفر لمن يستحقون المغفرة هذا من وجه، ومن وجه آخر: تقسيم الناس إلى هذا اقتضته العزة والحكمة، فكان هذا هو المناسب، هذا أقرب ما يكون والله أعلم بمراده.



□ قال الله عز وجل: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩].

قوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ «هذا»: المشار إليه يوم القيامة، و﴿يَوْمٌ﴾: خبر المبتدأ، ولهذا جاء مرفوعاً، وليس ظرفاً، إذ لو كان ظرفاً لكان منصوباً، لكن فيه قراءة سبعية بالنصب: «هذا يومٌ ينفَعُ»، وعلى هذه القراءة يكون هذا الواقع يقع.

وقوله: ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ الصدق: يكون بالقول وبالعمل، يعني: بالفعل والاعتقاد، أما الصدق بالقول: فهو مطابقة الخبر للواقع، وأما الصدق بالاعتقاد: فإن يكون اعتقاده مطابقاً لقوله، مثال ذلك: قول القائل: «لا إله إلا الله» هذا خبر، صدق أو كذب؟ صدق، لكن هل يصدقه القلب، بمعنى: هل القلب يؤمن بهذا: بأنه «لا إله إلا الله» أو لا؟ إن كان يؤمن بذلك اجتمع في حقه، صدق القول وصدق الاعتقاد.

وأما صدق الفعل بأن يكون الفعل متبعاً فيه الشريعة، ومطابقاً لما في القلب، وعلى هذا فالمبتدع ليس صادقاً، والمنافق ليس صادقاً؛ لأن فعله لا يطابق ما في قلبه، والمبتدع ليس بصديق؛ لأنه لو كان صادق الإيمان ما خرج عن شريعة الرحمن.

قوله: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ الصديقية مرتبة هي أعلى المراتب بعد النبوة، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في الفوائد.

قوله: ﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ ﴿١﴾، ﴿لَهُمْ﴾: خبر مقدم وهذا يقتضي الاختصاص، أي: لهم دون غيرهم، ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي﴾ الجنات: جمع جنة، وهي الدار التي أعدها الله عز وجل للمتقين، «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»^(١)، تأتي في القرآن مفردة ومجموعة ومثناة، أما الأفراد فباعتبار الجنس، فتشمل كل ما كان من الجنات، وأما الجمع فباعتبار الأنواع؛ لأنها درجات متعددة أعد الله للمجاهدين في سبيله مائة درجة، وأما التثنية فباعتبار الجنس، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّاتٍ ﴿٤٧﴾﴾ [الرحمن: ٦٢].

قوله: ﴿تَجْرِي مِنَ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الجريان معروف، و«الأنهار»: جمع نهر: وهو الماء، هذا ما نعرفه في الدنيا، لكنه في الجنة أنهار أصنافها أربعة، ذكرها الله تعالى في سورة القتال فقال: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾، هذا في الشراب، وفي المأكول قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، في عدم المسؤولية عما أكلوا أو تركوا، ﴿وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [محمد: ١٥].

وقوله: ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ يعني: لا من فوقها، ولكن هل معناه من تحت السقف؟

الجواب: لا، من تحتها، أي: من تحت هذه الأشجار، والقصور والخيام، وجريان هذه الأنهار كما جاء في السنة: بدون أخدود وبدون حفر^(٢)، تجري على السطح لا تحتاج إلى أخدود

(١) تقدم ص ٢٩٤.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٥/٦) عن أنس.

يُقَوِّمُ وَلَا حَفْرَ تَحْفَرُ، وإنما تجري حسب رغبة الساكنين، يصرفها الإنسان كما يشاء.

قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ الخلود: هو المكث الطويل، فإن أكد بالأبدية صار أبدياً، وقيل: إن الخلود: هو المكث الدائم ما لم يقم دليلٌ على أنه مؤقت، وعلى كل حال فإن أكد بالأبدية انقطع القول بأنه خلودٌ طويل؛ لأنه أكد بالأبدية.

قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بما قاموا به من طاعته، وتمام الرضا إذا دخلوا الجنة، فإن الله تعالى يسألهم ماذا يريدون؟ فيعدون عليه نعمه عليهم فيقول: إن لكم أن أحل عليكم رضواني فلا أغضب عليكم بعده أبداً^(١)، وهذا الرضوان الدائم الكامل.

قوله: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بما وفقهم له من الأعمال الصالحة في الدنيا، وبما أثابهم عليه في الآخرة، فإن المؤمن لا شك مسرورٌ بطاعة الله راضٍ بها، فرحٌ بها.

قوله: ﴿ذَلِكَ أَلْفَوْزٌ الْعَظِيمُ﴾ «ذلك»: المشار إليه ما ذكره الله عزّ وجل من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار والخلود فيها والرضا، وأشار إليه بإشارة البعد وذلك لعلو مرتبته وارتفاعها، وإلا فالذكر قريب، لكن أشار إليه لعلو مرتبته، فإنه فوز لا نظير له.

قوله: ﴿أَلْفَوْزٌ الْعَظِيمُ﴾ يقال: فاز الرجل إذا غلب غلبة

(١) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع أهل الجنة، حديث رقم (٧٠٨٠)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة...، حديث رقم (٢٨٢٩) عن أبي سعيد الخدري.

مرضية ولا يكون هذا إلا بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب، و﴿الْمَظِيمُ﴾ أي: ذو العظمة البالغة التي ليس لها نظير.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إثبات القول لله عزّ وجل، لقوله: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾.

الفائدة الثانية: أن قول الله تعالى بحروف وليس المعنى القائم بنفسه؛ وجه ذلك؛ لأن مقول القول حروف، والله تعالى يخاطب من يخاطب به فيكون مسموعاً، فيكون في هذا رد على القائلين بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، كما هو مذهب الأشعري، وقصدي بالأشعري المنتسب إلى أبي الحسن لا نفس أبي الحسن.

الفائدة الثالثة: أن قول الله تعالى بصوت مسموع؛ لأن كل هذا في سياق المحاورة مع عيسى عليه الصلاة والسلام، ثم اعلم أن القول عند الإطلاق لا يراد به إلا اللفظ المسموع، لا يمكن أن يراد بالقول عند الإطلاق المعنى القائم بالذات، بل إذا أريد به المعنى القائم بالذات كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

الفائدة الرابعة: الفائدة العظيمة في الصدق؛ لأن الإنسان في يوم القيامة أحوج ما يكون إلى ما ينفعه، والصدق يوم القيامة ينفع.

الفائدة الخامسة: الحث على الصدق والترغيب فيه؛ لأن ذكر كونه نافعاً في ذلك الوقت الحرج يدل على الترغيب فيه

قد يدخله في إحراج، كأن يطلب منه رجل مالاً قرضاً فيقول له:
ما عندي لأنه يخاف المماطلة؟

الجواب: هذه سهلة، يتأول، وفي التأويل مندوحة عن
الكذب، يقول: ما عندي شيء أقرضك إياه، ينوي هذا، والنية
تخصص العام، وليأخذ طالب العلم هذه الفائدة وينتفع بها، أن
في التأويل لمندوحة عن الكذب.

الفائدة السادسة: إثبات الثواب بالجنة، لقوله: ﴿لَهُمْ
جَنَّاتٌ﴾، وهذا أمر معتقد عند جميع الطوائف المسلمة.

الفائدة السابعة: أن هذا الثواب يختص به الصادقون، وجه
ذلك تقديم الخبر على المبتدأ يدل على الحصر.

الفائدة الثامنة: وصف الجنات بأن الأنهار المضطردة تجري
من تحت الأشجار والقصور، وما أجمله من منظر وما أذنه من
مخبر، اللهم اجعلنا منهم.

الفائدة التاسعة: أن أهل الجنة مخلدون فيها أبداً، لقوله:
﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ وهل هي موجودة الآن؟ نعم هي الآن
موجودة في السموات، قال الله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾
[آل عمران: ١٣٣]، والإعداد يكون مهياً لأهله، والنبى ﷺ
دخلها حين عُرِجَ به، ورأى فيها ما رأى، ومثلت له حين قام
يصلي صلاة الكسوف، هي والنار^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، حديث
رقم (١٠٠٤) عن ابن عباس، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض
على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم
(٩٠٤) عن جابر بن عبد الله.

الفائدة العاشرة: إثبات رضا الله عزّ وجل، لقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وهل الرضا صفة فعلية أو ذاتية؟ فعلية؛ لأنها تتعلق بمشيئته، وكل صفة تتعلق بالمشيئة فهي فعلية، وهل هي حقيقة أو هي كناية عن إرادة الثواب أو هي الثواب نفسه؟

الجواب: فيها قولان:

القول الأول: أنها حقيقة وهذا القول هو الذي يجب اتباعه؛ لأنه ظاهر الكتاب، والواجب إجراء الكتاب على ظاهره بدون تحريف.

فإن قال قائل: الرضا معنيّ يقوم بالنفس، يقوى ويضعف ويزول ويبقى، قلنا: وما المانع أن نثبت هذا لله وقد أثبتته لنفسه! لكن نعلم أن رضا الله ليس كرضا المخلوق الذي يزول بأدنى سبب أو يوجد بأدنى سبب بل له أسبابه المقتضيات له، وله ما يزيله على وجه يختص بالله عزّ وجل؛ لأن لدينا قاعدة عامة، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

القول الثاني: قول أهل التحريف، قالوا: إن الله لا يمكن أن يرضى، الرضا صفة عارضة، والله عزّ وجل منزّه عن الصفات العارضة؛ لأن الصفات العارضة صفاتٌ حادثّة، والحادث لا يقوم إلا بمحدّث، وكل هذه التعليقات وهمية لا عقلية، وهي مردودة بدلالة الكتاب والسنة على ثبوت ذلك، ولهذا أي: لكونهم لا يعتقدون رضا حقيقي، قالوا: معنى الرضا: إرادة الثواب، ولم يقولوا: إنه الثواب بل قالوا: إرادة؛ لأنهم يثبتون الإرادة، ومن المعروف أن الأشعرية يثبتون سبع صفات: الحياة، والعلم،

والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، فقالوا: الرضا إرادة الثواب، ومنهم من يقول - وهم الذين لا يثبتون الإرادة - يقولون: إن الرضا هو: الثواب، والثواب كما نعلم شيء منفصل عن الله مخلوق، يكون بالكلمة: كلمة الله عزّ وجل، ولا شك أن هذا تحريف، وكما هو معلوم مما ذكرنا في الحديث أن الرضا الذي يعطيه الله أهل الجنة أعظم منهاهم وأكمل من كل ما يجده في الجنة من النعيم، فكيف نفسره بما هو أدنى ونقول: هو الثواب أو إرادة الثواب!

الفائدة الحادية عشرة: رضا أهل الصدق عن الله عزّ وجل، وهذا فيه شيء من الإشكال، لكن هل للإنسان أن يرضى عن الله أو لا يرضى، أو الواجب الرضا بقضاء الله مطلقاً؟ الثاني، الواجب رضا الإنسان عن ربه مطلقاً، لا بد أن يقول: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً.

فهل نقول: إن هذا من باب المشاكلة في اللفظ، لما قال عزّ وجل: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾، أو نقول: إن الرضا هنا ليس المراد به مقابل الغضب؛ لأنه إذا ثبت الرضا ثبت، وإذا لم يثبت فضده الكراهة والسخط والغضب، أو عدم الرضا بدون كراهة ولا سخط ولا غضب، فلا يلزم من هذا أن نقول: إن الإنسان له الخيار بين أن يرضى بقضاء الله وقدره وألا يرضى، بل نقول: إن الواجب أن يرضى الإنسان بقضاء الله وقدره؛ لأن هذا من تمام الرضا بالله رباً، لكن رضاهم عنه، إما أنه من باب مقابلة اللفظ بمثله، وإلا فالمراد برضاهم أنهم فرحوا بذلك واستبشروا به ولم يبغوا عنه حولاً كما قال الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ

لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١١٨﴾
[الكهف: ١٠٧ - ١٠٨].

الفائدة الثانية عشرة: أن الفوز حقيقة ليس بربح الدينار والدرهم والجاه والرئاسة، الربح العظيم أو الفوز العظيم هو فوز الإنسان بجنات النعيم - أسأل الله أن يجعلنا من الفائزين بها - ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.



□ قال الله عزّ وجل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٢٠﴾ [المائدة: ١٢٠].

لما ذكر الله عزّ وجل ما جرى بينه وبين عيسى عليه الصلاة والسلام وأن عيسى تبرأ مما يدعي النصارى فيه، بيّن عزّ وجل أن لله ملك السموات والأرض، وأن عيسى لا يصلح أن يكون إلهاً لا هو ولا غيره؛ لأنهم لا يملكون شيئاً مما في السموات والأرض، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ﴿لِلَّهِ﴾ وحده، واستفدنا أن ملك السموات والأرض لله وحده من تقديم الخبر، أي: لله وحده لا غير، يتصرف فيه كما يشاء ولا يشاركه أحد في ملكه، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُم فِيهِنَّ مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ ﴿٢٢﴾ وَلَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذِنَ لَهُ ﴿٢٣﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

وقوله: ﴿السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ جمَعَ السموات؛ لأن عددها سبع، وأفرد الأرض باعتبار الجنس، وإلا فإن الأرضين سبع. قوله: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾، (ما): هنا اسم موصول، وعبر ب(ما)

التي يعبر بها عن غير العاقل، قالوا: لأن أكثر ما في السموات والأرض من غير العقلاء، فلهذا قال: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾، وقيل: بل عبر بـ(ما)؛ لأنها تشمل الأعيان والأحوال فكأنه قال: وما فيهن من أعيان وأحوال، و(مَنْ): إنما يعبر بها في العاقل لتعيين الشخص نفسه، وهذه الفائدة لا تكاد تجدها عند كثير من النحويين، لكن ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد أشار إليها، أن (مَنْ) للعاقل إذا قصدت التعيين، يعني: عينه، أما إذا قصد عموم الأعيان والأحوال فإنه يؤتى بـ(ما)، وأبين مثال لذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ولم يقل: «مَنْ».

لكن لو قال قائل لشخص: تزوج من شئت من بناتي فـ«من» هنا جاءت لأجل التعيين، وهذا معنى لطيف.

وأما قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] هذا من باب التغليب لأجل العطف.

وقوله: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ من المخلوقات العظيمة، واسمع إلى قول النبي ﷺ: «أطت السماء وحق لها أن تئط»^(١) «أطت» يعني: صار لها صوت، كصرير الرحل عند ثقل الحمل، البعير إذا حملت عليه فإن رَحَلَه يكون له صوت يسمى: أطيظاً.

(١) رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»، حديث رقم (٢٣١٢)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، حديث رقم (٤١٩٠)، وأحمد (١٧٣/٥) (٢١٥٥٥) عن أبي ذر.

وقوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: مع عموم ملكه قدرته أيضاً عامة على كل شيء، ما من موجود إلا وهو قادر على إعدامه، وما من معدوم إلا وهو قادر على إيجاده تبارك وتعالى، ولا يستثنى من هذا شيء هو قادر على كل شيء، وأخطأ صاحب الجلالين في تفسيره حيث قال عند هذه الآية: «وخص العقل ذاته فليس عليها بقادر» فإن هذا قول منكر، لكن هذا مقتضى مذهبه حيث ينفي أن تقوم الأفعال الاختيارية بالله، يعني: عنده أن الله لا ينزل ولا يستوي على العرش ولا يضحك ولا يفرح، ومن المعلوم أن الأفعال الاختيارية تكون بمشيئته فهو قادر على إيجادها وهو قادر على إعدامها، فالقول هذا منكر، مبني على عقيدة فاسدة، ونحن نقول: إن الله على كل شيء قدير ولا نستثنى، يفعل ما يشاء عز وجل.

من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: اختصاص ملك السموات والأرض وما فيهن بالله عز وجل، وجه الاختصاص: تقديم الخبر، والقاعدة: أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، سواء كان هذا الذي حقه التأخير خبراً أم مفعولاً أو غير ذلك مما حقه التأخير.

الفائدة الثانية: عموم ملك الله للسموات والأرض يؤخذ من الإضافة، في قوله: ﴿مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، والمفرد المضاف يفيد العموم، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، فإن (نعمة) مفرد ولا يحتاج إلى عدد، لو أخذنا بظاهره لقلنا: النعمة واحدة، لكن لما كان المفرد المضاف يفيد العموم صح أن يقول: (لا تحصوها).

ولهذا لو قال الإنسان: عبدي حر، وعنده أعبد، يعتق الجميع إلا إذا كان له نية بعبد خاص، ولو قال: زوجتي طالق، وعنده أربع، تطلق الزوجات كلهن ما لم ينو واحدة؛ لأن المفرد المضاف يكون للعموم.

الفائدة الثالثة: أن السموات جمع، أي: عدد، وقد بين الله في كتابه أنها سبع سموات، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (المؤمنون: ٨٦)، إذًا: فالسموات سبع وهي طباق كما قال الله تعالى عن نوح: ﴿الَّذِي تَرَوُّا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (نوح: ١٥)، أي: متطابقة بعضها فوق بعض، وبينها مسافات كما دل على ذلك حديث المعراج، حيث كان جبريل عليه السلام يصعد بالنبي ﷺ سماءً بعد سماء، كلما أتى سماءً استفتح واستفهم أهلها: من هذا، من معك، هل هو رسول؟ فعلينا أن نؤمن بهذا وأن ننكر قول أولئك الفلاسفة الذين يقولون: إنه ليس هناك شيء، ليس هناك سموات، وإنما هي مجرات ونجوم وما أشبه ذلك وفضاء لا نهاية له فإن هذا كذب؛ لأنه يخالف ما جاء في الكتاب والسنة، وليسوا أعلم بخلق الله من الله عز وجل.

الفائدة الرابعة: بيان الحكمة من إفراد الأرض وجمع السموات، فالأرض أفردها الله عز وجل في كل موضع ذكرها، وإن كان في القرآن إشارة إلى أنها سبع كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، ولعل من فائدة ذلك وحكمته أن الإنسان إذا ملك ظاهر الأرض ملك إلى تخومها، كل ما تحته من أراضي فهي ملك له، ويشهد

لهذا قول النبي ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أراضين»^(١)؛ لأنه يملك القرار إلى آخر الأرض السابعة.

وقد أخذ العلماء من هذا: أنه كما يملك القرار يملك الهواء إلى السماء، فلو أراد أحد أن يبني على ساحة بيته رفاً ويسمونه في غير هذه البلاد برندة أو بلكونة، فلو أراد أن يبني على فناء بيت جاره بلكونة، فإنه يمنعه حتى لو كانت عالية، ولو أن أشجاره امتدت أغصانها إلى هواء جاره، طالبه بقطعها أو ليها إذا أمكن، إذاً: الهواء إلى أين؟ إلى السماء، والقرار إلى الأرض السابعة؛ لأنها كلها أرض واحدة عبر الله عنها بالإفراد.

الفائدة الخامسة: أن السموات والأرض فيهنّ شيء، لقوله: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ وهذا أمر معلوم، السموات فيها الملائكة، والأرض فيها الإنس والجن والشياطين، كذلك أيضاً هناك الجمادات التي ليس فيها حياة كالجبال، والسحب، والنجوم، كلها ملكها ثابت لله عزّ وجل.

الفائدة السادسة: عموم قدرة الله عزّ وجل على كل شيء، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذه الصفة مطلقة، وهل هو قدير على ما لا يشاء؟ نعم قدير على ما لا يشاءه فإذا شاء وقع، وبهذا نعرف خطأ من يعبر من الناس، يقول: إنه على ما يشاء قدير، لا يجوز هذا؛ لأنك إذا قلت: إنه على ما يشاء، وقدمت أيضاً المعمول خصصت قدرته بما يشاء دون ما لا يشاء، وهذا غلط فهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء الله كان

(١) تقدم في (١/٢٢٥).

وما لم يشأ لم يكن، قال بعض المتأخرين: وإذا قلت: إنه على ما يشاء قدير، فقد وافقت القدرية؛ لأنهم يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العبد، وإذا كان لا يشاؤها لم يكن له قدرة عليها، فالجملة هذه أيضاً ترمي إلى قول مبتدع وهو قول القدرية، فإذا سمعت أحداً يقول: إنه على ما يشاء قدير، قل له: وعلى ما لا يشاء قدير، وليس لك حق أن تقيد ما أطلقه الله عز وجل من الصفة، الله تعالى أطلقها فقال: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فلا تقيد.

فإذا قال قائل: إذا قررتم هذا فكيف تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، قلنا: المشيئة هنا عائدة إلى الجمع، يعني: أنه إذا شاء جمعهم، فهو قدير عليه لا يعجز عنه، خلافاً لمن يقول: إنه لا يقدر على جمعهم وأنكروا البعث، فيكون التقييد بالمشيئة هنا للجمع لا للقدرة.

فإن قال قائل: ما تقولون في آخر رجل يدخل الجنة، فإذا قال الله له: هذا لك قال الله تعالى: «إني على ما أشاء قادر»^(١)؟ نقول: نعم هنا المشيئة قيدت بفعل معين، يعني: كأن الله يقول له: إني شئت فأنأ قادر عليه مثل قوله: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾.

والمهم أنه ليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله عز وجل، بل

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجاً، حديث رقم (١٨٧) عن ابن مسعود.

نقول: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الطلاق: ١٢]. والله أعلم،
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.



وبذلك، وفي شهر ذي القعدة عام ١٤١٩هـ، انتهت الدروس
العلمية المسجلة في تفسير سورة المائدة والتي كان يعقدها فضيلة
شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في جامعته بمدينة عنيزة.
رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ
عليه بمغفرته ورضوانه وجزاه عما قدمه للإسلام والمسلمين خير
الجزاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلّى الله وسلّم
وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين.



فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٧	سبب تسمية اليهود بهذا الاسم، وسبب تسمية النصارى بذلك	٥	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾
٨	هل يصح الدعاء: اللهم إنا هدنا إليك؟	٥	فوائد تصدير الخطاب بالنداء: تنبيه المخاطب
٨	من كذب رسولاً فقد كذب جميع الرسل	٥	إضافة الحكم إلى الجاهلية، هل ينافي أن أصل التحكيم هو إلى الله؟
٩، ٨	معنى «الولي»	٦	هل هناك تفرقة بين موالة الكفار المحاربيين وغيرهم من أهل الذمة؟
٩	هل الولاية المحبة؟	٦	معاملة أهل الذمة بالإحسان والعدل لا تعني الموالة....
٩، ١٠	معنى قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٦	هل يجوز تقنين الشريعة وإلباسها ثوب القانون؟
١٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ يَنْكُرْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾	٦	شبهة: كثرة المتشابهة وقلّة المحكم مدعاة لاختلاف الفقهاء وهذا لا ينفى وضوح أدلة الشرع
١١	توجيه الإشكال النحوي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ﴾	٧	معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾
١١	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٧	
١٢	«أل» إذا اقترنت بمشتق فهي اسم موصول لا حرف		
١٢	قاعدة: الأسماء الموصولة تفيد العموم		
١٢	هداية البيان وهداية التوفيق		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٢	الرد على القدرية في تأويلهم لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ١٩ ، ٢٠	١٢	من فوائد الآية الكريمة هل يرث اليهودي من النصراني
١٣	تفسير قوله تعالى: ﴿قَدَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾ .. ٢٠	١٣	والعكس؟ اتخاذ اليهود والنصارى أولياء
١٤	أمراض القلوب تدور على شيئين: إما شبهة وإما شهوة . ٢٠	١٤	من كبائر الذنوب هل يجوز الاستعانة باليهودي أو النصراني في قضاء مصالح دنيوية؟
١٤	هل الموالة لأهل البدع كموالة الكفار؟	١٤	لا يُجعل غير المسلم أميناً على أحوال المسلمين
٢١	هل استخدام كثير من المسلمين للتاريخ الميلادي يعتبر نوعاً من الموالة؟	١٥	هل من الموالة الاستعانة بغير المسلمين على أعدائنا؟
٢١	فائدة: الالتزام بالتاريخ الهجري معنى قوله تعالى: ﴿نَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾	١٥	الاستعانة بغير المسلمين عند الضرورة جائزة بشرط أن نأمن خيانتهم
٢٢	«عسى» من الله واجبة على قول بعض المفسرين	١٦	هل من موالة غير المسلمين موادتهم؟
٢٢	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾	١٦	هل الولاية داخلية في محبة صنعهم النافع للعباد؟
٢٣	معنى قوله تعالى: ﴿فَيَضْحَكُوا عَلَنَ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَلِيْمِينَ﴾ ..	١٦	معاملة شركات الكفر لا تعتبر من الموالة وإن كسبوا
٢٣	معنى الندم	١٧	هل من موالة الكفار إكرام ضيافتهم؟
٢٤	من فوائد الآية الكريمة	١٧	هل من موالة الكفار مشاركتهم في أفراحهم؟ ١٧ ، ١٨
٢٤	المنافق لا بد أن يفضحه الله تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْلَؤَلَاءَ الَّذِينَ أَسْمُوا بِاللَّهِ﴾	١٧	هل من تولي الكفار التشبه بهم؟
٢٥	أوجه القراءة في الآية	١٩	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٦	جميع الأشياء الانفعالية لا يمكن أن تحدّها بأكثر من لفظها ...	٢٦	الاستفهام في الآية للتعجب
٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿أَذَلُّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٦	الإقسام والحلف واليمين معناهم واحد
٣١	تعديّة ﴿أَذَلُّوْا﴾ بـ(على) دون اللام وفائدته	٢٦	معنى قوله تعالى: ﴿جَهَدَ أَيْمَانُهُمْ﴾
٣١	معنى قوله تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٢٦	معنى قوله تعالى: ﴿حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ﴾
٣٢	دلالة إضافة السبيل إلى الله	٢٧	قرن العمل بالقول يصبح المراد به عمل الجوارح
٣٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ كُوفَةَ لِأَيْمَانٍ﴾	٢٧	من فوائد الآية الكريمة
٣٢	همّ المجاهد في سبيل الله تحصيل رضا الله دون أن يلقي بالألوم الناس	٢٧	يجوز للمرء إجراء الكلام على سبيل التعجب فيما يتعجب منه دون أن يكون غيبة .. ٢٧ ، ٢٨
٣٢	معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾	٢٨	إكثار الأيمان بلا حاجة يشير إلى كذب صاحبها
٣٣	من فوائد الآية الكريمة	٢٨	عمل المنافق حابط
٣٣	وقائع الردة في عهد الرسول ﷺ وخليفته	٢٨	تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ .
٣٤	هل كل ردة يمكن التوبة منها؟ ..	٢٩	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ﴾
٣٥	توبة الزاني بعد وصوله للقاضي لا تنفعه مع أن المرتد تنفعه التوبة حتى عند القاضي	٢٩	الفاء في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَقُورُ﴾
٣٥	استثناءات العلماء فيمن لا تقبل توبته	٢٩	الارتداد عن الدين لا يخرج عن الجحود أو الاستكبار
٣٥	توبة صاحب البدعة	٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٢	محبة الله عند أهل السنة محبة حقيقية تليق بالله عز وجل ...	٣٥	هل يأثم المبتدع التائب ببقاء تابعيه على بدعته؟
٤٣	التواضع صفة خليقة بمن يملك الإيمان والعلم	٣٦	من سبَّ الله، هل تُقبل توبته؟ ...
٤٤	عزة المؤمن على الكفار، هل تشمل فساق المسلمين؟	٣٦	قول الراجح: من سبَّ الله ورسوله ثم تاب فإن توبته مقبولة
٤٤	أحبَّ العاصي لما معه من الإيمان وأكرهه لما معه من المعاصي	٣٧	من سبَّ الرسول ﷺ ثم تاب تُقبل توبته ولكنه يُقتل مسلماً .. ٣٦، ٣٧
٤٥	حبوط العمل كلياً لا يكون إلا في النفاق الكامل	٣٧	السحر نوعان: نوع يكفر به صاحبه ونوح لا يكفر به ...
٤٦	ما هو الجهاد في سبيل الله؟	٣٨	إذا تاب الساحر، هل تُقبل توبته؟
٤٦	هل للعمليات الانتحارية سند في الشرع؟	٣٨	المنافق نفاق كفر، هل يُقتل أم لا؟ .. ٣٨، ٣٩
٤٦	إساءة البعض الأدب مع الصحابة باتهام بعضهم بالجبن أو ما لا يليق	٣٩	إذا تاب المنافق، هل تُقبل توبته؟
٤٦	إثبات المشيئة لله عز وجل فيما يتعلق بفعل العبد، فهي من تمام الربوبية	٤٠	هل يُستتاب المرتد إذ ثبت كفره؟ الاستتابة ليست حقاً مطلقاً، بل هي حق إن دعت المصلحة إليه
٤٩	إثبات اسمي الله: الواسع والعليم	٤٠	ارتداد طائفة أو قبيلة، هل يبرر قتالهم؟
٥٠	كل أسماء الله حسنى، وهل كل أسماء الله مشتقة؟	٤٠	لا ينبغي اللجوء للقتال إلا إذا ملكت أدواته
٥٠	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَرِثْنَاكُمْ﴾	٤١	إثبات أفعال الله الاختيارية والرد على منكريها
٥١	اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	٤٢	إثبات المحبة من الله والله

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٨	الله حزب وحرب	٥١	جملة ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ في قوله: ﴿وَيَذُتُونَ الرُّكُوعَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ...
٥٩	هل تجوز إقامة الأحزاب في الإسلام استناداً إلى قوله تعالى: ﴿حِزْبَ اللَّهِ؟﴾	٥٢	من فوائد الآية الكريمة
٥٩	الحزبية بين المسلمين محرمة لكونها تؤدي إلى الفرقة	٥٢	ولاية الله عز وجل صالحة في كل زمان ومكان، فما الشأن بولاية الرسول؟
٦٠	هل يمكن أن ينبح التعدد الحزبي قياساً على تعدد المذاهب؟ ..	٥٣	لم تزداد الهواجس في الصلاة عن غيرها من العبادات؟
٦١	غلبة غير المسلمين لا بد أن يكون لها حكمة	٥٣	مرتبة الزكاة في الإسلام بعد مرتبة الصلاة
٦١	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَمَبًا﴾	٥٤	الصيام أشق على الإنسان من الزكاة فلم يقدم عليها؟ ..
٦٢	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿هُزُؤًا وَلَمَبًا﴾	٥٤	مصلحة الزكاة متعددة، والصيام غير متعدد
٦٢	﴿هُزُؤًا﴾	٥٤	الرافضة والمغلاة في مناقب الإمام علي
٦٢	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَالكُفَّارَ﴾	٥٥	تعدّد مناقب خلفاء الرسول التي تفردوا بها أو اشتركوا فيها ..
٦٣	لفظ «الدين» في القرآن يُراد به الجزء ويراد به العمل	٥٥	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٦٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَالكُفَّارَ﴾	٥٦	من يتولّى دين الله فقد تولّى الله ...
٦٤	أولياءه	٥٧	معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾
٦٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٥٧	دلالة التعبير بقوله: ﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾
٦٥	هل الشرط في الآية موصول بما قبلها؟	٥٨	من فوائد الآية الكريمة
٦٥	من فوائد الآية الكريمة	٥٨	الحث على تولي الله ورسوله وسبيل المؤمنين

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٧٢	مشروعية الأذان وفضيلته		من له أقارب كفار، هل يؤمر
٧٢	هل الأذان أفضل أم الإمامة؟ ...	٦٦	بمدافعة الحب الطبيعي لهم؟
٧٣	الأذان أفضل من الإمامة على		العلم قد يكون وبالاً على
٧٣	الراجح من أقوال العلماء ...		صاحبه إن لم ينفعه ولم
٧٣	ما حظ غير المؤذنين؟	٦٦	يعمل به
٧٣	متابعة المؤذن تحصيلاً للأجر	٦٦	هل التقوى خاصة بالله؟
٧٤	والثواب		القول في عبارة «اتق شر من
٧٤	حكاية الأذان بصوت مسجل لا	٦٧	أحسنتم إليه»
	يحصل به أداء الفريضة (رأي		تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ
٧٥، ٧٤	الشيخ)	٦٧	إِلَى الصَّلَاةِ﴾
	قول «لا إله إلا الله» بعد		إقرار النبي للأذان إعلاماً بوقت
٧٥	الإقامة، ما مدى مشروعيته؟	٦٧	الصلاة
	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ		الأذان شعيرة من شعائر الإسلام
٧٦	الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُمُونَ مِتًّا﴾		الظاهرة، وعلامة على بلاد
٧٧	صور تأكيد المد بما يشبه الذم ..	٦٨	الإسلام
	معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ أَمَّنَا		الصلاة في الآية عام أريد به
٧٨	بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾		الخاص أي الصلوات
	توجيه عطف الجملة في الآية		الخمسة والجمعة؛ لأن هناك
٧٨	﴿وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِقُونَ﴾		صلوات لا يؤذن لها
٧٩	من فوائد الآية الكريمة	٦٩	كالاستسقاء والكسوف
	فضل أمة الإسلام على الأمم		الفرق بين العقول المدركة
٧٩	السابقة	٧٠، ٦٩	والعقول الراشدة
	الاحتراز لمراعاة العدل بعدم		معنى قوله تعالى: ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ
٧٩	التعميم في الحكم	٧٠	قَوُّوْا لَا يَعْقُلُونَ﴾
٨٠	الفسق يراد به الكفر	٧١	من فوائد الآية الكريمة
	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ		شدة وقع الصلاة في أعدائنا
٨٠	بِشَرِّ مِمَّنْ ذٰلِكَ﴾	٧١	الكفار

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ هل المراد	٨٠	الفرق بين النبأ والخبر
	بالمكان ما يقابل الزمان أم	٨١	معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ﴾
٨٩	المراد به المكانة والمنزلة؟ ..		معنى قوله تعالى: ﴿وَعَضِبَ
	قد يأتي التفضيل بين شيئين لا	٨٢	عَلَيْهِ﴾
٨٩	يشتركان في شيء من المعنى		غضب الله عزَّ وجلَّ أشدَّ من
	القول في تفسير قوله تعالى:	٨٢	لعنته
	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا	٨٣، ٨٢	اللعان وسببه
	الضَّالِّينَ﴾ باليهود		معنى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ
٩٠	والنصارى. حديث ضعيف ..	٨٤	الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾
٩٠	من فوائد الآية الكريمة		تحايل اليهود على تحريم الله
	إتيان الخطاب بصيغة الاستفهام	٨٤	صيدهم الحيتان يوم السبت .
	أمكن في النفس وأحضر		هل بقي الممسوخون قرده
٩٠	للقلب	٨٤	لأزمان لاحقة؟
	هل صفات اليهود والنصارى		قول أهل العلم: لا نسل لمن
٩١	ثابتة لهم إلى يوم القيامة		مسخوا حيواناً من أجل
٩١	العبرة بالمتزلة عند الله	٨٥	العقوبة
	إثبات الغضب لله صفة ثابتة بلا		حكمة الله في تحريم الخنزير
٩١	تحريف	٨٥	وأكل لحمه
	رد قول من أوَّل الغضب بمعنى		أوجه القراءة في قوله تعالى:
٩٢	الانتقام	٨٦	﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾
	مناقشة قول بعض المحققين:	٨٦	المراد بالطاغوت
	طريقة السلف أسلم وطريقة		معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ
٩٣	الخلف أعلم وأحكم	٨٧	مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ .
	هل يجوز للإنسان أن يقول:		قاعدة: كل اسم منصوب يأتي
	اليهود والنصارى إخوان		بعد اسم التفضيل فهو
٩٤	القرده والخنزير؟	٨٧	مميز له

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٠٢	معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾	٩٥	حكمة الله تعالى في إيراد العقوبة كل من عبد غير الله فقد عبد الطاغوت
١٠٢	العلاقة بين الصنع والفعل	٩٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾
١٠٢	من فوائد الآيتين الكريمتين من سارع في الإثم والعدوان وأكل السحت فيه شبه من اليهود	٩٧	الباء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ﴾ للمصاحبة
١٠٢	التعبير بالأكل مع السحت، هل يشمل المسكن والملبس وما ينتفع به؟	٩٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَغْلَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾
١٠٣	هل على العلماء والمربين هداية الناس؟	٩٨	من فوائد الآية الكريمة
١٠٣	العلماء وواجبهم في تبين الحق دون النظر إلى مكانتهم الشخصية	٩٨	ليس لنا الحكم إلا بما ظهر
١٠٤	ما ضوابط إنكار المنكر؟	٩٩	الحذر من أن يبطن القلب ما يخالفه اللسان
١٠٤	رغبة الإصلاح مع ضعف القدرة والعزم، كيف نعالجها؟	٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَوَىٰ كَثِيرًا يَتَّبِعُهُمُ الْيَهُودُ فِي الْآثِمِ وَالْمُذْنِبِ﴾
١٠٤	دعوة من حاله مع المعصية لا توحى بقبوله النصيحة	٩٩	المراد بالرؤية في الآية
١٠٥	نصح القائم على المعصية	١٠٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَكْبَهُمُ السُّحْتِ﴾
١٠٦	نصيحة الرفقة في السيارة وفقهها	١٠٠	معنى السحت، ودلالة وصفه المنفر
١٠٦	هل لنا أن نتجسس على المنكر	١٠٠	معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْلُونَ﴾
١٠٧	إن دلت لنا قرائن على إتيانه	١٠٠	معنى قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الرَّاكِبُونَ وَالْأَحْبَارُ﴾
١٠٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ﴾	١٠١	معنى الأحبار
١٠٨	أصل كلمة اليهود	١٠١	معنى قوله تعالى: ﴿عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمِ وَأَكْبَهُمُ السُّحْتِ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١١٣	هل الأسباب مؤثرة بنفسها؟	١٠٩	انتقاص اليهود من صفات الله تعالى
١١٤	الأسباب لا تؤثر بذاتها وإنما بما أودع الله فيها من قُوى مؤثرة	١٠٩	الأسلوب في قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ خبر وليس دعاءً
١١٥	إثبات اليدين لله عزَّ وجل	١٠٩	الإضراب الإبطلاي في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ..
١١٦	اليد في القرآن بين الحقيقة والمجاز	١٠٩	معنى قوله تعالى: ﴿يُفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾
١١٦	قاعدة: المفرد المضاف يعم ما يقتضيه مدلوله	١١٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَزِدَنَّ كَيْرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُطْمَئِنًّا وَكُفْرًا﴾
١١٧	خطأ تحريف النص عن ظاهره ..	١١٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةَ وَالْبَعْضَاءَ﴾
١١٧	هل يدا الله تماثلان أيدي المخلوقين؟	١١١	معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّمَ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاها اللهُ﴾
١١٧	هل تأخذ وتقبض وتهز أو لا؟ ..	١١١	معنى: الحبل من الله والحبل من الناس
١١٧	هل توصف اليدان بأنهما يمين وشمال؟	١١١	معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾
١١٨	الله، كلتا يديه يمين	١١٢	وقائع من فساد اليهود يذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»
١١٨	عطاء الله لا حدود له	١١٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾
١١٩	عطاء الله ومنعه تابع لمشيئته قاعدة: كل شيء قرنه الله بمشيئة فإنه مقيد بالحكمة	١١٢	من فوائد الآية الكريمة
١١٩	هل يكشف الله للناس الحكمة يوم القيامة؟	١١٣	اليهود ابتلوا بالبخل واللعنة
١٢٠	لماذا نقف وقفاً لازماً على قوله تعالى: ﴿وَلَقِينَا بِمَا قَالُوا﴾	١١٣	إثبات الأسباب، وأنواعها
١٢١	ما حد الكثير في قوله: ﴿وَلَقِينَا بِمَا قَالُوا﴾		
١٢٢	﴿وَلْيَزِدَنَّ كَيْرًا مِّنْهُمْ﴾		
١٢٢	أحبوا الله لما يغذوكم به من النعم		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٣٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ ١٣٦	١٢٤	هل محبة الله هي ثوابه أو إرادته أم هي صفة زائدة على ذلك؟
١٣٦	العلاقة بين الإيمان والتقوى ١٣٦	١٢٥	الوهابية، أصل نسبتها؟
١٣٦	معنى قوله تعالى: ﴿لَكَفَرْنَا عَنَّهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾	١٢٥	أقسام الناس في الأرض: صالح، صالح مصلح، فاسد مفسد
١٣٧	تقع «اللام» في جواب «لو» كثيراً وقد تحذف ١٣٦، ١٣٧	١٢٦	القرآن كلام الله ١٢٧
١٣٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْلُبْنَهُمْ جَنَّتِ النَّبِيرِ﴾	١٢٧	الناس في تفسير علو الله عز وجل على ثلاثة أقسام ١٢٨، ١٢٩
١٣٨	«الجنة» لغة ١٣٧، ١٣٨	١٢٩	خطورة قول القائل: «الله في كل مكان»
١٣٨	هل يجوز التعبير عن بعض البلاد الجميلة بأنها جنة الله في الأرض؟	١٢٩	لا أحد من المسلمين ينكر علو الصفات
١٣٩	من فوائد الآية الكريمة ١٣٩	١٣٠	القول في القرب والمعية ١٣١
١٣٩	كمال عدل الله عز وجل ١٣٩	١٣١	تقسيمات العلماء لعلو الله عز وجل
١٣٩	التائب من الذنب يثاب بثوابين في الدنيا والآخرة	١٣٢	سبب تسمية يوم القيامة بهذا الاسم البشرى للمسلمين بأن اليهود لن تقوم لهم قائمة في الحروب .
١٤٠	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾	١٣٣	إثبات الأفعال الاختيارية لله تعالى والرد على المشككين ١٣٤، ١٣٥
١٤٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾	١٣٤	حوادث الله عز وجل حادثة لكنها قائمة بأزلي ليس بحادثة
١٤١	معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَكْفُرُوا مِنْ قَوْلِهِمْ﴾	١٣٥	بِحادث
١٤١	قاعدة: الآية إذا احتملت أكثر من معنى دون منافاة فإنها تحمل على جميع المعاني ... ١٤١		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٤٨	الإيمان لا يتبعض معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ	١٤٢	﴿مُقْتَصِدَةٌ﴾ معنى «أمة» في القرآن
١٤٩	يَعِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا	١٤٢	﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ
١٤٩	يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ من فوائد الآية الكريمة	١٤٢	سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ﴾ من فوائد الآية الكريمة
١٥٠	وصف العبودية شرف، ووصف الرسالة أشد	١٤٣	إقامة الشريعة في كل زمان سبب لكل خير
١٥٠	الرد على الرافضة القائلين بأن ثلث القرآن لم يبلغ وأنه	١٤٣	جواز ترغيب النفوس بفعل الطاعات بذكر ثواب الدنيا ..
١٥١	مكتوم واجبات طالب العلم في نشر	١٤٣	يجب على أهل الكتاب إقامة القرآن كما يجب عليهم إقامة
١٥٢	العلم وتبيينه للناس كتم شيء من الشريعة ككتم	١٤٤	التوراة والإنجيل إثبات علو الله، والرد على
١٥٣	جميعها عناية الله تعالى برسوله، وهل	١٤٥	منكري علو الذات انقسام أهل الكتاب إلى:
١٥٣	هي مطلقة أم مقيدة عصمة الرسول ﷺ تنقسم إلى	١٤٦	مقتصد، وسعي ومسئ تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُودُ
١٥٤	قسمين من علم الله منه الكفر لا يهدى	١٤٦	يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ .. تصدير الخطاب بالنداء يدل على
١٥٥	ولا يوفق تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ	١٤٦	الاهتمام والعناية تبليغ الرسول يكون مباشراً لمن رآه
١٥٥	الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ معنى قوله تعالى: ﴿حَقَّقْ تَقِيمُوا	١٤٧	خلفه من علماء الأمة أوجه القراءة في قوله تعالى:
١٥٥	التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ	١٤٧	﴿وَإِنْ لَّرَّ تَقَمَّلَ فَمَا بَلَغَتْ
١٥٦	إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ رسالتهم﴾		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٦٤	أصل الصابئين	١٥٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَزِدْكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾
١٦٥	الموقع الإعرابي لـ«الصابئين» ... موقع «مَنْ» في قوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٥٧	إعراب: ليزيدن
١٦٦	أركان الإيمان الخمسة	١٥٨	معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
١٦٧	كل ما أخبر به الرسول ﷺ مما يكون بعد الموت داخل في الإيمان باليوم الآخر	١٥٨	من فوائد الآية الكريمة
١٦٧	هل تصح عبارة «افعل ما عليك والباقي على الله»؟	١٥٩	لا تتم إقامة التوراة والإنجيل إلا بإقامة القرآن
١٦٧	هل صح قول القائل بأن أمة الإسلام لن تقوم لها قائمة حتى ينزل الله عيسى ويبعث المهدي؟	١٥٩	القرآن كلام الله غير مخلوق لأنه ليس عيناً قائمة بنفسها، بل هو وصف
١٦٨	ما هو العمل الصالح؟	١٥٩	يلزم من أقر بالربوبية أن يقر بالإلهوية والشريعة
١٦٩	الإخلاص وخطره	١٥٩	إضافة ربوبية الله للكافرين ليست إضافة تشريف ولكنها إضافة إقامة حجة
١٦٩	إعراب قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾	١٦٠	القرآن الكريم قد يزيد سامعه طغياناً وكفراً وقد يزيده إيماناً وذلاً ..
١٧٠	من فوائد الآية الكريمة	١٦١	الكفر يزيد وينقص وكذا الإيمان ..
١٧٠	من اليهود والنصارى والصابئين من يؤمن بالله واليوم الآخر ..	١٦١	الإيمان يزيد وينقص بالأقوال أو بالأفعال أو باليقين
١٧٠	ثواب الله لا يبني على حسب أو نسب وإنما على الإيمان والعمل الصالح	١٦٢	تسلية النبي ﷺ ألا يأسى على القوم الكافرين
١٧٠	ينبغي أن تعبر في تعبيرنا عن اليهود باليهود والنصارى بالنصارى لا المسيحيين فهو منهم بريء ..	١٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٧٠	إثبات اليوم الآخر	١٧٠	إثبات اليوم الآخر
١٧١	الإيمان وحده لا يكفي بل ينبغي	١٧١	أن يتبع بالعمل الصالح
١٧١	هل ترك العمل الصالح يكفر به	١٧١	الإنسان؟
١٧٢	الحمل على الكفر الأصغر عند	١٧٢	الشك
١٧٢	الكفر حتى يُعلم	١٧٢	إطلاق الكفر لا يقتضي الخروج
١٧٨	الحذر من تكفير من لم يكفره الله	١٧٢	من الإسلام
١٧٧	ورسوله	١٧٣	نوعا الكفر: أصغر وأكبر
١٧٧	المستهزئ، أيكفر أم لا؟	١٧٣	إذا ثبت الكفر هل نحكم به على
١٨٠	شبهة الاستدلال بقول	١٧٣	شخص معين؟
١٨٠	الرسول ﷺ: «أنتم أعلم	١٧٤	كفر تارك الصلاة
١٨١	بأمور دنياكم» في غير محلها	١٧٤	تقييد كفر تارك الصلاة بجحده
١٨١	تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا	١٧٤	للفريضة غلط
١٨٢	مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	١٧٤	هناك فرق بين الحكم بالكفر
١٨٢	ما معنى ﴿مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ..	١٧٤	وبين الشهادة له بالنار
١٨٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ	١٧٥	لا يُقال فلان شهيد
١٨٣	رُسُلًا﴾	١٧٥	يُحكم بكفر المعين إذا تمت
١٨٣	معنى قوله تعالى: ﴿كَلِمًا جَاءَهُمْ	١٧٥	شروط التكفير
١٨٣	رَسُولٌ يَمَّا لَا تَهْوَىٰ أُنْفُسَهُمْ﴾	١٧٥	المكروه على الكفر لا يكفر وكذا
١٨٣	وتقدير بعض المفسرين	١٧٦، ١٧٥	قائلها خطأ أو في شدة
١٨٣	للحذف في الآية	١٧٦	الغضب
١٨٣	معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرِيبًا	١٧٦	الخطأ في التأويل بفعل لم يقصد
١٨٤	كَذِبُوا وَقَرِيبًا يَقْتُلُونَ﴾	١٧٦	به الكفر لا يكفر
١٨٤	دلالة الفعل المضارع في الآية	١٧٦	قصة المسرف على نفسه الذي
١٨٤	على الاستمرار	١٧٦	وصى بإحراق جثته بعد موته
١٨٥	من فوائد الآية الكريمة	١٧٦	وذره في اليم

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٩١	التحذير من الأمن من مكر الله ..	١٨٥	تأكيد الكلام بالقسم وغيره ذلك إذا كان المخبر به صادقاً ...
١٩٢	قد يعود الإنسان لعماه بعد التوبة ورفع الفتنة عنه	١٨٥	حكمة الله تعالى بإرسال الرسل أفراداً وجماعات
١٩٢	تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾	١٨٦	المتكلمون الذين بنوا أصول عقيدتهم على العقل كالمعتزلة والجهمية فيهم شبه من اليهود بتحريفهم النصوص
١٩٣	الآية	١٨٦	أخبار الأحاد لا يمكن أن تثبت بها عقيدة لأنه يلحقها الظن .
١٩٤	المسيح ابن مريم والمسيح الدجال كلاهما مسيح ولكن باختلاف المسموح	١٨٧	الحذر من هوى النفس
١٩٤	إعراب قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾	١٨٧	تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا آلًا تَكُونُ فِتْنَةً﴾
١٩٥	هل المقصود في قوله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ الفرج الحقيقي أم جيب الدرع؟	١٨٧	أوجه القراءة في الآية
١٩٥	القول في حديث مسلم أن النبي ﷺ رأى المسيح الدجال يطوف بالبيت	١٨٨	الكلام في «أن» وما قبلها وما بعدها
١٩٦	معنى قوله تعالى: ﴿يَبْنَؤُا سَمَكًا﴾	١٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَبِيرٌ وَيَتَّبِعُهُمُ الْغَيْبُ﴾
١٩٦	أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾	١٨٩	لا يصح أن نقول في القرآن بلغة «أكلوني البراغيث»
١٩٦	على أي شيء تطلق العبادة؟	١٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾
١٩٦	توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية	١٩٠	بِمَا يَمَّمُونَ﴾
١٩٦	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	١٩٠	من فوائد الآية الكريمة
١٩٧	يَاللَّهُ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾	١٩١	اليهود أغبياء باعتبار فهم الحق لا بسبب الذكاء
		١٩١	الكفار أغبياء باعتبار الشرع

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
١٩٨	الكفار والمشركون قد ينصروا ولكن نصراً مؤقتاً لبيتلي الله به المؤمنين ٢٠٤	١٩٨	من فوائد الآية الكريمة
٢٠٤	تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ تَلْسَمَاتٍ﴾	١٩٨	توكيد الحكم بما يدفع الشك ...
٢٠٤	الثلاثة الذين عناهم القرآن هم الله والمسيح وأمه، والقول بأن الثلاثة هم: الابن والأب وروح القدس فيه نظر ٢٠٥	١٩٨	لا كفر إلا بعد قيام الحجة
٢٠٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ اللَّهِ وَحْدَهُ﴾ وإعرابها ٢٠٥	١٩٩	إقرار الإنسان على غيره غير مقبول
٢٠٦	تعدد الآلهة يفسر الدنيا كلها ٢٠٦	١٩٩	إقامة الحجة على أهل الشرك حيث أشركوا بالله مع أنه ربهم
٢٠٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ﴾ . ٢٠٦	٢٠٠	الاستدلال الملزم للخصم
٢٠٨	من فوائد الآية الكريمة ٢٠٨	٢٠٠	لا حظ لعيسى عليه السلام في الألوهية والربوبية
٢٠٨	من قال بتعدد الآلهة فهو كافر ومكذب للفترة ٢٠٨	٢٠٠	الشرك موجب للخلود في النار ..
٢٠٩	إثبات أنه لا إله إلا الله .. ٢٠٨، ٢٠٩	٢٠٠	هل المشرك شركاً أصغر يعذب في النار ثم يخرج أم يخلد فيها؟
٢٠٩	كيف يستقيم إثبات إله واحد مع حكاية القرآن وتسميته لآلهتهم بالجمع؟ ٢٠٩	٢٠١	لا ماوى للخلق سوى أحد أمرين لا ثالث لهما: جنة أو نار ..
٢٠٩	باب التوبة مفتوح مهما عظمت الإساءة ٢٠٩	٢٠١	ما القول في أصحاب الأعراف؟ أصحاب الأعراف مآلهم إلى الجنة
٢٠٩	إثبات عدل الله عز وجل ٢٠٩	٢٠٢	أصحاب الأعراف قسم تساوت حسناتهم وسيئاتهم
٢٠٩	تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ﴾ ٢٠٩	٢٠٢	هل نظر أصحاب الأعراف إلى النار يعتبر نوعاً من العذاب؟
٢٠٩	إلى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ٢٠٩	٢٠٣	القبور ليست هي المثوى الأخير للخلق

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢١٩	معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْظِرْ أَفَّ يُوَفِّكُونَ﴾	٢١٠	إعراب الآية
٢١٩	من فوائد الآية الكريمة	٢١١	أحسن ما قيل في المغفرة
٢١٩	ينسب الإنسان إلى أمه إذا لم يكن له أب	٢١١	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
٢١٩	من ينسب إلى أمه، هل ترثه أمه ميراث أب إن لم يُعلم أبوه؟ عيسى بن مريم رسول، والرسول يموتون والإله لا يموت	٢١١	علة كثرة إقران الله تعالى بين اسمي الغفور والرحيم
٢٢٠	مريم عليها السلام من الطبقة الثانية من البشر	٢١٢	من فوائد الآية الكريمة
٢٢٠	الطبقات أربع: الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون	٢١٤ - ٢١٢	شروط التوبة
٢٢١	الاستدلال بحال من يُتحدث عنه الخفي، فأكلهما للطعام أمر لا ينكر	٢١٤	هل يجوز فعل الوسائل المحرمة للوصول إلى المصلحة، كغشيان أماكن المعصية لنصيحة أهلها؟
٢٢١	الرد على أهل التفويض في أسماء الله وصفاته	٢١٣	هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره؟
٢٢١	السلف لا يفوضون المعاني بل يقرونها. وإنما يفوضون الكيفية	٢١٥	أعدل الأقوال: تقييد التوبة بالذنب، وعدم إطلاقها فلا نفيها مطلقاً ولا نشبها مطلقاً
٢٢٢	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٦	تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾
٢٢٣	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٧	إعراب الآية
٢٢٣	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٨	لِمَ سُمِّيَ المسيح مسيحاً؟
٢٢٣	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّتُهُ صِدِّيقَةٌ﴾
٢٢٣	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٨	معنى قوله تعالى: ﴿كَأَنَّا يَاكُلَانِ الْأَطْعَامَ﴾
٢٢٣	أهل التفويض من شر أهل البدع والإلحاد، ومذهبهم باطل ... ما بيّنه الله عزّ وجل في كتبه المنزلة على الرسل كله آيات ودلائل	٢١٨	معنى قوله تعالى: ﴿أَنْظِرْ كَيْفَ بَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾	٢٢٤	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾
٢٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ ..	٢٢٤	قاعدة: إذا دار الأمر بين أن يكون في الكلام شيء محذوف أو لا يكون فالأصل عدم الحذف
٢٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾	٢٢٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
٢٣٠	من فوائد الآية الكريمة	٢٢٥	من فوائد الآية الكريمة
٢٣١	أهل الكتاب عندهم غلو واضح . تحذير النبي ﷺ من الغلو في الدين، وفيه نفسه	٢٢٥	الأصنام لا تملك نفعاً ولا ضرراً .. الحذر من الوقوع في المعصية وإن تيسرت أسبابها
٢٣١	الغالب أن الغالي ينحرف، فيكون ظاهر الغلو وقلبه خال من حقيقة الإيمان	٢٢٦	الضرر والنفع من الله عز وجل .. السمع المضاف إلى الله عز وجل ينقسم قسمين
٢٣٢	التحذير من الإمامة في الضلال . الرد على الجبرية في قولهم: إن ضلال الإنسان لا يُنسب إليه ولا اختيار له فيه	٢٢٦	كل علم يتعلق بالمخلوق فهو علم بالممكن
٢٣٢	المضلون الضالون جمعوا بين: ضلالهم لأنفسهم وإضلال غيرهم	٢٢٨	الله تعالى يعلم الممكن والواجب
٢٣٣	يمكن أن يكون الإنسان ضالاً غير مضل، ولا يكون مضلاً غير ضال	٢٢٨	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
٢٣٣	الدين الصحيح وسط لا إفراط ولا تفريط	٢٢٩	معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
٢٣٣	تفسير قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ﴾	٢٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْحَقِّ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٣٤	ليس معنى تعذر ترك المنكر ألا تنهى عنه وإن كنت له فاعلاً	٢٣٤	لُعْن: مبني لما لم يُسَمَّ فاعله ... معنى قوله تعالى: ﴿يَمَّا عَصَا وَكَانُوا يَتَدُونُ﴾
٢٤٢	دون أمن العذاب	٢٣٥	معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ﴾
٢٤٣	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير تغيير المنكر	٢٣٦	ما هو المنكر، وما المرجع فيه؟ معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
٢٤٣	التغيير لا يكون إلا من ذي سلطة، ولكن الأمر والنهي لكل أحد، فالتغيير مقيد بالاستطاعة	٢٣٦	من فوائد الآيتين الكریمتین
٢٤٣	هل الدعوة إلى الله هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم شيء آخر؟	٢٣٧	الأسباب وأنواعها
٢٤٤	المراتب الثلاث: الدعوة إلى الخير - الأمر بالمعروف - التغيير بفعل المعروف	٢٣٧	العدوان على الغير أشد من مجرد المعصية
٢٤٤	تفسير قوله تعالى: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمُ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٣٧	ترك التناهي عن المنكر سبب للجنة الله وإبعاده
٢٤٥	المراد بالذين كفروا	٢٣٧	شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٤٦	معنى قوله تعالى: ﴿أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ﴾	٢٣٨	هل يجوز العمل بالقرائن في إنكار المنكر؟
٢٤٦	معنى السخط والغضب وما علاقتهما بالانتقام	٢٣٩	قصص في إثبات العمل بالقرائن لردع المنكر
٢٤٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي الْمَكَايِبِ هُمْ خَالِدُونَ﴾	٢٣٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يكون بالشدة أم بالرفق
٢٤٦	من فوائد الآية الكريمة	٢٤٠	من شروط إنكار المنكر ألا يتحول إلى ما هو أنكرك منه ..
		٢٤١	الشرط الرابع من شروط الأمر والنهي بالمعروف والمنكر ..

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٥١	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ﴾	٢٤٦	بنو إسرائيل قد يتولون الكفار صريحي الكفر أو خفية
٢٥١	الأكثر في جواب «لو» الشرطية إذا كان مثبتاً أن يقترب باللام وإذا كان منفيّاً أن يتجرد من اللام ..	٢٤٧	التحذير من موالة الكافرين، وهي أنواع
٢٥٢	من فوائد الآية الكريمة	٢٤٧	هل هناك فرق بين الموالة والتولي؟
٢٥٢	النبي يطلق على الرسول، وأكثر ما ذكر الرسل في القرآن بوصف النبوة	٢٤٧	عمل المسلم مع الإذاعات التي تبث من الدول غير المسلمة، هل هو من الموالة؟
٢٥٣	القرآن منزل على محمد ﷺ حمله أمين الوحي جبريل وألقاه على قلب النبي	٢٤٨	ما حكم مساعدة الكفار للقتال ضد المسلمين ليس حياً في دين الكفار وإنما بغضاً للمسلمين؟
٢٥٤	ثبوت علو الله عزّ وجل بالكتاب والسنة القولية والفعلية والإقرارية والإجماع .. ٢٥٣، ٢٥٤	٢٤٨	الرد على الجبرية، لقوله: «قدمت لهم أنفسهم»
٢٥٤	دور طلبة العلم في تبين عقيدة علو الله	٢٤٨	إقامة الدليل الحسي مما جاء في القرآن الكريم
٢٥٥	الاستدلال بالمحسوس على المعقول؛ أي: الاستدلال بالمشاهد على الخفي	٢٤٩	إثبات سخط الله عزّ وجل والرد على من أخرجها عن ظاهرها
٢٥٦	الفسق يطلق على الكفر	٢٥٠	عدم إدراكنا لشيء مخلوق «الروح» يؤكد قصور إدراكنا لما يتعلق بالخالق، فينبغي أن نقبله على ظاهره دون أن نجريه على العقل
٢٥٦	الاحتراز في التعميم عند الكلام هل معرفة تفسير القرآن واجبة؟ ..		
٢٥٦	ما الحد الأدنى للمعرفة التي يتطلبها من يقوم بالتفسير بنفسه؟		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٦٦	معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا	٢٥٧	إلام نرجع في التفسير؟
٢٦٦	ءَامِنًا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ..		تفسير القرآن بالقرآن ثم تفسير
٢٦٦	من هم الشاهدون؟		القرآن بالسنة ثم تفسير
٢٦٧	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا	٢٥٨	الصحابة ثم التفسير بالمعنى .
٢٦٧	نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ		تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ
٢٦٨	الْحَقِّ﴾ ..	٢٥٩	النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
٢٦٨	خطورة أن يزكي الإنسان نفسه		الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ..
٢٦٨	ويشهد لها جازماً بالجنة		الأوصاف في الآية عامة ولكنها
٢٦٨	كيف نوفق بين كون القرآن		لا تعم كل يهودي بعينه أو
٢٦٨	معجزاً، وكونه يحكى أقوال		نصراني بعينه أو مسلم بعينه
٢٦٨	النصارى وغيرهم؟	٢٦٠	فالحكم فيها على سبيل
٢٦٩	التعبير بالجنة في القرآن		العموم
٢٦٩	٢٦٩، ٢٧٠		الخطاب في الآية يحتمل أن
٢٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ		يكون للرسول ﷺ فيخص
٢٧٠	تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ..		الحكم هؤلاء في عهده أو
٢٧١	معنى قوله تعالى: ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾		يحتمل العموم فيراد به
٢٧١	المقصود بالخلود ..	٢٦٠	الجنس وليس كل فرد
٢٧٢	مرتبتا الإحسان ..		معنى قوله تعالى: ﴿أَشَدَّ النَّاسِ
٢٧٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا	٢٦١	عَدَاوَةً﴾ وإعراب؟ ﴿أَشَدَّ﴾ .
٢٧٢	وَكَذَّبُوا﴾ ..	٢٦١	من هم اليهود؟
٢٧٣	هل اجتماع الكفر والتكذيب		﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةَ لِلَّذِينَ
٢٧٣	لازم؟	٢٦٢	ءَامَنُوا﴾ ..
٢٧٣	معنى قوله: ﴿بِأَيَّتِنَا﴾		حال النصارى مع المسلمين في
٢٧٣	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْلِيَّتِكَ	٢٦٢	صدر الإسلام ..
٢٧٣	أَصْحَابُ الْجَبْرِ﴾ ..	٢٦٣	غلط تسمية النصارى بالمسيحيين
٢٧٣	اسم الإشارة ﴿أَوْلِيَّتِكَ﴾		أسباب كون النصارى أقرب
٢٧٤	من فوائد الآيات الكريمات ..	٢٦٦، ٢٦٤	الناس مودة للذين آمنوا

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٨١	الرد على من قال بأن القرآن ليس كلام الله وإنما هو عبارة عن كلام الله؟	٢٧٤	اليهود والمشركون أشد الناس عداوة للمؤمنين والمراد الجنس
٢٨٢	الثناء على من يهزه سماع القرآن فيكي	٢٧٤	عداوة اليهود والمشركين ظاهرة . غير المسلمين تتفاوت عداوتهم للمسلمين
٢٨٢	اعتراف الأمم بأن هذه الآية هي الشاهدة على الأمم	٢٧٤	النصارى أقرب الناس مودة للمسلمين
٢٨٢	مراتب التفسير	٢٧٤	كل حكم له سبب معلوم لنا أو غير معلوم
٢٨٢	هل يمكن أن يقع النسخ في القرآن أم لا؟	٢٧٥	من حسن تعليم الله عز وجل أنه إذا ذكر الحكم ذكر العلة ...
٢٨٣	اليهود يقولون لا يمكن نسخ الشرائع	٢٧٥	أسباب قرب مودة النصارى للمؤمنين
٢٨٣	إنكار اليهود للنسخ جعلهم ينكرون نبوة عيسى ونبوة محمد عليهما السلام لأن شريعتهما نسخت شريعة التوراة	٢٧٦	العلماء والعباد أيهما أفضل؟
٢٨٣	المسلمون يجمعون على جواز النسخ عقلاً وشرعاً	٢٧٦	ما هو الحد الأدنى في الذي ينبغي ألا يقصر فيه طالب العلم في العبادة؟
٢٨٤	أحكام الله تثبت بحسب مصلحة الأمم وأحوالها	٢٧٧	هل المشروع أن يتفرغ الإنسان للعبادة وطلب العلم ويترك الوظيفة ولا مال له؟
٢٨٤	قد يكون النسخ لابتلاء المكلف .	٢٧٨	الاستكبار سبب لرد الحق والتواضع سبب لقبوله
٢٨٥	أقسام النسخ	٢٧٨	اتبع الحق أينما كان يتبعك الناس أينما كنت
٢٨٥	ما فائدة نسخ الحكم مع بقاء اللفظ؟	٢٨٠	كلما قوي إيمان المرء زاده خشية وخشوعاً
٢٨٦	فراصة عمر رضي الله عنه وموافقته الحق	٢٨٠	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٩٤	الحث على الإحسان	٢٨٦	آية الرجم
٢٩٤	القرآن الكريم مثاني ثنائي فيه المعاني والأحوال		ما الحكمة في نسخ اللفظ وبقاء الحكم، كما في رجم الزاني المحصن؟
٢٩٥	الواعظ وتنوع الأسلوب وفق حاجة المتلقي وحالته	٢٨٧	مثال: نسخ اللفظ والحكم
٢٩٥	إثبات اسم الجحيم للنار		بعض السلف يطلق التخصيص على النسخ
٢٩٦	تقسيم آخر للنسخ: النسخ إلى أثقل - النسخ إلى أخف - النسخ إلى مساوي	٢٨٩	ما المراد بنسخ القرآن بالسنة؟ ..
٢٩٧	فوائد النسخ أخف إلى أشد		دفع الإنسان اللوم عن نفسه بالألا يدع الآخرين يخوضون فيه وفي عرضه
٢٩٨	حكمة التشريع في التدرج بالحكم، مثال: (تحريم الخمر)	٢٩٠	هل يعتد بشهادة الأمم السابقة؟ ..
٢٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٢٩١	ينبغي ألا يعجب المرء بعمله وَألا يشهد لنفسه أنه من أهل الجنة
٣٠٠	تحريم ما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: خبر - إنشاء - امتناع	٢٩١	عقيدة أهل السنة والجماعة ألا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له الرسول ﷺ
٣٠١	معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا﴾	٢٩٢	اختيار الرفيق الصالح
٣٠١	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾		الباء في قول النبي ﷺ: «لن يدخل أحد الجنة بعمله» ودورها في التوفيق مع الأحاديث التي تذكر أن العمل يدخل به الإنسان الجنة
٣٠١	معاني فعل الأمر في الآية: ﴿وَكُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾	٢٩٣، ٢٩٢	إثبات الجنة وأنها أنواع
		٢٩٤	نعيم الجنة دائم

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٠٦	لا يجوز أن يحملك التمتع بنعم الله على الأشر والبطر .	٣٠١	معنى قوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾
٣٠٦	إذا كان المال محرماً لكسبه، فهل يحلّ لغير الكاسب إن اكتسبه بطريق مباح	٣٠١	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ .
٣٠٧	لا يجوز أكل مال محرّم في ذاته	٣٠٢	من فوائد الايتين الكريمتين
٣٠٧	الإيمان بالله مستلزم لتقواه	٣٠٢	النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله
٣٠٧	إذا اتقى القلبُ اتقت الجوارح وإن فسد فسدت	٣٠٢	أنواع التحريم: التحريم الإنشائي والتحريم الخبري والتحريم الامتناعي
٣٠٨	تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٣٠٢	تحريم ما أحل الله من باب العدوان
٣٠٩	هل يدخل في اللغو الحلف بغير الله؟	٣٠٢	أيهما أشد تحريم الحلال أم تحليل الحرام؟
٣٠٩	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمْ﴾	٣٠٣	التحريم الشرعي والتحريم القدري للطيبات
٣٠٩	معنى قوله تعالى: ﴿فَكَفَرْتَهُ﴾	٣٠٣	نفي محبة المعتدين دليل على ثبوت أصل المحبة
٣٠٩	إطعامُ عشرة مسكينٍ	٣٠٤	الأشاعة وإنكارهم محبة الله وتفسيرها بالإرادة
٣٠٩	تعريف المسكين	٣٠٤	حجب رؤية الله عن الفجار دليل على إثباتها للأبرار (استدلال الشافعي)
٣١٠	اختلاف الناس في الكسوة تبعاً للعرف	٣٠٤	ترك الأكل حرام إذا خشى الهلاك
٣١٠	إطلاق الرقبة في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هل تشمل إعتاق الكافر؟	٣٠٥	ترك الأكل تنزهاً منهى عنه فالنبي كان يختار أطيب الطعام
٣١١	اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل وعدم اشتراطه في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣١٧	هل ينعدق اليمين إن صدر عن غضب؟	٣١١	من لم يجد الإطعام ولا الكسوة ولا العتق فكفارته صيام ثلاثة أيام لا يشترط متابعتها .
٣١٧	هل يشترك التكليف في اليمين المنعقدة؟	٣١٢	معاني قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾
٣١٨	اليمين لا تنعدق من غير البالغ العاقل	٣١٢	معنى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾
٣١٨	لا ينبغي الحنث في اليمين إلا إذا كان خيراً	٣١٣	معنى الشكر ومحله
٣١٩	كفارة اليمين على التخيير في ثلاثة أشياء: إطعام المساكين وكسوتهم وعتق الرقبة وإلا فصيام ثلاثة أيام	٣١٣	من فوائد الآية الكريمة
٣١٩	ما ضابط ما يحصل به الإطعام؟	٣١٤	اليمين التي يحلفها المرء على ظنه ليست من لغو اليمين لأن لغو اليمين ما لا يقصد
٣١٩	هل يكون الطعام مطبوخاً أم يجزئه نيئاً؟	٣١٤	العبرة بما في القلوب
٣٢٠	إذا لم يجد العشرة ليطعمهم هل يعدل إلى الصيام؟ كأن وجد خمسة فقط	٣١٥	ما هي اليمين المنعقدة؟
٣٢٠	تقدير من يعطون الكفارات أمر تعدي لحكمة لا دخل للعقل في تقدير أعدادها	٣١٥	أقسام عقد اليمين على ماضٍ ثلاثة كل يمين كاذبة على ماضٍ فهي يمين غموس
٣٢١	خير الأمور أوسطها	٣١٥	اليمين الغموس هي التي يقطع بها مال امرئ مسلم
٣٢١	وجوب النفقة على الأهل	٣١٦	عند بعض العلماء الحلف على المستحيل لا كفارة فيه مطلقاً، فهو لغو
٣٢١	الكسوة مطلقة كالإطعام، فما سمي كسوة يحصل به الإجزاء	٣١٦	يشترط في اليمين المنعقدة الحلف مختاراً بلا إكراه
٣٢١	الإجزاء	٣١٦	المكروه لا تنعدق يمينه، سواء نوى بذلك رفع الإكراه أو عقد اليمين للإكراه

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٢٩	معنى قوله تعالى: ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٣٢٢	الالتزام بالعدد فالكفارة، فلو كرر الإطعام لواحد عشرة أيام لم يجزئ
٣٢٩	الرجس في الآية حسي أم معنوي؟	٣٢٣	كفارة اليمين لا تعطى للمؤلفة قلوبهم ولا للغارمين وكذا زكاة الفطر
٣٣٠	أصل لفظة «الشیطان»	٣٢٣	تمام عدل الله في إيجاد الأوسط الحنث باليمين أمره عظيم
٣٣٠	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	٣٢٣	تقدير العبادات بالكم والنوع والكيفية موكول إلى الشرع ..
٣٣٠	أيهما ناتج عن الثاني: العداوة أم البغضاء؟	٣٢٤	دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام
٣٣١	معنى قوله تعالى: ﴿وَصَلِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٢٤	هل يجوز إلزام الغني بصيام ثلاثة أيام لأنها أشق من إطعام عشرة مساكين؟
٣٣٢	صلاة بلا حضور وخشية صلاة جسد بلا قلب	٣٢٥	أقسام الحنث في اليمين: واجب - محرم - مسنون - مكروه ...
٣٣٢	تكرار حرف الجر «عن» في قوله: ﴿وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ إشارة لعظمتها	٣٢٦	العلم نعمة يجب شكرها
٣٣٣	من فوائد الآيتين الكريمتين	٣٢٦	تعليل أحكام الله وأنها مقرونة بالحكمة
٣٣٣	اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من مقتضيات الإيمان	٣٢٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾
٣٣٣	تحريم الخمر في أي صورة من صورها	٣٢٧	جمع الآية بين الخبر والطلب يدل على الأهمية والعناية ...
٣٣٤	كثير الخمر وقليله حرام	٣٢٨	تعريف الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
٣٣٤	الخمر حرام على من سكر منها ومن لم يسكر		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٤٣	الرجس المعنوي والرجس الحسي ٣٤٢ ، ٣٤٣	٣٣٥	النبذ الذي لم يصل لحد الإسكار جائز ٣٣٤ ، ٣٣٥
٣٤٣	أكل الخيل حلال، وخاصة دبرها ٣٤٣	٣٣٥	تحريم الميسر قليله وكثيره ٣٣٥
٣٤٥	لا دلالة على نجاسة الخمر نجاسة حسية ٣٤٤ ، ٣٤٥	٣٣٦	إذا ثبت الحكم لعله فإنه يزول بزوالها ٣٣٦
٣٤٦	إراقة الصحابة الخمر في الأسواق بعد أن حرمت دليل على أنها ليست نجسة ٣٤٦	٣٣٧	هل تجوز المسابقة أو المغالبة في الوسائل الحديثة في الحرب عوضاً عن القديمة؟ . ٣٣٧
٣٤٧	الرجل الذي أراق الخمر بحضرة النبي بعد أن علم بتحريمها لم يؤمر بغسل إنائها ٣٤٧	٣٣٨	هل تجوز المسابقة في العلم الشرعي بعوض أو لا تجوز؟ ٣٣٨
٣٤٧	نجاسة الخمر نجاسة معنوية وإن لم يقل به إلا قليل من الأمة مع أن الجمهور على أن نجاستها حسية لكن الدليل يخالفهم ٣٤٧	٣٣٨	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تجوز المغالبة في العلم الشرعي إن قصد منها الوصول للحكم لا اكتساب المال والدنيا ٣٣٨
٣٤٨	ضآلة نسبة الأطياب في الأشياء بحيث لا تؤثر فيها مباح ٣٤٨	٣٣٩	هل تجوز المغالبة في العلوم غير الشرعية ٣٣٩
٣٤٩	هل يجوز تناول بعض الأشربة التي بها نسبة ضئيلة من الكحول؟ ٣٤٩	٣٣٩	تحريم الأصنام على أي صورة .. ٣٣٩
٣٤٩	المقصود بتحريم استعمال الخمر في التداوي شربها ٣٤٩	٣٤٠	تحريم الاستقسام بالأزلام وكذا النجوم ٣٣٩ ، ٣٤٠
٣٥٠	إثبات الإرادة للشيطان وسوتها بيني آدم ٣٥٠	٣٤٠	ما حكم المراهنة من طرف واحد في الأمور غير الشرعية؟ ٣٤٠
		٣٤١	طريقة القرآن في بيان العلل، تارة يقدمها، وتارة يؤخرها . ٣٤١
		٣٤١	فائدة تقديم العلة ٣٤١
			هل وصف الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان دليل على نجاستها؟ ٣٤٢

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٥٨	الرسالة من أفضر الأوصاف التي يتصف بها العبد	٣٥٠	كل ما يؤدي للفرقة فهو من مرادات الشيطان
٣٥٨	أيهما أفضل، مقام النبوة أم مقام الرسالة؟	٣٥١	كيف يعالج الإنسان ما في قلبه من شحناء وحسد لأخيه؟ ...
٣٥٨	النبى وليّ وزيادة، والرسول وليّ ونبي ورسول	٣٥٢	إثبات الأسباب والرد على منكريها
٣٦٠	الأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب	٣٥٢	تأثير الأسباب بما أودع الله فيها من قوى مؤثرة
٣٦١	تولي الناس عمّا يدعو إليه النبى لا يضره ولا يلام عليه	٣٥٣	كل ما صد عن ذكر الله فهو من أوامر الشيطان
٣٦١	الداعية لا يضره انصراف الناس عنه ما دام قد أدى واجبه ...	٣٥٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾
٣٦١	النبى لا يستطيع هداية أحد ولكنه يبلغ بلاغاً مبيناً لا إشكال فيه	٣٥٤	الدليل على إرسال الله للرسول ..
٣٦٢	من لم تبلغه الرسالة، هل يعذر؟ ومن بلغته مشوشة هل يعذر؟	٣٥٥	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾
٣٦٣	لا يمكن أن تتعارض طاعة الله ورسوله	٣٥٥	معنى قوله تعالى: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ .
٣٦٤	من لم تبلغه الرسالة فهو معذور ومن بلغته ولم يفهمها فهو معذور، فعدم الفهم كعدم العلم	٣٥٦	إعراب قوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ ...
٣٦٥	ما حكم الراضة الذين يسون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم؟	٣٥٦	ما الموصولة إذا كانت اسماً لأن، تُفصل عنها
		٣٥٦	اتصال «ما» الموصولة بـ«إن» قاعدة قديمة في خط المصحف
		٣٥٧	من فوائد الآية الكريمة
		٣٥٧	طاعة النبى مستقلة لا تحتاج لشاهد من القرآن
		٣٥٧	هل يمكن أن يتناقض أمر الله وأمر رسوله؟

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٢٧٣	تلبية دعوة من يختلط الحلال بالحرام في مالهم جائزة إلا إذا كانت عدم إجابة الدعوة فيها مصلحة	٣٦٥	تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ..
٣٧٤	فضيلة الإحسان إلى الخلق والإحسان في عبادة الخالق .	٣٦٦	حد الأعمال الصالحة شروط موافقة الأعمال للشريعة ستة: السبب - الجنس - القدر - الكيفية - الزمان - المكان
٣٧٤	المحبة من الصفات الفعلية لله لتعلقها بالمشيئة	٣٦٨ - ٣٦٦	معنى قوله تعالى: ﴿فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ ..
٣٧٤	المحبة تختلف عن الإثابة، وإن كان الثواب لازم لها	٣٦٨	الفرق بين طعموا وأكلوا ..
٣٧٥	تفسير المحبة بالثواب ينقص دلالتها ومضمونها	٣٦٨	قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنۢ تَمَّ اتَّقَوۡاْ وَأَحْسَنُواْ﴾ تحمل الآية على حالين
٣٧٥	ينبغي ألا يفسر القرآن بخلاف ظاهره فيما يتعلق بصفات الله التي تؤمن بها	٣٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ..
٣٧٥	هل ثبت لله الملل أم لا؟	٣٧٠ - ٣٧١	حد المحبة ..
٣٧٦	هل غضب الله الذي نشبهه حقاً كغضب المخلوق؟	٣٧١	من فوائد الآية الكريمة ..
٣٧٧	التعاطي مع صفات الله تعالى حدّها قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ..	٣٧١	نفي الجُنَاح في المطاعم ..
٣٧٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَبْلُغُهُمُ اللَّهُ بِشَرِّهِ مِنَ الصَّيْدِ﴾ ..	٣٧١	على الكفار جناح فيما طعموا ... القيود الشديدة في نفي الإثم عن الأكل والشارب ..
٣٧٨	الابتلاء: اختبار لِعَلَّة	٣٧٢	من أكل حلالاً بكسب حرام فعليه الإثم .. لا يلزم الورثة بحث كيف كسب مورثهم، فالإثم على الكاسب، إلا إذا علمنا أنه عين مال الغير ..

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٣٨٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ ..	٣٧٩	معاني قوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ وَالْقَيْبِ﴾ .. ٣٧٨، ٣٧٩
٣٨٧	التعم ثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم ..	٣٧٩	من فوائد الآية الكريمة ..
٣٨٧	معنى قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ..	٣٧٩	فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم ..
٣٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ ..	٣٧٩	فضل أمة الإسلام على سائر الأمم ..
٣٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّةً طَعَامًا لِلْمَسْكِينِ﴾ ..	٣٨٠	تحايل اليهود على محارم الله ...
٣٨٩	المراد بالمسكين ..	٣٨٠	الحذر من الوقوع في المعاصي وإن تيسرت أسبابها ..
٣٨٩	معنى قوله: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ..	٣٨١، ٣٨٠	قصة ابتلاء يوسف عليه السلام ..
٣٩٠	معنى قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ..	٣٨١	الصيد في حال الإحرام محرم ...
٣٩٠	من فوائد الآية الكريمة ..	٣٨١	إثبات علم الله تبارك وتعالى وأنه محيط بكل شيء ..
٣٩٠	تحريم قتل الصيد حال الإحرام ..	٣٨٢	علم الله لم يزل ولا يزال موجوداً ..
٣٩٠	قتل الصيد حال الإحرام مناف لكمال الإيمان ..	٣٨٣	الثناء على من يخاف الله بالغيب ..
٣٩١	من ترك المعصية، هل يثاب عليها ويزداد بها إيماناً؟ ..	٣٨٤	الإنسان يعاقب بالذنب يصيبه ...
٣٩٢	أكله لتعبير الله عنه بالقتل ..	٣٨٤	تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ ..
٣٩٢	ما صاده المحرم ميتة لا يحل أكله لتعبير الله عنه بالقتل ..	٣٨٤	ضابط الفقهاء للصيد أنه الحيوان البري المأكول المتوحش طبعاً ..
٣٩٢	حلال لغيره من غير المحرمين ..	٣٨٥	الحيوانات المتوحشة هل هي محددة أم معدودة؟ ..
		٣٨٦	علة النهي عن قتل الصيد للمحرم ..
		٣٨٦	علة النهي عن قتل الصيد للمحرم ..

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٠٠	الأصل: جميع آيات السور المكية مكية، وآيات السور المدنية مدنية إلا بدليل صريح	٣٩٣	ما صيد للمحرم حرام عليه، فهل يحرم على غيره من المحرمين أو المحليين؟
٤٠٠	تكرار بعض قصص القرآن بين مكة والمدنية قبل الهجرة وبعدها	٣٩٤، ٣٩٣	الجزء يلزم المتعمد لا المخطئ ولا الناسي
٤٠٠	جميع الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن من الجزيرة وما حولها مما يعرفه العرب ...	٣٩٤	قاعدة: لا مؤاخذه مع الجهل والنسيان وكذلك الإكراه
٤٠١	خصائص الآيات المكية والمدنية هل تُنسخ الآيات المكية بالآيات المدنية؟	٣٩٥	الإتلاف يستوي فيه العمد والسهو والجهل خاصة فيما يتعلق بحق الآدمي
٤٠١	المماثلة بين الآيات المكية والمدنية، في أي شيء تكون؟	٣٩٦، ٣٩٥	تعظيم الإحرام وتعظيم الحرم الواجب في قتل الصيد يعني في جزائه، أمور ثلاثة: إما المثل أو إطعام مساكين أو صيام يعادل ذلك
٤٠١	قول العلماء: ما حكمت به الصحابة فإنه لا يُغير، فهم أقرب إلى فهم القرآن من غيرهم	٣٩٧	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾
٤٠٢	إذا كان الصيد الذي لم تحكم به الصحابة مماثلاً أو قريباً مما حكمت به، هل نعتمد حكم الصحابة أم نستأنف حكماً جديداً؟	٣٩٧	بِمَ يعادل طعام المساكين؟ بالصيد أم يقوم بمثله؟ ٣٩٧، ٣٩٨
٤٠٢	شروط الحكمين	٣٩٨	قواعد التفسير: من أين نأخذ التفاسير - النسخ - المكي والمدني
٤٠٣	شروط الحكمين	٣٩٩	تعريف المكي والمدني وضوابطها
		٣٩٩	استثناء بعض الآيات باعتبارها مكية في السور المدنية أو العكس يحتاج للدليل

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٠٨	الجاهل بالحكم معذور والجاهل بالعقوبة غير معذور	٤٠٣	هل يصح أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين لما فيه من علم وخبرة
٤٠٩	إثبات العفو لله عزّ وجل	٤٠٤	جزاء الصيد لا بد أن يصل إلى الحرم ولو قتله خارج الحرم هل يجوز نقل فدية غير جزاء الصيد إلى مكة؟
٤٠٩	تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد علمه	٤٠٤	من وجبت عليه فدية محظور فله أن يفديها في مكانه أو ينقلها إلى مكان آخر
٤١٠	إثبات اسم الله العزيز	٤٠٥	الفداء كفارة للذنب
٤١٠	الله تعالى ذو انتقام من المجرمين وهو سبحانه لا يوصف ولا يسمى بالمنتقم	٤٠٥	للإنسان أن ينتقل في جزاء الصيد عن المثل وعن الإطعام إلى الصيام
٤١٠	تفسير قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾	٤٠٥	تقدير الصيام لا نتجاوز فيه أكثر الكفارات وهي ستون يوماً ..
٤١٠	حكم صيد البحر في الآية	٤٠٦	جواز التعزير بالمال وجواز التعزير بالضرب والحبس والعزل عن الوظيفة
٤١١	كل ما في البحر حلال	٤٠٦	من فعل محظوراً قبل العلم بالشرع فلا إثم عليه ولا كفارة ولا جزاء
٤١١	المراد بصيد البر ما صيد فيه	٤٠٧	الجاهل معذور ولكن ينبغي ألا يكون مفراطاً ومقصرأ في الطلب
٤١٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْبَرِّ وَالنَّاسِ﴾	٤٠٧	فرق بين الجاهل بالحكم، والعالم بالحكم ولكنه يجهل ما يترتب على الحكم
٤١٢	الفائدة البلاغية لتقديم ما حقه التأخير الحصر	٤٠٨	ما يترتب على الحكم
٤١٢	من فوائد الآية الكريمة		
٤١٢	حلّ صيد البحر للمحلين والمحرمين		
٤١٢	جميع حيوان البحر حلال		
٤١٣	بيان حكمة الله عزّ وجل في حلّ صيد البحر دون صيد البر ...		
٤١٣	ما ضابط البري والبحري؟		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤١٩	معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٤١٣	ما كان أكثر حياتها في البحر فهي بحرية ولو عاشت في البر
٤١٩	لِمَ جعلت الأرض بالإنفراد مع أن عددها سبعة؟	٤١٤	جواز إدخار لحم البحر
٤٢٠	من فوائد الآية الكريمة	٤١٥	لا يحل الصيد بعد التحلل الأول كما لا تحل النساء
٤٢٠	تعظيم الله لشأن الكعبة المشرفة	٤١٥	وجوب تقوى الله والحذر من مخالفته
٤٢٠	الله سبحانه أن يفضل ما شاء من خلقه	٤١٦	الحشر إلى الله لا إلى غيره
٤٢٠	تعظيم الكعبة بجعل ما حولها حراماً لا يقتل صيده ولا يقطع شجره	٤١٦	تفسير قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِبْلَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾
٤٢٠	تعظيم الأشهر الحرم بأنها قيام للناس	٤١٦	الجعل في الآية جعل شرعي أو كوني أو هما معاً
٤٢١	هل ارتكاب المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من ارتكابها في غيرها	٤١٦	وصف الكعبة بالبيت الحرام يخرج منها كل بناء شبيه سوى الكعبة
٤٢١	قاعدة: الحسنات والسيئات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل	٤١٦	معنى قوله تعالى: ﴿قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾ والأشياء التي جعلها الله قياماً للناس أربعة:
٤٢١	هل يحرم القتال في الأشهر الحرم؟	٤١٧	﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ هل المراد به الجنس فيشمل الأشهر الأربعة الحرم أم المراد به شهر واحد؟
٤٢٢	الاحتجاج بوقوع غزوة حنين في الأشهر الحرم، وتوضيحه	٤١٧	الأشهر الحرم: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
٤٢٢	القتال في مكة، هل يحرم أم لا؟	٤١٧	معنى القلائد
٤٢٢		٤١٨	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٢٧	من فوائد الآية الكريمة	٤٢٢	تحريم القتال في الأشهر الحرم باق إلا إذا كانت امتداداً
٤٢٧	وجوب العلم عن يقين	٤٢٣	لغزو قبله أو ابتدأونا بالقتال ..
٤٢٧	إثبات العقاب لمن يستحق العقوبة	٤٢٣	تعظيم الهدى
٤٢٧	إثبات اسمي: الغفور الرحيم لله عز وجل	٤٢٣	هل الهدى مربوط بالنسك أو يجوز أن يهدي الإنسان إلى
٤٢٨	ما المترتب على الإيمان باسمي: الغفور الرحيم ٤٢٧، ٤٢٨	٤٢٣	البيت ولو لم يكن نُسكاً؟ ...
٤٢٨	الجمع بين أسماء الله تعالى فيه زيادة وصف على وجودها بدون اجتماع	٤٢٣	هل يسن سوق الهدى في العمرة كالحج؟
٤٢٨	تفسير قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾	٤٢٣	مشروعية القلائد لإظهار شعائر الله
٤٢٨	عطاء الله لا يدل دائماً على رضاه	٤٢٣	إثبات الحكمة في أحكام الله عز وجل
٤٢٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾	٤٢٣	الحث على معرفة صفات الله تعالى التي ليس لها أسماء أو التي تتضمنها الأسماء ...
٤٣٠	من فوائد الآية الكريمة	٤٢٤	التحذير من مخالفة الله عز وجل صفة العلم من أعم الصفات لكونها تتعلق بالواجب والممكن والمستحيل والسابق واللاحق ٤٢٤، ٤٢٥
٤٣٠	إبلاغ الرسول للوحي واجب على رسول الله ﷺ	٤٢٤	المراد بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ﴾ آلهة تدبر وتصرف شؤون الكون، أم آلهة تعبد فقط؟
٤٣١	تحذير المبلغين من المخالفة	٤٢٥	تفسير قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
٤٣١	سعة علم الله وعمومه		
٤٣١	أعمال العباد تنقسم إلى قسمين: علانية وسر		
٤٣١	إيداء الأعمال الصالحة أو كتمانها، أيهما أفضل؟		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٣٧	علة منع «أشياء» من الصرف	٤٣١	الرد على الجبرية القائلين بأن الإنسان ليس له إرادة
٤٣٧	ما سكت عنه الشرع، قد يسبب جوابه المشقة على الناس ...	٤٣٢	أهل العلم هم ورثة الأنبياء تبرأ ذمتهم بالتبليغ
٤٣٩	ما سكت عنه الله فهو عفو	٤٣٣	متى يجوز كتمان العلم؟ .. ٤٣٢، ٤٣٣
٤٣٩	من فوائد الآية الكريمة	٤٣٣	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾
٤٣٩	ابن تيمية: كل شيء نُفي الإيمان عن فاعله فهو من كبائر الذنوب	٤٣٤	لا يستوي الخبيث والطيب من كل شيء: الأشخاص - الأعيان - الأقوال - الأفعال .
٤٣٩	السؤال المنهي عنه هل يشمل زمن الوحي أم يتعداه إلى ما بعد الوحي؟	٤٣٥	السيف بضاربه، وحامل الحق ينبغي أن يكون قوياً بما معه من حق
٤٣٩	الأسئلة الغربية التي تطرأ على ذهن الإنسان، هل يسكت عنها؟	٤٣٥	معنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾
٤٣٩	كراهة ما شرع الله لا يكون من جهة فرضيته بل من جهة المشقة المتحصلة ٤٣٩، ٤٤٠	٤٣٦	من فوائد الآية الكريمة
٤٤٠	سؤال النساء عن حكم إزالة الشعور من الساقين أو الذراعين، حلال أم حرام؟ .. ٤٤١	٤٣٦	لا يستوي الخبيث والطيب وإن كثر أهل الخبيث
٤٤١	المسكوت عن قتله من الحشرات، ما الموقف منه؟ ٤٤٢	٤٣٦	الكثرة لا اعتبار لها وإنما الكيف الخبيث والطيب يكون في الأعمال والأعيان
٤٤٢	ما حكم الأجهزة الكهربائية التي تقتل الحشرات؟	٤٣٦	قد يعجب المرء بما ليس محلاً للإعجاب
٤٤٣	هل من الإيذاء أن يبني العنكبوت بيتاً في الجدار أو المسجد؟	٤٣٧	التقوى واجبة وهي سبب الفلاح تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾ ...

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
	اصطلاحات العرب للأسماء:		قصة تعشيش العنكبوت على باب
	بحيرة، سائبة، وصيلة، حام	٤٤٤	الغار لا تصح أبداً
٤٥١	ومعانيها	٤٤٥	من فوائد العنكبوت
٤٥١	إعراب: حام	٤٤٥	البناء على الأصل في براءة الذمة
	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا		إثبات اسمي: الغفور والحليم لله
٤٥١	يَعْقُلُونَ﴾	٤٤٥	عز وجل
	معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ		قصة بقرة بني إسرائيل وتشديدهم
٤٥٢	شَيْئًا﴾	٤٤٧، ٤٤٦	على أنفسهم بكثرة السؤال ،٤٤٧
٤٥٣	من فوائد الآيتين الكريمتين		تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا
	بطلان ما كان عليه أهل الجاهلية		قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا
	من تحريم الأنعام الموصوفة	٤٤٧	كُفْرِيكَ ﴿١٦٦﴾
	ب: البحيرة والسائبة والوصيلة		أصبح، هل هي مختصة بالصباح
٤٥٣	والحام	٤٤٧	أم بأي وقت من الزمان؟ ...
	كل من أتى بشريعة ليست من	٤٤٨	من فوائد الآية الكريمة
	عند الله فقد افتري على الله		ضرب الأمثال بالأمم السابقة
٤٥٣	الكذب	٤٤٨	لنقتنع
٤٥٣	خطر الإفتاء		سؤال من قبلنا كان سبباً لهلاكهم
	ذم القائلين بغير علم، فكل من	٤٤٨	في أمور كثيرة
	ابتغى الإمامة في غير دين الله		لا ينبغي التعرض لما يجلب
٤٥٣	مخذول	٤٤٨	عليك المشقة والبلاء
	التحرّي في الإفتاء من العقل،		تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ
	وموقف الإمام مالك من	٤٤٩	مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾
٤٥٤	التحري	٤٤٩	معاني: ﴿جَعَلَ﴾
	فساد قول القائلين بخلق القرآن		ضلال الجهمية في تفسير جعل
	واستدلالهم الباطل بخلق	٤٥٠، ٤٤٩	بمعنى خلق
	الحديد وخلق الماء النازل		﴿مِن بَحِيرَةٍ﴾ حكمة زيادة (من)
٤٥٥	من السماء	٤٥٠	في الآية

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٦١	ضلال من يضل لا يترتب عليه ضرر المهتدي	٤٥٦	علو الله عز وجل أوضح من أن يحتاج إلى تكثير الأدلة
٤٦١	المرجع إلى الله عز وجل لا إلى غيره	٤٥٦	الدليل على علو الله عقلاً
٤٦١	هل المراد بالمرجع، المرجع يوم القيامة أم حتى في الدنيا؟	٤٥٦	وجوب الرجوع إلى ما جاء به الكتاب والسنة
٤٦١	الإيمان بالبعث من أركان الإيمان	٤٥٦	من تعصب لقول إمام وأصر عليه مع وجود الكتاب والسنة
٤٦٢	هل يحى شيء مما كتب على الإنسان وأحصاه الملكان؟ ..	٤٥٧	ففيه شبه من الكفار
٤٦٣	لا يحاسب الإنسان على حديث النفس	٤٥٧	انقسام الناس بين تأييد التقليد المطلق وتأييد الاجتهاد المطلق
٤٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةً بَيْنَهُمْ﴾	٤٥٨	شيخ الإسلام: اجعل التقليد كالميتة لا تحل إلا عند الضرورة؟
٤٦٤	هل تقبل شهادة رجلين كافرين لم يوجد غيرهما في حضرة مسلم حضرته الوفاة؟	٤٥٨	حسن الجدل في القرآن لإقامة الحجة
٤٦٤	معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يشمل كل ملل الكفر	٤٥٩	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾
٤٦٥	«أل» في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ لم جعلناها للعهد الذهني ولم نجعلها للجنس؟	٤٥٩	معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾
٤٦٧	سبب الآيات	٤٥٩	ليس في الآية ما يدل على إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٦٨	لا نسخ في سورة المائدة، فهي كلها محكمة لأنها آخر ما نزل	٤٦٠	من فوائد الآية الكريمة
		٤٦٠	فضيلة الإيمان
		٤٦١	إصلاح النفس من مقتضيات الإيمان

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٨١	جواز شهادة الكافر للضرورة	٤٦٩	قول ابن كثير في تفسير هذه الآيات ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءٰخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾
٤٨٢	شهادة الكافر هل تختص بهذه الصورة والواقعة، أم تشمل غيرها؟	٤٧٠	معنى قوله تعالى: ﴿إِن أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ﴾
٤٨٢	تجوز شهادة غير المسلم في الوصية وغيرها وفي السفر وغيره	٤٧٠	شرطاً جواز استشهدا الذميين عند فقد المؤمنين: السفر والوصية
٤٨٣	الأكمل في الإشهاد على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين ..	٤٧٠	من معه الدليل فهو جماعة وإن كان واحداً
٤٨٣	هل يخص الحكم بشهادتهما في الوصية أم هو عام يشمل غير الوصية؟	٤٧١	استشكال ابن جرير في الشاهدين واستغرابه من الحكم الذي يُحْلَفُ فِيهِ الشاهد
٤٨٣	جواز الوصية عند حضور الموت	٤٧٣	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَانِ يَفُومَانِ مَقَامَهُمَا مِّنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾ ..
٤٨٣	اشتراط العدالة في الإشهاد	٤٧٤	رواية تميم الجاري وعدي بن بداء وقصتهما مع الرجل السهمي
٤٨٤	عند تعذر العدالة تقبل شهادة الفاسق المأمون الثقة	٤٧٧	صحّت هذه القصة من شواهد كثيرة
٤٨٤	جواز شهادة الكافر إن عُدم المسلم	٤٧٧	معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِنَا﴾
٤٨٤	اختلاف العلماء في قوله: ﴿مِنَ غَيْرِكُمْ﴾ وفي قبول شهادة الكافر	٤٧٩	الإشكالات في الآية كثيرة لذا أطال ابن كثير في شرحها
٤٨٥	قاعدة: كل شيء ورد مطلقاً في القرآن والسنة لا يجوز إضافة قيد إليه أبداً	٤٨٠	حكماً وإعراباً
٤٨٥	هل تقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض؟	٤٨١	من فوائد الآيات الكريمات

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٤٩٤	سؤال الله للرسول؛ ماذا أجبتكم؟ هل هو للاستعلام؟	٤٨٦	السفر يطلق عليه الضرب في الأرض
٤٩٥	أوجه التفسير في رد الرسل: ﴿لَا عَلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	٤٨٦	إطلاق الضرب في الأرض دون تقييده بمسافة القصر
٤٩٦	معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْقُتُوبِ﴾ وإعرابها	٤٨٦	الحلف لا يكون بغير الله
٤٩٦	حجج النحويين لها ما يسوغها ..	٤٨٦	الحكم يدور مع علته
٤٩٧	من فوائد الآية الكريمة	٤٨٨	لا بأس أن يوري القاضي في الحكم إن ارتاب بشهادة الشهود ليستظهر الحق
٤٩٧	تمام قدرة الله في الموقف العظيم يوم القيامة	٤٨٨	للقرابة تأثير في الميل والعاطفة ..
٤٩٧	فضيلة الرسل في المشهد العظيم	٤٨٩	إثم كتم الشهادة
٤٩٧	إثبات القول لله عز وجل	٤٨٩	رد اليمين على المدعي
٤٩٨	قول الله بحرف وصوت .. ٤٩٧، ٤٩٨	٤٨٩	جواز البحث والتدقيق في القضية للعثور على الحق
٤٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾	٤٩٠	الإرث يكون للأولى فالأولى
٥٠٠	إعراب قوله: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ وبقية الآية .. ٤٩٩، ٥٠٠	٤٩٠	المدعى عليه لا يجزم ببطلان شهادة الشاهد
٥٠١	معنى قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾	٤٩٠	ردّ الأوليين لشهادة الشاهدين أعظم اعتداءً من تغيير الشاهدين لشهادتهما
٥٠٢	من نعمة الله على مريم أن أنطق ابنها في المهد ليشهد ببراءتها .. ٥٠٢	٤٩٢	تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ﴾
٥٠٢	معنى قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾	٤٩٢	إعراب الآية
٥٠٢	ذكر كلامه في المهد وكهلاً لبيّن أن كلامه في المهد ككلامه حين يكون كهلاً لا يختلف .. ٥٠٢	٤٩٣	متى يجمع الله الرسل في يوم القيامة؟
		٤٩٣	ينبغي الوقوف في المسائل الغيبية حيث وقف النص

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٠٦	تذكير الأمة بما حدث لأنبياء الأمم السابقة	٥٠٢	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّقُوا لَعْنَةَ اللَّهِ الْكَافِرِينَ﴾
٥٠٦	إثبات أن الله يتكلم ويقول بحرف وصوت، والرد على الأشاعرة	٥٠٢	المقصود بالكتاب في الآية
٥٠٧	تذكير الناس بنعم الله عليهم ليشكروها	٥٠٣	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا﴾
٥٠٧	جواز نسبة الإنسان إلى أمه وهو الأصل إن لم يُعلم أبوه أو ينسب إلى اسم يصح لكل إنسان، مثل: عبد الله، عبد الرحمن	٥٠٣	معنى قوله تعالى: ﴿وَتَبَرَّأْتُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ﴾
٥٠٨	الأنبياء أشد الناس قياماً بشكر الله، ومع ذلك يجب عليهم الشكر	٥٠٣	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّقُوا نَارَ جَهَنَّمَ﴾
٥٠٩	نعمة الله على الوالدين نعمة على الولد والعكس صحيح	٥٠٣	دلالة تكرار قوله: ﴿يَا ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ في الآية
٥٠٩	اللقب الفاضل لجبريل: روح القدس	٥٠٣	معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذِّقُوا نَارَ جَهَنَّمَ﴾
٥١٠	اليهود يبغضون جبريل والمسلمون يحبونه	٥٠٤	آية آل عمران: ﴿وَأُخِي الْمَوْكِنُ﴾
٥١٠	الآية العظيمة: كلام عيسى في المهد وكهلاً على السواء ...	٥٠٤	يَا ذِي الْقُرْبَىٰ
٥١٠	النعمة بالعلم والشرع والحكمة أخص من مطلق النعمة	٥٠٤	سؤال الطالب عن الميت الذي يحييه عيسى عليه السلام، هل يبقى ويعيش بعد إحيائه أم ماذا؟
٥١٠	قاعدة: لا يمكن أن يوجد في صريح المعقول ما يخالف صحيح المنقول	٥٠٤	النعمة الأخيرة على عيسى عليه السلام في الآية: ﴿وَأَذِّقُوا نَارَ جَهَنَّمَ﴾
٥١١		٥٠٥	كَلَفَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْكَ
		٥٠٥	كل مكذبي الرسل يهتمون الرسل بالسحر لعجزهم عن إدارك الآيات التي يأتون بها
		٥٠٥	لماذا يقدر النصارى الصليب؟
		٥٠٦	من فوائد الآية الكريمة

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥١٥	ما أذن الله فيه قدرأ واقع حتماً، وما لم يأذن به لا يمكن أن يقع	٥١١	إطلاق لفظ الخلق على ما صنعه المخلوق
٥١٥	ما أذن الله فيه شرعأ قد يقع وقد لا يقع، وكذا ما لم يأذن فيه شرعأ	٥١٢	ما الفرق بين خلق المخلوق وخلق الخالق؟
٥١٥	ما الفرق بين الإذن والإرادة؟ ...	٥١٢	خلق الخالق إيجاد من عدم وخلق المخلوق تحويل وتحويل إلى صفة أخرى
٥١٦، ٥١٥	دفع الله الأذى عن المؤمنين، وإن وقع فهو ابتلاء ترفع به الدرجات	٥١٢	إعجاز عيسى عليه السلام في الطب
٥١٦	كل داع لله عز وجل بالبرهان والدليل لا يسلم من الأذى ..	٥١٣	اختيار الآيات الأشد إعجازاً ليجريها على يد نبيه
٥١٧	عيسى عليه السلام كغيره من الرسل أيده الله بالآيات البيئات	٥١٣	النفخ له تأثير في الأجساد بإرادة الله لذا كانت القراءة على المريض عن طريق النفث
٥١٧	آيات الأنبياء أنواعها كثيرة: حسية ومعنوية، فصلها شيخ الإسلام في كتابه: الجواب الصحيح	٥١٣	آيات الله ومعجزاته لأنبيائه حالية لا تتأخر نتيجتها
٥١٧	عظم آية القرآن الخالدة	٥١٤	الآيات الأربع: خلق الطير وإحيائه: إبراء الأكمه، وإبراء الأبرص، وإحياء الموتى لا تكون لأحد إلا بإذن الله
٥١٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ مَا مِئُونُوا بِى وَرِسُولِى﴾	٥١٤	الرد على القدرية الذين يثبتون الإرادة المستقلة للإنسان دون تعلق بإرادة الله
٥١٨	أن: إذا وقعت بعد فعل تضمن معنى القول دون حروفه سميت تفسيرية	٥١٤	إثبات إذن الله، وهو نوعان: كوني قدرى، وشرعي تعبدى
٥١٨	الأشهر في اللغة: إذا عطف على ضمير متصل فإنه يؤتى بحرف الجر الذي كان في المعطوف عليه		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥١٩	معنى قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّمَ أَنْ قَدْ	٥١٩	إعراب الآية الكريمة
٥٢٦	صَدَقْتَنَا﴾		أوجه القراءة في قوله تعالى:
٥٢٧	من فوائد الآيات الكريمة	٥١٩	﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾
	الإيمان بالله لا يتم إلا بالإيمان		معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَوْحَيْتُ
٥٢٧	برسوله	٥٢٠	إِلَى الْخَوَارِجِ﴾
٥٢٨	جواز حذف المعلوم	٥٢٠	الوحي: شرعي أو كوني إلهامي .
	جواز استنبات الشيء بالإشهاد		الوحي الشرعي لا يكون إلا
٥٢٨	عليه	٥٢٠	للأنبياء والرسل
	إذا أفرد الإسلام دخل معه	٥٢٠	من هم الخواريون؟
	الإيمان، وإن ذكر معه صار		الفرق عظيم بين خُلِّصَ هذه
٥٢٩	له معنى آخر	٥٢١	الأمّة وخُلِّصَ الأمم السابقة .
	الخواريون يريدون من الآيات ما		الشيوعيون ينكرون وجود الله
٥٣٠	يملاً بطونهم	٥٢١	ويؤمنون بالطبيعة الفاعلة
	وقوع الشيء يزيد اليقين به عن		الإيمان بأسماء الله وصفاته رد
٥٣٠	الإخبار به	٥٢١	على المعطلة والممثلة
	الخبر يثبت بالتواتر وكثرة ناقله .	٥٢٢	من هم الممثلة والمعطلة؟
٥٣٠	تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ		هل أرسل أحد قبل نوح
	مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا	٥٢٢	عليه السلام؟
٥٣١	مَائِدَةً﴾		الإسلام إذا أطلق شمل الإيمان،
	إعراب قوله تعالى: ﴿اللَّهُمَّ		وكذا الإيمان إن أطلق شمل
٥٣١	رَبَّنَا﴾	٥٢٣	الإسلام
	الأمر الموجه إلى الله يقال له:		أوجه القراءة في قوله تعالى:
	فعل طلب أو فعل سؤال،		﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ
٥٣١	تأدياً		يُنزَّلَ﴾ وشك الخواريين في
	من فوائد الآية الكريمة	٥٢٣	قدرة الله
٥٣٢	الأنبياء مفتقرون إلى الله		معنى قوله تعالى: ﴿أَنْ يُنزَّلَ عَلَيْنَا
٥٣٢		٥٢٥	مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٣٧	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ﴾	٥٣٢	التوسل في الدعاء بمعاني الألوهية والربوبية
٥٣٧	قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ هل هو خاص بعالمي زمانهم ...	٥٣٢	أمانة عيسى عليه السلام في إجابة الحوارين
٥٣٨	من فوائد الآية الكريمة	٥٣٣	هل لنا أن نجعل للمناسبات كلما مرت عيداً؟
٥٣٨	خطر طلب الآيات من الأمم	٥٣٣	هل لنا أن ندعو بدعاء عيسى: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ؟﴾
٥٣٩	العذاب يتفاوت حسب أسبابه ... كفر من رأوا الآيات ليس ككفر من لم يروها	٥٣٣	سؤال الله يكون بالممكن كوناً وشرعاً
٥٤٠	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِبِي أَيْنَ مَرِّمٍ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾	٥٣٣	افتقار عيسى عليه السلام إلى الله يبطل دعوهم بتأليهه
٥٤٠	أوجه القراءة في قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتَ﴾ وقوله: ﴿أَتَجِدُونِي وَأُمِّي﴾	٥٣٤	إطلاق الرزق على غير الله عز وجل بمعنى العطاء
٥٤١	قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾	٥٣٤	تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ﴾
٥٤١	إعراب ﴿بِحَقِّ﴾	٥٣٤	أوجه القراءة في الآية هل أنزل الله المائدة عليهم أم لا؟
٥٤١	الاستفهام في قوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ﴾؟ وغرضه البلاغي	٥٣٥	قبل وبعد إذا حذف المضاف إليه ونوى معناه بُنِيَا على الضم، وإن حذف ونوى لفظه أعربا بدون تنوين، وإن حذف ولم ينو لفظه أعربا بتنوين
٥٤٣	من فوائد الآية الكريمة إثبات القول لله حقيقة بحرف وصوت	٥٣٦	الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ أُعَذِّبُهُ﴾ رابطة للجواب
٥٤٣	توبيخ من اتخذ عيسى وأمه إلهين بعد الرسل عن الشرك، وتزريه الله مما لا يليق به سبحانه	٥٣٧	

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٥٠	من فوائد الآية الكريمة	٥٤٤	الرسل لا يقرون ما لا يستحقون
٥٥٠	الرسل مكلفون بالرسالة	٥٤٤	الألوهية حق خاص لله تعالى ...
٥٥١	لا حق لعيسى عليه السلام في الألوهية ولا الربوبية	٥٤٥	إطلاق النفس على الذات، ويرى شيخ الإسلام أن إطلاق الذات على النفس دخيل
٥٥٢ - ٥٥١	عيسى عليه السلام قد توفاه الله، واختلاف العلماء في معنى الوفاة	٥٤٥	على العربية
٥٥٣	كيف تجمع بين رقابة الله ورقابة الملك؟	٥٤٦	إثبات علم الله بما في نفس الإنسان
٥٥٤	القرب خاص بالعايد والداعي ...	٥٤٦	وجوب الخشوع في الصلاة
٥٥٤	شهادة الله تقتضي من العبد كمال المراقبة لله	٥٤٧	علمنا بإرادة الله لا يكون إلا بعد وقوع المراد
٥٥٤	الفرق بين النبي والرسول	٥٤٧	إثبات علم الله للغيب ﴿عَلَّمَ الْغُيُوبَ﴾
٥٥٥	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾	٥٤٧	صيغ المبالغة في حق الله ليست للكثرة وإنما لتأكيد الكمال ..
٥٥٥	الذنوب سبب لإعراض الله عز وجل	٥٤٧	من ادعى علم الغيب، فقد ادعى أنه شريك لله
٥٥٥	المقدمات التي تستوجب العذاب الجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشروط تقرن بالفاء	٥٤٨	الغيب نوعان: نسبي ومطلق والأخير اختص به الله تعالى
٥٥٦	معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِيُّ الْحَكِيمُ﴾	٥٤٨	كل من ادعى علم الغيب كافر ولا يصلى عليه
٥٥٦	أنواع العزة: عزة القهر والغلبة، عزة الامتناع، وعزة الشرف (القدر)، وأمثلتها	٥٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾
٥٥٦	«الحكيم» لغةً ودلالةً	٥٤٩	إعراب الآية
٥٥٨، ٥٥٧	الغايات تكون لحكمة	٥٥٠	العبادة، علام تُطلق؟
٥٥٩		٥٥٠	معنى قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٦٧	الجنة في القرآن تأتي مفردة ومجموعة ومثناة ٥٦٧	٥٦١	إنكار الأشاعرة للحكمة، والرد عليهم ٥٦٠ ، ٥٦١
٥٦٧	معنى قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ٥٦٧	٥٦٢	انتفاء الحكمة يؤصل لوجود العبث ٥٦٢
٥٦٨	﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ٥٦٨	٥٦٢	من فوائد الآية الكريمة ٥٦٢
٥٦٩	من فوائد الآية الكريمة ٥٦٩	٥٦٢	الأنبياء وأولوا العزم من الرسل يفوضون أمرهم لله ٥٦٢
٥٦٩	القول بإطلاقه لا يراد به سوى اللفظ المسموع ٥٦٩	٥٦٢	إطلاق العبودية على من استحق التعذيب ٥٦٣
٥٦٩	فائدة الصدق، والترغيب فيه ٥٦٩	٥٦٣	نوعا العبودية: عامة وخاصة ٥٦٣
٥٧٠	قصة الثلاثة الذين خُلّفوا عن غزوة تبوك، ونجاتهم بالصدق ٥٧٠	٥٦٣	هل الحيوانات من عباد الله؟ ٥٦٣
٥٧١	من يلجئه الصدق للحرج يتأول ففيه مندوحة عن الكذب ٥٧١	٥٦٤	حكمة الله في جعل الخلق بين معذب ومغفور له ٥٦٤
٥٧١	أهل الجنة مخلدون فيها أبداً ٥٧١	٥٦٤	إثبات المغفرة ٥٦٤
٥٧٢	إثبات رضا الله عزّ وجل والرد على أهل التحريف ٥٧٢	٥٦٤	إثبات اسمي: العزيز والحكيم لله كل اسم من أسماء الله لا بد أن يتضمن صفة أو أكثر ٥٦٥
٥٧٣	رضا أهل الصدق عن الله عزّ وجل، ورضا الإنسان عن ربه مطلقاً ٥٧٣	٥٦٥	مناسبة ختام الآية بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ بعد قوله: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَاتَهُمْ عَذَابُكَ وَإِنَّ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ﴾ ٥٦٥
٥٧٤	الفوز العظيم في جنات النعيم ... تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ ٥٧٤	٥٦٥	تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾ ٥٦٦
٥٧٤	دلالة التعبير بـ«ما» دون «من» في قوله تعالى: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ ٥٧٥	٥٦٦	أوجه القراءة في كلمة «يوم» الصديقية أعلى المراتب بعد النبوة ٥٦٦
٥٧٦	معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٥٧٦		

الصفحة	الفائدة	الصفحة	الفائدة
٥٧٧	الحكمة في أفراد الأرض وجمع السموات	٥٧٦	خطأ صاحب الجلالين في تفسير هذه الآية
٥٧٨	عموم قدرة الله عز وجل على كل شيء	٥٧٦	من فوائد الآية الكريمة
٥٧٨	خطأ قول الناس: إنه على ما يشاء قدير	٥٧٦	اختصاص ملك السموات والأرض وما فيهن بالله عز وجل
٥٧٩	ليس لنا تقييد ما أطلقه الله	٥٧٧	السموات جمع وهي متطابقة بعضها فوق بعض

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧ الآية الثامنة والخمسون	٥ الآية الواحدة والخمسون
٦٧ تفسير الآية الكريمة	٥ تفسير الآية الكريمة
٧١ فوائد الآية الكريمة	١٢ فوائد الآية الكريمة
٧٦ الآية التاسعة والخمسون	٢٠ الآية الثانية والخمسون
٧٦ تفسير الآية الكريمة	٢٠ تفسير الآية الكريمة
٧٩ فوائد الآية الكريمة	٢٤ فوائد الآية الكريمة
٨٠ الآية الستون	٢٥ الآية الثالثة والخمسون
٨٠ تفسير الآية الكريمة	٢٥ تفسير الآية الكريمة
٩٠ فوائد الآية الكريمة	٢٧ فوائد الآية الكريمة
٩٧ الآية الواحدة والستون	٢٩ الآية الرابعة والخمسون
٩٧ تفسير الآية الكريمة	٢٩ تفسير الآية الكريمة
٩٨ فوائد الآية الكريمة	٣٣ فوائد الآية الكريمة
 الآية الثانية والستون والثالثة	٥١ الآية الخامسة والخمسون
٩٩ والستون	٥١ تفسير الآية الكريمة
٩٩ تفسير الآيتين الكريمتين	٥٢ فوائد الآية الكريمة
١٠٢ فوائد الآيتين الكريمتين	٥٦ الآية السادسة والخمسون
١٠٨ الآية الرابعة والستون	٥٦ تفسير الآية الكريمة
١٠٨ تفسير الآية الكريمة	٥٨ فوائد الآية الكريمة
١١٢ فوائد الآية الكريمة	٦٢ الآية السابعة والخمسون
١٣٦ الآية الخامسة والستون	٦٢ تفسير الآية الكريمة
١٣٦ تفسير الآية الكريمة	٦٥ فوائد الآية الكريمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٢	فوائد الآية الكريمة	١٣٩	فوائد الآية الكريمة
٢١٧	الآية الخامسة والسبعون	١٤٠	الآية السادسة والستون
٢١٧	تفسير الآية الكريمة	١٤٠	تفسير الآية الكريمة
٢١٩	فوائد الآية الكريمة	١٤٣	فوائد الآية الكريمة
٢٢٤	الآية السادسة والسبعون	١٤٦	الآية السابعة والستون
٢٢٤	تفسير الآية الكريمة	١٤٦	تفسير الآية الكريمة
٢٢٥	فوائد الآية الكريمة	١٥٠	فوائد الآية الكريمة
٢٢٩	الآية السابعة والسبعون	١٥٥	الآية الثامنة والستون
٢٢٩	تفسير الآية الكريمة	١٥٥	تفسير الآية الكريمة
٢٣٠	فوائد الآية الكريمة	١٥٨	فوائد الآية الكريمة
	الآية الثامنة والسبعون والتاسعة	١٦٣	الآية التاسعة والستون
٢٣٣	والسبعون	١٦٣	تفسير الآية الكريمة
٢٣٤	تفسير الآيتين الكريمتين	١٧٠	فوائد الآية الكريمة
٢٣٦	فوائد الآيتين الكريمتين	١٨٢	الآية السبعون
٢٤٤	الآية الثمانون	١٨٢	تفسير الآية الكريمة
٢٤٤	تفسير الآية الكريمة	١٨٥	فوائد الآية الكريمة
٢٤٦	فوائد الآية الكريمة	١٨٧	الآية الواحدة والسبعون
٢٥١	الآية الواحدة والثمانون	١٨٧	تفسير الآية الكريمة
٢٥١	تفسير الآية الكريمة	١٩٠	فوائد الآية الكريمة
٢٥٢	فوائد الآية الكريمة	١٩٢	الآية الثانية والسبعون
	الآيات الثانية والثمانون إلى	١٩٢	تفسير الآية الكريمة
٢٥٩	السادسة والثمانون	١٩٨	فوائد الآية الكريمة
٢٥٩	تفسير الآيات الكريمات	٢٠٤	الآية الثالثة والسبعون
٢٧٤	فوائد الآيات الكريمات	٢٠٤	تفسير الآية الكريمة
	الآية السابعة والثمانون والثامنة	٢٠٨	فوائد الآية الكريمة
٢٩٩	والثمانون	٢٠٩	الآية الرابعة والسبعون
٢٩٩	تفسير الآيتين الكريمتين	٢١٠	تفسير الآية الكريمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٦	تفسير الآية الكريمة	٣٠٢	فوائد الآيتين الكريمتين
٤٢٧	فوائد الآية الكريمة	٣٠٨	الآية التاسعة والثمانون
٤٢٨	الآية التاسعة والتسعون	٣٠٨	تفسير الآية الكريمة
٤٢٨	تفسير الآية الكريمة	٣١٣	فوائد الآية الكريمة
٤٣٠	فوائد الآية الكريمة		الآية التسعون والواحدة
٤٣٣	الآية المائة	٣٢٧	والتسعون
٤٣٣	تفسير الآية الكريمة	٣٢٧	تفسير الآيتين الكريمتين
٤٣٦	فوائد الآية الكريمة	٣٣٣	فوائد الآيتين الكريمتين
٤٣٧	الآية المائة وواحد	٣٥٣	الآية الثانية والتسعون
٤٣٧	تفسير الآية الكريمة	٣٥٤	تفسير الآية الكريمة
٤٣٩	فوائد الآية الكريمة	٣٥٧	فوائد الآية الكريمة
٤٤٧	الآية المائة واثنين	٣٦٥	الآية الثالثة والتسعون
٤٤٧	تفسير الآية الكريمة	٣٦٥	تفسير الآية الكريمة
٤٤٨	فوائد الآية الكريمة	٣٧١	فوائد الآية الكريمة
٤٤٩	الآية المائة وثلاثة والمائة وأربعة	٣٧٧	الآية الرابعة والتسعون
٤٤٩	تفسير الآيتين الكريمتين	٣٧٧	تفسير الآية الكريمة
٤٥٣	فوائد الآيتين الكريمتين	٣٧٩	فوائد الآية الكريمة
٤٥٩	الآية المائة وخمسة	٣٨٤	الآية الخامسة والتسعون
٤٥٩	تفسير الآية الكريمة	٣٨٤	تفسير الآية الكريمة
٤٦٠	فوائد الآيتين الكريمتين	٣٩٠	فوائد الآية الكريمة
	الآيات المائة وستة إلى الآية	٤١٠	الآية السادسة والتسعون
٤٦٣	المائة وثمانية	٤١٠	تفسير الآية الكريمة
٤٦٤	تفسير الآيات الكريمة	٤١٢	فوائد الآية الكريمة
٤٨١	فوائد الآيات الكريمة	٤١٦	الآية السابعة والتسعون
٤٩٢	الآية المائة وتسعة	٤١٦	تفسير الآية الكريمة
٤٩٢	تفسير الآية الكريمة	٤٢٠	فوائد الآية الكريمة
٤٩٧	فوائد الآية الكريمة	٤٢٦	الآية الثامنة والتسعون

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٤٣	فوائد الآية الكريمة	٤٩٩	الآية المائة وعشرة
٥٤٩	الآية المائة وسبعة عشر	٤٩٩	تفسير الآية الكريمة
٥٤٩	تفسير الآية الكريمة	٥٠٦	فوائد الآية الكريمة
٥٥٠	فوائد الآية الكريمة		الآيات المائة وأحد عشر إلى
٥٥٥	الآية المائة وثمانية عشر	٥١٨	الآية المائة وثلاثة عشر
٥٥٥	تفسير الآية الكريمة	٥١٨	تفسير الآيات الكريمة
٥٦٢	فوائد الآية الكريمة	٥٢٧	فوائد الآيات الكريمة
٥٦٦	الآية المائة وتسعة عشر	٥٣١	الآية المائة وأربعة عشر
٥٦٦	تفسير الآية الكريمة	٥٣١	تفسير الآية الكريمة
٥٦٩	فوائد الآية الكريمة	٥٣٢	فوائد الآية الكريمة
٥٧٤	الآية المائة وعشرون والأخيرة ..	٥٣٤	الآية المائة وخمسة عشر
٥٧٤	تفسير الآية الكريمة	٥٣٤	تفسير الآية الكريمة
٥٧٦	فوائد الآية الكريمة	٥٣٨	فوائد الآية الكريمة
٥٨١	* فهرس الفوائد	٥٤٠	الآية المائة وستة عشر
٦٢٧	* فهرس المحتويات	٥٤٠	تفسير الآية الكريمة